الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

حفظ البيئة

دراسة فقهية مقاصدية قانونية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون

إعداد الطالب: صابر راشدي

إشراف الأستاذ الدكتور: كمال لدرع

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د نورالدين ميساوي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيسا
أ.د. كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د صالح بوبشيش	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضوا
دة. وسيلة شريبط	أ.محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د.نذير عميرش	أ.محاضر "أ"	جامعة قسنطينة 1	عضوا
د. جمال بن دعاس	أ.محاضر "أ"	جامعة باتنة 1	عضوا

السنة الدراسية: 1437–1438 هـ الموافق 2016/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال الله تعالى

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾

[الأعراف: 56 و85]

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾

[البقرة: 205]

قال رسول الله ﷺ

"إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء"

حديث شريف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من غرس حب العلم في صدري، وتعهدني بالرعاية والتعليم، من علمني مبادئ القراءة والكتابة وقواعد الحساب، فكان أول معلم لي، فأنار لي درب العلم، ووجهني الوجهة الصحيح، **فاللهم اجعل ثواب هذا العمل وبركته هدية مني واصلة ورحمة منك نازلة إلى روح أبي وارض اللهم عنه.**

إلى **أمي** الحنون التي لم يتوقف دعاؤها لي بالسداد والتوفيق.

إلى زوجتي "**زهيرة**" وأبنائي: "**عبد الجليل**"، "**خولة**"، و"**أحمد أويس**"، حفظهم الله ورعاهم على تضحيتهم معي بالكثير في أثناء إعداد الرسالة.

إلى أخي **فؤاد**، وأختاي **مريم وزبيدة**، **وعائلاتهم**.

إلى **أساتذتي ومشايخي** الذين أناروا لي طريق العلم، ونصحوني نصيحة ذبت عني تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، في فهم شريعة رب العالمين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلمة شكر وتقدير

وفاء بواجب الشكر لمن أنار لي السبيلا

وسلك بي طريقا عذبا وريا سائغا سلسبيلا

ومن علمنتي ودلني آليت أن أكون بين يديه عبدا ذليلا.

أتقدم بخالص الشكر المفعم بالمحبة والتقدير إلى حضرة الأستاذ الدكتور **كمال لدرع**، الذي قبل الإشراف مع رحابة الصدر وحسن الإلطاف، باعتباره أستاذا لي، وباعتباره مشرفا، وباعتباره عميدا للكلية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **لأعضاء المناقشة** كل باسمه وصفته لتفضلهم بقراءة الرسالة ومناقشتها.

وأتقدم بالشكر الجلل إلى من **مد لي يد العون** في إنجاز هذا العمل بالسبب كدعاء الوالدين (أبي رحمه الله وأمي حفظها الله ورعاها) وعناء الزوجة، ونصيحة الإخوان، وتنبيه الخلان.

وأتوجه بالشكر والامتنان أيضا إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية صرح العلم والمعرفة، على خدمتها للعلم والعلماء، وخدمتها لأهل العلم، وجزى الله خير الجزاء كل من فيها من علماء وأساتذة، وإداريين على مختلف مراتبهم وموظفين.

مقدمة

وفيها العناصر التالية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فأقام لنا في الأرض مما خلق سبيلا، وأنزل من السماء ماء بقدر فأسكنه في الأرض وأجراه عليها أنهارا جداولا، وأنبت به حدائق ذات بهجة وأشجارا لها ظل ظليلا، لينظر الناس في ملكوته ويذكروا اسمه ويتبتلوا إليه تبتيلا، وليرضوا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدﷺ نبيا ورسولا، أما بعدُ.

أولا: تعريف عام بالموضوع

الاهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قدم الإنسان نفسه، فهو لا ينفك عن الاحتياج إليها والتفاعل معها. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحركة الإنسان في الأرض، وعلاقته بمحيطه، فضبطت تعامله من حيث الاستنفاع والاستمتاع في إطار المهمة الوجودية؛ الخلافة وأمانة الإصلاح في الأرض وعمارتها، وهكذا تأسست علاقة الإنسان بالبيئة، ونظمت وفق مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات في مقاصد الشرع. تستمد هذه النظرة أساسها من مقاصد ثلاثة لله تعالى من المكلفين كما جاء عن الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله في كتابه "**الذريعة إلى مكارم الشريعة**"[1]، بقوله:" **المقصد الأول: عبادة الله تعالى**، لقوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:56] والعبادة تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فهي تستوعب كل مجالات الحياة. **المقصد الثاني: الخلافة لله في الأرض**: حيث قال﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:30] وخلافة الله إنما تتم بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح، كما قال الله لداود عليه السلام ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:26]، **والمقصد الثالث: عمارة الأرض**، إذ قال عز من قائل﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:61] ومعنى استعمركم أي طلب إليكم أن تعمروها. وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل فساد أو إخلال".

وهذه المقاصد كلها متداخلة ومتكاملة ومتلازمة، وخادمة لبعضها البعض، فعمارة الأرض تدخل في الخلافة، وكلتاهما نوع من العبادة لله تعالى، كما أن العبادة تدخل في الخلافة فلا خلافة بلا عبادة. ومفهوم العبادة يسع الحياة كلها ما دام الإنسان يتصرف فيما فيه منفعة له ولغيره.

ولكن الإنسان تصرف بشطط في انتفاعه واستمتاعه بمكونات البيئة، فجشعه الاقتصادي لا يعرف الحدود ولا القيود، وهو نتيجة للمبدأ القائل: (دعه يعمل دعه يمر) لصاحبه آدم سميث، فكان لا يلتزم بالحدود التي ينبغي أن ينتهي إليها، فكانت نتيجة هذا التجاوز في التعامل مع الطبيعة أن أفسدها. وهو ما حذرنا القرآن الكريم منه بقوله تعالى﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41]، فلما تبين لنا سوء العمل، وذوقنا مرارة سوء التصرف والتعامل، ومرارة الازورار عن المنهج الرباني، كان منا السعي الحثيث في بيان مقاصد الشريعة وأسرار الحكمة في إبراز مكانة البيئة في الإسلام وسبل حفظها ورعايتها، والأساس الفلسفي الذي بنت عليه القوانين الحديثة مسؤوليتها، لتحقيق الوعي بالبيئة، وضرورة حفظها، من خلال منع التلوث والفساد بزجر البعض وردع البعض الآخر، حتى يتحقق وعد ربنا ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ من أجل ذلك كله كان عنوان البحث على النحو الآتي:

[1]- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي (درا السلام: مصر، ط:1، 1428-2007) ص:82-83.

حفظ البيئة دراسـة فقهية مقاصديـة قانونيـة.

واخترت لفظ "**الحفظ**" على ما سار عليه الأولون في كلامهم في المقاصد، بقولهم: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وغيرها، كما أن هذه اللفظة تجمع بين الحفظ من جانب الوجود وجانب العدم، وإن كان لتوجيه الدكتور يوسف القرضاوي[2] في اختياره لفظ "**الرعاية**" على لفظة "**الحماية**" القدر الكافي في التدليل على ما قصد؛ وإنما اللفظ المستعمل في المقاصد من قبل الأولين أولى، كما أننا نروم في البحث للتدليل على مقصديتها، فلا نفرق بينها وبين المقاصد المعروفة حتى في اللفظ.

ثانيا: أهمية الموضوع.

يعتبر الكلام عن البيئة على العموم من الأمور الضرورية بمكان، لما آلت إليه من تلوث وفساد، وأصبح يهدد الحياة فيها، نبين خلال النقاط الآتية أهمية الموضوع، وضرورة البحث فيه، وحاجة المسلم خاصة، والإنسان على العموم من جهة، والبيئة في مواردها ونظامها من جهة أخرى:

فالبيئة على أهميتها للإنسان، وتأثرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة، لم يشتملْ التراثُ على إفرادها بالذكر أو التنظير لها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها، على أن تلك التفصيلات والجزئيات وردت مبثوثة متباعدة دون رابط بينهما في مؤلف واحد، فكان الاهتمام بالجانب التطبيقي بديلاً عن التنظير الشامل لها باعتباره الأمر الأهم، فلابد من جمع المبثوث، ولم أطرافه وجزئياته في مؤلف واحد، يتطرق لمجال أو زاوية من زوايا الموضوع لمعالجة بعض مسأله.

فمن المهم جداً طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة العلمية الأكاديمية، علما أن هناك اهتماما عالميا وإقليميا ومحليا بالبيئة، ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات، وعقدت العديد من المؤتمرات، وأصدرت المجلّات بشأن الحفاظ على البيئة، وبيان معالم نظرية البيئة في الفقه الإسلامي القديم والحديث؛ الذي تعرض لمكوناتها في مجالات متعددة ومختلفة، من عقائد، وعبادات، وتشريعات عملية بأقسامها، ومقارنته بالتشريع القانوني بمختلف النواحي.

وأهمية البيئة تبرز في كونها آية من آيات الله في الخلق، للدلالة عليه وإبراز جلاله وجماله، والإنسان فيها أحد عناصرها الذي يمكنه أن يهددها بالهلاك، لما أعطي ما لم يعط غيره من العناصر البيئية الأخرى، من حرية وإمكانية القيام بما لا تستطيع جميع المكونات البيئية فعله، والقصد إلى تعديل السلوك مع البيئة لا يهم أصحاب تخصص علمي أو مهني بعينه، بل يهم الجميع؛ وعلى هذا الأساس نجد التشريع الإسلامي ينطلق في ذلك من نظرة كلية، حيث يعتبر الإنسان في العقيدة الإسلامية سيدًا في الكون –لا سيدًا للكون–، ومستخلفًا من الله على الكون بكائناته ومخلوقاته، فلا هي مركزية بشرية يستنزف فيها الإنسان الطبيعة، ولا هي مركزية طبيعية تساوي بين الإنسان والمادة والجماد

[2]– قال حفظه الله:" وقد انتشرت كلمة (حماية البيئة) حتى غدت شبه مصطلح فيما ينبغي عمله نحو البيئة. ولكني آثرت عليها كلمة أراها أحق وأولى في هذا المقام من كلمة (الحماية) وهي كلمة (الرعاية) فكما تقول: (رعاية الطفولة) أو (رعاية الأمومة) أو (رعاية الأشرة) تقول (رعاية البيئة. ذلك أن كلمة (الحماية) تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب، بمعنى المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها. أما كلمة(الرعاية) فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم، وبعبارة أخرى: من جهة الإيجاب ومن جهة السلب. يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة في الإسلام** (دار الشروق: مصر، ط:01، 1421-2001) ص:08.

والحيوان، كما هو حال الفلسفات الوضعية بل هو عنصر مهم، ومكلف بالإصلاح والإعمار فيها، لامتثال أوامر خالقه تبارك وتعالى؛ فيكون قد ربط في قيامه بذلك بخالق الكون ورسالة البشر وأمانتهم.

تحظى البيئة باهتمام الإنسان ورعايته أينما وجد عبر الزمان والمكان، فالناس يهتمون بها سواء عرفوا مصطلحها أم لم يعرفوا، كيف لا؟ وهي تتشكل من مصادر معيشتهم ورفاهيتهم، وتمثل بمكوناتها ميدان عملهم ونشاطاتهم، لكن الإنسان يجحف بحقها أحياناً فيهمل صيانتها وحمايتها، أو يقوم بدور المدمر لمواردها، أو المستنزف لمكوناتها. فحفظ البيئة –تتضح أهميتها– كونها مسؤولية يتحملها الإنسان﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ[3] عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:72] ، فهو مسؤول أمام الله بالأساس، وأمام أجيال بني جنسه المتعاقبة عن الموارد والكائنات، بدءاً من التوجيه بعدم السرف والتبذير، مروراً بالرحمة الواجبة، مع تسخيرها له للانتفاع والاستمتاع، بالتواصل مع كل مكونات البيئة –المسبحة لله تعالى–، ليحكم الإنسان في كل موقف ميزان الضرر والنفع، والمصلحة والمفسدة في الحال والمآل.

والمسؤولية هنا تكون على المستوى الفردي والجماعي والمؤسساتي، كما تكون على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي، بشقيها المدني والجزائي، وقصدنا منا تحسيس الإنسان بهذه المسؤولية، وتعريفه بالأساس الذي تناط بها، حتى يكون على وعي تام بمنشئها، وبما يستدعيه وعيه هذا من ترو وحذر.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في وجوب معرفة الناس عامة والمسلم خاصة بمناط واجب المهمة الوجودية بجميع جوانبها، إذ لا يمكن القيام بمثل هذا الواجب الرباني إلا إذا كان في بيئة ملائمة، وتوفير وسائل وأدوات التعامل مع المحيط ابتداء، والتعاون بين بني آدم جميعهم ثانيا.

ويعطي العالم المتحضر مزيداً من الاهتمام بالبيئة وقضاياها، وبخاصة في مواجهة الدمار الذي يهدد الأمن البيئي، فهي تعاني الأمرين: سوء الاستغلال والإهمال من طرف بن آدم، وكذا التصحر، والتلوث، وجرف التربة، وقلة الأمطار، وغيرها من المشكلات البيئية التي هي سمة العصر الحاضر، مما يدعو لحفظ البيئة، وحمايتها.

ومن هنا تبرز أهمية معالجة هذا الموضوع كمحاولة لإيجاد الوعي البيئي عموما والإسلامي خصوصا، وإبراز التوجيهات والتعاليم الإسلامية الرشيدة في استغلال الموارد البيئية، وعدم الإخلال بتوازنها.

ثالثا :إشكالية البحث.

الشريعة الإسلامية شاملة لقضايا الزمان والمكان والأشخاص، وقد اهتمت بكل ما ينفع الإنسان، سواء في ذاته أو فيما يحيط به، ومن جملة ذلك البيئة التي يعيش فيها، التي أثير حولها نقاشا علميا وقانونيا في الآونة الأخيرة، جرّاء تطور العلوم والتكنولوجيا والتصنيع، كالتلوث، والاحتباس الحراري، وانقراض بعض الحيوانات والطيور، وغيرها، لذلك أصبحت حماية البيئة قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، وهذا كله قادنا إلى الإشكالية الآتية:

ما هو مفهوم وموقع البيئة في التشريع الإسلامي ومقاصده السامية؟ وما هي المعالم الفقهية وتطبيقاتها لحفظ

---

[3]– قال الماوردي رحمه الله:" فيها خمسة أقاويل: ...الخامس: أن هذه الأمانة هي ما أودعه الله في السماوات والأرض والجبال والخلق من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها إلا الإنسان فإنه كتمها وجحدها قاله بعض المتكلمين" **النكت والعيون**، المعروف بـ:" **تفسير الماوردي**"، مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية: بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، د ط، د ت) ج:4، ص:429.

البيئة؟ وما مدى اتفاقها أو اختلافها مع التشريعات الوضعية الجزائرية والإقليمية والدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1- في أي مرتبة من مراتب المقاصد الشرعية يأتي تصنيف حفظ البيئة؟ وهل الحفاظ على البيئة ورعايتها من المقاصد الخاصة؟ وكيف نوظف مقاصد الشريعة في حفظ البيئة؟ وهل لمقصد حفظ البيئة علاقة بمقاصد الوجود الإنساني في عمارة الأرض والاستخلاف وعبادة الله تعالى؟

2- ما هو الأساس الفلسفي الذي بنت عليه التشريعات الوضعية حمايتها للبيئة، سواء في شقها الجنائي أو المدني، على الصعيد الداخلي والدولي؟ ما الأسس التي ترتكز عليها هذه الحماية سواء من حيث تحديد أساس تجريم العدوان والعقاب عليه، أو تحديد أساس التعويض للضرر البيئي الناجم عن تلوث، وبالتالي ما هو نطاق المعالجة والمصلحة المحمية وشكل الحماية؟

3- إذا كان حفظ البيئة ضرورة إنسانية وفريضة تشريعية فهل يوجد لذلك أسس شرعية وقانونية تلزم الأفراد والجماعات بحفظها إيجابا وسلبا؟ وما هي مستويات ومرتكزات هذا الحفظ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من قضية البيئة؟ وما هي التشريعات الصادرة في ذلك؟ وهل هو في مسايرة ومواكبة التشريعات الوضعية الدولية من قضية البيئة؟ وكيف ذلك؟

4- إلى أي حد يمكن للتشريعات الوضعية أن تستفيد من أحكام الشريعة الإسلامية السامية في حل قضايا البيئة ومشاكلها المعاصرة؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

دواعي وأسباب بحثي في هذا الموضوع عدة، سأحاول هنا بيان ذلك في النقاط الآتية:

1- ومما استجد في هذا العصر وصار محل الاهتمام به موضوع حفظ البيئة، لما تتعرض له من مشكلات، فهو حديث المثقفين والمفكرين والعلماء والقانونيين، وهم الجماهير من الناس؛ لأن فساد البيئة وتلوثها يهدد الجميع، حتى قال بعض الباحثين:" لو كان للبيئة لسان ينطق، وصوت يسمع لصكت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرجة الهواء الذي يختنق بغازات المصانع والرصاص في مدن العالم".

2- ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو ما انشغل به الباحثون في الشريعة وفي القانون من بحث قضايا البيئة، كل من جهته ومجاله ونطاق قدرته وزاوية نظره، بات من الضروري تفعيل دور المقاصد الشرعية في هذا المجال، وتوظيفها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة؛ وإمدادا الفكر الفلسفي القانوني سبل الحماية والوقاية من الأخطار المحدقة، المهددة لحق الحياة في البيئة.

3- كثير من الدراسين والباحثين والدوائر الرسمية يجهلون اهتمام الشريعة الإسلامية في صحة البيئة ونظافته، والتحذير من تلويثها؛ والدعوة إلى الوقاية من مخاطرها، بما اشتملت عليه من نصوص وأحكام وآداب وتعاليم شملت جميع جوانب البيئة، وما يتعلق بصحتها وسلامتها، وقد وضعت دراسات وأبحاث من وجهة النظر الإسلامية في صحة البيئة إلا أن هذه الأبحاث الكثير منها مجزأة، فتتناول جوانب وتترك أخرى، فأحببت في هذا البحث أن يكون إسهامي

في بيان اهتمام الإسلام بالإصحاح البيئي، وحفظ أمنها، وتوجيه الإنسان في التوازن بين متطلباته الملحة المستمرة وبين مقدرات البيئة، وفطرتها الكونية؛ كما نسعى جاهدين في توعية القارئ إلى سبق الشريعة في الوقاية من التلوث، والتحذير من الوقوع فيه، وطرق معالجته، ومدى موافقة التشريعات الوضعية لها في ذلك.

4- حيوية موضوع البيئة وأهميته، خاصة في ظل حركة تشريعية محلية ودولية من أجل حماية البيئة من الناحية القانونية، وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى، واستنزفت جل الموارد البيئية. ولا شك أن ذلك يعتبر مبررا كافيا لمعالجة هذا الموضوع من أجل الوقوف على فعالية تلك الحركة التشريعية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة والوصول إلى المبدأ العالمي والشرعي الذي يرقى بالبيئة لأن تصبح حقا من الحقوق المصانة.

5- طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية كما عبر عنها النص القرآني ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:41] فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح مصالح البيئة وزيادة الوعي البشري بشأنها؛ ومن ثَم اكتساب قِيَمٍ بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها وصيانة نظامها، ولتحقيق ذلك سبب كاف للبحث فيه، واستقصاء السبل والصور اللائقة في كل ذلك.

خامسا: أهداف الدراسة.

لكل دراسة أو مشروع دراسي أهداف ومقاصد يتوخاها صاحبه، ومقصدي في هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

1- التأصيل لموضوع البيئة ومعالجة قضاياها من خلال منظور مقاصدي وفلسفة القانون.

2- بيان سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها فضلاً عن تكوين المؤسسات لحمايتها مثل مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات والحث على الغرس والتخضير...الخ. وهو أكبر عائق تعاني منه المناحي الشرعية في الحياة المدنية المعاصرة، وذلك بإبراز نظرة الشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة، ومقارنتها بالتشريعات الوضعية.

3- شهد موضوع البيئة اهتمامًا لا بأس به من قبل الباحثين المسلمين، كونه موضوعًا حيًا يمس الحياة المعاصرة غير أن هذا الاهتمام كثيرًا ما بقي على مستوى النصوص الشرعية التفصيلية من آيات الكتاب العزيز وأحاديث المصطفىﷺ وسنته العملية ونماذج من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين والفقهاء، وصورًا مشرقة لما كانت عليه الحضارة الإسلامية في أزهى عصورها؛ من حماية ووقاية للبيئة بجميع مكوناتها لا تقل في الرقي عن الحضارة المادية المعاصرة وتفوقها في روحها الإنسانية وصبغتها الأخلاقية والروحية، كما ذكر ذلك غير واحد من منصفي المستشرقين وأهل الرحلة من رحالة العالم المشهورين، أما التنظير الفقهي والعمل على إيجاد رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على

الوقائع والنوازل المتعلقة بالبيئة دوليا ومحليا، وإدخال المقاصد بمفهومها وروحها ومراتبها، ومقارنة ذلك بالقانون يكاد يكون في بدايته –وسيره لا يزال بطيئًا–، لذلك فأحاول في هذا البحث أن أثري الموضوع في دراسة مقارنة، علها تكون اللبنة التي يعتمد عليها غيري من الباحثين في إتمام ما نقص من هذا البحث.

4- كما يهدف الباحث في بحثه هذا إلى إثبات فكرة مفادها: أن دائرة قابلية الفقه لتناول قضايا البيئة وعرض أحكامها واسعة، بل هو لدرجة يتمكّن من أن يخطو في مسار الإبداع وإعادة البناء، وأحياناً إعادة تأسيس مفاهيم في مجال معالجة قضايا البيئة، والإسهام في سلوك بيئي وترسيخه على هدي الكتاب والسنة من أجل تعامل راشد وعاقل، وبذلك يتحقق تعميرها وصيانتها وتنميتها.

سادسا: الدراسات السابقة.

حظي موضوع البيئة مكانة لا يستهان بها في البحث العلمي بجميع تخصصاته، وعلى هذا يتعذر عليّ سرد قائمة تلك الدراسات السابقة في الشريعة من بحوث في الكتاب والسنة[4]، أو في المقاصد الشرعية[5]، وكذا التأصيل لها[6]، والمقارنة بينها وبين القوانين الوضعية[7]؛ وكذا تلك الدراسات التي تمت في الشق القانوني البحث في جوانبه المختلفة[8]. أشير هنا نقاط مهمة في هذا الشأن، وهي على النحو الآتي:

– ما تشترك دراستي مع الدراسات الأخرى.

تشترك هذه الدراسة التي أعددتها مع تلك الرسائل الأكاديمية والكتب وغيرها، في نقاط أجملها في الآتي:

1- الإسلام قد كان سبّاقا في إعطاء نظرة متكاملة لهذا الكون الرحب، باعتباره أثر من آثار قدرة الله، يجب علينا تقديره واحترامه والتعامل معه بما يحقق سلامته ونظافته، والاستفادة منه بحسن استخدامه، والبعد عن الإفساد فيه.

2- تهدف إلى بلورة تصور فقه بيئة إسلامي وفق معارف الوحي والتراث الإسلامي، الذي يحمل في طياته

---

[4]– ينظر: دمانة الأزهاري: **البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية، دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير: قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، سنة:2007-2008.

[5]– مثل عبد المجيد النجار في كتابيه "**قضايا البيئة من منظور إسلامي**"، وكتاب" **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**"، وبحث كل من: فريدة زوز وعبد القادر الفقهي المقدمان للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[6]– على غرار ما فعل الدكتور يوسف القرضاوي، وكذا المشاركون في دورة 19 للمجمع الفقه الإسلامي، في بحوثهم المقدمة للدورة.

[7]– مثل: محمد بن زعمية: **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002-2003. أحمد رقادي: **التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية**، رسالة الماجستير، قسم الشرعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، سنة: 2004-2005.

[8]– كما هو صنيع كل من: داود عبد الرزاق الباز: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**؛ شرف توفيق شمس الدين: **الحماية الجنائية للبيئة**؛ وناس يحيى: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، عام:2007.

التجربة الإسلامية والتطبيق العملي للآيات والأحاديث، ومن ثمة الآثار التي تدفع بالمسلم إلى علاقة إيجابية فعالة مع البيئة، لأن الذي خلق الإنسان هو الذي خلق البيئة، وهو الذي سخر مواردها بما يخدمه، ويهديه إلى أقوم السبل والعقائد.

3- طبيعة العلاقة بين وظيفة الإنسان الأساسية وهي العبودية والإيمان به من جهة والبيئة من جهة أخرى، إذ لا يكون بينهما تناقض أو تنافر، بل تناسب وتلاؤم، وهذا التصور الذي يجعل الفرد البشري عنصر مهم في المعادلة البيئية، فيتصرف بما يوافق الدورة البيئية، لا بما يخالفها.

4- تسليط الضوء على مبادئ الإسلام المتعلقة بالبيئة وبنظافتها، من أحكام فقهية في الوضوء والصلاة، أو الزكاة والحج، وكذا عقود معاملات من: مغارسة ومساقاة ومغارسة وغيرها، إلى جانب تلك الزواجر والعقوبات التي تنفذ على المتعدي عليها، وكذا الآداب القرآنية والحديثية في التعامل بالموارد البيئية من شجر وحجر، ومن كل كبد رطبة، وغيرها.

5- إظهار التصور الإسلامي لحماية مكونات البيئة كرسالة في هذه البيئة سيد فيها لا سيد عليها، فهو يستفيد ويستمتع وينتفع لا يهلك ولا يفسد. وذلك بتمثيلها بالعلاقات العائلية، فهذه أمنا الأرض، وعماتنا النخيل، وأمم أمثالنا، وغير ذلك.

6- بيان تعاليم الإسلام وقيمه ومفاهيمه الحضارية، وتلك الإرشادات التحذيرية لمشكلات البيئة بأسلوب تصريح حينا وتلميحي حينا آخر، مما يعتبر بحق في بعض صوره سبقا حضاريا رائدا يخرق حجاب الزمن ويشكل نوعا من الإعجاز التشريعي والفكر الجديد.

- جديد هذه الدراسة.

وتستقل هذه الدراسة عن غيرها باعتبارها تجمع بين المقاصد والفقه والقانون، أفصل الكلام في ذلك وفق الآتي:

1- **ففي جانب المقاصد:** يصبو الباحث إلى جعل هذه الدارسة من ضمن الدراسات التي توسع في البحث في مقاصد الشريعة، لشدة الحاجة إليها لما تهدف إلى إحراز مزيد من التوسع في فقه المقاصد، ومزيد من التحرير لقضاياها، والترتيب لمسائلها، والتقريب بينها وبين أوضاع المسلمين لتكون أكثر فاعلية؛ فهو طرح جديد في باب مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالبيئة.

- تشتمل الدراسة على اعتماد النظر المقاصدي في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئي، بغرض استخلاص مسالك الحفظ من جانبي الوجود والعدم، وإثبات أن حفظ البيئة من المقاصد التي يرنو الشارع إلى تحقيقها. وقد درج الباحثون في السنوات الماضية على البحث في مقاصد الشريعة على اعتبار أنها تختص بالأحكام الفقهية خاصة بالنظر إلى الكليات الخمس، وبالرجوع إلى الأحكام العقائدية والفقهية والآداب والأخلاق. فإنه من الممكن تفعيل دور المقاصد الشرعية لمعالجة القضايا المعاصرة.

- كما تشمل الدراسة على تنزيل المقاصد في مسائل البيئة: إذ يعد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها،

وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وهو –أي تنزيل المقاصد–وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع. ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي لمعالجة القضايا المعاصرة: طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لابد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق، وتتحقق الأحكام وتطبّق التعاليم والقيم. كما يتم تنزيل المقاصد وفق مراحل التي من بينها: فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك، ثم النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية.

– كما اشتملت الدراسة على تأصيل مقاصدي وفق منهج وخطوات أهل التقصيد لمقصد معين، وذلك بتتبع طرق اكتشاف المقاصد التي ذكروها، وتطبيقها على حفظ البيئة، وكان عمدتنا في ذلك كتاب الدكتور محمد جغيم:" طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، من أجل سد منافذ التردد والشك التي قد ينزع منها إلى القارئ في مقصدية حفظ البيئة، هذا من جهة، وكذا التدليل على مقصدية البيئة بكل الطرق المقترحة من قبل علماء المقاصد، وهو ما يزيد القارئ تيقنا في اعتبار حفظ البيئة من مقاصد الشريعة، فلو تمّ إثباتها بطرق دون أخرة لكن للبعض الاعتراض على أن تلك الطرق قد وجه النقد كيف يكتفى بها.

– واشتملت الدراسة أيضا في الشق المقاصدي على ترتيب حفظ البيئة بين المقاصد الشريعة، بجميع أقسامها واعتباراتها، إذ تم بيان محل مقصد البيئة في كل قسم وانتماؤه، وبيان المصالح البيئية الضرورية والحاجية والتحسينية، ومراتبها، وهذا الذي خلت منه جل إن لك أقل كل الدراسات السابقة إلا إشارات واختصارات في بعضها.

– ومن جوانب الجدة والاستقلال في هذا البحث توظيف القواعد المقاصدية في المسائل البيئة والتمثيل عليها، وهي خطوة إضافية لتأسيس وتقعيد المنهج المقاصدي في دراسة المسائل المتعلقة بالبيئة، واستيعاب منهجي مؤسس ومؤصل لحفظ البيئة من جهة المقصدية التي أضفاها عليها الشرع الحنيف.

2- **أما جانب الفقه:** فالجانب الفقهي الذي له علاقة بحياة الإنسان وصحته وتنظيم شأنه كقضية البيئة فأصبحت الحاجة ملحة إلى وجود فقه خاص بالبيئة، لما لهذه القضايا من الأثر المباشر على الإنسان كالمشاكل الصحية التي بدأت تصيبه بسبب التلوث البيئي. نعم قد يطرح البعض أن بعض المسائل التي تخص البيئة لم يتركها الفقهاء بل تعرضوا لها في رسائلهم بشكل غير مباشر، ومع هذا لم يعد الأمر كافيا فلا بد من إفراد بحوث خاصة بكل قضية حتى يتم الاهتمام بها أكثر من قبل الإنسان، ولفت نظره إليها.

– والجديد الذي يظن الباحث أنه أحرزه في هذه الدراسة هو تلك التطبيقات البيئية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الطافحة بها، في سياق التدليل على المقصدية لحفظ البيئة، والسبق التاريخي والتشريعي

والحضاري للشريعة الإسلامية في التحذير من المشكلة البيئية.

- كما درجت مسائل فقهية مستجدة ربطت بموضوع البيئة من وجهة التأصيل الفقهي البيئي، للنظر في مثل هذه النوازل، وهو توظيف للنظر المقاصدي في المسائل التي تتعلق بالبيئة كما أشرنا سابقا، تنزيلا للفقه المقاصدي البيئي وتوظيفا له.

- توظيف أكبر قدر ممكن من القواعد الفقهية، بما لم أجده في غير هذه الدراسة، من حيث التنزيل لمحتوى القواعد على مسائل البيئة، وهو تأسيس لحفظ البيئية من جهة التقعيد لها، وإن لم يتمكن الباحث من فرز لقواعد فقهية بيئية، كونه عمل مستقلا عن الدراسة، ولعلها تكون سببا لباحث أخر يستنهض الهمة، فيعزم على إنارة المكتبة به.

3- **والجانب القانوني**: كان التنظيم القانوني مؤصلا للبيئة من قواعد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية الدولية وبذلك تكون منبع المسؤولية هذه النظرة الشرعية للبيئة التي تحظى بمكانة لا يمكن إهمالها، أو إخراجها عن حيز المسؤولية؛ ذلك على الإنسان أن يجعل هذه النظم مصدر سعادة وليس مصدر نقمة فالحاجة إلى التعامل مع البيئة على أسس عقلانية تخص علاقته بالبيئة، وبذا يكون التنظيم القانوني تطبيق لمنهج الشريعة في حفظ البيئة وليس مناقضا أو معطلا لها. وهو ما حاولت الدراسة تحقيقه من خلال بيان التطبيقات العملية لكل من الشريعة والقانون، لبيان هذا التكامل، أو التنبيه على عدم التناقض.

- كما أن الباحث في دراسته وظّف الأساس الفلسفي لتأسيس حماية البيئة، سواء في شقها المدني أو الجنائي، على الصعيد الداخلي أو الدولي، إيمانا منه أن إبراز الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية، وبيان الحكمة والدافع الذي سعى وراءه علماء القانون، يكون دافعا للوعي البيئي، وتحريك ضمير الحفظ والحماية للموارد البيئية؛ من خلال تعظيم دور الأفراد والجماعات في إشاعة الوعي البيئي ومحاولة تدعيم الربط بين المقررات الدراسية والمؤسسات التعليمية من جانب، والمجتمع والبيئة من جانب آخر.

- وجدّت الدراسة في التكييف القانوني للعناصر البيئية، بصورة كانت مبرزة للطبيعة القانونية لكل عنصر من عناصر البيئية، ليس على سبيل الإفراد وإنما على سبيل الأنواع، فكل نوع إلا وبينت طبيعته القانونية، من خلال بيان تقسيمات الأشياء في الفكر القانوني، والقانون المدني الجزائري، والتدليل على ذلك.

- الجمع بين الأسس المبنية عليها المسؤولية القانونية[9]، في شقها المدني والجنائي، وكذا على المستوى الدولي، وهو ما لم يتضمنه مؤلف على حسب اطلاعي، بل المعهود كل قسم من المسؤولية تفرد بتأليف لوحدها، وهذه الفكرة ناتجة عن الهدف المرجو من تبيين الأساس الفكري لقواعد المسؤولية القانونية بوجه عام وكلي، غير مجزأ أو مشتت. فتعتبر بذلك الدراسة في رأي الباحث شبه موسوعة في بيان الأسس الفلسفية للمسؤولية القانونية.

[9]- يُقصد بالمسؤولية القانونية، المفهوم العام المتضمن: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، على المستوى الداخلي؛ وكذا المسؤولية الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي.

سابعا: المنهج المتبع في البحث.

أصبح شائعا القول إن الاستعانة في أدبيات البحث العلمي بمنهج مفرد بغية الوصول إلى تخريج شمولي من قبيل المفارقات التي يصعب تحقيقها عمليا، سيما وأن دراسة من هذا القبيل تجمع في طياتها بين الشريعة الإسلامية ضمن كتاب الله وسنة نبيه وبين التدابير التي ذهبت إليها التشريعات الوضعية فضلا عن الإحاطة بالممارسات التطبيقية التي وازت تلك التدابير، تعد بالتالي من الدراسات التي تحتم علينا الاستعانة بمناهج متعددة المشارب، نبين الأمر تفصيلا على النحو الآتي:

- المنهج الاستقرائي.

يتضح الاعتماد على المنهج الاستقرائي عبر استقراء الآيات الدالة على عظمة الخالق وحكمته جل جلاله والتي رصدت تعاطي الشريعة الإسلامية ضمن كتاب الله وما لحق به من سنة نبيه الكريمﷺ، والقواعد الكلية والمؤيدات الشرعية مع البيئة كموضوعة ومخلوقة[10] يلزم الإحسان في معاملته وعدم التفريط بمكتسباته طالما أن الله تعالى سخرها للإنسان ليحيا وينعم بخيراتها.

كما أن في نطاق الدراسات الشرعية والحقوقية على وجه الخصوص، تعتمد الدراسة على استقراء وتتبع ما يراه الباحث كفيلا بخدمة موضوع البحث من أحكام الشريعة في نصوصها، وتراث فقهائنا، وأيضا التشريعات القانونية، وخاصة القوانين والتشريعات الجزائرية، وآراء شراح القانون، وهذا المنهج يتطلب متسعا من الوقت حتى تتمكن من استقراء جميع ما كتب في كلا الفقهين، مع الصعوبة في ذلك في الرجوع إلى كتب التراث المختلفة، والدراسات القانونية، والتتبع للدراسات الحديثة المتخصصة.

كما يظهر اعتماد الدراسة على هذا المنهج في المقاصد عند بيان طريق الاستقراء في كشف مقصد حفظ البيئة، أما في القانون استقراء لجل القوانين الجزائرية في الشأن البيئي، سواء الملغاة أو السارية المفعول. وكذا استقراء للنظريات المطروحة في الأساس الذي انبت عليه المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، وكذا الدولية، فلم تترك نظرية يعتد بها ولها قيمة علمية عند أهل الاختصاص —على حسب اطلاع الباحث– إلا وأوردتها.

وكما يظهر الاستقرار في الدراسات المعتمدة في البحث، إذ تنوعت وتعددت، فقد بلغت ما يزيد عن ألف مرجع في تخصصات شتى، على الرغم من أني قد حذقت قرابة الثلاثمائة منها في قائمة المصادر والمراجع، تجنبا للثقل.

- المنهج الوصفي التحليلي.

ولأجل تلك الغايات اقتضت الضرورة الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظواهر في محيطها الاجتماعي وتحليل الممارسات والنتائج المتأتية عنها، وذلك ب: تفكيك النصوص، وتحليل مضامينها باعتبار أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثمّ تشكيل صورة دقيقة أو تكاد أن تكون كذلك. كما يبتغيه المشرع، أو المشترع من تقرير الأحكام.

ويعتبر التحليل في الدراسة هو المنهج المعتمد عليه بشكل كبير، فكل تفسير أو شرح للنصوص الوحي أو

---

[10]- تنطلق الرؤية الإسلامية إلى البيئة من أنها مخلوقة مثل الإنسان، وأنها مكلفة بالسجود لله تعالى وتسبيحه ولكن بطريقة يعلمها الله تعالى، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء: 44].

القانون إلا وتتبعها التحليل من أجل الاستنتاج، كما وظفت الاستنتاج في السياقات الدلالية للنصوص، بغية توسيع البحث، وتوليد الأفكار؛ غير أنه لم يكن التعامل للنصوص على مستوى واحد، فنصوص الوحي أتعامل معها بحذر شديد لما لها من قداسة والخوف من سوء التأويل والتفسير ، أما النصوص الفقهية والقانونية فكان تعاملي معها بما تستوجبه الضوابط الشرعية، سواء من جهة الاتفاق أو من جهة الاختلاف، من حيث إبداء الموافقة ، أو بيان مكامن القصور، واقتراح الأفضل.

- **المنهج المقارن.**

المعهود في الدراسات المقارنة، وخاصة بين الشريعة والقانون، نجد الباحثين يذكرون المسألة في شقها الشرعي ثم القانوني، ثم يعرجوا في بيان أوجه الاختلاف والاتفاق، هذا لم أتعرض له في أغلب البحث، للأسباب الآتية:

- لا يمكن المقارنة بين الوحي وغيرها، لما للوحي من قداسة بخلاف غيرها.
- أفضلية الشريعة أمر معتقد فيه، فلو لم تكن أفضل الشرائع لما خص الله أفضل الرسل على نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولما جعل القرآن مهيمنا على سائر الكتب.
- بيان ذلك من باب التذكير والتنبيه، فقد بينه السابقون، فهو في نظر الباحث أمر قد أبلج نهاره، وسطعت شمسه، فلا يحتاج بيان.
- تصور الباحث –وقد أبرزه في دراسته هذه– أن المقارنة من جهة بيان مكامن التكامل، والتحسين والإبداع الذي يحتاج إليه الجانب الوضعي[11] بأن تبين مراصد كل تشريع على أن يتم تطعيم الجانب الوضعي الذي هو محل النقص والتعييب، بتلك الإشراقات النورانية للشرع الرباني.[12]
- كما لم أقم بالمقارنة بين آراء فقهاء المذاهب، أو المقارنة بين الآراء القانونية المختلفة، بل أذكر أراء مختلف الفقهاء بأسلوب توافقي، إلا في حالات قليلة أين ذكرت مواقع الاختلاف. وإنما كانت فكرة مقارنة السياسات المتبعة، والمناهج الأساليب المتبعة عند البشر في مختلف الأعصر والأمكنة في معاملتهم، وتأسيس مناهج تعاملهم مع البيئة، كما تمت المقارنة بين الأفكار الفلسفية للإيديولوجيات والسياسات المتبعة في تعامل الإنسان مع البيئة، من حيث بيان مهاوي تلك الأفكار والمعتقدات التي لم تكن على وفق منهج الشريعة الإسلامية؛ كما هو الحال في فكرة سيادة الإنسان في البيئة، لا على البيئة. ويقوم الباحث بالمقارنة لأعمال ونشاطات ومساعي واستراتيجيات الأمم في تحقيق التنمية بعقيدة الاستخلاف وواجب الإعمار والتعمير القرآنية، لبيان مستلزمات ذلك، والتحذير من كل ما يفسد منهج الإصلاح المأمور به.

ثامنا: خطة البحث.

تكون خطة البحث –بإذن الله– على ما هو معتاد في البحوث العلمية الأكاديمية، حيث لابد من الافتتاح بمقدمة تحوي العناصر المألوفة في البحوث العلمية ، ثم تقسم البحث تقسيما يتلاءم مع طبيعة الموضوع وحجمه، وصولا إلى خاتمة تتضمن أهم ما ورد في البحث من نتائج .وهي على النحو الآتي:

يتضمن البحث مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، فالفصل الأول تمهيدي، خصصته لماهية البيئة في الشريعة والقانون، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، الأول في مفهوم البيئة في الشريعة والقانون، والثاني في مكانة وأهمية البيئة في الشريعة والقانون،

[11]– من سياسات وتشريعات ومناهج وغيرها.

[12]– للباحث عمل علمي في هذا المجال، سيتم إن شاء الله نشره مستقبلا.

والثالث في تطور الاهتمام بالبيئة.

أما الفصل الأول للتأصيل المقاصدي لحفظ البيئة، وفيه المباحث الآتية: المبحث الأول: مقاصد الشريعة في حفظ البيئة، والمبحث الثاني: حفظ البيئة في القواعد الفقهية والمقاصدية، والمبحث الثالث: حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة، المبحث الرابع: مقصد حفظ البيئة والكليات الخمس.

والفصل الثاني: التأصيل القانوني لحفظ البيئة، قسمته إلى أربعة مباحث، جعلت الأول للتكييف القانوني لعناصر البيئة، والثاني لحفظ البيئة والمسؤولية المدنية، والثالث لحفظ البيئة والمسؤولية الجنائية، أما الرابع فلحفظ البيئة والمسؤولية الدولية.

والفصل الثالث الذي جاء لبيان حفظ البيئة من جهة الوجود في الشريعة والقانون، وكانت معالجة ذلك في المباحث الآتية: المبحث الأول للحديث عن حفظ التوازن البيئي في الشريعة والقانون، والثاني لحفظ الأمن البيئي في الشريعة والقانون، وأما الثالث للتوعية والتربية لحفظ البيئة في الشريعة والقانون.

وجعلت الفصل الرابع للحديث عن حفظ البيئة من جهة العدم في الشريعة والقانون، حيث قسمته إلى مباحث: الأول للكلام عن حفظ البيئة من التلف في الشريعة والقانون، والثاني لحفظ البيئة من التلوث في الشريعة والقانون، والثالث: حفظ البيئة من الإسراف في الشريعة والقانون، وتوجت البحث بخاتمة متضمنة للنتائج متوصل إليها.

هذا ما أردت بيانه، وأسأل الله ﷻ أن يتقبله مني ويبارك لي فيه ويتم تقصيره ويعظم أجره، فما كان صوابا فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، ونعوذ بالله منه، ويبقى عمل الإنسان، كلما أكمله إلا وبان له خلل عند مراجعته، وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني رحمه الله إلى العماد الأصفهاني رحمه الله متعذرا عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".[13]

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يصحح نيتي في هذا العمل، وسائر أعمالي، بما يتقبّله مني، فهو المسؤول، والمرجو، والمرتجى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ [الأحقاف:15]

[13]- مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط، 1413-1992) ج: 1، ص:14.

الفصل التمهيدي:

ماهية البيئة في الشريعة والقانون

يتضمن:

المبحث الاول
- مفهوم البيئة في الشريعة والقانون

المبحث الثاني
- مكانة البيئة في الشريعة والقانون

المبحث الثالث
- لمحة عن تطور الاهتمام بالبيئة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم البيئة في الشريعة والقانون.

يتضمن هذا المبحث الكلام عن تعريف البيئة م حيث اللغة والاصطلاح، إذ الاصطلاح هنا مشتمل على اصطلاح العلمي المعاصر لمعنى البيئة، واصطلاح القوانين، أولاها الجزائري ثانيها العربية، وثالها الاتفاقيات الدولية، وغي الأخير تضمن في مسألة اصطلاح البيئة عن المفهوم الإسلامي للمصطلح، وهذا في المطلب الأول، وبعدها أثنينا الكلام عن العناصر البيئة والعلاقة التناسبية والتكاملية بينها، كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح

يتضمن تعريف البيئة التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، ونفرد كل تعريف لوحده في فرع، كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة.

لا يقتصر الكلام عن البيئة في اللغة على معانيها الواردة في المعاجم والقواميس، بل اشتمل هنا عن بيان الأصل اللغوي للفظة، والمعاني اللغوية له، حتى يكون القاري على دراية بجذر كلمة "البيئة"، ومن أين تم نحتها، والدلالات اللغوية التي يحملها هذا الأصل الجذري.

أولا: الأصل اللغوي.

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر "ب و أ"؛ وفي المعاجم والقواميس:" بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوْءاً: رجع؛ ومنه: تَبَوَّأَ "أي: نزل؛ فيقال: تَبَوَّأتُ منزلاً أي: نزلته، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: 09]، وفي تأويل هذه الآية عدة أقوال وقال صاحب المحرر الوجيز:" الإيمان لا يتبوأ لأنه ليس مكان ، ولكن هذا من بليغ الكلام ويتخرج على وجوه كلها جميل حسن".[1]؛ فقيل في ذلك:" اتخذوا المدينة والإيمان مَباءَة وتمكنوا فيهما أشد تمكن، على تنزيل الحال منزلة المكان، وقيل ضمّن معنى التبوء معنى اللزوم، وقيل تَبَوَّؤُوا الدار وأخلصوا الإيمان، وقيل تَبَوَّؤوا دار الهجرة ودار الإيمان"[2].

والاسم منه: البِيئَةُ والباءة والمباءة فالبَوْءُ وهو القرار أو اللزوم والمرجع، والتَّبَوُّؤ اتخاذ المسكن وإلفه والتزامه، والبِيئَة أي: هيئة التَّبَوُّء، والبَاءَة والمَبَاءة الأصل فيها المنزل، فهي كل منزل ينزله القوم، ثم قيل لعقد الزواج باءةٌ، لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلا.[3] فالبِيئَةُ: المكان والمنزل، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له وأنزله ومكّن له فيه، وتطلق على منزل القوم حيث يَتَبَوَّؤون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل، حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه،

---

[1]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1422-2001) ج:5، ص: 287.

[2]- أبو السعود محمد بن محمد العمادي: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشهور بتفسير أبي سعود** (دار إحياء التراث العربي: بيروت، دط، د ت) ج:08، ص:229.

[3]- يراجع: ابن منظور: **لسان العرب**، باب الألف فصل الباء فالواو، مادة "ب و أ" (دار صادر: بيروت، ط:1، 1412-1992) ج: 1، ص:380 وما بعدها؛ الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415-1995) ج:1، ص:28؛ وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2003-1424) ج:8، ص:411.

ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه، والمباءة من الرحم: المكان الذي يكون فيه الجنين.[1]

ثانيا: المعاني اللغوية للفعل باء.

إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية يتبين لنا أن الفعل "باء" قد استخدم في أكثر من معنى، ولم ينحصر استعماله في المنزل والمكان المتخذ للمقام فيه، نذكر منها:

1- **الاعتراف بالذنب والإقرار به:** فيقال باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقرّ به.[2] وفي الحديث:" **اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة**"[3].

2- **السواء والندية:** فيقال: باء فلان بفلان، أي كان نداً له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السواء.[4]كما في الحديث أنه:" كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين تفضّل على الأخرى، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحرَّ منكم وبالمرأة منّا الرجل، فنزلت هذه الآية، **فأمرهم النبيﷺ أن يَتَبَاءوا**"[5]، من البَوَاءِ وهي المساومة، أي يتعادلوا ويتساووا.[6]

3- **التصويب والتسديد:** ومنها بوأ الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده.[7]

4- **النزول والإقامة:** يقال: تبوأ منزلاً نزله، وأبأت بالمكان أقمت به، وتبوأ المكان حلّه، ومنه وقوله:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [العنكبوت: 58].[8]

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العلمية: بيروت، ط:2، 1399-1979) ج:1، ص:67.

[2]- الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت،1415 .1995)، ج:1، ص:28.

[3]- رواه البخاري في الصحيح: كتاب الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، رقم:5947، عن شداد بن أوسﷺ.

وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى:﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ [المائدة:29]، وقوله:﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖ﴾ [البقرة:90]؛ وقيل بمعنى: احتملوا وصار عليه. يراجع ابن منظور: المرجع السابق، ج:01، ص:381.

[4]- محمد بن عبد الرؤوف المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر: بيروت، دمشق، ط:1، 1410-1990)، ص:109.

[5]- أخرجه أبو القاسم بن سلام الهروي عن الشعبيﷺ، يراجع كتابه: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد بن صلاح المديفر (مكتبة الرشد: الرياض، ط:01، د ت) رقم الحديث: 251، قال الخطابي:" يرويه المحدثون: يتباءوا، وكذلك رواه هُشيم وغيره من الرواة، والصواب: يتباوءوا، على مثال: يتقاولوا، من البواء وهي التساوي في القصاص، قال الأعشى: **إمّا يُصبْك عدوّ في مباوأة يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر.**

يراجع: الخطابي البستي: **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي (جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، ط:01، د.ت)، ج:01، 57.

[6]- ابن منظور: المرجع السابق، ج:01، ص: 381.

[7]- ابن منظور، المرجع السابق، ج:01، ص:381؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي: المرجع السابق، ج: 8، ص:411.

[8]- محمود بن عمر الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حصين أحمد (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:3، 1407-1987)، ج:3، ص:461.

وهو أشهر المعاني التي ورد بها الفعل "باء"، ورد بمعنى المنزل الذي يأوي إليه الكائن الحي، والملجأ والمغارة، وهو المدخل كما فسّره ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [التوبة:57] قال: والمدخل المتبوأ، يقول: لو يجدوا متبوأ.[1]

فالمكان المهيأ والمعد للاستخدام، تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية والبيئة الجغرافية.[2]كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [العنكبوت: 58]. فكل ما يحيط، حول الإنسان، والحالة التي تكتنفه يطلق عليه لفظ البيئة كذلك.

ومما تجدر ملاحظته هو أن استعمالات العرب للجذر (ب و أ) تدل على الاستقرار والتمكن، وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته، كما أن استعمال البيئة بمعنى الراهن للمكان المحيط بالإنسان لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، إذ شهد تطورات كثيرة، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة، وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[3]، فنقول البيئة الاجتماعية، والبيئة الاقتصادية... وغيرها، وعلى كلٍّ فالمصطلح قطع شوطا غير قصير حتى أصبح مستعملاً بسلاسة ووضوح، متضمنا المعنى المراد منه؛ وهو ما يُظهره العرض من كون المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية، تؤثر في حياة ذلك الكائن الموجود فيه ونموه، وتكاثره وسائر وظائفه.[4]

ويبدو أن لفظ البيئة يقترب من لفظ " ecology " اللاتيني، الذي يعني: " الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحية بوَسَطِها الطَّبيعي "، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أويكوس " oikos "، ومعناه: منزل، ومنها: لوغوس " logos "، ومعناه: علم، ولا يُستبعد أن يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح البيئة للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية قد استوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني. البيئة =ecology= oikos +logos.[5]

---

[1]- ابن أبي حاتم الرازي: **تفسير ابن أبي حاتم**، تح: أسعد محمد الطيب (مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط:001، 1997-1417)، ج:06، ص:1816.

[2]- عبد اللطيف محمود آل محمود: **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa

[3]- عمر بن محمد القحطاني: **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** (دار ابن الجوزي: الرياض، ط:1، 1429-2008) ص: 21-24.

4- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية** (النشر العلمي والمطابع: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418-1997) ص: 23.

[5]- عدنان أحمد الصمادي: **منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة:17، العدد:51 سنة: 2002، ص: 300. بالتصرف.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

نبين في هذا الفرع أولا تعاريف المهتمين، والتعريف القانوني ثانيا، ونختم ببيان المفهوم الإسلامي للبيئة ثالثا، على النحو الآتي:

أولا: البيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر.

عرفت البيئة بتعريفات كثيرة تأخذ مناحي متنوعة، منها ما يركز على الإنسان، ومنها ما يوسع الدائرة لتشمل الكائنات الحية الأخرى، ومنها ما يركز على عملية التأثر بين الموجودات، ومنها ما يجعل عملية التعريف غير ممكنة، ونحاول هنا ذكر بعض من هذه التعاريف لتتم مناقشتها بما يسمح المقام لذلك:

1- المجموعة الأولى: الإنسان محور تعاريف البيئة.

- الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.[1]
- المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته.[2]
- البيئة هي كل ما هو خارج عن كيان (جسم) الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.
- هي كل ما يحيط بالإنسان من موارد طبيعية ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية.
- هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله عزّ وجلّ، يتأثر بها ويؤثر فيها.[3]

نلمس في هذه التعاريف إضفاء الصفة الوجودية للإنسان في تعريف البيئة، فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي الوحيد) ويعود إليه؛ وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره هو بها، وأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، ويستعين أصحاب هذا الاتجاه في التعريف بالنظر لقواميس اللغة العربية كما مر معنا، ومكانة الإنسان بين المخلوقات وما يتعلق بها وما يحيط به، فهو محو التعاريف، فالبيئة ليست الإنسان وما يحيط به، لأن في علم البيئة العلاقة بين العناصر البيئية كلها فيما بينها، ومنها الإنسان، على الرغم أن الإنسان يحتل مكانة لا تضاهيها سائر الكائنات ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: 70].

ويؤخذ على هذه التعاريف أن البيئة من دون الإنسان كانت موجودة، ذلك بالرجوع إلى الأسبقية في الوجود لم

---

[1]- أحمد إبراهيم شلبي: **البيئة والمناهج الدراسية** (مؤسسة الخليج العربي: الرياض،1404-1984) ص: 16.

[2]- على رضا أبو زريق: **البيئة والإنسان**، ضمن سلسلة دعوة الحق، إصدار رابطة العالم الإسلامي، 1416-1995، ج:1، ص: 7.

[3]- عبد الله بن عمر السحيباني: **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام:2005-2006، ص 773.

يكن الإنسان هو الأول.[1] فالبيئة إذا تتشكل من مجموع العوامل التي تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، أو الوسط الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة من الأرض التي يعيش عليها، والهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يرتوي منه، والموجودات المحيطة بالإنسان من كائنات حية (حيوانات ونباتات) أو جماد أو أنها المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة.[2]

2- المجموعة الثانية: المجال الحيوي لعيش الكائنات.

- المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويأوي إليه.[3]
- المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية.
- مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى كُلا متكاملاً.
- وعرفت كذلك أنها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً.[4]
- أو أن البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.[5]

في هذه التعاريف تجعل عملية التأثر بين الموجودات من سيمات البيئة باعتبارها مجموع العناصر التي تحيط بعضها البعض، وتتأثر بها وتؤثر على وجود الكائنات الحية، باعتبارها مجموعة من الأنظمة المتشابكة التي تحدد بقاء الكائن الحي في هذا العالم الصغير من خلال تفاعلها معه بشكل دوري.

تتفق هذه التعاريف على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية (الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه)، وكائنات تنبض بالحياة(مكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء)، وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض وما يسود هذا الإطار من مظاهر

---

[1]- روى الطبري في التفسير عن عبد الله بن سلام، أنه قال:" إن الله بدأ الخلق يوم الأحد، فخلق الأرضين في الأحد والإثنين، وخلق الأقوات والرواسي في الثلاثاء والأربعاء، وخلق السماوات في الخميس والجمعة، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فخلق فيها آدم على عجل، فتلك الساعة التي تقوم فيها الساعة". يراجع: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر: القاهرة، ط:01، 1422-2001) رقم:541، ج:01، 465.

[2]- بدرية عبد الله العوضي: **القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي**، نقلا عن عبد الستار أبو غدة، بحث المقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي: www.fiqhacademy.org.sa..

[3]- فاضل حسن: **هندسة البيئة** (نشر جامعة عمر المختار البيضاء: الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 1996)، ص18-19.

[4]- عبد الله بن عمر السحيباني: المرجع السابق، ص: 773.

[5]- خليل الميس: **البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي: www.fiqhacademy.org.sa.

شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية...الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.[1]

3- المجموعة الثالثة: المفهوم الواسع للبيئة.

البيئة هي: مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب النطاق المادي.

يعطي لنا البيئة بمفهومها الواسع، والذي يتبين من خلاله أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة، إذ ليس للفظ البيئة معنى اصطلاحيا محددا، فهي كلمة شاع استعمالها، وكثر تداولها، وهي مع غموض معناها وصعوبة تحديد مفهومها تلقى القبول عند الباحثين، ولذلك استقر الباحثون على استعمال لفظ البيئة مضافة إلى موضوع البحث، فقالوا: البيئة الطبيعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية وهكذا.[2]

د: خلاصة التعاريف.

وخلاصة القول إن ما يربط هذه التعاريف جميعاً كونها تدور حول محور واحد وهو الكائن الحي وما يحيط به، ومفهوم البيئة يشمل: الأرض وما يحيط بها من هواء وطبقات غازية وغيرها، وما عليها من إنسان وحيوان ونبات وجماد وعلاقات.

وقد يراد بالبيئة مجازياً أولئك البشر الذي يسكنون أو يقيمون فيها، كما يمكن أن تعني أيضا كافة المخلوقات والموجودات التي تحل معنا وتستوطن المواضع التي نعيش فيها كالحيوانات والأشجار والمياه والهواء والصخور.[3] وهي من باب إطلاق الكل على الجزء.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الإنسان يؤثر في البيئة تأثيرا كبيرا، بقيامه بإنجاز منشآت، ومباني أصبحت هي أيضا جزءا من مكونات البيئة. وبذلك فالبيئة تشمل كل من البيئة الطبيعية[4]، وكذلك البيئة الوضعية[5].

ثانيا: البيئة في التعريفات القانونية.

لم تكن التشريعات الوضعية في مصف واحد من حيث وضع تعريف للبيئة من عدمه، فقد نجد تشريعات عرفتها، وأخرى لا، على الرغم من أن وَضْعَ تعريف قانوني للبيئة من شأنه أن يسهم في تحديد الموضوع وتحديد القواعد الواجبة التطبيق وتحديد مستوى المسؤولية في حال حدوث الضرر، نحاول هنا رصد بعض التعاريف.

---

[1]- محمد أحمد حسين: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
.www.fiqhacademy.org.sa

[2]- فريد بن يعقوب المفتاح: **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
.www.fiqhacademy.org.sa

[3]- أحمد عبده عوض وأحمد عبد الرحيم السايح: **قضايا البيئة من منظور إسلامي** (مركز الكتاب للنشر: مصر، ط:1، 1425-2004)، ص: 17.

[4]- والمتمثلة في الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها/ بها من كائنات.

[5]- وتتمثل فيما وضعه أو أحدثه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجياته.

1- تعريف البيئة في القانون الجزائري.

لقد حاول[1] المشرع الجزائري تقديم تعريف للبيئة في القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة[2] في إطار التنمية المستدامة، وإذ نص على أهداف حماية البيئة في المادة الثانية 02 منه، وتكلم عن مكونات البيئة في المادة 04منه المخصصة لبيان المراد بالمصطلحات الواردة في القانون؛ حيث قال:" البيئة: تتكون البيئة من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال تفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". ولكن هذه المحاولة لم يقدم فيها تعريفا دقيقا للبيئة.

الملاحظ هو أن المشرع عرّف البيئة بمكوناتها، وجعل البيئة واحدة، الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان، وهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وكل استخلاف وتغيير ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة بالتبعية.

كما نجد المشرع لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة، غير أنها بمواضيع مختلفة.[3]

ولعل هذا المنحى من المشرع الجزائري نتيجة اقتفاء المشرع الفرنسي الذي عرف البيئة في قانون حماية الطبيعة بذكر عناصرها الصادر في:10 /1967/7، وذلك في المادة 01 منه بأن عدد العناصر المكونة للبيئة وهي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثورة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[4]

2- تعريف البيئة في بعض القوانين العربية.

أما المشرع المصري قد بادر إلى وضع تعريف للبيئة، في القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بإصدار قانون في شأن البيئة، إذ نص في المادة 01 منه، على أنه يقصد بلفظ البيئة:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وكذلك ما يقيمه الإنسان من منشآت.[5]

أما في قانون البيئة السوري لعام 2002، فإنها:" المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"[6].

---

[1] – قلنا "حاول" لأنه لم يضع تعريفا للبيئة من حيث هي مصطلح قائم بذاته، وإنما قام بذكر مكوناتها (المادة:3) وأهداف حمايتها (المادة 2)، وهذا لا يعتبر تعريفا بالمعنى العلمي الدقيق.

[2]- قانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد:43، لسنة 2003.

[3]– بن أحمد عبد المنعم: **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص:22.

[4]– Michel Prieur: **droit de l'environnement**, LITEC: Paris, 1980, p: 02

[5]– مادة 01 من القانون البيئة المصري الجديد، رقم: 04 الصادر في1994/02/02، جريدة رسمية العدد:5 ، لسنة 1994، والمعدل بالقانون رقم:09، لسنة 2009.

[6]– المادة 01 من قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة:2002، الصدر بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/

وعرفها المشرع الأردني في المادة 02 من قانون البيئة بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه.[1]

أما القانون القطري فنجده يبين البيئة من حيث هي، ومن ذكر عناصرها المتعددة باعتباره، فقال:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات".[2]

وتعتبر هذه المبادرة التشريعية من جانب في تحديد المراد بالبيئة باعتباره مصطلحا قائما بذاته، على رغم ما قد يوجه إليها من بعض أوجه النقد محاولة جريئة لوضع أحكام القانون موضع يسر في التطبيق.[3] حتى لا يحيد استعمال المصطلح استعمالات متعددة، والتي قد تعود بوجه من الوجوه بالضرر عليها.

3- تعريف البيئة في لقوانين الدولية.

نحاول هنا أن نذكر تعريف مؤتمر البيئة باعتبار أن غيرها من التعاريف الدولية تصب فيه، وأنها هي السابقة التي استند إليها غيرها[4]، فقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهلم 1972 في تعريفه للبيئة بأنها:" مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".[5]

فالبيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

من خلال ما تقدم ذكره في التعاريف القانونية، نلاحظ أن المقصود بالبيئة في المفهوم القانوني لا ينحصر في الطبيعة فقط، وإنما كل ما يحتويه المحيط من: مصادر، وعناصر، وأحياء، فالطبيعة لا تشكل إلا جزءا منها. فيكون تعريف البيئة بهذا المفهوم بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

ثالثا: المفهوم الإسلامي للبيئة.

تحظى البيئة في الشرع الإسلامي بعناية فائقة لم يكن لها المثل عند الديانات الأخرى سواء السماوية أو

. 2002 /6

[1]- المادة 02 من قانون البيئة الأردني رقم: 52، لسنه 2006 م.

[2]- المادة 01 من قانون حماية البيئة القطري رقم: 30، لسنة 2002.

3- إبراهيم علي حسن: **الإسلام والبيئة**، ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، العدد: 15، القاهرة، 1420-2000، ص: 20-21.

[4]- ولعل محاولة الاستقرار على هذا التعريف أدى إلى خلاف واضح بين الشمال والجنوب.

[5]-محمد الفقي: **الإسلام والبيئة** (مكتبة ابن سينا: مصر، ط:1، 1993) ص:19.

الوضعية، ومن جوانب اهتمامه توضيح المفهوم لما له أهمية كبيرة في تحديد العلاقة معها، وبيان مكانتها ودورها في دائرة المخلوقات، لنفصل الكلام على النحو الآتي:

1- ورود الاشتقاق في غياب المصطلح.

لم يرد مصطلح "البيئة" في القرآن والسنة، وإنما وردت هذه المادة ومشتقاتها في كلٍ منهما وروداً لا يكفي بمفرده لبناء مفهوم إسلامي يبنى عليه، فمثلاً نجد القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: 74]، جاء في المحرر الوجيز[1]:﴿وَبَوَّأَكُمۡ﴾ أي: مكّنكم، وهي مستعملة في المكان وظروفه، وتقول تبوأ فلان منزلا حسنا، ومنه قوله:﴿تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾[آل عمران121]، وقال الأعشى:

فما بوّأ الرحمن بيتك منزلا بشرقيّ أجياد الصّفا والمحرم".

ويقول في آية أخرى:﴿وَلَقَدۡ بَوَّأۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدۡقٖ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [يونس: 93]، أي:" لقد اخترنا لبني إسرائيل أحسن اختيار وحللناهم من الأماكن أحسن محل"[2]وفي الحديث الشريف: "**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**"[3]؛ قال ابن حجر رحمه الله:" قوله "**فليتبوأ**" أي: فليتخذ لنفسه منزلا، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك...قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء"[4]. وقال الإمام النووي:" وقولهﷺ:" **فليتبوأ مقعده من النار**" معناه فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه "[5]. وغيرها مما ورد حول هذا المصطلح "البيئة" في الإسلام، قرآناً وسنةً، من حيث اشتقاقه اللغوي، وهذا ما أحطنا به، وحوله يدول.

2- الاحتفاء بمضمون مصطلح البيئة.

ومن الواضح أن هذا القدر من ورود اشتقاقات مادة "البيئة" في القرآن والسنة لا يمكن من إقامة موقف فعّال للإسلام حيال البيئة، فهل معنى ذلك أن قضية البيئة لم يحفل بها الإسلام؟ لو ربطنا ذلك بالمصطلح "البيئة" لكانت

---

[1]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:010، 1422-2001)، ج:2، ص: 422-423.

[2]- المرجع نفسه، ج:03، ص:142.

[3]- رواه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبيﷺ، رقم:107، وكتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، رقم:1229، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم:3274، وكذا كتاب الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء، رقم:5844؛ ورواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تغليظ الكذب على رسول اللهﷺ، رقم:02،03؛ وباب التثبت في الحديث وكتابة العلم، رقم:3004.

[4]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الحديث: القاهرة، ط:01، 1419-1998) ج:01، ص:254.

[5]- يحي بن شرف الدين النووي: **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، تحقيق وتخريج وفهرسة: عصام الصبابطي، حازم محمد وعماد عامر (دار الحديث القاهرة، ط:01، 1426-2005)، ج:01، ص:100-101.

الإجابة بنعم لا محالة[1]، لكن ذلك منافٍ لما هو مبثوث ومنتشر، بل ومتناثر في ثنايا كل من القرآن والسنة من حديث عن المحيط بكل جوانبه؛ فلا مناص من البحث في الموضوع تحت مضمون ومفهوم هذا المصطلح، وهنا سوف نجد ضالتنا المنشودة على أحسن وأتم ما يكون، وسوف نجد وفرة في المصطلحات المتشابهة، والمتضمنة معنى البيئة، وفي التعامل معها وفي تكرارها بشكل ملفت للأنظار، مثير للاهتمام والاعتبار.

كما نجد في القرآن الكريم يستعمل مصطلح "الفساد" بدل من "التلوث" وقد أولاه اهتماما بمفهوم أوسع من نطاق التلوث المستعمل الآن.[2]

وطالما وضعنا هذا المفهوم السليم والدقيق أمامنا فإننا سنصل إلى مفاصل وعناصر الموضوع إسلامياً بشكل جيد، متحررين من آسار مصطلح "البيئة". وينبغي ألا يفهم ذلك على أنه اعتراض إسلامي على هذا المصطلح[3]؛ فعلينا إجراء البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ومصطلحات أخرى، وسوف يتضح لنا أنها ليست بعيدة عن المصطلحات البيئية الشائعة.

فالنصوص الشرعية قد اشتملت على معنى البيئة وعناصرها، ويمكننا التعرف الحقيقي على موقف الإسلام من البيئة؛ وفي ضوء ذلك لا نكون متجاوزين الحقيقة-قيد أنملة-إن قلنا إنه موقف الإسلام يحيط بكل جوانب بل ودقائق البيئة، ويقدم نظاماً إسلامياً كاملاً لحمايتها والمحافظة عليها وحسن التعامل معها؛ واصطلاحاته في ذلك أدق مما هو مشاع في البحوث المعاصرة وغيرها.

3- شمولية مفهوم البيئة في الإسلام.

وبهذا يتصف مفهوم البيئة في الإسلام بالشمولية، إذ تعني: الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات، بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز. فيضم هذا المفهوم كل مخلوقات الله من الإنس والجان والبحار والأنهار والجبال والنبات والحيوانات والحشرات وغيرها.

والمتفحص لتفاسير القرآن العظيم في شرحهم وتفسيرهم للفساد المراد به في القرآن يجده أعم من المعنى المراد من التلوث، إذ الفساد في القرآن يشمل الفساد المادي في البيئة من إحراق وقطع أو إدخال مادة في الموارد وغيرها كما

---

[1]- وهو ما ذهب إليه الدكتور شوقي أحمد دنيا حين خاطب معشر الباحثين الإسلاميين، فقال:" يحسن بنا ألا نجري وراء مصطلح البيئة كثيراً حيث إننا لو فعلنا ذلك فلن نحصل على شيء ذي بال، وقد ينعكس ذلك على مدى دقة فهمنا لموقف الإسلام من البيئة... وقد تبين أن البحث في ذلك تحت هذا العنوان بالذات "البيئة" غير مجد بل ومضلل، وإذن فعلينا إجراء البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ومصطلحات أخرى، وسوف يتضح لنا أنها ليست بعيدة عن المصطلحات البيئية الشائعة... ولا مناص من البحث في الموضوع تحت مضمون ومفهوم هذا المصطلح...طالما وضعنا هذا المفهوم السليم والدقيق أمامنا فإننا سنصل إلى مفاصل وعناصر الموضوع إسلامياً بشكل جيد، متحررين من إسار مصطلح "البيئة". يراجع: **الإسلام وحماية البيئة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:

.www.fiqhacademy.org.sa

[2]سيأتي في الكلام عن الفساد في البيئة، وبيان أن الفساد لا ينحصر فقط في الفساد المادي بل يتعدى إلى الفساد الأخلاقي والمعنوي من أفكار واعتقادات.

[3]- إن مسألة المصطلحات في معظمها قد وكلها الإسلام إلى الإنسان يعمل حيالها ما يراه مناسباً وصالحاً، وقد احترم علماء المسلمين قضية المصطلحات، ولا أدل على ذلك من عبارتهم الشهيرة (لا مُشاحة في الاصطلاح)، لكن الذي يعنينا هنا البحث عن موقف الإسلام من البيئة كمضمون لا كمصطلح.

يشمل الانحلال الخلقي والانحراف العقدي وغيرها. وتتمتع هذه النظرة بالعمق والدقة، إذ طالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة على هذا الأساس أن يحافظ عليها حتى يستمر الوجود، ونهاه عن الإفساد فيها بجميع ألوانه، كما قال جل شأنه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:85]، فلفظة الإفساد عامة غير خاصة، ومطلقة غير مقيّدة، تشمل حماية جميع مكونات البيئة وعناصرها، من كل ما يمكن أن يكون سببا للفساد فيها.

إن الذي يحيط بالإنسان من كل جانب هو الكون؛ هو الأرض والسماء وما بينهما، ومعنى ذلك أن الحديث الإسلامي عن الأرض، وما في باطنها، وما تحتوي عليه من ماء ويابس، وما يتضمنه يابسها من: جبال، وسهول، وغابات، وصحاري، ووديان، وأنهار، وما يدب على ظهرها من: أنعام، ومواشي، ودواب، وطيور، وما يخرج منها من: نباتات، وأشجار، وزروع، هو حديث في البيئة، وكذا الحديث عن السماء والكواكب والنجوم هو حديث في البيئة كذلك، فإن الحديث عن السماء والأرض وما بينهما مما نعلمه من مخلوقات، ومن: هواء، ورياح، وغازات، وغيرها؛ هو حديث في البيئة. وكذا الحديث عن الهواء وما بين السماوات والأرض من غازات وهواء وما يتم حركته فيها كالرياح وغيرها، فهو كذلك حديث عن البيئة في جزء منها.

فتبعا لشمولية مفهوم البيئة فإنه إذا ما جئنا إلى العناصر المعنوية أو الاجتماعية في البيئة وما تحتوي عليه من نظم ومؤسسات وتجهيزات بل وسياسات وغير ذلك مما يعايش الإنسان سواء نبع ذلك من ديانات سماوية أو كان من صنع الإنسان إذا ما اتجهت أبصارنا هذه الناحية فإن الحديث الإسلامي حيالها ممتد ومتشعب، وهو حديث في البيئة.[1]

إن القرآن الكريم بعد تعداده لهذه الكائنات يصرح قائلا: ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ۚ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ [لقمان:– 11] فالبيئة الطبيعية الحية وغير الحية هي بالتعبير القرآني: ﴿خَلْقُ اللَّهِ﴾ جودة ونوعية، تسوية وتعديلا ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: 14]، إحكاما واتقانا ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:88].

4– استعمال لفظة "البيئة" لدى علماء الإسلام.

استعمل علماء الشريعة الإسلامية من القديم في كتبهم العناصر البيئية بشكل مبهر ودقيق بل في غاية الدقة، مما أولوها اهتماما في كتب الفتاوى والحسبة وغيرها، أما المصطلح فقد استخدم علماء المسلمين كلمة " البيئة " استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه رحمه الله هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب " الجمانة "، أي للإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي (السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط

[1]– شوقي أحمد دنيا: **الإسلام وحماية البيئة**، المرجع السابق.

بالإنسان.[1] ومن ذلك الحين استعمل المصطلح، وقد استعمله العلماء حديثا من باب بيان المراد بالبيئة وما حقيقة العلاقة بين الإنسان وبينها، وما الأحكام التي تتعلق بالبيئة، والعلاقة العقدية التي تربطه بها، ودورها في قيام الإنسان بالمهمة الوجودية التي وكله الله بها، وغيرها من المجالات التي تعرّض لها العلماء بالشرح والتفصيل.

المطلب الثاني: عناصر البيئة .. التناسب والتكامل.

هناك طريقتان لإيضاح المفاهيم وهما: الحد أو التعريف، والعد أي ذكر الأقسام والأنواع، إذ من المفيد تحديد ما له صفة أساسية في تكوين البيئة، واستحضارها في مجال دراسة التطبيقات، ومحاولة التنظير والتقريب إذا لم يكن بالتحديد.

الفرع الأول: العناصر الأساسية للبيئة.

يقصد بالعناصر المكونات الحقيقية لها في الوضع الطبيعي في التكامل بينها، مما يجعلها صالحة للحياة فيها، فمنها ما يمكن له أن يخضع لفعل البشر ويتحكم فيها، كالماء والنار والكلأ (الأرض)، والبعض الآخر مما لا يمكن أن يتحكم فيه بشر مثل الهواء.[2] لنخصص الكلام هنا عن العناصر الأساسية أولا باعتبارها العناصر الأم، ودخول غيرها فيها بوجه من الوجوه، وثانيا عن العلاقة التكاملية بين هذه العناصر، ليظهر للقارئ أن هذه العناصر وما بينها من علاقة ما وجدت إلا من أجل أن تكون صالحة للحياة فيها على العموم، وتكون الموطن الملائم لأداء الإنسان على وجه الخصوص المهمة المنوطة من قبل الله تعالى إليه، وهي المهمة الوجودية (الخلافة في الأرض).

أولا: العناصر الأصول للبيئة.

ومن خلال ما سبق في ذكر تقسيمات البيئة، نبيّن العناصر الأصول الرئيسة للبيئة، وقد جعلت بعض القوانين الوطنية أن عناصر البيئة هي هذه الثلاثة، ووردت به نصوص القرآن والسنة النبوية، كما سيظهر لاحقا في المباحث المقبلة، وعلى سبيل المثال المادة الثانية من قانون البيئة الأردني التي نصت على:" عناصر البيئة: الماء والهواء وما تشتمل عليها"[3]، نبين ذلك كما يأتي:[4]

1- **الأرض**: وهي أول عناصر البيئة وأهمها وألصقها باشتقاق لفظها، وما على الأرض أو في باطنها من

---

[1]- عبد القادر محمد أبو العلا: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
.www.fiqhacademy.org.sa

[2] - من الباحثين من يجعل عناصر البيئة محصورة في هذه الخمسة، وإذا ما استثنينا الإنسان فهي أربعة، لأنه هو الذي من أجله وجدت هذه العناصر والأصول، بغرض إعمار الأرض واستصلاحها والخلافة فيها.

[3]- قانون البيئة الأردني، رقم: قانون رقم (52) لسنه 2006 المتعلق بحماية البيئة.

[4]- عبد الستار أبو غدة: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
.www.fiqhacademy.org.sa

مكونات حية أو غير حية،

وفي كثير من الآيات القرآنية يراد بلفظ الأرض البيئة بمفهومها الاصطلاحي، وبين لنا القرآن كيف أعدت إعدادًا دقيقًا وجعلها صالحة لتكون مصدر رزق الإنسان وباقي المخلوقات التي تعيش على ظهرها.

والأرض يسودها مناخ له الدور الهام في تأثيره على كل المخلوقات التي تعيش فيها، كما يحدد مناط وطريقة عيشها. وللشمس والقمر وما ينتج عن حركتهما من الليل المعد للسكن والنهار للعمل، فأعدت البيئة الليلية والنهارية لمعرفة وحساب السنين وفائدة للنبات، وتحولات الأرض وغيرها قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ [يونس: 5]؛ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ۝١٢﴾ [الإسراء: 12].

وقانون التوجيه العقاري الجزائري نجد أنه قد فصّل البيان لأنواع الأراضي التي يشملها القوام التقني في الأملاك العقارية، فبيّن في ذلك أن الأراضي منها ما هي فلاحية، ومنها ما هي ذات وجهة فلاحية، وأراضي راعوية وأخرى ذات وجهة رعوية، ومنها الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية، وأراضي بعضها صحراوية وأخرى حلفائية، وأخرى عامرة، وبعضها قابلة للتعمير، والمساحات والمواقع المحمية[1]، وما هذه الأنواع إلى جزء من أنواع الأراضي الموجودة في البيئة، سواء كانت أملاك عقارية أم لا.

2- **الماء**: ذلك العنصر المكون من جزئي الهدروجين مع ذرة الأكسجين، والكل منه حي﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء:30]، والناس شركاء فيه كما قال رسول الله ﷺ.

يشمل المياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى، وما فوقها من هواء، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة. كما يشمل البيئة البحرية: وما فيها من شواطئ الدولة وموانيها البحرية والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقيعانها، وجميع مكوناتها ومواردها الحية وغير الحية، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.[2]

والمصدر الرئيسي للمياه هو الأمطار والينابيع، وبما أنها تتكون في الجو فهي تحتوي على قليل من أكاسيد النتروجين والتي تنتج عن اتحاد غازي الهواء الرئيسين وهما: النتروجين والأكسجين، بفعل شرارات البرق المتكررة، ولذلك يجب أن تبقى نسب تركيبات مياه الأمطار ثابتة حتى تكون مياهها صالحة للحياة.[3]

3- **الهواء**: هو المتخلل كل فراغ في الأرض والمؤثر والمتأثر به، ويتكون من الغازات المحيطة في حدود

---

[1]- يراجع القانون رقم:90-25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، من المادة: 02 إلى المادة 22 منه.

[2]- يراجع: قانون حماية البيئة القطري رقم: 30 لسنة: 2002.

[3]- حسن لعروسي: **تلوث البيئة** (مكتبة المعارف الحديثة: الإسكندرية، د ط، د ت)، ص: 35.

الغلاف الجوي للأرض، والطاقة الحرارية سواء التي تأتي من خارج الأرض إليها أو تصدر من الأرض؛ ضياء الشمس (فالق الإصباح) وما في الشمس من طاقة هائلة متجددة تحفظ حياة الإنسان بقدر معلوم لا يزيد ولا ينقص فيهلكه، وتمد الحياة بالغذاء، وتعطي من عناصرها ما يبقي على عناصر الحياة الإنسانية جميعها.

وبالاعتبار القانوني هو الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام بعض القوانين[1] يعتبر الهواء عندها هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة. والهواء العنصر الذي يشترك فيه الناس جميعا، كما في حديث الرسولﷺ.

تلوث الهواء :هو كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة.

ثانيا: العناصر المكونة لعنصر الأرض.

يشمل عنصر الأرض على كل من يعتبر وسطه الحيوي لكل من:

أ– التربة: ويقصد بها الجزء الخارجي من القشرة الأرضية والناتجة عن تفتت الصخور السطحية سمكها عادة لا يتعدى بضعة أمتار، وهي مصدر لكل الأنشطة البشرية لقوله تعالى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه:55]، فهي بذلك مصدر لكل الأنشطة البشرية.[2]

وهي المحضن لكل من النبات والحيوان والمعادن وعليها يعيش الإنسان، فلا يمكن أن يعيشوا بغيرها باعتبار أنها المأوى، وكذا مصدر الرزق لهم.

ب– **النبات:** هو كائن حي ذو الإنتاج، يعتبر مصدر الرزق الأول لكثير من الكائنات المتواجدة على عنصر الأرض، وهو مؤثر ومتأثر بالبيئة، ويعتبر النبات من عناصر الإنتاج في البيئة، ويشكل كل من الحشائش والأشجار وما ينبت من التربية، سواء أكان فصليا أم سنويا، سواء أكان دائم الوجود أم فصليا.

ج– **الحيوان:** تعتبر عنصرا آخر من عناصر البيئة والتي تتعدد أنواعها تعدادا لا يمكن حصرها في أغلب الأحيان، وهي رفيق الإنسان على هذه الأرض هو أيضا مؤثر ومتأثر بالبيئة، وتعتبر كثير من أصنافها غذاء للإنسان إلا أنها تصنف من العناصر المستهلكة في البيئة، كون أغلبها تتغذى على عنصر النبات، ومنها ما يعتبر الحيوان نفسه هو الغذاء، ولكن مصدر غذاء تلك الحيوانات هو النباتات، فالفهود والأسود مثلا من الحيوانات المفترسة تتغذى على حيوانات أخرى كالغزال والجواميس وغيرها، لكن يعتبر النبات الغذاء الرسمي والأساسي لهذه الجواميس والغزلان، فتعود في الأخير أنها صنف مستهلك في أغلبه.

د– **الإنسان:** العنصر المهم في العناصر البيئية باعتبار التكريم الإلهي له، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:70]، وقد اعتبره البعض من العناصر الأساسية للبيئة إلى جانب الماء والهواء، ولم يذكر الأرض إطلاقا، وما

[1]- راجع مثلا قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، في المادة:02، والمعدل بقانون رقم 9 لسنة 2009.

[2]– عبد الوهاب عبد الجواد: **التربية البيئة** (الدار العربية للنشر والتوزيع: مصر، د ط، 1990) ص:59

كان ذلك إلا لأهمية العنصر، والمتمثلة في كونه المؤثر الأكبر في البيئة بشكل عام، وأظنّني لم أتجاوز الحد في القول: إنه هو العنصر الوحيد المهدد للبيئة وما فيها.

والإنسان هو العنصر الذي له سيادة في الكون، وسخرت له باقي العناصر البيئية، بل أعدت له البيئة لكي تكون المحضن الأساس لحياته، واستقراره فيها، إلى جانب أنه المؤثر في غيره، كذلك نجده يتأثر بالعناصر البيئية بشكل مهم، حيث المناخ يؤثر فيه في تحديد نمط عيشه، وأساليب التكيف معها، كما أن طبيعة التضاريس التي يتواجد فيها تحدد كذلك أسلوب سكنه وإقامته فيها، وغيرها من المتغيرات التي يتكيف معها الإنسان في كل منطقة، كحال الزلازل والبراكين والأعاصير، والمناطق الصحراوية، وغيرها.

هـ- **المعادن:** هذا العنصر موجود بداخل الأرض في الطبقات السفلى على اختلاف أنواعه، وهي من الموارد التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها في حياته، وهذه الموارد استعملها الإنسان في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية.

كما تعتبر من الأسباب التي جعلت الدول تتكالب عليها قديما وحديثا في التسلط عليها من أجل إنجاح العملية التنموية، وما كلف البيئة من خسائر في أغلبها تعود إلى فكرة من يمتلك تلك المعادن المختلفة من على الأرض.

الفرع الثاني: العلاقة بين العناصر البيئية.

أولا: تناسب البيئة لعناصرها.

الملاحظ أن عناصر البيئة هذه في أي مكان من هذا الكون الفسيح، في البر أو البحر أو الجو، وفي أي زمان من عمر هذه الدنيا، فإنه لابد من أن تتناسب الظروف البيئية مع ما يعيش فيها من كائنات، وبخلاف ذلك فالحياة تصبح جحيما لا يطاق.

وهذا ينطبق على جميع العناصر من: إنس، وجن، وحيوانات، وطيور، وزواحف، وحشرات، وأسماك وغيرها من مخلوقات الله، لأن لكل من هذه المخلوقات بيئة تتناسب مع شروط حياتها وطبيعة خلقتها، وتشعر فيه بجمالها وروعة خلقها وبديع صنع خالقها وعظيم منزلته؛ وحيثما وقع فيها أي نوع من أنواع التغيير والتبديل الذي يخرجها عن أصلها الذي أوجده الله عليه فإن الحياة لا تسير طبيعيا كما في قوله تعالى ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠﴾ [طه: 50]. العناصر التي تعيش في بيئة معينة لا تجدها إلا وهي مسلحة بكامل المتطلبات التي تتطلبها منه تلك البيئة، وهذا لم يكن صدفة أو من اختيار تلك المخلوقات، وإنما هو من صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء، ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾ [النمل:88]. يقول الإمام الرازي رحمه الله:" لما قدّم ذكر الأمور التي لا يقدر عليها سواه جعل هذا الصنع من جملة الأشياء التي أتقنها، وأتى بها على الحكمة والصواب".[1]

فمن الطيور لا يمكنها المكوث في منطقة واحدة سنة كاملة بل هي متنقلة مهاجرة، وتجد في خلقتها أنها مزودة بكل ما تحتاجه للعيش في تلك البيئات المختلفة، كما أنها تجد في كل بيئة رحلت إليها ما تعيش به، ولا ينقصها شيء.

[1] فخر الدين الرازي: **التفسير الكبير** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:01، 1401-1981)، ج:24، ص:220.

ثانيا: التكامل بين عناصر البيئة.

خلق الله تعالى البيئة متكاملة بعناصرها المختلفة، يؤدي كل عنصر وظيفته لغيره حتى تتكامل عناصر البيئة في شكل دورات.

البيئة تتكون من عناصر جامدة كالهواء والماء والتربة وغيرها، وعناصر حية غير جامدة كالإنسان والحيوان والنبات، وغيرها من الكائنات الحية التي لا ترى بالعين المجردة، والملفت للانتباه وهو الملاحظ على هذه العناصر أنها تعمل في نظام ديناميكي متوازن، وهو ما يسمى بالنظام البيئي[1]، وكل منها له دور أساسي في استمرار الحياة على الكرة الأرضية، فلا يمكن أن نستغني عنه بأية حال، وهو أمر اعتقادي بأن الله ﷻ ما خلق شيئا إلا لما له دور في البيئة، وتجربة، فنجد مثلا عنصر الهواء يتكون من مجموعة من الغازات الهامة التي تحيط بالكرة الأرضية وهذه الغازات موجودة بنسب ثابتة في طبقة غازية تسمى" بيترويوسفيرو "هي أهم طبقة لاحتوائها على أهم الغازات كالأكسجين وثاني أكسيد الكربون وبخار الماء..الخ، وهي مهمة للدورة التنفسية للكائنات الحية على الأرض. ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر:49].

وسنبين فيما بعد مدى خطأ بعض التصرفات التي تقوم بمحاربة بعض الحيوانات التي تراها ضارة بالمحاصيل الزراعية، أو الطيور أو الحشرات وغيرها، وما كان ذلك إلا جهلا بالدور الفعال الذي وضع من أجله ذاك المخلوق.

وهذا النظام البيئي يمكن إرجاعه إلى أربع مجموعات وهي: عناصر الإنتاج، وعناصر الاستهلاك، وعناصر التحلل، والعناصر الطبيعية غير الحية، ولتيسير فهم هذا التكامل الدائري للنظام البيئي، نبينه كالآتي:

أ –عناصر الإنتاج: تتمثل في الكائنات الحية المنتجة، من النباتات بكل أنواعها، من الطحالب الخضراء الصغيرة إلى الأشجار المختلفة الضخمة، وهذه تنتج غذاءها بنفسها، كما تعتبر الغذاء للعديد من العناصر البيئية.

ب –عناصر الاستهلاك: تتمثل في الكائنات المستهلكة، وتشمل كل الكائنات الحية، إذ تعتمد في غذائها على غيرها، فيتغذى بعضها بالنباتات والأعشاب، وبعضها يأكل لحوم الحيوانات، والإنسان يستهلك من النباتات والحيوانات.

ج –عناصر التحليل: وهي كائنات حية محللة، تشمل كل ما يؤدي إلى تحلل عناصر الإنتاج وعناصر الاستهلاك أو تلفها كالبكتيريا والفطريات، وبعض أنواع الحشرات، والخنافس التي تساعد الكائنات الحية الدقيقة في عملية تحليل المواد العضوية إلى: ماء، وغاز ثاني أكسيد الكربون، ونترات، وفوسفات، وغيرها لتثري العناصر الطبيعية غير الحية.

ويظهر جليا عمل هذه العناصر عند مشاهدة لجثة حيوان ضخم هامدة في الطبيعة، فتتحول بمرور الزمن إلى تراب والمار عليها لم يرى منها شيئا إلا ما بقي من رائحتها، وما حدث ذلك إلا بفعل تلك العناصر من بكتيريا وديدان وحشرات وغيرها.

د –العناصر الطبيعية غير الحية: وهي تشمل الماء والهواء –بما فيه من غازات–وضوء الشمس بإشعاعاتها الحرارية

[1]– عرفه المشرع الجزائري بقوله:" النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية". يراجع المادة 04 من القانون رقم:03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

وفوق البنفسجية وبعض المواد المعدنية وبعض الأجزاء المتحللة من النباتات والحيوانات؛ وتعتبر الجاذبية والإشعاع من بين العناصر الفيزيائية للعناصر الطبيعية غير الحية.

ويمكن رؤية هذا التكامل العناصر الأربعة الموجودة في النظام البيئي في دورة الكربون[1]، إذ يمتص النبات (عنصر إنتاج) غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء لصنع حاجته من الغذاء، ويطلق غاز الأكسجين، وتستخدم الحيوانات المختلفة (عنصر استهلاك) غاز الأكسجين في عملياتها الحيوية للحصول على الطاقة اللازمة، وتطلق غاز ثاني أكسيد الكربون إلى الهواء لتستخدمه عناصر الإنتاج مرة ثانية. ويحكم هذا النظام البيئي القاعدة الربانية ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وأيّ اختلال في عنصر من عناصر النظام البيئي يؤدي إلى اختلال متعاقب في العناصر التالية له في المنزلة.[2]

المبحث الثاني: مكانة البيئة في الشريعة والقانون.

يشتمل هذا المبحث عن بيان مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية، والقيمة التي بوأتها إيها النصوص، من حيث المصدر والتصور، وعلاقتها بالمهمة الوجودية للإنسان، كما نبين فيه مكانة العناصر البيئة في العقيدة الإسلامية؛ أما في الجانب القانوني يتضمن الكلام فيه عن مكانتها بقيام الدولة، وحقوق الإنسان، وتأكيدنا على ضرورة اعتبار حق البيئة الصحية للإنسان بالنص والتصريح عليه.

المطلب الأول: مكانة البيئة في الشريعة.

قامت الشريعة الإسلامية برصد طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، مشيرا فيها إلى حكمة وجود الكون وأسس بنائه، وإلى الآلية التي على الإنسان التفاعل مع عناصرها، واعتبار مكونات البيئة كوحدة موضوعية ومادية في آن واحد؛ وتظهر كذلك مكانة البيئة في ارتباط قضاياها بالعقيدة والإيمان، والتشريع والتهذيب والأخلاق، ولنفصل الكلام فيما أجملناه في العناصر الآتية:

الفرع الأول: وحدة المصدر والتصور.

ما كان التكرار في القرآن عبثا أو بلا فائدة، ولكن ليفهم القارئ والسامع أن ذلك كان لحكمة وغاية[3]، ودليلا عن المكانة الكبرى والعظمى للمذكور، فالحديث عن البيئة في القرآن له صداه في عشرات الآيات، فقد ذُكرت الأرض في القرآن 287 مرة إجمالا، وأن أزيد من نصف هذا العدد متصل بموضوع البيئة، حيث تضمنت في مجملها الحديث عن نعمة الله تعالى جل وعلا، وتسخيره ما في الكون لمصلحة الإنسان، والتحذير من أي خلل في المقادير، والوظائف التي خلق فيها الله تعالى الإنسان، والتي أنزله بها لا يبرح أن يعد ناقوس خطر، يتهدد الحكمة من الخلق ويعطل

---

[1]- ومثل هذا التكامل يرى بصورة أوضح في دورة الماء بين تبخر وتكثف وأمطار، وكذلك دورة الأكسجين، ودورة النيتروجين وغيرها.

[2] - هذا الكلام على سبيل الإجمال وسيأتي مفصلا عند الحديث عن التوازن البيئي.

[3]- يوجد في القرآن تكرار وهو من تصريف البيان، لا من الإطناب المجرد، إنما هو لمقاصد ولتوجيه النظر، ومناسبة المقام. يراجع في ذلك: محمد أبو زهرة: **المعجزة الكبرى القرآن، نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، تفسيره، حكم الغناء به** (دار الفكر العربي: القاهرة، د ط، د ت) ص:159-162.

المخلوقات عن أداء وظيفتها[1]. لنبين في هذا الفرع هذه الوحدة التي تجمع الإنسان والبيئة.

أولا: البيئة ومكوناتها خلق الله تعالى.

لفت الله تعالى في القرآن الكريم النظر إلى البيئة بمكوناتها ومواردها باعتبارها كائنات خلقها الله تعالى، ووضع تشريعات تحميها، وتحقق الغايات النبيلة من وجودها، ووضع لها نظاما تنمو وتسير وفقه، وحدد للإنسان قوانين التعامل معها، فالكائنات البيئية مخلوقة لله كالكائنات البشرية، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾[الأنعام:38].

فكل ما يجري في الكون يقع ضمن ملكوت الله تعالى، فيكون أو لا يكون بقدرته وإرادته وعلمهﷻ، فالمخلوقات تخضع للقوانينه الإلهية في أصل وجودها واستمرارها وفنائها، يقول الزمخشري رحمه الله:" فإن قلت فما الغرض من ذكر ذلك؟ قلت: الدلالة على عظم قدرته، ولطف علمه، وسعة سلطانه وتدبيره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس، المتكاثرة الأصناف، وهو لما لها وما عليها مهيمن على أحوالها، لا يشغله شأن عن شأن، وأن المكلفين ليسوا مخصوصين بذلك من دون من عداهم من سائر الحيوان".[2]

يقول عز وجل: ﴿أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ٦٠ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٦١﴾ [النمل:60-61].

يقول أبو حيان رحمه الله:" لما ذكر إيجاد العالم العلوي والسفلي، وما امتن به من إنزال المطر وإنبات الحدائق اقتضى ذلك ألا يعبد إلا موجِد العالم والممتن بما به قوام الحياة، فختم ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ﴾ أي عن عبادته أو يعدلون به غيره مما هو مخلوق مخترع. ولما ذكر جعل الأرض مستقرا وتفجير الأنهار وإرساء الجبال وكان ذلك تنبيها على تعقل ذلك والفكر فيه ختم بقوله ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ إذ كان فيهم من يعلم ويفكر في ذلك. واعتقب كل واحد من هذه الجمل قوله ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾ على سبيل التوكيد والتقرير أنه لا إله إلا هوﷻ".[3]

فالكائنات البيئية مخلوقات الله تعالى، دالة في عالم المنظور والمشاهد على قدرته ووحدانيته، وسعة علمه، تقود الإنسان من خلال التدبر والتأمل فيها إلى الإيمان به، وحسن عبادته، ليخضع لنظام خالقه في سلوكه الإرادي كما هو والكائنات البيئية خاضعة لله سبحانه، فيما لم يملكوا نحوه حولا ولا قوة، يقول تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ٨٤﴾ [الزخرف:84] فالآية آية حكم بعظمته وإخبار بألوهيته، أي: هو النافذ أمره.[4] ثم وصف الله تعالى نفسه بربوبيته لجميع المخلوقات فقال: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ٥

---

[1]- مصطفى صالح باجو: **مشكلات البيئة من منظور إسلامي**؛ بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.geocities.com/icrbsh/mandor.htm

[2]- نقل هذه الأقوال أبو حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، شارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوتي وأحمد المنجدولي الجمل (درا الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1413-1993) ج:4، ص:124.

[3]- المرجع نفسه، ج:07، ص: 86.

[4]- ابن عطية: المرجع السابق، ج: 05، ص: 66.

﴾[الصافات:5].

فالشمس شاهد كوني لخضوعها لنظام خالقها صباحا مساءً، فلها في كل يوم مشرق ومغرب، تسير وفق نظام محكم ومنتهى غايات الدقة، وما الكسوف والخسوف إلا خشوع لتجلي الله تعالى لها، كما في الحديث:" **إن الشمس والقمر خلقان من خلق الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له**".[1] وكل ذلك كائن بقدرة الله تعالى[2] وإرادته سبحانه: ﴿ فَلِلَّهِ ٱلۡحَمۡدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الجاثية:36].

ثانيا: البيئة تسبح بحمد ربها.

ليسبح الإنسان الله تعالى أناء الليل وأطراف النهار، فالكائنات البيئية مخلوقات تسبح بحمد ربها وتنصاع لأمره وتهتدي بهديه، ولا تنشغل عن ذلك البتة ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ ﴾[الإسراء:44]؛ ففي تسبيح المخلوقات وردت أقوال مختلفة عن السلف، فقال ابن عباس م:" وإن من شيء حي إلا يسبح بحمده؛ وقال قتادةﷺ:" يعني الحيوانات والنواميات"؛ وقال عكرمةﷺ:" الشجرة تسبح، والأسطوانة لا تسبح"؛ وقال المقدام بن معد يكربﷺ:" إن التراب يسبّح ما لم يبتل، فإذا ابتلّ ترك التسبيح، وإن الخرزة تسبّح ما لم ترفع من موضعها، فإذا رفعت تركت التسبيح، وإن الورقة لتسبّح ما دامت على الشجرة، فإذا سقطت تركت التسبيح، وإن الثوب ليسبّح ما دام جديدا فإذا وسخ ترك التسبيح، وإن الماء يسبح ما دام جاريا فإذا ركد ترك التسبيح، وإن الوحش والطير تسبيح إذا صاحت فإذ سكنت تركت التسبيح". وقال إبراهيم النخعيﷺ:" وإن من شيء جمادٍ أو حيٍ إلا يسبّح بحمده حتى صرير الباب ونقيض السقف"؛ وقال مجاهدﷺ :" كل الأشياء تسبّح لله، حيا كان أو ميّتا أو جمادا، وتسبيحها: سبحان الله وبحمده".[3]

وكل موجود سوى الله تعالى يعقل وجود خالقه من حيث وسعه، قال تعالى﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ [الإسراء: 44] فشمل الإنسان والحيوان والجماد والنبات والهواء والتراب والماء.

ومن صور التسبيح جعل المخلوقات تسبح مع سيدنا داود عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء:79]؛﴿ إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴿١٨﴾ ﴾ [ص:18].

والتعظيم الذي تقوم به المكونات البيئية السجود لربِّ العزّة جلّ جلاله، وقوله جلّ شأنه: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ

---

[1]- أحمد المسند من حديث النعمان بن بشير، برقم: 14418؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، رقم: 1193؛ والنسائي في السنن، كتاب الكسوف، باب نوع آخر؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: 1262؛ ورواه البيهقي وقال:" هذا حديث مرسل، أبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير إنما سمع عن رجل عن النعمان، وليس فيه اللفظة الأخيرة". راجع: **السنن الكبرى**، ج:3، ص: 333.

[2]- يحسن هنا الرجوع إلى كتب ومراجع العقيدة والإعجاز العلمي في جانب الاعتقاد، من حيث التدليل على وجود الله تعالى، وبيان قدرته ونفوذ إرادته.

[3]- يراجع: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**، تح: عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط:01، 1409-1989)، ج:5، ص:96.

يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج:18] ؛ قال أبو العالية:" ما في السماء نجم ولا شمس ولا قمر، إلا يقع لله ساجدا حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له، فيأخذ ذات اليمين حتى يرجع إلى مطلعه، وأما الجبال والشجر فسجودها بفيء ظلالها عن اليمين والشمائل".[1]

ثالثا: البيئة مسخرة للإنسان.

البيئة وما فيها من جبال وأشجار وحيوان ونبات وطيور، مما في السموات وما في الأرض مسخر بقدرة القدير للإنسان، من أجل أن يكون في وسط يمكنه القيام بما أمر، فهو سيد في الكون، كلٌّ خادم له، يقول الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[النحل: 12]. والتسخير هو التذليل، فالجبال، والبحار، والأنهار، والطرقات، والماء، والهواء، والثمار، والأشجار، والطير، والحيوان وغير ذلك من موجودات البيئة، ومكوناتها، سخرت للإنسان وذللت له، ليستخدمها لمنافعه المشروعة، دون شطط أو غلو منه؛ والآية تذكر الإنسان بنعم الله ﷻ عليه مع ما ذكره في الآيات السابقة،[2] وأنه سخر لهم الليل والنهار يتعاقبان عليهم، هذا لتصرفكم في معاشكم، ، وهذا لسكنكم فيه، ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ﴾ ، لمعرفة أوقات أزمنتكم وشهوركم وسنينكم، وصلاح معايشكم، ﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ﴾ لكم بأمر الله، تجري في فلكها، لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾إن في تسخير ذلك على ما سخّره لدلالات واضحة، لقوم يعقلون حجج الله ويفهمون عنه تنبيهه إياهم."[3]

وقد ذرأه لهم أي: خلقه لهم، من دواب وشجر وثمار، فهي نعم الله تعالى فاشكروه عليها؛ كما سخر البحر وما فيه، والذي هو كل نهر سواء كان مِلْحا ماؤه أو عذبا، وما يؤكل مما فيه من سمك وحوت، أو ما يلبس منه ويزيّن من لؤلؤ ومرجان ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[النحل:13-14]

فالله تعالى كرم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم، وسخر له كثيراً من المخلوقات، ومنها ما يحيط به من عناصر

---

[1]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:2، 1420-1999) ج:05، ص:403.

[2]- منها قوله: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [النحل: 03-11]

[3]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المعروف **"بتفسير الطبري"**، تح: عبد الله بن محسن التركي (دار هجر: الجيزة، مصر، ط:01، 1422-2001) ج:14، ص:184.

البيئة الطبيعية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان:20]؛ وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم: 32 - 33].

ومن صور التسخير جعل الأرض ذلولا ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:15]،وقال أيضا: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: 5]؛وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يس: 80].

فالبيئة كلها بأرضها وسمائها ومائها وهوائها وجمادها ونباتها وحيواناتها، وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، كل ذلك قد خلقه الحق تبارك وتعالى مسخراً مذللاً للإنسان؛ فسبحان باريها.

رابعا: البيئة الكتاب المنشور والمنظور.

أنزل الله تعالى الكتاب المسطور للهداية والبيان، وجعل البيئة كتابه المنشور المنظور، لتتم المحجة على بني آدم عليه السلام، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: 164]؛ فالعناصر البيئية جعلت للاعتبار والاهتداء، وتصحيح الاعتقاد، لما فيها من الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته، فنصبها الله تعالى للدلالة عليه، وما فيها فمن طرق النظر التي يرشد إليها العلماء في صحة وسلامة الاعتقاد.

واستجابة لأوامر القرآن كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[يونس:101] إلى طرق النظر في البيئة -الكتاب المنشور- لما يوصل إلى معرفة الصانع وصفاته، بالنظر إلى العالم، فالعلوي منه علَم على وجوده فيعلم ويستدل به عليه، لأن كل شيء فيه يدل على قدرة الله تعالى وإرادته وعلمه وحياته وحكمته، ففي العالم العلوي يجد الناظر فيه ما يسبح من كواكب وأجرام ونجوم، وشمس وقمر، وكواكب سيارة وغيرها، فيجدها مشمولة لجهات مخصوصة وأمكنة معينة، منها المتحرك ومنها الساكن، وبعضها نوراني، وبعضها ظلماني، وذلك كله دليل على الحدوث والافتقار إلى الصانع مختار منزه عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفة، فإذا تم ذلك، فانظر إلى العالم السفلي الذي يزيدك إيمانا ويقينا، فتجد فيه الهواء والسحاب والأرض وما فيها، من نبات وحيوان مختلف الأشكال والأحجام، ألوان تبهج الناظر، تناسق وتناغم في أجزائها، ليخلص في النهاية أن الصانع لكل هذا ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 117، الأنعام:101]، لما يرى فيه من الإتقان والإحكام، فهو دال على علم صانعه وقدرته وإرادته وحياته واختياره، فالإتقان لا يصدر إلا عمن اتصف بما ذكر.[1]

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾أي من العلامات الدالة على وحدانيته وقدرته، ﴿أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا

[1]- انظر: عبد السلام بن إبراهيم اللقاني: **إتحاف المريد بجوهرة التوحيد** (مكتبة دار الفلاح: حلب، سوريا، ط:01، 1411-1990)، ص: 45-46.

﴿ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: 39].[1] فالأرض من حجج الله تعالى وأدلته على قدرته على نشر الموتى بعد بِلاها، وإعادتها إلى هيئتها كما كانت من بعد فنائها، فإنّك ترى الأرضَ دارِسة غَبْراءَ يابسة مُتَهَشِّمة، فإذا أنزل عليها ماء غيثا من السماء اهتزت وتحركت وأنبتت، يعرف الغيث في سحته[2] وربوه.[3] ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ فالذي أحيا هذه الأرض الدارسة فأخرج منها النبات، وجعلها تهتز بالزرع من بعد يَبَسِها ودثورها بالمطر الذي أنزل عليها، هو القادر على أن يحيي أموات بني آدم من بعد مماتهم، بالماء الذي ينزل من السماء لإحيائهم.[4] فالذي أحيى الأرض بالماء هو القادر على أن يحيي الموتى يوم القيامة بالماء كذلك بين النفختين.

ومن دلالات البيئة على الله دلالتها على سعة علمه، وعظمته وقدرته، فهو ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ما يدخل فيها من قَطْرٍ وغيره، كما قال: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:21]، ومن الكنوز والدّفائن والأموات وما هي له كِفَاتٌ ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ من نبات وغيره ﴿وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ من الأمطار والثلوج والبَرَد والصواعق، والأرزاق والمقادير والبركات ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ من الملائكة وأعمال العباد.[5]

وعلى هذا الأساس نجد علماء العقيدة يأمرون المكلف بالنظر، من أجل يقينية الإيمان كما قال ابن عاشر:

أَوَّلُ وَاجِبٍ علَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّناً مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

اللهَ وَالرُّسْلَ بالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

فالله عزّ وجلّ قد عرّف نفسه إلى خلقه في الكتابين المسطور والمنشور؛ فمعرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه، ووجود العقل الهادي، وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج[6]، فالكفر به لم يكن لشبهة في الأدلة، ولا لخروجها عن مستوى التفكير، لأن الآيات والأدلة واضحة الدلالة عليه فلم تتجاوز دائرة العقل، وما الكفر إلا للعناد والحسد.

خامسا: البيئة نعمة من الخالق.

---

[1]- ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ قال مجاهد: اهتز الإنسان، أي: تحرك، ومنه قول متمم بن نويرة:

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتزُّ للنَّدَى إذا لم تَجِدْ عند امْرِئٍ السَّوْءِ مَطْعَمَا

﴿وَرَبَتْ﴾ أي: انتفخت وعلت قبل أن تنبت، قاله مجاهد، وعلى هذا يكون في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ربت واهتزت، والاهتزاز والرّبْوُ قد يكونان قبل الخروج من الأرض، وقد يكونان بعد خروج النبات على وجه الأرض.

يراجع: الطبري: المرجع السابق، ج:20، ص: 439؛ الماوردي: **النكت والعيون**، ج:5، ص:184.

[2]- سحت الشيء سحْتا: أي أذهبه واستأصله وقشّره.

انظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مادة "س ح ت" (مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط:04، 1425-2004) ص:418.

[3]- ربا الشيء: زاد وعلا وارتفع، وربت الأرض: زادت وارتفعت لما يتداخلها من الماء والنبات. المرجع السابق، مادة "ر ب و".

انظر: مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص:326.

[4]- الطبري: المرجع السابق، ج: 20، 438-439.

[5]- يراجع القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، تحقيق وتخريج الأحاديث: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، (المكتبة التوفيقية: مصر، د ط، د ت) ج:17، ص: 253-254.

[6]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج:04، ص: 187.

عقيدة المسلم أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق، منها البيئة، وهي نعمة من الخالق أنعم بها عليه، وليس مصادفة أن يختم القرآن حديثه عن البيئة بالنص على أنها نعمة، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم: 32-34]، ولفظة نعمة تحمل معنى التنعم والرفاهية، ومن ثم فمن الرشد المحافظة عليها حفاظاً على رخاء الإنسان، كما تحمل معنى المنحة والشيء الحسن، عكس النقمة، ومن ثم يجب شكرها، واستخدامها فيما خلقت له، حتى تبقى وتزداد.

ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[النمل: 61]. وهي آية عظيمة تسأل المعرضين الذين يجحدون بنعمة الله: مَن الذي جعل لهم الأرض قراراً؟ (أي مكاناً يستقرون فيه) ومن الذي خلق هذه الأنهار؟ ومن الذي خلق الجبال؟ ومن الذي جعل البرزخ بين البحرين؟ والحقيقة أن كل هذه الحقائق العلمية لم تكن مكتشفة زمن نزول القرآن، ولكن الله أمر بأن يفكر فيها لإدراك الأسرار الخفية، وبديع صنع الله.

فالإنسان يعيش على هذه الأرض منذ آلاف السنين وهو لا يحس بأي فوضى أو عدم استقرار، ألا يدرك نعمة وقيمة أن تكون الأرض مكاناً يستقر عليها ولا تضطرب حياته فيها. وما معنى ذلك؟ ماذا لو لم يجعل الله الاستقرار للأرض؟ يقول العلماء إن الأرض هي الكوكب الوحيد الذي جاء تصميمه مناسباً تماماً للحياة المريحة والمستقرة، وحجم الأرض وكتلتها وبعدها عن الشمس وسرعة دورانها حول نفسها وحول الشمس، مناسب جداً للحياة، ولو أن حجم الأرض أو كتلتها أو بعدها عن الشمس أو سرعة دورانها كانت أكبر بقليل أو أصغر بقليل لاختلت الحياة على ظهرها.[1]

فكل ما في البيئة من نعم الله تعالى، التي ينبغي على الإنسان أن يحمده عليها مقالا ومقاما، فليس كما يقول المعرضون أنه من صنع الطبيعة، ومن إفضالها علينا.[2]

الفرع الثاني: البيئة موطن قيام الإنسان بالمهمة الوجودية.

إن هذا الاهتمام البالغ بالبيئة يشكل قرينة لا تقبل العكس على العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة، باعتبارها الجسم الحاضن له ليحيا وينعم بخيراتها، عبر أسس تتطلب منه السعي إلى إعمارها، باعتباره خليفة الله تعالى بما لا يتأتى معه هدر كامل تلك المكتسبات، متناسيا في الوقت نفسه حاجة مَن بعدهُ إلى الانتفاع بتلك المكتسبات ضمن أسس معقولة ووفق نسق من التوازن لا يقبل تغليب الكفة على الأخرى.

---

[1]- عبد الدائم الكحيل: **نعمة الجاذبية الأرضية**، على الموقع الإلكتروني: www.kaheel7.com؛ أو موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، على الموقع الإلكتروني: www.55a.net/firas/arabic/page=shaw&select_page=10

[2]- يراجع ردود علماء المسلمين على الملاحدة، والطبيعيين وأضرابهم، في ونسبة الفضل للطبيعة، كتاب: إبراهيم عبد العزيز السويح: **بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال** (المطبعة السلفية: القاهرة، د ط، 1368-1988)، ج:02، ص:03 وما بعدها.

إن موقع الإنسان في هذا الكون يحدد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمة التي نيطت به، فتعتبر البيئة المكان الذي سيقوم الإنسان بمهمته، ونبين ذلك وفق العناصر الآتية:

أولا: البيئة موطن قيام الخلافة.

خلق الله تعالى الإنسان وكلفه بأن يكون خليفته في الأرض، وأسند إليه مهمة تعميرها، وورد في ذلك جملة من النصوص في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة:30]؛ وقال أيضا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:165]؛ وقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: 10] ؛ وقال أيضا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:61]؛ ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:39].

﴿جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فالخلافة تلزم وجود المستخلَف فيه، حتى يؤدي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه، ولتحقيق هذه السيادة سخّرَ له كل شيء حتى يتمكن من أدائها. فالإنسان صاحب مهمة نبيلة في هذا الوجود، على خلاف باقي المخلوقات، فهو سيد في هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، في حين أبت باقي المخلوقات أن يحملنها، وأخذها الإنسان بظلمه وجهله، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب:72].

وفي عقيدة المسلم البيئة أداة مهمة وضرورية في قيامه بما عليه من فرائض دينية، فلكي يؤدي ما عليه من صلاة يحتاج إلى ثياب نظيفة طاهرة للصلاة فيها، وأرض نظيفة طاهرة للصلاة عليها، ومياه نظيفة طهورة للتطهّر بها؛ إضافة إلى ذلك فإنه حتى في هذه العبادة نجد الإسلام يؤكد على عدم الإسراف في المياه، بل وقدم في ذلك مقادير نموذجية استرشادية للوضوء والاغتسال، رأيناها في سنة رسول الله ﷺ.

ثانيا: البيئة موطن الإعمار.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:61]. قاعدة الاستعمار[1] تمثّل أهمّ وأوسع القواعد قابلية للتطبيق على القضايا البيئية؛ من حيث القدرة على إجابة متطلّبات البيئة وحل مشاكلها،

[1]- قوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أعمركم فيها بأن جعلكم فيها مدة أعماركم، والثاني: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها، والثالث: أطال فيها أعماركم". الماوردي: **النكت والعيون**، ج:02، ص:479؛ قال أبو بكر العربي رحمه الله:" قال القاضي الإمام: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان، منها استفعل بمعنى طلب الفعل، ومنها استفعل بمعنى اعتقد واستجده واستسهله، ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل، ومنها بمعنى فعل؛ فقوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته، أي أصبته جيدا وسهلا، وهذا يستحيل في الخالق، فترجع إلى انه خلق لأنه الفائدة، ويعبّر عن الشيء بفائدته مجازا، ولا يصح أن يقال: إنه طلب من الله بعمارتها، فإن ه ذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما إنه يصح أن يقال: إنه استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إ ذا كان امر، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة".
يراجع: **أحكام القرآن**، تح: علي محمد البجاوي (دار المعرفة: بيروت، د ط، دت) ج:03، ص:1059. والمفهوم من الآية أنها سيقت مساق الامتنان.

وفي الآية من الدلالات الكافية والتوجيهات الشافية، ونبين منها:[1]

1- تدلّ على وجوب الإعمار، حيث إنّ الظاهر من الطلب المتوجه من الله ﷻ إلى الإنسان كون الطلب حاصلاً على وجه الإطلاق، والطلب المطلق من الله على الوجوب.[2]

2- تدل على أنّ الذي أمر الله تعالى سبحانه به هو العمران الشامل، وهذا الشمول من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: الشمولية المكانية، بمعنى شمول واستيعاب دائرة ما أمر بإعماره لجميع سطح الكرة الأرضية، وهذا ما يستفاد من إطلاق العمران، ويقتضي ألّا يقتصر الإنسان في إعمار الأرض على جزء خاص منها دون آخر.

الجهة الثانية: شمولية الأمر، والمتمثلة في مراتب الإعمار بمعنى شمولية الأمر بالإعمار لجميع مراتبه ومستوياته، وهذه الشمولية أمكن إثباتها بالتمسّك بعدّة وجوه، وهي:

– لا يوجد نصّ يدلّ على الاقتصار في الإعمار على مرتبة خاصة من غير زيادة عليها، بل يوجد العكس.

– إطلاق الآية الشريفة للإعمار، وتوضيح ذلك: إنّه كما يدلّ إطلاق الآية على اتّساع دائرة ما أمر بإعماره إلى ما يستوعب جميع الأرض، فكذلك يدلّ إطلاقها على أنّ كل مرتبة من مراتب إعمار الأرض داخلة تحت هذا الشمول، فتعميق عملية الإعمار، والتوسّع فيها ليشمل ما أمكن في جميع المستويات.

– ما قيل بأنّ الشارع أمر بالاقتصار على المراتب البدائية للإعمار (كالاكتفاء بغرس الأشجار وأمثاله)، ولم يسمح للناس بالتوسّع في إعمار الأرض، والارتقاء بمستوى الاستغلال المطلوب، والاستفادة من جميع الفرص المتاحة والإمكانات الكامنة فيها، مرفوض ومردود، إذ يعني أن المطلوب للشارع لزوم محاولة إبقاء المجتمع الإنساني على سذاجته، وأنّه لا يجوّز للناس من دفع عجلة تطور الحياة إلى الأمام.

– إنّ أوّل إعمار قام الإنسان به على الأرض ارتقى به – شاء أم لم يشأ –إلى مرتبة حدثت له متطلبات وحاجات جديدة، وتلك الحاجات بدورها تطلّبت إعماراً جديداً ومتطوّراً، وبعد إنجازه ظهرت حاجات جديدة أخرى متطوّرة وهي بدورها تطلّبت زيادة في مستوى الإعمار وتطويره وهذا التطور الحاصل في الإعمار أيضاً خلق مرتبة جديدة من الحاجات... وهكذا. فتصوّر صدور الأمر الشرعي بالتوقّف في مرتبة يعني عدم مسايرة الشرع مع الزمن وكونه غافلاً عن الواقع للحياة.

الجهة الثالثة: الشمولية الزمنية: وذلك مستفاد من عموم الخطاب لكل الأجيال، فليس من خوطب بها جيل واحد دون غيره؛ وعليه ليس عمران الأرض في زمان دون زمان هو المطلوب للشارع. ويحصل لنا من هذا أن العمران الذي يقوم به كل جيل مقيد بأن لا ينتهي إلى حرمان الأجيال القادمة من التمكّن من العمران وبتعبير آخر: إن الذي قد أمر الله تعالى سبحانه به في الآية المشار إليها، هو العمران المستدام، لا كل مطلق العمران والمقصود به: ما لو حقّقه

---

[1]- أحمد المبلغي: **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
.www.fiqhacademy.org.sa

[2]– أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** (دار إحياء التراث العر بي: بيروت، د ط، د ت) ج:12، ص:88.

في زمن جيل من الأجيال، فهو لا يعدم أحقّية الأجيال القادمة التي تأتي من بعده، بل الأمر أكثر من ذلك؛ حينما يؤدي دوراً إيجابياً للمستقبل، ويمهّد لهم الأرضية للقيام بعمرانها.

والعمران المستدام في واقعه متضمن لما يسمّى اليوم بالتنمية المستدامة، والتي يقصد بها تلبية حاجات الحاضر دون التفريط في تأمين حاجات أجيال المستقبل؛ فيكون العمران المستدام الطريق الوحيد للجمع بين المتطلّبات والمقتضيات العملية لرفع ومكافحة الفقر من جهة، وبين احتياجات ومتطلّبات حماية البيئة من التخريب من جهة ثانية. أما العمران غير المستدام، فهو توقِيع الضرر بالبيئة وتسبّب تلوث مواردها.

ثالثا: البيئة موطن الإصلاح.

إن كون الأرض مهداً لخلافة الإنسان: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: 30]، يحتم على الإنسان أن يكون إيجابياً تجاهها، يثيرها ويستخدمها ويستفيد منها، وإلا لم يكن قائماً بأعمال الخلافة، ومعنى ذلك بلغة بيئية أن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإفناء، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر، ولا لمكان دون آخر؛ فلقد خلقت للناس جميعاً، في كل زمان ومكان؛ واستنزاف البيئة مثلا هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة، واعتداء على البيئة نفسها من وجه آخر؛ و بالاستناد إلى القاعدة الإعمار السابقة، يمكن إثبات ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: وجوب القيام بالممارسات الإعمارية.

الحكم الثاني: حرمة تخريب الأرض وإهلاكها، والتسبب في كل ما يعطل عناصرها.

الحكم الثالث: وجوب مكافحة الظواهر والممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات الطبيعية، كالاستغلال المفرط لموارد الطبيعة وتلويث الأجواء والأنهار والبحار وحرق الوقود وقطع أشجار الغابات وقضايا أخرى على هذا المستوى.

ونوجز كل ذلك فيما يلي: الحفاظ على الأراضي عن طريق المحافظة على الغابات، ومحاربة التصحر، والجفاف، والحفاظ على الحياة البرية والبحرية الحيوانية والنباتات؛ والحفاظ على المياه؛ والحفاظ على الهواء.

أما صحة الاستناد إلى القاعدة لإثبات الحكم الأول:" وجوب القيام بالممارسات الإعمارية " فهي واضحة من قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾، وأما صحة الاستناد إليها لإثبات الحكمين الثاني "حرمة تخريب الأرض "، والثالث:" وجوب مكافحة الممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات"، فلأجل أننا إذا قلنا بوجوب إعمار الأرض، فلا محيص لنا عن القول بثبوت حكمين آخرين بطريق أولى، من قبيل دلالة اللزوم عند الأصوليين؛ فيلزم من القوم بعمارة الأرض حرمة التخريب والإهلاك والتعطيل، وكما يلزم إبعاد كل تخريب فيها أو إفساد لها.

وكما هو معلوم أن كلا من هذه الأحكام الثلاثة، تندرج تحته حكم الكثير من القضايا البيئية، غير أن الذي جدير بالعناية أكثر أهمية الحكم الثالث، إذ يتوجب علينا على أساس هذا الحكم مكافحة كل ممارسة وظاهرة توقع أضرارا على البيئة ولو على مستقبلها وعلى الأجيال القادمة بشكل جدي، وقبول ذلك يجعلنا أن نذهب إلى أكثر من مكافحة ممارسات مثل قطع الأشجار وتلويث الأجواء وغيرها، بل نكافح تلك الظواهر التي تسبب ضررا بالبيئة

كالفقر[1] مثلا.

رابعا: البيئة موطن العبادة.

قال الرسولﷺ: "**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**"[2]، على المسلم أن يعبد الله تعالى، والعبادة هي الطاعة، وموطن العبادة "**مسجدا**" هي الأرض أو ما يسمى البيئة، فالبيئة موطن عبادة المسلم، وتعامله معها برشد هو المظهر الكوني للعبادة، وبالتالي فإن حرص المسلم على البيئة هو من باب حرصه على عبادته وطاعته لخالقهﷻ، ثم أنها خلقت كلها من أجل الإنسان ومن أجل أن يستخدمها ويستفيد بها ومنها، قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة: 29]، فكل ما في الأرض خلقه الله تعالى لنا، لجنس الإنسان كله بغير تفرقة أو تمييز بين جيل وجيل، ولا بين عرق وعرق، ولا بين دين ودين، وقوله تعالى:﴿جَمِيعًا﴾ إما أن يعود على الإنسان تأكيداً لعمومية الاستفادة والنفع، فيكون المعنى هو كل إنسان له الحق في الاستفادة من الأرض، وإما أن يعود على ما في الأرض، والمعنى أن كل ما في الأرض قد خلق من أجل الإنسان، والمغزى أن كل العناصر البيئية مهمة وضرورية للإنسان بحيث إذا ما اختل عنصر فيها لحق الضرر بالإنسان.

خامسا: مناط التفكر والتأمل.

الله تعالى خلق البيئة ومكوناتها وجعلها آية دالة عليه، وبها الإنسان يصل إليها عن طرق التأمل والتفكّر في المخلوقات، كما جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنعام:38] " أمثالكم أي هم جماعات مثلكم في خلق الله عز وجل لها، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به، و﴿دَآبَّةٍ﴾ تقع على جميع ما يدبّ، والمعنى: وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار".[3]

والمتأمل في آيات القرآن الكريم يلحظ بوضوح وجود وحدة شاملة تضم عناصر الكون: السموات والأرض والإنسان، ويكتشف بيسر الغاية من خلق الكون: معرفة الله تعالى وعبادته وحده﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [فصلت: 9-12]؛ وقولهﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا

---

[1]- سنتكلم عن الفقر في الفصل الرابع، في مبحث الإسراف، وبيان علاقته بتلوث البيئة، ينظر هناك.

[2]- رواه البخاري في الصحيح عن جابر بن عبد اللهﷺ قال:" قال رسول اللهﷺ:" **أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**". كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب: قول النبيﷺ:" **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**"، رقم:427.

[3]- القرطبي: **المرجع السابق**، ج: 6، ص: 362.

لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الانبياء:30-33]؛ وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الدخان:38-39].

فهذه النصوص وغيرها تكشف للناس أن عناصر الكون وظواهر الطبيعة من آيات الله تعالى، جعلها دليلاً على قدرته ومادة للتذكر والتدبر والتفكير، كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[النحل:12-13] بل هي آيات دالة على قدرة الخالق، ومحط للتفكير والتأمل والنظر للوصول إلى الإيمان الحق، كما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:27-28]

فالله تعالى سبحانه وتعالى حث على النظر في مكونات البيئة، بهدف الوصول إلى حقيقة الإيمان، أو تعزيزه بالبراهين والمؤكدات، فلفت النظر لآياته تعالى التي تتجلى في نزول الماء وخلق الجبال والأودية والينابيع والبحار والأنهار والزرع والثمار، وخلق الحيوان والإنسان. إذ جعلها مناط التفكير والتأمل، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[1] [الرعد:3].

فالكائنات المتواجدة في البيئة آيات دالة في العالم المنظور والمشاهد على قدرة الله تعالى ووحدانيته، وسعة علمه، وبديع صنعه، فيفترض أن تقود الإنسان من خلال التدبر والتأمل نحو الإيمان بالله تعالى، وحسن عبادته، ليخضع لنظام خالقه في سلوكه الإرادي، كما خضع هو والكائنات الأخرى لله جل شأنه فيما لم يملكوا نحوه حولا ولا قوة، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف:84].

الفرع الثالث: ارتباط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية.

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة موارد تلوث أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر الذي التفت إلى البيئة التفاتاً فيه الكثير من جوانب الجدية؛ لما هدد تدهورها وضعه الاقتصادي والاجتماعي. إن المسألة عند المسلم أكبر من هذا بكثير، أنها قضية كون أو عالم، أو هي قضية الدنيا وعلاقتها بالآخرة، إنها قضية خالق ومخلوقات، فهو ينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات، كلها مخلوق لوظيفة ومهمة محددة. إنها قضية خلق الله تعالى ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان:11] وما يترتب عليه في التعامل معه من ود واحترام وتقدير بغض النظر عن علاقة ذلك بحياته الاقتصادية والاجتماعية، ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله تعالى عز وجل، خالقه

[1] - ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ﴾ بسط ﴿الْأَرْضَ وَجَعَلَ﴾ خلق ﴿فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ جبالاً ثوابت ﴿وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ من كل نوع ﴿يُغْشِي﴾ يغطي ﴿اللَّيْلَ﴾ بظلمته ﴿النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿لَآيَاتٍ﴾ دلالات على وحدانيته تعالى ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في صنع الله.

وخالق كل الكون، ومعنى ذلك أن تحديد وتكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة الذي قام به الإنسان غير المسلم من تلقاء نفسه، وفي ضوء ظروفه وفي ضوء موازين القوى بينه وبين الطبيعة (البيئة) فأحياناً يعبدها، وأحياناً يتأله عليها، وأحياناً يتوافق معها. فالعقيدة الإسلامية قدمت الحل الصحيح للمعادلة التي حار علماء الفيزياء في فهمها وتحليلها فالكون الذي نحيا فيه ليس مجموعة أجرام مادية فقط، بل إنه محكوم بنسيج من القوانين، صادرة من خالقه سبحانه وتعالى، ومظاهر ارتباط البيئة بالعقيدة الإسلامية، نبينها على النحو الآتي:

أولا: الإنسان سيد في الأرض لا على الأرض.

إن مجرد قيام الإنسان بتحديد هذه العلاقة هو خطأ كبير، فهل خلق الإنسان البيئة حتى يتعرف على حقيقتها ويتمكن من التحكم فيها بما يشاء وكيف يشاء؟ إنه لم يخلقها، بل لم يخلق نفسه، كلاهما مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل، إذن من الرشد أن يترك تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق، وهذا ما فعله الإسلام. ثم إن هناك ثمة مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير، الإنسان خليفة لله تعالى في الأرض، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف: المستخلِف، والمستخلَف، والمستخلَف فيه. ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف، فعادة ما لا يعطي الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام. وهكذا خلافة الإنسان في الأرض[1]، وأظن أن هذا المعنى كان وراء الصياغة القرآنية: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: 30]، حيث عبر بحرف الجر(**في**) ولم يعبر بـ (**على**)، فالإنسان خليفة في الأرض وليس خليفة على الأرض، ويعطيه ذلك حيال الكون أو الأرض أو البيئة وضعاً متميزاً يصل إلى درجة السيادة، فالإنسان سيد في الأرض، وقد تحقق له ذلك بفضل توفر مقومين أحدهما خاص به وهو العلم والمعرفة والقدرة البدنية والثاني خاص بالبيئة وهو تسخيرها للإنسان بما يفيده ويشبع له حاجاته، وكلا المقومين منحة من الخالق عز وجل، والسيادة هنا ليست من قبيل سيادة غير المسلم على الطبيعة، أنها سيادة محكومة بقوة بل منبثقة من علاقة الإنسان بالله تعالى عز وجل، وهي علاقة العبودية، فالإنسان في مواجهة الخالق عبد وفي مواجهة الأرض سيد، ولا تناقض بين هذا وذاك بل بينهما تواءم وتناغم، فلو لم يكن عبداً لخالقه لما كان بالضرورة سيداً في الأرض، بل ربما كان عبداً لها، وإذا فرط أو أهمل في سيادته هذه لم يكن عبداً حقيقياً لله عز وجل، لأن هذه السيادة جاءت من الله عز وجل لأداء مهمة معينة كلفه سبحانه وتعالى بها، وما أعظم الإمام الرازي إذ يعبر عن ذلك بقوله: "سخر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء، وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل وهو الله تعالى"[2]، وقد اقتبس منه هذه الحكمة الآسرة الإمام محمد عبده رحمه الله فصاغها في قولة حكيمة وهي: "الإنسان عبد الله تعالى وحده وسيد كل شيء بعده"[3]، وانطلاقاً من هذا وذاك نخلص إلى القول بأن: "الإنسان سيد في الكون وليس سيد الكون"[4]، وعلى هذه الشاكلة يمكن القول إن الإنسان سيد في الأرض من قبل سيد الأرض، وهذا التكييف مغاير تماماً لسيادة غير المسلم على الأرض كما هي في مخيلته.

---

[1]- أبو الأعلى المودودي: **نظام الحياة في الإسلام** (دار القرآن الكريم: دمشق، ط:01، 1977)، ص: 23.

[2]- سعيد البوطي، **منهج الحضارة الإنسانية في القرآن** (دار الفكر: دمشق، ط:01، 1982) ص: 95.

[3]-محمد عمارة: **العطاء الحضاري للإسلام**، سلسلة إقرأ، دار المعارف، رقم: 626، ص: 158.

[4]- المرجع نفسه، ص:158.

ثانيا: علاقة الوحدة بين الإنسان والبيئة.

ومظاهر هذه الوحدة تبرز فيما يلي:

1- وحدة المصدر: العقيدة الإسلامية قدمت الحل الصحيح للمعادلة التي حيرت علماء الفيزياء في فهمها وتحليلها:" الكون الذي نحيا فيه ليس مجموعة أجرام مادية تتحرك هنا وهناك كيفما اتفق، بل إنه محكوم بنسيج من القوانين غاية في الحبك والروعة"،[1] ففي آيات كثيرة من القرآن الكريم نجد إجابة شافية:﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء: 16]؛ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:49]؛﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[الحجر: 21]؛﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: 7]؛﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل:88].

2- وحدة الغاية: والعقيدة الإسلامية تكشف بيسر ووضوح عن الغاية من خلق الكون؛ فكل شيء يقر بعبوديته لله الخالق البارئ المصور، فيسبح بحمده ويسجد له:﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: 44]؛﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: 18]؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56].

ثالثا: علاقة التسخير بين الإنسان والبيئة.

والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض، وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته:﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

ترتبط قضايا البيئة وفق المنظور الإسلامي بالعقيدة والإيمان كما ارتبطت بالتشريع والتهذيب والأخلاق، فالإيمان بهذه العقيدة يحرر الإنسان من الخوف من الظواهر الطبيعية، وقد ضل قوم حين عبدوا الشمس أو القمر أو الكواكب، وعندما قربوا القرابين للأنهار أو الرياح أو البرق والرعد، كما ضل قوم ظنوا أنهم سادوا الكون وقهروا الطبيعة، فجاء الإسلام يكشف للناس أن عناصر الكون وظواهر الطبيعة من آيات الله تعالى سخرها لنفع البشر، وجعلها دليلاً على قدرته ومادة للتذكر والتدبر والتفكير:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل: 12-13].

فجهل الإنسان وعدم التعامل مع البيئة من منطلق عقدي، وتصور نفسه السيد الأوحد الذي لا يسأل عما يفعل فيما أنعم الله تعالى عليه بهذه الأرض جعله يتصرف معها بغطرسة، وعدم مراعاة للقيم الإيمانية في علاقته بهذه

[1]- أسامة علي الخضر: **رؤية قرآنية لقوانين الكون** (المكتب العربي للمعارف: القاهرة، ط:01، 2008)، ص:11.

الأرض المستخلف عليها، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾ [فاطر:3].

وهكذا نجد العلاقة بين المسلم والبيئة علاقة تناغم وتآخ وتفاعل إيجابي، ومن ثم تكتسب أقصى درجات الكفاءة والفعالية؛ فأين هذا من عقائد وثقافات تقوم على التخبط الكبير حيال عملية خلق البيئة؟ تصل في سفهها إلى اعتناق فكرة الصدفة كمُسَلَّمَةٍ تقوم عليها الكثير من العلوم، ومن ثم تتشكل العلاقة غالباً في صورة صراع واقتتال وتناحر بين الإنسان والطبيعة، وكل هم الإنسان ومبتغاه أن يحقق في صراعه هذا البطش والقهر والاغتصاب، بمن؟ بالأرض التي لا حياة له دونها، يا لها من حماقة حمقاء!! ويا له من غرور طائش!! ومما يجدر التنويه به هنا أن القرآن الكريم لم يخل من الإشارة إلى مثل هذه المواقف السفيهة من الإنسان، مبكتاً ومزدرياً له في ذلك أبلغ ازدراء، قائلا: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [الإسراء: 37]، ومبيناً له أنه لا ولن يستطيع خلق أتفه مخلوق، وهو الذبابة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾ [الحج: 73]، بل إنه لفرط ضعفه وهو أنه لا يستطيع أن يسترد منها ما سلبته منه، ويوضح له أن كل ما صنعه في الأرض وما شيده عليها لا يصمد لحظة أمام جبروت الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ مِمَّا يَأۡكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلۡأَنۡعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢٤﴾ [يونس: 24]؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤١﴾ [فاطر: 41].

فالإحسان إلى البيئة عند المسلم عمل من أعمال العبادة، ويمكن تصوير المسألة بلغة أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين البيئة والمسلم من المنظور الديني، فإذا أحسن المرء إلى البيئة كانت سبباً لنيله الثواب العظيم، فمن يزرع زرعاً فيستفيد منه الطير والدواب فله صدقه، ومن يحسن إلى الطريق بإماطة الأذى عنه فله صدقة، وتستفيد منه المارة، والحيوانات والطيور والدواب بل والجماد تدعو للإنسان كما تدعو عليه، وقد غرس الرسول جريدتين على قبرين لتخفيف العذاب على صاحبيهما، ودخلت المرأة النار في هرة، ودخل آخر الجنة في كلب، والسبب في ذلك تعاملهما مع عنصر بيئي.

هذه هي عقيدة المسلم حيال البيئة، فأين هي من عقيدة غير المسلم؟ وخاصة منهم الغربيين الذين شاعت لديهم فكرة قهر الطبيعة واغتصابها بل واحتقارها والعداوة لها، والشعور بالسعادة كلما حقق الإنسان المزيد من القهر والاغتصاب للبيئة، وينتشي طرباً وفرحاً عندما ينتزعها ويستخرج منها أضعاف ما هو في حاجة إليه[1]؛ ويسجل في ذلك

[1]–لسنا في ذلك مقوّلين عليهم وإنما هي اعترافاتهم الصريحة ونظرياتهم العديدة المبثوثة في مؤلفاتهم. ولمزيد يراجع: ليزاه – نيوتن: **نحو شركات خضراء، مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة**، ترجمة: إيهاب عبد الرحيم محمد، سلسلة عالم المعرفة، العدد:329، يوليو 2006، ص: 112 وما بعدها؛ مايكل زيمرمان: **الفلسفة البيئية**، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة: 333؛ إيان ج. سيمونز، **البيئة والإنسان عبر العصور**، ترجمة السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة: 222، يونيو 1997؛ رينيه دوبو: مرجع سابق.

المفكر الغربي أريك فروم هذا التقرير:" إن علاقة الناس بالطبيعة اتسمت بالعداء الآلد، فنحن من نزوات الطبيعة، ظروف وجودنا تجعلنا جزءاً منها وموهبة الفضل تجعلنا نتفوق عليها... واتجهنا نحو إخضاعها وقهرها، إن المجتمع الصناعي يحتقر الطبيعة ويحتقر كل ما ليس من عمل الآلة".[1] وبهذا فالبعد الذي كشفت عنه الحقائق العلمية المعاصرة أبلغ الأثر في العودة إلى الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه؛ في التعامل مع ما استجد من مشكلات.

المطلب الثاني: مكانة البيئة في القانون.

البيئة لها مكانة في الاعتبار القانوني، وإن كانت مهمشة في بعض البلاد، كما همشت في بعض العصور، وهمشت من قبل جماعات ودول، إلا أنه في السنوات الأخيرة تشهد اعتبارا ليس له مثيل من قبل، من ترسانة قانونية شملت الدول والأقاليم، وتنوعت من داخلية ودولية، ومعاهدات واتفاقيات، وغير ذلك، نحاول هنا أن نبين بعض جوانب المكانة التي تحتلها البيئة في النظر القانوني لنبرز أكثرها استعمالا وتداولا، وفق ما يلي:

الفرع الأول: البيئة الركن الضروري لقيام الدولة.

القارئ لكتب القانون الدستوري ونظريات نشأة الدولة، يجد الكلام عن الأرض والإقليم، وهي المتمثلة في موضوعنا بالبيئة، وقد اعتبرها علماء الشأن الدستوري من الأمور الضرورية على النحو الآتي:

أولا: البيئة قيد في تعريف الدولة.

اختلفت أنظار فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية في تعريفهم للدولة، لعدم وضوح معنى الدولة، عدم وثباته عبر مرور الأزمنة، كونها صيغة سياسية ما برحت تتطور بتطور المجتمعات والعلاقات بينها، كما أنها متعددة الجوانب والمهام والصور، مما جعل البعض يصورها بأنها ظاهرة معقدة؛ وكان السبب في انشطارهم إلى اتجاهين في تعريفها هما:

1- الاتجاه الأول: ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى العناصر المادية المكونة للدولة، فقد عرفها الفقيه أندر هوريو، بأنها:" مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا، يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه"[2]، أما الفقيه كاري دي مالبرغ فقد عرفها بأنها:" جماعة من الأفراد مستقرة على إقليم خاص بها، ولها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقتها مع أعضائها سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه".[3] وعلى هذا الاتجاه سار العميد سليمان الطماوي، الذي بدوره عرّف لنا الدولة بأنها:" الدولة مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي".[4]

2- الاتجاه الثاني[5]: أما أصحاب هذا الاتجاه ينظرون في تعريفهم للدولة إلى جوهرها ومهمتها الأساسية،

---

[1]-أريك فروم: **الإنسان بين الجوهر والمظهر**، ترجمة: سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة: 140، ص26.

[2]- أندري هوريو: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** (الأهلية للطباعة والنشر: القاهرة، ط:02، 1977) ص:98.

[3]- نقلا عن: لمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة** (الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية: الجزائر، ط:01، ص:1999) ص: 47.

[4]- نقلا عن: نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** (دار صبح: بيروت، ط:01، 1999)، ص:18.

[5]- قد لقي معارضة وانتقادا شديدا لارتباطه بالطابع الشخصي للسلطة، وهي الفكرة التي بها رفضه العديد من الفقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية، ويرجعون في انتقادهم هذا إلى ذكر العناصر التي يشترط توفرها لقيام الدولة.

فيقول ليون دوجي أنه:" لا تكون هناك دولة بالمعنى الواسع، إلا عندما يوجد في مجتمع ما اختلاف أو تمييز سياسي مهما كان بسيطا أو معقد بين الناس، فيكون هناك حكام من جهة ومحكومين من جهة أخرى، ويتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في المجتمع، تمنعها من تنفيذ إرادتها". أما الأستاذ ماكس فيبر الذي لم يختلف عن سابقه في تعريفه للدولة، فقال:" الدولة هي جماعة تحوز على احتكار سلطة الإكراه المادي المشروع، ولها جهاز قويم نشأ لهذا الغرض، فالدولة هي منشأة سياسية ذات طابع مؤسساتي تتمتع في تطبيقها للقوانين باحتكار سلطة الإكراه المادي".[1]

يلاحظ في تعريف الاتجاه الأول الذي سار عليه أغلب فقهاء القانون الدستوري، أنهم يركزون على ركن الإقليم أو الأرض لقيام الدولة، والإقليم لا يشترط فيه نوعا معينا، أو مساحة أو شيئا آخر، وكل ما يمكنه هو تحقق وجود الركن واستقرار الجماعة البشرية فيه، سواء أكان سهلا أو جبلا أو غيرهما. فالإقليم قيد في تعريف الدولة عند فقهاء القانون الدستوري، حتى الاتجاه الثاني لا ينكر قيام هذه الدولة في غير ما إقليم، ولكن لابد من إظهار مهمة الدولة في سلطة الإكراه المادي الذي يمكنها أن تمارسه على رعاياها، في ذات الإقليم.

فالإقليم أو الأرض الذي هو جزء من البيئة وعنصر من عناصرها، يعتبر من القيود المهمة في تعريف الدولة، وقيامها في الواقع العملي، وكذا قيد في تمييزها عن سائر الجماعات القانونية كالمنظمات والشركات العابرة للحدود، وغيرها.

ثانيا: البيئة ركن من أركان الدولة.

من خلال التعاريف السابقة وما درج عليه فقهاء القانون الدستورية ونظرية الدولة نجد الأرض أو إقليم ركن من أركان قيام الدولة، بمعنى أنه لا قيام للدولة من دون وجود الأرض وتحققها، فاتفقوا على العناصر الجوهرية التي تتدخل في تكوين الدولة من الجانب الواقعي، على رغم اختلافهم في تعريفها نظريا.

ويقصد بالإقليم كركن من أركان الدولة، الحيز الجغرافي والمجال الذي تفرض الدولة سلطتها على من فيه، كما يعتبر كذلك عنوان استقلالها، وعامل مهم في استقرار واستمرار الجماعة، وكذا العامل المهم في بلورة الضمير الاجتماعي الذي يجتمع حوله الأفراد[2]، وهو ما يسمى بالمواطنة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.[3]

ينصرف مفهوم الإقليم إلى الأرض اليابسة وما تحتها، وكذا الطبقة الجوية التي تعلو الإقليم، والمياه الساحلية الملاصقة للشواطئ، فيشمل الإقليم، البر والهواء والماء، وهي كلها عناصر بيئية، ما تحويه هذه العناصر تعتبر تابعة لمكية الدولة الحائزة للإقليم، فالأشجار والنباتات والسهول والمعادن، وكذا الحيوانات وغيرها مما يعيش فيها ، وما يحلق في جوها أو يعيش في مياهها من حيوان وحيتان وغيرهم تابع لسيادة الدولة الحائزة لهذا الإقليم، ولا يجوز لأي دولة أن

يراجع: بلوطي العمري: **أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007، ص:09.

[1]- يراجع هذه التعاريف: لمين شريط: المرجع السابق، ص: 48 وما بعدها.

[2]- حسني بوديار: **الوجيز في القانون الدستوري** (دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، الجزائر، د ط، 2003) ص: 41 وما بعدها.

[3]- لم تعتبر دولة الكنيسة الكاثوليكية دولة بالمعنى القانوني، حتى استقرت على إقليم الفاتيكان، على الرغم من أنها قد اعترف لها بالشخصية القانونية لها من قبل ذلك بمدة، لافتقارها على ركن الإقليم.

تتصرف أو تنتفع به أو منه إلا بعد حصولها على إذن من الدولة المالكة.

وللعناصر البيئة من: جبال، ووديان، وأنهار مهمة أخرة تتمثل في تعيين الحدود الفاصلة بين كل دولة وجاراتها، فتعتبر هي الحد الفاصل بين إقليم دولة ودولة أخرى، وما يترتب عنه من حدوده السياسية وممارسة السيادة، وغيرها من حركة الرعايا من إقليم إلى آخر والضوابط والقيود في ذلك.

كما تكمن أهمية الإقليم أو الأرض–الذي هو أحد عناصر البيئة–في أنه المجال الذي تمارس فيه/عليه الدولة سيادتها، والتي أصبحت اليوم سيادة مقيدة وليست مطلقة، وطبيعة حق الدولة على إقليمها، فقيل: إنه حق سيادة، وقيل: إنه حق ملكية من نوع خاص، والرأي الثالث –الذي يسير عليه الأكثرون– هو أن: الإقليم هو مجرد إطار مكاني تمارس فيه الدولة اختصاصها.[1] من فرض الالتزامات على الأفراد، واحترام حقوقهم، وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي للدولة، والذي يخص ما للدولة من بسط سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء، بدون أن يوجد من ينازعها فيه.

وعلى هذا فلا يكفي أن يتواجد شعب متمركز في إقليم معين خاص بهم، من دون أن توجد سلطة تحكمهم كذلك، بمعنى أن تكون هيئة حاكمة يخضع لها الأفراد، وعلى هذا نجد منظمة الوحدة الأفريقية تنص في "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، المادة 21 منه على أنه:" تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

وفي حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم".

وممارسة الدولة لحقها السيادي على إقليمها، لم يكن مطلقا وإنما هو مقيد في حدود النفع العام، وبما يعود على الوطن بالصلاح، سواء الشعب القاطن فيه، وكذلك بيئة الإقليم.

وكما سبق أن الأضرار البيئية لا تتحجر في مكان معين، بل هي تتنشر وتتوسع على نطاق أوسع يشمل ذلك الدول المجاورة وغير المجاورة، مما تنبه إليه المجتمع الدولي في اتفاقياتهم بالنسبة للمسؤولية في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، فقد وضعت معاهدات دولية بشأن المسؤولية هذه استجابة لحالات الطوارئ البيئية ذات الأهمية الدولية، وكان هناك اعتراف على وجه الإجمال بأن الدول مسؤولة عن تسبب الأنشطة المتسبب فيها في إطار ولايتها أو سيطرتها، في إلحاق أضرار بيئية في سائر الدول أو المناطق الواقعة خارج حدود الاختصاص الوطنية، وأكد على ذلك المبدأ الواحد والعشرين الوارد في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم عام 1972) والمبدأ الثاني الوارد في إعلان ريو[2] بشأن البيئة والتنمية الصادر عام1992، ومما تنبه إليه أن هذه المسؤولية تترافق مع الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية.[3]

---

[1]– عبد الفتاح عمر: **الوجيز في القانون الدستوري**، مجلة مركز البحوث والدراسات والنشر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، لسنة:1987، ص:172-173.

[2]– سيتم التعريف بهذه الإعلانات في الصفحات الموالية.

[3]– يراجع في ذلك: إعلان استوكهولم، أما بخصوص المسؤولية، يراجع: المرفق الذي أعدته شعبة التشريعات والاتفاقيات البيئية ببرامج الأمم المتحدة للبيئة، في قضية المسؤولية من زاوية القانون الدولي في ميدان البيئة، استجابة لطلب أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الدورة الرابعة، المنعقدة بـ "بونتا دل إيست"، دولة الأوروغواي، بتاريخ:15-20 نوفمبر2010.

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين البيئة وأركان الدولة.

المتفق عليه أن هناك علاقة قانونية بين الشعب والإقليم من جهة وبين الأشخاص والأشياء من جهة أخرى، فما هي مكانة البيئة في هاته العلاقات القانونية؟

أولا: البيئة ورابطة الجنسية والحق العيني.

1- البيئة وفكرة الجنسية.

ومؤدى ذلك أن العلاقة القانونية بين الأشياء والأشخاص هي أساسا سيادة الأشياء على الأشخاص، وجوهرها ارتباط الأشخاص أي الشعب للأشياء أي الإقليم وهو تعبير عن فكرة الجنسية أو رابطة الجنسية.[1]

ويذهب صاحب الرأي إلى تبرير وجود فكرة جنسية الدولة وما يكتنفها من جدل واختلاف بين منكر ومؤيد، وبين رأى أول يمنح السيادة للشعب وحده وآخر يمنحها للإقليم على هذا الشعب، وبين من يفرق بين الحق في اسم الإقليم والحق في الإقليم ليخلص إلى أن الجنسية ميزة من مميزات الشخصية القانونية الطبيعية أو الاعتبارية. وبالنسبة إلينا فالإقليم ليس إلا أرضا وما حوت من جوف وباطن وماء، وما علاها من جو وهواء وما قد يجانبها من بحر وماء؛ وهذا ليس إلا انعكاسا لمفهوم البيئة، فالبيئة هي التبرير القانوني لفكرة الجنسية سواء للدولة أو لأفرادها.[2]

2- البيئة والحق العيني.

يعتبر التسلط جوهر الفكرة القانونية للحق العيني بمعناه التقليدي، فهو علاقة بين شخص وعين، مؤدى العلاقة تأكيد سلطة الشخص على العين، فالحق ميزة قوامه الاستئثار والتسلط على الرأي الراجح للفقيه الفرنسي" جون دابان"، دون إهمال لمنكري وجود الحق، لأن لا خضوع لإرادة، لإرادة أخرى، لأن القانون يساوي بين الأفراد.[3]

فالتسلط في الحق العيني لا يمكن أن يكون للأشخاص على الأشياء، لأن لا علاقة تستقيم بين عاقل وغير عاقل، ولا يمكن أن تكون العلاقة بين شخص وأشخاص لتحديد التسلط على عين ما، لأن لا خضوع لإرادة على إرادة في ظل قانون يساوي بين الأفراد، وعلى هذا يرى بعض فقهاء قانون البيئة أن ذلك تحول جذري من سيادة الأشخاص على الأشياء، بل كذلك فكرة تبعية الأشخاص للأشياء إلى فكرة خدمة الأشخاص للأشياء أي خدمة الأشخاص للبيئة.[4] وهذا ما يعبر عنه بحق البيئة في الحماية باعتباره حقا مستقلا لا تابعا، ويفرق بينه وبين الحق في بيئة سليمة.

ثانيا: البيئة موطن استمتاع الإنسان بحقوقه.

لا يمكن لأي إنسان أن يستمتع بحقوقه وحرياته إلا في ظل بيئة معينة، قد تكون هذه البيئة معينة له في تحقيق

---

[1]- أحمد محمد حشيش: **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر** (دار الكتب القانونية: مصر، د ط، 2008) ص:132 وما بعدها.

[2]- بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص:29-30.

[3]- أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص: 130.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية** (الجمعية المصرية للقانون الدولي: مصر، دط، دت) ص:19 وما بعدها.

ذلك أم معيقة، وذلك لاعتبار أن بعض حقوق الإنسان لها العلاقة الوطيدة والمباشرة بالبيئة، على غرار حق الحياة وحق التنقل، وحق السياحة والاستجمام وغيرها؛ فالبيئة لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان لا يمكن الفصل بينهما أو التمييز، إذ انتفاء البيئة انتفاء لها.

1- البيئة وعاء لحقوق الإنسان وحرياته.

تعد البيئة الوعاء الذي يمارس الإنسان فيها حقوقه الأساسية ومن أبرز هذه الحقوق وأهمها الحق في الحياة، الذي يتطلب التمكّن من ممارسته توافر شروط أساسية في المكان الذي يعيش فيه ويقطنه(بيئته)، والتي تتمثل في:

أ- **هواء نقي**: لا حياة بلا هواء وأكسجين نقي يتنفسه الإنسان، وعدمه يشكل له تهديدا في حياته، كما هو الحال في المناطق التي تنتشر فيها الغازات السامة، فبعضها يسبب له أمراضا وأضرارا، كما هو الحال في مجاور المحاجر ومصانع الإسمنت والجير والجبس وغيرها، لأنها تسبب له بأمراض متعددة من أهمها الربو؛ وبعضها الآخر يسبب له الوفاة مباشرة.

ب- **ماء صالح**: فالماء لابد أن يكون نظيفا، لأنه عصب الحياة، يشربه الإنسان ويتنظف به، فلابد ألا يشكل له هذا العنصر البيئي أية خطورة، لا من حيث نوعيته، ولا من حيث مكوناته، بأن يكون صالحا للشرب، وكذا يتطلب فيه الوفرة وعدم الندرة، فعدم الماء عدم الحياة، لا يستطيع الإنسان أن يعيش في بيئة لا يوجد فيها الماء، أو وجد وهو غير صالح، فذلك من الأسباب التي تجعل الإنسان يرحل عنها.

ج- **التربة الصالحة**: من جهة أنها صالحة للزراعة والغرس وغيرها من النشاطات التي يقوم بها الإنسان فيها، كما تكون صالحة من عدم احتوائها على مكونات تهدد الساكن فيها في حياته، كما في المناطق المعروف بالانزلاقات الخطيرة، وكذا التي يأكلها الماء، ويجرفها وغيرها.

هذه هي المحاور الأساسية لاستمرار الحياة، وهي وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وبين ضرورات الإنسان، والتي منها حقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته، وتصون حقوقه وتحمي كرامته، وتكفل له حاجاته كإنسان.[1]

ويؤيد هذا كله وتثمنه القوانين الوطنية والدولية التي تنص على منع كل الأعمال التي من شأنها أن تضر بذلك وتهدده فيها، وعلى سبيل المثال: اتفاقية لندن لعام1954 والخاصة بمنع تلوث البحار، وتبعتها في اتفاقية بروسكا لعام1969 المتعلقة بالتدخل في حالة الكوارث الناجمة عن تلوث البحار بالنفط، وكذا الإجراءات الضرورية التي ينبغي اتخاذها لحماية الشواطئ، وفي حالة إذا ما تم وأن شرب النفط من قبل أي عنصر وخاصة الإنسان فقد نظمت ذلك اتفاقية بروكسل في العام نفسه (1969) بحديثها عن الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن شرب النفط أو صرفه من السفن، ويدخل ذلك في حماية الإنسان من تلوثه هو أو تلوث غذائه.

كما نجد في إطار حق الإنسان في حياة كريمة الاتفاقية المبرمة عام 1977 في إطار منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.

إضافة لهذه الاتفاقيات توجد إعلانات ومواثيق دولية تتكلم بهذا الشأن: كالإعلان العالمي الصادر عن قمة ريو

[1]- عبد المنعم أحمد: **رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج:20، ع:39، ص: 95.

(قمة الأرض)، والذي تمت مناقشة القضايا البيئية الهامة، ومنها: حماية الغلاف الجوي، حماية موارد الأرض، حماية موارد المياه العذبة، منع الإنجاز غير المشروع بالنفايات السامة، وهي كلها شروط تحقق الحياة، التي يتمتع بها الإنسان.

ولذلك تلك الترسانة القانونية الداخلية للدول، من: قانون البيئة، قانون المياه، قانون الغابات، قانون الصيد وغيرها، وهي ترسانة تتضمن حماية للهواء والماء وسائر الموارد، كما توجد قوانين تحمي حق الإنسان في الحياة من خلال تلك الحماية المشتملة لتلك الموارد البيئية، كمنعها لإلقاء الموارد السامة في المياه وحمايتها من كل الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، كما هو الحال في تقنين قنوات الصرف، ونفايات المصانع في المجاري المائية مثلا.[1]

2- حق العيش في بيئة صحية.

إذا كانت البيئة وعاء لتمتع الإنسان بحقوقه كاملة، يترتب على ذلك الاعتراف بحق ناتج عن ذلك لا محالة وهو:" حق العيش في بيئة صحية"، كما يقول الأصوليون:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهذا الحق يتضمن توفير نظام بيئي منتج داعم لحياة الإنسان فيها، كما قد خلقه الله.

إن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن تجد لها مجالا للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، فهذه الحقوق تتفرع عن حق أساسي لا بد أن يفترض -في حالة عدم النَّصِ عليه -وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وغياب هذا الحق يترتب عليه المساس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.[2]

وقد اعترف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استوكهولم مجموعة مبادئ بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة، فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن:" للإنسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من اجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة"[3]. وهذا النص تضمن اعترافا صريحا بأن الحق في الحياة في بيئة نظيفة صحية من حقوق الإنسان.[4]

ولكن من الناحية القانونية نجد نوعا من الإشكال، من عدم نص الاتفاقيات والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على هذا الحق، على الرغم من أن الاعتراف بحق الحياة مقر في كل ذلك، على سبيل المثال، المادة 03 من الإعلان العالمي[5]، والتي تنص:" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وبما أن التشريع البيئي هو عبارة عن نصوص تتعلق بالحماية القانونية للعوامل الطبيعية أو الاقتصادية أو الاصطناعية التي تحدد إطار الحياة الإنسانية، فهو تشريع يتعدى الوصف المجرد إلى كونه قانون يحمل رسالة ووقاية لما

---

[1]- في شأن القوانين الداخلية، أعدها المشرع الجزائري في ذلك مجموعة لا باس بها، ولو يتم تنفيذها على الوجه اللازم، والتتبع لها بالمراقبة والصرامة، منها: قانون 03-10 حماية البيئة، قانون المياه رقم:05-12، قانون الصيد لعام 2004، قانون الغابات رقم:91-20 لعام 1991 المعدّل لقانون 84-12، وغيرها التي سيتم ذكرها في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

[2]- فاطمة بوخاري: **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارسي المدية، 2010-2011، ص: 22 وما يعدها.

[3]- يراجع: تقرير الأمم المتحدة، بشأن بيئة الإنسان.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة** (النشر العلمي والمطابع: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418-1997) ص:17.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

يستقبل في حماية بالبيئة.[1]

ورغم هذا كله فإن حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة لم يكن محل إجماع بل متنازع فيه، بين مؤيد له ومعارض، والذي يمكننا قوله هنا، أن كل الاتفاقيات التي أبرمت تصب في هذا المصب، فهي إما أن نجدها تحمي حق الإنسان في بيئة أو في أحد عناصرها، كما أنه لا يمكن أن يستمتع الإنسان بحق الحياة إلا إذا تمكن من العيش في بيئة سليمة، فلا يمكن أن نتركه في بيئة ذات تربة تحوي موادا سامة، مع انبعاثات غازية قاتلة، مهلكة للحرث والنسل، بل هو نوع من أنواع القتل بعد التعذيب، وهو تناقض لا يقبل الجمع بحال، إذ تعتبر انتفاء مثل هذه الظروف من جوهر الاعتراف بالحق في الحياة في بيئة داعمة له،[2] وهو كما يقول الأصوليون:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

أ- **الحق في بيئة صحية سليمة في منظومة حقوق التضامن[3].**

حق الإنسان في بيئة صحية داعمة للحياة من حقوق التضامن، فقد حقق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبْقا على المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية.

وهذا يستوجب أن يكون للحق في بيئة سليمة مكانة رفيعة بين حقوق الإنسان وخاصة الجيل الثالث منها، والذي يجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي بل امتد إلى النطاق العالمي.[4]

وتعرب منظمة الوحدة الأفريقية عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صاغ الميثاق من حقوق التضامن[5]، ما نص عليه في المادة 24 منه:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

---

[1]- محمد عشاشي: **البيئة في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 63.

[2]- يراجع: فؤاد عبد المنعم أحمد: المرجع السابق، ص: 119 وما بعدها بالتصرف.

[3]- يراجع: جعفر عبد السلام: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة**، موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي، ج:01، على الرابط الإلكتروني الآتي:
fiqhforum.com/articles.asp.www

[4]- أحمد بن ناصر: **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي العام المعاصر**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر،2002-2003، ص49 وما بعدها.

[5]- تنص **المادة 20**: لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.
للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.
لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.
أما **مادة 21**: تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.
في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

وهكذا بيّن الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن، والتي من بينها حق العيش في بيئة صحية، والمادة 24منه قد تم بها تقرير حقين مهمين، هما: الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها. وهذا لما تمكن في الاعتقاد أنه لا يمكن تحقيق تنمية إلا إذا كانت في بيئة ملائمة، ولا يمكن الحديث عن بيئة صحية لا باعتبارها وسطا داعما للتنمية، مع تحقيق المتطلبات المدنية والحضرة للإنسان المعاصر، مع التفكير في الأجيال القادمة.

ب- الأساس القانوني للحق في بيئة صحية.[1]

لهذا الحق الذي أغفلته بعض إعلانات ومواثيق حقيق الإنسان، له أساس قانوني في العديد من الحقوق التي أقرتها تلك القوانين الداخلية والعهود الدولية، ومن القوانين الداخلية قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجزائري الذي تنص المادة الثانية منه على:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم".

ولا يمكن أن نعزل في تفسيرنا للإطار المعيشي الوسط البيئي الذي ينتمي إليه، لأنه متضمن فيه غير منفك عنه. كما أن هناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه، ولا يمكن للإنسان التمتع به إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصر التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، وهو ما لا يمكّن الإنسان من ممارسة حق الحياة بدون سلامة جسمه بشكل تام، فتصبح صحة البيئة ضرورية لتمتع الإنسان بحق الحياة، وسلامة جسده.

أما إعلان حقوق الإنسان في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللحقوق المدنية والسياسية، هي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة؛ تقرر مجموعة من الحقوق متصلة بالبيئة الصحية اتصالا وثيقا، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، لنفسه وعائلته بما في ذلك: الغذاء المناسب، الملبس، المسكن؛ وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما قررت هذه المادة في فقراتها ما نصه:" تقر دول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن؛ وكذلك له الحق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم دول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

تقوم دول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية، من أجل تحسين وسائل نظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية. ومن أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها".

يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

والمادة 22: لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

والمادة 23: للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

والمادة 24: لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

[1]- يراجع: فاطمة بوخاري: المرجع السابق، ص:24-28.

وتنص المادة 12 من هذا العهد –وهي ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة– على أنه:" تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

– العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

– تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

– الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

– إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض".

– أما من الناحية القضائية فنوجد العديد من القضايا التي تتجه في كثير من دول العالم بصورة متزايدة، مما يلفت الانتباه أنها وسعت المحاكم أوجه الحماية لتشمل القيم البيئية البحتة والقيم الروحية، ففي العديد منها تمكّن المواطنين من إنقاذ حقوقهم البيئية من المعتدي عليها سواء أكان سلطات حكومية أو غير حكومة، وهذا يعطي دفا لضرورة الاعتراف الكامل للحق في بيئة صحية، في الإعلانات الدولية، وغيرها.[1]

ومن كل هذا يتبين مشروعية الحق وأساسه، **وضرورة الاعتراف به كحق أساسي** من حقوق الإنسان، وخاصة بعد ما تعرضت له البيئة من تلوث وتدهور يشكل الخطر الداهم لحياة الإنسان فيها، كما قد سبق بعض الباحثين من القول إن تلوث البيئة هو المهدد الأول لحياة الإنسان في الأرض، وهذا المنطق الذي يتناسب مع فكرة العلاقة بين الإنسان والبيئة من المنظور القرآني.

[1]– وليد محمد المنشاوي: **الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة** (دار الفكر والقانون: المنصورة، مصر، ط:01، 2013) ص: 91-115.

المبحث الثالث: لمحة عن تطور الاهتمام بالبيئة في الشريعة والقانون.

لا يعتبر الاهتمام بالبيئة حديث عهد، وإنما هو قديم قدم ظهور بعض مشكلاتها، ولم تكن المشكلة وليدة التصنيع والتكنولوجيا الحديثة، وتنوعت صور اهتمام الإنسان والدول بها، وقد تشكلت إثر ذلك جمعيات علمية وحركات سياسية، ومنظمات اجتماعية؛ كما رافقه تنظيم العديد من المؤتمرات واللقاءات واللجان التي نبهت إلى خطورة التعامل المعاصر أفرادا وجماعات مع البيئة؛ فلا نكاد نجد بلدا في العالم إلا وأصبح يشارك في هذه حملة المحافظة على البيئة التي استدعى لها المفكرون والعلماء وعلماء الأديان وأصحاب القرار السياسي وكافة الشرائح الفاعلة في المجتمعات المتحضرة. نبين في هذا المبحث لمحة تاريخية للاهتمام بالبيئة سواء من ناحية التأليف ودراسة ظواهرها، أو من ناحية التقنين والمؤسسات.

المطلب الأول: لمحة تاريخية للاهتمام بالبيئة في الشريعة.

كان الاهتمام بالبيئة عند علماء الإسلام أخذ صورا متعددة من عمل مؤسسات شرعية بالحفاظ عليها من جوانب متعددة، كما ظهر الاهتمام بها من قبل العلماء في دراسة البيئة وعناصرها، نبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: اهتمام الفقهاء بالبيئة.

الباحث في تاريخ الكتابة عن البيئة يجد العديد من المؤلفات التي ألفها علماء الإسلام في عهود مبكرة بشأن مفردات البيئة[1] مثل الماء والهواء والمعادن، ومن حيث العناية بها، مع العلم أن أول محاولة لدراسة علم البيئة في الغرب كانت في نهاية القرن الثامن عشر من قبل "**دومر**" الفرنسي، مع كتابة العلماء المسلمين لأكثر من عشرة قرون. أحاول هنا إبراز التآليف في بعض مجالات البيئة وعلومها، من قبل علماء الإسلام، وذلك من خلال بيان مظاهر التأليف عن عناصر البيئة أولا، ونتعرض ثانيا للتأليف عن أنواع البيئة.

أولا: دور العلماء في تشكيل الوعي البيئي.

استجابة للمنهج القرآني الذي دعا الإنسان إلى النظر في الخلق، واستكناه أسراره وأغواره، قام علماء المسلمين بدراسة البيئة في عناصرها، دراسات متعددة المناهج، والطرق، والأساليب، فكانوا رحمهم الله تعالى اليد الصالحة والآثار الحسنة في تشكيل الوعي البيئي، والتهدّي إلى الحقائق الكبرى، وكانوا قد بيّنوا في مؤلفاتهم مفهوم البيئة وطبيعة العلاقة التي تجمعها مع الإنسان، تلك والعلاقة الموجودة بين سائر عناصرها.

في جانب مفهوم البيئة نجد صاحب كتاب "الجمانة" بين مفهوما صحيحا دقيقا واضحا لمفهوم البيئة، عن حديثه عن المحيط الطبيعي "الجغرافي والمكاني الإحيائي" هذا المحيط الذي يسعى فيه الإنسان معمرا ومصلحا، لا مفسدا ملوثا، على الرغم من أن مصطلح "البيئة" ظهر متأخر لم نجد في كتب المتقدمين له ذكر، إلا أن مفهومه موجود في كتب العلماء المسلمين المتقدمين.

---

[1]- إن البيئة على أهميتها للإنسان، وتأثرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة لم يشتمل التراث على إفرادها بالذكر أو التنظير بها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها.

ومن جانب التأثير البيئي على الإنسان، من حيث تأثيرها في أخلاقهم وأمزجتهم، وعلاقة المناخ من برودة وحرارة في طبائع الناس، فالإنسان الذي هو قاطن في الصحراء لا نجد طبعه مساويا لمن هو قاطن في المناطق الباردة، كما نجدهم تكلموا عن الإنسان الذي يسكن في السهول من حيث طبعه ومزاجه، وذلك الذي يسطن في الجبال من حدة الطبع، وضيق مع شدة في التعامل، وغيرها، وفي هذا الصدد نجد المسعودي رحمه الله قد عرض علينا في كتابه القيم "مروج الذهب ومعادن الجوهر" لوجوه التأثير البيئي في أخلاق الناس وأمزجته، فكان يرى رحمه الله أن المناطق الجافة أو الغنية بالماء ذات أثر محقق في تشكيل المزاج وتربية الطبع، قال رحمه الله:" هو الذي يغير حالات الناس مرة إلى الغضب ومرة إلى السكون وإلى الهم والسرور وغير ذلك، وإذا استوت حالات الهواء استوت حالات الناس وأخلاقهم"[1]، وعن التأثير على الحيوان والأشياء ذكر رحمه الله:" أن الشمس والكواكب تغير الهواء بحركتها وإذا تغير الهواء تغير بتغيره كل شيء".[2]

ويُعتبر المسعودي رحمه الله في هذا الصدد أول من فصّل للموضوع، على الرغم من أن هذا الموضوع قد تتطرق إليه بعض السابقين للمسعودي كابي قراط اليوناني، ولكنهم لم يتطرقوا له بالتفصيل الذي تعرض له المسعودي رحمه الله، كما هو ظاهر في مسألة الذكاة والخلق القويم، وجمال الأجسام وبياض السحنة، والعلاقة بينها وبين المناخ المعتدل، ولكن الإمام ذكر ذلك بتفصيل في المسألة أيما تفصيل.[3]

وعلى هذا المهيع ذهب الفقيه ابن فضلان رحمه الله، في ربطه بين البيئة الباردة وأنماط الحياة الاجتماعية الشائعة فيها؛ فالمناخ ا يقتصر تأثيرهم على أساليب المعيشة من سكن ولباس فقط، بل يتعدى إلى الجانب الاقتصادي وبنيتها، وما كان استنتاجه إلا من خلال ملاحظته لمجتمعات بلاد الترك والروس والصقالبة، فقد لاحظ أن برودة الهواء يتسبب في خلو الأسواق والشوارع.[4]

ومن الجوانب التي ساهم في تشكيل الوعي البيئي من قبل العلماء المسلمين، ما كتبه ابن خلدون رحمه الله عن البيئة وإمكاناتها وقدراتها، وما تحويه، وهي أمور تبين مجالات وصور ومظاهر تسخير الله تعالى الكون للإنسان، فبين رحمه الله أن البيئة تتوافر فيه مواد سخية وإمكانات ثرية هيئ للإنسان الانتفاع بها بحسب ما تستوجبه ظروف المعاش ومقتضيات العمران البشري. وهذه المعلومات ما كانت منه رحمه الله تعالى إلا لتسهم في تهذيب السلوك الإنساني تجاه الموارد البيئية ومقدراتها، فالموارد التي تتصف بالسخاء والثراء فالتصرف يختلف عن تلك التي تتصف بالشح والندرة، وهذا المقصد من أهم المسائل السلوكية الأساسية التي ينبغي أن يعيها الإنسان في تعامله مع البيئة فردا وجماعة.

ومن وجوه الوعي البيئي ظاهرة التوازن البيئي التي هي في الأساس آية من آيات بديع صنع الله تعالى، وإتقانه

---

[1]- المسعودي: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (دار المعارف، القاهرة، ط: 4، 1384-1964) ج:2، ص:374.

[2]- المسعودي: المرجع نفسه، ج:2، ص: 375.

[3]- عزا ابن رسته الذكاء والخلق القويم وجمال الأجسام وبياض السحنة عند البابليين إلى المناخ المعتدل في بلادهم، وبنفس الطريقة فسّر حمرة السحنة وضمور الأجسام وغزارة الشعر لدى الأتراك إلى كثرة البرد في بلادهم، أما الإمام المسعودي فقد تصور الموضوع من خلال نطاقين: الأول: التصور الفلكي المناخي الذي يعتبر الإنسان جزءا منه، وبذا فإن شخصيته وشكله وأفعاله تتأثر بالنجوم التي تتحكم في بيئته وبالأهوية التي تهب عليها. - الثاني: التصور الجغرافي الطبيعي، حيث العناصر الجغرافية تتحكم في رد فعل الإنسان. يراجع: سليمان بن عبد الله المديد السوَيْكت: **منهج المسعودي في كتابة التاريخ** (احتفظ المؤلف بحقوق الطبع، ط: 1، 1407-1986) ص:271 وما بعدها.

[4]- ابن فضلان: **الرسالة**، تحقيق: سامي الدهان، ص: 85، نقلا عن: قطب الريسوني: المرجع السابق، ص: 25.

وتقديره في خلقه، مبهرة كل من يراها، ولا ينكرها أو يعاند فيها إلا متكبر، وهي ما استرعت العلماء من قديم، فقد عبّر عنها ابن خلدون رحمه الله بقوله:" إننا نشاهد هذا العالم بما فيه من المخلوقات كلها على هيئة من الترتيب والإحكام وربط الأسباب بالمسببات، واتصال الأكوان واستحالة بعض الموجودات على بعض". وهذا الكلام هو الذي كرّره علماء النظام البيئي" على الإيكولوجيا" في العصر الحديث.

ولنلفت الانتباه أن العلماء المسلمين في مساهمتهم هذه في تشكيل الوعي البيئي لم يقتصر على كتابة المعلومات والتأليف في ذلك، وإنما اتخذ تشكيلهم للوعي البيئي الطرق الأخرى، من بينها على سبيل المثال، ما قام به ابن الطفيل رحمه الله في قصته المشهورة –يدرسها الأولاد عندنا في الطور الابتدائي–، "حي بن يقضان" التي يظهر من خلالها الوعي البيئي الذي يتحلى به ابن الطفيل، في إبراز للعلاقة بين الإنسان والبيئة، ومدى ضرورة الحفاظ عليها، وما الطبيعة إلى محضن له لتمكنه من الحياة، ومعوان له في تحقيق ذلك، وما عليه هو إلا أن يأخذ بالأسباب في حصوله على الحاجيات والمتطلبات الحياتية، من خلال ما تم وضعه وتوزيعه فيها من الموجودات، وبين رحمه الله أن الخلق الحميد للإنسان حافزٌ له لتذليل سبل النمو الحيواني والنباتي ، وصونه من دواعي الإتلاف، ليمكن العناصر البيئية الحية منها وغير الحية بالدور المرسوم لها دون تعثر أو انقطاع.[1]

كما شكلوا الوعي البيئي من خلال كتبهم الفقهية والفتاوى للنوازل التي كانوا يجمعونها في هذا المضمار، فقد كتبوا ثروة فقهية هائلة فيما يخص أحكام تتعلق بالبيئة وعناصرها، كتب نجدها تتكلم عن أحكام الطهارة والماء، وأنواع الماء، وعدم تنجيسها بالبول وغيرها، إلى جانب طهارة الأماكن؛ ونفقة الحيوان وتطبيبه وضوابط العمل به؛ وكذا أحكام الأرض من مزارعة ومساقاة ومغارسة، وأحكام إحياء الموات؛ نلفيهم يتكلمون أيضا عن أحكام البنيان وممارسة بعض الحرف التي لها العلاقة بالبيئة كالمطحنة والمخبزة، وقواعد الملكية، وحقيقة المال، وعلاقة الإنسان بالأموال والأشياء، من ملك وتملك، وملك للمنفعة والانتفاع وغيرها، وحكم إتلاف الأموال وقواعد التعويض وغيرها.

وكل هذا موجود في كتب الفقه العامة، وكذا منهم من خصص الكتابة لنوع معين من الأحكام، كما هو الحال في كتاب الإعلان بأحكام البنيان، وأحكام المياه، ونفقة الحيوان، أحكام المعادن، ومن تشوف إلى بسط ومدّ الباع في الموضوع، ليسبر أغوار إسهامات العلماء المسلمين في تشكيل الوعي البيئي، فليراجع كتبهم المؤلفة في علم الجغرافيا، وتقويم البلدان، وعلم الاجتماع، وكتب الرحالات، والفتاوى والنوازل، ولنذكر بعضا منها: التنبيه والإشراف، و مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي؛ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لشمس الدين المقدسي؛ والأعلاق النفيسة لأبي على بن أحمد بن عمر المشهور بابن رسته؛ والمقدمة لابن خلدون؛ وقصة حي بن يقظان لابن الطفيل؛ ورحالات ابن بطوطة؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي؛ والخراج لأبي يوسف. هذه المصادر وغيرها على تنوع مشاربها ترفد الباحث بمادة غنية عن البيئة وعناصرها، غنية عن تجليات الوعي البيئي في التراث الإسلامي، وهي تسعف في الآن عينه عن تلمس دلائل الريادة العلمية المشهودة بها لعماء الإسلام في شتى ضروب العلم ومتباين ألوان المعرفة.[2]

ثانيا: التأليف في عناصر البيئة.

[1]– قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص: 26.

[2]– المرجع نفسه، ص:27.

لم يكتف علماء الإسلام بما استنبطوه من أحكام تراعي البيئة وتحافظ عليها، وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، وما نشروا بذلك من وعي، ظهر اهتمامهم واضحاً بدراسة عناصرها المختلفة في مؤلفات مستقلة لتنمية الوعي البيئي، وتفسير الظواهر الطبيعية، ليتسنى للإنسان المعرفة السليمة بها حتى يكون العمل في حمايتها والحفاظ عليها يكون ناتج عن وعي وعلم، كما أن هذه التآليف لها الدور الهام في التعريف بخلق الله تعالى ليزداد المؤمن إيمانا، ويعبد الله متيقنا لا عن جهل ووراثة للتدين، كما أن هدف التأليف هو سبر أغوار الخلق لمعرفة السبيل الصحيح في التعامل معها والاستفادة منها باعتبارها مُسخَّرة، نذكر من ذلك على سبيل المثال:[1]

1- **المؤلفات في الظواهر الجوية.**

يعتبر الجو جزء من البيئة، وهو من مكونات الإقليم بالنظر القانوني، له علاقة بكل موجود في الأرض والسماء، لاحتوائه على عنصر الأكسجين الذي يعتبر المادة الأساسية لحياتها، وهو أجزاء متعددة من أبخرة وهواء وغيرهما؛ فاهتم العلماء المسلمين بالتأليف في مختلف الظواهر الجوية، وما يتعلق بها، كتلوث الهواء وبيان أسبابها والأمراض الناتجة عن الهواء الفاسد، وانتقال العدوى بالهواء، كما يبحثون عن الوقاية من الأمراض وكيفية تنقية الهواء، وذلك كالكتب المؤلفة فيما يصلح الجو من الأبخرة وما يفسده، يقول التميمي رحمه الله في بيان مكان الجو وماهية حقيقته، وبيان النقي من الفاسد:" إنا قد نسمي الجو الصحيح ما كان معتدلا في الحرارة واللين والصفاء، وكان طيب المتنفس طيب الرائحة، والجو وإن كانت ثلاثة العناصر-الماء التراب والنار- الأخر مشاركة له في منافع الحيوان والنبات وإتمام مصالحها، فإن الجو أعظمهما منفعة، لأنا فيه نتنفس ومنه نقبل بالاستنشاق ما تتغذى به أجسادنا، وبه قوامها بإذن الله تعالى، فإذا تغير الجو إلى نوع من الفساد كان تغييره مسرعا في فساد الأشياء التي فيه من الحيوان والنبات، فالجو المفرط غلظا أو المفرط يبسا أو المفرط بردا أو المفرط حرا أو المفرط رطوبة، أو المنتن الرائحة أو المظلم أو الكدر الغبار، كل ذلك فاسد وإنما يحدث فيه ما ذكرته من الفساد والتغير إلى هذه الكيفيات للذي يصل إليه من الأبخرة المتصاعدة غليه المخالطة له من العنصرين الآخرين اللذين دونه أو من احدهما، أي ذلك كان أقوى ، فإذا اختلطت قواها أحدث ذلك بخارا فاسدا يفسد له الهواء والماء".[2] ومن الرسائل أو الكتب التي الفت في هذا المجال: الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء رسالة، والأبخرة المصلحة لفساد الهواء لأبي يوسف يعقوب إسحاق الكندي رحمه الله، ومادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء لمحمد تميمي رحمه الله ؛ ويعد هذا الكتاب أول كتاب جامع في موضوع التلوث في التراث العربي؛ ورسالة في إصلاح فساد الهواء لابن الجزار رحمه الله؛ والكتب المؤلفة في الغيوم والسحاب، وما ينتج عنها من أمطار وتلطف الجو، وعلاقة تلوث الهواء وبالأمطار، سواء ما الأمطار أو الينابيع والبحار، وظاهرة المد والجزر أو غيرها؛ والتي منها: رسالة في المد والجزر للكندي؛ ورسالة في آلات لمقاييس ارتفاع الغيوم والأبخرة للتبريزي؛ الإبانة عن الطريقة المعترفة لإبراهيم بن سنان بن ثابت بن قرة.

2- **المؤلفات في علم الحيوان.**

[1]- سيد رضوان علي: **العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية** (دار المريخ للنشر: الرياض، ط:01) ص: 90 وما بعدها.

[2]- **مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء**، تحقيق: يحي شعار، (معهد المخطوطات العربية: القاهرة، ط: 1، 1999) ص: 111-112.

يمكن تقسيم هذه المؤلفات في هذا الجانب على قسمين:

القسم الأول: كتب مؤلفة في حيوانات خاصة، كالمؤلفات في الخيل أو الإبل، أو الشاة والغنم أو النحل أو الجراد أو غيرها؛ ومثال ذلك: كتاب الطير لكل من: أبي حاتم السجستاني، وللنضر بن شميل، وأحمد بن حاتم رحمهم الله؛ وكتاب الطير، وكتاب الجراد لأحمد بن حاتم رحمه الله، كتاب النحل لكل من: المدائني، وأبي حاتم السجستاني رحمهما الله؛ وكتاب الشاة والغنم لكل من: الأصمعي، والأخفش، والنظر بن شميل رحمهم الله؛ وكتاب البغال للجاحظ رحمه الله.

القسم الثاني: كتب عامة في مجموعة من الحيوانات كالكتب المؤلفة في الوحوش أو الحشرات أو الطير أو غيرها[1]، هذا فضلاً عن كتب موسوعات الحيوان، التي تجمع أجناساً وأشكالاً كثيرة من الحيوانات، مثل: كتاب الحيوان، للجاحظ؛ كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري رحمه الله؛ غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد لعبد الرؤوف المناوي رحمه الله؛ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد القزويني رحمه الله.

وقد حاول العلماء في تلك المؤلفات تصنيف المملكات الحيوانية، وتناول وصف سلوكها، وصفاتها التشريحية، وتدوين ما قاموا به من تجارب على بعض أفراد الحيوانات، وما يطرأ على الحيوان من أمراض، وذكر الأدوية الناتجة من المصادر الحيوانية، وغير ذلك من المجالات التطبيقية لعلم الحيوان[2].

بل كتب البعض منهم عن أحكام تخص التعامل مع الحيوان، كحرمة ضربه، كما في كتاب السخاوي الذي فيه جزء تحرير الجواب عن ضرب الدواب. والنفقة عليه.

وصنف آخر من التأليف فيما يتعلق بالحيوان لم يكن مخصصا له مباشرة ولكن متضمن فيه الكلام عنه، وهي كتب الفقه الإسلامي وكتب شرح الأحاديث النبوية من بيان أحكام العمل بالحيوان، وبيان أحكام النفقة عليه، وغيرها من قص نواصيها وجز صوفها ووبرها، والضرب والوسم، وأحكام ركبها، ونشدان الضالة منها وأحكامها، فقد جاءت الصنف في طيات هذا من المؤلفات، كتبا وأبوابا بعناوين مختلفة حول الحيوان وغيرها، مثل: باب ما جاء في الديك والبهائم، في سنن أبي داود؛ وباب النهي عن صبر البهائم في صحيح مسلم؛ وباب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، في صحيح البخاري، وشبهها كثير.

3- المؤلفات في علم النبات.

ألّف جماعة من علماء المسلمين في علم النبات، والزراعة والفلاحة والبساتين وغيرها، وقد وضعوا في تلك المؤلفات أسس تصنيف النبات، وذكروا الخوص العلاجية والاستخدامات الطبية لها، كما وضعوا الأسس العلمية لحفظ وتخزين النباتات؛ وسبقوا في اكتشاف بعض النظريات العلمية، كالنظرية التي تبين تأثير الضوء على خواص النباتات، ومعرفة خواص التربة والمياه المستخدمة في الري، والأسمدة والمخصبات وطرق التطعيم وغيرها. ومن الكتب المؤلفة في

---

[1]-ذكر ابن النديم أربعة وعشرين كتاباً بعنوان كتاب الخيل، وأما الإبل فذكر منها خمسة عشر كتاباً، يراجع: ابن النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق: **كتاب الفهرست** (دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، د ط، 1398-1978)؛ وسيد رضوان على: المرجع السباق، ص: 93.

[2]- على المجذوب: **أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة**، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد:06، ص:212.

ذلك[1]: "كتاب النبات" لأبي حنيفة الدينوري رحمه الله، فقد صنف النباتات في كتاب النبات وشرح علاقاتها ببيئتها؛ وكتاب البلاد والزرع" للمفضل بن سلمة رحمه الله، و"الجامع لصفات أشتات النبات" للإدريسي رحمه الله، وكتاب "البستان" لكل من: محمد بن عبد ربه رحمه الله ولجابر بن حيان رحمه الله ، و"المنية في الزراعة" لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي رحمه الله، و"الفلاحة" لكل من: أبي الخير الإشبيلي رحمه الله، ومحمد بن يحي رحمه الله "العلوم"، وكتاب "عمدة الطبيب في معرفة النبات" لأبي آل خير الإشبيلي رحمه الله ؛ "سرح العيون بشرح ما في النبات من الفنون" لعبد الرؤوف المناوي؛ "مفتاح الراحة لأهل الفلاحة" هذا الكتاب غير معروف مؤلفه، وقد اعتمد عليه المناوي، وطبع حديثا.[2]

وهذا الصنف من المؤلفات كذلك كان للفقهاء الدور الكبير في بيان أحكامه، من خلال تعرض كتب الفقه وشرح الحديث، فنجد في كتبهم الكلام عن النبات وفق نسق منهجي فقهي قمة في الترتيب، والتنظيم، كما نجد الكلام عن بعض الأنشطة الفلاحية في كتب مستقلة فيها، مثل: كتاب المساقاة، والمزارعة، والمغارسة، وغيرها من طرق الزراعة، والزكاة المتعلقة بالنباتات وما ينتج عنها بمختلف أنواعها.

ثالثا: التأليف بدراسة أنواع البيئة.

أسهم كثير من علماء المسلمين القدامى بالتأليف فيما يخص البيئة، وذلك بتناول ودراسة أنواع البيئة من جوانب متعددة، منها دراسات ميدانية لا تأتي إلا عن ملاحظة الواقع العملي لها، ومنها دراسات للعلاقة بين العناصر البيئية المختلفة سواء العناصر الجوية والحيوانية، أو غيرها، لما لاحظوه من علاقات تناسبية بينهما، إما تأثيرا أو تأثرا، كما قاموا بدراسات في دراسة العناصر البيئية معينة من خلال بيان خصائصها وسلوكها، وطريقة أكلها وتناسلها، بذكر مثل هذه الأنماط الحياتية لها، لنبين ذلك فيما يأتي:

1- دراسة للعلاقة بين عناصر البيئة.

العلاقات البيئية بين عناصر البيئة أمر في غاية الدقة والتناسق، منها ما هي ظاهرة للعيان، ومنها ما هي لا تظهر إلا بالدراسة والتتبع والملاحظة المستمرة وهو ما قام به علماء المسلمين من القديم، في تتبعهم لهذه العلاقات التي تربط مختلف العناصر البيئية.

فقد تكلم صاعد الأندلسي رحمه الله في كتابه "طبقات الأمم" عن تأثير البيئة الطبيعية في الأمم ، بشتى أصنافها، وفي قدرة سكانها على تحصيل المعرفة واكتساب العلم، ويرُدُّ صاعد الأندلسي سبب التفوق العلمي والتقدم الفكري إلى عوامل بيئية، كما يرجع سبب عدم اهتمام الأمم الموجودة في بلاد الشام -كالروس مثلا- بالعلوم في عصره إلى تأثيرات بيئية أيضاً، فيقول في كتابه: "وأما سائر هذه الطبقة التي لم تُعْنَ بالعلوم فهم أشبه بالبهائم منهم بالناس؛ لأن من كان منهم موغلاً في بلاد الشام ما بين آخر الأقاليم السبعة إلى نهاية المعمورة في الشام، فإفراط بعد الشمس عن مسامات رؤوسهم برَّد هواءهم وكثّف جوّهم فصارت لذلك أمزجتهم باردة، وأخلاقهم فجة فعظمت أبدانهم وابيضت ألوانهم وانسدلت شعورهم فعدموا بهذا دقة الإفهام وثقوب الخواطر وغلب عليهم الجهل والبلادة، وفشا فيهم

[1]- على المجذوب: المرجع السابق، ص: 209-212؛ وسيد رضوان على: المرجع السابق، ص: 93.

[2]- طبعته الأولى المحققة في الكويت ضمن السلسلة التراثية، رقمه في هذه السلسلة :09.

العي والغباوة".[1]

ودرس العلامة ابن خلدون رحمه الله العلاقة بين العوامل المناخية وبين تفكك التربة، فذكر أن شدة الحرارة تؤدي إلى تحول التربة إلى رمال يسهل على الرياح جرفها، وأوضح العلاقة بين ذلك وبين أنماط الاستيطان البشري، وهي معلومات في علم الجيولوجيا قام بها ابن خلدون من باب تعريف بخصائص المناخ والتربة وما بينهما من علاقات، فيقول أثناء حديثه عن جزر البحرين:" مفرطة الحر منهالة كثبان يغلب الرمل عليهم في منازلهم ".

ويعتبر المسعودي رحمه الله من أعظم علماء المسلمين الذين درسوا العلاقة بين البيئة البحرية والبيئة المناخية في كتابه: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ومن بين المباحث التي تناولها في هذا الكتاب: أثر المناخ في حركة المد والجزر والأمواج والتيارات البحرية في الخليج العربي.[2] ومن آرائه في ذلك ما قوله:" المد والجزر في بحر فارس يكونان على مطالع الفجر، والأغلب من الأوقات أن المد والجزر لا يكونان في معظم البحر إلا مرتين في السنة، مرة يمد في شهور الصيف شرقاً بالشمال ستة أشهر، فإذا كان ذلك طغى الماء في مشارق الأرض وبالصين وما وراء ذلك الصقع وانحسر بالصين من مغارب البحر، ومرة يمد في شهور الشتاء غرباً بالجنوب ستة أشهر، فإذا كان الصيف طغى الماء في مغارب البحر وانحسر بالصين، وقد يتحرك البحر بتحرك الرياح، وإن الشمس إذا كانت في الجهة الشمالية تحرك الهواء إلى الجهة الجنوبية لعلل ذكروها فيسيل ماء البحر بحركة الهواء إلى الجهة الجنوبية، فكذلك تكون البحار في جهة الجنوب في الصيف لهبوب رياح الشمال الطامية العالية، وتقلُّ المياه في جهة البحار الشمالية، وكذلك إذا كانت الشمس في الجنوب وسال الهواء من الجنوب إلى جهة الشمال سال معه ماء البحر من الجهة الجنوبية إلى الجهة الشمالية، فقلَّتِ المياه في الجهة الجنوبية منه، وينتقل ماء البحر في هذين الميلين أعني في جهتي الشمال والجنوب فيسمى جزرا ومداً، وذلك أن مَدّ الجنوب جَزْر الشمال ومد الشمال جزر الجنوب، فإن وافق القمر بعض الكواكب السيارة في أحد الميلين تزايد الفعلان وقوي الحمي واشتد لذلك سيلان الهواء فاشتد لذلك انقلاب ماء البحر إلى الجهة المخالفة للجهة التي ليس فيها الشمس.[3]

هذه أمثلة على دراسة لمختلف العلاقات البيئية بين عناصرها، احتوتها بطون كتب التراث بما يشفي الغليل، وكان ذلك دليلا قاطعا على التقدم الكاسح للأمة على باقي الأمم على وجه الأرض. فمن العيب على الخلف أن يقطع ذلك التقدم والسبق، فأصبحت في المؤخرة، ويشار إليها بالبنان على جميع الأصعدة.

2- دراسة ظواهر بيئية معينة.

لم تكن الظواهر البيئية في معزل عن تفكير وبحث علماء الإسلام، كما لم تكن في قائمة المسائلة الجانبية غير المهمة، ولكن قد حظيت الظواهر البيئية بالدراسة والاهتمام من قبل العلماء ما لم تشهده في الأمم الأخرى، لا أكون مبالغا في القول إنه لا توجد ظاهرة بيئية لم يتعرض لها علماء المسلمين بالدراسة والاهتمام؛ ومن هذه الظواهر نذكر منها:

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، ص: 16-17؛ أحمد عبده عوض وأحمد عبد الرحيم السايح: المرجع السابق، ص: 25.

[2]- أحمد عبده عوض وأحمد عبد الرحيم السايح: المرجع السابق، ص: 27.

[3]- المسعودي: المرجع السابق، ج:02، ص:45.

- ظاهرة المد والجزر: تكلم شمس الدين محمد بن أبي طالب الدمشقي الصوفي رحمه الله في كتابه "نخبة الدهر في عجائب البر والبحر" عن بعض الظواهر التي تحدث في البيئة البحرية، ومن الظواهر التي تكلم عنها ظاهرة المد والجزر، من بيان أسباب وكيفية حدوثها وعلاقتها بالنبات وطبائع البشر، وما هي مظاهرها الفلكية وأثرها بالبيئة البحرية أو ما يحاذيها.[1] وتظهر دراسته في كون هذه معلومات لا تأتي لمن لم يكن قائم عليها بالمرصاد والتتبع، من دراسة الظاهرة من خلال ما كتبه السابقون، بل أضاف ما رآه هو وما تحقق من وجوده ووجه وجوده، وما لم يكن وبين الخطأ في كلام السابقين إن كان أو ذكره تصحيح بعض المعلومات.

- ظاهرة تلون ماء البحر: وقد تكلم كذلك أبو حامد الغرناطي رحمه الله في كتابه "تحفة الألباب" عن ظاهرة تلون ماء البحر فقال: " وكذلك في بحر الهند خليج أحمر كالدم، وخليج أصفر كالذهب، وخليج أبيض كاللبن، وخليج أزرق كالنيل، والله يعلم من أي شيء تغير هذه الألوان في هذه المواضع"[2].

- ظاهرة التيارات البحرية: وقد تكلم زكريا بن محمد القزويني رحمه الله في كتابه، "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" عن أوصاف ممتعة للعواصف الحلزونية التي تهب في المحيطات، وهو يسميها " التنين "، ويقول:" إنها تحدث من تلاقي رِيحَيْنِ يهبان من جهتين متضادتين-يسمى الآن بالتيار البارد والتيار الساخن-، وهو تعليل مقبول".[3] وهذه التيارات هي التي تحدث ما يسمى بلغة العصر الأعاصير على اختلاف درجاتها.

- ظاهرة الطاقة الشمسية: وتحدث عن ظاهرة تبخر المياه بواسطة الطاقة الشمسية، وتحقق التوازن البيئية ودورها في تفاعل العناصر البيئية فيما بينها، تحدث عنها، فقال:" أنها تجذب به أبخرة المياه ورطوبات الأرض فتصعدها إلى الجو في جميع فصول السنة فينعقد باجتماعه في الجو غماما متكاثفاً، ثم أنها تحلله بحرّها عند نزولها في البروج الشتوية في إبان الشتاء فيتحلل مطرا مسقيا للأرض محييا لما فيها، ولما على ظهرها من الحيوان والنبات..."[4].

هذه أمثلة عن اعتناء العلماء المسلمين لمختلف الظواهر البيئية بالدراسة والتحري، والباحث في كتبهم ليجد المبتغى، من معلومات دقيقة ومرتبة على وفق ما اكتشف بالوسائل الحديثة، ليكون ذلك أمارة على السبق العلمي والمعرفي لهم، وإن الإنسانية مدينة لهم بالاعتراف.

3- دراسة سلوك بعض العناصر البيئية.

أما النوع الثالث من الاهتمام بالبيئة كان بدراسة بعض العناصر البيئية مفردة، فقد حفلت المكتبة الإسلامية بالكتب التي حوت ذلك، على غرار:

عبد الله بن أحمد بن البيطار رحمه الله (ت 646 هـ) في كتابه: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، قد درس النباتات في مختلف البلاد ووصفها بما يهيئ لتصنيفها بدقة.

كما أثبت الجاحظ رحمه الله في كتابه: الحيوان التأقلم الحيواني بالبيئة، وأشار إلى نظرية المكافحة الحيوية باستعمال بعض الحيوانات في القضاء على بعض.

---

[1]- شمس الدين محمد بن أبي طالب الدمشقي الصوفي: **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر** (دار النهضة: مصر، د ط، د ت)، ص:215.

[2]-أبو حامد الغرناطي: **تحفة الألباب** (مطبعة محمد على صبيح وأولاده، د ط، د ت)، ص: 112.

[3]- زكريا بن محمد القزويني: **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات** (دار العلم: بيروت، د ط، د ت) ص: 179.

[4]- محمد بن أحمد التميمي: المرجع السابق، ص: 193-194.

وقد لاحظ زكريا بن محمد القزويني رحمه الله في: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، وآثار البلاد وأخبار العباد تأثير البيئة على الحيوان ودرس العلاقات بين الحيوانات، وأثبت فكرة المشاركة والتكافل بينها.

رابعا: دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة.

من الاهتمامات التي أولاها علماء الإسلام منذ بداية عصر التدوين، كانت كتبهم حافلة بالأبواب الفقهية المتعلقة بها، سواء في عناصرها من ماء وحيوان ونبات، أو في طرق الاستثمار، من زراعة وصناعة، أو من جهة التعامل معها في المحافظة على مواردها عن طريق الاعتدال والتوازن، لا الإسراف أو التبذير. فالكتب الفقهية تكلمت عن:

- الماء، في كتاب الطهارة، في أبواب مختلفة، من التعريف به، وما هو الماء الطاهر وغير الطاهر، ولمن يستعمل كل واحد منهما، وكيفية إزالة النجاسة عن الماء، وتنظيفه وتطهيره، ليصلح في الأخير للعادة والعبادة.

كما نجد في هذا الكتاب أبوابا متعلقة بالأعيان الطاهرة والناجسة، من مختلف عناصر البيئة، ليتم معرفة التعامل معها، وهي كلها أعيان بيئية، مثل: الحشرات التي هي من خشاش الأرض، والأسماء، وفضلات الحيوانات، وبيض الطير وغيرها؛ وهذه الأعيان منها ما يصنف في الطاهرة ومنها ما يصنف في النجسة.

- التراب وهو عنصر مهم كما نجد الفقهاء في هذا الجانب يتحدثون عن التراب باعتباره مكان المصلي الذي يجب عليه طهارته، والاهتمام بهذه الطهارة له، لأنه لا يمكن أن يكون طاهرا من الخبث إلا إذا أزال عنه الخبث، لتصح به بعد ذلك عبادته. كذلك يتحدث الفقهاء عن عنصر التراب بعناية باعتبار أنه مُطَهِّر، يقوم المصلي بالتيمم عليه، وهنا نجد الفقهاء يتحدثون بإسهاب عن العناصر البيئية التي يمكن أن يتيمّم بها الإنسان.

- الزكاة في نتاج الموارد البيئية: الله هو الذي خلق الإنسان والبيئة، وجعل في نتاج العناصر البيئية التي يملكها الإنسان، أو عن طريق تشغيله فيها أن يبين شكره للخالق، بطاعته لأوامره، وتحدث الفقهاء عن الأعيان البيئية التي يجب الزكاة في نتاجها، من: غنم ومعز وبقر وإبل وجواميس، ونحل، وقمح وشعير وسلت وعنب وزبيب وغيرها.

- الاستثمار البيئي: وهذا جانب كبير في فقه الإسلامي ضمنه الفقهاء الشروط والأركان التي ينبغي مراعاتها في القيام بعملية الاستثمار هذه، ولا أكون مجاوزا الحد إن قلت إن هذه الطريقة في الاستثمار لا يهتم بها أي أتباع ديانة أخرى كما اهتم بها فقهاء المسلمين، حين نلفيهم يتحدثون عن: المساقاة، والمزارعة والمغارسة، والملكية والمال، الوقف وطرق تمويله للعجلة الاقتصادية، وغيرها من الأمور التي أفاضوا فيها الحديث، والتي كلها عبارة عن صيغ استثمارية للموارد البيئية، في الأساس. وهي إشارة منهم في وجوب المحافظة على الموارد البيئية هذه لتتم عملية الاستثمار بنجاح.

وهذه الكتب والأبواب الفقهية قد تضمنها أقدم كتاب فقهي وهو كتاب الإمام مالك بن أنسﷺ الموطأ.

كما أسهم كثير من علماء المسلمين في هذا العصر بتناول ودراسة قضايا البيئة المعاصرة، سواء في ذلك تلك الدراسات التي تأخذ طابع الشمولية في دراسة قضايا البيئة، أو تلك التي تتناول جوانب من القضايا البيئية المعاصرة الكثيرة، ويظهر هذا الجهد من علماء هذا العصر جلياً من خلال مطالعة المكتبة الخاصة بالبيئة، حيث يجد المطالع عشرات الكتب التي اهتمت بدراسة مسائل البيئة ومشكلاتها في العصر الحاضر، على أن أكثر الكتابات لم تكن تعتمد الفقه الإسلامي عند دراستها، بل تعتمد الدراسات التجريبية والمعطيات العلمية الوضعية، وتعالج قضايا البيئة

ومشكلاتها من هذا المنظور.[1]

الفرع الثاني: اهتمام الإسلام بالبيئة عن طريق المؤسسات.

كان للمؤسسات العامة في الحضارة الإسلامية نصيبها في رعاية البيئة والمحافظة عليها، ومن هذه المؤسسات:[2]

أولا: مؤسسة الخلافة.

دار جدل حاد بين الاقتصاديين حول مدى مسؤولية كل من القطاع العام والقطاع الخاص عن التدهور البيئي، وكانت خلاصة المواقف أن كلا منهما أسهم بقسط وافر في التدهور البيئي، فالقطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي معني بنفسه وبما يحققه ويتحمله، غير مهتم اهتماماً يذكر بما يجلبه سلوكه على البيئة والمجتمع، مما يعرف بالآثار الخارجية السلبية، والقطاع العام في ظل النظام الاشتراكي تقمص شخصية القطاع الخاص في النظام الرأسمالي وأخذ يتصرف في ضوء أهدافه الخاصة كل مشروع على حدة، ومن ثم أحدث تدهوراً مهولاً في البيئة دونما حسيب أو رقيب.[3] إن موقف الإسلام حيال هذه المسألة يتمثل في تحميل كل من الأفراد والدولة مسؤولية إنجاز التنمية، بتقسيم جيد للأدوار والمهام، مما لا يحدث تنافساً، وإنما تكاملاً ودعماً متبادلاً. إن الإسلام برغم ما قدمه من قيم تجعل الفرد يراعي إلى حد كبير مسألة الآثار الخارجية السلبية لم يعوّل على ذلك التعويل كله، فأقام من الدولة جهازاً حارساً ومراقباً بل وفاعلاً، فالدولة أو الحكومة شغلها الشاغل هو المصالح العامة والمفاسد العامة، تجلب الأولى وتمنع الثانية، بكل ما لديها من نفوذ وسلطان، تعيّن الأفراد ليحققوا المصالح العامة قدر جهدهم وتحول بينهم وبين ما قد يحدثونه من مفاسد عامة. بعبارة أخرى إن الدولة في الإسلام من مهامها الكبرى التي لا يمكن لها التخلي عنها تحت أي قيد الحفاظ على البيئة الاجتماعية والطبيعية وحمايتها وكم كانت الدولة حكيمة في صدر الإسلام عندما مارست مهمتها في صيانة وحماية وحُسن استخدام الأصول البيئية، ممثلة في المياه والأنهار ملزمة الأفراد بتحقيق ذلك قائلة " لو تركتم لأكلتم أولادكم ".[4]

فكان الخلفاء يعنون بأمر البيئة، بأنفسهم وبولاتهم وأعوانهم، فقد كان عمر بن الخطاب يحث أحد الصحابة على غرس الشجر في أرضه ويشاركه بيده في الغرس، كان يوصي بالرفق بالحيوان، وينكر على من قسا عليه، ويري أنه وهو بالحجاز — مسئول عن هلاك جدي بشط الفرات بالعراق. وكان يشجع على إحياء الموات، ومن أقطع أرضاً، ولم يحيها انتزعها منه وأعطاها لغيره.

يروي لنا الإمام المسعودي رحمه الله عن سيدنا عمر بن الخطاب اهتمامه بالبيئة، وأنه حين فتح الله عليه البلاد من العراق والشام ومصر كتب إلى حكيم من حكماء العصر يسأله: إنا أناس عرب، وقد فتح الله على البلاد، ونريد أن نتبوأ الأرض ونسكن البلاد والأمصار، فصف لي المدن وأهويتها ومساكنها وما تؤثره الترب والأهوية في سكانها؛ فكتب إليه ذلك الحكيم يصف له البلدان بهوائها، ومائها، وتربتها، ثم قال:" والأخلاق والصور يا أمير المؤمنين تناسب البلد وتحاذيه، وتقاربه وتضاهيه، وكل بلد اعتدل هواؤه، وخف ماؤه، ولطف غذاؤه، كانت صورة أهله

1- عبد الله ابن عمر بن محمد السحيباني: المرجع السابق، ص:53-54.

2- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، ص: 242.

3- للاستزادة يراجع: أندرو سيتر: **تسخير البيئة لأغراض التنمية**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 1992.

4- ابن نجيم: **البحر الرائق رح كنز الدقائق** (دار المعرفة: بيروت، ط:02، د ت) ج: 7، ص: 243.

وخلائقهم تناسب البلد وتحاذيه، وتشاكل ما عليه أركانه، وما أسس عليه بنيانه، وكل بلد يزول عن الاعتدال ، انتسب أهله إلى سوء الحال".[1]

وفي تقسيم للغنائم كان الخلفاء يخيرون الناس بين الأرض وغيرها، قسم عمرﷺ خيبر فخيَّر أزواج النبيﷺ أن يُقطع لهنَّ من الماء والأرض أو يُمضي لهن، فمنهن من اختارت الأرض ومنهن من اختارت الوسق، وكانت عائشةﷺ اختارت الأرض.[2] في هذا الحديث فوائد منها اختيار عائشة وحفصة أفضل أزواج النبيﷺ الأرض لِيَزْرَعْنَها"[3]، وقد قال أبو جعفر " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلاّ ويزارعون على الثلث والربع "[4]. وهو ما ورثناه من المغارسة والمزارعة والمساقاة، وكان عمر بن عبد العزيزﷺ يفعل ذلك، وينهى الحمالين الذين يحملون على الإبل ألا يزيدوا في حمولتها عن مقدار معين.

والقاعدة العامة الحاكمة لتصرف الدولة وهي تحقيق المصلحة العامة تقضي بأنه لا بد من إشراف حكومي فعّال يحقق حماية الغابات والمراعي الكبرى من جهة واستفادة الجميع منها من جهة أخرى. ومن الأمور الجديرة بالإشادة هنا أن الفقه الإسلامي رفض تملك المراعي بالإحياء حتى ولو بتصريح من الحاكم طالما أن في ذلك ضرراً بأهل القرية القريبة[5]، ناهيك اليوم عن الضرر بكل الكرة الأرضية، معنى ذلك أنه لا يسوغ للحكومات تحت أي إغراء أو مصالح عامة تغيير الغابات والمراعي، بما يتنافى والمصالح العامة.

ولعل من الأخبار ذات الطرافة والأهمية الكبرى قول سيدنا عمر رضي الله عنه: " لا تنهكوا وجه الأرض فإن شحمتها في وجهها"[6]. إن هذا التوجيه إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الأهمية التي كانت توليها الدولة الإسلامية في باكورة حياتها للبيئة الطبيعية وإدراكها الصحيح لأهمية سطح التربة أو الأرض، وخطورة التجريف المباشر وغير المباشر من جراء الرعي والزراعة المنهكة للتربة. والأمثلة كثيرة على تدخل الخلفاء والأمراء فيما يتعلق بالبيئة أمرا أو نهياً.

ثانيا: مؤسسة الوقف الخيري.

وهي مؤسسة انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة، وتقوم على أساس الصدقة الجارية، بأن يحبس الإنسان الأصل المالي ويسبل ثمرته، وأن يجعلها موقوفة على الخيرات، وسد الثغرات في حياة الناس.

ولقد كان للأوقاف – أو الحبوس الإسلامية دورا غير منكر ولا مجهول في الحضارة الإسلامية، من جهة الإسهام في خدمة البلاد والعباد، وتناولت أدق جوانب الحياة، وسدت ثغرات كثيرة، ولبّت حاجات شتى في الحياة، مثل بناء المستشفيات التي تعالج المرضي مجاناً، وتطعمهم مجاناً، والوقف على المدارس، والاستراحات في طرق الأسفار،

---

[1]- المسعودي: المرجع السابق، ج:2، ص: 61 وما بعدها.

[2]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم:2203.

3- محمد بن عبد الرحمن الصابي الحبيشي: البركة في فضل السعي والحركة، ص: 14.

4- الحبيشي: المرجع السابق، ص:51.

5- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الكتاب العلمية: بيروت، ط:01، 1417-1996) ج: 5، ص:440.

6- محمد رشيد رضا، **الفاروق عمر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1978) ص:66.

وعيون السبيل التي يشرب منها الناس.[1]

ولم يقتصر الوقف على حاجات البشر وحدهم، بل شملت حاجات الحيوانات وغيرها،[2] حتى رأينا من خيار المسلمين من ينشئ وقفاً للكلاب الضالة التي ليس لها مالك، وتذكر لنا كتب الرحلة صور الوقف الذي وصل إليه الفكر الإسلامي بالنسبة للعناصر البيئية، أمرا لم تبلغه حضارة أخرى، من كثرة وتنوع في مجالات متنوعة وكثيرة، تنبأ بالتقدم الحضاري للإنسان المسلم، كما تفسر عملي لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الأنبياء: 105]فقد ساهم الوقف في المحافظة على البيئة واستثمار مواردها، وأول ما يتبادر إلى ذهن المسلم في ذلك ما قام به عثمان بن عفانﷺ، حينما أوقف بئر رومة بعدما اشتراها من اليهودي[3]، وهو إسهام في الأمن المائي، كما شكّلت الأراضي الزراعية العمود الفقري في ممتلكات الأوقاف، وخاصة في البلدان التي تمثل فيها الزراعة قطاعاً رئيساً من قطاعاتها الاقتصادية.

وهذا ما يؤكد أن الوقف لم يقتصر على تلبية احتياجات الانسان في المجتمع، بل بلغ الأمر للوقف على عناصر البيئة والعناية بها، كالوقف على الحيوان، وكذلك الوقف على صيانة الزرع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، والوقف على طيور كطيور الحرمين الشريفين مثلا. فالأوقاف لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها: أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.[4]

وبهذا يظهر لنا أن مجالات الوقف يمكن أن تشمل: الوقف الديني، الوقف الاجتماعي، والوقف الاعتباري كالوقف على الهيئات والمؤسسات ذات الخيرية أو الخادمة في المجتمع، والوقف البيئي.

ثالثا: مؤسسة الزكاة.

وهي الشعيرة التعبدية والفريضة المالية، والدعامة الثالثة من دعائم الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة. وقد قرنها اللهﷻفي القرآن بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً، وجعلها نظاماً تشرف عليه الدولة تحصيلاً وتوزيعاً، بوساطة

1- يراجع، محمود أحمد مهدي: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)** وقائع الندوة رقم:45 (البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتنمية: جدة، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1423-2003) ص: 17 وما بعدها.

2- يراجع دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية، محمود أحمد مهدي: المرجع السابق، ص:17-18، 37-39، 51-56.

3- وليس من قبيل المصادفة أن يكون وقف بئر رومة في المدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد رسول اللهﷺ، فقد روى عن عثمان بن عفانﷺ أن النبيّﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها القربة بمدّ، فقال:" تبعنيها بعين في الجنّة؟" فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثُمَّ أتى النبيّﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ فقال: "نعم". وفي رواية أخرى قالﷺ:" من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟" فاشتريتها ـ أي عثمان ـ من صلب مالي..." رواه الترمذي في السنن: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمانﷺ، رقم:3703، والنسائي في السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم:3608؛ الدارقطني في السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، رقم:4357.

4- انظر: ابن بطوطة: **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** (المطبعة الخيرية: د م ن، ط:01، 1322) ج:01، ص:75 وما بعدها.

جهاز العاملين عليها الذين يحجبونها عن أغنياء كل إقليم ليردوها على فقرائه.

ولقد قامت الزكاة بدورها في معالجة مشكلة الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من أصحاب الحاجات، وكانت أول نظام للمساعدات الحكومية في التاريخ، بل كانت الدولة الإسلامية أول دولة في العالم تحارب وتجيش الجيوش من أجل حقوق الفقراء في أموال الأغنياء.[1] ومن المعلوم أن مشكلة الأعداء الثلاثة: الفقر والمرض والجهل، تعد من أعوص المشاكل التي تعتري رعاية البيئة والإحسان بها؛ وللزكاة دور أساسي في معالجتها.

فالفقر كما عدّت بعض الدراسات أنه من بين أسباب التلوث، لتحقيق الأمن الغذائي يستلزم بالضرورة تنمية الزراعة والصناعة والارتقاء بالقطاعين، ويترتب عن الزيادة فيهما تحسين مستوى معيشة الفرد والمجتمع، وتتطلب هذه الزيادات زيادة جهد ذاتي، وزيادة استثمار للموارد الطبيعية، مع توظيف قدرات العلم والتكنولوجيا، والحيوية كتربية سلالات حيوانية وأصناف نباتية، ومعاملات زراعية وصناعية أفضل.[2] وعليه تبرز عملية الحد من انتشار الفقر كوظيفة شرعية على الأمة الإسلامية، لا فقط من جهة أن إزالة الفقر في حد نفسها مما قد أمر بها الشارع، بل من جهة كون الفقر له مساس بالبيئة؛ والفقر كما أنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على الأسرة والمجتمع، فهو كذلك خطر على البيئة، لذا وضع علاج للفقر من خلال فريضة الزكاة ونظام الميراث والإنفاق بأموال الكفارات والأوقاف وغيرها، والزكاة من أنفع المؤسسات في الدولة للقضاء على الفقر.[3]

والزكاة كمؤسسة لها الدور الفعّال في حماية البيئة وحفظها، فهي من جهة أنها أمر ربّاني منعها سبب للكوارث البيئية كما جاء في الحديث وللنظر إلى حديث رسول اللهﷺ وهو يحذر من فساد البيئة وتغيرها بسبب مخالفة أحكام الله تعالى حيث يقول:" ...**وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا**..."[4]. وهو حديث يربط بين عبادة الزكاة والبيئة من جهة الصلاح والفساد، فقد يرحم الله الإنسان بسبب الحيوان والنبات وغيرهما.

رابعا: مؤسسة والقضاء.

يستطيع القاضي أن يحكم بالتعزير على كل من أساء إلى البيئة، إذا اشتكي بعض الناس إليه احتسابا، أو رأى

1- القرضاوي: المرجع السابق ص: 244.

2- يراجع: محمد السيد عبد السلام: الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد:230، فبراير 1998، ص: 08 وما بعدها.

3- أحمد المبلغي: **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa.

4 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقَالَ: **" يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا، بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ".** أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، 4017؛ البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة والنوافل، رقم:5905، وشعب الإيمان باب الزكاة، التشديد على منع الزكاة، رقم:3037 و3041؛ الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، رقم:8727؛

أحدهم من يؤذي الناس في طريقهم العام أو يلوث مياههم، أو رأي من يهمل بهائمه وأنعامه، ولا يطعمها أو يسقها، قسوة عليها، وقد نقلنا كلام أبي على الرحال المغربي في ذلك، وهو كلام قوي تؤيده الأدلة الشرعية. ومن حق القضاء أن يصدر أحكامه بالتأديب والعقاب.[1] فمن واجب القاضي أن يأمر بحماية الطرقات، عن طريق أمره أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين ويصلح كل أحد فناء داره، ويحميه، فإن كان موضع كثير القنوات يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه، أما المزابل فيجب ألا يطرح شيء منها داخل المدينة، ويجب أن تنقى الأسواق من الطين في الشتاء، ويخرج إلى خارج المدينة لتصلح الطرقات وغيرها.[2]

خامسا: مؤسسة الفتوي والإرشاد الديني

مما راعاه الفقهاء في اهتمامهم بالبيئة وبكل عناصرها حفظا ورعاية، كنات فتاويهم لا تخرج عن المسار الذي نصت عليه الشريعة وفهموه من القرآن والسنة، والناظر في كتب الفتاوي يجد العجب العجاب من الإرشادات البيئية التي يفتي بها المفتي بالوجوب ساعة والندب أخرى، كما يمنع من كل التصرفات التي تضر بها على سبيل الحرمة أو الكراهة، وعلى سبيل المثال الفتاوي المجموعة في المعيار للونشريسي التي ما فتئت القوانين المعاصرة اللحاق بها.

والذي يقوم به علماء الدين في المساجد والمؤسسات الدعوية في خطبهم ودروسهم ومواعظهم، وفي فتاواهم لمن يسألهم عن أحكام الشرع في القضايا المختلفة، ومنها ما يتصل بالبيئة، والمطالع مثلا للمعيار للونشريسي يجد فيه من المسائل المتعلق بالبيئة الأمر الكثير، وكدا فتاوي ابن رشد والوزاني وغيرهم من علماء الأمة.[3]

إذا نظرنا إلى الواقع التاريخي في حضارتنا الإسلامية، نرى أن العناية بالبيئة ونظافتها وحمايتها، والفكر البيئي، كل ذلك كان قائما وبينا في الحياة الإسلامية.

سادسا: مؤسسة الحسبة.

ومن أبرز ما يدل على تلك الظاهرة "نظام الحسبة" الذي اشتهر بين المسلمين، وبدأ منذ عهد النبوة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما عمر، ثم نما واتسع في العهود التالية، وخصوصا عهد العباسيين، وهو نظام يجمع بين الإرشاد والرقابة والقضاء والتنفيذ. وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدة دوائر أو وزارات ومؤسسات، ولكن المحتسب كانت له منزلة خاصة، وهيبة خاصة، وسلطة خاصة، حتى إنه كان يحتسب على المعلمين والقضاة والأئمة والوعاظ والأمراء أنفسهم.

ولهذه المؤسسة كما أشار علماء الأمة دور كبير في الإشراف والإرشاد والرقابة والتأديب، ومن قرأ بعض كتب الحسبة يتبين له هذه الحقيقة جلية، ففي نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري رحمه الله، ومثله لابن بسام رحمه الله المحتسب، وفي معالم القربة في آداب الحسبة للقرشي رحمه الله، وفي نصاب الاحتساب للسنامي رحمه الله، وغيرهم كثير.

قد أبدع الإمام الشيزري رحمه الله في موضوع الحسبة، وتعرض لدور المحتسب في المحافظة على النظافة في الأزقة

---

[1]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 243.

[2]- يراجع محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي: **رسالة في القضاء والحسبة**، تحقيق: فاطمة الإدريسي (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1430-2009) ص:90 وما بعدها.

[3]- قام الدكتور: مصطفى البعزاوي ببحث لنيل شهادة الدكتوراه بجمع ذلك في جزء من النوازل في رسالته: **فقه الحفاظ على البيئة في ضوء المقاصد الشرعية من خلال نوازل الغرب الإسلامي**. وهي رسالة تمت مناقشتها مؤخرا، بجامعة فاس بالمملكة المغربية.

والطرقات، وتكلم عن الإرشادات التي ينبغي أن يتحلى بها سكان كل حي، والتقنيات الهندسية التي تحفظ لهم نظافة الحي والأزقة، يقول رحمه الله:" وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره[1] ، ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مُكلسا يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سدّه في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها"[2]. وهذه الطريقة هي المعتمدة في كثير من البلاد الريفية في الوقت المعاصر، وخاصة تلك التي لم تكن لها مصاريف المجاري المائية.

ويؤكد على نظافة المياه وضرورة مراعاتها من قبل القائمين على نقلها بقوله:" ومثل السائقين وأصحاب الرَوايا والقِرَبِ فإنه يأمرهم بالدخول في النهر حتى يبعد عن الشط ومواضع الأوساخ، ولا يستقون من موضع في النهر بقرب من السقاية للدواب أو مستخدم مجرى حمام بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته، ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره المحتسب بنقل الماء إلى معاجن الطين أياما، ولا يبيعه للشرب فإنه يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت، فإن زال التغيُّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال".[3]

وللبهائم والدواب وسائر العناصر البيئية حقوق تراعى في نظام الحسبة، فالبهائم لا تحمل أكثر من طاقتها ولا تساق سوقا شديدا تحت الأحمال، ولا تضرب ضربا قويا موجعا، ولا توقف في العراص (فضاءات وساحات الدكاكين) وعلى ظهورها الحمولة، ولا تتخذ كراسي للجلوس عليها، فإن هذا نهت عنه الشريعة المطهرة عن فعله، وعلى المحتسب أن يراقب ذلك، ويحرص على تطبيقه، ويراقب المحتسب أرباب الدواب في علفها وعليقها فيكون موفرا لها يحصل به الشبع لا منجوسا (ربما الأصح مبخوسا) ولا نزرا.[4]

إن مؤسسة الحسبة نكاد لا نجد لها نظيرا في الحضارات الأخرى، فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العلمي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة كالمنع من التلوث، سواء كان تلوثا مباشرا بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أم كان تلوثاً غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية.

وقد سجّلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عمليا بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والأرياف الإسلامية، لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، لتمنع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة من أدخنة وعفونات وسموم، ومن إتلاف الأشجار والحيوانات، وذلك للحفاظ عليها من الخلل المضر بالحياة في صوره المختلفة. وحينما ينضم هذا الإجراء العلمي التطبيقي الذي دأبت عليه الحضارة الإسلامية للصيانة من التلوث إلى تلك الفتاوي والأحكام النظرية المواكبة للتطور الحضاري، فإنه

---

[1]- هذه اللفظة عير معهودة، والله أعلم أنه نوع من الوسائل والطرق التي يرمي بها الإنسان فضلاته من البيت، أو هو الجدار الذي يخرجه إلى الممر ليضر به الطريق.

[2]- عبد الرحمن بن نصر الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد الباز العريني (دار الثقافة: بيروت، ط:02، 1401-1981) ص:14.

[3]- الشيزري: المرجع السابق، ص: 117؛ ابن عبدون: المرجع السابق، ص: 86 وما بعدها.

[4]- يراجع: عبد الحي بن أحمد العكري (ابن العماد): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمد الأرناؤوط (دار ابن كثير: دمشق، سوريا، ط:01، 1988) ج:09، ص: 114-115.

يتبين مدي ما كانت عليه الحضارة الإسلامية من رفق بالبيئة بالحفاظ عليها من التلوث، ومدي ما أنجزت في ذلك نظرياً وعملياً.

وإذا نظرنا نظرة مقارنة في هذا الشأن بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، فإننا نجد أن الحضارة الغربية لم تكن تصحبها في نشأتها ولا في لاحق أطوارها ثقافة توجه إلي صيانة البيئة من التلوث، إلا ما عرف في السنين المتأخرة بعد التطور الذي شاهده، حيث طغى في الاعتبار؛ ولذلك فقد كان التلوث يصاحبها ويتطور بتطورها، حتى وصل إلي ما وصل إليه من وضع خطير، حينما بلغت هي أوجّها من التطور، وأصبحت مشكلة تؤرق أهل هذه الحضارة الذين غدوا لا يهتدون إلى حل ناجح لها لما بلغت من مدى بعيد في التراكم والتفاقم،[1] وذلك بخلاف الحضارة الإسلامية فهي كما سبق صاحبها منذ نشأتها ما يؤدي إلى صيانة البيئة والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية للاهتمام بالبيئة في القانون.

دونت كتب تاريخ النظم والقوانين محاولات عدة في مجال حماية البيئة، سواء على المستوى العالمي أو على مستوى كل دولة، نحاول في هذا المطلب بيان تاريخ التقنين في شأن المحافظة على البيئة، بما يقدّم صورة عامة على ذلك، وليس القصد منه تفصيل الجزئيات، كما نبين على سبيل المثال اهتمام الدول في حمايتها للبيئة في قوانينها الداخلية، بحال الجزائر.

الفرع الأول: تاريخ التقنين للمحافظة على البيئة.

الاهتمام العالمي بالبيئة من حيث المحافظة، ذو شقين، شق محال إقليمي، وآخر دولي.

أولا: التقنين على المستوى المحلي.

اعتمدت قوانين محلية في حماية البيئة من وقت بعيد يعود إلى ما قبل الميلاد، وقد عُرِف في الحضارة الهندية قانون بحماية عناصر بيئية متعددة، وهو قانون ضارب في عمق التاريخ، مما يدل على الحس الإنساني في حماية البيئة، وليس وليد الظواهر الحديثة، وتعتبر هذه المحاولات التشريعية الحديثة امتداد لتلك الجهود الغابرة.

1- حماية البيئة في التشريعات القديمة.

مشاكل البيئة ليست وليدة الحضارة الصناعية وإنما تمتد في جذورها إلى مختلف مراحل تطور الحياة الإنسانية فيها، وكل مرحلة من هذه المراحل تضمنت أنشطة إنسانية مضرة بالبيئة؛ إذ تشير أعمال المؤرخين إلى قيام بعض الحكّام منذ القدم بوضع أنظمة من أجل حماية الوسط البيئي والمحيط الذي يعيشون فيه ما تعكس وعيهم بضرورة المحافظة عليه، ونذكر من هذه الأنظمة:

أ- حماية البيئة لدى الفراعنة :عرف الإنسان المصري فضل الأنهار وحفظ لها قدرها، إذ شعر بفطرته أنه مدين لها بحياته فكان يحافظ عليها ويحميها. ومما يروى في كتب التاريخ أن الإنسان المصري القديم كان إذا حضرته

1- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 246-247.

الوفاة يدعو أدعية كثيرة ويسجل حسناته في حياته؛ ومن ضمنها أنه لم يلوث ماء النيل أبدا، وبلغ تقدير الإنسان القديم للأنهار أن ألّهها.[1] كما حظيت بفكرة المحميات حيث أنشأ الفرعون أخناتون أول محمية طبيعية في1370 ق م.

ب- في القانون الروماني :جاء في المدونة التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستنيان عن المياه العذبة، والبحار، وشواطئها، فلكل الآدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم.[2]

ج- في الحضارة الهندية: تم التشريع البيئي في الحضارة الهندية القديمة، بقيام الأمير الهندي "أسوكا" بكتابة أول أمر يحمي بموجبه أنواعا مختلفة من الحيوانات في الألف الثالث(3000) قبل الميلاد.

د- في حضارة بابل: لقد صدر في الحضارة البابلية قانون لحماية البيئة، يسمى قانون الغابات أو القانون الحراجي، وهذا القانون ولد في بابل عام 1900 قبل الميلاد. [3]

2- حماية البيئة في التشريعات الحديثة.

التشريع البيئي عبارة عن نصوص تتعلق بالحماية القانونية للعوامل الطبيعية أو الاقتصادية أو الاصطناعية التي تحدد إطار الحياة الإنسانية، وأيضا بمحاربة كل أشكال التلوث، فهو يتحدد أولا من خلال موضوعه، ولكن هو أيضا قانون له غاية وهدف؛ فعلى اعتبار أن البيئة تتعرض لأخطار فإنه يتوجب على القانون حمايتها من خلال تصور أنظمة للوقاية والإصلاح أو القهر تشكل أسس الدفاع عنها ضد اعتداءات المجتمع المعاصر، وهذا ما يدفع إلى التأكيد على أن التشريع البيئي هو شيء يتعدى مجرد وصف للقانون الموجود :فهو قانون يحمل رسالة، قانون للمستقبل يحاول استباق الزمن وحماية البيئة كما سبق القول.[4]

فقد عرف الوعي الدولي بمشاكل البيئة عموما تطورا مطّردا وخاصة خلال النصف الأول من القرن العشرين ولكن درجة ذلك تختلف حسب اختلاف الظروف الخاصة بكل بلد. ومر هذا الوعي بمرحلتين :مرحلة أولى تمركز فيها الاهتمام حول "الحق في البيئة"، والمرحلة الثانية انتقل إلى فكرة "حق البيئة".

والحق في البيئة تم الاعتراف به أولا كحق من حقوق الإنسان في كثير من الدساتير الوطنية، أما على مستوى الأمم المتحدة فهو يعد حقا من حقوق الجيل الثالث أي بعد الحقوق المدنية والسياسية المعلن عنها في القرن الثامن عشر، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أضيفت في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي كانت من مطالب الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية.

وفكرة حماية البيئة رغم حداثتها، غدت واجبا على الإنسان اعترفت به الدول على الصعيد الدولي والداخلي على السواء، واستجاب الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها؛ ثم جاءت بعد ذلك مرحلة أصبح الحديث فيها عن"حق البيئة " بدلا من "الحق في البيئة" وظهر للوجود أيضا فرع قانوني

---

[1]- هلال أشرف :**جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** (مكتبة الآداب: القاهرة، ط:01، 2005) ص:16-17.

[2]- المرجع نفسه، ص: 19.

[3]- حمود تنار: **محاضرات في القانون البيئي**، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.p-law.co.cc/law/play-237.html

[4]- فاطمة بوخاري: المرجع السابق، ص:18 وما بعدها.

جديد هو "القانون الدولي للبيئة" والذي نجد من أوائل رواده وأكبر المتخصصين فيه المفكر "ألكسندر شارل كيس". Alexandre Charles Kiss.[1]

لقد أولت الدول الحديثة منذ الستينيات على الوجه الخاص اهتماما بالبيئة لما لحق بها من دمار وخراب هدد وجود هذه الدول في حد ذاتها، كما انجرّ عن ذلك إصدار القوانين على المستوى المحلي تماشيا مع التطور العالمي في ذلك، إنشاء اتفاقيات فيما بينها، فلا تكاد دولة في الوقت الحالي ليس لها قانون يحمي البيئة، أو أنها لم تنظم إلى اتفاقية دولية في هذا الشأن.

ثانيا: التطور الدولي للاهتمام بقضايا البيئة

أصبح موضوع البيئة منذ مطلع الستينات من القرن الماضي يشغل بال العالم أجمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والقومية والدينية وذلك لما برز من مخاطر متعددة أصبحت تهدد الحياة البشرية جراء التعامل غير الطبيعي مع مكونات البيئة المختلفة، وقد تشكلت إثر ذلك جمعيات علمية وحركات سياسية، ومنظمات اجتماعية، للاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من الفساد والتلوث، ونظمت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نبّهت إلى خطورة التعامل المعاصر مع البيئة وضرورة الإسراع في معالجة التصدعات الكبرى للمكونات البيئية ونتج عن ذلك ظهور مواثيق دولية وتشريعات إقليمية تحد من مخاطر الإهمال العالمي للمحافظة على البيئة، ولا نكاد نجد بلدا في العالم إلا وأصبح يشارك في هذه الحملة العالمية للمحافظة على البيئة التي استدعى لها المفكرون والعلماء ورجال الأديان وأصحاب القرار السياسي وكافة الشرائح الفاعلة في المجتمعات المتحضرة وكل ذلك إنما كان بسبب الشعور العالمي بخطورة مستقبل الحياة على هذه الأرض وما يمكن أن ينتج من تداعيات تسبب سرعة فناء هذا الكوكب بفعل ما يقوم به الإنسان من تصرفات لا يقدر عواقبها. وأذكر في هذا الفرع أهم المؤتمرات واللقاءات على المستوى العالمي والقاري والإقليمي لصون البيئة من هذه المظاهر البيئية الخطيرة ثم الموقف الإسلامي منها.

1- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:[2]

كما عقدت عدة اتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو العربي، أو الإقليمي أو الثنائي، وقد شاركت فيها جميع الدول الإسلامية بلا استثناء، وكانت الدول الإسلامية ترفض أن تدفع ثمن تلوث البيئة لأن مؤتمر ريو دي جانيرو كان يهدف إلى تكليف دول الخليج وغيرها من الدول المنتجة للنفط دفع ضريبة الكربون ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار، وقد تناست الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية -التي رفضت التوقيع على الاتفاقيات- أنها مصدر التلوث الإشعاعي ومصدر تدمير طبقة الأوزون[3] بفعل منتجاتها الكيميائية المدمرة. أبين هذه

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 63-64.

[2]- حياة زلماط: **القواعد الدولية لحماية البيئة**، مقال على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic

[3]- ينتشر الأوزون في طبقة الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح بين 15 كام و50 كلم، وتصل نسبة تركيز غاز الأوزون في هذه الطبقة إلى حوالي08 أجزاء لكل مليون جزء من الهواء، ووجود الأوزون على مثل هذه الارتفاعات العالية يبعد خطر سمية هذا الغاز عن الإنسان والنبات والحيوان، ويبلغ تركيز هذه الغاز على مستوى سطح الأرض أقل من 0.07جزء في المليون. محمود صفر: **تلوث الهواء يهدد وجودنا**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الانسان**، العدد:48، 15 أفريل2002، ص:17.

الاتفاقيات على النحو الآتي:

- **على المستوى العالمي:**

تعددت وتنوعت الاتفاقيات التي تم إبرامها على المستوى العالمي بشأن معالجة قضية البيئة أهمها:

- اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.
- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.
- اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.
- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.
- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972.
- اتفاقية هلسنكي الخاصة بالبيئة البحرية (1974).
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976).
- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء، وعن الضوضاء والاهتزازات.
- الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980.
- اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982؛ اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (1989).
- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن (1982).
- اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة، بما يتفق وقوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية.
- الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛ كما صدر في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على الخصوص: الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو 1992.
- وبروتوكول كيوطو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.
- اتفاق الدول الأوربية في مقر الاتحاد الأوروبي (بروكسل 2008/12/14) على الحد من الاحتباس الحراري بتخفيض نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار 20% من معدلها الحالي.
- اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- معاهدة المبادئ المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية على قاع البحار وفي باطن الأرض.[1]

ب- على المستوى الإقليمي:[2]

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976.
- إعلان مبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
- اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الإسكندنافية.
- الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.
- الاتفاقية المبرمة 1979في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث بعيد المدى عن الحدود.
- اتفاقية جدة 1982، بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

د- على المستوى الثنائي (بين دولتين):[3]

يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي يعتبر محدودا إلى حد كبير بالمقارنة مع المستويين السالفي الذكر، لأن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض بصورة ثنائية ووفقا لمقتضيات مبدأ السيادة ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير إلى المعاهدات الأربعة التالية:

- المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.
- المعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس.
- الاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.
- المعاهدة الأمريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

1- فهد بن عبد الرحمن الحمودي: **حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية**، رسالة الماجستير، قسم الجغرافيا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: 1421-2002، ص: 22؛ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني: المرجع السابق، ص: 56.

2- عبد الهادي محمد العشري: **دول القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث، دراسة حول أهمية المعاهدات الدولية والإقليمية في صياغة القانون الدولي للبيئة**، بحث مقدم لمؤتمر: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في القترة 2-4مايو 1999، في مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 10 وما بعدها؛ حياة زلماط: المرجع السابق، على الرابط الآتي:
www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic

3- حياة زلماط: المرجع السابق.

2- **المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة:**

عُقِدت عدة مؤتمرات عالمية على مستويات مختلفة، ومن أشهر وأهم تلك المؤتمرات ما يلي: -

- عقد مؤتمر دولي لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954.

- انعقاد **مؤتمر استوكهولم** في السويد في 15 حزيران من عام 1972 حيث حضر المؤتمر ما يزيد على 115 دولة، وممثلون من جميع المنظمات الدولية، والحكومية وغير الحكومية. وكانت وقتها القوى الدولية العظمي (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) على طرفي نقيض ويعيشان حربًا باردة في سباق مذهل للتسلح كل على حده، لذا فإن المؤتمر لم يخرج بالنتائج المتوقعة منه لأن خوف كل طرف من الآخر كان سائدًا وقتها ولكن مع ذلك أثمر المؤتمر عن نتائج في الحفاظ على البيئة من التلوث وصدرت وثائق المؤتمر بكتاب يضم 1200 صفحة وهي تشدد على حماية البيئة والاهتمام بها كما دعا المؤتمر، جميع الدول إلى التعاضد لإيجاد سياسة موحدة تجاه البيئة.[1] ومنها عدد كبير من الدول الإسلامية وقد صدرت عن المؤتمر عدة توصيات كلها تحث على حماية البيئة واتخاذ إجراءات عملية في هذا الجانب، بيد أن هذه المقترحات والتوصيات لم تدخل حيز التنفيذ، وأخذت مشكلة التلوث تتفاقم مع ازدياد التنمية من أجل ذلك انعقد مؤتمر ري ودي جانيرو.

- عقد مؤتمر للبيئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث على حلول لمشكلات التلوث وغيرها. وفي عام 1975م عقدت ندوة عالمية للتربية البيئية والبحار في بلجراد.

- البيئة والتنمية: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، وقد عقد في مدينة ريو دي جانيرو في العاصمة البرازيلية في الفترة ما بين 3-14 حزيران لعام 1992م والذي أطلق عليه قمة الأرض وحضره 185 دولة، وحضره أكثر من مائة رئيس دولة وحكومة، وقامت على تنظيمه هيئة الأمم المتحدة وكانت أكبر تجمع دولي على الإطلاق لمواجهة وصون البيئة من التلوث, ويُعد كذلك أكبر تجمّع دولي خاص بتدارس وضع الأرض والأخطار التي تهدد مستقبل ساكنيها، ولعل الشعور العالمي بالمشكلة الحقيقية للتلوث البيئي هو الذي حدى بهم للاهتمام والحضور والمشاركة. للنظر في حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ومحاولة القضاء على الفقر. وقد توصّل المؤتمر إلى عدة قرارات وتوصيات وخطط تفصيلية، وهي وإن لم تكن ملزمة لأي دولة، إلا أنها تعد خطوة أولى حول التعاون الدولي، والاتفاق المبدئي بين جميع دول العالم حول ضرورة إيجاد حلول للمشكلات البيئية. وقد صدر عن القمة توصيات ونتائج، كما أنه وضع عدد 27 مبدأ لخطة عمل تتمشى معها الدول للحد من التلوث البيئي. كما صدر عن القمة وثيقة مكونة من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وهي تدور حول التنمية الاقتصادية البيئية كي تستمر في اتجاهها السليم وهي تعم جميع ميادين الأنشطة الاقتصادية ومطابقتها مع البيئة[2]. وقد حضر أغلب الدول الإسلامية هذا المؤتمر العظيم، وقد تم الاتفاق فيه على مقترحات عديدة وكانت أهم المنجزات هي: التوقيع على اتفاقية حماية التنوع البيئي. والتوقيع على اتفاقية حماية الأرض من التقلبات المحكمة والحفاظ على طبقة الأوزون والحؤول (من

[1]- يوسف عبد الله العريني: **رعاية البيئة من التلوث رؤية اقتصادية إسلامية** (دار طويق: الرياض، ط:01، 1429-2008) ص:180.

[2]- يوسف عبد الله العريني: المرجع السابق، ص:181-182.

الحيلولة) دون ظاهرة الاحتباس الحراري. والتوقيع على جدول أعمال القرن 21 من قبل كل الدول تقريبًا (139 دولة). تقديم المساعدات المالية من قبل الدول الغنية إلى الدول النامية والفقيرة للمساهمة في حماية البيئة[1].

– **مؤتمر قمة الأرض ريو + 5**: وقد عقد بعد خمس سنوات من انعقاد قمة الأرض السابق أي في عام 1997م، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وحضره أكثر من ستين رئيسًا، وأكثر من 3000 شخص يمثلون 173 دولة، وكان الهدف الرئيسي تدارس ما تم تطبيقه في المؤتمر السابق.

– **المؤتمر البيئي** الذي عقد في مدينة كيوتو اليابانية أواخر 1997م والذي عرف فيما بعد بمعاهدة كيوتو حيث وقع اتفاق ينص على تقليص انبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون والتي يتوقع أنها السبب في ظاهرة الاحتباس الحراري والتي تسبب تغير المناخ الذي يشهده العالم وتدخل الاتفاقية خير التنفيذ إذا صادق عليها 55 دولة مسؤولة عن انبعاث 55% من الغازات الملوثة، علمًا بأن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المصادقة على هذه المعاهدة على الرغم من أنها أكثر الدول انبعاثًا للغازات حسب مصادر عدة[2].

– **المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي**: وعقد في جدة في الفترة من 16. 18 رجب 1421هـ، وحضره مجموعة من الفقهاء في الشريعة الإسلامية، والمهتمين في مجال البيئة، وكان هدف المنتدى:" تأصيل وتوضيح المفهوم الإسلامي للبيئة، والتأكيد على أن قواعد وأحكام الدين الإسلامي تسعى لإسعاد الإنسان، والمحافظة على صحته، وحماية بيئته، وتحقيق التوازن فيها، وتتسع مجالات تطبيقها لتشمل كل ما يواجه الإنسان والبيئة من قضايا ومشكلات في حاضره ومستقبله".[3]

– **مؤتمر بون** في عام 2001م بألمانيا في محاولة لإنقاذ معاهدة كيوتو الخاصة بظاهرة الاحتباس الحراري.

– مؤتمر قمة الأرض (جوهانسبرج 2002) لمتابعة ما تم إنجازه في المؤتمرات السابقة، وحضره 104 من رؤساء الدول والحكومات.

– مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في مدينة مراكش المغربية وقد حضر مندوبو 180 دولة هذا المؤتمر والذي قبله وكان هدفه كسابقه تعزيز معاهدة كيوتو.

– ومن المؤتمرات المهمة أيضًا قمة الأرض أو مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة والذي عقد في جنوب إفريقيا في مدينة جوهانسبرج عام 2002م وقد حضره أكثر من 165 دولة.

– مؤتمر البيئة عام 2005 في أبي ظبي بالإمارات العربية المتحدة وقد ركز المؤتمر على تنمية مصادر النقل الصديقة للبيئة[4].

---

[1]- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البيعني: **حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية** (المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، ط:01، 2005) ص:141.

[2]- يوسف عبد الله العريني: المرجع السابق، ص:182-183.

3- عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني: المرجع السابق، ص:57-58.

[4]- يوسف عبد الله العريني: المرجع السابق، ص:184-186.

– وقد عقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في نوفمبر 2008 المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء البيئة في الرباط بالمملكة المغربية.

من خلال ما سبق يتضح تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، وإدراك عقلاء العالم ما يحيط بالبيئة اليوم من مشكلات وأخطار، وقد نتج عن تلك الاتفاقيات والمنظمات والمؤتمرات توصيات كثيرة، وخطط تفصيلية متعلقة بعلاج المشكلات البيئية، إلا أن هذه الاتفاقيات والقرارات لا تتسم بصفة الإلزامية، الأمر الذي يفسر سوء الوضع البيئي العالمي.

الفرع الثاني: تطور حماية البيئة في القانون الجزائري.

يتضمن الكلام عن تطور حماية البيئة في القانون الداخلي الجزائري شقين، الأول الإطار القانون الذي من خلاله تتم الحماية، والمتمثل في اعتباره أمرا دستوريا لتنص عليه بعد ذلك سائر القوانين الأخرى؛ والثاني الهيكل الإداري الذي ينظم مسألة حماية البيئة، من حيث تنظيم إداري، ومن حيث بيان دوره في الحماية البيئية.

أولا: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر

إن سن القوانين البيئية ووضع الشروط والمعايير لا يكفل بالضرورة السلامة البيئية، وإنما يجب أن يكون ذلك ضمن منظومة متكاملة من التطوير القانوني والمؤسساتي والفني؛ تبدأ بتعريف المجتمع بأهمية السياسات المناسبة، والاستراتيجيات والقوانين الناظمة لحماية البيئة، يرافقها تأهيل الإطار المؤسساتي الذي يُمكن من خلاله تطبيق تلك السياسات والاستراتيجيات، ثم توفير القدرات الفنية التي تتطلبها عملية التخطيط والمراقبة والإلزام.

أولى الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة في القانون الداخلي والانسجام لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، اعتبار البيئة حقا دستوريا لكل مواطن يتواجد فيها، فأضفى عليها الصفة الدستورية لأهميتها ومكانتها التي لا يمكن أن يستهان بها بأي حال.

1- الحماية الدستورية للحق في البيئة.

لقد أضحى موضوع البيئة يشكل عنوانا لكل الأبحاث العلمية ومحورا للسياسات العامة في الدول، وحضي باهتمام المجتمع الدولي واحتل مستهل النقاشات الدولية، وأخذ مكانة معيارية في تقييم التنمية البشرية للدول وعاملا من عوامل بناء العلاقات الدولية.

والجزائر باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو، لا تزال تعاني آثارَ التلوث العابر للحدود الذي تسببت فيه الدول الغنية كغيرها من الدول الإفريقية والعربية، وهذا باعتراف المؤتمرين في قمة الأرض بجوهانسبورغ، وكذا النصوص الدولية والتقارير التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولما كان الاهتمام الدولي بالقانون البيئي يطرح ظلاله على القوانين الوطنية بموجب الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وبهدف تفعيل تلك الاتفاقيات سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال اللجنة الأممية لحماية البيئة البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى نشر الوعي البيئي وتعزيز التعاون الدولي في سبيل خلق الأطر القانونية الوطنية القطرية التي تحمي البيئة، ومن خلال تناول فقهاء القانون لهذا الفرع الحديث من فروع القانون أكّد العديد منهم على ضرورة إدراج أحكام دستورية ضمن الدساتير الوطنية تتعلق

بمسألة حماية البيئة وحماية حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة وملائمة لحياة صحية في ظل العيش الكريم ، وكانت الاستجابة سريعة على الرغم من أن إعلان ستوكهلم 1972 لم يرق إلى القواعد القانونية الملزمة واكتفي بالالتزام الأخلاقي، ووصل عدد الدول التي أدرجت ضمن دساتيرها حماية البيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة إلى ما يفوق 140 دولة، على اختلاف الصيغ التي تم اعتمادها للحماية، فهناك بعض النصوص الدستورية التي وفّرت الحماية الصريحة كالدستور الألماني والعراقي والأمريكي؛ وهناك بعض الدساتير التي اكتفت بالحماية الضمنية المستقاة من حماية الحقوق الأساسية للإنسان، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية باعتبارها مرتبطة بالبيئة كالحق في الحياة، والحق في الصحة، وهو حال الدستور الجزائري.[1]

والملاحظ أن بعض الدساتير العربية حرصت على النص على حماية البيئة كونها واجبا على الدولة، ويمكن استنتاج كل من حق وواجب حماية البيئة من نصوص الكثير من الدساتير، بما يتضمنه ذلك الواجب[2]:

- بالنسبة للمواطنين "من واجب التكافل الاجتماعي"،
- وبالنسبة للدول" من واجبها في تعويض المضرورين"، وذلك باستنباط ذلك الأمر من نصوص الدساتير خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع،

ومن النصوص الخاصة بالحقوق الاجتماعية، يمكن الاستناد إلى واجب المحافظة على النظام العام، ومجالاته التقليدية الثلاثة وهي: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، كما يمكن الاستناد أيضا إلى النصوص الدستورية الخاصة بواجب الدولة في المحافظة على التراث، على أنها أسانيد لواجباتها في المحافظة على تلك البيئة الصناعية، من آثار ومنشآت ومن تلك الدساتير التي أوجبت على الدولة المحافظة على التراث، الدستور الكويتي الذي ينص على واجب الدولة في صيانة التراث العربي والإسلامي.

ولما كان الحديث عن التعديل المرتقب للدستور الجزائري ، فإنه من الواجب على اللجنة المعنية بالتعديل، وهي لجنة خبراء قانونيين، لا تشكيك في قدرتهم وفكرهم الدستوري واسع الأفق، العمل على إدراج نص يتضمن حماية البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية، وذلك ليسير المشرع في فلك الدستور، في كافة مشاريع القوانين، من خلال احترام الدستور في ما يتعلق بالمادة البيئية، على الرغم من أن الدستور الحالي يضع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في رتبة أسمى من التشريع، وتعتبر من مصادره أيضا، ليس ذلك فحسب بل إنه يمكن للقاضي من النظر في دستورية القوانين، والقرارات الصادرة عن جهة الإدارة، لقد عرفت الجزائر عديد القوانين المتخصصة كقانون الغابات وقانون الصيد وقانون التوجيه العقاري، وقانون حماية الشواطئ وبيئة الساحل وغيرها إضافة إلى القانون المؤطر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما يبشر بتطور المنظومة القانونية التي تحمي الوسط البيئي، يترأسها الإعلان الدستوري للحق في البيئة السليمة.

لكن وقف الجريمة البيئية ومكافحتها لا يزال بحاجة إلى ضبط للمفهوم وتأطير للسلوك المعاقب عليه، ولعل

---

[1]- قلنا بعض لأن هناك من الدساتير التي أغفلت النص على البيئة وحمايتها، يراجع في ذلك، بن أحمد عبد المنعم: الو**سائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2008-2009، ص: 13.

[2]- انظر في ذلك، علي السيد الباز :**ضحايا جرائم البيئة**، (مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، د ط ،2005) ص:20 وما بعدها.

الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة سيتضمن مفاتيح دستورية تسمح بإضفاء مبدإ الشرعية في قانون جنائي بيئي يكون سابقة للجزائر في فقه القانون البيئي.

2- البيئة في الدساتير الجزائرية.

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963[1]، وجاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية، وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة، وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين ولا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.[2]

وتناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، وإن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة.[3]

أما دستور 1976 فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثورة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه.[4] وبعد التعديل الدستوري والإيديولوجي لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسسة بالمستوى المطلوب.

الدستوري في دستور1989 ، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه.[5]

وذات المنحى سار عليه دستور 1996 فجاء في ديباجته:" الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد، وكأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية، وأن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة ولا شك، وإن لم تأت الصياغة صريحة في هذا المجال.

واعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

---

[1]- يراجع دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر1963 ، ج ر العدد64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر1963 .

[2]- الأمر رقم57-76 المؤرخ في 05 جويلية1976 ، ج ر العدد:61 المؤرخة في 30 جويلية1976 .

[3]-مرسوم رئاسي رقم:86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة1986 ، ج ر العدد:07.

[4]- انظر الفقرات22 ،23، 24، 25 من المادة15 ، من الأمر رقم:76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية لسنة 1976، ج ر العدد:94.

[5]- يراجع الفقرات:20، 21، 22، 23، 24 من المادة 115 من دستور1989 ، ج ر العدد:09 .

والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة للتشريع.[1]

وتبقى الرؤية غير واضحة فيما عدا بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الإعمار الإقليمي، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات كمسائل محجوزة للتشريع، هذا ودون تضمين الحق في **بيئة صحية وسليمة**، داعمة للصحة البشرية ضمن الحقوق الدستورية، وهو الأمر الذي لم تقره وتنص عليه بصراحة الاتفاقيات الدولية كما سنبين لاحقا.

3- الحماية عن طريق المؤسسات الدستورية.

عمد المشرع الجزائري في ظل منهج حماية البيئة بكل الوسائل والطرق المتاحة، إلى إسناد مسألة البيئة وحمايتها إلى هيئات إدارية، عن طريق تشريع خاص، ومن المعروف أن شأن البيئة قد أسند إلى هيئات ووزارات متعددة.

وتكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها؛ نتناول هنا دراسة تطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، من خلال عرض التطور التاريخي لمختلف الهياكل الإدارية (الوزارات) التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، ونقوم بعرض وجيز لمختلف الصلاحيات البيئية التي تتمتع بها بقية الوزارات، ومع بيان للتعديلات المتكررة والتناوب المستمر على مختلف الوزارات لمهمة حماية البيئة.

تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة، قبل قانون 83-03، وبعده، أسند أمرها إلى اللجنة الوطنية للبيئة. بموجب المرسوم رقم 74-156[2]، ثم إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي. وتم تكليف كتابة الدولة للغابات والتشجير[3] بعد التعديل الحكومي لسنة 1979[4]، وتم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الميدان الغابي، وتم توسيع عمل هذه الكتابة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي. حين أعيد تنظيم وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي وكتابة الدولة للغابات والتشجير، في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980.[5]

وبعد صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.[6] اعتبر القانون البيئة ذات مكانة كافية لاستقلالها بالإدارة. يتضح ذلك من خلال الآتي:

أسندت إلى وزارة الري والبيئة والغابات. إثر التعديل الحكومي لسنة 1984[7]، وبموجب الرسوم 84-126[8]. ثم وزارة البحث والتكنولوجيا. من خلال المرسوم 90-392[1]

---

[1]- المادة 122 من دستور 1996، ج ر العدد:76

[2]- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12يوليو1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج. ر. عدد 59.

[3]- مرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير. ج ر. عدد 52.

[4]- مرسوم 08 مارس 1979 يتضمن تكوين الحكومة. ج ر: عدد 11.

[5]- مرسوم رقم 58-157 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة.

[6]- مضمون المادة الأولى من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

[7]- مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

[8]- مرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات. ج ر: عدد 21.

يعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا وتكنولوجيا للكشف عنها ومحاربتها، ولم تعمر مهمة حماية البيئة مدة طويلة في أدراج وزارة البحث والتكنولوجيا كسابقاتها، وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية، وانتقلت مهام وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية[2]، ونص المرسوم المنظم لإدارة المركزية لوزارة التربية[3] والتي احتفظت بنفس المديريات التي كانت في ظل الوزارة السابقة.

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية، بعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية الوطنية، تم إلقائها من في أحضان وزارة الداخلية.[4]

ونتيجة لهذا التداول المضطرد والمتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار لمهمة البيئة ضمن أحضان وزارة معينة، كما تبين من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، فإنه كان يظهر دائما وكأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، وهذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات. من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة، بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة.[5] فلم يعمر ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم[6] إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب، لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة. نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. ثم في سنة 2007 بموجب التعديل الحكومي[7] إلى وزارة جديدة محدثة، وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ثم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. حينما أحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[8]، ثم في الأخير إلى وزارة الموارد المائية والبيئة. التي جاء النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 2000-325 الذي أناط مسألة البيئة والموارد البيئية، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه لم يذكر فيها لفظ البيئة، وإنما اقتصر على الموارد المائية فقط، وهو ما يعنى أن ذلك تهتم بجزء من العناصر البيئية وهي الموارد المائية بكل أنواعها وأشكالها. وهذه الصيغة هي التي استقر عليها الأمر في التشريع الهيكلي الجزائري، وما يلفت الانتباه كذلك على الرغم من عدم ورود لفظ البيئة في النص ولكن اسم الوزارة اشتهر بوزارة البيئة والموارد المائية.

وهو ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم: 2000-324 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، كما هو الحال في المرسوم المنشئ للوزارة السابق الذكر.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا. ج ر عدد:54.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية. ج ر عدد 93.

[3]- المادة 12 من المرسوم 92-489.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. ج ر عدد 53.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة. ج ر عدد 01.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 2000 –136 المؤرخ في 20 يونيو2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم:07-173 المؤرخ في 4 جوان 2007، المتضمن تعيين الحكومة، ج ر عدد: 37.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

وهناك إلى جانب هذا وزارات وهي مؤسسات دستورية ساهمت في حماية البيئة كوزارة الصحة والسكان، وزارة الثقافة والاتصال، وزارتا الفلاحة والصناعة، وزارتا الطاقة والمناجم والنقل.

ثانيا: حماية البيئة في التشريع الجزائري.

1- التطور التشريعي للبيئة في الجزائر.

اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة، بدليل صدور تشريعات متعلقة بالبيئة، مما يؤكد اهتمام الدولة بحماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية[1]، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[2]، واعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة.[3]

ويعد القانون رقم:83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل، وقد أحال هذا القانون المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى تنظيم واسع.[4]

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5]. والعمل على تخصيص البعد العمراني بالقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.[6]

وفي بداية التسعينات صدر قانون أن معدلان ومتممان لقانوني البلدية[7]، والولاية[8]، أين أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم، وحماية البيئة وترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

2- كرونولوجيا التشريع المتعلق بالبيئة في الجزائر.[9]

- قانون رقم:82-10 المؤرخ في 21 غشت1982، المتعلق بالصيد.
- المرسوم التنفيذي رقم: 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الخاصة

---

[1]- الأمر رقم:71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .ج ر العدد:97، والملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد:49.

[2]- الأمر رقم:75-43المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر العدد:54 .

[3]- المرسوم رقم:74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر العدد:59. والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.

[4]- يمكن تفسير تأخر صدور قانون البيئة القديم إلى حداثة وضع تشريعات معظم دول العالم، ففي أمريكا صدر قانون يابسة البيئة الوطنية سنة 1969 وقانون حماية الطبيعة في فرنسا1976 ، وأصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة1970 ، وكذا المشرع الكندي فلم يبادر به إلا في سنة1971. انظر: عبد الوهاب رجب هشام بن صادق: **التلوث البيئي** (النشر العلمي والمطابع: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، د ط، 1997) ص:116.

[5]- القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد:08، المعدل والمتمم بالقانون رقم:98- 09مؤرخ في 19 سبتمبر1998 ، ج ر العدد:61، المعدل بالأمر رقم:06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر العدد:47.

[6]- المرسوم رقم:87-20 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر العدد:05، الملغى بالقانون رقم:01-20، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد:.77

[7]- القانون رقم:90-08، المتضمن قانون البلدية، ج ر العدد:15.

[8]- القانون رقم:90-09 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد:15.

[9]- لقد قام الأستاذ بن أحمد عبد المنعم بذكر مثل هذه الكرونولوجيا ويلاحظ عليه أنه قد ذكر في أغلب الأحوال القوانين المتعلقة بالإطار الإداري والهيكلي للبيئة، تاركا لكثير من القوانين المتعلق بالبيئة، وبأحد عناصرها مثل: قانون الصيد، والغابات، والصحة النباتية، والصحة الحيوانية، وهي من صميم التشريع البيئي، وهو ما نحاول قدر الجهد بيان ذلك.

بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 03 مارس1973.

- القانون رقم:38-17 المؤرخ في 16 يوليو1983 المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم:83- 457مؤرخ في 23 جوان1983 ، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر العدد 31مؤرخة في26 جويلية1983 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي:95- 107المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر العدد:-23مؤرخة في 26 أفريل1995 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:01- 09المؤرخ في 07جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

- المرسوم رقم:83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر العدد 31 مؤرخة في26 جويلية1983 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم98 - 216المؤرخ في 24 جوان1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان1998، والمرسوم رقم83 -509 المؤرخ في 20 أوت 1983 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، ج ر العدد 35 مؤرخة في 23 أوت1983 .

- 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم84 - 378المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر العدد66 مؤرخة في 16 ديسمبر1984 .

- المرسوم رقم85 -13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ .ج ر العدد:05 مؤرخة في 27يناير1985 .

- المرسوم رقم85 - 14المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر العدد 05مؤرخة في 27 يناير1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم :01- 138مؤرخ في 26 ماي2001 ، ج ر العدد 30مؤرخة 27ماي2001.

- المرسوم التنفيذي رقك: 85-112 المؤرخ في 7 مايو 1985 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 06 ديسمبر1951 في روما؛ والمراجعة بموجب القرار رقم: 14-79 الصادر عن منظمة التغذية والفلاحة من 10 إلى 29 نوفمبر 1979.

- القانون رقم:87-17 المؤرخ في 1غشت1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر العدد: 32، المؤرخة في 05 غشت1987.

- المرسوم رقم87 -143 المؤرخ في16 جوان 1987المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ر العدد 25 مؤرخة في 17 جوان1987 .

- المرسوم رقم87 - 144المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ج ر العدد 25مؤرخة في 17 جوان198 .

- القانون رقم: 88-08المؤرخ في 26 يناير 1988والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية.

- المرسوم رقم88 - 149المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 جويلية1988 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم98 -339 مؤرخ نوفمبر1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم06 -198 المؤرخ في 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان

2006.

- المرسوم رقم88 - 227المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر1988 .

- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم90 - 78المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، جر العدد:10مؤرخة 07مارس1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد:34 مؤرخة في 22 ماي 2007،

- المرسوم التنفيذي رقم:90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990يتضمن نقل المواد الخطرة، ج ر: العدد: 10مؤرخة في 07 مارس1990، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر2003 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر العدد:75 مؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم93 -68المؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس1993 .

- المرسوم التنفيذي رقم93 - 160مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة .ج ر عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية1993

- المرسوم التنفيذي رقم93 - 161مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية1993

- المرسوم التنفيذي رقم:93 - 163المؤرخ في 10 جويلية1993 ، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ج ر العدد46 ، المؤرخة في 14 جويلية1993

- المرسوم التنفيذي رقم93 -165، المؤرخ في 01 مارس1993 ، ينظم إفراز الدخان والغز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية1993 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم06 -138 المؤرخ في 15أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 مؤرخة في 26 أفريل2006

- المرسوم التنفيذي رقم93 -184، المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 مؤرخة في 28جويلية1993

- المرسوم التنفيذي رقم94 - 41المؤرخ في 29 جانفي 1994 يتضمن تعريف المياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج ر العدد 07 مؤرخة في 06 فيفري1994.

- المرسوم الرئاسي رقم94- 465المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة، ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 94- 248مؤرخ في 10 أوت1994 ، في المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر العدد 53 مؤرخة في 21 أوت1994 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95- 87المؤرخ في 22 مارس 1995 يتضمن إحداث مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل1995 . والملغى بموجب المرسوم التنفيذي02 - 107مؤرخ في 03

أفريل2002، ج ر العدد 22 مؤرخ في 03 أفريل2002 ،

- المرسوم التنفيذي رقم95 - 107المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل1995 .

- المرسوم التنفيذي رقم-95 - 323المؤرخ في 21 أكتوبر1995 ، ينظم استغلال الموارد المرجانية ج ر العدد 63 مؤرخة في 25 أكتوبر1995 .

- المرسوم التنفيذي رقم95 - 332المؤرخ في 25 أكتوبر1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للغابات وحماية الطبيعة، ج ر العدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر1995

- المرسوم التنفيذي رقم95 -429 المؤرخ في16ديسمبر 1995 يحدد شروط وكيفيات تسليم إنتاج وحيازة وتنازل واستعمال ونقل واستيراد وتصدير الأنواع النباتية غير المزروعة وحيازتها والتنازل عنها واستعمالها، ونقلها واستيرادها، وتصديرها ويضبط كيفيات ذلك .ج ر العدد 78 مؤرخة في 17 ديسمبر1995 ،

- المرسوم التنفيذي رقم96 - 59مؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي1996 معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم07 - 352مؤرخ في: 18نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السليمة، ج ر العدد: 73 مؤرخة في 21 نوفمبر2007

- المرسوم التنفيذي رقم96 - 481مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ج ر العدد84 ، مؤرخة في 29 ديسمبر1996

- المرسوم التنفيذي رقم98 - 339المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها .ج ر العدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر1998

- المرسوم التنفيذي رقم99 - 253المؤرخ في 07 جويلية 1999 يتضمن تشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد79 ، مؤرخة في 10 نوفمبر1999 .

- القانون رقم85 – 05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد08 ، مؤرخة في 17 فيفري1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم:98 -09 مؤرخ في 19 سبتمبر1998 ج ر رقم 61 مؤرخة في 23 سبتمبر 1998 معدل بالأمر رقم 06- 07مؤرخ في 15 جويلية2006 ، ر رقم 47 مؤرخة في 19 جويلية2006 .

- المرسوم رقم87 -03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد:05، المؤرخة في 27 نوفمبر1987، الملغى بالقانون رقم: 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم90 - 08المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

- القانون رقم90 - 09المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد15 ، المؤرخة في 11 أفريل1990 .

- القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بقانون المناجم.

- القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بقانون الصيد البحري وتربية المائيات.

القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- القانون رقم03 -10مؤرخ في 19 جويلية2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية. وتلي ذلك نصوصه التطبيقية وهي كالتالي:

المرسوم التنفيذي رقم05 – 240مؤرخ في 28 جوان2005 ، يتضمن كيفيات تعيين مندوبي البيئة 2003. ج ر العدد 46 مؤرخة في 03 جويلية2005 ،

المرسوم التنفيذي رقم05 – 444مؤرخ في 14 نوفمبر2005 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر العدد 75 مؤرخة في 18 أكتوبر2005 ،

المرسوم التنفيذي رقم06 – 02مؤرخ في 07يناير2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر العدد 1 مؤرخة في 08 جانفي2006

المرسوم التنفيذي رقم06 – 138مؤرخ في 15 أفريل2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل2006

المرسوم التنفيذي رقم06 – 141مؤرخ في19أبريل2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 مؤرخة في 23 أفريل2006 .

المرسوم التنفيذي رقم06 – 198مؤرخ في 31 ماي2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006.

القانون رقم: 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

– القانون :04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم:90-29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد:51 المؤرخة في 15 غشت 2004.

– القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 غشت2004 المتعلق بالصيد.

– القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

– القانون رقم:05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر العدد:60، المؤرخة في04 سبتمبر 2005.

– القانون رقم: 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو 1979.

– الأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها. ج ر العدد: 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

المرسوم التنفيذي رقم: 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد، وتسليمها، ج ر العدد: 70، المؤرخة في 05نوفمبر 2006.

–المرسوم التنفيذي رقم: 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر2006 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد، ج ر العدد: 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم: 11-136 المؤرخ في 28 مارس 2011المتعلق بنظام مكافحة الحت المائي، ج ر العدد: 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

تدل هذه الترسانة القانونية السياسة التشريعية التي واجه بها المشرع المشاكل والمسائل المتعلقة بالبيئة، كما أنها دليل على الحرص في تتبع المسائل المتجددة والضمانة القانونية الكفيلة بحماية البيئة في عناصرها ومواردها، كما تدل على التذبذب في رؤية

المشرع الجزائري للوضعية الإدارية للبيئة وهيكلتها، لما يكتنفها الغموض وعدم الوضوح ، وهذا من تنقل البيئة من وزارة إلى أخرة واشتراكها مع غيرها مما لا علاقة لها بها في هيكل وزاري واحد، وتدل كذلك على تلك الرؤية القصيرة المدى، المغيبة للاستراتيجية البعيدة المدى في معالجة المسائل البيئية، وذلك من خلال تلك التشريعات والتعديلات السريعة أو المتأخرة جدا، كما يظهر من خلال التأخر الواضح للمعالجة القانونية لمسائل بيئية تتطلب الحل العاجل، وهذا ربما لما كانت عليه الوضعية الاقتصادية للبلاد، وكذا الأمنية بعدها.

وفي نهاية الفصل التمهيدي يمكننا أن نقول بأن البيئة لها مكانتها السامية في التشريعات الربانية والإنسانية، كما أن الاهتمام التفصيلي لمسائلها من قبل علماء المسلمين في مختلف المجالات والجوانب، كانت جد واضحة، بل يشهد ذلك على الوعي العميق بالمسألة البيئية لديهم، والمسايرة للمطالب الحياتية في التقدم العلمي لديهم.

كما نلاحظ أيضا أن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية على الرغم من التقدم الذي تشهده حقوق الإنسان إلى أنه هناك هفوات ونكبات أنزلت مستوى الحقوق الإنسان إلى دون مستواها اللائق بها، على الرغم من تلك الإشارات والتطمينات لها في مختلف المواد والفصول القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، بشكل غير مباشر، في الوقت أنها تحتاج إلى التصريح والإلحاح من جانبها؛ وهو ما نرجو من المهتمين والمقيمين في هذا الشأن، أن يهتموا بهذه المسألة على وجه الخصوص.

وبعد هذه المسائل التمهيدية ننتقل إلى تأصيل وتأسيس حفظ البيئة كمقصد شرعي، وهو موضوع الفصل التالي.

الفصل الأول:

التأصيل المقاصدي لحفظ البيئة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول
- مقاصد الشريعة في حفظ البيئة

المبحث الثاني
- حفظ البيئة في القواعد الفقهية والمقاصدية

المبحث الثالث:
- حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة

الفصل الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ البيئة

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في حفظ البيئة.

قبل الولوج في الكلام عن مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال حثها وتحضيضها على حفظ البيئة وحمايتها، ورعاية مواردها وعناصرها، نشير إلى سمة مهمة في المقاصد المتعلقة بالبيئة على وجه العموم لما لهذه الفكرة أثرا كبيرا في فهم مقاصد الشريعة في حفظ البيئة.

تغير المقاصد المتعلقة بالبيئة.

تتميز المقاصد المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها بتغيرها باختلاف الزمان والمكان والظروف السائدة في المنطقة ذات العلاقة، واختلاف نوع الاحتياجات التي يطلبها المجتمع من البيئة، والتغيير في أنماط استهلاك الموارد والثروات، ويرجع الاختلاف الزماني إلى اختلاف أحوال البيئة في العصور المختلفة، ففي عصر الرسالة –على سبيل المثال– كانت البيئة ما تزال بكرا، وكان التلوث محدودا ويكاد يقتصر على مصادر التلوث الطبيعي المعروفة، مثل: انتشار الغبار أو حبوب الطلع في بعض المناطق بفعل حركة الرياح، وانبعاث بعض الإشعاعات من صخور القشرة الأرضية، والتلوث بالمخلفات العضوية الناتجة من الإنسان والحيوان، إلى جانب بعض الانحرافات البيئية ذات الطبيعة الإجرامية من قبل بعض الناس، مثل: حرق الزروع، وقطع الأشجار، وتسميم أبار المياه في الحروب وغيرها. وفي القرون المختلفة التالية لعصر الرسالة تغيرت أنماط الحياة الاجتماعية نتيجة تغير الاحتياجات الاستهلاكية نتيجة التطور الصناعي والحضاري والاستهلاكي، فتغيرت بذلك أحوال البيئة بعد الثورتين الصناعية والمعلوماتية وتفاقم التلوث بشتى أنواعه، سواء من حيث الكم أو النوع أو الآثار المترتبة عليه. وهذا التغير تختلف المقاصد المتوخاة في حفظ البيئة باختلافها، فليس المقاصد المرعية تبقى ثابتة في كلا العصرين.

أما الاختلاف المكاني للمقاصد المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها يرجع إلى تباين البيئات، والتفاوت فيما بينها من حيث النوع، وما تضمنه من أحياء وما فيها من نظم، وإلى حجم الملوثات بها ونوعياتها، أو مدى وفرة التنوع الحيوي بها، والسمات الجيولوجية والفيزيائية التي تتسم بها كل بيئة، فالبيئة البحرية غير البيئة الأرضية غير البيئة الجوية؛ وتختلف في البيئة ذاتها فبيئة البحر تختلف من حيث أجزاؤها، فبيئة السطح غير بيئة القاع، وهما غير بيئة المناطق الساحلية والأرصفة القارية. وكما تختلف من بحر إلى آخر، إذ بيئة سطح البحر الأبيض المتوسط غير بيئة سطح البحر الأحمر وهما غير سطح المحيط الهادي وغير ذلك؛ وبيئة قاع المحيط الهندي تختلف عن بيئة قاع المحيط الهادي، وبيئة قاع المنطقة الشمالية من المحيط الأطلنطي، غير بيئة قاع المنطقة الجنوبية من المحيط نفسه، وبيئة الصحراء تختلف من صحراء لأخرى، فالكائنات التي تعيش في الصحراء الكبرى بإفريقيا غير التي تعيش في الأمريكيتين.

كما تتغير مقاصد الشريعة في مجال حفظ البيئة باختلاف نمط المعيشة في المجتمع، إذ المجتمع الزراعي ليست هي نفس المقاصد التي يتطلب مراعاتها في المجتمع الصناعي، وليست هي التي تطلب في المجتمع التكنولوجيا والمعلوماتية، فكل مجتمع يختلف نمط معيشته عن الآخر فالمجتمع الزراعي متطلباته البيئية تعتمد على الأرض التي تمثل لهم المصدر الأول للمعيشة، ولكن في المجتمع الصناعي لا يكتف بالسطح الخارجي لهذه الأرض بل يحتاج باطنها كذلك من أجل

استخراج المعادن؛ والأثر الذي يخلفه الأول أخف من الذي يخلف الثاني بكثير.

ويتأثر تغير مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها باختلاف الظروف البيئية، فما يعد مصلحة في ظروف معينة لا يعد كذلك في ظروف أخرى، وما يعتبر ضروريا في بيئة لا يلزم اعتباره كذلك في بيئة أخرى فقد يكون حاجيا أو تحسينيا، ولا تتشابه الظروف البيئية في الأقاليم المختلفة، بل إنها لا تتماثل حتى في نفس البيئات الواقعة في مناطق إقليمية واحدة. وهذه التغيرات غير متماثلة زمانيا أو مكانيا، تؤثر بدورها في المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، فقد تكون من المصالح الضرورية في المناطق التي تتسم بهشاشة نُضُمها البيئية كالخليج العربي، أو التي تتصف بالفقر في التنوع الحيوي، مثل: صحراء الربع الخالي في شبه الجزيرة العربية، والصحراء الكبرى بإفريقيا، أو التي تعاني من زيادة الضغوط على الموارد البيئية المتوافرة فيها كما في حالات الصيد الجائر في بحر قزوين والمحيط الهادي.

المطلب الأول:مقصد القيام بمهمة الاستخلاف.

الله تعالى لما خلق الإنسان كلّفه بمهمة يقوم بها أثناء وجوده في هذه الحياة، وهذه المهمة تتمثل في عمارة الأرض والقيام بالتعبد فيها، فلا يخلوا للبيئة من دور في قيام الإنسان بهذه المهمة.

الفرع الأول: مقصدا العبادة والشُّكر.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:56] [1]، "إظهار الخضوع للمعبود واعتقاد أنه يملك نفع العابد وضرّه ملكا ذاتيا مستمرا".[2]

أولا: مقصد التعبد في حفظ البيئة.

مقصد التعبد يتجلى للقارئ من خلال ملاحظته لخاصية عموم التعبد وشمولها لجميع نواحي الحياة، وهذا ما يجعل تعمير الأرض والتعامل مع ما فيها من ممتلكات بما يحقق التعبد، والتي من بينها حماية البيئة التي فيها.

1- شمول مفهوم العبادة لحفظ البيئة.

أول ما يتبادر إلى الذهن، أنَّ العبادة هي: الذكر، الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتلاوة القرآن، وما شابه ذلك، من أمور يتقرب العبد بها إلى الله، هذا حق، ولكن الاقتصار عليه أمر غير مقبول، لأن المسالك التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى متعددة ومتشعبة، ودروب الحياة غير محصورة، وهذا ما يؤيده مفهوم العبادة التي هي: كل عمل نافع، لم يمنعه الشرع، يعمله المؤمن ابتغاء وجه الله.[3]

فالعبادة يتّسع معناها ليشمل كل أعمال الإنسان، فالعبادة لها روح ولها جسد، فروحها العقيدة التي دفعت

---

[1] - اختلفوا في هذه الآية على أربعة أقوال: أحدها: إلا لآمرهم أن يعبدوني، قاله: علي بين أبي طالب، واختاره الزجاج، والثاني: إلا ليُقروا بالعبودية طوعا وكرها، قاله ابن عباس، والثالث: أنه خاص في حق المؤمنين، قال سعيد بن المسيب: ما خلقتُ من والرابع: إلا يعبدُني إلا ليعبدَني، وقال الضحاك والفراء وابن قتيبة: هذا خاص لأهل طاعته، واختاره القاضي أبي يعلى، ليخضعوا إليّ ويتذلّلوا. انظر: أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير** (المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1404-1984) ج: 8، ص: 43.

[2] – الطاهر ابن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، ج:27، ص:26.

[3] – على الطنطاوي: المرجع السابق، ص:83.

إليها، والغاية التي عملت من أجلها، وجسدها عمل الجوارح[1]، من لفظ اللسان وغيرها، وهوما ذكره ابن عاشر رحمه الله تعالى:

وطاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع

فالعبادة إذن هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[2]، فتكون عبادة الله تسع الحياة كلَها، وتنظم أمورها قاطبة، بدليل أن القرآن يخاطب المؤمنين بأحكام شرعية تتناول شتى مجالات الحياة.[3] يقول الشيخ أحمد الزروق رحمه الله تعالى:" العبادة إقامة ما طُلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العبادة أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذ أمر الله تعالى فيهما واحد".[4]

واتساع نطاق العبادة ليشمل بذلك مناحي الحياة كلها، كان مناط إرسال الرسل وإنزال الكتب، يقول سيد قطب رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: 61]:"والواقع إنه لو كانت حقيقة العبادة هي مجرد الشعائر التعبدية ما استحقت كل هذا الموكب الكريم من الرسل والرسالات، وما استحقت كل هذه الجهود المضنية التي بذلها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وما استحقت كل هذه العذابات والآلام التي تعرض لها الدعاة والمؤمنون على مدار الزمان! إنما الذي استحق كل هذا الثمن الباهظ هو إخراج البشر جملة من الدينونة للعباد، وردهم إلى الدينونة لله وحده في كل أمر وفي كل شأن؛ وفي منهج حياتهم كله للدنيا والآخرة سواء ". العبادة شاملة للحياة كلها، وشمولها هذا له مظهران: **الأول**: شمولها للدين كله والحياة كلها، **والثاني**: شمولها لكيان الإنسان كله ظاهره وباطنه. وتكون الدائرة الواسعة من أعمال الخير والبرّ التي يقوم بها المسلم والتي تشمل الإنسان وغيره من عناصر البيئة، فكل كائن حي فيه صدقة، فكل إصلاح وإحسان يسديه إليهم أو أذى أو ضرر أو فساد يدفعه عنهم، إلا واعتبر من قبيل العبادة.[5] فخلق الله ﷻالكون من أجل أن يقوم الإنسان بالخلافة، فتكون بذلك الحكمة من خلق البيئة وما فيها من عناصر تحقّق العبادة لله تعالى.[6]

2- عبادة تعمير الأرض.

من صور العبادة تعمير الأرض التي جعل الله الإنسان فيها للاستخلاف وأمره أن يعمرها﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:16]، الآية تشكل تذكيرا بفضل الله على الإنسان؛ وطلبه منه القيام بعمارة الأرض، ثم الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، وهذا سياق لطيف ربط بين توحيد الألوهية والربوبية

---

[1]- الجوارح جمع جارحة، وهي سبعة لقد جمعها أحدهم في قوله:

تجني على الإنسان سبع جوارح فيا ليتها لم تُخْلق ولا هو يولد
لسان ورجل ثم سمع وناظر وبطن وفرج ثمّ سابعها اليد
فحافظ عليها من جناية إثمها تفز بتقوى الله حقا تسعد

[2]- ابن تيمية: **العبودية** (المكتب الإسلامي: بيروت، ط:02، د ت)، ص:38.

[3]- يراجع: يوسف القرضاوي: **العبادة في الإسلام** (مكتبة وهبة: القاهرة، ط:24، 1416-1995)، ص:49-53.

[4]- **قواعد التصوف**، تحقيق: عثمان الجوبدي، اعتنى به: حسن السماجي سويدان (دار وحي القلم: بيروت، ط:01، 1425-2004)، ص:95-96

[5]- يراجع يوسف القرضاوي: **العبادة في الإسلام**، ص:61.

[6]- عبد المجيد النجّار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص: 50.

وعمارة الأرض؛ كما تجعلنا نقف أمام الحقيقة التي كشف عنها هود عليه السلام لقومه... أنها حقيقة العلاقة بين القيم الإيمانية والقيم الواقعية في الحياة البشرية، وحقيقة اتصال طبيعة الكون ونواميسه الكلية بالحق الذي يحتويه هذا الدين.. وهي حقيقة في حاجةٍ إلى جلاءٍ وتثبيت؛ وبخاصة في نفوس الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، والذين لم تصقل أرواحهم وتشفَ حتى ترى هذه العلاقة أو على الأقل تستشعرها، إن الحق الذي نزل به هذا الدين غير منفصل عن الحق المتمثل في ألوهية الله سبحانه، والحق الذي خلقت به السماوات والأرض، المتجلي في طبيعة هذا الكون ونواميسه الأزلية. والقرآن الكريم كثيرا ما يربط بين الحق المتمثل في ألوهية الله سبحانه والحق الذي قامت به السماوات والأرض، والحق المتمثل في الدينونة لله وحده، ومن هذا الارتباط يتجلى أن القيم الإيمانية ليست منفصلة عن القيم العملية في حياة الناس، فكلتاهما تؤثر في هذه الحياة، سواء عن طريق قدر الله الغيبي المتعلق بعالم الأسباب من وراء علم البشر وسعيهم، أو عن طريق الآثار العملية المشهودة التي يمكن للبشر رؤيتها وضبطها كذلك؛ وهي الآثار التي ينشئها في حياتهم الإيمان أو عدم الإيمان من النتائج المحسوسة المدركة.[1]

وجملة﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾في موضع التعليل للأمر بعبادة الله ونفي إلهية غيره، ثم تلى ذلك بذكر النعم التي أغدقها عليهم، فكانت لهم منافع من الأرض تناسب نعمة إنشائهم من الأرض، فلأجل منافعهم في الأرض قيّدت نعمة الخلق بأنها من الأرض التي أنشئوا منها، ولذلك عطف عليه ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ﴾ أي جعلكم عامرينها، والذي يتحقق بكل ما يحقق ذلك من بناء وحرث وغرس وزرع وغيرها....ثم فرّع على التذكير بهذه النعم الأمر بالاستغفار والتوبة إليه، ومن تفنن الأسلوب أن جعلت هذه النعم علّة لأمرهم بعبادة الله وحده بطريقة جملة التعليل، وجعلت علّة أيضا للأمر بالاستغفار والتوبة بطريق التفريع.[2]

وعلى هذا الأساس يكون تعمير الأرض صورة يشملها المعنى العام للعبادة والتي من أجلها خلق الإنسان، ويترتب على استشعار المرء من قيامه بفعل من أفعال التعمير كالغرس مثلا يكون له نفس الشعور في القيام بعبادة الصلاة، وكما يستشعر الصدقة في إماطة الأذى[3] عن طريق الناس يستشعر ذلك عن منعه الدخان والأبخرة السامة عنهم كذلك، فالكل عبادة لله تعالى إذا ما سلم القصد وصفي.

3- حفظ البيئة عبادة.

إلى جانب تعمير الأرض كصورة من صور العبادة، نتكلم الآن من جهة التحديد عن كيفية العمارة والتي يشمل الكلام عن حفظ البيئة، فحسن استغلال موارد البيئة عبادة، والمحافظة عليها عبادة، وصيانتها لتستمر في العطاء عبادة، وصيانتها ليستمر انتفاع البشرية بها كافة حتى يرث الله الأرض ومن عليها عبادة، وإماطة الأذى عن الطريق عبادة، وعدم تلويث الماء والهواء عبادة، وحسن استعمال المرافق العامة والخاصة عبادة، وحسن استعمال الطرق والمياه والكهرباء بما يعود على البيئة بالصلاح دون المضرة عبادة، وتوظيف المؤسسات المختلفة من: مدارس، ومستشفيات، ومصانع وغيرها بأسلوب راشد وعاقل عبادة، وعدم تلويث مياه البحار والأنهار والسدود عبادة، وكف الأذى عن

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن**، تفسير سورة هود. حملتها من البرنامج الإلكتروني، صفحاته غير موافقة للمطبوع، فليراجع الآية رقم 16.

[2]- الطاهر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:12، ص:107-108.

[3]- فإماطة الأذى مثلا لا يقصد بها تقييدها بالطريق، وإنما يقصد بها أن الفضل يحصل لعموم المزال، والله أعلم.

الطيور عبادة وكفه كذلك عن الحيوانات البرية والأليفة عبادة، وعدم الإضرار بالثروة السمكية عبادة، وعدم إهلاك الحرث والنسل عبادة.

وتتجلى صور التعبد في التعامل مع المكونات البيئية، في أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان بصيغة العموم في قوله: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: 77]، والإحسان أن يكون بالشكر على كل نعمة من جنسها.. وحذف متعلق الإحسان في هذه الآية لتعميم ما يُحسَن إليه فيشمل نفسه ومخلوقات الله تعالى في دائرة التمكن من الإحسان إليها، وفي الحديث الصحيح عن النبيﷺ:" **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**"[1].[2] ونستطيع القول إن الإحسان هو التعامل مع البيئة وعناصرها، وقد قيل إن الدين مجموع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل:128]، فالدين مجموع هذين الأمرين: تقوى الله، والإحسان إلى الخلق، فالمكلف عليه تقوى الله تعالى والإحسان في التعامل إلى كل شيء، ومنه البيئة بجميع عناصرها.[3]

تتجلى العبادة في **حفظ البيئة كونها إحسان للناس وإفسادها إضرار بهم**، وليس ثمة شك أن حسنَ استغلال مكونات البيئة فيه نفع كبير للبشرية كافة، وأن سوء استغلالها والعمل على استنزاف مواردها فيه ضرر كبير على البشرية وسائر المخلوقات جميعا، وتتجلى أيضا في كونها ممارسة الخلافة في الأرض على سبيل تنمية الذات الإنسانية، وتكميلها بمنهاج العبادة يقتضي التعامل مع هذه الأرض بما يدفع بالإنسان إلى اتخاذها طريقا لتعظيم الله وإكباره، والخضوع له، والسعي في محبّته ونوال رضاه بما يناله من التدبير فيها والاعتبار بأحوالها من معرفة بالله وبكمال صفاته، وعظمة سطوته، وسعة رحمته، وبما يدفع به أيضا إلى استثمارها واستغلال منافعها وتسخير مرافقها، بما يكشف من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز يحكم من سيطرته عليها وإخضاعها لإرادته.[4] وقد جمع الله هذه المعاني في قوله: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾.

ثانيا: مقصد الشُكر في حفظ البيئة.

منَّ اللهﷻ على الإنسان بنعم منشؤها الأرض والسماء، ويطّرد مع النعمة ويقترن معها الشكر الذي هو مظنة الزيادة، لقوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:07] يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله:" اعلم أن الشُّكر من جملة مقامات السالكين، وهو أيضا ينتظم من علم وحال وعمل.. فأما العلم هو معرفة النِّعمة من المنعم، والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه، والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعِم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب، والجوارح وباللسان... والعلم بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه، وبذات

---

[1]- أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث:1955، ج:3، ص:1548.

[2]- الطاهر ابن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، ج:20، ص:179-180.

[3]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، ص:26.

[4]- عبد المجيد النّجار: **خلافة الإنسان**، ص: 63.

المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الإنعام، فليعلم أن العالَم –الكون–وما فيه موجود بإيجاد الله له وحده، فالكل نعمة منه".[1]

1- البيئة نعمة[2].

عنون كثير من الباحثين لمثل هذا العنصر بقولهم: الكون نعمة، وهم يتحدثون عن البيئة، نعم الله لا تعد ولا تحصى، البيئة واحدة منها، ويضم نعما كثيرة، فمنها الظاهرة، ومنها الباطنة ومنها المادية ومنها المعنوية، منها نعم الدنيا ونعم الآخرة، والبيئة من نعم اللهﷻ المادية على الإنسان، وهوما نجد القرآن يلفت النظر إلى هذه النعم بأسلوبه المتميز، في سورة النحل التي تسمى بسورة النِعم–لكثرة النعم التي تم ذكرها فيها– فقد ذكرت الأنعام[3] في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۚ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٢ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ۝١٣ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٤ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧ وَإِن

---

[1]– أبو حامد الغزالي: **إحياء علو م الدين** (دار السلام: مصر، ط:03، 1428–2007) ج:2، ص:1415.

[2]– تعرف النعمة في القرآن والحديث بأنها:" عطاء إلهي متعدد الأبعاد والصور، ينِدُّ عن الإحصاء، ويقتضي الشكر على أنحاء، يطلب العبد إيزاعه من ربه، وشأنه أن يجلب المزيد، ويورث عكس التغيير والزوال"، ويظن الجاهل حرمانه بعض ذلك العطاء نعمة، وقد يمن بعضهم بعض مظاهر على من تعلقت بهم، جهلا وعتوّا وقد ينسب بعض أشكال ذلك العطاء الإلهي إلى العبد تجوزا، وقد تكون بعض مظاهره على سبيل الاستدراج". يراجع: عبد المجيد بن مسعود: المرجع السابق، ص: 89–90. على الرغم من طول التعريف إلى أنه قد أحاط بجميع مشتملات المعرف به.

[3]- النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وهو اسم جنس للأنواع الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95]، وقال الجوهري: النعم واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. يراجع: محمد بن أحمد مياره المالكي: **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** (دار الفكر: بيروت، د ط، 1428 -2008) ص:289-290.

تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿١٩﴾ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النحل:05-20]

فكل ما خلق الله ﷻوسخره للإنسان من خيرات ومقدرات ومعايش تنزل من السماء التي جعلت سقفا محفوظا وحافظا، وما فيها من أفلاك ومجرات وسيارات ونجوم زينة واهتداء، وما تزخر بها الأرض التي جعلت له مهادا ومجالا حيويا رحيبا للحركة والإبداع والتفاعل المثمر، ويعقب الحديث القرآني عليها نفي إحصاء النعم بقوله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [إبراهيم:34] و[النحل:18] والذي تفيده الآيتان الكريمتان ليس النهي عن التعداد، ولكن استحالة الحصر والإحصاء.[1]

وهذه النظرة إلى الكون وعناصرها، كونها نعم من الله تعالى، لها أهمية في نفس الإنسان وفكره ووجدانه، فليست إلهاً يعبد، ولا عدوا يقهر، تمثل حاجات ملحّة وضرورات أكيدة لحياة الإنسان ووجوده الطبيعي، فهو ما بين بناء مرفوع محكم تمثله السماء، وفراش ممهد تمثله الأرض الغنية المعطاء، يغترف مما أودع فيهما من خيرات حسان، وكنوز فاخرة.

2- حفظ البيئة شكر.

إذا كانت الموارد البيئة نِعَمٌ خلقها الله فسوَّاها، وهيّأها لتكون مسخرة في تلبية حوائج الإنسان المتنوعة والمتجددة والمتزايدة، ومن الواجب تجاه كل نعمة ظاهرة أو باطنة أن تُقابَل بالشكر اللائق والامتنان البالغ، حتى يصونها واهبها سبحانه من الزوال، ويبارك ويزيد فيها، إذ يقول﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم:07]؛ البيئة نعمة، والنعمة تثبت بالشكر وتزيد، وتنقص بالجحود والكفر وتزول، والإنسان مطالب بالاعتراف بمنعم النِّعَمِ، وأن لا يصرف شيئا من هذه النعم في غير طاعته سبحانه، قال الشاعر:

أَنَالَك رِزْقَهُ لتقوم فيه بِطَاعَتِهِ وتَشْكُرَ بعضَ حقّهِ

فلم تَشْكر لِنِعْمَتِه ولكِنْ قَوِيتَ على معاصِيه بِرِزْقِهِ.[2]

ومن معاني شكر النعم هو استخدامها فيما خلقت له؛ وروى الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرةﷺ:" **ما أنعم الله ﷻعلى عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه**".[3] ومن ذلك أن يرتع فيها، ويضرب بسهم وافر في تنميتها، وهو مأمور في كل ذلك، بحسن صيانتها ورعايتها، التي تمثل وجها من وجوه الشكر.

ومن مظاهر شكر الإنسان الله على نعمة البيئة، أن يعرف أنها من الله ويعتقد ذلك، ونفي أي اعتقاد آخر بأي شكل من الأشكال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ:" **ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها**

---

[1]- بل إن مفهومهما إثبات لواقع التعداد والحث عليه للوقف على حقيقة التحدي الإلهي بإصدار ذلك الحكم الرباني القاطع، ومما لا شك فيه أن العلماء قد بحثوا في أصناف النعم..." يراجع: عبد المجيد بن مسعود: المرجع السابق، ص: 211-212.

[2]- القرطبي: المرجع السابق، ج:09، ص:279.

[3]- أحمد: المسند، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم:8981، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**:" رواه أحمد وفيه يحي بن عبيد الله بن وهب، وهو ضعيف". الحديث رقم: 8580، ج:5، ص: 132،

من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يحمده عليها".[1]

استعمال البيئة في طاعة الله ومرضاته، وهذا المظهر الأساس لشكر النعمة، لارتباطه الوثيق بالتصور العقدي، فاستعمال البيئة في مرضاة الله تحقيقا لما أراد الله أن تؤدي وظائفها المحددة لها في سياق أمانة الاستخلاف، التي تتمثل في الانسجام مع مقاصد الإسلام في تحقيق حضارة راشدة قائمة على القسط، مجسدة لأعلى مستوى مستطاع من التقوى والعبودية للواحد الأحد.[2]

أما عدم الإفساد في البيئة، وهو مظهر الشكر الذي يأباه كيان العبد ووجدانه، باعتبار أن وازع الشكر والامتنان للأحد يبعده عن أي نزعة من نزعات الفساد، باعتباره مضادا للفطرة، وذلك في استخدام ما وهبه الله تعالى من طاقات مادية ومعنوية في اتجاه الهدم والتخريب، والفساد هنا كل تصرف منحرف عن مقتضيات الاستخلاف في الأرض، وهو كفران لنعم الله تعالى عموما، ولنعمة البيئة خصوصا بتوظيفها في غير ما أمر الله تعالى.[3]

لكنّ إنسان العصر لم يرع حق هذه النّعم والتي على رأسها البيئة، ولا قابلها بالشكر اللائق بكمالها وجلال المنعِم بها، فسخَّرها في غير ما خُلِقت له، وتعدى على أصل خلقتها، واستنزَفَها من غير موجب أو حاجة، فكان من اللازم أن يذوق وبال ما قدّمت يداه من كفران بالأنعم، وعدوان على المخلوقات، وليس ما يشكوه العالم من آثار التلوث ونضوب الموارد إلا عقابا بزوال النعمة وحلول النقمة بعد اختبار وابتلاء؛ فإذا كانت النعم موفورة، والخيرات منشورة، كان الأجدر التصرف بما يكفل البقاء، ويبعد عنها ما يلحق بها الفناء، ويستثمر خيراتها بما يلبي الحاجات، ويحقق الرغبات، لكن تصرف المستخلَفين فيها لم يجر على سنن الاعتدال ومقتضى الحكمة وميزان العقل، فبدّلوا شكر نعمة الله كفراً، وأحلوا فيها الخراب، وضيعوا أمانتها فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.[4]

الفرع الثاني: مقصد رعاية أمانة الاستخلاف.

الإنسان خليفة حامل الأمانة، المحكومُ آصار تكليفه بعهد الاستخلاف الذي هو في الجوهر والحقيقة: المنهج الإسلامي، فإنّ مكانه في البيئة وقواها وظواهرها وما أودع الله فيها من خيرات، هو مكان الوكيل الذي سخّر الله له هذه الطبيعة تسخيراً معللا ومحكوما بالحكمة الإلهية، ومن وراء هذا التسخير فالإنسان زميل الطبيعة، وليس عدوا لها. [5] وهذا المقصد نبينه من خلال هذه النقاط:

أولا: التعريف بالاستخلاف

جاءت الشرائع السماوية ضمانا إلهيا للإنسان في تحديد هدفه الوجودي، وفي تحديد المنهاج الكفيل بتحقيق

---

[1]- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتحميد والتهليل والتسبيح والذكر، باب الدعاء بعد أكل الطعام ولبس الثوب رقم: 1914، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أنهما لم يخرّجا أبا معاوية."ج:2، ص: 186، وفي باب فضيلة التحميد والتسبيح والتهليل مائة مرة، رقم: 1938، قال:" هذا حديث لا أعلم في إسناده أحد ذكر بجرح، ولم يخرجاه"ج:2، ص: 196؛ والطبراني: المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، حديث عبد الله بن بندار الأصبهاني، رقم:4500. قال في مجمع الزوائد:" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود المِنْقَرِيُّ، وهو ضعيف"، يراجع حديث رقم: 8494، ج:5، ص: 119.

[2]- عبد المجيد بن مسعود: المرجع السابق، ص: 286.

[3]- المرجع نفسه، ص: 297.

[4]- للمزيد يراجع: قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:219.

[5]- محمد عمارة: **معالم المنهج الإسلامي** (دار السلام: مصر، ط:01، 1429-2008)، ص:37.

ذلك الهدف، وتوجيه فكره الوجهة السليمة، وليس الإسلام إلا الخلاصة الخاتمة لتلك الأديان جميعها، جاء يبين للناس في صياغة نهائية غاية وجودهم، وهي أن يكون الله قبلتهم يبتغون مرضاته، ويكدحون في تنفيذ أوامره، وهو منهاج الوصول إلى تلك الغاية، المتمثلة في الخلافة في الأرض.[1] وما حفظ البيئة إلا مجال من مجالات مقصد الاستخلاف في الأرض، من بين المقاصد التي تخص الإنسانية "**تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض**".[2] وأن هذا المفهوم يمثل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها للتعاون في عمارة الأرض سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أوفي مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

1- المراد بالخلافة في الأرض.

الإعلان الإلهي عن خلق الإنسان جاء مشفوعاً ببيان مهمته الوجودية التي كلّف بها، وهي: **الاستخلاف**، وإعلاءً لشأن هذه المهمة سُمي المخلوقُ الجديدُ بوظيفته الاستخلافية "**خليفة**" في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ بل إن تسمية هذا الكائن الجديد في سياق الإخبار بخلقه كانت تسميته بحسب وظيفته، والتي هي: المهمة الوجودية للإنسان، والتي تعني الخلافة عن الله تعالى[3] لتنفيذ مراده في الأرض وإجراء أحكامه فيها.[4]

فالخلافة هي: تكليف بمهمة الانتفاع بموجودات الكون يكون الإنسان فيها سيداً فيه لا سيدا له، فسيد الكون وحاكمه ومالكُ أمرِه هو الله ﷻ[5]؛ وهو ما شرحه الرسول ﷺ، فيما رواه ثوبان رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله ﷺ:" **من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه وخليفة رسوله**".[6]

---

[1]- عبد المجيد النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، المرجع السابق، ص:29.

[2]- أوردها الدكتور جمال الدين عطية -حفظه الله- في كتابه: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط:02، 1429-2008)، ص: 159وما بعدها.

[3]- وقد ذكر صاحب التحرير والتنوير أن:" المراد من الخليفة المعنى المجازي، وهو الذي يتولى عملا يريده المستخلف، مثل: الوكيل والوصي، أي جاعل في الأرض مدبراً يعمل ما نريده في الأرض؛ فهو استعارة أو مجاز مرسل، وليس بحقيقة، لأن الله تعالى لم يكن حالاً في الأرض، ولا عاملا فيها العمل الذي أودعه في الإنسان، وهو السلطة على موجودات الأرض، ولأن الله تعالى لم يترك عملا كان يعمله فوكله إلى الإنسان، بل التدبير الأعظم لم يزل لله تعالى، فالإنسان هو: الموجود الوحيد الذي استطاع بما أودع الله في خلقه أن يتصرف في مخلوقات الأرض بوجوه عظيمة لا تنتهي خلاف غيره من الحيوان ".محمد الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير** ج: 1، ص: 398.

وقد اعترض بعض المفسرين أن يكون معنى الخلافة: الخلافة عن الله لما يؤدي إليه ذلك من معنى النيابة التي تخل بالكمال الإلهي، وذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى، انظر في ذلك: البهي الخولي: **آدم عليه السلام**، ص:123 وما بعدها؛ المودودي: **الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة**، ص:107 وما بعددها؛ ومحمد باقر الصدر: **الإسلام يقود الحياة**، ص:126 وما بعدها.

وأنكر مفهوم ذلك الدكتور: عبد الرحمن حبنكة الميداني: **بصائر للمسلم المعاصر**.

[4]- عبد المجيد النجار: المرجع السابق، ص:61.

[5]- محمد فتح الله الزيادي: **الإسلام والبيئة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa.

[6]- أورده المتقي الهندي في **كنز العمال** تحت رقم:5564.

والاستخلاف يعني تنفيذ مراد الله في الأرض، وتحقيق قيُّوميَّةِ شرعِه على الواقع، عن طريق التَّرقي بالجانب الروحي والجسدي إلى حد الاكتمال الموصوف في الآية[1]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ٦ ﴾ [الانشقاق:06]، وهذا الترقي نحو المسْتخْلِف سبحانه، والاقتراب منه على سبيل الطاعة لا ينال إلا بمسلكين: المجاهدة والإجهاد، أمَّا الأول: فتطويع للروح على التسامي إلى الأفق الإلهي اقتباسا لأوامر الخلافة فعلا وتركا، وأمَّا الثاني: فترويض للذات على مباشرة السعي في الأرض إنشاءً وتعميرا.[2]

ولما كان الإنسان في طبيعة تركيبه مؤلفا من عنصر روحي، هو: النفحة الإلهية، وعنصر ترابي مادي؛ فإن الترقي والتنامي في اتجاه الله يكون شاملا للعنصرين معا، فهيّأ الله له مسرح التكامل والترقي ليكون صالحا لهذه الطبيعة المزدوجة، فكانت الأرض مجالا لممارسة الخلافة، وذلك على سبيل تنمية الذات الإنسانية وتكميلها بمنهاج العبادة.

كما يقتضي التعامل مع هذه الأرض بما يدفع بالإنسان إلى أمرين في اتخاذهما: **الأول** اعتبارها طريقا لتعظيم الله وإكباره، والخضوع له، والسعي في محبته ونوال رضاه بما يناله من التدبّر فيها والاعتبار بأحوالها من معرفة بالله وبكمال صفاته، وعظمة سطوته، وسعة رحمته؛ وأما **الثاني**: استثمارها واستغلال منافعها وتسخير مرافقها، بما يكتشف من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز يحكم من سيطرته عليها وإخضاعها لإرادته؛[3] وقد جمع الله ﷻ ذلك في قوله: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [هود:61].

2- التكليف الجماعي بمهمة الاستخلاف.

يترتب عن مفهوم الخلافة في الأرض، التكليف الجماعي للبشرية بمهمة الاستخلاف، الذي يتمثل في الملكية الجماعية للموارد البيئية والخطاب الجماعي للاستخلاف:

أ- **الملكية الجماعية للموارد البيئية**[4]: أثارت مسألة الخلافة قضية مهمة تتعلق بملكية الإنسان للموارد الطبيعية هل هي ملكية رقبة أم ملكية انتفاع؟ وما يترتب عنها؟ فالمذاهب التي تقول بأن الإنسان إله الكون وسيده، فالمنطق يجري بهم إلى القول: بأن الإنسان له ملكية الرقبة للموارد الطبيعية؛ وأما المذاهب التي ألغت الإنسان من فلسفتها ولم يكن له أي وزن، يجري بها الحال إلى القول: بأن الملكية ملكية انتفاع. وما يترتب عن هذه المسألة هو:

---

[1]- في تفسير الآية قولان: أحدهما: إنك عامل لربّك عملا، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: ساع إلى ربّك سَعْيا، قاله مقاتل، قال الزجاج: والكدح في اللغة: السعي، والدأب في العمل في باب الدنيا والآخرة. انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**، ج:09، ص:63.

[2]- قطب الريسوني: المرجع السابق، ص:218.

[3]- عبد المجيد النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص:62-63

[4]- قد أورد الدكتور: خالد جاسم الهولي، في بحثه: ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي، أن المراد بالموارد الطبيعية هي بذاتها المعادن، لأنه عرفها بأنها: ما وضعه الله ﷻ لعباده من الخيرات الثمينة في هذه الأرض، وليس للإنسان دخل في إيجادها"، ثم قال: والقيد بقولنا:" الخيرات الثمينة" يخرج ما ليس بثمين مما يودعه الله تعالى في الأرض، كالكلإ والحشيش والرمل". يراجع مقاله، **ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالدستور الكويتي** (مجلة الحقوق: جامعة الكويت، العدد:02، السنة: 37، شعبان1434، يونيو2013) ص: 157 وما بعدها.

وهذا تعريف الشيء بجزئه، إن صح لغة فلا يمكن قبوله اصطلاحا، وخاصة إذا كنا في صدد تحديد المصطلح، فتعريفه هذا أقرب للرسم منه للحد، كما قال هو في حكمه على تعاريف بعض الباحثين حينما قالوا:" الموارد هي: المعادن التي تصلح لإشباع حاجات الناس". والذي يظهر أن الموارد الطبيعية هي كل ما وضعه الله تعالى في الأرض ثمينا أو ليس بثمين، لأن المَوْرِدَ من جهة اللغة على وزن: مَفْعِل، والمراد بها هنا ما يورد، باعتباره آلة للوصول إلى الشيء، فالقاصد للحشيش للأكل له ولنعمه، كالقاصد للماء لروي، وكالقاصد للمعدن للغنى، وغير ذلك، فهي كلها تقصد لأمر معين، يختلف على اختلاف الحالات القاصد وإمكاناته.

استغلال الانسان للموارد البيئية بين الاستنزاف للموارد البيئية، وإن اقتضى ذهاب عينها، وبين أن يكون في حدود الانتفاع ما يلبي الحاجات ولا ينهك الأعيان، لإبقائها معطاءة للأجيال القادمة. والذي نقول به هو القول بملكية الانتفاع لا العين وهو ما تفطن إليه المجتمعون في مؤتمر ريو حين تكلموا عن حق الأجيال القادمة في البيئة، ويكون كل جيل يفكر في الأجيال القادمة، ونبينها في الآتي:

أن كثيراً من نصوص القرآن الكريم تضيف الملكية إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:7]؛ وقوله: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦﴾ [طه 6]؛ وأيضا قوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٢٠﴾ [المائدة: 120].

كما يدل على ما ذهبنا إليه أحقية الأجيال المتعددة في الانتفاع بالموارد الطبيعية، وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون، وهو ما يمكن التعبير عنه بـ:" **استمرارية الخلافة**"، والتوازن في توزيع الثروات على الناس، الذي انتبه إليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما لم يعتبر الأرض المفتوحة بشعوبها فيئا يقسّم بين المحاربين، إذ قال: كيف نقسّمه لهؤلاء ونَدَعُ من تخلّف بعدهم بغير قسمة[1].

أحقية الأجيال البشرية المتعددة في الانتفاع بالموارد الطبيعية، وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون، وهوما يعبر عنه استمرارية الخلافة، والتوازن في توزيع الثروات على الناس، الذي انتبه إليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما لم يعتبر الأرض المفتوحة بشعوبها فيئا يقسّم بين المحاربين، إذ قال: كيف نقسّمه لهؤلاء ونَدَعُ من تخلّف بعدهم بغير قسمة؟[2]

إن شعور الإنسان بملكيته الدائمة للموارد يثير فيه نوازع الأنانية ويدفعه إلى الفساد المؤدي إلى نضوب الموارد البيئية أو تدميرها وهوما تشهده بيئتنا المعاصرة، ولذلك كانت تعاليم القرآن واضحة في النهي عن الفساد في الأرض: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧﴾ [القصص:77]؛ ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: 56]، وقال أيضا: ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٧٤ ﴾[الأعراف:74]. والنهي هو لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه[3]، وهذا اللزوم يقتضي العموم لكن المعنيين، لأن الإتيان ولو لمرة واحدة أو من قبل أحد المشتركين في الشيء المشترك فيه، يكون قد انتهك المنهي عنه، فلا يتحقق إلا إذا تم الانتهاء من قبيل جميع ساكني هذه الأرض، من جهة الزمان والمكان والاعتقاد.

ب- **شمول خطاب الاستخلاف للجميع**: لم يفرد الخطاب القرآني الاستخلاف في الأرض للجيل دون آخر بل شمل جميع الأجيال الإنسانية من أجل تحقيق الاستمرارية في هذه الدنيا، كما شملهم في جميع بقاع هذه المعمورة؛ الخطاب عام للبشرية جمعاء، لأن القول بأنه موجه فقط للمسلم أو لفئة دون أخرى، فهو باطل من وجوه:

---

[1]- يراجع في الموضوع إناطة الأحكام في إعمال حكم شرعي بمقصد شرعي، في فقه الصحابة، جاسر عودة: **فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط:03، 1429-2008)، ص:37-39.

[2]- جاسر عودة: المرجع نفسه، ص:28-54.

[3]- السرخسي: **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية: حيدر آباد، الهند، د ط، د ت) ج:1، ص:78.

من جهة أن الله تعالى لم يخلق المسلم خارج جنس الإنسان، ووصف الخليفة شامل له وللكافر، وهو خطاب قبل أن يكون في الناس كافر ومؤمن، هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني أن الملائكة حين قالت ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ [البقرة: 30]، ومعنى ذلك أنهم سمعوا لفظ "خليفة" فهموا أن في بني آدم من يفسد.[1]

والوجه الثالث أن الإصلاح في الأرض يشمل كل ساكني الأرض، فهي المكان الذي يشترك فيه الجنس البشري، فهم شركاء فيها، والخطاب لا يمكن أن يكون موجها لبعض دون البعض، فالخطاب واحد لهم، وكذلك المشترك بينهم غير قابل للتجزئة، وخاصة إذا علمنا أن أي ضرر ألحق بها لا يمكن للحدود الجغرافية ولا للحدود السياسية منعه.

والحق في البيئة سليمة وصحية من الحقوق التضامنية –كما سبق بيانه–، التي تتطلب سلوكا متعاونا بين كل الفاعلين حتى يمكن أن يتسم الفعل بالفاعلية، ويتسم بالصلاح دون الفساد فيها.

والوجه الآخر أن الكفار هو الأكثر إفسادا وهلاكا للأرض من المسلمين، وهو ما تدل عليه المؤشرات والأعمال وأسباب المشكلة البيئية على ما تهدي به العلوم البيئية في ذلك.

من أجل ذلك عبر أحد الباحثين بقوله:" ولا نتجاوز روح التشريع الإسلامي إذا قلنا: إن القواعد والمبادئ الإسلامية المنظمة للاستخلاف في الأرض ومضمونها، تنزل حق الإنسان على موارد الطبيعة من "**حق الملكية**" " إلى مرتبة" **حق الانتفاع**" فقط، والذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك، ولا يبدو هذا القول غريباً إذا عرفنا أن بعض فقهاء المذهب المالكي يرون أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط، أما الأعيان، أي موارد وثروات البيئة والكون الذي خلقه الله فملكيتها للهﷻ ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع فهم يقولون أن سلطان الإنسان لا يكون على المادة، وإنما محله منافعها فقط وفكرة حق الانتفاع تبدو أكثر ملائمة إذا رعيت القواعد الشرعية في أعماله، حيث تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء من الله للبشر وفضل، وبالتالي لن يكون الانتفاع قاصراً على شخص دون آخر ومن ناحية أن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أوعين المال الذي ينتفع به، لأن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع بل لمالك العين أو الرقبة "[2].

ولن يستطيع الإنسان القيام بوظيفته الوجودية في الاستخلاف، وعمارة الأرض من غير توفير التعاون بين بني آدم جميعهم لتحقيق الاستخلاف واقعا ملموسا تبعا، فكان لابد من تحقيق التعاون والتكامل بين شعوب العالم كافة كما جاء في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:13]، ومن أوجه هذا التعاون حفظ الثروات والخيرات التي تزخر بها الأرض لأنها تعود على الجميع بالنفع؛ كالحفاظ على الحيوان والنبات، والحفاظ على الماء والكلأ، والثروات الباطنية، وغيرها مما وجد على سطح الأرض وما يحيط بها، فهذا

[1]– القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:1، ص:269.

[2]– أحمد سلامة: **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأحمدية: دبي، مايو 1998، ص: 295.

التعاون جزء مهم في التنزيل مقاصد الشرع واقعا.[1] ويمكن القول إن جدارة الإنسان بالاستخلاف تقاس بمدى قدرته على إعمار الأرض وتحقيق التنمية فيها.

ثانيا: حفظ البيئة وعهد الاستخلاف.

يقتضي القيام بمهمة الاستخلاف من توفر متطلبات بيئية، وهي شرطها لقيام المكلف بها، وعلى هذا الأساس نبين هذه المتطلبات البيئية التي ينبغي توفرها في ذلك على النحو الآتي:

1- الشروط البيئية لانجاز مهمة الاستخلافية.

أ- **أهلية البيئة:** كُلّف الإنسان بمهمّة الخلافة، وطلب منه تعمير الأرض، ووضع في وسط يؤمن له القيام بالمهمة، ويسهّل عليه أداء الطلب؛ ويتبين لنا هذا التهيؤ كما يقول الدكتور النّجار حفظه الله:" المهمّة التي كلّف الإنسان بأدائها وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يؤدّها إلاّ في محيط مادّي يتيّسر معه ذلك الأداء، متمثّلا في بيئة كونية تسمح بمقدّرات أرضها واعتدال مناخها واستقرار توازنها بأن يقوم فيها الإنسان بأعمال التعمير وفق ما تقتضيه طبيعته، وأن يكتسب فيها من الأموال ما ينمّي ذلك التعمير ويرقّيه ليبلغ مداه في الإنجاز الحضاري بمناه الحقيقي الشامل الذي هو تعبير عن مهمّة الخلافة في الأرض "[2]، "وهي بهذا المعنى خلقها الله تعالى مهيّأة لاستقبال الإنسان، صالحة لأن يقوم فيها بإنجاز مهمّة الخلافة التي كلّف بها".[3]

علاقة البيئة بالخلافة يستلزم كذلك خلوها من كل ما يعيقه في ذلك، لأنه عبث في التكليف، وتكليف بغير المقدور والله تعالى منزّه منهﷻ كل التنزيه. لأنه لا يتأتى ذلك إلا بصلاحية الأرض لقيام الخليفة بمهمته، باعتبارها المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وموطن إنجاز المهمّة الاستخلافية، فإذا ما كان ذلك المحيط المادّي غير صالح لذلك، أو أصبح لسبب أو لآخر غير قادر على أداء مهمة الخلافة، أو غير قادر على أدائها على الوجه المطلوب.

ب: **التمكين في البيئة:** يتطلب العهد الاستخلافي التمكين في الأرض وجعل العيش فيها ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأعراف:10] أي جعلها له قرارا ومهادا، وهيّأ له فيها أسباب المعيشة،[4] والمراد بالتمكين التمليك والقوة والقدرة.[5]

وقوله ﴿ مَكَّنَّٰكُمْ ﴾ أي جعلناكم ممكّنين منها تفترشونها، وقد مهّدها لكم تمهيدا وجعلها لكم مستقرا ومقاما تنتفعون بها، وجعل لكم من زروعها وثمارها ومعادنها، وما أودع أرضها من فلزات ما تتمتعون، وجعل سبحانه وتعالى لكم فيها معايش –جمع معيشة–أي ما تتعيشون مما أخرجت الأرض...وهو توكيد من الله تعالى بهذا التمكين وذلك الاستقرار بالتأكيد اللفظي بـ"**اللام**" و "**قد**"، وهو تأكيد للفعلين اللذين جاءا بعد ذلك. واستعمال التأكيد هنا

---

[1]- فريدة زوزو: **مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف**، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006)، ج:2، ص:365.

[2]- **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:01، 2006) ص:183.

[3]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص:207.

[4]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:7، ص:137.

[5]- أبو حفص عمر بن علي ابن عادل: المرجع السابق، ج:9، ص:25

لتذكير الذين لا يؤمنون بفضل هذه النعم وحق شكرها، وختم الآية بقوله﴿ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ بالتنبيه إلى أن القائمين بفعل الشكر هم قليل في عددهم بالنسبة للكافرين بها اللذين لا يؤدون حقها، وأدرجت هنا "**ما**" لتقوية معنى القلة، بمعنى أنكم إن شكرتم تشكرون شكرا قليلا، بالنسبة للنعم المعطاة لكم.[1]

ج- **تسخير البيئة:** سخرت البيئة من أجل الانتفاع بها، والله ﷻ مكّن الإنسان من الانتفاع بعناصرها، وفق سنة التسخير والتي هي على مستويات مختلفة، منها: صلاحية الأرض للاستعمال الدنيوي والأخروي من يوم خلقها، ووضع الإنسان فيها إلى أن تقوم الساعة، فهو رصيد باق؛ ومستوى تسخير الموارد البيئية التي يتعامل معها الإنسان، والتي يمكنه التكيف معها وتكييفها على وفق ما يصبو إليه، وذلك من خلال استعمال ما هو موجود في البيئة نفسها، ومستوى آخر من التسخير من جهة إمكانية الانسان من معرفة القوانين التي تحكم البيئة وعناصرها، من أجل استثمارها وتطويرها.

وما الاستعمال الدنيوي إلا جزء من التسخير الكوني للإنسان لتوظيفه في طاعة الله وأداء مهمة الاستخلاف واستمراره، وتطوير التسخير الكوني للإنسان، من خلال زيادة الوسائل العملية لكسب أجور عمارة الأرض والتفاعل مع بيئتها، وتحقيق الرفاهية في الأرض والجزاء الأوفى في الآخرة.[2]

2- حفظ البيئة تعمير للأرض.

التعمير كلمة لها معنى إيجابي وهو عدم تركها فارغة، ولا يكون ذلك إلا من خلال استثمار الموجود وتنمية الناقص بما لا يؤثر سلبا في البيئة أو يعود عليها بالإبطال، وهذا ما يطلق عليه بتنمية البيئة أي: الزيادة فيها بما يحقق صلاحها، ويدرئ فسادها، وهذا لعمري جوهر الحفظ الذي ينبغي أن تحاط بها البيئة، وبه يكون الإنسان حقيق بلقب الخليفة؛ وبذا يكون المعيار الذي به يتضح للإنسان صلاح أو فساد الفعل، وما يترتب عنه من استقامة على منهج الله أو انحرافه عنه. باعتبار أن مقصد الإعمار مندرج تحت المفهوم العام للعبادة، فالتوحيد هو لب العبادة وأسّها، والتزكية هدفها ومقصدها، والعمران مرآة التوحيد وثمرة التزكية، وهو الذي يجعل كل شيء الفاعل والمنفعل في هذا الوجود يسبّح بحمد ربّه[3] ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾ [الإسراء:44].

فمن مقاصد الاستخلاف "تعمير الكون" لطلبه تعالى ذلك في قوله﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ أي: طلب منكم عمارتَها؛ وتكون عمارةُ الأرض بالغرس، والزرع، والتشجير، والتخضير، والبناء، والإحياء، والبعد عن مواطن الفساد والإتلاف[4]؛ وهو من القيم العليا والمقاصد الكبرى والمبادئ الأساسية لعقيدة الاستخلاف،

---

[1]- محمد أبو زهرة: **زهرة التفاسير** (دار الفكر العربي: مصر، د ط، د.ت) ص:2793

[2]- يراجع في هذا الشأن: عبد المجيد طريبق: **منظور الإسلام إل المحافظة على البيئة** (دار أبي رقراق: الرباط: ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط:1428،01-2007) ص:171 وما بعدها.

[3]- طه جابر العلواني: **مقاصد الشريعة**، حوار وتحرير: عبد الجبار الرفاعي (دار الفكر: دمشق، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط:01، 1422-2002)، ص:83. بتصرف

[4]- هذه ركائز حماية البيئة في الشريعة الإسلامي سيأتي الكلام عنها.

من أجل إبقاء البيئة صالحة لكل زمان ومكان.

فالإعمار إذن مقصد شرعي وغاية فطرية سوية لا تنفصم عن الرؤية القرآنية للحضارة، ولمشروع الوجود الإنساني على الأرض، بل تحقيق الذات الإنسانية مرهون بالتزام مقصد الإعمار واستثمار التسخير في الأرض، لتحقيق الاستخلاف، والفساد والإفساد فيها من قبيل تدمير هذه الذات، وإخراجها عن المنهج القرآني.

فحفظ البيئة أحد دعائم ومقومات تحقيق مقصد تعمير الأرض، إذ لا يمكن أن نتصور إعمار الأرض بفسادها وتلوثها، وهلاك مواردها، فالتوجيهات الإسلامية في حفظ البيئة كانت تدور في فلك مقصد تعميرها، إذ تقتضي مراعاة قوانين الاستثمار وآداب التسخير في التعامل مع موارد البيئة وعناصرها وتنميتها، حتى يحفظ التوازن الذي فطرت عليها، وتراعى هذه الفطرة التي فطرها الخالق عليها ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا.

3- شرطية حفظ البيئة في استمرارية الخلافة.

أهل الله البيئة كموطن لقيام الإنسان بمهمة الاستخلاف التي مقصدها إعمار الأرض، ولكي يتحقق ذلك لابد أن تكون جميع أجيال الإنسان المتعاقبة من يوم جعله في الأرض إلى قيام الساعة، ومخالفة أي جيل ذلك يعتبر عرقلة الأجيال الموالية من القيامة بالمهمة الوجودية. ولتحقيق ذلك بيّن القرآن الكريم حقيقتين، إحداهما: أن الإنسان مستخلف في الأرض، وأخراهما: أن الكون كله مسخر له. وناتج الربط بين هاتين الحقيقتين هو إعمار الكون وصلاحيته للحياة واستمراريتها فوق هذا الكوكب.

ويصدق وصف الخليفة على كل إنسان، في أي زمن أو مكان كان، والاستخلاف لا يمكن أن يتحقق بمجرد قيامه في زمن أو مكان جيل ما، دون باقي الأزمنة والأمكنة والأجيال.

والتكليف الرباني للإنسان بالخلافة في الأرض لم تكن لآدم فقط، انحصارها فيه ومن معه، كما لم يكلف بها جيل دون جيل؛ بل كان للإنسان كجنس، فقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ هو لفظ عام يشمل جميع من اتصف بصفة الإنسان، ويشمل أيضا جميع الأزمنة التي يكون الإنسان فيها على الأرض، فلا يمكن أن يقتصر على زمن دون زمن. والوصف الذي يمكن لنا أن نستشفه من هذه دوام المهمة هو شمولها وعمومها، فلا تتحقق الاستمرارية للخلافة إلا في وجود بيئة تتسم بدوام العطاء والبذل لجميع الأجيال المتعاقبة. وشامل لجميع أفراد الجيل الأول، فلا يتم هذا الوصف في الجيل الواحد إذا كان فيهم من يفسد ويلوث البيئة، كما قال الشاعر:

متى يبلغ البناء تمامه إذا كنت تبني وغيرك يهدم

ولهذا حتى تستمر خلافة الإنسان في الأرض إلى يوم القيامة فإن عليه أن يحافظ على تلك البيئة ويرعاها ويحسن إليها، ويجتنب الإساءة إليها والإضرار بها، بحيث يتركها صالحة للحياة لمن سيخلفه من أبنائه وذريته.[1] ليستفيد الناس من مكونات البيئة على قدر الحاجة من دون تفريط ولا إفراط، يقتسم الجيل الموجود ويستغل الموارد بينهم، مع الحفاظ على وفرتها لتبقى لمن بعدهم وهكذا جيلا بعد جيل، دون أن يستأثر الجيل الحاضر على الموارد، فمن أبرز دلائل

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: **مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة** (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006) ص:402-403.

التسخير الكوني ما أجريت عليه البيئة من قوانين حاكمة تتناسب كما وكيفا مع تركيبة الإنسان وحقيقة وجوده ابتداء، وما يسّر من أسباب بقاء نوعه واستمرار عيشه.[1]

وهذا الشرط **"استدامة البيئة"** يؤكد **باستدامة التنمية**، التي تقتضي استمرار البيئة في العطاء وعدم نضوبها، لأن ذلك لا يؤدي بالتنمية إلى الاستدامة، كما يقتضيه كذلك التصرف العقلاني لموارد البيئة، في الانتفاع بها، لأن مقصد الاستمرار هو الذي يتحتم على الإنسان عدم الإسراف؛ والتوازن البيئي لا يتحقق ولا يستمر لاستمرار التنمية أو تحققها للاستدامة إلا إذا كان هناك عنصر الدوام، والاستمرار من قبل الإنسان لهذه البيئة في الحفاظ عليها، لتستمر بذلك خلافته إلى يوم القيامة، فهومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحث على الاستمرار في برامج المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، والالتزام على هذا النهج في حماية البيئة وتحقيق التنمية.[2]

المطلب الثاني: مقصد حفظ النظام البيئي.

ينتج عن مقصد الاستخلاف أن الإنسان مطالب بحفظ البيئة التي ببقائها يستمر القيام بمهمة الوجود، وسلامة البيئة بحفظ نظامها وتوازنها، ودفع الفساد والإفساد عنها لإبقاء البيئة كما هي بموجوداتها ومكوناتها وعناصرها، من دون أن يشوبها أو بعضا منها أي نقص، فيحفظ النظام البيئي بحفظ توازنه من أي خلل، وحفظ سلامتها للقيام بدورها وبقائها معطاءة لكل الأجيال.

الفرع الأول: حفظ النظام البيئي وتوازنه.

النظام البيئي: هو وحدة بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية، ومكونات غير حية في مكان معين، يتفاعل بعضها مع بعض، وفق نظام دقيق، ومتوازن في ديناميكية ذاتية،[3] لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة، ولهذا يطلق عليه نظام إعالة الحياة.[4]

أولا: البيئة خلقت متوازنة.

البيئة خُلِقت على نظام بديع متوازن متكامل العناصر، لا يطغى فيها عنصر على عنصر، ولكل عنصر وظيفة يؤديها دون انتقاص، ودورا لا يمكن الاستغناء عنه، أو تعوضه بغيره من العناصر، إذ كل واحد يكمل الآخر، ونبّه اللهﷻ العباد إلى الحكمة السامية وراء هذا التناسق العجيب والنظام المحكم في خلق هذا الكون فقال: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحجر:19]؛ وما الجبال التي خلقها الله تعالى –كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما –أنها وضعت لئلا تميل الأرض بأهلها، وتبقى مستقرة ثابته، فقد

---

[1]– قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:219–220.

[2]– زيد بن محمد الرماني: **دراسات اقتصادية –الإنسان–البيئة–التنمية–الإسراف–التبذير–الفقر– الفقراء**: على صفحة البيئة من موقع الألوكة، وفق الرابط الإلكتروني: www.alukah.net

[3]– يقصد بها أن المكونات تسير في توازنها ذاتا دون تدخل من الإنسان، ولا يقصد طبعا أنها مستقلة أو قائمة بذاتها، فكل ذلك بخلق الله تعالى. ويؤدي التفاعل إلى تبادل للمواد بين العناصر البيئية، فالنظام يشمل جماعات ومجتمعات ومواطن بيئية مختلفة، يراجع: إبراهيم بظاظو وآخرون: المرجع السابق، ص: 33؛ صفاء موزة: المرجع السابق، ص:49.

[4]– محمد عبد القادر الفقي: **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث** (مكتبة ابن سينا: القاهرة، د ط، 1999) ص:10.

أرساها الله تعالى أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها، وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله فيها من نباتات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة.[1]

1- كل ما في البيئة بقدر: العناصر البيئية وجدت في البيئة على أمر مقدّر من الله تعالى الذي جعل الأشياء على مقادير مخصوصة، وكيفٍ معلوم، ونسب محددة في أجناسها وأنواعها، وأفرادها، وصفاتها، وأفعالها، وآجالها، بما يمكنها من أداء دورها في البيئة وتوفيرها ما تحتاجه باقي العناصر منها، لتكون البيئة مهيئة تلبي حاجيات الإنسان فيها.

يقول ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى:03] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر:49]؛ وقوله: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:08]؛ وقوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان:02]؛ وقوله: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ [الرحمن:05-07].والمقدار: أصله كمية الشيء التي تضبط بالذراع أو الكيل أو الوزن أو العدّ.[2]

يقول الألوسي رحمه الله تعالى في شرح لفظة: ﴿ وَزَيَّنَّٰهَا ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ۝١٦ ﴾ [الحجر:16] "وجوزوا أن يراد بالتزيين ترتيبها على نظام بديع مستتبعا للآثار الحسنة، وما خلق فيها كله مقدر بمقدار معين تقتضيه الحكمة الإلهية، من كونه مستحسن ومتناسب معتدل، له قدر واعتبار عند الناس في أبواب النعمة والمنفعة "[3]،

2- التوازن بالتسوية: ومن معاني التوازن البيئي ومظاهره التسوية في الخلق، إقرارا لمبادئ التوازن في البيئة فالله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى:2-3]؛ الخالق جلّ وعلى تفرّد بالخلق، وإحسانه ذلك وإتقانه، وتسويته وتقديره، والتسوية في هذه الآية معناها: التقويم والتعديل، وقد خلق الله كل مخلوق مستو على أحسن ما يتناسب لخلقته وما خلق له، فلم يأت متفاوتا، بل متناسبا على إحكام وإتقان، دلالة على أنه صادر عن عالم حكيم... وهو عائد على كل مخلوق؛ لأن من لوازم الخلق التقدير.[4]

وتعني التسوية جعل كل جنس ونوع من الموجودات معادلا، أي مناسبا للأعمال التي في جبلته.[5] كما يقصد بها جعل الشيء المخلوق من قبل الله تعالى على حال يتأتى به كماله من حيث المظهر الفيزيولوجي الظاهري والباطني، على كيفيات منظّمة مطّردة، يقول أبو سعود رحمه الله:" خلق كل شيء فسوى خلقه بأن جعل له ما به يتأتى كماله ويتسنى معاشه".[6]

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: المرجع نفسه، ص:30؛ جعفر عبد السلام: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة** (رابطة الجامعات الإسلامية: مصر، ط: 1، 1426-2006) ص:20.

[2]- الطاهر ابن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، ج:30، ص:276.

[3]- **روح المعاني** ج:14، ص:23 و29.

[4]- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج:8، ص: 458؛ الإمام الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط:01، 1415-1995) ج: 8، ص: 501.

[5]- الطاهر ابن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، ج:30، ص:275-276.

[6]- أبو السعود محمد بن محمد العمادي: المرجع السابق، ج:09، ص:143.

ومن صور التسوية البيئية: جعل أشكال وأحجام كل واحد من عناصرها متناسق مع متطلباته المعيشية من صيد لفرائسها، والدفاع لحماية نفسه وجنسه من كل صائل عليها؛ وتوازن الكون كذلك يتضمن تزويده بعناصر الموازنة والتي من خلالها يحافظ على توازنه، وكل ما في الكون من أرض وكواكب وكائنات حية من إنسان وحيوانات ونبات، خلقها الله تعالى في حالة موزونة، من اتزان في الحركة، اتزان في الحرارة، اتزان في الجاذبية وقواها، اتزان في المغناطيسية وتأثيرها، اتزان في العمليات الكيميائية، اتزان في كميات الماء الموجودة في البحر والأرض، اتزان في عدد المخلوقات على الأرض، حتى لا يسود نوع على حساب نوع آخر، اتزان في النظام الغذائي حتى لا يفرط جنس في غذائه على حساب الأنواع الأخرى، اتزان في طبقة الأوزون الذي يعتبر من أهم القضايا البيئية الحديثة، لاسيما وأن غازه حينما يتولد في الغلاف الجوي يتعرض لعملية تدمير طبيعية نتيجة امتصاصه للأشعة فوق البنفسجية التي ترد إلينا من الفضاء.[1] ولعله من عظمة التوازن، ودقة التقدير ما أظهرته العلوم الحديثة من أن حجم الأرض وكتلتها، وموقعها من الشمس والقمر وانتظام دورتها حول نفسها، وحول الشمس، وتداول الليل والنهار، وتداول الفصول الأربعة، وتوازن الحرارة والبرودة فيها، وتوزيع الأقوات والأرزاق بها، كل ذلك موزون ومحسوب.[2]

ثانيا: إلزامية حفظ التوازن.

ويظهر واجب حفظ التوازنات البيئية على الإنسان ومسؤوليته عليه، ونستخلص الصفة الإلزامية لفعل الحفاظ على التوازن البيئي من خلال:

1- بيان صفة التوازن: لقد نبّه الشرع الإسلامي إلى وجود التوازنات البيئة، وأنه من صميم الدين، فجاء الأمر بحفظه، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن:08-09]؛ يقول أبو السعود:" وفّر كل مستحق ما استحقه ووفّى كلّ ذي حقّ حقّه حتى انتظم به أمر العالم واستقام، كما قيل:" **بالعدل قامت السموات والأرض**"[3]. وفي الآيات السابقة أمر أولا بالتسوية، ثم نهى عن الطغيان الذي هو: اعتداء وزيادة، ثم عن الخسران الذي هو: تطفيف ونقصان، وكرر لفظ الميزان تشديدا للتوصية به تأكيدا للأمر باستعماله والحث عليه.[4]

فهتان الآيتان جاءتا بين الكلام عن التوازنات البيئية التي خلقها الله تعالى في البيئة، فإن دل على شيء إنما يدل على أن واجب التوازن أمر لا مفر منه، وهو في غاية من الأهمية، ومن الخطورة بمكان إذا اختل التوازن، وما يستتبع ذلك من الويلات والمخاطر.

2- انسجام وظائف العناصر وتكاملها: ومن مظاهر التوازن البيئي الواجب توافره وعدم الإخلال به، ضمان التوازن بين مكوناتها وتكامل عناصرها، والتناغم بين وظائف هذه المكونات، وإن بدا في الظاهر استقلال كل مكون بوظيفته، فالكون وما فيه متوازن في نفسه، متكامل بعضه مع بعضه، ولو طغى فيه شيء، وجد في الكون نفسه ما يرد

---

[1]- محمد بنجلون: المرجع السابق، ص:162.

[2]- محمود السيد حسن داود: **واجب الحماية الدولية للبيئة الطبيعية** (رابطة الجامعات الإسلامية: القاهرة، د ط، 2005)، ص:81.

[3]- يراجع: الزرقاني: **شرح الموطأ**، ج:03، ص:465؛ ابن أبي شيبة: **تاريخ المدينة**، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 01، 1417-1996) ج:1، ص:116.

[4]- أبو السعود: **تفسير أبي السعود**، ج:8، ص:177.

طغيانه، ويعيد الأمور إلى موازين القسط، فالتوازن في الكون كل شيء بحساب ومقدار وفق موازين وضوابط، كما يتحقق هذا التوازن إما بقانون صراع الأضداد، أي لكل مخلوقٍ مخلوقٌ آخر يحدّ من طغيانه، أو بقانون التدافع الذي لولاه لفسدت الأرض كما قال الله تعالى في القرآن العظيم.[1] ووجه الوجوب في ذلك أن أي إخلال بهذا التكامل والانسجام يؤدي بالضرورة إلى اختلال القوانين البيئية، وإحداث عاهة فيها، مما يترتب على ذلك كلّه فساد في النظام البيئي.

3- تصديق القرآن: والحفظ واجب من باب تصديق القرآن الكريم وإثبات دعواه وإعجازه، إذ جعل الكون معجزة في كل ما آية يدعو إلى النظر فيها والتفكر والاعتبار، فلولم يراع حفظ توازن البيئة لكانت الدعوة في القرآن الكريم إلى النظر باطلة وليس مقتضى الإعجاز فيها، فهومن قبيل التكذيب له ولدعواه، وهذا منزه عنه كلام الله الذي ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت:42].

والعناصر البيئية إذا أصابها الاختلال في توازنها لم تكن بتلك الآيات التي توصل إلى إدراك غاية الوجود وأخلاقيّته، وإدراك حقيقة العلاقة الموجودة بين المخلوقات، تغيب بذلك للإنسان المعالم الكلية العامة لتوازن البيئة، ليتحمل الإنسان مسؤوليّة ما وُهِبَ من توازن وتناغم بين العناصر البيئية، التي يترتب عليها الإصلاح، والابتعاد عن نوازع العدوان والإفساد.

الفرع الثاني: مقصد درء الإفساد البيئي.

وفقا للقاعدة الأصولية التي ذكرناها من قبل: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بإلزامية حفظ البيئة يقابله منع إفسادها. ودرء المفاسد البيئية حفظ لها من جانب العدم، ومن المعروف في الشريعة ما من فساد إلا وحثت على درئه ونهت عنه. فأمرتْ بإصلاح البيئة، والعمل على مواجهة كل ما يؤدي إلى مخالفته، من إفسادها وتلويثها.

أولا: المفهوم الشرعي للإضرار بالبيئة.

الفساد نقيض الصلاح، وهو الخروج عن حالة الاعتدال والاستقامة قليلا كان أو كثيرا،[2] وهومن قبيل المضار المحرم والممنوع على الإطلاق،[3] وبناء على ذلك فإن ضابط ما يعتبر إفسادا في البيئة هو إخراج الشيء عن حالة الصلاح والاعتدال، وعن كونه منتفعا به، وبعبارة أكثر دقة: الإفساد في الحقيقة إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح، فإن كان لغرض صحيح فليس بإفساد، كإهلاك الحيوان لأكله، فإن فيه إصلاح الإنسان.

وبهذا الضابط يدخل تحت مسمى الإفساد، كل وجوه الاعتداءات المختلفة التي يمارسها الإنسان يوميا على البيئة، والتي يعظم بها الضرر، وليس فيها مصلحة معتبرة شرعا، كتلويث المياه، والطعام، والهواء، والتربة، بأنواع الملوثات المختلفة بدون فائدة ترتجى، واستنزاف الموارد على اختلاف أنواعها من غابات ومياه وطاقة وغير ذلك، مقابل منفعة

---

[1] - إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾[البقرة:251]، وقوله: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾ [الحج:40].

[2] - ابن منظور: **لسان العرب**، صباب الدال، فصل الفاء، ج:3، ص:335؛ محمد المناوي: **التوفيق على مهمة التعاريف**، حقيق: محمد رضوان الداية (دار الفكر: دمشق، ط:01، 1410-1990) ص:556.

[3] - الرازي: **التفسير الكبير**، ج:14، ص:139.

زهيدة، لا تساوي ضررها الأكيد على صحة الإنسان.

ويخرج من مسمى الإفساد تحويل الشيء من حال الصلاح إلى مفسدة محققة، وذلك لمصلحة شرعية معتبرة هي أكبر من تلك المفسدة إذا ما قرنتا، وعلى هذا الأساس ما فعله الرسولﷺحين أمر بقطع نخل بني النظير، ليزداد غيظ الكفار وتتضاعف حسرتهم بسبب نفاذ حكم أعدائهم في أعز أموالهم،[1] وكذلك حين غوّر ماء بدر في غزوة بدر[2]، فكان فعلهﷺ مخصصا[3] لعموم آيات النهي عن الفساد، وعلى هذا يحمل قول الضحاك في تفسير النهي عن الفساد بقوله:" لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا"[4]، بأنه ليس على عمومه، وإنما ذلك فيما كان فيه ضرر على المؤمنين، وأما ما يعود ضرره على المشركين فجائز.[5] فحيث وجد النص الخاص الذي يدل على جواز الإقدام على بعض المضار أخذ به تقديما للخاص على العام،[6] وإلا بقي الأمر على التحريم الذي دلت عليه نصوص النهي عن الفساد.[7] وفي هذا الإطار تفهم النصوص التي تأمر بقتل أنواع من الحيوانات كالفواسق الخمس وغير ذلك من وجوه الإفساد التي ورد الإذن فيها، لما في ذلك من منفعة تعود على الإنسان من دون أن يكون إفسادا للبيئة.

ثانيا: منع إفساد البيئة.

في إطار حفظ البيئة نجد الشريعة الإسلامية منعت الفساد فيها، ونفت كل الوسائل والطرق الموصلة إليه، وعلى جميع الأصعدة من دون أن تميز بين فساد وفساد ما دام أنه يهلك البيئة، ويلحق بها الضرر فهو ممنوع، كما منعت الأسباب المؤدية للفساد من باب منع الأسباب المؤيدة للمسببات.

1- التدابير الوقائية لمنع وقوع الفساد.

أمرت الشريعة باجتناب الفساد في الأرض قبل وقوعه، بتجنب كل السبل والوجوه التي تؤدي إلى ذلك، وهو تدبير وقائي، يحفظ البيئة من الإصابة بالعلل والأمراض، ومن التسبب في إهلاك الحرث والنسل، اتقاء لها ووقاية منه، ومن صور الوقاية وقاية عناصر البيئة من الأمراض، يقولﷺ:" **لا يورد ممرض على مصح**"[8]، ويقول أيضاً:" **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها** "[9]. المُمْرِضُ: هو صاحب

---

[1]- أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ حرق نخل بني النظير وقطع". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث:2201؛ ومسلم في الصحيح، الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث:1846.

[2]- عبد السلام هارون: **تهذيب سيرة ابن هشام** (دار الفكر: بيروت، د ط، د ت) ص:135.

[3]- ابن نظام الدين: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مطبوع بهامش المستصفى (المطبعة الأميرية: بولاق، د ط، 1322) ج:1، ص:354؛ والغزالي: **المستصفى**، ج:2، ص:106 من أنواع المخصصات فعل رسول اللهﷺ بخلاف العموم.

[4]- رواه ابن الجوزي في **التحقيق في مسائل الخلاف**، مسألة إذا نازل الإمام حصنا لم يجز له أن يفتح البثوق ليغرقهم، ولا يقطع أشجارهم، (دار الوعي العربي: القاهرة، دار ابن عبد البر: دمشق، ط:01، 1419-1998) ص:795.

[5]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:7، ص:204.

[6]- الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محي الدين مستو وغيره (دار الكلم الطيب: دمشق، ط:1، 1415-1995) ص:86-87.

[7]- الرازي: **التفسير الكبير**، ج:14، ص:139.

[8]- متفق عليه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث:5771 و5774؛ ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم الحديث:2221، واللفظ للبخاري.

[9]- رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5397.

الماشية المريضة، والمُصِح هو: صاحب الماشية الصحيحة.[1] هذ توجيه نبوي للمسلم في العناية بنفسه ومحيطه وإرشاده إلى أن المحافظة على نعم الله ﷻ.

هذه الأحاديث هي من جانب الماشية الصحيحة وقاية لها وتجنبها للمرض والعدوى، من باب اتقاء المرض، فالحيوان إذا كان مريضا لا يمكن أن نسكنه أو نجمعه مع حيوان صحيح، حتى لا يعديه، والحديث الثاني قد بين ذلك جليا، إذ نهي المصح عن التقدم إلى البلد الذي فيه الوباء، أو الخروج منها، وعلية ذلك قطع طرق انتقال الوباء من المريض إلى الصحيح، وهي عين الوقاية. فتبقى المناطق الصحيحة في وقاية ومنعة من المرض.

ودرء الفساد في القاعدة أولى من جلب المصالح يتضمن ذلك فالوقاية في هذه القاعدة في كون التراخيص التي تقدم للطالب إنشاء المصنع أو المنشأة وفقا لمبدأ دراسة الحالة أن كان الأمر فيه مصالح ومنافع تم منح الترخيص وإن كانت المفسدة تم درؤها بعدم منح الطالب الترخيص.

ومن الوقاية النهي عن التسبب في إيقاع الفساد، سواء على نفسه وماله أو عن غيره، وقد نزّل السبب منزلة المسبب، كما هو الحال في حديث القاتل والمقتول.[2] فالسبب الذي يفضي إلى فساد البيئة وتلوثها، وقاعدة ما يتوصل به إلى الممنوع فهو ممنوع أيضاكما في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ﴾ [الأعراف:19] فلما كان الأكل من الشجرة ممنوعا منعهم الله تعالى من الاقتراب منها حماية، لأن ما يتوصل به إلى الممنوع يكون ممنوعا.[3]

ووقاية البيئة من التلوث أمر جليل في تحقيق حفظ البيئة وحمايتها، وخاصة إذا علمنا أن البيئة منظومة كونية واحدة ومتكاملة ومتصلة الأجزاء، واعتلال أي جزء فيها يؤثر في البقية، والملوثات –التي تعد السبب في الاعتلال– لا تتوقف عند الحدود السياسية أو حتى الطبيعية (كسلاسل الجبال والمحيطات)، فهي تتحرك بفعل الرياح أو الأمواج أو التيارات المائية وغيرها من الناقلات لمسافات قد تبلغ آلاف الكيلومترات، بعيد عن مصادر انبعاثها أو تصريفها، مؤدية إلى إفساد مناطق كانت آمنة بيئيا، محدثة عددا من الظواهر مضرة للطبيعة التي يصعب احتواؤها أو علاجها، مثل الوباء البيئي المعروف باسم "الأمطار الحمضية"، فلا حدود ولا جبال ولا وديان ولا أي شيء يوقفها.

2- رفع الفساد البيئي بعد وقوعه.

الفساد فيه ضرر على البيئة، والمسلم منهي عن التسبب في إلحاق الأذى بغيره–مباشرة أو غير مباشر–، وهو مطالب بأن يدفعه إذا وقع بأي صورة أو لون أو شكل.

ومن وجوه دفع الأذى النهي عن مخالطة الإنسان المريض–أي: بعد وقوع المرض– بمرض معدي لآخر صحيح،

---

[1]– ابن حجر: **فتح الباري**، ج:101، ص:292.

[2]– عن الحسن، عن الأحنف بن قيس. قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل. فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ يا أحنف! قال قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ يعني عليا. قال فقال لي: يا أحنف! ارجع. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**" قال فقلت، أو قيل: يا رسول الله! هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال "إنه قد أراد قتل صاحبه". رواه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم:7083؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: 2888.

[3]– الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور** (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1430-2010) ص: 214.

وذلك درءا للضرر الذي قد يلحق الإنسان الصحيح من هذا المصاب، فقد قال ﷺ:"**لا يوردن ممرض على مصح**"، والحديث عام في كل مريض سواء كان أنسانا أو حيوانا أو طيرا أو نباتا، وهذا أسلوب من الأساليب الحديثة في دفع الفساد بما يسمى الحجر الصحي، بل يظهر جليا في قوله ﷺ:" **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها** " في الرفع الوباء بعدم زيادة عدد المرضى، وكذا بعدم توسيع رقعة انتشاره، فيقل عددا ورقعة حتى ينعدم. وهذه النصوص لها وجه وقائي ووجه علاجي، لما أوتيه النبيﷺ من جوامع الكلم.

ومن تطبيقات الحَجْر الصحي أن تلغى الأسفار والأعمال بسبب الأذى الحاصل، ويضرب حوله حصار سديد، فيمنع الدخول إليه والخروج منه، فحدوث طاعون بيئي كانفجار معمل للغازات السامة، أو مفاعل نووي... فيجب حظر الدخول إلى منطقة هذا الطاعون، ولا يسمح بذلك إلّا بعد تبدد أثر الملوثات، أو اتخاذ الاحتياطات الكفيلة واللازمة بعدم تعرض الداخلين للأذى، مثلا: ارتداء معدات الوقاية الشخصية، واستعمال الأقنعة الواقية من الغازات السامة.[1]

ومن وجوه العلاج كذلك التداوي للمرض الذي أصيبت به البيئة في عناصرها، وهو الأمر المشروع في علاج الحيوان وغيره، حفاظا عليها، باعتبارها كائنا حيا من ناحية، وباعتبارها مالا ناميا من ناحية أخرى، ولا يتم هذا الواجب إلا بطبيب بيطري متخصص فبالنسبة للحيوانات أو بمختص في النباتات، فهو مطلوب شرعا.[2] لأن العلاج من مشتملات النفقة، وهي واجبة شرعا على مالكه.[3]

3- دفع ورفع أسباب الفساد

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب الجالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله هو الجالب للمصالح والدارىء للمفاسد، ولكنه أجرى عادته وطرد سنّته بترتّب بعض مخلوقاته على بعض، ليعرف العباد عند وجود الأسباب ما رُتِّب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رُتِّب عليها شرّ فيجتنبوه عند قيامها وتحققها.[4] فمنع الفساد لا ينحصر في دفعه قبل أو بعد وقوعه، من دون أخذ الأسباب في الاعتبار كونه من العبث، فمن مستلزمات النهي الوارد في النصوص الشرعية عن الفساد يتضمن بالنهي الشامل لكل وجوهه وأسبابه والطرق والمسالك المؤدية إليه، دون حصر لها، بل يعتبر المسبب للفساد كالفاعل له، وخاصة إذا علمنا أن المتسبّب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.[5] وللأسباب أحكام تتعلق بها، ينظر في مظانها.[6]

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **حماية البيئة من التلوث** (مطابع الأهرام التجارية: مصر، د ط،1995) ص:17-18.

[2]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 90. بتصرف.

[3]- فنفقة الحيوان على مالكه، وهو ما استنبط من قولهﷺ:" عذبت امرأة في هرة". انظر، النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج: 07، ص: 501.

[4]- العز بن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، الموسومة ب: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم: دمشق، ط:04، 1431-2010) ج:01، ص: 23.

[5]- أحمد بن محمد الحموي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1405-1985) ج:01، ص: 466.

[6]- العز بن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، ج:02، ص:171-183.

وتظهر لنا علاقة أفعال العباد المسببة للفساد في البيئة، ما ذكره النبيﷺ، وهو من قبل التحذير ودرء أسباب الفساد، باعتباره صورة من صور حفظ ووقاية البيئة، عن ابن عمرﷺ قال: " أقبل علينا رسول الله ﷺفقال: **يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدرِكُوهُنَّ، لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ، حتى يُعْلِنُوا، بها إلَّا فشا فيهم الطَّاعون والأوجاع، الَّتي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدَّة المئونة، وجَورِ السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلَّا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمْطَروا ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم** "[1]

فقوله:" **لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**". مثل: الأمراض الوبائية المؤلمة المزعجة الحاصدة للأرواح، مثل السيدا، السرطان، السفلس، الزهري، حتى أن مرض السكري والضغط الدموي، أصبحا من المتعارف عليها حتى لقبت بأمراض العصر، لا تكاد تجد عائلة تخلو من مصاب بها؛

وقوله:" **ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أُخذوا بالسنين**" كالمجاعة التي تحصد أرواح العديدين كل يوم، والقحط وشدة الجدب، وذهاب البركة من الزروع والأزمات الخانقة والجوائح التي تصيب الزروع والمحاصيل الزراعية المختلفة؛

وقوله:" **وشدة المئونة:**" كالأثقال، وكثرة الهموم، وعموم الأحزان والبؤس في المجتمعات الإنسانية، كما نراه اليوم، لا يخلوا مجتمع ولا فرد من هذه الحال؛

وقوله:" **وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القطر من السماء**" الجفاف وما يترتب عنه، أكبر صائد للفرحة لدى الدول وما بالك الأفراد، ونقص الأمطار يؤدي إلى نقص المياه الجوفية، نفوق المياه الصالحة للشرب، والحروب التي تنشب بين الدول بسبب الماء، وسنبين علاقتها بالأمن العالمي؛

وقوله:" **ولولا البهائم لم يُمطروا**" فالحيوان هو الباقي على فطرته في تسبيحه وتعبده لربهﷻ، وما يقوم به الحيوان داخل في الدورة البيئية، وكذا لم يخرج عن فطرته، بخلاف الإنسان الذي تمرد على ربه فعصاه، وغوي عن طريق الرشد.

وقوله:" ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاّ سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم" وهو أمر ظاهر في الدول الإسلامية، التي تزخر بالمواد الأولية والمعادن، والنفط والبترول، فأصبحت السياسات العالمية والإجراءات في الحصول والاستفادة منها على الشعوب الإسلامية أمر في غاية الصعوبة، وما منظمات البترول والتجارة والصناعة العالمية، والأسواق الحرة، والموانئ الحرة ومناجم الذهب غيرها من المعادن، التي تنهب من الدول

[1]– رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث: 4019، واللفظ له؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم:9844؛ ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر خمس بلاء أعاذ الرسولﷺ منها للمسلمين، رقم: 3569، من طريق بريدة، وقال:" صحيح على شرط مسلم"؛ والطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، حديث عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، رقم:4668. والحديث الذي أوردناه وهناك غيره فيه وقاية البيئة وعناصرها من الفساد قبل وقوعها عن طريق التنبيه والتحذير من القيام بالأسباب التي تؤول نتائجها إلى أضرار بيئية.

الإسلامية على مرآ منها إلا دليلا على ذلك.

وقوله:" **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلاّ جعل الله بأسهم بينهم**" كقتال بعضهم بعضا، وتربص فئة بأخرى، والخذلان بينهم، والهرج الذي أنبأنا عنه عليه الصلاة والسلام إلا مظهر منها، حتى أن السجون أصبحت فاقدة خاصية الردع، بل مدعمة للجرائم، كذا اللاأمن الذي يعيشه المجتمع من سطو الأفراد على بعضهم، والهلع في نفوس الناس. تحذير وقائي ما أبلغه، بأسلوب المقابلة ببيان العقوبة لكل فعل كان سببا لها، وهي أضرار بيئية، وهي من باب التلازم الشرطي لمنع العقوبة لا بد من منع الجريمة المسببة لها.

ويلاحظ أن صور أسباب الأضرار البيئية ليست محصورة في جانب الخلل البيئي ونظامها، بل هي أسباب مادية وأخرى معنوية، وحتى الأخلاقية منها، وهو دليل على الترابط بين المنظومة البيئية والمنظومة الأخلاقية، فلكل سبب –مادي أو أخلاقي– ينتج عنه فساد بيئي فيلحق العناصر البيئية في ذاتها بالتلف أو تشويهها وتغييرها مما يؤدي إلى نقصان عطائها أو تعطيلها عن الإنتاج البيئي الطبيعي المسند لها.

وهذا النوع من الأسباب غير مشروعة كونها موصِلةٌ إلى المفاسد، يقول الشاطبي رحمه الله:" الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح"[1]، كمنع القطع الشامل لأشجار الغابات لما فيه من الفساد بالبيئة، فيما يخص الأكسجين، والانزلاق في التربة، وقلة الأمطار ونقص مسرح الأكل لباقي الحيوانات والطيور ونقص الغطاء النباتي؛ على الرغم من أن فيها مصالح مثل استعمال الخشب وصناعة الورق والأثاث المنزلي، كما يمنع تنصيب المحاجر ومصانع الإسمنت في أي مكان شاءه المستثمر صاحب المشروع إذا كانت لا تحترم معايير التلوث وقوانين البيئة التي تبنى فيها، وإلا يجب غلقها إذا خالفت تلك المعايير والنظم البيئية، باعتبار أنها سبب لتلوث البيئة المتواجدة فيها، وسبب للأمراض والأوبئة وغيرها، على الرغم من أن بناءها فيه من المصالح التابعة لذلك مثل توفير مناصب العمل للأفراد وكفالة أسرهم وكذا توفير مواد البناء ومساهمة في عملية البناء والتشييد وغيرها هذه المصالح غير معتبرة مادام أن المفسدة الغالبة لها ولا عبرة للمصالح التي تندرج فيها أو معها إذا كانت المفاسد هي الغالبة، لأن العبرة للغالب، طبقا للقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد أيهما أغلب.[2]

المطلب الثالث: مقصد تحسين السلوك لترسيخ الاخلاق البيئية.

المراد بتحسين السلوك تجاه البيئة، هو التعامل معها على وفق ما تمليه سنن الفطرة الكونية، تجاه البيئة وعناصرها؛ وهو التحسين السلوكي لترسيخ الأخلاق البيئية، فالأمر بتحسين السلوك في الشريعة عام، لقولهﷺ:" **إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**"[3]، وما السلوك البيئي إلا لون منه، وهذا التحسين يظهر جليا لدى جميع المخلوقات بتتبعها سلوك الحفاظ على البيئة، فلا تكاد تجد نباتا أو حيوانا أو غيرهما يحدث سلوكه إخلالا بالبيئة بوجه من الوجوه، والحكمة في الحديث من ذكر الإحسان والذبح إلا تصريح بمقصد تحسين السلوك، وشموله للتعامل مع العناصر البيئية، ونبين صور التحسين السلوكي فيما يلي:

---

[1]– أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات**، ج:1، ص: 237.

[2]– إبراهيم عبد الرحمن العاني: **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة** (دار السلام: دمشق–بغداد، ط:01، 1429–2008) ص: 289–300.

[3]– رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: 1955.

الفرع الأول: سلوك الانتفاع بالموارد البيئية.

على الإنسان أن يكون سلوكه انتفاعيا بالموارد البيئية على نسق ما يحقق رسالته الوجودية دون أن يعرض الموارد البيئية للتلف أو النضب، كما يسلك سلوكا تأمليا من أجل الاعتبار والاعتداء. يقول بديع الزمن النورسي رحمه الله:" جعل القرآن جهة استفادة البشر التي هي غاية فذة من ألوفِ غايات السماء والأرض، في منزلة العلة الغائية، كأنها هي العلة بالنظر إلى الإنسان، أي أن الإنسان يستفيد من الأرض عرصة لبيته، والسماء سقفا له، والنجوم قناديل والنباتات ذخائر..."[1] وطرق الاستفادة متعددة ومتنوعة، يضبطها كلها قاعدة السلوك الحسن.

أولا: توجيه السلوك البيئي وفق سنة التسخير.

يتأسس توجيه السلوك عند الإنسان تجاه البيئة من خلال: تسخير الله للبيئة له، ومتطلبات الخلافة، وعموم الأمر بالأخلاق الفاضلة، وعموم العبادة، سمو الصفات.

1- تسخير البيئة مدعاة لتحسين السلوك.

الله ﷻ سخر البيئة بجميع عناصرها للإنسان لقيامه بالمهمة الوجودية، ولا يتأتى له ذلك إلا في ظروف متلائمة وأحوال متوافقة تمكّنه من القيام بها، فالتسخير هنا مدعاة لتحسين السلوك مع البيئة، مادامت تحت تصرفه على النحو الذي يريد، حتى لا يفسد المكان موطن الخلافة والعمارة؛ وهذا التسخير به يكون الانتفاع من قبل الانسان من الموارد البيئية لأنه لولم تكن سنة التسخير من قبل الله تعالى لهذه الموارد لما تمكّن الانسان من الانتفاع منها، فبتقدير كون الأرض هابطة أو صاعدة –غير مستقرة– لم يحصل الانتفاع بها، وبتقدير الأرض من الذهب أو الفضة أو الحديد لم يحصل الانتفاع بها[2]، قال الله تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ [الجاثية: 13]بل الكون بنِعَمه الظاهرة والباطنة مسخّر للإنسان، وموقوف على مصالحه ومنافعه، لا يستعصى عليه شيء من موارد الرزق، وثروات الطبيعة ما رعيت واحترمت نواميس الله في الوجود ومقاصده في الخلق.[3]

فسنة التسخير من باب تمكين الإنسان من تحقيق كل متطلباته الحياتية، حتى لا يتحجج المفسد بقوله: لابد من القيام بمثل هذه التصرفات المسيئة إلى البيئة، حتى أنال وأصل إلى المطلوب وأحقق المرغوب؛ فالله ﷻ خلق البيئة على هيئة وكيفية كانت بها مسخّرة له في أبعدها الكمّية والكيفية ليتمكّن خلال عيشه فيها من أداء الخلافة في الأرض، إذ هي متوافقة في طبيعتها وتوازنها مع طبيعته هو، وهي منفتحة له بالعطاء من مقدّراتها إذا هو قصدها بالسّعي في استثمارها.[4]

والكون أعدّه الله ﷻ على أمثل صورة لاستقبال الإنسان، فحدّد الأبعاد والقوانين والأحجام بما يتلاءم والمهمّة

---

[1]- **إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز**، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي (دار النيل: مصر، ط:01، 1430-2009) ص:156.

[2]- يراجع الرازي: **التفسير الكبير**، ج:27، ص:264.

[3]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:219-220.

[4]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص:183.

الأساسية لخلافة الإنسان في الأرض، وما يستجيب لقدرته على التعامل العمراني مع الطبيعة تعاملا إيجابيا فعّالا[1]؛ ومن صور ذلك ما أجرى عليه من قوانين حاكمة تتناسب كماً وكيفاً مع تركيبة الإنسان وحقيقة وجوده ابتداءً، وما يسّر من أسباب بقاء نوعه واستقرار عيشه، كالخصوبة لتوفير القوت:[2] ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١ ﴾ [النحل:11]، ويسّر الطواف بالبر والبحر: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢ ﴾ [الجاثية:12]؛والانبساط للأرض لتيسير التنقل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ١٩ لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ٢٠ ﴾ [نوح:19-20].

فالإنسان إذا أراد الأكل فالبيئة وعناصرها تمده به من خلال الأرض التي تنبت له الزرع، وإذا أراد الماء فهو موفور له في الجبال والوديان والبحار وغيرها، وإذا أراد الحديد فهو معدن فيها والنار لها وقودها، بذا يتبين لنا أن كل ما يطلبه الإنسان لتلبية الرغبة والحاجة له إلا والله قد خلق له في البيئة ما يحقق له ذلك، من دون أن يكون منها الانقطاع والتوقف إلى غاية قيام الساعة، وما يؤكد هذا ويدعمه الثبات في قانون التركيب والحركة الذي يتهدّى به العقل إلى اكتشاف تلك القوانين واستيعابها واستثمار الكون بها[3]، لأن البيئة قد ركبت على سنن وقوانين ثابتة تضبط طبيعة مكوناتها، كما تضبط تحولاتها وعلاقاتها ببعضها، وأدوار كل منها في المسيرة البيئية الشاملة.

ونخلص إلى أن التسخير سُنة كفيلة بتحسين الإنسان في أخلاقه وتعامله مع البيئة، لكونها خادمة له لا مانعة ولا عاصية لمراده﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن:60]. فيكون استنفاع الإنسان بالبيئة والتي بنيت عليها في طبيعتها مادة وكيفية، وينضبط بقانون العلاقات الكونية الذي وضعه الله فيها، مثله مثل جميع المخلوقات التي تسهم في حفظ النظام الكوني وتوازنه، من خلال الأدوار التي هيء كل منها للقيام به في الدورة البيئية العامة.[4]

وهذا التصور بشأنه أن يجعل من تصرف الإنسان اتجاه البيئة، تصرف القائم الراعي لها والحافظ لها ولعناصرها من الفساد والتدمير، ويمكن تسميته "**بالسلوك القِوامي**"، لحديث رسول الله ﷺ "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته**" ينتج عن هذا التصور السلوك المعتدل، متوازنا في استهلاكه على وفق الحاجة، والمحدود بنطاق الخلافة، والمنضبط بما قدر للبيئة في التسخير من مقادير؛ فالاستهلاك البيئي إذن يكون استهلاكا موجبا بمقتضيات مهمة لا ينحصر فقط على الحياة الأولى بل يتجاوز لما تتلوها من حياة أخروية. يقول الدكتور النجار في ذلك:" وما يحمل التسخير البيئي من معنى الغائية باعتباره تقديرا للبيئة على قدر مصالح الإنسان ومتطلباته الوظيفية إذا ما صار تصورا ثقافيا للإنسان فإنه من شأنه أن يوجه سلوكه ليكون متصفا بالقوامة على البيئة قوامة تكون بها المحافظة على توازنها ونظامها حتى لا تختل

---

[1]- عبد المجيد النّجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص:58.

[2]- يقول الإمام الألوسي رحمه الله:" الصيغة في﴿يُنۢبِتُ﴾ للاستقبال للدلالة على التجديد والاستمرار وأن الإنبات سنته سبحانه الجارية على ممر الدهور". يراجع: **روح المعاني**، ج:14، ص:106.

[3]- عبد المجيد النّجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص:58

[4]- يراجع: عبد المجيد النجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط:01، 1420-1999) ص:245 وما بعدها.

تلك الغائية فيختل بذلك إنجاز الإنسان لوظيفته في الحياة بما هي مقدر بحسبها".[1]

2- أسس أخلاقية السلوك البيئي.

المقصود بأخلاقية السلوك في التعامل مع البيئية هو: التعامل معها وفق قواعد الأخلاق الحاكمة والموجهة للسلوك، كما يقصد به التعامل معها تعاملا يحدد واجب الإنسان تجاهها، بحيث تنتفي مع هذه الأخلاق معاني الاستهتار واللامبالاة، ومعاني الحقد والتسلط، ومعاني الضرر والإفساد، بل يكون منطلق تعاملاته معها حسب قواعد التي يمليها الضمير الأخلاقي، كما يتعامل مع أخيه من بني جنسه، ولهذا السلوك الأخلاقي أسس ومرتكزات تتمثل في:[2]

أ- الأساس الروحي: للإنسان إحساس روحي إزاء البيئة، ولها في نفسه موقعا لا ينحصر في الجانب المادي عن طريق الحواس، فالبيئية في نظر المسلم تنتفع وتتضرر، وعناصرها تتألم وتسر، كما تتعافى وتمرض، بل الأكثر من ذلك يبادلها الشعور كما لو كانت إنسان، يقول الدكتور عبد المجيد النجار:" ما يرتكز عليه التصرف الأخلاقي إزاء البيئة هو الإحساس الروحي بها، وذلك على معنى أن تكون البيئة الطبيعية واقعة في النفس الإنسانية موقعا بحيث لا يشعر فيها بمجرد حواسه المادية...وإنما تكون واقعة في نفسه موقعا يحسها فيه أيضا بحواسه الروحية من العواطف المختلفة فتكون إذن في ذلك الموقع كائنا ذا روح مشاعر وأحاسيس..."[3]

وينتج عن هذا الشعور بالوحدة مع البيئة انفتاح الروابط الشعورية ذات البعد الأخلاقي، من أخوة وقربى وغيرها وما ينتج عنها من رحمة ورأفة ولين ورفق وحب، جاء في قولهﷺ:" **أكرموا عمتكم النخل**" وقالﷺ:" **أُحُدٌ يحبنا ونحبه**"، وقوله:" **وتحفَّظوا من الأرض فإنها أمّكم**" وقوله كذلك عن طيبة التصرف الأخلاقي -الإكرام- المشار إليه في الحديث اقتضته وشائج القربى والدنو بين الإنسان والبيئة والتي عبر عنها بـ: "**عماتكم**" و"**أمهاتكم**".

وهذا ما نطق به فلاسفة الغرب أنفسهم، ينقل لنا رينيه دوبو المفكر الغربي بقوله:" ويشعر الأناس الحساسون دائما بحاجة بيولوجية وعاطفية لتوافق متناغم مع الطبيعة، وأحيانا عندما أتمشى بتثاقل على ضفاف بحيرة "وُلْدِنْ" أشعر أن حياتي الرتيبة قد توقّفت وابتدأ وجودي الحقيقي" هذا ما كتبه "تُورُو" في مجلته، وعني بذلك أنه يشعر بوحدة كيانه مع الطبيعة التي يتجلى مناظرها.

وهذا الشعور بالامتزاج بالطبيعة كما تعبّر عنه الكلمة التي كتبها "تُورُو" تلائم أفكار الشرق، ولكنها تتعارض كليا مع مدنيّة الغرب، والشيء المستغرب أن يصل "طاغور" وهو هندوكي ، لموقف أقرب لمدنية الغرب من موقف "تُورُو"، وذلك عندما كتب أن أكبر مغامرة غرام لمدينة أوروبا كانت ما سمّاه: المغازلة الإيجابية للأرض، قال:" تعود بي الذكرى لأيام فُتُوَّتي عندما كنت في رحلة بالقطار عبر أوروبا من "برْنديس" إلى "كاليه"، كنت أراقب باهتمام ومتعة ودهشة هذه القارة التي تسبح بالغنى في ظل رعاية قديمة من حبيبها الفارس...إنسان الغرب.

استعدت ذكرى جزيرة "روبنسون كروزوي" عندما فكرت بمؤسسة يمكن أن تعطي، بدون عوائق، أكبر وأول

---

[1]- عبد المجيد النّجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص:208.

[2]- المرجع نفسه، ص:196 وما بعدها. يراجع كذلك عبد النور بزا: **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:01، 1429-2008) ص:261.

[3]- عبد المجيد النجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص: 196.

درس في الوحدة الكاملة بين الإنسان والطبيعة، وليس فقط عن طريق الحب بل عن طريق الاتصال الإيجابي، علينا أن نذكر دائما أن الحب والعمل هما الطريقان الوحيدان للحصول على المعرفة الكاملة"[1]

ب- أساس الوحدة.

تعددت علاقات الوحدة بين الإنسان والبيئة إلى: وحدة المصدر، كل منهما مخلوق صادر عن إرادة الله؛ ووحدة الأصل التكويني من نفس العناصر، ووحدة الغاية من الوجود وهي عبادة الله؛ ووحدة القانون العام الذي يحكمهما؛ ووحدة المصير المحتوم الذي ينتظرهما وينتظر الجميع؛ ووحدة القدر الإلهي الذي يتحكم فيهما.[2]

المرتكز الذي يقوم عليها السلوك الأخلاقي بين البيئة والإنسان كذلك الإحساس بالوحدة وهي نتاج التصور الأخلاقي، والتي لا تنحصر في المصير بل تتعدى إلى أكثر من ذلك، إذ تتنزل فيها البيئة معه في المأتى والمصير، وفي العناصر والأنظمة، وفي الولاء لله والخضوع له، وهذا التوجيه الأخلاقي عامل للحفاظ على البيئة وعناصرها وحمايتها من الفساد بجميع مظاهرها، وتنميتها في سبيل البقاء والدوام في الجود والعطاء.

كما يقتضي هذا الإحساس الوجدان والمصير، حيث إن حفظ البيئة حفظ للإنسان نفسه، وضمان لقيامه بالمهمة الوجودية. وهذه الوحدة تظهر جليا في بيان آثار الانفصال إذ تصوره الثقافي ينتهي إلى سلوك مخالف لسلوك الحفظ والحماية، ويفضي بالإنسان حتما إلى شعور بالغربة إزاءها، فينتج عنه موقف سلوكي ينعزل فيه عن هذا الكائن الغريب، فإذا هو زاهد فيها مستقيل منها، أو هو خائف منها يتخذ من عناصرها آلهة يهدر قواه في تقديم القرابين إليها...وإما إلى موقف سلوك يكون فيه معاديا لهذا الكائن الغريب، فإذا هو مصارع لها في سبيل إقامة حياته صراعا نفعيا ماديا، وفي كل تختفي القيم الأخلاقية في التعامل مع البيئة.[3]

ج- المعرفة الحقيقية بالبيئة: يكفي أن تكون البيئة في نظر المسلم أنها كتاب الله تعالى المنشور، فلا تتوقف معرفة الإنسان بالبيئة في الجانب النفعي المادي، وإنما يتعدى ذلك إلى الإدراك بحقيقة ما أودعه الله فيها من مكنونات ومعجزات ودلائل تقوي اتصاله به ﷻ، فالمعرفة بالبيئة لمجرد معرفة الحقيقة هو من قبيل الاستجابة للأمر الرباني بذلك ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس:101]؛ وقوله ﷻ:﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩﴾ [الأنعام:99] وهو ما يدفع بالإنسان المسلم إلى التصرف فيها بما يقتضيه التعلم، لأن المعرفة التي تكون فقط في الجانب المادي من شأنها أن تحرك غريزة الجشع والطمع ويتصرف من خلالها تصرف المستنزف الطامع في الحوز لها جميعا.

ولكن المعرفة الحقيقية هذه تكشف له في البيئة أبعادا روحية، تعصمه من كل تصرف يلحق بها الاستنزاف والضرر؛ فالبيئة وعناصرها يعرّفان الإنسان بربه، إذ هي آية من آياته الدالة عليه، وقد بيّن الجاحظ رحمه الله في رده على من عاتبه عن كتابته في الكلب والديك المعرفة الحقيقية للبيئة وعناصرها، فقال:" ليس لقدر الكلب والديك قدرا في

---

[1]- **إنسانية الإنسان، نقد علمي للحضارة المادية**، تعريب: نبيل صبحي الطويل (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:2، 1404-1984) ص: 235-236.

[2]- عبد النور بزا: المرجع السابق، ص:362-363.

[3]- عبد المجيد النجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص:201-202.

نفسيهما وأثمانهما ومناظرهما ومحلهما من صدور العامة أسلافنا هذا الكلام، وابتدأنها بهذا القول، ولسنا نقف على أثمانهما من الفضة والذهب، ولا إلى أقدارهما عند الناس، وإنما نتنظّر-نتأمل ونتفكّر- فيما وضع الله عز وجل فيهما من الدلالة عليه، وعلى إتقان صنعه، وعلى عجيب تدبيره، وعلى لطيف حكمته، وفيما اسْتَخْزَنَهُما -أودعهما- من عجائب المعارف، وأودعهما من غوامض الإحساس، وسخر لهما من عظام المنافع والمرافق، ودل بهما على أن الذي ألبسهما ذلك التدبير، وأودعهما تلك الحكم، يجب أن يفكر فيهما، ويعتبر بهما، ويسبّح الله عز وجل عندهما."[1]

وقد كتب الطاغور الهندوكي عن مغازلة الإنسان الفاعلة للأرض وصرّح أن الحب والعمل هما الواسطة الوحيدة للحصول على معرفة كاملة، لكنها غير كافية كما قال الفزيائي النمساوي[2] الذي كان ينظر إلى عناصر البيئة نظرا ماديا، فلم يصل إلى معرفة ما هو قريب إلى قلبه، ولم يهتدي إلى ما يثلج صدره من الحقائق، فقال:" إن الصورة التي يرسمها العلم للعالم الحقيقي حولي صورة ناقصة جدا، صحيح أنه يقدم حشدا ضخما من المعلومات الواقعية، ويسلك كل تجربتنا في نظام رائع الاتساق، ولكنه يسكت سكوتا فاضحا عن كل ما هو قريب فعلا إلى قلوبنا".[3] وشتان بين المعرفة الحقيقية التي أرشدنا إليها القرآن، وبين المعرفة المادية المحسوسة الناتجة عن هوى الإنسان.

د- أخلقة الانتفاع بالبيئة: الانتفاع هذا الهدف المحدود والموجه توجيها غير لائق بحقيقة العلاقة المعرفية بين الإنسان والبيئة، وكان سببا كافيا أن يتصرف الإنسان في مواجهة البيئة بكل ما أوتي من قواه-لأن قانون الغاب- فيكون السعي فيها إما محاولا غزو الطبيعة المعادية والسيطرة عليها، وإما ساعيا وراء نعيم مادي مثالي على الأرض كالذهب والمرجان والمعادن وغيرها، من خلال التمكن منها باستعمال المخترعات العلمية الهائلة،[4]وهوما دفع بالإنسان أن يستعمل الديناميت والمواد المتفجرة (TNT) مثلا في صيد الأسماك، لأن تصوره الأخلاقي تجاه البيئة منعدم باعتبار أن دائرة الأخلاق منحصرة في الإنسان والمجتمع[5]، وخارج هذه الدائرة لا ينمك أن نصف أي فعل بالأخلاقي أو غير الأخلاقي.

وهنا يختفي منطق الأخلاق في التعامل مع البيئة، مما ينتج منطق القوة الذي ينتج منهج استعمال العلم في تدمير البيئة إذا كان ذلك يجر له نفعا ماديا ولو قليلا، وهوما انتقده أحد علماء هذه الثقافة التي عانها كثيرا وهو ليوبولد أنفلد (Léopold Infled) فقال:" من الخطأ أن يفترض أن تطور العلم بأكمله هو نفعي الطابع، إنه ليس كذلك، فالكثير من تأملاتنا في الذرات وفي الكون إنما تولد من حب الإنسان للاستطلاع، ومن رغبته في التغلغل إلى أعمق أعماق المجهول فلا قيمة النفعية للعديد من نظرياتنا قد تكون صفرا، ولكنها تعيننا على فهم العالم الذي نعيش فيه".[6]

ولتصحيح وعلاج هذه العلاقة العدائية بين الإنسان والبيئة، برز أمثال العالم الغربي ريني دوبو في كتابه الشهير إنسانية الإنسان، الذي يندد بهذا المسلك، ويصرح أن الإصلاح يكون بالإصلاح الثقافي للعلاقة بين الإنسان والبيئة،

---

[1]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: **الحيوان**، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط:2، 1385-1965) ج:2، ص:109.

[2]- شرودنقر إيرون المتوفى عام:1961.

[3]- نقلا عن: روبرت أقروس وجورج ستانسيو: **العلم في منظوره الجديد**، ترجمه: كامل خلايلي، مجلة عالم المعرفة، العدد: 134، فبراير 1989، ص:114.

[4] - المرجع نفسه، ص:114.

[5]- توقانيروف: **الطبيعة، الحضارة، الإنسان**، ترجمة: رضوان القضماني ونجم خريط (دار الفارابي: بيروت، د ط، 1987، ص:44.

[6]- روبرت أقروس وجورج ستانسيو: المرجع السابق، ص:114.

يقول في هذا الشأن:" إن غزو البيئة أو السيطرة عليها ليست الطريقة الوحيدة للتخطيط، ولا هي على كل حال الطريقة الفضلى، وعلى الإنسان عوضا عنها أن يحاول التعاون مع قوى الطبيعة، ويجب أن يجعل نفسه جزءا من البيئة بحيث يصبح هو ونشاطه في وحدة عضوية مع البيئة"[1].

وفي الأخير نقول: كلما كان تصور الإنسان موصولا مع البيئة كان تصرفه فيها بالصلاح، وكلما كان مقطوعا بدا غريبا عنها كان تصرفه فيها بالفساد؛ لما تقتضيه الرابطة الروحية والوجدانية بينه وبين البيئة، فتكون المشاعر عاملا على حفظها وحمايتها وتنميتها.

ثانيا: سلوك الاستنفاع من البيئة.

تيسير الانتفاع بالموارد والطاقات على رأس المقاصد المرعية في حفظ البيئة، اعتبارا لعنصرين مهمّين، **أحدهما:** انخراط الإنسان في صلب الوجود البيئي بحكم طبيعته، فهو عنصر من عناصره؛ **ثانيهما:** تحمّله للمهمّة لا يمكن أن تنجز إلا بتفاعل بيئي عميق، فإنّه يتعيّن عليه أن تكون له علاقة استنفاع بالبيئة، وهي علاقة يتّجه فيها بالسّعي لتحصيل منافع منها يتأكد بها انخراطه فيها وإنجاز مهمّته[2]؛ وهذا الاستنفاع يضم الشق الروحي والشق المادي معا، نبينه في الآتي:

1- حتمية الاستنفاع بالبيئة.

هذا الكم الهائل من النعم المتواجد في البيئة، والتعدد الذي لا يمكن حصره[3]، وتعديدها في القرآن من أجل تقريب التصرف للناس،[4] فبسط وفرش الأرض من أجل أن يسهل علينا اتخاذ السبل والطرق الواسعة فيها ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾ ﴾[نوح:19-20]، ولم تكن العبادة معيقة للحركة الاستنفاعية، بل هي من مضمون التعبد لله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة:10]،تظهر هذه الحتمية من خلال:

أ- من باب ما لا يتم الواجب إلا به: لا نجد من سبيل لعدم استنفاع الانسان من البيئة، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيله عن أداء مهمته، فلو تصوّرنا تخلى الإنسان عن مباشرة البيئة والاستنفاع منها وبها، لكان قد أخل بمهمّته؛ وأخلّ من جهة أخرى بالدّورة البيئية عموما؛ إذ هيئت البيئة عموما على غائيّة يقوم فيها كل كائن من كائناتها بدور معيّن تقتضيه طبيعته ووظيفته، فإذا ما تخلى أي كائن من تلك الكائنات عن القيام بالدّور المقدر له، فإنّ ذلك من شأنه أن يحدث خللا في النّظام البيئي صغيرا كان أو كبيرا.

وبذا يتبين لنا مدى إلزامية الاستنفاع البيئي، فالواجب عليه أن يسهم في حفظ النظام مع قيامه بالمهمة، ولا يتحقق هذا إلا بواجب الاستنفاع، وفق ما تنص عليه القاعدة الأصولية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

[1]- رينيه دوبو: المرجع السابق، ص:243.

[2]- عبد المجيد النّجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي** ص: 219.

[3]- جزم الله تعالى بعدم إمكانية الحصر والإحصاء بالنفي القاطع، بقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[إبراهيم:34].

[4]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1422،1-2001، ج:5، ص:341.

ب–كونية قانون التعاون.

وما يحتم الاستنفاع بالبيئة قانون التعاون، الذي وضعه الله في الخلق ضمن القوانين التي تحكم البيئة وعناصرها، فهو قانون جارٍ ظاهر، مهيمن على الكون كله ابتداء من جري الشمس التي تهيئ لوازم الحياة للأحياء، ومن القمر الذي يعلمنا المواقيت، وانتهاء إلى إمداد الضوء والهواء والماء والغذاء لذوي الحياة، ومن تعاقب الليل والنهار وترادف الشتاء والصيف، إلى إمداد النباتات للحيوانات الجائعة، وإلى سعي الحيوانات لمساعدة الإنسان الضعيف المكرّم، بل إلى وصول المواد الغذائية على جناح السّرعة للإغاثة الأطفال النحاف، وإمداد الفواكه اللطيفة، بل إلى خدمة ذرات الطّعام لحاجة حجيرات الجسم. كلّ هذه الحركات الجارية وفق دستور التعاون، وانقيادها له وارتباطها معا ارتباط تفاهم وتجاوب في منتهى الحكمة، وفي منتهى الإيثار والكرم جعل كلاً منها يسعى لإغاثة الآخر وإمداده بلوازم حياته، ويهرع لقضاء حاجياته وإسعافه.[1]

2–مقصدية الاستنفاع بالبيئة.

وهو يتوافق مع اعتبار الانتفاع من مقاصد الشرع في البيئة، التي هي من المقاصد الضرورية. يقول الدكتور النّجار:" ما وقفنا عليه من التفسير في هذه الآيات وأشباهها تجعل الأمر بالسير في الأرض والابتغاء من فضل الله وما شابهها من التعابير أمرا على سبيل الإباحة لا على سبيل الوجوب، ويبدو أنّ مردّ ذلك هو النّظر الجزئي إلى الأمر ومواضعه، ولو نُظر إليه نظرة كليّة[2]، باعتباره أمرا بالسّعي في الأرض للانتفاع بها في سبيل التعمير فيها وإقامة الخلافة عليها، لتَبَيَّن أن حكمه الوجوب لا الإباحة، إذ لولم يتم للإنسان مشي في الأرض ولا ابتغاء من فضل الله فهل تكون للإنسان خلافة؟ بل هل تكون له حياة؟ وإذا ما أضفنا إلى هذا الأمر البعد البيئي الذي نحن بصدد بيانه تأكّدت إفادته الوجوب لا مجرد الإباحة"[3]. كما أن التكليف بالمهمة على سبيل الوجوب ولا يمكن تحقيق ذلك إذا كان من الإنسان الاستنفاع من البيئة على سبيل الإباحة، بل يتبع المقصد الأول، والاستنفاع البيئي وسيلة لتحقيق العمارة في الأرض التي استعمرنا الله فيها، وحكم الوسائل تابع للمقاصد.

والأمر بالسير في الأرض والمشي في مناكبها، والأكل من رزق الله ﷻ والابتغاء من فضله فيها، إنما هو أمر بالمباشرة الاستنفاعية للبيئة كجزء من سلوك بيئي وُجِّه إليه الإنسان ليقوم به على سبيل الوجوب في نطاق قيامه بدوره العام المطلوب منه في هذه الحياة.[4]كما أن الأمر بابتغاء فضل الله تعالى في الأرض لابد منه لقيام الخلافة في الأرض مع

---

[1]– أورد الإمام النورسي رحمه الله هذا القانون في معرض الدلالة على وجود الله تعالى وبيان أسمائه الحسنى وصفاته العلا، بأسلوب محكم وشيّق وسلس، مع ضرب أمثلة تقنع العاقل اللبيب. لمن يريد التوسع، يراجع: بديع الزمان النورسي: **الكلمات**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي (دار النيل: القاهرة، ط:1428،01-2007)، ص:335-336 و772.

[2]– للمزيد في هذه النقطة يراجع: فريدة زوزو: **مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف**، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006)، ج:2، ص:361؛ وطه جابر العلواني: **مقاصد الشريعة**، تحرير وحوار: عبد الجبار الرفاعي (دار الفكر: دمشق، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط:01، 1422-2002)، ص:78وما بعدها.

[3]– **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، الهامش رقم:01، ص: 221.

[4]– عبد المجيد النجار: المرجع نفسه، ص:219-221.

تحقيق الإعمار، وهنا في الآية جاء، والأمر بابتغاء فضل الله تعالى أمر للإطلاق بعد الحظر، يعود إلى حكمه في الأول.[1]

الفرع الثاني: مقصد سلوك التفكّر والتأمل.

القرآن الكريم هو كتاب اللهﷻ المقروء، والكون هو كتاب اللهﷻ المنظور، الناطق بخالقية اللهﷻ فالكون يظهر قدرة وعظمة الله تعالى في الخلق، وبذلك القرآن الكريم والكون هما مصدرا الحقائق الدينية والعلمية، فالله نزّل الكتاب بالحق﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ ﴾[الإسراء:105]، وخلق الكون بالحق أيضا﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام:73]، فلا يتصور تصادم حقين مصدرهما واحد، أو تصادم الحق مع نفسه، ومن ثم فلا تصادم بين الدين المتضمن في الكتاب الكريم، والعلم المنشور في صفحات الكون.[2] والإنسان جزء متميز في الكون وصلته بالكون التأمل والتفكّر، لما يترتب عليه من استثمار متوازن انتفاع وتعمير؛ مع العناية والرعاية الممتدة إلى مصالح خلق الله أجمعين فخير الناس أنفعهم للناس؛ رسول الله ﷺقال:" **الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله**"[3].

أولا: عبادة التَفَكُّرِ.

إن الإنسان بعد مجيئه إلى هذا العالم له عبودية من ناحيتين:[4]

الناحية الأولى: عبودية وتفكر بصورة غيابية، **والثانية**: عبودية ومناجاة بصورة مخاطبة حاضرة.

1- تعريف التفكر وفضله.

التفكر هو انبساط الذهن في المخلوقات[5]؛ وقد وردت نصوص كثيرة في التفكر وفضله، نذكر منها:[6]

قال رسول اللهﷺ:" **لا عِبادةَ كتَفَكُّر**"[7]، وروي عنه أيضا عليه الصلاة والسلام، أنه قال:" **تَفَكُّر ساعة خير من عبادة سبعين سنة**"[8].

---

[1]- أبو السعود محمد بن محمد العمادي: المرجع السابق، ج:8، ص:250

[2]- من تقديم أحمد فرج لكتاب: زغلول النجار: **من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم**، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط:02، 1428-2007، ص: 04 وما بعدها.

[3]- رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، باب من روى عن ابن مسعود أن لم يكن مع النبيﷺ ليلة الجن، رقم: 10033؛ وفي المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة، رقم: 5537. قال الهيثمي:" رواه الطبراني والكبير والأوسط، وفيه عُمير وهو أبو هارون القرشي، متروك، ورواه أبو يعلى والبزار بدون لفظة: "**كلهم**" وفيه يوسف بن عطية الصّفّار وهو متروك". **مجمع الزوائد**، ج: 8، ص: 191.

[4]- بديع الزمان النورسي: **الكلمات**، الكلمة الثالثة والعشرون، النكتة الخامسة، ص: 369.

[5]- ابن عطية: **المحرر الوجيز**، ج:1، ص:555.

[6]- يراجع: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:5، ص:471؛ محمد بن أبراهيم بن عبّاد النّفزي: **غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية**، وضع الحواشي: خليل عمران المنصور (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1419-1998) ص:30-31.

[7]- أورده القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:5، ص:417. سورة آل عمران 191 المسألة الثامنة نسخة الجهاز؛ أورده الزمخشري: الكشاف، ج:1، ص:488 يراجع؛ ابن عطية: المحرر الوجيز، ج:5، ص:555، ولم نقف عليه بهذه اللفظ، ولا على إسناده.

[8]- رواه ابن أبي شيبة عن الحسن، بلفظ:" **تفكر ساعة خير من قيام ليلة**" المصنف، كتاب الزهر، باب كثرة الاستغفار والتوبة، من كلام الحسن البصري، رقم:34535، والبيهقي في شهب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، فصل في الإشارة إلى أطراف الأدلة في معرفة الله عز وجلوفي حدث العالم، رقم:107، أما بصيغة" سبعين سنة" أورده أبو الليث في تفسيره؛ ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز، لِسرِّيّ السَّقَطي، وقال مُلاّ على القاري في المصنوع:" ليس بحديث إنما

وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله، أنه قال: قيل لأم الدرداء رضي الله عنها: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: أكثر شأنه التفكّر، قيل له –أي لمالك-: أفترى التفكر عملا من الأعمال؟ قال: نعم، هو اليقين.[1] وقال كعب الأحبار:" من أراد شرف الآخرة فليكثر التفكُّر". يقول عطاء الله السكندري رحمه الله:" ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة"[2].

لما كان الطريق إلى معرفة اللهﷻ التعظيم له في مخلوقاته، والتفكّر في عجائب مصنوعاته، وفهم الحكمة في أنواع مبتدعاته، كان ذلك سببا لرسوخ الإيمان، والفكر عبادة أنفعها للقلب لوجوه ثلاثة: **أولها**: أن العزلة تخلص من التعلق بالأغيار فتمنع التخليط المشغب، وبذلك تقع الراحة والاستراحة. **والثاني**: أن الفكرة تستخرج الحقائق وتدعو لظهورها بالفعل، وبذلك تتمكن الحقيقة فيه. **الثالث**: أنهما معا يؤكدان الحاصل ويمنعان الواصل ويحققان الحقائق.[3]

والتفكر في المخلوقات فوائد عظيمة جليلة، قد ذكرها العلماء في التفاسير وكتبهم التي خصصوها لذلك، يقول الحسن البصريﷺ :" الفكر مرآة تريك حسنك من قبيحك، ويطلع بها الإنسان أيضا على عظمة الله تعالى وجلاله إذا تفكّر في آياته ومصنوعاته، ويطلع بها أيضا على آلائه الجلية والخفية، فيستفيد في ذلك أحوالا سنية، ويزول بها مرض قلبه، ويستقيم بسببها على طاعة ربه"[4]؛ وأذكر هنا فوائد التفكر والنظر إلى السماء، أنها عشرة: تُنقص الهم، وتقلل الوسواس، وتزيل وهم الخوف، وتذكّر الله، وتنشر في القلب التعظيم لله، وتُزيل الفكر الرديء، وتنفع لمرض السوداء، وتُسلي المشتاق، وتؤنس المحبين، وهي قبلة دعاء الدّاعين.[5]

2- الأمر القرآني بالتفكر.

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾ [آل عمران:191].

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى:" فقوله ﴿ يَذۡكُرُونَ ﴾ إشارة إلى عبودية اللسان، وقوله: ﴿ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا ﴾ إشارة إلى عبودية الجوارح والأعضاء، وقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ هذه إشارة إلى عبودية القلب والفكر

هو من كلام سري السقطي رحمه الله"، ج:1، ص:555؛ وأخرجه العراقي: **المغني عن حمل الأسفار**، بهامش إحياء علوم الدين، (**دار السلام: مصر، ط:03، 1428-2007**) ج:2، ص:1792؛ إسماعيل بن محمد العجلوني: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** (مكتبة القدسي: القاهر، د ط، 1351) ج:1، ص: 310-311.

[1]- أورده ابن رشد من طريق الإمام مالكﷺ، في **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد العريشي وأحمد الحبابي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:02، 1408-1988) ج:17، ص:580؛ وأخرجه من غير طريق الإمام مالكﷺ البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، فصل في الإشارة إلى أطراف الأدلة في معرفة الله عز وجلوفي حدث العالم، رقم:108. أبو نعيم في الحلية، ج:1، ص:208-209.

[2]- **الحكم العطائية** (دار السلام: مصر، ط: 2، 1434-2013) رقم:12، ص:08.

[3]- أحمد الزروق: **مفتاح الإفادة لذوي العقول والهمم على معاني ألفاظ كتاب الحكم**، تحقيق: مصطفى مرزوقي (دار ابن حزم: بيروت، ط:1، 1433-2012) ص:71.

[4]- أبو عبد الله محمد بن عباد النفزي: المرجع السابق، ص:31.

[5]- أبو حامد الغزلي: **الحكمة في مخلوقات الله**، تحقيق وعناية وتعليق: محمد رشيد راغب قبّاني (دار إحياء العلوم: بيروت، ط:4، 1418-1997) ص:26.

والروح، والإنسان ليس إلا هذا المجموع، فإذا كان اللسان مستغرقا في الذكر، والأركان في الشكر، والجنان في الفكر، كان هذا العبد مستغرقا بجميع أجزائه في العبودية...وهذه الآية دالة على كمال العبودية"[1].

القرآن الكريم حافل بالآيات التي تحث على تقليب النظر في ملكوت السموات والأرض، ليستدلوا بذلك على وجود الخالق المبدع، كما حثهم على النظر في أحوال البشر والحيوان والنبات والحجر، وبدايات خلق الأشياء وتحريك عقولهم بقياس، وإمعان النظر في المقارنة بين من سبق من الناس والأمم، ويرشد إلى اكتشاف السنن العليا التي تحكم حركة الأكوان والإنسان، نظرا لأهمية التأمل في حياة المخلوقات، وما أودعه الله فيها من دلائل الوجود، ومن عجائب الصناعة وإبداعها[2]، ولهذا نظر رسول اللهﷺ إلى السّماء، وقرأ قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾[آل عمران: 191] ثمّ قال:" **ويل لمن قرأ هذه الآية ثمّ مسح بها سبلته**"[3] أي يقرأ ويترك التأمّل، ويقتصر من فهم ملكوت السموات على أن يعرف لون السماء وضوء الكواكب وذلك مما تعرفه البهائم أيضا، فمن قنع منه بمعرفة ذلك فهو الذي مسح بها سبلته، فخير عبادةٍ لله أن يهتدي الإنسان إلى أسراره في خلقه، وأن يدرك حقائق الوجود في نفسه وفي الكون من حوله. والقارئ للقرآن يحفز عقله للتأمل والتفكر، من جوانب عدة منها:[4]

- في جانب التوحيد: نجد القرآن يسرد آيات بينات في الدلالة على وحدانية الخالق وألوهيته وربوبيته، وأنه خالق هذا الكون وما فيه.
- جانب حث العقل الإنساني على القيام بفعل التفكّر والتدبّر الموصل إلى معرفة الحقائق، بمعرفة الأسباب وكنه الأشياء، من خلال ما يعقب المعرفة الأولى منها.
- جانب التمعن في قصص القرآن التي تبين أسرار الأحداث التاريخية إذ ليس التاريخ إلا مرحلة قد مضت وإنما لا بد من اتخاذه درسا للاتعاظ والاعتبار؛ بقياس أحوالهم مع أحوال السابقين حتى لا يقعوا في مثل ما حلّ بهم.
- كما ينبه القرآن على الوقوف على بدايات الأشياء وضرورة ملاحظة الجذور حتى لا يزيغ البصر في تأمل أطوار الأشياء المختلفة. وغيرهما من الجوانب التي استنفر فيها القرآنُ الإنسانَ للتدبر والتأمل فيها وحولها، ليكون سبيله الذي يتخذه صحيحا سليما.

2- ضرورة التأمل والتدبر.

فلله في ملكوت السماوات والآفاق والأنفس والحيوانات عجائب يطلب معرفتها المحبون لله تعالى، ولا تتم إلا بالتأمل فيها والتفكّر في ظاهرها وخافيها وذلك يستدعي كمال العلم والقدرة، وهذا ما دفع أحد المفكرين أن يقول:" إننا إن تهاوننا وقصرنا في تفهّم أسرار هذا الكون الرائعة، وجماله وجلاله البديع الحكيم، ونحن نعيش فيه، فإننا نستحق

---

[1]- الرازي: **التفسير الكبير**، ج:9، ص:140.

[2]- من تقديم أحمد فرّاج، المرجع السابق، ص: 5-6

[3]- أخرجه الثعلبي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:" **ولم يتفكر فيها**" وفيه أبو جناب يحي حبة: ضعيف؛ وذكره السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، كتاب الصبر والشكر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1999) ج: 3، ص:1034.

[4]- عبد الكريم بكّار: **فصول في التفكير الموضوعي** (دار القلم: دمشق، ط:06، 1431-2010) ص:16-18.

كلّ الاستحقاق أن نّطرد منه طردا؛ لأننا نكون أشبه بالضيف الجاهل حرمة البيت وكرامته، الذي أحلّه إيّاه المضيف..."[1]. ولا يمكن أن يبقى الإنسان من دون تأمل وتفكر.

- **التفكر توجبه المسؤولية البيئية (القوامة)**: لما جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض، وأطلق عليها أمانة التكليف إيحاء منه بوجوب أدائها بدقة وإخلاص وإدراك دون تهاون أو تغافل[2]، كان بذلك مكلف ومميز عن غيره، فإذا أقبل الإنسان على البيئة ليحقق فيها الحياة، باعتبارها مسخرة له، في سبيل إنجاز المهمة التعميرية، فهذا التصور من شأنه أن يجعل تصرف الإنسان في البيئة تصرف قوامة عليها، بمعنى أنه راعيا لها، ومشرفا عليها، كما هو الحال عند صاحب المزرعة المشرف على مزرعته، يستفيد عليها، ويعمل فيها بالصيانة والتنمية، للمحافظة على مقدراتها حتى تكون له مستمرة موصولة العطاء، فهو راع لها، تربطه علاقة خاصة بها، بخلاف مزرعة ليست له، فلا يسأل عنها ولا يهتم لأمرها، فلا يهمه أمرها إطلاقا.[3]

فالمسؤولية البيئية الملقاة على عاتق الإنسان تجعله يتصرف بالمسؤولية، ومن جوانب تصرف المسؤول التفكر والتأمل، للقيام بما يحفظ مواردها، واستهلاكه منها في حدود طاقتها وقدرتها، وما قدر لها وفق سنة التسخير، فهو راع لها، فيجنبها ما يفسدها أو يهلكها، كما يفكر في شأنها لما هي علامة على خالقه ودالة عليه. وربما نجد بعض الناس يهمل عبادة التفكر لتفادي المسؤولية التي تترتب عليه، وتشغيل ذهنهم بقضايا معينة، وهم يحسبون أنهم إن فعلوا ذلك فسوف ينجحون بإبعاد أنفسهم عن كثير من الموضوعات؛ فواحدة من الطرق التي تخدع الناس تكمن في افتراضهم أن بإمكانهم التهرب من مسؤولياتهم تجاه ربهم عبر عدم التفكر، وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل الناس لا يتفكرون بالموت والبعث من بعده.[4]

-**التفكر توجبه ضرورة التميز**: تعتبر مرتبة الإنسان عالية في السلم البيئي، وهو ما أطلق عليه البعض بالتميّز[5]، وأصل هذا التميّز ما خص الإنسان من بين جميع الكائنات البيئية بالوعي العقلي، الذي يكون به التمثل المعرفي لما وراء المحسوس والمقارنة بين المتماثلات والمتناقضات والحكم عليها، ولا يمكن للإنسان أن يقوم بذلك من دون التفكير، الذي توجبه ضرورة التميز عن باقي المخلوقات، فقد قال الألوسي في قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران: 190] ومعنى الآيات: العلامات واضحات على الصانع، وباهر حكمته، ولا يظهر ذلك إلا لذوي العقول، ينظرون في ذلك بطريق الفكر والاستدلال، لا كما تنظر البهائم".[6] فكثير من الناس اليوم يعيشون حياة نباتية فيها الطعام والشراب والتنفس والنوم والتكاثر،

---

[1]- راجع كتاب، زيجريد هونكه: **الله ليس كذلك** (دار الشروق: مصر، ط:01، 1995)، ص: 81-92. نقلا عن: زغلول النجار: المرجع السابق، ص:17.

[2]- فتحي الدريني: **خصائص التشريع الإسلامي**، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص: 83.

[3]- يراجع: محمد محمود السرياني: **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة** (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:1، 1427-2006) ص: 293-294.

[4]- هارون يحي: **فن التأمل**، من موقع هارون يحي: **الدعوة إلى الحقيقة**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.harunyahya.com

[5]- عبد النور بزا: المرجع السابق، ص: 363؛ محمد محمود السرياني: المرجع السابق، ص: 287.

[6]- الألوسي: **روح المعاني**، ج:3، ص:145

ولكنها خالية من التفكير!!وهؤلاء الذين يفعلون ذلك يندفعون إليه بشكل ذاتي في بعض الأحيان، أو بضغط من الآخرين حتى لا يختل نظام القطيع الذي يسوقونه، أو تتعرض مصالح العباد والبلاد للخطر!!

-**التفكر ميزة التنوع**: خاصية التفكير هي التي ميّزت التنوع بين البشر في المستويات العالية؛ وحين تحرم أمة أو مجتمع أو جماعة أو فرد من هذه النعمة الجليلة، فإن الحياة تصاب بالقحط والجدب، وتفقد ماءها ورواءها، وتصبح الأعداد البشرية الهائلة أكداسا من اللحم والعظم! وإذا ما حدث ذلك فإن كل مشكلة تصيب المجتمع تصبح إحدى لوازمه الثابتة فيه، وتظل تتضاعف وتتفاعل، حتى إذا شعر الناس بضرورة الخروج من النفق المظلم وجدوا أن ذلك لن يحدث إلا بعد تكاليف باهظة مع تضاؤل إمكاناته.[1]

ثانيا: دور البيئة في التأمل والتفكر.

1- البيئة مادة للتأمل والتدبر.

البيئة وعناصرها المادية والمعنوية مادة للتأمل والتدبر، ناطقة بوحدانية الله تعالى وتفرده بخلق البيئة الكونية، وبيان عظمته في الخلق، وتدبيره فيها وقيوميته عليها، وتجلّت فيها صفاتُ كماله، وبينت الآيات القرآنية أن الموارد البيئة محدودة على حسب ما وضع وقدر الخالق لها فيها، مع بيان القوانين التي ينبغي مراعاتها واتباعها في الاستنفاع بها، من أجل الحفاظ على ذلك التوازن الذي خلقت به ووضعه فيها مما يستشعر بعدم إخلاله، والقرآن الكريم حافل بالآيات الداعية إلى إطلاق الفكر والتأمل فيها.

والبيئة أودع اللهﷻ فيها الأسرار والحكم، مما يجعل المتأمل لا يشبع منها، ولا يمل يقول الغزالي رحمه الله:" والملوك تجعل في سقوف مجالسها من النّقش والزينة ما يجد الناظر إليه به راحة وانشراحا، لكن إذا داوم الناظر إليه نظره وكرّره ملّه وزال عنه ما كان يجده من البهجة والانشراح، بخلاف النظر إلى السماء وزينتها، فإن الناظر إليها من الملوك فمن دونهم إذا ضجروا من الأسباب المضجرة لهم، يلجؤون إلى ما يشرحهم من النظر إلى السماء وسعة الفضاء.[2]

ولنتأمل كيف تبين الآيات لنا البيئة على أنها مادة للتأمّل والتفكّر ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأنبياء:30-33].

ولقد تم تجهيل الذين كفروا على تقصيرهم عن تدبر وتأمل الآيات الكونية الدالة على عظيم قدرته وتصرفه وكون جميع ما سواه مقهور تحت تصرفه على وجه، ولكي تكون تلك الآيات سببا لهدايتهم إلى الاستدلال على التوحيد والقدرة الإلهية، وعلى معرفة مهماتهم ومصالحهم من خلال تلك العلامات الكونية،[3] ولا يعترضوا أو يصدوا عنها صدودا، لما في ذلك من ابتعاد عن الصراط المستقيم.

---

[1]- عبد الكريم بكارة: المرجع السابق، ص:18-19.

[2]- أبو حامد الغزالي: **الحكمة في المخلوقات**، ص:24.

[3]- الألوسي: المرجع السابق، ج:17، ص:34 وما بعدها.

والبيئة ما هي إلا مجموع دلائل تستحق التدبر والتفكر، كون الدلائل إما أن تكون من عالم السماوات أومن عالم الأرض، أما السماوية فهي حركة الأفلاك ومقاديرها وأوضاعها وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وما يختص به كل واحد منها من المنافع والفوائد، وأما الأرضية فهي النظر في أحوال العناصر العلوية، وفي أحوال المعادن وأحوال الإنسان الخاصة، ثم ينقسم كل واحد من هذه الأجناس إلى أنواع لا نهاية لها، ولو أن الإنسان أخذ يتفكر في كيفية حكمة الله ﷻ في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أقل مرتبة من مراتب تلك الحكم والفوائد، ولا شك أن ﷻ أَكْثر من ذكر هذه الدلائل في القرآن المجيد فلهذا السبب ذكر قوله:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾ [يونس:101]. ولم يذكر التفصيل.[1] واعتبر القرآن الكريم الذي لا يتدبر الآيات الكونية، معرضا عن الله تعالى وعن آياته، فهو حق﴿ وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ ١٠٥ ﴾ [يوسف:105]، وكان ذلك سببا لأن يناديه الله ﷻفيقول له: مالك وكلامي وأنت معرض عني؟ دع عنك كلامي إن لم تتب إلي.[2]

2- البيئة تساعد على فعل التأمل.

البيئة ليست مادة للتفكر والتدبر فقط، بل هي تساعد الإنسان على النظر والتدبر في الكون وسننه والتفكير في كوكب الأرض وسمائه وبحاره وصحاريه، وذلك باعتبارها أنها دالة على غيرها، فهي لا تجذب المتأمل إليها لذاتها، وإنما هي تسحره بما فيها من روعة خالقها؛ والحفاظ عليها يسهل على الإنسان تتدبر ما يتجلى من خلالها، والتعرف على الخالق ﷻ، والوصول إلى قناعة إيمانية بعظمته وبديع صنعه، فهي باقية على فطرتها غير مشوهة ولا ملوثة كل الدلائل والقرائن بادية عليها واضحة فيها، تدعو بلسان حالها على عظمة باريها وموجدها ﷻ؛ وقد كان مثل هذا التأمل هو الوسيلة التي عرف بها خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ربه، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩ ﴾[الأنعام75-79]، وهذا المشهد العظيم من سيدنا إبراهيم عليه السلام دلالة واضحة في إعانة العناصر البيئية له ودعمها له للوصول إلى الحقيقة المنشودة.

والسير في البيئة ومناكبها والسياحة فيها طريق للتعرف على الكيفية التي بدأ بها الخلق، ومشاهدة بدائع الخلق في السموات والأرض وما بينهما، وهذا ما يشرح لنا تعدد النصوص القرآنية في الحث على السير والنظر في الأرض:﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ

---

[1]- الرازي: **مفاتيح الغيب**، مج:9، ج:17، ص:176-177.

[2]- يوسف القرضاوي: **كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟** (دار الشروق: القاهرة، ط:2، 1420-2000) ص:179.

قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[العنكبوت:20]، وقوله ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الغاشية:17-20]، وقوله:﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الروم:50]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[النحل:13].

ومن ناحية أخرى فالبيئة الملوثة الفاسدة تصرف الإنسان عن التدبر في الكون من حوله، كما أنها تحول دون التأمل في ملكوت السموات والأرض، وتخفى مواقع الإبداع ومناظر الجمال، لتحل محلها مناظر الاشمئزاز والنفور، ففي المناطق التي تتصف بتلوث الهواء فيها بالغبار والأدخنة والجسيمات العالقة لا يمكن رؤية النجوم والكواكب بالعين المجردة، أو حتى بالأجهزة الفلكية التقليدية، والبحار الملوثة بالنفط أو بمياه المجاري تحول دون الاستمتاع بمشاهدة المياه وتحول من الاستمتاع بالحياة البحرية والتعرف على الكائنات فيها بسبب موتها، والمناطق التي تعرضت للتصحر لا تتيح عادة للإنسان أن يرى فيها أي مظهر من مظاهر الحياة النباتية أو الحيوانية، وربما تنفر العين والعقل من التفكر في مثل هذا المشهد إطلاقا، كما أن الروائح المنبعثة من الملوثات تزكم الأنوف وترمد العيون، وتقزز المشاعر الإنسانية تجاه العناصر البيئية هذه، وفي المناطق الملوثة للغطاء النباتي بدلا من أن يكون ملجأ الإنسان للتنزه والبحث عن أدوية يصبح هو سبب لأمراض، وربما تدفعه إلى الابتعاد عنها والفرار من مخاطرها، وهكذا تكون البيئة الملوثة مانعة للتأمل وحاجبة عنه؛ وكذلك يفعل التلوث البيئي بتلف آثار الأمم السابقة ويدمرها، فعلى سبيل المثال تنفث الأنشطة البشرية في الغلاف الجوي كل عام نحو150مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكبريت السام وتتلف هذه المادة ما أنجزه الأقدمون والمعاصرون، ويقول خبراء التلوث البيئي: إن الآثار القديمة بدءا من تاج محل في الهند إلى أكروبوليس أثينا ستذيبها هذه المادة.

وهكذا فأخطبوط التلوث إذا استمر على ما هو عليه فسوف يمحو كل أثر لأي أثر يدل على وجود الأمم السابقة.

المبحث الثاني: حفظ البيئة في القواعد الفقهية والمقاصدية.

تمهيد:

القواعد التشريعية (الفقهية، والأصولية، والمقاصدية) بغنائها وثرائها لدرجة التي تسعف على احتواء النوازل ومواكبة المستجدات بحلول اجتهادية محكمة ومخارج شرعية ملائمة، ولا غرو فإن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان لم تنبع من فراغ، وإنما من مرونته في التشريع ومنظوره المتراحب في تأصيل إشكالات الواقع، واستشراف آفاق المستقبل المتوقع.

فاستقراء القواعد التشريعية التي استنبطها العلماء يقدم لنا الخطوط العريضة للسياسة البيئية التي يجب أن نتبعها في تعاملنا معها؛ وليس عملنا هنا استقصاء القواعد والتدليل على دورها الاجتهادي في التأصيل لمستجدات الواقع، وحسبنا الإلمام بنماذج منها تعين إبراز جوانب وطرق حفظ البيئة، وتمكين أهل الحل والقعد من السلطة الواسعة (علماء وحكماء، رؤساء ووزراء) في توفير أسباب هذه الرعاية متى أعوزتهم التوجيهات والتدابير في القرآن والسنة وتراث فقهاء السلف. وسوف نتناول هنا أهم القواعد التشريعية المتعلقة بتحقيق مقاصد حفظ البيئة على ما وسعنا الجهد في ذلك.

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

سعة نطاق تطبيق القواعد الفقهية جعلها صالحة للتطبيق في المجال البيئي، من دون أن يكون هناك تعسف في توظيف القواعد أو إقحام ما ليس منها، باعتبارها أمرا كليا ينطبق على جزئيات كثيرها، مما جعل الفروع التي تندرج تحتها في ازدياد مستمر بحسب متطلبات العصر، ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات، بحيث تلبي القاعدة حاجة الفقيه في التعرف بسهولة على حكم الله تعالى فيما جد ويجد من الجزئيات المندرجة تحت القاعدة. إذ ما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في شؤون دينهم ودنياهم إلا شملها هذا التشريع الحكيم، ووسعها بيانه.[1]

الفرع الأول: قاعدة الضرر وتطبيقاتها البيئية.

أولا: التعريف بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

1- أصل القاعدة.

أصل القاعدة نص لحديث نبوي شريف نقله جماهير العلماء في كتبهم، واحتجوا به، روي عن أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" **لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، من ضارَّ ضَارَّه الله، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه**"[2].

---

[1]- محمد بكر إسماعيل: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** (دار المنان: مصر، د ط، 1997) ص:06-07.

[2]- ورواه مالك في الموطأ مرسلا: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:1500، وكتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، رقم:1581؛ وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم:2341، ج:3، ص:106؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ" **لا ضرر ولا ضرار من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه**" وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه"، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر: **المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي**، كتاب البيوع، رقم:2345؛ وجاء في مجمع الزوائد: "عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**"، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وعن عائشةﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" **لا ضرر ولا ضرار**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سمر بن أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه". انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج:04، ص: 110. ولمعرفة ألفاظ الحديث ورواته يراجع: صالح بن غانم السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** (دار بلنسية: الرياض، ط:01، 1417-1997) ص:495-496.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والضَّررُ: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضِّرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.[1]

2- معنى القاعدة.

ومعنى الحديث إجمالا أنه لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق ضررا أو ضرارا بغيره؛ وقد سيق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر. وقد اختلف العلماء في تفسير الضرر والضّرار الوارد فيه:[2]

فقيل هما لفظتان بمعنى واحد، جيء بهما على وجه التأكيد، وقيل: بل بينهما فرق-وهو المشهور بين العلماء- واختلفوا في بيان المراد من كل لفظة على أقوال منها:

- الضّرر هو أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، قال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وقال ابن عبد البر: هذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.
- الضّرر أن يضرّ بمن لا يضرّه مطلقا، والضّرار أن يضرّ بمن قد أضرّ به على وجه غير جائز، كأن يكون من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهنا مثل القتل والقتال.

وعلى كلا التفسيرين فإن الضّرر الذي نهى عنه النبيﷺ هو ما كان بغير حق ولم يأذن به الشارع، أما ما كان بحق فهو جائز كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعزير، وإن كان إطلاق لفظ الضرر عليها ليس على الحقيقة؛ لأنها ما شرعت إلا لدفع الضرر.[3] والضّرر الذي يكون بغير حق ولا مأذون به على نوعين: **أحدهما**: ألا يكون فيه غرض سوى الضرر بالغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، ومنه الرجعة في النكاح:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[البقرة:231].

ثانيهما: أن يكون له غرض آخر صحيح كأن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول: فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعد بذلك وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان: أحدهما: لا يمنع من ذلك، والثاني: يمنع. وأما الثاني: وهو أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه والارتفاق به فإن كان ذلك يضر به فله المنع، وأما إن لن يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ من قال في القسم الأول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، اختلف هنا على قولين: أحدهما المنع، والثاني عدم جواز المنع.[4]

3- قطعية القاعدة وعمومها.

---

[1]- على أحمد الندوي: **القواعد الفقهية** (دار القلم: دمشق، ط:08، 1430-2009) ص:288.

[2]- ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، ص:454-455؛ أحمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** (دار القلم: دمشق، ط:4، 1996) ص: 165؛ ابن عبد البر: **التمهيد**: 20، ص: 158.

[3]- ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، ص:454-455؛ ابن عبد البر: **التمهيد**، ج:20، ص:158؛ أحمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص:165.

[4]- ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، ص:460،458،455.

ومعنى الحديث صحيح في الأصول، فليس لأحد أن يضر بغيره، سواء أضر به من قبل أم لا؟ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة:231]؛ ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:06]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك".[1] وقد ختم الإمام ابن عبد البر رحمه الله شرحه الماتع لهذا الحديث بكلمة أصولية، مفادها:" وهذه الأصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تُصِبْ إن شاء الله، وهذا كله باب متقارب المعاني، فاضبط أصله".[2] وتنزل على كل صور الضرر الواقعة على المسلم، قال الإمام المازري رحمه الله تعليقا على الحديث:" وأصل هذا مراعاة الضرر، فكلّ ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم".[3] سواء كان الضرر عاما أو خاضا، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.[4]

ثانيا: تضمن القاعدة للضرر البيئي.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار تتضمن كل ما يلحق البيئة من ضرر، على نحو عام أو في أحد عناصرها ومواردها، وذلك من جهة الشمول، والحجية وإلزامية الدفع.

1- شمول القاعدة للضرر البيئي.

ورد لفظا الضرر والضرار بصيغة العموم ليشمل جميع الصور والألوان فيها، ولا يمكن القول بالانحصار على بعض دون غيرها، وكما يقول الأصوليون:" النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم"[5]، ولهذا الضرر الذي يمس

---

[1]- **الموافقات،** ج:03، ض: 12.

[2]- **التمهيد:** ج:20، ص: 160.

[3]- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: **المعلم بفوائد مسلم،** تقديم تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (الدار التونسية للنشر: تونس، ط:01، 1987) ج:2، ص: 212.

[4]- محمد صدقي البورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:01، 1404-1984) ص:79.

[5]- قال محمد بن عاصم الغرناطي رحمه الله تعالى:

والنَّكِراتُ في سياقِ نفيِها — تعمُّ كالفعلِ الذي في طيِّها.

يعني أن النكرات تعم إذا كانت في سياق النفي أي إذا كانت منفية بلا التي لنفي الجنس وكانت النكرة مبنية على الفتح نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو كانت منفية بغير لا وزيدت من قبلها نحو ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة:91]، وأما النكرة غير المنفية بلا ولم تزد من قبلها فإنها لا تفيد العموم عند القرافي، وقال السبكي إنها ظاهرة في العموم أي تفيده على سبيل الظهور، وتحتمل الوحدة احتمالا مرجوحًا نحو: لا رجل في الدار بالرفع. وإفادة النكرة التي في سياق النفي للعموم وضعية لكنها تكون نصًا في العموم إن نفيت بلا وبنيت على الفتح أو زيدت من قبلها وتكون ظاهرة فيه إذا كانت منفية بغير لا ولم تزد من قبلها وقيل إن دلالتها على العموم التزامية، وبه قال الحنفية نظرًا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد. يراجع: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي: **بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول،** تح: أبو محمد بن محمد الحسن، (مكتبة الولاتي: نواكشوط، ط:3، 1426-2006)، ص:100.

البيئة داخل فيه، وهو منهي عنه بنص هذه القاعدة، يقول الشاطبي رحمه الله في الحديث أصل القاعدة:" فأبى أهل العلم من تخصيصه-أي الحديث:" لا ضرر ولا ضرار"-وحملوه على عمومه".[1]

وعلى كل حال فإن القاعدة:" تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا لحوق أو إلحاق ضرر أو ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص".[2]

ومعنى ذلك أن النهي الوارد فيها يشمل كل صور الضرر والضرار، سواء وقع على الإنسان أو الحيوان، أو في غيرهما، كما يشمل كل الأزمان والأماكن التي يقع فيها الضرر، فلا يختص بزمان دون آخر، فيكون الضرر في فترة معينة منهي وفي غيرها لا، أو مكان دون غيره، فالنهي في بعض الأماكن منهي عنه وفي غيرها مباح، كما يعم بني آدم كلهم، من آدم إلى آخر واحد منهم عند قيام الساعة، ولا يستثنى منهم جيل أو جنس.

2- حجية الاستدلال بالقاعدة في الضرر البيئي.

على الرغم من شيوع القاعدة لدى جمهور العلماء في مجال الضرر وكونها عامة تشمل كل ضرر، إلى أن هناك من وقف موقفا خاصا تجاه الاستدلال بها، لكون الأضرار البيئية مفصولة عن معاني الضرر الشخصي في نظر هؤلاء، وأنها تختلف عن الإيذاء الموجه إلى إنسان بعينه وفي حالة معينة. [3]

ذهب بعض الباحثين إلى القول بـ:" أن معنى البيئة المبحوث عنها شيء، ومعنى إيذاء الغير أو النفس شيء آخر، ولذلك لا يصح الاستدلال بقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" في الأحكام البيئية التي غالبا ما يكون فيها الضرر نوعيا، بينما المقصود من الضرر الشخصي، وهو أمر يختلف بين شخص وآخر، فرب أمر يكون مضرا بشخص ولا يكون مضرا بآخر، فلا يحكم بشمول القاعدة الفقهية".[4]

والذي يمكن قوله هو أن الضرر البيئي لا يمكن لأحد تحمله في جميع حالاته، كما لا يمكن أن نتحكم في نطاق انتشاره، لأنه قد يكون مصدره بلد وآثاره تتعدى حدود البلد، فالضرر المباشر في معاملة أو جوار أو غيره يقاس بقدر معرفتنا العلمية بآثار الأعمال، فإذا كان أثر الضوضاء أو المداخن في الأبنية ونفايات المنازل والحرف والصناعات في المدن يسهل تبنيه لكل متهم، وتحديد المتضرر منه، فإن تقييم أثر صناعة الثلاجة على طبقة الأوزون أو أثر قذف الغازات الدفيئة في الهواء على ذوبان القطب المتجمد وارتفاع مستوى البحار أو ظهور الأمطار الحمضية وتحديد المتضرر منه يتعدى البعد المحلي للبلد أو القطر إلى الأرض كلها وكافة الأحياء فيها بل إلى الأجيال اللاحقة التي ستعيش آثار ذلك، ولهذا فالعمل بالقاعدة يقتضي العلم بالضرر، والبحث العلمي بمختلف تخصصاته يكون في خدمة تفعيل هذه القاعدة، تحديدا للضرر والعمل على إزالته بسن القوانين وطرح البدائل العلمية للمشاريع ذات الأثر السلبي على البيئة، واقتراح سبل تخفيف الضرر أو إزالته إن حصل.

---

[1]- **الموافقات**، ج:02، ص: 228.

[2]- عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (دار المعرفة: بيروت، ط: 02، د ت)، ج:6، ص:431-432.

[3]- عبد المجيد الطريبق: **منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة**، ص:253.

[4]- علي الأمين: **البيئة ومشكلاتها الراهنة من منظور إسلامي**، مجلة المنهاج، تصدر عن مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، العدد: الثالث عشر، ص:228.

وقد تطور اليوم ما يسمى بعلم تقييم الأثر البيئي (Etude d'impact Environnemental) للمشاريع، وصنفت فيه مصنفات وصارت وثائق التقييم البيئي من الوثائق الأساسية للترخيص بإقامة المشاريع واستغلالها.[1]

3- وجوب رفع الضرر البيئي.

الحديث الشريف نفى الضرر، سواء أكان متجها للإنسان أم لغيره من العناصر البيئية كالأرض والنبات والحيوان وغيرها. وقد ذكر الإمام الشافعيﷺ أن الضرر يمكن أن يلحق بالأرض فقال:" وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب ترابا كان منفعة للأرض لا ضرر عليها أخذ برده، فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبدا قومت الأرض وعليها ذلك التراب، وقومت بحالها حين أخذها، ثم ضم الغاصب ما بين القيمتين، وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤونة، كلفه".[2]

فالشرع لا يقر الاستكانة والرضوخ إلى الضرر ومآلاته، بل يحث على إزالة عينه ودفع أسبابه، ولا سيما إذا كان قدر الضرر المنتج للمفسدة معتبرا، وآثاره محققة ولا خلاف بين العلماء في ضرورة دفعه إذا تجلت بوادره سدا وصدا له، أو استفحل أمره دفعا ورفعا له، والشواهد الفقهية على ذلك غزيرة كثيرة[3]، ونمثل منها بما جاء في كتب الحسبة وكتب القضاء في نفي الضرر، جاء في كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني:" ومن المجموعة روي أن النبيﷺ قال:" **لا ضرار ولا ضرار**"، قال ابن القاسم رحمه الله: فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن الخبز أو لتسييل الذهب والفضة أو كير لعمل الحديد أو رحى أو رحبة تضر بالجدار فلهم منعه، قال مالك في غير شيء من ذلك، وفي الدخان وأرى التنّور خفيفا، قال: أشهب: وما احتفره الرجل في ملكه مما يضرّ بجاره فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدّا ولم يضطّر إليه، فإما إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنده مندوحة فله أن يحتفره في حقه، وإن أضرّ بجاره لأنه لا يضرّبه منعه، كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضرّبه في منعه له من الحفر في حقه لأنه ماله".[4] وهو معنى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ومن غير الجائز لأحد أن يفسد على الجماعة حقها في الانتفاع بأحد موارد البيئة، كأن يلوث الهواء بدخان مصانعه أو يدنسه بعوادم سيارته؛ وبالمثل إذا وضع رجل في بيته آلة تصدر اهتزازات تؤثر في سلامة حائط الجار، كان للقاضي أن يحكم بإزالة هذه الآلة، وكان على السلطة التنفيذية تحقيق ذلك.

وما ينطبق عل الفرد ينطبق على الدول أيضا، فليس من حق دولة أن تتصرف في مياهها الإقليمية بالشكل الذي يلحق أضرارا بيئية بجارتها أو بدول أخرى يمكن أن ينتقل إليها التلوث البحري الذي يتصف بأنه لا يعترف الحدود.

---

[1]- راجع مبدأ دراسة مدى التأثير، وبه قال المشرع الجزائري في قانون البيئة والتنمية المستدامة، رقم:03-10.

[2]- **الأم**، ج:7، ص:347.

[3]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:177.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادان على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:01، 1999) ج:11، ص:37.

ثالثا: التطبيقات البيئية للقاعدة.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، حيث يمنع ابتداء بموجبها أي اعتداء على مكونات البيئة، يُحدثُ الخلل، ويفوت المصالح المتوخاة من الموارد، ومن الإجراءات العلاجية بعد وقوع الضرر، من حيث تحميل المسؤولية للمسؤول عن الضرر، وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه الضرر والإضرار بالبيئة، بدءاً من أولى درجاته على اختلاف أنواعه، وانتهاء بتعطيل الاستفادة من الموارد. وقد تناول الفقهاء بعضا من صور التلوث الذي تعاني منه البيئة اليوم واعتبروه من الضرر الذي يمنع، ومن ذلك:

1- **تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة.**

تناول فقهاء الحديث تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يمنع الجار من أن يحدثه لجاره، فقد نص الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] على أن يمنع من اتخذ داره حمّاما يتأذى الجيران من دخانها أو بنى في داره تنورا للخبز دائما، بحيث يتضرر منه الجيران، فإن لهم منعه من ذلك لأنه يتسبب لهم بضرر فاحش.

يقول في المدونة:" قلت: أرأيت إن كان لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا، فأبى عليّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرارا على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأن مالكا قال: يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرر منع من ذلك؛ قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آبارا أو كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره".[4]

وكذا من يتأذى الناس من دخان مصنعه أو عوادم سيارته المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين، فإنه يمنع منه، ويطالب بإزالته شرعا، حيث إن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة،[5] فليس المقصود بالمصلحة التي شرع الحق من أجلها إذن مجرد النفع الشخصي في سائر الأحوال، بل المراد بذلك المصلحة التي لا تتعارض مع التنظيم التشريعي العام في الفقه الإسلامي.[6]

ونص المالكية أيضا على المنع من كل ما يصدر رائحة منتنة تؤذي لقولهﷺ:" **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم**"[7] حيث دل على المنع من كل رائحة تؤذي قياسا على رائحة الثوم والبصل،

---

[1]- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج:7، ص:380.

[2]- مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1415،01-1994) ج:4، ص:314.

[3] - ابن المفلح: **الفروع**، ج:4، ص:285؛ منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1418-1998) ج:3، ص:116.

[4]- مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج:4، ص: 314.

[5]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:2، ص: 243.

[6]- فتحي الدريني: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** (دار البشير: عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:02، 1419-1998) ص: 39.

[7]- رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: 815؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، رقم الحديث:563، واللفظ له.

فيمنع الشخص من أن يحدث في داره أو حانوته دباغا، أو يفتح بقرب جاره مرحاضا دون أن يغطيه، لأن الرائحة المنتنة تخترق الخياشيم وتؤذي الإنسان، كما يمنع من أن يحدث إصطبلا قريبا من بيت جاره حتى لا يتضرر ببول الدواب وزبلها.[1]

ومن مسببات تلوث الهواء كذلك ظاهرة التدخين التي تسري في مجتمعاتنا سريان النار في الهشيم دون أن يدرك محدثوها خطورتها، وخاصة إذا كان في حيز مغلق كمكاتب العمل والبيت والحافلة وغيرها، فلا يحق لمن ابتلي بهذه الآفة أن يلحق الضرر بمن معه، كما وأثرها السيء على البيئة، لما لنبات الدخان من مضار بيئية وتعود على البيئة.

2- القضاء في نفي الضرر.

قد أدرج الفقهاء تحت هذا العنوان مسائل عديد في نفي الضرر طبقا لهذه القاعدة، نورد بعضا منها، وفق الآتي:

منح الرجل البناء بما يلحق الضرر بأرض جاره، كمن له أرض لاصقة بأندر[2] رجل آخر وأراد البناء فيها، حيث يقطع الريح عنها ويبطل نفعها، قال مطرف وابن الماجشون رحمهما الله: لا يُمنع من ذلك لأن الأندر نفعه تنصرف منافعها إلى غيره، ذلك ولو منعتُه من هذا كنت مضرا به، وبه قال أصبغ.

قال ابن عبدوس رحمه الله: قال بعض أصحابنا وهو في العتبية[3] من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الكتابين:" إنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي قد تقادر نفع صاحبه فالأنادر عندنا كالأفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها.

قال ابن حبيب رحمه الله: قال مطرف وابن الماجشون: ومن أحدث أندرا إلى جانب جنان رجل وهو يضر به في تذرية التبن قال: يمنع عن ذلك، وهذا كمن أحدث إلى جانب جاره فرنا أو حماما فيضر بجاره فرنا أو حماما فيضر بمجاره دخانه إلا أن يأذن في ذلك كل من يصل إليه أذاه.[4]

ومن صوره كذلك، من كان له دار فحفر فيه بئرا ثم بنى جاره إلى جانبه حائطا فتهورت البئر، فقال الذي بنى: تهوّر البئر يضر بحائطي، قال: فليعدها كما كانت وينفي عنه الضرر، وعمّن تهوّرت بئره، فقام رجل فقال: أخاف أن يسقط مسكني وهو بقرب البئر، قال: إن عُرِف أن ذلك مخوف منع أن يضر به.[5] ومن صوره في مجال التهيئة والتعمير وهندسة المدينة، روى ابن وهب رحمه الله أن النبيﷺ قال:" **من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**"[6]، وقضى عمرﷺ بالأفنية لأرباب الدور، قال ابن حبيب رحمه الله:"

---

[1]- المواق: **التاج والإكليل**، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين، ج:5، ص: 165.

[2]- هو مكان صغير مستوي يقوم به الفلاح بالدَّرْسِ للقمح والشعير وغيرها، فيحتاج إلى ريح من أجل تصفية الحب من تبنه، وهذه الطريقة كان يعمل بها قبل استحداث آلات الدرس.

[3]- يراجع، ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج:09، ص: 261.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادات**، ج:11، ص:38-39.

[5]- المرجع نفسه، ج:11، ص:40.

[6]- رواه مسلم بلفظ:" **من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوّقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين**"، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 1610. وذكر الهيثمي بصيغة:" **ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض**" قال: يعني بذلك طرق المسلمين" مجمع الزوائد، ج:1، ص: 294. أما ابن وهب فقد رواه في المجموعة والواضحة. يراجع ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ج:11، ص: 47.

وتفسير هذا يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة في الأفنية، وليس بأن يحاز بالبنيان والتحصين، وقاله لي من أرضَى من أهل العلم، وقد مرّ عمر بكير حداد في السوق، فأمر به فهُدِم، وقال:" يضيِّقُن على الناس السوق". وقال أصبغ: وقضى عمر بن الخطابﷺ بالأفنية لأرباب الدور، فالأفنية دَوْرُ الدور، كلها مقبلها مدبرها ينتفعون بها ما لم يضيق طريقا أو يمنع مارة أو يضرَّ بالمسلمين، فإن كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاءوا، فإذا كان لهم أن يحموه فابتناه منهم مبنى وأدخله في بنيانه لم يمنع إن كان الطريق واسعة لا يضيق بوجه من الوجوه؛ وأكرهه له ابتداء مخافة الإثم عليه، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يكون له أن ينتقص الفناء والطرق ولا يدخله في بنائه وإن كان خلفه صحراء واحتجّ بالحديث فيمن اقتطع من الطريق شيئا".[1] والمتتبع لكتب الفقه يجد الأمثلة في مختلف مناحي الحياة، وتعاملات الإنسان مع العناصر البيئية، والتي قال فيها الفقهاء أنه يمنع منها بسبب ما يترتب عنها من ضرر.

3- الإضرار بالصوت.

جاء الأمر الرباني بغض الصوت، لأن فطرة الله في الإنسان تكره الأصوات المرتفعة الصاخبة،﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ [لقمان:19]، وخاصة في أماكن اجتماع الناس، وإمكانية رفع الصوت فيها بمجرد الاجتماع لما فيه من اللغط، فقد نزهت المساجد من جعلها مكانا يرفع فيه الصوت، قال رسول اللهﷺ:" **جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم**"[2]، وحديث:" **ألا كلكم يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم أو فلا يؤّذي بعضكم بعضا**[3] ومن حديث أبي حازم التمار عن البياضي:" أن رسول اللهﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال:" **إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**"[4]، وقال ابن عبد البر:" وإذا لم يجز للتّال المصلّي رفع صوته لئلا يغلّط ويخلّط على مصلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك، وألزم وأمنع وأحرم –والله أعلم– إذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرّ، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدّ تحريما".[5]

كما جاء النهي عن رفع الأصوات في الأسواق، قولهﷺ:" **إن الله يبغض كل جعظريٍّ جواظٍ سخابٍ في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بالدنيا جاهل بالآخرة**".[6] وما يحدث عندنا في هذا الزمان البائع يرفع صوته عاليا، بل يستعمل المكبر جاهلين مناهي ومحاذير السنة الشريفة.

---

[1]- المرجع نفسه، ج:11، ص:47.

[2]- أخرجه ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث:750، عن واثلة بن الأسقعﷺ. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:" قال البيهقي وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح". **تلخيص الحبير**، ج:4، ص:188.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله؛ والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل، رقم:1210؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، رقم: 4216.

[4] – مسند الإمام أحمد المجلد:04، رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، تحت رقم:174.

[5]- **التمهيد**، ج:23، ص:315.

[6]- رواه ابن حبان في الصحيح، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، رقم:72؛ والبيهقي في السنن الكبرى،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والجعظري هو: الشديد الأجلف الغليظ، والجواظ هو: الأكول النهم، والصخاب هو: الصياح، والحديث في صراحة بشناعة فعل الصياح في الأسواق باعتبارها مجمع الناس، لما يترتب عنها من ضرر كبير بالنسبة لمن كانوا فيه، وهذا نص صريح في منع التلوث الصوتي والإنكار على مقترفه، ويدخل فيه لفظا ومعنا ما يحدث في الأسواق من طرائق الإعلان الصاخب عن بضائع التجارية من أبواق وأجراس ومكبرات توقظ النائم، وتقلق اليقظ، وتمرض الصحيح، وتؤلم المريض.

ويدخل في هذا يحدث في الأعراس ومناسبات الفرح، من: آلات الغناء ومكبرات الصوت (DJ)، ويدوم ذلك أياما معدودات، ويستغرق النهار وأغلب الليل، هذا كله من الضرر والإضرار الذي يحدثه صاحب العرس، لا يختلف فيه اثنان وهو داخل في النهي الوارد في القاعدة لا ضرر ولا ضرار، بلا خلاف نعلمه.

كما يعتبر من الضجيج والتلوث الصوتي ما تصدره بعض آلات المصانع كالمحاجر من صوت ضار، إما كونها تعمل بذلك الضجيج كالرحا والمحاجر، وإما أن الآلات قديمة تحتاج إلى الاستبدال؛ فقد منع الفقهاء من اتخذ داره دكان قصارة أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقه، لتضرر الجيران من الأصوات ضررا فاحشا[1]، وبه أفتى المتأخرون من علماء المالكية، قال ابن عرفة رحمه الله: في ضرر قوة الحركات طرقٌ: روى ابن القاسم: من أحدث رحا تضر بجاره مُنع. الباجي: أما الرحا إن ثبت أنها تضر بجدران الجار منع منها وأما صوتها فقال مُطرّف وابن الماجشون في الغسّال والضراب يؤذي جاره وقع صوتهما: إنه لا يمنع، وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف، ووجه الأول إنما ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام؛ أما ما كان صوتا شديدا مستداما كالكمادين والقصارين والرحا ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة".[2] للقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر.

وإذا كان دفع الضرر يتعين ابتداء بحسم مادته وسد ذرائعه، ثم بقطع استدامته إذا ما كان وقوعه مفاجئا، فقد يتعين مسلك آخر في دفع الضرر العام والخاص وهو التقليل من آثار المفاسد، وتضييق الخناق على توابعها ولوازمها مما يكون نتيجة حتمية أو مآلا مباشرا لها، وإذا استهدينا بالنظر المآلي في هذا المسلك، فالمطلوب دفع المفسدة على وجه تمحى به آثارها دون أن يجر ذلك إلى مفسدة تماثلها أو تربو عليها، وبهذا التوازن المصلحي يتدارك حال المتضرر دون لحوق ضرر مماثل بالضار، ولا شك أن مسالك درء الضرر الواقع أو المتوقع محكومة بقواعد فقهية جليلة يمكن أن يتصور في رفع الضرر أربع حالات[3]: **الحالة الأولى:** أن يكون الدفع ممكنًا دون وقوع ضرر آخر وهذا لا نزاع في تعين دفعه لأن الضرر يزال. **الحالة الثانية:** أن يقتضي دفعه وقوع ضرر أخف منه وهذه الحالة أيضًا لا إشكال في لزوم دفع الضرر فيها ارتكابًا لأخف الضررين وهي المعبر عنها بقاعدة: " يدفع أعظم الضررين بأهونهما ". **الحالة الثالثة:** أن يترتب على إزالة الضرر ضررٌ مثله فلا يجوز في هذه الحالة دفعه لأن درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم

كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم:19158.

[1]- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدي**، ج:7، ص:380؛ البهوتي: **كشاف القناع**، ج:3، ص:116.

[2]- المواق: **التاج والإكليل**، كتاب الشركة باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين، ج:5، ض:1654.

[3]- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:7، ص: 500-501 بالتعاون بين مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والصيغة المتوفرة منها هي الصيغة الإلكترونية بإصدارها الأخير.

منها. **الحالة الرابعة:** أن تؤدي إزالة الضرر إلى وقوع ضرر أشد منه فلا يجوز دفعه أيضًا في هذه الحالة ارتكابًا لأخف الضررين من جهة ولكون درء المفسدة مشروطًا بأن لا يؤدي إلى أعظم منها.

وهذه الحالات الأربعة متفرعة من القاعدة الأم:" لا ضرر ولا ضرار"، ومجموعها تشكل القواعد الضرورية برمتها مما يستهدي بها في رعاية المقاصد.[1] ومن هنا تلوح ضرورة استثمارها في المحافظة على البيئة، وتدبير شؤنها على نحو محكم لا يشذ عن مقاصد الشريعة والمصالح العامة للأمة. ومن القواعد الضرورية المتفرعة عن القاعدة الأم، والتي يستفاد من إعمالها في تأصيل فقه البيئة ورعاية موارد الطبيعة وتمكين الدولة من الإسهام في هذا المجال.

أولا: قاعدة: الضرر يزال.

هذه القاعدة عند البعض أنها تنازع القاعدة الأولى من حيث العمومية، فهما اسمان لقاعدة واحدة، فكثير من الكتب الفقهية تعنونها بـ: "الضرر يزال"، والذي يجعلنا أن نفرع هذه القاعدة من القاعدة السابقة، باعتبار أن القاعدة الأم هي قاعدة احترازية في الوقاية، من أي اعتداء على البيئة، فإن هذه القاعدة الفرعية هي من القواعد الإجرائية لإزالة الضرر إذا وقع، تبدأ عند وقوع الضرر بعد وقوعه برفع الضرر.

1- المعنى الإجمالي للقاعدة.[2]

الضرر المدفوع في الشرع، وغير المأذون به، ضربان: الأول: ضرر قصد به الإضرار بالغير، وهو متولد من البغض وحب الانتقام، وشحاء النفوس ودسها. الثاني: ضرر يكون لمحدثه غرض صحيح غير الإضرار، وله مصلحة في ذلك، كمن يتصرف في ملكه على أساس جلب مصلحة لنفسه، فيترتب من تصرفه ضرر مؤذي للجار.[3]

والضرر بضربيه في أصله محرم شرعا وعقلا، وباعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه، لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة".[4] وعلى هذا صاغ فقهاؤنا قاعدة:" **الضرر يزال**"[5]، لتكون نبراسا للمصلحيين والدعاة وأهل العلم في اجتثاث المفاسد.

وتعني هذه القاعدة أن لكل فرد مطلق الحرية في أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإذا أحدث ضررا للغير فلوليّ الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر؛ كما له السلطة في منع الضرر الذي قد يلحق ببعض مكونات البيئة أو التخفيف منه أو حتى إزالة مصدره، حفاظا عليها وسدّ الذرائع المؤدية إلى الفساد. وعلى سبيل المثال، لا يجوز لأحد أن يفسد على الجماعة حقها في الانتفاع بأحد مواردها البيئية المتاحة، بأن يلحق بها ضررا يمنعهم من ذلك، حتى ولو استخدم ممتلكاته، "فإذا وضع رجل في بيته آلة تصدر اهتزازات تؤثر في

---

[1]- يراجع شرح المرداوي لقاعدة الضرر يزال، وكيف ربطها بالضروريات الخمس وكون القاعدة من القواعد الكبرى. أبو الحسن علاء الدين علي المرداوي: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون (مكتبة الرشد: الرياض، ط:01، 1421-2000) ج:8، ص:2846.

[2]- للمزيد في شرح القاعدة وبيان تفاصيلها، يراجع السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص: 59؛ أحمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص:179، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، القاعدة رقم:285، ج:07، ص:465.

[3]- قطب الريسوني: **البيئة والمحافظة عليها**، ص: 178 وما بعدها.

[4]- محمد صدقي البورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** (مكتبة التوبة: بيروت، دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 2000) ج:6، ص: 259.

[5]- السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج:1، ص:10-11.

سلامة حائط الجار، كان للقاضي أن يحكم بإزالة هذه الآلة، وكان على السلطة التنفيذية تحقيق ذلك"[1]. وما ينطبق على الفرد ينطبق على الدول أيضا، فليس من حق دولة أن تتصرف في مياهها الإقليمية بالشكل الذي يلحق أضرارا بيئية بجاراتها أو بدول أخرى يمكن أن ينتقل إليها التلوث المائي أو البحري الذي يتصف بأنه لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، ويمتد دفع الضر ليشمل الطير والحيوان.

فدرء الأضرار أيا كان نوعها ومصدرها، فلا تمييز بين مفسدة واقعة أو متوقعة، ولا تفريق بين ضرر مقصود إليه، وضرر غير مقصود إليه، وهذا ما تدل عليه صيغة القاعدة. ومن ثمة فالقاعدة ببعديها تكتسي طابعا قانونيا صارما يستفاد منه في منع الإضرار بالبيئة على بعدين: بعد وقائي يسد الذريعة، والسبيل إلى الضرر. فالقاعدة أشبه ما تكون بالأمر بحمية الواقية من الأمراض، فإذا ما قدر نزول المرض فإنه يدفع بالدواء المناسب والعلاج الأمثل.

2- التطبيقات البيئية للقاعدة.

ويترتب عليها أن من تسبب بأي نوع من أنواع التلوث لزمه إزالة السبب، فإن لم يتمكن لزمه التخفيف منه.

أ- إزالة ضرر المصانع والمنشآت: ومن بين التطبيقات التي ندرجها في هذه القاعدة أن المصانع والمعامل، التي تنفث الغازات السامة والأدخنة، والمحاجر ومصانع الإسمنت، التي تنفث الغبار السام المهلك، والمتلف للمحاصيل الزراعية، والأشجار المثمرة وغيرها، مما يؤدي ذلك إلى الضرر الجسيم الذي يصيب الإنسان في جسمه ومحيطه، يجب وقف أضرار هذه المصانع، إما باستبدال الآلات إن كانت قديمة، أو غير صالحة للتصفية، أو تركيبها من جديد إن لم يكن قد ركبها من بادئ الأمر[2]، وذلك خير من أن نوقف المصنع بكامله، تطبيقا لضابط القاعدة:" الضرر لا يزال بضرر مثله"، فإن تعذر تم توقيف المصنع إزالة للضرر. كما يجب إزالة تلوث الهواء الناتج بسبب أدخنة المصانع، ويزداد الأمر لزوما وخطورة إذا كانت الأدخنة سامة، أو تصل بالتلوث إلى الحد المضر. وتطبيقا للقاعد في مثل هذه الحالة هو استخدام الوسائل الكفيلة بعزل الملوثات وفصلها قبل انطلاقها إلى الوسط الهوائي كالمرشحات والمرسبات الكهربائية وغيرها.

ب- إزالة ضرر عوادم السيارات: كثير من الناس عندنا-في دول العالم الثالث-يسعى لأن يملك السيارة، ولا يهمه حالة السيارة، والغريب أن عوادم السيارات التي تنطلق تزيد الجو اختناقا، ومن أهم مصادر التلوث اليوم الاحتراق المتزايد للوقود الأحفوري نتيجة للزيادة الهائلة في أعداد السيارات، والتوسع في التصنيع وبناء محطات القوى الكهربائية..."[3] فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة، لإزالة الضرر الناتج عنها، من الإجراءات التي يزال بها هذا الضرر: تحسين المحركات، واستبدال قطع الغيار؛ أو تحسين الوقود المستخدم، حيث إن درجة التلوث تختلف باختلاف الوقود المستعمل، فالغاز الطبيعي أقل تلويثا من الوقود البترولي، والطاقة الكهربائية والطاقة الشمسية أقل المصادر تلويثا[4]، أو

---

[1]- جميل أكبر: **عمارة الأرض في الإسلام** (دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن: القاهرة، ط:1،) ص:201.

[2]- كثير من المصانع التي يتطلب تركيب مثل هذه المروحيات الممتصة للغبار، يتجنبونها ولا يستعملونها بسبب التكلفة الباهظة لها، وربح المسؤول إذا ما تم تركيبها وتشغيلها بصفة علمية ينقص من ربح بمقدار ربع الفائدة إذا لم تستعمل، ومنهم من يركبها في البداية لكي تمنح له الرخصة ثم لا يشغلها، على الرغم من وجود القوانين المنظمة لذلك.

[3]- عبد الله شحاتة: **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة** (دار الشروق: مصر، ط:01، 1421-2001) ص:101.

[4]- علي موسى: **التلوث البيئي** (دار الفكر: دمشق، ط:01، 2000) ص:221-223.

استعمال محركات قليلة الضرر بالبيئة، وإدراج فيها القطع المختصة في ذلك، وأهل الشأن في ذلك على دراية، وما يسمى السيارة الصديقة بالبيئة.

ج- إزالة ضرر المرافق الكهرومائية: وطبقا للقاعدة يجب إزالة التلوث الذي تسببه المرافق الكهرومائية في المياه، وما يترتب على ذلك من خسائر اقتصادية.كما هو الحال في قضية يوغسلافيا-سابقا والنمسا.[1]

د- إزالة ضرر النفط من البيئة المائية: يعد التلوث بالنفط أو بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشارا، فاختلاط الزيت أو النفط يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية، فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية والأحياء المائية الأخرى، مما يعرض حياتها للخطر، كما يؤثر من ناحية أخرى على التركيب الوعي لمياه البحر والأنهار ويخل بخصائصها بما يذوب فيها من مواد هيدرو كربونية والبنزين هيكا كلور وغيرها، وتؤثر من ناحية ثالثة على الشواطئ والمنشآت الترفيهية ويضر باقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام.[2] وتلوث البيئة المائية بالنفط يرجع إلى سببين:

الأول: هو الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية، ويتم في حالة التصادم بين السفن البترولية.

الثاني: التفريغ العمدي للمواد النفطية، ويأخذ صورتين: إحداهما: التفريغ المباشر، ويحدث في العمليات العسكرية، كما قد يحدث عند وجود أعطال في ناقلات النفط أو تعرضها للأعاصير إذ يتم تفريغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة؛ أما أخراهما: التفريغ غير المباشر ويتم في حالتين، الأولى: تتعلق بتفريغ مياه الاتزان أو الصابورة(Ballast) وهي: المياه التي تحملها ناقلات البترول في خزانتها بعج تفريغها كثقل لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن، والثانية: يتعلق بتفريغ مياه غسيل خزانات البترول في السفن والناقلات عند إجراء صيانتها الدورية إلى البحار وهي مخلوطة بالبترول.[3] هذه الأضرار يجب إزالتها من هذه البيئية حتى تتم حياة الكائنات فيها بسلام، وغير مهددة في حياتها، فالضرر الواقع من وجود النفط في المياه يجب إزالته؛ وهو ما نظمته الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

1- **معنى القاعدة.**

الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأَوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر بارتكاب ضرر آخر، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.[4]

---

[1]- هالة صلاح الحديثي: **المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي** (دار جهينة: عمان، ط:1، 1984) ص:131 و200.

[2]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي: **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2013) ص:88؛ وعبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:222.

[3]- أحمد محمود سعد: **استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:01، 2002-2003) ص:9394.

[4]- محمد الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دار الفكر: دمشق، سوريا، ط:1، 1427-2006) ج: 01، ص:215.

هذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرر يزال"، وعلل السبكي رحمه الله بقوله:" فهو كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال، أي يزال ولكن لا يضر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة بل هم سواء، لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق " الضرر يزال".[1] من القيود الواردة على مشروعية دفع المفاسد والأضرار، ألا يزال الضرر بضرر مثله، فإن لم تكن إزالته بأخف منه وليس من سبيل إلى درئه إلا بإحداث ضرر مساو له أو راجح عليه، تعين حينئذ جانب تركه على حاله[2]، وقال ابن السبكي رحمه الله في شرح هذه القاعدة:" وهو كعائد يعود على قولهم: "الضرر يزال لكن لا بضرره" فشأنهما شأن الأخص مع الأعم؛ بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما قصد بالضرر يزال "[3].

2– **التطبيقات البيئية للقاعدة.**

تطبيقات القاعدة في المجال البيئي كثيرة ومتعددة الجوانب، نذكر منها على سبيل التدليل لا الحصر.

أ– لا يزال ضرر بيئي بسلب حق الملكية: لا يزال الضرر الذي يلحق بالبيئة بالضرر الذي ينتج منه حرمان صاحب حق الملكية لمشروع ما من استعمال حقه، فإنه لا يجوز لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة حرمان صاحب الحق من استعمال حقه، مع التنبيه إلى أن حق الملكية لا يمكن أن يكون عائقا في ضمان حماية البيئة، بل هو مساعد لتحقيق الحماية للبيئة[4]، وكذا ليس له السلطة المطلقة، مع العلم أنه يمكن تفادي التزاحم هذا بوجود سبل للتعويض في جانب حق الملكية، فحق الملكية حق مرن.

ب– **لا تخليص لعنصر بيئي في إتلاف عنصر آخر:** لا يمكن منع الفساد والهلاك لعنصر بيئي في مقابل خسران عنصر بيئي آخر، لأن العناصر البيئية كلها سواء في الاحترام والقيمة، يقول السيوطي رحمه الله في فروع هذه القاعدة:" ولو التقت دابتان على شاهق ولم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى لم يفت واحد منهما بل من ألقى دابة صاحبه وخلص دابته ضمن".[5]

ومن استأجر أرضاً، وغرس فيها غراساً وأثمر، وانتهت مدة الإيجار، فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجر المثل، أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله، لأن الضرر الواقع عليه ببقاء زرعه في أرضه لا يزال بإحداث ضرر على المستأجر بإفساد زرعه.[6]

ج. **التخلص من النفايات والمواد السامة:** التخلص من نفايات المواد المشعة وفضلات المنشآت الصناعية ضرورة؛ إذ يستقيم بها دفع الضرر عن البيئة والصحة والإنسان، لكن هذا التخلص ينبغي أن يتم بطريقة آمنة صحيحة، وإذا ترتب عنه ضرر مماثل للضرر الأول أو راجع عليه، فالضرر لا يزال بمثله، كما هو الحال في المواد الطبية المستعملة لا يمكن إزالتها بالرمي لأن قد تم إزالة ضررها من المستشفى ولكن تم إحداث ضرر آخر منها في القمامة التي رميت فيها.

---

[1]– تاج الدين السبكي: **الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1411–1991) ج:01، ص:41.

[2]– قطب الريسوني: **البيئة والمحافظة عليها**، ص:179.

[3]– السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج:1، ص:41.

[4]– دستور 1976 الجزائري نص في المادة 16 منه على أن الملكية الخاصة يجب أن تساهم في تنمية البلاد، والتنمية الاقتصادية، وهو ما سار عليه فيما بعد من تعديلات دستورية. راجع: وناس عقيلة: **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2006، ص:07.

[5]– **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403–1983) ص:86.

[6]– محمد الزحيلي: **القواعد الفقهية**، ج:01، ص:217.

فينبغي معالجة الفضلات والعوادم والنفايات عند مصادرها، وبأحسن الوسائل، فلا يجوز للمصنع التخلص من نفاياته بإلقائها في نهر جار، وكذا تأثيرات المواد المشعة التي تبقى لمدة طويلة، فلا بد من توقي ما ينتج عن استعمالها من آثار ضارة بالإنسان والنظم البيئية مع ضرورة التخلص من نفاياتها بطريقة صحيحة، حيث يتطلب وقاية عالية، لدرء النفايات الذرية، ذات المواد المشعة، التي غالبا ما يتسبب فيها تعطيل المصانع، أو إهمال القائمين عليها، كما ينبغي تجنب التأثيرات الضارة الناجمة عن التفجيرات الذرية".[1]

وإذا انسكاب النفط في البيئة البحرية يمكن أن يلحق أضرارا بطيور البحر والأسماك والأحياء البحرية الأخرى فلا يصح إزالة هذا الضرر باستخدام مشتتات كيميائية، لأنها ستحدث بالبيئة البحرية ضررا أكبر من ضرر النفط نفسه، وفي مثل هذه الحالة يجب استخدام أساليب أخرى أكثر سلامة، مثل اللجوء إلى الوسائل الميكانيكية لكشط الزيت الطافي.

ثالثا: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

تهتم الشريعة لمر دفع الضرر بكل صوره ووجوهه، فلا مجال إلا وقد نهت عنه، فالعموم والخصوص من المجالات التي يمكن أن يقع فيها الضرر، أرست فيه قاعدة الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع نظيره العام.

1- معنى القاعدة.

والمراد بـ:" الضرر العام"، ما كان من الضرر واقعا على الأمة بأسرها، أو على فئة كبيرة، أو قطاع عريض منها؛ ويكون في مقابله ضرر يطال عددا أقل؛ كأن يقع على شخص واحد أو فئة قليلة، وهو ما يطلق عليه "الضرر الخاص".

ومعنى هذا أنه إذا تعارض ضرران، ولم يمكن دفعهما، بل كان لابد من وقوع واحد منهما، وكان أحدهما خاصا بفرد أو جماعة قليلة، والآخر متعلقا بجماعة الناس أو طائفة كبيرة منهم كان الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام، بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص؛ ارتكابا لأخف الضررين بدفع أعظمهما، وتفويتا لأعظم الشرَّين بالتزام أدناهما، والأمر كما يقول القرافي، رحمه الله تعالى:" إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، لأن مفسدتها أعظم وأشمل".[2] وهنا ملاحظتان ينبغي الالتفات إليهما:

الأولى: أن القاعدة واردة عند تعارض ضررين، والحال أنه لا يمكن دفعهما جميعا، فإذا أمكن دفع الضررين وإزالتهما معا كان ذلك هو المتعين، ولا يكون للقاعدة حضور ولا استعمال، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:"إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"[3]

---

[1]- عبد الله شحاتة: المرجع السابق، ص: 101-102.

[2]- شهاب الدين أبو العباس القرافي: **الفروق**، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:02، 1432-2011) ج:1، ص:435؛ قندوز محمد الماحي: **قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق** (الشركة الجزائرية اللبنانية: باش جراح، الجزائر؛ دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1427-2006) ص:227.

[3]- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج:1، ص:130.

الثانية: أن الشريعة حين تقدم دفع الضرر العام المتعلق بالجماعة أو بالعدد الكبير على الضرر الخاص المتعلق بالفرد أو العدد القليل فأنها تراعي صاحب الضرر الخاص باشتراطها أن لا تلحقه مضرة لا تنجبر، فتوجب له تعويضا عادلا يجبر له ضرره، كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[1] فإذا انتزعت أرض من ملك إنسان للحاجة العامة كأن تكون بجوار مسجد ضاق على أهله، أو كان الناس بحاجة إلى جعلها طريقا عاما لهم، أعطى وليُّ الأمر صاحبَ هذه الأرض تعويضا مناسبا، إما بدفع نقود، أو بإعطائه أرضا في مكان آخر، ونحو ذلك من أنواع التعويضات، ولا تؤخذ منه بلا مقابل؛ فإن هذا ظلم تأباه الشريعة.

2- **التطبيقات البيئية للقاعدة.**

القاعدة متسعة المجال؛ فهي شاملة لكل ما يتصور حصول الضرر فيه وهذا متصور في شتى المجالات، وهي من القواعد التي لا يعلم لها مخالف، والفقهاء مستخدمون لها في كتبهم على تنوع مذاهبهم واختلافها.

أ- تقييد استعمال حق المالك: من تطبيقات القاعدة عموما وفي المجال البيئية خاصة نجدها تقيد حق الاستعمال، وقد ذكر الفقهاء لذلك أمثله كثير منها: منع الخباز في إقامة فرن خبز بمحله في سوق البزازين، وكذا كل ضرر عام[2]؛ حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق؛ وقياسا على ذلك، يمنع إقامة مصنع للأسمدة الكيماوية أو الحديد والصلب مثلا وسط حي سكني، منعا للضرر الذي يعود على أهل هذا الحي[3] . ويمنع إقامة محطة نووية لتوليد الكهرباء على السواحل البحرية لأن مياه التبريد المنصرفة منها سوف تؤثر سلبا في الخصائص الفزيائية للمياه وتضر بما فيها من الأحياء البيئية التي تعيش في هذا المحيط؛ ويمنع إنشاء المصانع والدكاكين الحدادين في مناطق الكثافة السكانية، لما تحدثه من ضوضاء مزعجة ودخان كثيف، فلا ينعم الناس براحتهم ولا ينتفعون بأملاكهم على الوجه المعتاد.[4]

ب- نزع الملكية الخاصة: وانطلاقا من هذه القاعدة نجد الكثير من الفقهاء يجيزون انتزاع ملكية عقار خاص إذا ضاق الطريق على المارة؛ ونزع الملكية عمل يجب التوفيق بين مبدأين أساسيين، يكاد يقوم بينهما التعارض: المبدأ الأول: المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة، وعند التعارض يتعين تغليب المصلحة العامة.[5] المبدأ الثاني: لا

---

[1]- انظر: **الموافقات للشاطبي**، ج: 2، ص:264.

[2]- يقول ابن نجيم الحنفي:" اعلم أن في جنس هذه المسائل اختلافا حاصله أنه لا يمنع على الأصل الإمام، وهو أن كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وإن خلق بالغير الضرر، وأفتى بهذه الطائفة؛ لكن ترك غالب المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بينا، وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات"، يراجع: **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1405-1985)، ج:01، ص:282.

[3]- محمود صالح العادلي: **الإسلام وحماية البيئة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد:23، السنة:06، ص: 34.

[4]- عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، مقال مقدم للندوة العالمية للفقه الإسلامي وأصوله تحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، المنعقدة في08-10 أوت2006، الموافق 14-16 رجب1427، بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006، ج:2، ص: 409-410.

[5]- المنجور أحمد بن علي المنجور: **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين (دار عبد الله الشنقيطي: د م، د ط، د ت) ص:505.

يجوز التضحية الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة إلا في حدود ضيقة، والأفراد متساوون أمام الأعباء والتكاليف العامة، فلا يجوز أن يتحمل فرد أو أفراد تكاليف المصلحة العامة وحدهم دون غيرهم.[1]

يقول الشاطبي رحمه الله:" إن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة، أو تزيد عليها، وذلك أنه إما أن يقال للمكلف لا بد لك من القيام بما يخصك، وما يعم غيرك، أو بما يخصك فقط، أو بما يعم غيرك فقط، والأول لا يصح فإنا قد فرضناه مما لا يطاق، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف، فليس بمكلف بهما معا أصلا، والثاني أيضا لا يصح، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا، إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه، فإنه لا يكلف إلا بما يخصه، على تنازع في المسألة؛ وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة، فذلك واجب عليهم، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل بما تقدم من الأدلة، وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة، وهو الثالث من الأقسام المفروضة"[2].

رابعا: قاعدة "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين".

1- مكانة القاعدة.

الضرر ليس على درجة واحدة، يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه كما سبق القول، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة:" **الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف**" أو" **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[3] ، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه.[4] قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً".[5]

وهي القاعدة الثانية المتفرعة عن القاعدة السابقة "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف"، فالأخف من صفاته أن يكون أهون، فيختار هنا ارتكابه لكي نتفادى عواقب الضرر الأشد، وهو لون من ألوان الإزالة.

2- معنى القاعدة.

ومفاد القاعدة أنه إذا دار الأمر بين ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه. وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى:" لا ضرر ولا ضرار"، والقاعدة الأخرى" الضرر يزال" أي إن الضرر يجب إزالته بقدر الإمكان لكن بشرط ألا يزال بضرر مساوٍ له أو بما هو فوقه، كما تقول القاعدة الأخرى " الضرر لا يزال بمثله"، لكن إذا لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر أخف منه، يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر

---

[1]- وناس عقيلة: المرجع السابق، ص: ج من المقدمة.

[2]- **الموافقات**، ج:2، ص:366-367.

[3]- لمعرفة المزيد عن صيغ القاعدة راجع، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:07، ص:505، القاعدة رقم: 287.

[4]- محمد الزحيلي: **القواعد الفقهية**، ج:01، ص: 219.

[5]- **مجموع الفتاوى** (دار الوفاء: المنصورة، مصر، ط: 03، 1426-2005) ج:23، ص:343.

الأشد، أو بعبارة أخرى: يختار أهون الشرين، بناءً على القاعدة الكلية: " يُقَدَّم الأهمُّ على المهم إذا دار الأمر بينهما"، وإذا تحقق تحمل أدنى الضررين سبيلاً لدفع أعلاهما تعين فعله وصار تحمله طاعة، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:" وأهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر في حق من غص بلقمة، وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة، وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز".[1]

3- **التطبيقات البيئية للقاعدة.**

القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة، وقد فاضت بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين – باعتبار أن علم المقاصد من مباحث علم الأصول –وهي من أوسع القواعد الفقهية، تجري في عامة أبواب الفقه، وقد أجمع على مضمونها جميع الفقهاء[2] وأوردوها في كتبهم بألفاظ كثيرة[3]، مما يدل على عظم مكانتها وأهميتها، وأثرها في الفقه الإسلامي، فقد" أطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك ".[4] ولها تطبيقات في المجال البيئي.

أ– مقاومة الآفات: هناك أخطار يمكن أن تترتب على كل من المقاومة الكيميائية والمقاومة الحيوية لبعض الآفات، ولكن إذا كانت المقاومة الكيميائية ستترتب عليها أضرر أكبر، مثل: تلويث الهواء، والماء، والتربة، والغذاء، والقضاء على النافع قبل القضاء على الضار، وجب التحول، والحال كذلك من المقاومة الكيميائية إلى المقاومة الحيوية، وإن كانت لها هي الأخرى ضوابطها ومحاذيرها، ولكنها بالمقارنة أهون. كما يمكن أن نظيف هنا استعمال المواد الكيماوية تختلف في درجة حدتها وتلويثها، فيختار الأقل ضررا على البيئة من أكثرها، فالمواد الكيماوية التي تحدث ضررا أقل بالنسبة للإنسان أو النبات أو الحيوان، أو حتى الوسط الطبيعي هي التي يجب على المستعمل القيام بها، بدل الاستعمال لتلك المواد ذات الأثر الخطير، والمتفاقم.

ب– إتلاف النفايات المنزلية: وإذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان وأريد حرقها للتخلص منها فيمكن أن يجرى ذلك قرب المناطق البعيدة نسبيا ذات التعدد السكاني الأقل بدلا من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. وإذا كانت المناطق متساوية في الكثافة السكانية، فتجرى في المناطة الأقل تلوثا وفسادا.[5]

ج– منح فضل الماء: بذل فضل الماء لمن غارت بئره، وله زرع يخاف عليه التلف، مادام متشاغلا بإصلاح البئر،[6] لأنه بضياع الزرع يتضرر الزارع في ماله، وترزأ البيئة في مواردها، ويحرم المجتمع من نتاج أبنائه، وعامليه، ودفعا

---

[1]– **المستصفى**، ج:1، ص:98.

[2]– انظر: المواق: **التاج والإكليل**، ج:6، ص:249؛ الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج:1، ص:464؛ البورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**، ج:1، ص: 229.

[3]– ويعبرون عنها بـ: الضررين، أو الشرين، أو المفسدتين، أو البليتين، وهذه الألفاظ كلها تؤدي معنى واحداً في هذه القاعدة.

[4]– ابن الوزير: **الروض الباسم**، ج:1، ص: 72.

[5]– عدنان أحمد الصمادي: **منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة:17، العدد:51، ص:331.

[6]– ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص:222.

لأشد الضررين، واختيارا لأهون الشرين، كان على من فضل عليه الماء بذله بمن افتقر إليه، ولو لحقه من ذلك بعض الضرر. فالضرر الذي يلحقه عن منحه الماء ليس في مرتبة ما يلحق صاحبه من نقص الماء، وخاصة إذا كانت المساحة كبيرة ورأس المال كان أكبر.

د- **تهيئة الساحل:** على الدولة الساحلية، أن تستغل البيئة الساحلية أيما استغلال، من جوانب مختلفة ومتعددة، وفي بلادنا فهو فضاء مقعد من حيث أوضاعه، وطاقته وإمكاناته، ويلزم كل نشاط في هذه البيئة أن يحقق المصالح التي تعود منه على الجانب السياحي، والاقتصادي، والاجتماعي، وغيرها من مجالات التنموية، لذلك يجب إرساء استراتيجية وطنية لسياحة ساحلية مستدامة، حتى يبقى الساحل طبيعيا وجذابا، فالرهان معقود على الحفاظ على الساحل من النشاطات التي تمارس فيه وبه، وخاصة إذا لاحظنا أن الساحل ضحية نشاطات بعض المقاولين الذين يسعون للربح السريع والفردي على حساب السياحة والتنمية العامة، والاستمتاع البشري فيها، وعليه يمكن تقييد حق الاستمتاع بالبيئة الساحلية والشاطئية وتنظيمه، وذلك في كل مقومات الساحل والمتعلقة بالخصوص كما حددها قانون الساحل[1]، من شغل الأراضي وتموقع الطرقات وتوسع المجمعات السكانية والبنايات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وغيرها.[2]

هـ- **إتلاف العنصر البيئي الأقل قيمة عن الأخر:** إذا ترتب على عمل ما اختيار في القيام بعمل من شأنه إتلاف أحد العناصر البيئية فلا يمكن أن يقوم بالعمل إلا بعد معرفة قيمة كل عنصر، وكذا مدى دوه في البيئة، ومن الأمثلة التي جاء بها الفقهاء، قولهم:" الثور يدخل قرنيه في فرع شجرة ولا يطيق أحد نزعه: أنه ينظر إلى قيمة الثور وقيمة الغصن، فإن كان الغصن يساوي أكثر من الثور ذبح الثور مكانه، ولم يقطع من الشجرة شيء، ومصيبته من صاحبه، وإن كانت قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور، قطع منها ما يتمكن به إخراج الثور عنها وقيمته على صاحب الثور. ونفس الكلام عن الجرار في البيت أو الإبل كان في البيت صغير فكبر ففي خروجهما إما بهدم الجدار لكونهما أكبر منه، أو بكسر الجرار أو ذبح الإبل.[3]

و- **ما يفعل بالحيوان إذا لم يعد نافعا:** ذكر البرزلي رحمه الله أنه:" نزلت مسألة وهي إن قطا عمي وفرغت منفعته فاستغنى فيها، شيخنا الإمام-يقصد ابن عرفة-أفتى بوجوب إطعامه وأن لا يقتل، وكذلك ما أيس من منفعته لكبر أو عيب وكذا ذبح القطوط الصغار والحيوان الصغار لقلة غذاء أمهاتها، أو راحتها من ضعفها، والصواب-كلام البرزلي-في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله ﷺ :" **إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر**"[4]، وإلى مسألة القطوط الصغار والأعمى أشار صاحب الإيضاح[5] بالسنور أو إلى الهر يستتر.[6]

---

[1]- رقم:02-02، المؤرخ في 05فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم:10.

[2]- انظر: نصر الدين هنوني: **الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري** (دار هومة: الجزائر، ط:01،2013) ص:588 وما بعدها.

[3]- المنجور أحمد بن علي المنجور: المرجع السابق، ص:504.

[4]- لم أجده في المراجع الموجودة لدي بهذا اللفظ، فهو ليس بحديث وإنما هو نص قاعدة.

[5]- وهو إسماعيل بن محمد الأمين، يراجع: مير سليم: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تصحيح: شرف الدين الكليسي (منشورات مكتبة المثنى: بغداد، د ط، د ت) ص:371.

[6]- المنجور: المرجع السابق، ص: 504.

الفرع الثالث: قاعدتا الغنم وتصرف ولي الأمر.

مراعاة لمنهجية التوازن بين المباحث والفروع، جمعنا بين هتين القاعدتين، ليس لصغرهما أو عدم الاهتمام، والاعتبار بهما، فهما من القواعد ذواتا الأثر الجليل في الفقه الإسلامي، وتندرج تحتهما الكثير من المسائل الفقهية، ومنها البيئية.

أولا: قاعدة "الغنم بالغرم".

1- أصل القاعدة.

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي "**الخراج بالضمان**"، وتعبّر عن عكس قاعدة "الخراج بالضمان"[1] وجه الاستدلال: أن إباحة غلة الشيء بضمان رقبته، هو نوع من مقابلة الغنم بالغرم، لأن الغلة نوع من الغنم، والضمان نوع من الغرم. فهذا الحديث دليل على جزء من أهم أجزاء القاعدة وأبرز مشمولاتها، وحجة لفرع من أوسع فروعها.[2] يقول الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله:" ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم، وأصله ما **قضى النبيﷺ أن الخراج بالضمان**...".[3]

والقاعدة سارية التطبيق على معظم فروع الشريعة، فهي من القواعد الكبيرة الواسعة التي اتفقت المذاهب الفقهية عليها بوجه عام، وأعملتها في مجال العبادات والمعاملات، وتندرج فيها قاعدة " الخراج بالضمان " لأن الغنم أعم من الخراج، والغرم أعم من الضمان، ولأن قاعدة الخراج بالضمان قاصرة في تطبيقاتها على جزءٍ من المعاملات المالية وهو رد المضمونات بعد استغلالها، مع استحقاق غلتها بضمانها.[4]

2- معنى القاعدة.

الغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة[5]، والغرم أداء ما لزم، واللفظان متقابلان؛ فالغنم مكسب، والغرم مطلب، وبيان ذلك: أن ما يكسبه الإنسان من غير مشقة من مال وغيره، هو مستحق بسبب ما يقابله من تحمل المغارم وأداء اللوازم. فالتكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعا.[6]

وبيان ذلك: أن الشرع بنى حلية المكاسب التي لا تعب فيها ولا مشقة ولا سعي، على جعل الكاسب الغانم عرضة لتحمل ما يقابلها من المغارم، وما يجب أداؤه بمقدار ما غنم، كالتاجر مثلًا إنما جاز له أن يغنم الربح بما يقابله من تحمل الخسارة. فكل معاملة قامت على أساس تقبل الغنم دون تحمل الغرم هي باطلة، لأن الغنم لا يحل ولا يطيب

---

[1]- مأخوذة من نص حديث شريف، رواه والترمذي في الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم:1285و1286، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب؛ وأبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم:3508 و3509 و3510؛ والنسائي: السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم:4490؛ وابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم:2243 من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وأحمد: المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم:23704 و25468.

[2]- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، القاعدة رقم:863، ج:14، ص:374-375.

[3]- **حجة الله البالغة**، ضبط والحاشية: محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1415-1995) ج:2، ص:308.

[4]- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:14، ص:373

[5]- ابن منظور: **لسان العرب**، مادة غنم، مج:05، ج:63، ص: 3307

[6]- مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ج:2، ص: 1038.

إلا بالغرم، أي بتحمله إن كان موجبه، ولذلك جاء من صيغ القاعدة قولهم: " الغنم يتبعه الغرم "[1]، وقولهم: " النعمة بقدر النقمة "[2]، على أن النعمة بمعنى الغنم، والنقمة بمعنى الغرم، وليس معنى هذا أن كل من أخذ الغنم وجب عليه الغرم فعلًا. بل المقصود أن عليه أن يتحمل الغرم إن كان، وإلا فقد يغرم وقد لا يغرم إذا لم يقم سبب الغرم، كالتاجر قد لا تتعرض تجارته للخسارة، ولكن العبرة بقبول المبدأ والاحتكام إليه.

وكما أن الغنم مستحق بالغرم، فإن الغرم مشروع تحمله بالغنم، وقد جاء في الصيغة الثانية من الصيغ الأخرى للقاعدة قولهم:" الغرم مقابل بالغنم"[3] وليس بالضرورة أيضًا وجود الغنم فعلًا لتسويغ تحمل الغرم، بل يكفي ظن وقوعه. وعليه فالغنم مستحق بالغرم، والغرم واجب بالغنم. وهذا من عدل الشريعة الإسلامية.[4]

3- التطبيقات البيئية للقاعدة.

لهذه القاعدة فروع كثيرة، إذ تشمل العبادات والمعاملات، في شتى أبوابها، واذكر هنا بعضا منها:

أ- عمارة الوقف.

عمار البيئة من وجوه تنميتها، وهو تنفيذ للأمر الرباني ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:61]، ومن صور التنمية هذه التي حرص الفقهاء عليها، عمارة العين الموقوفة، فمن وقف دارا، أو أرضا، أو شجرا، أو أي عنصر من عناصر البيئة وغيرها، يكون على الموقوف عليه طبقا للقاعدة، حيث جاء في تبيين الحقائق:" لو وقف دارًا على سكنى شخص بعينه فإن العمارة عليه لأنه هو المنتفع بها والغرم بالغنم".[5] وبين علة ذلك بقوله:" لأنَّ قصد الواقف صرفُ الغَلَّة مؤبَّدا ولا تبقى دائمة إلَّا بالعمارة فيثبتُ شرط العمارةِ اقتِضاءً ، ولأنَّ الجراحَ بالضَّمان وصار كنفقةِ العبد الموصي بخدمته فأنها على الموصى له بها...وإنَّما يستحقُّ العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوفُ على الصِّفة الَّتي وقفه وإنْ خرِب يبني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غَلَّتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأمَّا الزيادة على ذلك فليست بمستحَقَّةٍ عليه والغلَّة مستحَقَّةٌ له فلا يجوز صرفها إلى شيءٍ آخر إلا برضاه..لأنَّ الصَّرف إلى العمارة ضرورةُ إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزِّيادة".[6]

ب- تحمل أرباب المصانع لنفقات حماية البيئة.

يقوم رجال الأعمال بفتح ورشات ومصانع ومنشئات في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، وكل منها تسهم في جانب معين من التنمية، وعند قيامها بتقديم طلب الإنشاء للسلطات الوصية، يكون عامل البيئة من المؤشرات التي تقبل عليها المشاريع، ويحرص عليها، خاصة تلك التي لها تأثيرات خطيرة على البيئة والإنسان، وذلك بدراسة علاقة

جمعة بن عبد القادر طرح الأسرية

---

[1]- ذكرها بهذه الصيغة الإمام القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب (دار الغراب الإسلامي: بيروت، ط:01، 1994) ج:6، ص:252.

[2]- وهي الصيغة التي استعملها المحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام: **فتح القدير**، ج:03، ص:14.

[3]- انظر: الندوي: **القواعد الفقهية**، ص: 343.

[4]- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:14، ص: 372.

[5]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، ط:01، 1413-1983) ج:3، ص:327.

[6]- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (دار الحديث: القاهرة، ط:01، د ت)** ج:4، ص:411.

الموارد البيئية مع النشاطات التنموية، وبيان التهديدات البيئية المحتملة من هذه الأنشطة التنموية وتحليل الموارد الطبيعية المعرضة للخطر، من: غابات، وحيوانات، تضاريس الموقع، والحفاظ على منظره الطبيعي.[1]

فمشروعات التنمية القائمة والتي لم تتعرض لدراسة التقييم البيئي، هي التي تؤثر على البيئة تأثيرا سلبيا واضحا، وبالتالي لا تتحقق استدامة للتنمية المرجوة التي تحافظ على البيئة في عناصرها، وتوازنها، ونظامها، وتلك المشروعات تم إنشاؤها دون الوضع في الاعتبار التأثيرات السلبية المختلفة، أو حتى وضع خطط معينة للتخفيف من هذه التأثيرات في مراحل إنشاء وتشغيل المشروع، وحيث إن هذه الاعتبارات تمثل عناصر أساسية في تقييم بيئي، لذا يعتبر التقييم البيئي أداة أساسية وفعالة في تحقيق التنمية المستدامة للمشروعات، وقد تعددت الطرق والأساليب المستخدمة في تقييم وتحديد التأثيرات البيئية الناتجة عن مشروعات التنمية المقترحة.[2]

هذه القاعدة لها علاقة بتبديد الموارد البيئية وتلويثها، وهو ما يعرف بمبدأ "الملوث الغارم" (Principe poleuer payeur) وكمثال على هذا تساءل رجال القانون والتنمية عن صاحب المعمل الذي يحصل أرباحا طائلة ويلوث مجرى المياه أو فضاء المدينة أو شاطئ الإقليم، ويساهم في انقراض الأحياء البرية والمائية، كيف يدفع التعويضات عن ذلك؟ وكيف تقدر؟ وكيف يستفيد منها المتضررون الأول فالأول؟[3]

وعليه يكون صاحب المصنع أو المنشأة مثلا ملزم بالنفقة على تلك المتطلبات البيئية في حفظها، وحمايتها من تلك التأثيرات السلبية للمشروع، وسواء كانت تلك المتطلبات هياكل وبناءات كغرف للتصفية والتنقية، أو أجهزة للقيام بإزالة الملوثات، وأجهزة التعقيم والتصفية، وإلزامية تتبع الإجراءات العلمية التي تتطلبها عملية الإزالة، أو عملية التخلص من النفايات وما يتطلب من تعقيم أو حرق أو أجهزة صيانة، فكل هذا من نفقات على صاحب المصنع التي يغنم الربح فعلية أن يغرم عليه.

1- توظيف للتطورات التكنولوجية فيما يصلح البيئة.

حكمت هذه القاعدة الكثير من التشريعات البيئية التي فرضت استعمال تكنولوجيا نظيفة، والمسايرة لأحدث التطورات التي وصل إليها الإنسان، وإن كانت هذه المتطلبات مكلفة لصاحب المعمل، أو غرس مناطق خضراء، وأحزمة طبيعية خالية من السكان، لتلافي آثار التلوث، أو جمع النفايات وتصفيتها قبل القذف بها في الطبيعة، أو إعادة استعمالها عبر تقنيات معينة، إلى غير ذلك مما لا يمكن الإطالة فيه في هذا المقام

وعلى سبيل المثال، المحاجر لها تأثير جد سلبي على البيئة، بما فيها من عناصر حيوانية أو نباتية أو الإنسان، وتعتبر من مصادر أمراض خطيرة، لما تفرزه من غبار وذرات مميتة، ولكن التطورات التكنولوجية القائمة على حفظ البيئة، اخترعت مروحيات ومحركات خاصة تمتص كل تلك الذرات والغبار الذي يصدر من المحاجر، فتكون بذلك المحجرة صديقة للبيئة، وهذا ما يلزم صاحب المشروع أن يضعه في التخطيط لأنشاء مثل هذه المصانع، وعلى الجهات الوصية أن تأخذ في الاعتبار قبول ورفض المشاريع مدى المسايرة ومواكبة التطورات من عدمه، وهي من نفقات صاحب المشروع وعليه تكون تبعاته، لما يغنمه منه، فالغنم بالغرم.

[1]- وزارة الشؤون البلدية والقروية: **دليل تفعيل التنمية المستدامة في التخطيط** (وزارة الشؤون البلدية والقروية: الرياض، ط:1، 1426) ص:06.

[2]- وزارة الشؤون البلدية والقروية: المرجع نفسه، ص:14.

[3]- عبد المجيد الطريبق: المرجع السابق، ص:253.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

الإمام مأمور بنص الشرع أن يُطاع، لما يقوم من تنفيذ أحكام الله في الأرض، وتصرفاته المتعلقة بالرعية منوطة بالمصلحة، ولجانب البيئة القدر العالي في اعتبارها في تصرفاته باعتبارها مصلحة عامة، وعليها مستند الكثير من المصالح في تحققها، لنبين واجباته وعلاقتها بالمصالح، وتطبيقاته البيئية.

1- الواجبات والمصالح المنوطة بالحاكم.

نبين هنا نموذجا لبيان الواجبات والمصالح الإجمالية المنوطة بالحاكم في الإسلام، نأتي بها على لسان الماوردي، حيث يقول رحمه الله: "والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء: **أحدها**: حفظ الدين من تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له. **والثاني**: حراسة البيضة[1] والذب عن الأمة من عدو في الدين أو باغي نفس أو مال. **والثالث**: عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها. **والرابع**: تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها. **والخامس**: معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النَّصَفة في فصلها. **والسادس**: إقامة الحدود على مستحقّها من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها. **والسابع**: اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليها.

فإذا فعل من أفضى إليه سلطان الأمة ما ذكرنا من هذه الأشياء السبعة كان مؤديا لحق الله تعالى فيهم، مستوجبا لطاعتهم ومناصحتهم، مستحقا لصدق ميلهم ومحبتهم؛ وإن قصر عنها، ولم يقم بحقها وواجبها، كان بها مؤاخذا، وعليها معاقبا، ثم هو من الرعية على استبطان معصية ومقت، يتربصون الفرص لإظهارها ويتوقعون الدوائر لإعلانها".[2] فمن واجب ولي الأمر رعاية مصالح الرعية والمحافظة على تنفيذ الأحكام؛ وولي الأمر نائب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، ولهذا فتدخله في شئون الرعية منوط بتحقيق مصالحهم ورعاية شئونهم[3]. فإذا وقعت مفسدة كان على ولي الأمر التدخل لدرئها، ولكن هذا التدخل ليس مطلقا، وإنما هو مقيد — فقط — في حدود ما يجلب النفع ويبعد الضرر.

2- معنى القاعدة.

القاعدة هي تطبيق القاعدة " وضع الشرائع لمصالح العباد "[4]، وذلك باعتبار أن الإمام يقوم مقام صاحب الشرع، ينفذ أحكامه ويحقق مقاصده في الرعية، فيلزمه لذلك أن يسلك مسلكه ويقتفي أثره؛ فيتبع مقتضى المصالح

---

[1]- الساحة والحوزة.

[2]- الماوردي: **أدب الدنيا والدين**، تخريج الأحاديث: محمد أبو الخير السيد ومحمد الشرفاوي (مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط:1، 1427-2006) ص:203.

[3]- تاج الدين السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج:1 ص:41؛ السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص: 86.

[4]- هذه القاعدة هي أُم القواعد المقاصدية، لأنها أعمها وأوسعها، وقد وصفها ابن عاشور بأنها "قاعدة كلية في الشريعة"، وقد افتتح بها الإمام الشاطبي مقدمته لكتاب المقاصد، من كتاب الموافقات، حيث قال رحمه الله:" ولنقدم قبل الشروع في المطلوب، مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. **الموافقات**، ج: 2، ص: 6.

وهذه القاعدة معلومة ومسلمة عند عامة العلماء، بل حتى عند عامة المسلمين، لشدة ظهورها وظهور آثارها للعيان. ومعناها أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، لدنياهم وآخرتهم. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:03، ص:326.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشرعية ويلتزم بها، في سياسته وتدابيره، على غرار ما فعل الشرع في أحكامه ومقاصده. ومثل هذا يقال في حق العلماء المجتهدين، فاجتهاداتهم أيضا منوطة بالمصلحة، مثلما هي منوطة بغيرها من أدلة الشرع وقواعده؛ يعني أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم، معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، وأصل هذه القاعدة قولهﷺ:" **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**"[1] . وفي رواية:" **ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**".[2] فكل عمل أو تصرف من الولاّة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[3]. وهذا يطرد في كل تصرفات الولاّة، كما قال البهوتي رحمه الله: "ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلا عما فيه مضرة".[4]

3- التطبيقات البيئية للقاعدة.

أ- أعمال في السياسة الشرعية: تصرف القاضي في أموال الأيتام والصغار والمعتوهين والمجانين والأوقاف، منوط بالمصلحة؛ فلا تصح هبته شيئا من مالهم ولا بيعه؛ يجب على ناظر الوقف إذا ما أراد أن يؤجره أن يراعي الأصلح للوقف في تحديد المدة من حيث طولها وقصرها، ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح؛ فلا يفعل الإجارة الطويلة إلا إذا تحقق كونها أصلح،[5] ولا يجوز له أن يحابي أحدا في إجارته فيؤجره بأقل من أجرة المثل.[6] لا يجوز كراء الوكيل مفوَّضا كان أو خاصا لأرض موكله أو داره بمحاباة؛ لأن الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله[7] ولا يجوز للعامل في القراض أن يتصرف بالغبن الفاحش، ولا بالنسيئة إلا بإذن المالك؛ لأن تصرفه يتقيد بالمصلحة.[8]

وأروع ما قرأت في تطبيقات الأمراء المسلمين لهذه القاعدة بعد القرون المشهود عليها بالخيرية، ما رواه القاضي عياض رحمه الله:" أن محمدا بن محمد الطرزي مر يوما بدار ابن زرقون-إمام الجامع- والماء يخرج من قناة داره، فقال له:

---

[1]- البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم:6731 بلفظ:" **ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة**"؛ ومسلم: كاتب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، وباب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم:142.

[2]- البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام باب: من استرعي رعية فلم ينصح. رقم: 6732.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ج: 2، ص: 1050.

[4]- منصور بن يونس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1390-1970) ج:2، ص: 429.

[5]- عبد الغني الغنيمي الحنفي: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العلمية: بيروت، د ط، د ت) ج:02، ص:88؛ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگيرى) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** (دار الفكر: بيروت، د ط، 1411-1991) ج:02، ص:422.

[6]- الخرشي: **شرح الخرشي على خليل**، (دار الفكر: بيروت، د ط، دت) ج:7، ص:48.

[7]- الخرشي: المرجع السابق، ج:7، ص:48.

[8]- موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة: **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي (دار عالم الكتب: الرياض، ط:3، 1417-1997) ج:5، ص:29.

قد أذيت المسلمين بما يخرج من دارك، فقال له: قد وقع في بئرنا فأر وطهرناه، فقال: نجس أيضا؟ فحبسه في المسجد فلما حانت الصلاة أطلقه، وقال له: لو لا أنك الإمام لما أطلقتك.[1]

وهذه التصرفات فيما تعود عليه الموارد البيئة من منافعها على أصحابها، ومنها نقيس سائر التصرفات التي قد تكون سببا لفقد الاستنفاع والاستمتاع من قبل الرعية بالموارد البيئية والعناصر الطبيعية، كما هو الحال في إنشاء مصانع تفسد الغطاء النباتي في أماكن الاستجمام، كالمحجرة في السواحل والمتنزهات، كما يلحق بهذا كذلك تلك المصانع التي تنبعث منها غازات سامة فلا يمكنه أن ينشئها لما تعود عليه بالضرر لا المصلحة على الرعية.

2- **اعتبار المصلحة في منح الرخص:** فرض القانون الجزائري على غرار القوانين الأخرى في الأعمال والمشاريع التنموية اعتبار البيئة كمعيار في قيام وقبول تلك المشاريع، حتى تلكم الأعمال الشخصية التي ليس من ورائها منفعة عامة اشترط القانون ذلك فيها، وقيد القيام بالحصول على رخصة، والتي منها: رخصة البناء ، ورخصة إنشاء المنشآت والمصانع، ورخصة لقيام بكل مشروع تنموي في البلاد، ونظم ذلك بعدة أحكام قانونية من أبرزها القانون 90-29،[2] والذي عدلت بعض مواده وتممت أخرى منه ولا يزال ساري المفعول إلى اليوم، ومن ضمن اهتمامات هذا القانون تحديده للقواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير، وكذا الموازنة بين وظيفة هذه الأراضي من حيث جعلها ذات وظيفة: سكنية، أو فلاحية، أو صناعية، ومن ثم وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. لقد عني هذا القانون والمراسيم التنفيذية له بتحديد السياسات الوطنية للتعمير من خلال عمليات التخطيط والتوجيه الحضري، ويتجسد ذلك في أدوات التهيئة والتعمير، التي وضعها المشرع لهذا الغرض.[3]

وهذا العمل هو الذي تنطبق عليه القاعدة من كون تصرفه يكون منوطا بالمصلحة، وهو تصحيح لما كانت عليه الحالة قبل التسعينيات تسعى للاستجابة للطلب المتنامي على السكن ولو كان ذلك على حساب الأراضي الزراعية، نظرا لعدة اعتبارات على رأسها الاعتبارات السياسية.[4] وهذا محض العمل المفسد لتلك الأراضي، وما ترتب عليها من مسائل يصعب تصحيحها، أو التخلص من نتائجها.

3-حفظ البيئة قيد للملكية العقارية: ومن الوجوه التي من حق الحاكم أن يقوم بها هو صالح، كتقييده لبعض الحقوق من دون أن يكون سببا لاستبداد أو السلب لأملاك وحقوق الأفراد، من هذه التقييدات ما جعلها المشرع الجزائري يقيد مثل هذا الحق، مع التطور السريع لهذا الحق فقد برزت الملكية الفردية وتوسعت على حساب الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهذا ما شجّع على التنافس الشديد بين المالكين لتوسيع وتطوير ملكياتهم، ومع بروز الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الأرض قطاعا استراتيجيا مرتبطا أساسا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي

---

[1]- القاضي عياض: **ترتيب المدارك** (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، د ط، دت) ج:5، ص:104.

[2]- القانون رقم: 90-29، المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05 مؤرخ في27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 أوت2004.

[3]- دروازي عمار: **آليات إدارة الملكية العقارية المشتركة وحمايتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:120.

[4]- حاوشين ابتسام: **السياسة السكنية في الجزائر الواقع والآفاق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نقود ومالية، كلية العلوم السياسية والاقتصادية بجامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 17.

للسكان، بحيث كلما أحسن تنظيمها واستغلالها كلما ساهمت في الازدهار والتقدم، وفي المقابل فإن سوء تسييرها سيؤدي حتما إلى استنزاف الموارد الطبيعية لها.

والملكية بصفة عامة هي سلطة مباشرة لصاحب العقار أو المال يستطيع بموجبها أن يستغله أو يستعمله أو يتصرف فيه، إذن الأصل في الملكية هو استعمالها والحصول منها على المنافع بمختلف أنواعها وبذلك فإن امتلاك الأموال ليس مقصودا لذاته بل لما تحققه هذه الأموال من فوائد لأصحابها وللمجتمع كله.[1] والمسائل الضارة بالمجتمع عديدة ومتنوعة يعتبر أخطرها المشكل البيئي الذي مس كل القطاعات الحساسة للبلاد. ونظرا لشساعة موضوع حماية المجال البيئي وتعلقه بكل المواضيع فإن كل فروع القانون تخصص له قواعد حمائية.[2]

فالمشرع عنا وضع قيودا للملكية العقارية، وهي قيود بيئية بحتة هدفها حفظ البيئة وحمايتها من الاعتداء في ممارسة الأفراد لحقوقهم، باعتبارها سلوكيات من شأنها أن تأثر سلبا على الموارد البيئة، مما ينتج عنها آثاراً بيئية خطيرة، تعود على البلاد والعباد، سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى الثقافي.

المطلب الثاني: حفظ البيئة القواعد المقاصدية.

عرف الدكتور الكيلاني القاعدة المقاصدية بقوله: "القاعدة المقصدية هي ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام"[3]. ثم أوضح أن القاعدة المقاصدية متسمة بالكلية، بحيث لا تختص بباب دون باب، أو بحال دون حال، ولا زمان دون زمان. فهي "تعبر عن معنى عام، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة، التي نهضت بذلك المعنى العام"، ومن هنا فإن القواعد المقاصدية لا تدخل ضمنها المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية للأحكام، كمقاصد النكاح ونحوها.[4] أما الدكتور الريسوني، بين أنه بناء على ما تقتضيه منهجية المعلمة للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، قال فنحن نعني بـ:" القواعد المقاصدية":" الصيغ التقعيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها".[5]

الفرع الأول: قواعد المصالح والمفاسد.

---

[1]- أحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د ط، 1999) ص:07.

[2]- لمعرفة القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة، للقيود البيئية الواردة ضمن القوانين الخاصة، والقيود البيئية الواردة على حق استغلال الموارد العقارية، يراجع: بن سعدة حدة: **حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة سابقا، 2006-2007، ص: 09-67.

[3]- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي (دار الفكر: دمشق، ط:1، 1421-2000) ص:55.

[4]- المرجع السابق، ص: 57 و58.

[5]- قال في بحثه لمعلمة زيد للقواعد:" مفهوم القواعد المقاصدية في هذه المعلمة، مراعاة لكون هذه المعلمة عملا موسوعيا يتحرى الاستقصاء والاستيعاب أكثر ما يمكن، واعتبارا لكون الاهتمام الخاص والمستقل بالقواعد المقاصدية لا يزال في بدايته، ويحتاج إلى شيء من المرونة الاصطلاحية، فقد آثرنا اعتماد مفهوم موسع لهذا الصنف من القواعد. وإلى هذا وذاك، فإن من طبيعة القواعد المقاصدية التي نعنيها، كونها أكثر سعة وعمومية من القواعد الفقهية والأصولية بتحديداتها الاصطلاحية، فهي تتسع أحيانا حتى تكون بمعنى الأسس والمبادئ الأولية، والحِكَم الغائية العامة للشريعة الإسلامية. وكما قال الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة: "والقاعدة بهذه الصورة ليست تلك التي عرفها علماء الأصول بكونه الأمرَ الكلي المنطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه، بل هي هنا كما ذكرها التهانوي في اصطلاح العلماء أوسع من ذلك. وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام في قواعده"، يراجع: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:2، ص: 530-531.

أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، والأحكام الشرعية كلها مرعية للمصالح، دافعة للمفاسد، ولا تخلو البيئة في أحكامها الشرعية من مصالح مرية، ومفاسد مدفوعة.

أولا: قاعدة الاستصلاح.

1- تعريفها.

الاستصلاح عند أهل الأصول: "الأخذ بالمصلحة المرسلة"، قال الغزالي رحمه الله:" هي: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين "[1]، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:" المصالح المرسلة، وهي: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه "[2]، وقال الشاطبي رحمه الله: " المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص".[3] وهي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها بعينها أو نوعها، ولا على إلغائها، وليس له نظير ورد به النص يرد إليه،[4] ويترتب على ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودرء مفسدة.[5]

وبهذا ندرك أن المقصود بالمصالح المرسلة: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد شرعي خاص[6] بالاعتبار أو الإلغاء، وذلك لأن المصالح منقسمة ثلاثة أقسام: **الأول**: ما عهد من الشارع اعتباره كتشريع حد السرقة حفظًا للأموال. **الثاني**: ما عهد منه إلغاؤه كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث، وهذا قول باطل يخالف نص الكتاب بمقتضى المصلحة. **الثالث**: ما لم يعهد منه اعتبار له أو إلغاء بنص خاص، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة، وسميت بالمرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء في دليل خاص، فهي بذلك لم تدخل في المصالح المعتبرة؛ لعدم وجود دليل خاص يتناولها بعينها، ولا في المصالح الملغاة؛ لعدم ورود دليل خاص يهدرها بعينها؛ فسميت لذلك بالمرسلة، وتسمى بالمناسب المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وبغير ذلك.[7]

وقد نقد الدكتور قطب سانو حفظه الله ملحوظات نقدية ومنهجية على تعاريف المتقدمين وتقسيمهم للمصالح، وقدم تعريفا أعاد فيه تسمية هذا النوع من المصالح بالمصالح الفرعية، أو المسكوت عنها، أو غير المنصوص عليها، كونها التسمية الأكثر دقة وتعبيرا، فقال هي:" المصالح التي لم يرد في شأنها نص معيّن خاص مباشر باعتبارها أو

---

[1]- الغزالي: **المستصفى**، ج:1، ص:416

[2]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (دار الوفاء: المنصورة، مصر، ط: 03، 1426-2005) ج:11، ص: 187.

[3]- الشاطبي: **الاعتصام**، تحقيق: سيد إبراهيم (دار الحديث: القاهرة، د ط،1424-2003) ص:361.

[4]- قطب الريسوني: **التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده** (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1428-2007) ص:36.

[5]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:167

[6]- هذا القيد مهم للغاية، فليس من المقبول نفي وجود أصل من أصول الشريعة المعتبرة لهذا المناسب، فأنى يصح اعتماد دليل لا يستمد مشروعيته من أصول الشريعة، بل ينبغي تقييد هذا النفي بقيد" أصل معين" أو أصل خاص، فيقال إن هذا الأصل لم يشهد له أصل من أصول الشريعة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ويؤكد في الوقت ذاته وجود أصل غير معين ولا مباشر يشهد له. يراجع: قطب مصطفى سانو: **المصالح المرسلة مفهومها ومجالاتها وتوظيفها وتطبيقاتها المعاصرة** (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1427-2006) ص:07-08.

[7]- زكريا الأنصاري: **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ص:126؛ محمد الأمين الشنقيطي: **المصالح المرسلة** (الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة د ط، دت) ص:10.

إلغائها، ولكنها مشمولة بنصوص الشرع ومقاصده الكلية، ومشمولة أيضا بالنصوص الخاصة الواردة في المصالح المعتبرة.[1]

2- معنى القاعدة.

فالمصالح المرسلة هي التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها، فبقيت محل أنظار المجتهدين، بحسب ما تحققه من مصالح، أو تدفعه من مفاسد راجحة عن هذه المصلحة أو تلك من المصالح المعتبرة. وهذا النوع يشمل كل ما لم يرد فيه نص شرعي، ولم يسبق فيه إجماع، ولا قياس معتبر، ومثاله جميع المستجدات والوقائع والقضايا التي تندرج في مجال السياسة الشرعية والاجتهاد الملائم لمقاصد الشارع، ككتابة المصاحف، وتدوين الدواوين، ووضع الخطط والتراتيب الإدارية، وحفظ الأرض وسلامتها، لتحقيق الرسالة، والمساطر التنظيمية والقانونية، لضمان الأمن والاستقرار وحفظ المصالح العامة؛ مثل قانون الحريات العامة، ومدونة الشغل، والوظيفة العمومية، وتنظيم السير والجولان، وتنظيم العلاقة بالبيئة، والانتفاع بالموارد البيئية، ومؤسسات الدولة بجميع مصالحها، وآلياتها الاستصلاحية العامة، التي تلائم مقاصد الشارع، وتحفظ مصالح العباد، وتتلقاها العقول بالقبول.[2]

3- أهمية ودور القاعدة في مواجهة النوازل والمستجدات.

وتمثل هذه القاعدة مصدرا تشريعيا يتهدى به أهل السلطة والحكم في التأصيل الشرعي للمستجدات التي لا تشملها الأحكام الواردة في النصوص والإجماع والقياس بالتصريح عنها؛ ومكّنت الشريعة الدولة من سلطة تقديرية نافذة تدبر في ضوئها شؤون الأمة، فهي تبني مخططاتها التنموية، واستراتيجيتها المستقبلية في مختلف الميادين، وتعالج نوازلها على أساس تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، شريطة أن تكون التدابير المستحدثة متناغمة وروح الشريعة وجارية على مقاصدها، ولا تعود عليها بالإبطال.

ولما كانت السياسة التنموية من المسائل التي لا تحصرها الشريعة في قالب معين أو نمط معين، بل تركت الأمر للناس في تدبير أمورهم في الحقل التنموي" **أنتم أدرى بشؤون دنياكم**"[3] وفق حدود وضوابط رسمتها ألا تخرج عنها؛ ولما

[1]- قطب مصطفى سنو: المرجع السابق، ص:10-12. ولا يخلو هذا التعريف والتسمية من ملاحظات قد ترد عليه، كون المرسلة عند المتقدمين تنقسم إلى قسمين، ملائم وغير ملائم، وهو تقسيم الشاطبي في الاعتصام:" غير ملائم لتصرفات الشرع، بحيث لا يوجد له جنس معتبر من الشرع، وهذا هو المناسب الغريب، وملائم لتصرفات الشرع. فالأول لا خلاف في أنه لا يصح بناء الحكم عليه، وأما الثاني فهو محل الخلاف. انظر: الشاطبي: **الاعتصام**، ص:361. وقريب منه ما صرح به الشيخ زكريا الأنصاري؛ حيث صرح بأن محل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين في الجنس، أو عكسه، أو الجنس في الجنس، وهو ما يعرف بالملائم، وإلا فهو مردود قطعًا، وهذا هو المناسب الغريب؛ يراجع: **غاية الوصول**، ص:126. فالمناسب الملائم هو الذي تشهد له الشريعة بالاعتبار لملائمته لتصرفات الشارع.

[2]- للمزيد عن قاعدة الاستصلاح وخاصة عند المالكي، يراجع: عبد النور بزا: المرجع السابق، ص: 44 وما بعدها.

[3]- في سبب ورود الحديث قصتان، قصة النخل المشهورة، رواه عن ثابت عن أنسﷺ قال: سمع رسول اللهﷺ أصواتا فقال:" **ما هذا؟** قالوا: يلقّحون النخل، فقال: **لو تركوه فلم يلقحوه لصلح**"، فتركوه فلم يلقحوه فخرج شيصا فقال النبيﷺ:" **مالكم؟** قالوا: تركوه لما قلت، فقال رسول اللهﷺ:" **إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فإذا كان من أمر دينكم فإلي**". ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، رقم:2471؛ وأحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، مسند السيدة عائشة، رقم: 24399؛ وباقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالكﷺ، رقم:12135، أول مسند البصريين، ومسند سمرة بن جندبﷺ، رقم:19665. وأما قصة أذان والصلاة الفجر بعد وقتها رواها ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الآذان للصلاة بعد ذهاب الوقت، رقم:140؛ والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، رقم:1426؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب السين، من اسمه سمرة، رقم:6798.

كانت كذلك القضايا البيئية المعاصرة من المستجدات التي لم ترد فيها أحكام مخصوصة، ويفتقر الأمر فيها إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، فإن الاحتكام إلى قاعدة الاستصلاح يغدو ضرورة لا مدحة عنها؛ إذ بموجبه تقتدر الدولة على استحداث النظم والقوانين المعنية بحماية البيئة، وصيانة الموارد، وتدبير المرافق العامة.[1]

4- **شروط إعمال الأخذ بالمصلحة المرسلة في مجال البيئة:**

وإعمال الاستصلاح في معالجة المستجدات البيئية ليس على إطلاقة؛ وإنما يقيد بشرطين[2]: **الأول**: أن ينهض بالتقرير المصالح أهل الاجتهاد الشرعي بالتعاون مع علماء مؤهلين في التخصصات علمية شتى، حتى يكون تقرير الأحكام سليما؛ وهذا الشرط من أجل التصور الحقيقي للمسألة من أجل التعامل معها كما ينبغي، لأن إذا كانت المعلومات غير صحيحة أو موافقة لواقع الأمر، يكون كل من: التصور، والحكم عليه، وأسلوب التعامل كلها خاطئة.

يقول الدكتور قطب الريسوني:" من جهة فقه النص، وفقه الواقع معا، أما الفصام النكد بين المعرفة الشرعية والمعرفة الإنسانية في هذا السياق فتتمخض عنه أوهام في التكييف والتأصيل مردها إلى الاضطراب في فهم المسائل وتحقيق مناطات التطبيق".[3]

والثاني: راعي الملابسات الزمانية والمكانية المحتقّة بالواقع، وأوضاع الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى لا يسفر التطبيق عن مآلات مهدرة في المصالح الحقيقية والحيوية للدولة في هذه الملابسات أو تلكم الأوضاع.[4]

ثانيا: التطبيقات البيئية للقاعدة.

1- **التنظيمات البيئية**: من المجالات التي تندرج ضمن قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، ما تنشئه الدول اليوم، من وزارة البيئة، وإدارات التخطيط البيئي، والمياه، والغابات؛ وتنظيم الصيد والسواحل، والمحميات الطبيعية، وقوانين الصحة الحيوانية والنباتية، وغيرها؛ ويرجع هذا الإدراج إلى أن هذه المنشآت لا يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء ولكنها جارية على مقاصد الشرع في حفظ البيئة من جانب الوجود.

وللدولة أن تنشئ من المرافق، وتسن من القوانين، وما تراه حافظا لموارد البيئة، ورادعا للعابثين بها[5]؛ إذ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة في استحداث هذه المرافق أن تلكم القوانين محققة، ولا تخالف مقاصد الشريعة وقواعدها، إلا أن إعمال هذه القاعدة في المضمار البيئي أو غيره مشروط بالتنزه عن الهوى والتحكم المسبق وموافقة الغرض، وتكون الدراسة شاملة لكل جزئيات الموضوع من أجل تصور على الأمر تصورا صحيحا سليما، بما يسمح الحكم عليه وفق ما هو عليه.

2- **الاستنساخ النباتي والحيواني**: يعد نازلة جديدة معاصرة لم ينص عليها صراحة ومباشرة، والحكم عليه يكون بالنظر في الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية الكلية والجزئية، وهو يكون جائزا ومباحا، في التحقق ما يلي:

---

[1]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:168.

[2]- قطب الريسوني، المرجع **المحافظة على البيئة**، ص:168-169.

[3]- المرجع نفسه، ص: 169.

[4]- الدريني: **خصائص التشريع**، ص:191-192.

[5]- على سبيل المثال قانون رقم:83-03المؤرخ في 22 ربيع الثاني:1403 الموافق 5فبراير1983 والذي يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد:6، الصادرة بتاريخ: 8 فبراير 1983.

- إذا تعين سبيلا للمصالح المعتبرة والمنافع اللازمة، نحو: تحقيق مصالح الغذاء والدواء والنماء، أما إذا لم يتعين ذلك، وأمكن الاستغناء عنه بوسائل وطرق أخرى سليمة العواقب ومعلومة النتائج، فإنه لا يصار إليه ولا يعول عليه. لما قد يفضي إليه من نتائج خطيرة وعواقب مضرة بالصحة الإنسانية والبيئة والمحيط والنظام المعاشي العام.

ولعل السبيل الأمثل لتقوية الاقتصاد وتكثير المنتج كماً ونوعاً، وتوفير الأدوية يكمن في اتباع الطرق الإنمائية الطبيعية المألوفة، باستثمار الأراضي المعطلة منذ قرون بسبب الحروب، وقلة الإمكانات، وسوء التخطيط، وعولمة الاقتصاد، وتوخي سياسات الاحتكار الاقتصادي العالمي، واحتكار المعلومات والتقنيات والخبرات والتجهيزات.

ويتأكد هذا الأمر إذا علم أن ما ينفق على بعض التجارب الوراثية يمكنه أن يحل لكثير من دول العالم القير والمستضعف مشكلات التنمية والزراعة وإحياء الموات وتكثير الثورة الحيوانية بطرق عادية وطبيعية، ليسفيها من المخاطر ما في التحوير الجيني والتقنيات البيولوجية المجراة في مجال النبات والحيوان.

إذا لم يؤدي الاستنساخ النباتي والحيواني والتحوير الجيني إلى الضرر والفساد، سواء أكان بصحة الإنسان وكرامته خاصة، أم بالبيئة الطبيعية والاجتماعية الحضارية عامة، فالاستنساخ النباتي والحيواني يلحق بالمصالح المعتبرة، إذا تعين سبيلا للغذاء والعلاج والنماء، وإذا لم يفض إلى الضرر والفساد. فهو بهذا يدخل ضمن أصول ومعان معتبرة كثيرة منها: إباحة تسخير ما في الكون من الطيبات؛ وإعمار الكون وحفظ النفس والمال؛ والدعوة إلى البحث والنظر والتأمل والاكتشاف؛ وجلب المصالح والمنافع وتخفيف أعباء الحياة ومشاقها وغير ذلك.

أما إذا أدى إلى الضرر والفساد وتغيير خلق الله، وجلب الأدواء والأمراض والافتتان وطمس خصائص التنوع والنمو الطبيعي وجمالية الكون، وتكريس الهيمنة الاقتصادية والاحتكار العولمي وجعل الشعوب المقهورة محلا للتجارب الوراثية والاقتصادية، وغير ذلك، فلا شك في إلحاقه بالمصالح الملغاة والمنافع المردودة التي رفضها الشرع كليا وجزئيا، وتصريحا وتلميحا وتنبيها.[1]

ويمكننا أن نقول في الأخير أن المصالح المرسلة دليل وحجة شرعية، تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، وهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، فيجب اتباعها والعمل بمقتضاها، وتحرم مخالفتها متى تعين الأخذ بها.[2]

الفرع الثاني: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

في الدنيا لا تتمحض المفاسد لوحدها، ولا تتمحض المصالح لوحدها، وإنما هي مزيج بينهما، بنسب متفاوتة أو متساوية في بعض الأحيان، ولتحقيق المصالح ودرء المفاسد وضع علماء الشريعة قواعد في ذلك، للموازنة والترجيح، ونذكر منها تطبيقات بيئية.

أولا: قاعدة "الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما".

1- امتداد القاعدة.

وتقديم الجمع بين المصلحتين على ترجيح إحداهما على الأخرى هو امتداد لما قرره جمهور الأصوليين في مباحث التعارض والترجيح من أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، بإسقاط أحدهما بالآخر وغيرها من طرق

---

[1]- نور الدين الخادمي: **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1427-2006) ص:223-224.

[2]- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج:29، ص:30.

الجمع،[1] قال ابن السبكي رحمه الله:" وإذا تعارضا –أي الدليلان –فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن –ولو من وجه– فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في الدليلين الإعمال لا الإهمال[2]".[3]

فتقديم الجمع على الترجيح إذًا هو القانون العام أو الحكم العام الذي يلجأ إليه أولًا عند وقوع أي تعارض، سواء أكان موضوع التعارض هو بين الأدلة فيما بينها على وفق ما تم تفصيله وبيانه في القواعد الأصولية، أم كان هذا التعارض بين المصالح على وفق ما تكشف عنه هذه القاعدة التي نحن بصددها.

2- المعنى الإجمالي للقاعدة.

إذا تعارضت مصلحتان فإن أمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معًا، فإنه يقدم على ترجيح إحداهما واطّراح المصلحة الأخرى بالكلية؛ أي أنه لا يصار إلى اطّراح إحدى المصلحتين وإبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع والتوفيق متعذرة وغير ممكنة.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:" فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وان تعذر الجمع بينهما، أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم المصلحتين على أدناهما".[4]

وإذا كانت القاعدة هي في الجمع بين المصالح دون تفويت أيٍّ منها، فإن جوهر معناها ومدلولها الذي تعبر عنه ينسحب أيضا على الجمع بين المفاسد المتعارضة فيما بينها؛ فدفع المفسدتين أولى من ارتكاب إحداهما. كما ينسحب أيضا على الجمع بين المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، فالجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة أولى من إهدار أحدهما، أي أنه ما دام الجمع متاحا وممكنا فإنه هو المقدم دائما على الترجيح، بقطع النظر عن حقيقة الجهتين المتقابلتين والمتعارضتين. وقد عبرت القاعدة ذات الصلة عن هذا المعنى:" من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما".[5]

والجمع بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، يمكن أن يأخذ صورًا وأشكالًا متعددة، فقد يكون الجمع عن طريق تأخير المصالح التي تقبل التراخي والتأخير للحفاظ على المصالح الأخرى التي إذا تأخرت أفضى ذلك إلى ضياعها وفواتها بالكلية، وقد يكون الجمع عن طريق التحول بالمصلحة إلى بدلها الشرعي في الوقت الذي ليس

[1]- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر: دمشق، د ط،1403-1983) ص:153 وما بعدها؛ علي بن محمد الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: السيد الجميلي (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:1، 1404-1984)، ج:4، ص:293؛ الزركشي: **البحر المحيط**، ج:7، ص:35.

[2]- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم (دار المدني: جدة، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1406-1985) ج:03، ص:199.

[3]- السبكي: **الإبهاج**، ج:3، ص: 210-211.

[4]- العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ج:1، ص: 166.

[5]- المرجع نفسه، ج:01، ص:174.

للمصلحة التي تعارضها بدل ينوب عنها ويقوم مقامها، وقد أفرد العز بن عبد السلام قاعدة خاصة: في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى، وذكر من تطبيقاتها".[1]

هذا، وفي حالة تعذر الجمع بين المصالح فإنه يرجع إلى القواعد الأخرى ذات الصلة مثل: يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما[2]، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[3]، وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما[4]. يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[5].

ثانيا: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

1- أصل القاعدة.

استنبط الفقهاء هذه القاعدة من الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسولﷺ قال: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**"[6].

وعبّر فقهاؤنا على هذه القاعدة الترجيحية بقولهم:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[7]؛ وإنما قدم الدرء على الجلب لأن عناية الشرع بدفع المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح. ولا خلاف بين العقلاء أن من دفع مفسدة عنه أو عن غيره فإنه جلب بذلك مصلحة متيقنة، ومن جلب مصلحة دفع بجلبه مفسدة متوقعة في أغلب الأحيان، لكن الدفع يترتب عنه جلب مصلحة محققة، بينما عدم الجلب لا يترتب عنه دائما وقوع المفسدة.[8]

2- المقصود من هذه القاعدة.

أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة. وهذا الحكم المطلق الذي يدلّ عليه ظاهر نص القاعدة مقيدٌ: بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، بسبب التقارب والتكافؤ، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدمًا ومرجَّحًا على جلب المصلحة.[9] أما إذا كان جانب المصلحة أكبرَ وأهم من جانب المفسدة، فإن المفسدة لا ترجَّح على المصلحة ولا تقدَّم عليها؛ لأن المرجوح لا يقدم على الراجح، والأدنى لا يقدم على الأعلى، فالغلبة دائمًا للجهة الراجحة رجحانا بينا، مصلحة كانت أو مفسدة، قال العز بن عبدالسلام : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿

---

[1]- العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع (دار الفكر: دمشق، ودار الفكر المعاصر: بيروت، ط:1، 1996) ص:127.

[2]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج: 10، ص:290؛ **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، القاعدة رقم:56، ج:4، ص: 125

[3]- نجاح عثمان إسماعيل: **الاختلاف في القواعد الفقهية**، المقدمات العلمية للمعلمة، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:2، ص:58.

[4]- **القسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية**، القسم الخامس: **قواعد الموازنة والترجيح** القاعدة رقم: 68، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:4، ص: 257.

[5]- نجاح عثمان إسماعيل: المرجع السابق، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:2، ص:58.

[6]- رواه مسلم في صحيح، كتاب الفضائل، باب: توقيرهﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم:1337.

[7]- أحمد بن يحيى الونشريسي: **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام بي عبد الله مالك**، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني (دار الحكمة: طرابلس، ليبيا، ط:02، 1997) القاعدة رقم:37، ص:219.

[8]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:181.

[9]- ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج:1، ص:105.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16]وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، حرّمهما لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما...وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة ".[1]

وهذا المعنى هو ما نبّه إليه السيوطي رحمه الله في شرحه لهذه القاعدة بقوله: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالبًا –أي أن التقديم ليس دائما ولا مطردًا– ...يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، من ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها؛ من الطهارة والستر والاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في ألا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ".[2]

وقد أشار العز بن عبد السلام رحمه الله إلى أنه في حالة التساوي بين المصالح والمفاسد، فإنه لا يطرد تقديم المفسدة على المصلحة بإطلاق حيث قال: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد ".[3] وهذا يعني أن درء المفسدة ليس بالضرورة أن يكون مقدمًا على جلب المصلحة دائما، إذ يمكن أن يقدم جلب المصلحة حتى في حالة التساوي، وأن تقديم درء المفسدة لا يطرد إلا في الحالات التي تكون المفسدة فيها أكبر من المصلحة.

بينما ذهب كثير من العلماء إلى أنه في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة فإن جانب المفسدة هو المقدم باطراد قال ابن السبكي رحمه الله:" لأن العقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثًا وسفهًا، فإن من سلك مسلكًا يفوّت درهمًا ويحصّل آخر مثله وأقل منه عُدَّ عابثًا سفيهًا".[4]

وقد تم تناول موضوع التساوي بين المصالح والمفاسد ومدى إمكانية وقوعه في القاعدة " كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ".

ثالثا: قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".

المعايير التفصيلية التي يحتكم إليها في تحديد أكثر المصلحتين نفعًا، وأعظمهما فائدةً، النظر في شمول المصلحة للأفراد، ومقدار المنتفعين منها. إذ تبين أن المصلحتين إذا تعارضتا وكانت إحداهما عامة: أي أن نفعها يتعدى إلى عموم الأفراد ولا يختص بفئة منهم، والأخرى خاصة: أي أن أثرها يقتصر على فئة محددة منهم، فإن المصلحة العامة الشاملة، تقدم على المصلحة الخاصة القاصرة. وفق شروط واعتبارات خاصة ستأتي الإشارة إليها لاحقًا.

1– المقصود بالمصلحة العامة.

[1]– **قواعد الأحكام**، ج:1، ص:136.

[2]– السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص:88.

[3]– **قواعد الأحكام**، ج:1، ص:136.

[4]– السبكي وولده: **الإبهاج**، ج:3، ص:66.

ولا ينحصر مفهوم المصلحة العامة في هذه القاعدة -وفق ما يفهم من تطبيقاتها وجزئياتها-بالمصالح العامة الكلية للأمة، كالمصلحة المتحققة من وحدة الأمة وتضامنها، ومصلحتها في حفظ دينها من التحريف والتبديل، وفي تحقيق الأمن وإقامة العدل فيها، وفي الرخاء الاقتصادي برواج السلع ووفرة البضائع ورخص الأثمان، وإنما يشمل أيضا المصالح التي تعم جمعًا كبيرًا من الناس كمصلحة أهل قطر معين، أو أهل حي معين، أو مصلحة عموم أهل السوق، أو مصلحة قطاع الموظفين، وهكذا. وبناء على هذه القاعدة فإنه: تقدم مصلحة الأمة على مصلحة القبيلة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة عموم أهل الحي على مصلحة بعض سكانه، ومصلحة عموم أهل السوق على مصلحة بعض أفراده، فهي جميعها من مشمولات معنى العموم والخصوص في هذه القاعدة.[1]

2- أساس التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وأساس التمييز بين المصلحتين العامة والخاصة، يرجع إلى النظر في الأفراد الذين تنظمهم كل واحدة منهما في مقابل المصلحة الأخرى، حيث يكون شمول المصلحة العامة ممتدًا إلى أفراد وجماعات لا تقارن في وفرتها وكثرتها وأعدادها بالأفراد المحدودين الذين تتناولهم المصلحة الخاصة؛ فهي ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تخص الواحد المعين.

ولقد نبه محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله إلى أن المصالح من حيث شمولها للأفراد، تنقسم إلى: كلية وجزئية، وأن المصالح الكلية -أي العامة - ليست على وزن واحد من حيث الشمول والاستغراق للأفراد، وهذا ما عبر عنه بقوله: " فتنقسم -أي المصلحة باعتبار تعلقها بالأمة أو الأفراد -إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال وحماية الحرمين -مكة والمدينة -من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معًا، وحفظ السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها. ومصلحة ما بين يدي الإنسان من موجودات —البيئة العالم الذي يعيش فيه- التي هي تعود على الأمة المسلمة والأمة الإنسانية ككل، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة؛ فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم، في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوا للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرجها، إذا مروا بمحاذات شطوط المسلمين... "إلى أن قال: " والمصلحة الجزئية الخاصة: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة. وهي أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات".[2]

رابعا: التطبيقات البيئية لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المسائل المتعلقة بالبيئة والتي يمكن أن تنطوي تحت هذه القاعدة كثيرة، نذكر منها:

---

[1]- **قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية**، القسم الخامس: **قواعد الموازنة والترجيح** القاعدة رقم:62، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج:04، ص: 202.

[2]- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 75-86.

1- تغير المصالح والمفاسد المتعلقة بالبيئة.

نود أن نركز هنا على نقطة مهمة، وهي: أن المصالح والمفاسد المتعلقة بقضايا البيئة من الأمور التي تتسم بالتغير وعدم الثبات، فيصعب الحكم فيها بسرعة دون روية وتأن، فقد تجرى دراسة جدوى بيئية لمشروع ما، والقائمون على تقييم هذا المشروع ينتهون إلى حكمهم المتمثل في كون المشروع المزمع لا ضرر منه على البيئة، ثم يتبين بعد ذلك خطأ ما وصلوا إليه من حكم، ربما لأن هناك بعض الجوانب التي خفيت عليهم في أثناء الدراسة، أو ربما لأن الآثار البيئية لمنتجات هذا المشروع لم تكن معروفة وقتئذ؛ وفي مثل هذه الحالات يجب الاحتياط وعدم التسرع في إصدار القرارات النهائية.[1]

ونجد في هذا المضمار للإمام الشاطبي رحمه الله كلام وجيه في قضية المنافع والمضار، في بيانه أن المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة غير ثابتة، بل هي متغيرة، وهذا يوحي بضرورة الدقة في البحث، وضرورة الفحص العلمي المتخصص للأثر البيئي لنشاط الإنسان قبل السماح به في الحقل التنموي، والتأني في إصدار النتائج، ومراعاة حقوق النوع البشري والأنواع الأخرى وتوازنات المادة الكونية بين كل ذلك في الزمان والمكان وعبر الأجيال اللاحقة، إذ يقول:" إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا لا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون ضررا في آخر...".[2]

كما يستلزم من هذا أن المشاريع البيئية التي تقام لابد من مراعاة السنن البيئية، من تغير درجات الحرارة، وكذا تأثير العوامل هذه على المشروع في ذاته وعلى المحيط البيئي وما يترتب عليه من تفاعل بينها.

2- في مجال السياسة الاستراتيجية لحفظ البيئة

حفظ البيئة مسألة مهمة تتطلب من الأفراد والجماعات وكذا الدول تتبع سياسة واستراتيجية محددة ضد ألوان الفساد والتلوث، ولا يمكن القيام بذلك عن طريق العشوائية والفوضى، بل لابد من خطة محكمة مدروسة ودقيقة كفيلة في تحقيق المرامي والغايات، وخاصة على مستوى التخطيط المستقبلي الذي يمكن للجهاز الإداري المكلف بمنح التراخيص والسماح للأشغال التي لها علاقة وطيدة بالبيئة، واسع المجال في تطبيق هذه القواعد، إذ تعتبر أساسا لرفض ترخيص العديد من المشاريع أو الأنشطة التي فيها مصالح ومنافع ظاهرة كالتشغيل وتطوير الإنتاج في قطاع معين، وتحويل الموارد وعدم تركها في وضع تعطيل، وتنمية الدخل الضريبي وغير ذلك، ولكن أثر المشروع على البيئة يعطي أثرا سلبيا عبر استغلال موارد المياه الصالحة للشرب، أو يهدد محمية طبيعية، أو يلوث المجاري المائية والهواء والتربة من حوله، ويهدد بتجهيز السكان أو تدمير الحياة البرية والمائية أو موارد أخرى غير متجددة بشكل يجعل مضاره أكبر من منافعه. وقد تطور علم الاقتصاد اليوم وتعددت فيه المدارس والرؤى وتطورت وسائلها البيئية في الوسط الطبيعي والبشري، من

---

[1]- يراجع تحقيق المقاصد المتعلقة بالبيئة وتغيرها زمانا ومكانا، عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها** ندوة ماليزيا، ج:02، ص: 391.

[2]- **الموافقات**، ج:2، ص:30-31.

أجل إقامة تقييم بيئي يعتمد قاعدة المنافع والمضار الناجمة عن المشروع من بداية ورش بناء المعمل إلى مرحلة استغلاله أو بعد إغلاقه أيضا لأن لذلك آثار بيئية واجتماعية واقتصادية يعرفها المختصون.[1] ونورد الأمثلة الآتية على هذا الأساس.

أ- على مستوى التخطيط العمراني: وعلى مستوى التخطيط العمراني إذا كانت هناك نية لإنشاء ورشة للنجارة أو السمكرة أو للحدادة أو غيرها، أو وحدة إنتاجية: كالمسامير أو معالجة الجلود الحيوانية، أو صناعة العجائن والمواد الغذائية، أو محجرة أو مصنع إسمنت، وغيرها، في منطقة معينة لتشغيل بعض أبناء هذه المنطقة، فليس للمصالح المعنية منح الترخيص إلا بعد موازنة المصالح والمفاسد المترتبة عن ذلك، فإن تبين أن هذه الورشة سوف تقلل راحة الأهالي وتقض مضاجعهم بما سيصدر عنها من ضجيج، وتخلق بالمجاورين لها الضرر والألم فلا يسمح بذلك، والأولى أن تقام بعيد عن المناطق السكنية، وإن تعذر أن تقام إلا في وسط السكان فلا تقام كموقف حازم جازم، مسندة هذه الأجهزة قرارها بمنطوق القاعدة، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وحالها في المحاجر ومصانع الجبس والأسمدة الكيماوية وما شابهها.

ويمكن تعميم المثال السابق انطلاقا من هذه القاعدة المقاصدية، فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه الموارد وإفسادها ويتسبب في استنزافها فلا يجب أن تسمح السلطات البيئية المختصة بذلك، مثل: القيام باستعمال خزان السير غاز(GPL) فيه مصلحة ولكن لا يخلو من المخاطر والمفاسد البيئية.

ب- على مستوى التخطيط الفلاحي والغابي: إذا تتطلب الأمر مكافحة الحت المائي مثلا في منطقة معينة، فلابد من مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي أن تكون مستوفية لنطاق وشروط تحديد نطاق المكافحة، والطرق والسبل الكفيلة في ذلك، وهذه المشاريع يؤسس من أول الأمر درءا لمفاسد الحت المائي، وجلب للمصالح المتمثلة في المحافظة على التربة والمياه في الأحواض المتدفقة الواقعة في أعلى الحواجز المائية السطحية، وتختلف العمليات والتدابير المتخذة في ذلك على حسب ما تدرؤه من مفاسد وتجلبه من مصالح.[2]

ومن تطبيقات في المجال الفلاحي كذلك سياسة الزيادة في الإنتاج الفلاحي مثلا، وتحسين المنتوجات ليكون لها وزنا في السوق وخاصة العالمية أمام المنتوجات الأجنبية، ولتحقيق ذلك تستعمل المبيدات والأسمدة لغرض التكثيف الزراعي وتقوية الخصوبة، وهي لها علاقة بالمصالح والمفاسد، فلا يكون مشروعا إلا إذا أمنت عواقبه الوخيمة في المجال البيئي لتدهور الصفات الكيميائية والفزيائية للتربة، والقضاء على الأحياء الدقيقة فيها، وتلويث مياه الشرب؛ ذلك أن الضرر لا يزال بضرر يماثله أو يربو عنه.

ج- على مستوى استغلال موارد البيئة: وتطبيقا لمضمون القواعد بدأت بعض الجهات المسؤولة عن حماية البيئة تدرك ذلك مؤخرا، فثبّتت مفهوم تقويم المردود البيئي، أو دراسة مدى التأثير عند استغلال موارد البيئة، ويعني هذا المفهوم ضرورة تقييم تأثير أي مشروع على البيئة قبل البدء في تنفيذه، فإذا تبين أن له تأثيرا ضارا أو مفسدا لعناصر البيئة فيجب اتخاذ التدابير

---

[1]- عبد المجيد الطريق: **منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة**، 253 وما بعدها.

[2]- يراجع في ذلك المادتين:1و2من المرسوم التنفيذي رقم:11-136، والمؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432، الموافق 28 مارس2011، والمتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي، ج ر، العدد:20، المنشور بتاريخ:2011/3/30.

اللازمة لمنع وقوع هذه الآثار دون مراعاة للفوائد الاقتصادية التي تعود على الجهة صاحبة المشروع، كمصالح باعتبارها أنها مرجوحة أمام المفاسد المترتبة عنه، أو يتم تعديل هذا المشروع لتفادي هذا الضرر أو هذه المفسدة، عن طريق تعزيز وتدعيم الإجراءات التي تقوي المصالح وتضعف أو تقلل من المفاسد، فإذا لم يتحقق ذلك يلغى المشروع من منطلق أن المحافظة على موارد البيئة مقدمة ومفضلة على المنفعة الاقتصادية التي كثيرا ما تكون مؤقتة. فالمحافظة على البيئة من المقومات الأساسية والضرورية لإنجاح مشروعات التنمية واستمرارها، و بموجب هذه القاعدة، فلولاة الأمور منع المباح إذا ترتب على وجوده ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منه، كمنع المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التي تلحق الضرر بالناس، أو لا تحقق المصالح والأهداف المسطرة، كما هو الحال في إمكانية إنشاء مستثمرة فلاحية فردية[1] لمن كان في مستثمرة فلاحية متعددة الأعضاء، وهنا الأمر يعود إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، في تقدير المصالح المراد جلبها من نجاعة اقتصادية، استغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها، وبين المفاسد التي تصاحب المشروع من تضييع للأراضي، أو الأملاك التابعة لها، أو عدم محافظة هذه الأراضي أكثر مما هي في المستثمرة الجماعية، فأيهما غلب يكون له الحكم؛ ومنع استخدام المبيدات الكيميائية والمواد المشعة وغيرها من المواد التي يثبت أنها ضارة بالمحاصيل والبشر والأحياء الأخرى والتربة.

3- إنجازات الهندسة الوراثية

ظهرت تطبيقات الهندسة الوراثية في كثير من المجالات كالزراعة، والإنتاج الحيواني باستخدام المستحضرات الطبية والأدوية، واستطاع العلماء من إنتاج أصناف وسلالات جديدة من النباتات والحيوانات تكون أكثر ثمرا، وأغزر إنتاجية، وأفضل صفات، وأكبر حجما ووزنا، بعد أن تمكنوا من حذف بعض الصفات الوراثية غير المرغوبة، وإضافة صفات مرغوبة مكانها عن طريق ما يسمى بعزل الجينات.[2] وربما تم تهجين السلالات ودمج الصفات الوراثية لمختلف الأصناف والأجناس من أجل التحسين والتجميل للأجيال الناتجة، كما أمكن إنتاج أنواع خاصة من زيوت التشحيم والزيوت المطهرة في فول الصويا، وتحوير النبات وراثيا ليصنع البلاستيك في بلاسيداته –الصانعة–الخضراء، وفي تطور آخر يسعى العلماء لاستخدام النباتات فيما يعرف بمداواة البيئة، عن طريق إكسابها القدرة على استئصال الملوثات من التربة أو الماء دون أن تتأثر.[3] وامتد عمل الهندسة الوراثية لتساهم في القضاء على واحدة من أكبر المشكلات البيئية التي تواجه العالم وهي مشكلة التصحر، حيث يمكن بواسطة تلك النباتات إعادة زراعة أو تشجير ملايين من الأفدنة من الأراضي القاحلة التي أتى عليها الجفاف أو التصحر.[4]

وعلى الرغم من فوائد الهندسة الوراثية إلا أن مساوئها ليست بالقليلة، فحتى الآن لا يمكن الجزم بسلامة منجزاتها، إن على صحة الإنسان أو على البيئة، بل المخاوف تزداد من أن تكون سببا في خلل عظيم في التوازن البيئي مثلا، فهذه مفاسد الهندسة الوراثية على البيئة، ويكفي أن تكون هذه الأضرار غير مأمون تجنبها، ولابد لمثل هذه المشاريع التطويرية من الموازنة بين مصالحها ومفاسدها، كما قررنا سابقا في الاستنساخ النباتي والحيواني، ولنبين بعض الجوانب في ذلك:

أ- استعمال الهرمونات لتسريع النمو.

الهرمونات عبارة عن مواد كيميائية عضوية تفرز من الغدد الصماء داخل الجسم، وتقوم العديد من شركات إنتاج الدواء بإنتاج مثل هذه الهرمونات، التي تستخدم لغرضين:

---

[1]- يراجع المادة:11 والمادة:22 وما بعدها من القانون رقم:10-03المؤرخ في 5 رمضان1431 الموافق 15غشت2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، العدد:46، الصادرة بتاريخ:2010/08/18.

[2]- سعيد الحفار: **هندسة الأحياء وبيئة المستقبل** (وحدة الدراسات البيئية: بجامعة قطر، ط:1، 1985) ص:345-359.

[3]- جمال نادر: **الاستنساخ** (دار الإسراء: عمان الأردن، ط:1، 2001) ص:79-80.

[4]- **الأغذية المعدلة وراثيا بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين**، مقال مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.najaat.com .

- غرض علاجي لبعض الأمراض التي تصيب الإنسان.
- تنشيط النمو في مجال الإنتاج النباتي والحيواني، لزيادة معدل النمو عندها.

هذه الطريقة الناظر فيها من حيث العموم لا حرج فيها، وكلها مصلحة، ولكن المتتبع لما يترتب عليها من مفاسد ومصالح، يجد أنه ثبت في مجال الزراعة ضررها على صحة الإنسان، حيث وجدوا أنها تحدث خللا في النظام الهرموني للإنسان وتقلل المناعة من الأمراض، وإمكانية حدوث السرطان وتشويه الأجنة والعقم عند الذكور وغيرها، وهذه مفاسد لا يمكن الاستهزاء بها أو تجاهلها، والحكم عليها من خلال هذه القاعدة أن الأمر يعود إلى حجم المفسدة والمصلحة، أيهما أكبر وأيهما المعتبر فيهما كما سلف.[1]

هذه الهرمونات استعمالها وعدم استعمال متعلق بالمصالح والمفاسد المترتبة عنها، حقيقة لا يمكن أن نتجاهل مصلحة الزيادة في الإنتاج، وتوفير الحاجات والسلع، وتلبية رغبات الإنسان، مع ازدياد حجم الأرباح التي يتحصل عليها المتعامل فيها، ولكن لما يستتبع هذا كله من المفاسد، إن على صحة الإنسان أو على البيئة وعناصرها، وهي مفاسد لا يمكن أن يتجاهل الإنسان أو هي مجرد مخاوف واحتمالات.

ب- التعديل الوراثي للأغذية.

يقصد بالأغذية المعدلة وراثيا: تلك التي تم تطويرها من خلال علم التقنية الحيوية، والتي تعتمد على عملية دمج أو اتحاد الحمض النووي (DNA) من أي كائن حي ووضعه في كائن حي آخر، ومنها المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها، وتسمى المحاصيل الناتجة عنها بالمحاصيل المعدلة وراثيا، والغذاء المستخرج منها بالأغذية المعدلة جينيا.[2]

وعلى المستوى البيئي نجد عملية الزراعة باستخدامها تتطلب كيمياويات قليلة أقل سمّية من غيرها، ولها القدرة على التحلل السريع، والبقاء في التربة عوضا من انتقالها إلى مجاري الأنهار، ومن ثم تلويثها، وفوق ذلك لها القدرة على إنتاج محصول وفير، وهذا بدوره يقلل الضغط على المساحات المزروعة غير المحدودة، مما دفع بعض العلماء إلى اعتبار هذه التكنولوجيا بارقة أمل ونقطة تحول كبير في سبيل مكافحو ظواهر الفقر، وسوء التغذية، والجوع التي تؤدي بحياة الملايين من البشر، هذه مقاصد حسنة وفوائد لا شك من مشروعية طلب الحصول عليها والمحافظة عليها، إلا أن هناك مفاسد لهذه الأغذية قد تكون أعظم من المصالح هذه، وقد تكون هي دونها، ومن بين هذه المفاسد[3]:

- **النتائج غير مضمونة:** حتى الآن لم يتوصل العلماء إلى الإحاطة التامة بالطريقة التي تتفاعل وتعمل بها الجينات بما فيه الكفاية لضمان نتائج أي تعديل جيني، وقد يؤدي التعديل الجيني إلى وجود مواد سامة أو جديدة تكون سببا لأمراض لا يمكن السيطرة عليها، وخاصة أنهم يستعملون الفيروسات والبكتيريا النباتية، وما لهذه من تأثرات غير محمودة، وإمكانية تحول الجينات المقاومة للمضادات الحيوية إلى الحيوانات الدقيقة المسببة للأمراض، مما يكسبها قدرة وحصانة لمقاومة أساليب القضاء عليها. وهذه المفاسد إذا ما تم موازنتها مع المصالح المترتبة نجد أن هذه المفاسد كافية لدرئها باعتبارها تهدد المصالح المنتجة أصلا.

ومن بين الأحداث الدالة على عدم التحكم في النتائج لهذه العملية ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم استزراع نوع من البطاطا المعدلة وراثيا لمقاومة نوع ضار من الخنافس-غير مرغوب فيها-، ولكن ما حدث هو أن الضرر امتد

[1]- صفاء موز: المرجع السابق، ص:316.

[2]- **الأغذية المعدلة وراثيا بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين**، مرجع سابق على الموقع الإلكتروني: www.najaat.com.

[3]- المرجع نفسه؛ وأحمد زكي: **التنوع البيولوجي والأمان البيولوجي والمصادر الوراثية**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.kefaya.org.

إلى نوع آخر من الخنافس تبين لاحقا أنها ذات فائدة حيوية، ونفع لعدة محاصيل زراعية أخرى، فالملاحظ أن النتائج جاءت على غير ما قصد به من الأول.

– **الخطر الصحي بعد التناول:** وهذا مفسدة ثانية إذ يكمن هذا الخطر في كون الأغذية تحمل جينات غريبة منها، وفرصة انتقالها واندماجها مع الخلايا البشرية قائمة، وينتج عن ذلك تأثيرات سرطانية، اضطرابات جسمية في بعض وظائف الجسم، فضلا عن الحساسية. وهذه مفاسد تهدد صحة الإنسان وتكون سببا يؤدي به إلى الوفاة، ومصلحة حفظ النفس أوجب للمحافظة عليها من مصلحة تحسين المواد الغذائية بتهديد النفس في صحتها أو في حياتها.

– **الافتقار للضوابط الأخلاقية:** وهو ما يمكن أن يكون وسيلة للعبث بخلق الله تعالى، في إنتاج كائنات ممسوخة ذات صفات تركيبية شاذة وضارة، كما حدث في إنتاج قطط فسفورية متوهجة مثلا هذا ما أعلن عنه وما خفي كان أعظم، وهو ما يمكن أن يكون سببا لحدوث خلل في النظام البيئي وتوازنه.

– **التلوث الجيني**: يتخوف العلماء من هذه التقنية الحديثة في الأغذية، من حدوث ما يعرف بالتلوث الجيني، لأن النباتات المعدلة جينيا تحمل جينات غريبة عن الأصلية، قد تنتقل إلى فصائل نباتية أو حيوانية أخرى، تؤثر فيها تأثيرا سلبيا، مما يفقد السيطرة على نتائجها، بل ربما تؤدي إلى نقيض ما قصد استعمالها، كما هو الحال في قصد البطاطا والخنافس في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقصة جنون البقر غير مجهولة حينما أصبحت الحيوانات العشبية آكلات للحوم من خلال الأغذية التي تقدم لها، لما فيها من مواد حيوانية تم تقديمها لها على شكل أعلاف.

وكفى بهذه الأمثلة مفاسد ترجح وتكون هي الغالبة على المصالح، ولها الحكم. والحل البديل عن الأغذية المعدلة وراثيا هو العودة إلى الوضع الطبيعي باستثمار الموارد الطبيعية الاستثمار الأمثل دون استنزاف أو تعطيل، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الضوابط الشرعية في التعامل معها، لما جعل الله فيها رزقهم، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [فصلت:10] والأقوات هي أرزاق العباد وما يصلح معايشهم فيها.[1] وقد قسم في البيئة أرزاق العباد والبهائم وما فيها من كائنات.[2]

الفرع الثالث: قاعدة "اعتبار المآلات".

لا يمكن أن نصف أي مشروع بالنجاح إذا أهمل الجانب المستقبلي للأمر الذي هو بصدد التخطيط له، لأن الأمس قد مضى وفات، واليوم نحن فيه لا يمكن في هذين اليومين أن تعدل فيها شيئا، ولكن الغد بين يديك.

وهذه الفكرة في المجال البيئي في غاية من الأهمية، إذ لا يمكن أن يحقق الإنسان مهمته الوجودية من دون أن يفكر الأول في الآخر كونها تكليف مشترك بينهما جميعا، وهي العمدة التي بنى عليها مؤتمر قمة الأرض قضيته، وبها خرجت توصياته، حق الأجيال القادمة، وما قاعدة اعتبار المآلات إلا تحقيقا لذلك. تعتبر هذه القاعدة من الأصول الكلية التشريعية التي تفرعت عنها وانبنت عليها جملة من القواعد والأصول، وهي توجه نظر المجتهد إلى ضرورة الالتفات إلى نتائج الأفعال وآثارها قبل الحكم عليها بالمشروعية أو عدم المشروعية.

---

[1] – القرطبي: **جامع لأحكام القرآن**، ج:15، ص:306.

[2] – البغوي: المرجع السابق، ج:7، ص:165.

أولا: التعريف بقاعدة "اعتبار المآل".

من القصور المنهجي أن يحصر دور المجتهد في تقرير المدرك الشرعي بصورة آلية غير متبصرة بمآلاته في الواقع وثماره في التطبيق؛ لأن الأحكام المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحّضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، ولكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، ومبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية.

1- المجتهد ومضمون القاعدة.

على المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي في الوقائع المختلفة أن ينظر إلى نتائج الفعل وآثاره المصلحية والضررية وذلك حتى يتصور الواقعة المعروضة تصورًا كاملا، ويكيفها تكييفا صحيحا موافقا لحقيقتها، ليحكم عليها بعد ذلك بالحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع في جلب مصالح العباد. وهذا يعني أن تصور الواقعة مبتورة عن مآلها ونتيجتها وعاقبتها سيكون تصورا مختلا وقاصرا، ولن يمكِّن المجتهد من أن يحكم على الواقعة حكما صحيحا، حيث سيطبق على الواقعة حكما هي ليست من أفراده ولا من محاله.

وتظهر أهمية هذه القاعدة عندما تكون عملية الاجتهاد متوجهة نحو تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها وجزئياتها المختلفة، وفق ما تم بيانه في قاعدة:" جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد"، فيتعين على المجتهد حينئذ أن لا يجري الأحكام بطريقة آلية مجردة غير متبصرة بآثارها التي ستتمخض عنها؛ لأن صورة الفعل قد تكون في ظاهرها هي المشروعية والجواز، غير أن في إجراء حكم المشروعية عليها مآلا فاسدا ونتيجة وخيمة تفوق المصلحة التي شرع الفعل من أجلها، فيمنع الفعل بناء على هذا النظر والاعتبار، وهذا ما يتحقق في قاعدة "سد الذرائع" الأصولية.

2- تعريف قاعدة "اعتبار المآل".

ولم ألف من المعاصرين من عرّف "اعتبار المآل" تعريفا جامعا مانعا إلا الباحث عبد الرحمن السنوسي حفظه الله في قوله:" اعتبار المآل: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[1]، وهذا التعريف لا يؤتى من جهة دلالته عل ماهيّة المعرف، فقد استوعب اعتبار المآل قبل الوقوع وبعده، لأنه ذو بعدين: بعد وقائي وبعد علاجي، وكذلك لا يؤتى من جهة المنع، أي منع دخول غيره فيه مما يقاربه في المفهوم والمعنى، بيد أنني كنت أحب أن لا يلبس تعريفه حلّة من الغموض، ويطيل في نفسه وعبارته، لأن الأصل في التعاريف أن تكون واضحة مختصرة دالة على المقصود من أقرب الوجوه وأيسرها.[2]

3- اعتبار المآل معتبر مقصود شرعا.

نص القاعد المقاصدية المتعلقة بالاجتهاد:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"، يقو إمام المقاصد الشاطبي رحمه الله في تأصيل قاعدة اعتبار الآلات:" النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤل إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تدفع عنه، ولكنه له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية،

---

[1]- **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط:1429،02-2008) ص:19.

[2]- هذا تعليق الدكتور قطب الريسوني على تعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي في **المحافظة على البيئة**، ص:172

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب-أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة."[1].

وهذه اللفتة التأصيلية تشهد للشاطبي رحمه الله بإحراز السبق في تجلية مضمون اعتبار المآلات، وإن كان عمل الفقهاء جميعا قد جرى بمقتضاه بين مقل ومستكثر، ولكنهم لم يعنوا بضبط المعنى اللقبي، وتوضيح ماهية هذه القاعدة العظيمة، واجتزئوا بالنص على عوائد الاحتكام إليه كرفع الضرر، وإبطال الحيل، وسد الذريعة إلى الفساد، ومنع التصرف المشروع إذا كان مفضيا إلى مفسدة محققة.

ثانيا: أبعاد ومكانة القاعدة بين القواعد الأخرى.

1- أبعاد قاعدة اعتبار المآل.

لا شك أن ملاحظة ما يتفصّى عن التصرفات أمر متعين قبل المسارعة إلى الحكم عليها بالإذن أو المنع، ولا ينهض بهذا النّوع من الملاحظة والاعتبار إلا الاجتهاد الكفؤ؛ الذي يمكن أن نخصّه باسم الاجتهاد المآلي، في الوقت الذي نخصّ فيه عملية مراعاة نتائج التصرفات باسم اعتبار المآل، ومن هذين الأمرين تتكون هذه القاعدة التي تمس الحاجة إليه أكثر في عصرنا الحاضر.[2] وعليه إن قاعدة اعتبار المآلات لها بعدين اثنين، بعد وقائي، وبعد علاجي نفصل الكلام عنهما على النحو الآتي[3]:

أ- البعد الوقائي: منحى وقائي يتجلى في منع إحداث المفاسد ابتداء قبل أن تصير واقعا ملموسا عن طريق حسم وسائل الفساد من وجه من يتخذ المشروعية مطية لإفراغ الشرع من مقاصده العليا وحكمه الباهرة، ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتد ببواعث الفعل ونية صاحبه؛ وإنما بثمرة إنزاله على الواقع بصرف النظر عن مشروعيته وطبيعة الدافع إليه، وهذا ضرب من الاحتياط محمود تجري به معاملات الناس في أمور معاشهم بناء على قاعدة:" الوقاية خير من العلاج"، فما بالك بالاجتهاد الفقهي الذي يفترض فيه أن يكون حصنا واقيا من المفاسد المحقّقة، ومعقلا يلجأ إليه عند اشتداد الأزمات وازدحام الإشكالات.

ومن القواعد الوقائية التي انبنى عليها الاجتهاد المآلي قاعدة" سد الذرائع"، وهي تقوم على منع التصرفات والأفعال إذا لاحت منها مفاسد متوقعة من الآجل، مع أن الظاهر يشعر بالسلامة والصحة، فتحسم وسائل الفساد قبل أن يحدث ويتفاقم أمره.

ب- البعد العلاجي: والمنحى الثاني هو منحى علاجي يتجلّى في إزالة آثار المفاسد، وقطع صيرورتها واستدامتها، أي يوقف مفعول المفاسد من بعد وقوعه، فإذا ما كان وقوعها مفاجئا، وفي غفلة عن الرقابة الحازمة المضطلعة بتفقد أحوال الأمة وتوفير أسباب صلاحها، ولا شك أن هذه الرقابة منوطة بسلطتين، سلطة تشريعية يمثلها أهل العلم، وسلطة تنفيذية يمثلها أهل الحكم، فإذا استقامت أحوال السلطتين نعمت الأمة برخاء لا يعادله رخاء.

[1]- **الموافقات**، ج:4، ص:194.

[2]- عبد الرحمن السنوسي: المرجع السابق، ص: 23.

[3]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:172؛ عبد الرحمن السنوسي: المرجع نفسه، ص: 2/19، 23.

وفي ضوء هذه الإشارات التأصيلية نخلص إلى القول بأن قاعدة اعتبار المآلات تتيح للدولة سلطة تقديرية واسعة فيما يتصل بحالات تضارب المصالح العامة والخاصة، وحقوق الفرد والأمة، والتعسف في استعمال الحق، قصد به الإضرار أم لم يقصد؛ باعتبار أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، إبان الاجتهاد التشريعي أو استنباط الأحكام.[1]

2- مكانة القاعدة بين القواعد الأخرى.[2]

هذا، وإن النظر المتحصل من الالتفات إلى المآل، والذي به يتبين المجتهد مصالح الأفعال ومفاسدها المتوقعة والمستقبلية، يعتبر مرحلة أولى في العملية الاجتهادية تتبعها مرحلة أخرى تقتضي مراعاة هذا المآل المتوقع في الحكم على تلك الأفعال، وهنا يأتي دور القواعد ذات العلاقة مثل: الضرر يزال، ويرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا لم تفض الوسيلة إلى مقصودها سقط اعتبارها، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، إلى غيرها من القواعد الأخرى.

وقد كان من لوازم وآثار مراعاة أصل النظر إلى المآل مع القواعد الأخرى التي تتضافر معه في عملية الاجتهاد إنتاج وتوليد جملة من القواعد الأصولية التي تسري فيها معاني ومضامين هذه القواعد جميعها مثل: قاعدة سد الذرائع والاستحسان وإبطال التحايل، ومراعاة الخلاف؛ ففي سد الذرائع وإبطال الحيل: منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا، حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها.

وفي الاستحسان ومراعاة الخلاف فتح للذرائع الممنوعة في أصلها باعتبارها مفضية إلى مآل مشروع، فكانت مصلحة المآل فيها أعظم من مفسدة الأصل. وقد تم تفصيل هذه القواعد جميعها في محالها المناسبة في هذه المعلمة.

ثالثا: التطبيقات البيئية لقاعدة اعتبار المآل.

وإعمال هذه القاعدة في مجال الفقه البيئي يقودنا إلى إجراءين هما من أبرز التجليات الفقهية للاجتهاد المآلي المبني على الوقاية ومنع الابتداء والإنشاء.

أ- تقييد الانتفاع بالمباحات.

إن للدولة أن توقف العمل بالمباح -مثلا-إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد مطلقا، ولها بالمقابل أن توجبه إذا كان المنع يفضي إلى ضرر أكبر أو يفوت مصلحة راجحة في ظرف بعينه.[3]

وفي المجال البيئي يسوغ المنع من تعاطي المباح إذا كان المآل غير محمود ولا جرى على مقاصد الشريعة في درء المفاسد، ومن ذلك منع الشركات الصيد الكبرى من استعمال أنواع من الشباك تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما لا يسمح بنمو الثروة السمكية وتكاثرها ومن هنا يحق للدولة أن توقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية بنوعية الشباك، وتسن من التدابير ما يحظر صيد في أوقات تكاثر الأسماك حفاظا عليها من الانقراض والفناء، وإذا ما انسلخت مدة التكاثر عاد الحكم بالإباحة إلى أصله.

ومما يستدعي العقوبة إلى التعسف في استعمال المباحات حملات الصيد الجائر التي يتلهى بها أهل الثراء تزجية لأوقات فراغهم، وهي تهدد أنواع من الحيوانات بالانقراض كالظباء والغزلان. والحق أن الصيد -كما يراه بعض المالكية

---

[1]- فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** (دار البشير: عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة: بيروت، ط:1، 1417-1997) ص:291.

[2]- **النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**، الباب التاسع قواعد المقاصد في الاجتهاد، قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:5، ص:429.

[3]- الدريني: **خصائص التشريع**، ص:276.

المتأخرين-تعتريه أحكام ثلاثة، فقد يكون في حق بعض الناس واجبا، وفي حق بعضهم مندوبا، وحق بعضهم مكروها[1]؛ بل إن الدكتور محمد فتحي الدريني رحمه الله يذهب إلى أن الصيد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب الظروف المتغيرة، قال رحمه الله:" هو مباح في الأحوال العادية، ومندوب في حالة التوسعة على العيال، وواجب عند الضرورة لإحياء النفس، ومكروه إذا قصد به التباهي والترويح، وحرام إذا كان عبثا لغير قصد".[2]

والانتفاع بالموارد البيئية لا يشذ عن هذا الفلك؛ إذ تعتريه أحكام الشرعية الخمسة، فمتى كان الصيد أو الرعي أو استغلال الثروات الطبيعية مفضيا إلى ضرر محقق، أو مدفوع إليه بدافع التلهي والعبث، فإن حكمه الحرمة أو الكراهة، ومن حق الدولة أن تسن من التدابير ما يحسم وسائل الفساد ويقطع دابر الضرر ولو اضطر اضطرارا إلى وقف العمل بالمباح في ظروف مخصوصة، مهما يكن من أمر فإن لولي الأمر أن يتصرف في دائرة المباح بما يرى مناسبا للظرف والحال، وموفيا بالحاجة والضرورة فقد تستوجب المصلحة منع العمل بالمباح درءا لمفسدة، أو إيجابه جلبا لمنفعة، وفي كلتا الحالتين طاعة الإمام واجبة في الظاهر والباطن، لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية.

ب- تقييد الحق الفردي.[3]

من خصائص الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة فهو مزيج من النفع الذاتي متمحض لصاحب الحق، والنفع العام المتمحض لخير الجماعة أو الأمة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعا، لكن هذه المشروعية لا تظفر صاحبها الحق في تنفيذه؛ بل ينبغي رعي نتيجته ومآله، فإذا كان لا يترتب عليه إضرارا بالغير، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الإذن الشرعي، أما إذا كان القصد من استعمال الحق المشروع هو الإضرار يحظر الفعل تقديرا لمفسدته المتوقعة، عملا بالقاعدة المشهورة:" لا ضرر ولا ضرار"، ولا شك أن الإخلال بمبدأ اعتبار المآل سبب جوهري في حدوث الضرر العام والخاص، ومن ثمة فإن على صاحب الحق أن يراعي الطبيعة المزدوجة فيه، فلا تجزئ مشروعيته ظاهرا، أو تحقيقه بمصلحة خاصة جزئية؛ بل يجب مع هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة وأختها التي قد تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي[4]، ومرد هذا الاعتبار إلى أن الحقوق في الشريعة لا تعدو أن تكون وسائل إلى مقاصد يستشرفها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا ما تنكبت هذه الوسائلُ مقاصدَها، وأفرغت من محتواها القيمي، فإنها تسلب صفة النفوذ الشرعي، ويحكم عليها بالفساد أو البطلان. ومن الصور التي يقيد فيها الحق الفردي، ولها مساس بالبيئة:

1- إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة وصيانة للمال، وإن كانوا في غنى عنها لأن الإهمال منافي لمقاصد الشريعة في الإصلاح والتعمير وحفظ الأموال، وأما إذا لم يكونوا في غنى عنها وعجزوا عن زرعها وتعميرها، فعلى الدولة أن تعينهم على دفع هذا العجز بوجه من وجوه التصرف، وهذا ما أومأ إليه ابن حزم رحمه الله في قوله:" وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإننا نجبره على زرعها، إن قدر على ذلك، أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها، ولا تتركه يبقى عالة على المسلمين بإضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل".[5]

2- سن تدابير مقيدة لحق التملك، ولاسيما الاستيلاء على المباح كالأراضي الموات، والصيد، والاتجار بما يفضي إلى الإضرار باقتصاد الدولة وتخريب مجالها البيئي.

---

[1]- أبو الوليد محمد ابن رشد: **بداية المجتهد** (دار الفكر: بيروت، 1421-2001) ج:1، ص:557.

[2]- يراجع: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:01، 1414-1994) ج:2، ص:267.

[3]- لمعرفة الأسس التي يستند عليها تقييد الحق في الفقه الإسلامي، يراجع: الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص:151 وما بعدها.

[4]- الدريني: **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص:167.

[5]- محمد ابن حزم: **المحلى بالآثار** (المطبعة المنيرية: القاهرة، ط:01، 1352-1932) ج:10، ص:100

منع أضرار الجوار والاتفاق، كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كالحمام، أو فرن خبز، أو الكير لعمل الحديد، الراحة، مع أن القياس يقتضي حرية التصرف في الملكية يقول الزيلعي:" ولو أراد بناء التنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، أن مدقّات للقصّارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضررا لا يمكن التحرز منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة".[1]

[1]- الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج:3، ص:196.

المبحث الثالث: حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة.

لقد غدت قضية البيئة من أكثر القضايا تداولا في المحافل الدولية، وهيئات المجتمع السياسي، ومنظمات المجتمع الدولي الأهلي المدني، ووسائل التواصل والاتصال المباشرة وغير المباشرة، وغيرها من أوساط الرأي العام؛ وعلى الرغم من الانشغال الواسع للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بقضية البيئة، فإنها لم تتبلور في الأدبيات الإسلامية عموما وفي الأدبيات المقاصدية خصوصا، على شكل نسق نظري، أو بحث علمي مستقل بذاته، يعبر عن موقعها الحقيقي في منظومة الخطاب الإلهي، بل بقيت في عموم المصنفات الفقهية والحديثية والأصولية وغيرها، عبارة عن فقرات ونصوص متفرقة في ثنايا الفصول والأبواب، إلا ما حظيت به مؤخرا بدراسات تحاول بيان الشق المقاصدي منها، من تأصيلات وتطبيقات وغيرها، ومن أجل بيان مقصدية البيئة في المنظومة المقاصدية الإسلامية، نحاول هنا بيان منهج معالجة القضايا المقاصدية والنظرة الكلية في بناء العقلية المقاصدية، ثم نعرج إلى بيان البيئة كمقصد في نصوص الوحي، وما نص عليها العلماء توضيحا وشرحا، لنثبت قيام وصف المقصدية من بيان مكانتها ضمن المقاصد الشرعية المعروفة، وطرق الكشف عنه المعهودة عند علماء المقاصد.

المطلب الأول: مقصدية حفظ البيئة في الشريعة.

يقول أحد الباحثين:" فتلك منارات في رعاية الشريعة لهذا المقصد وضرورة حفظه وإدراجه في منظومة المقاصد"[1]، شهد البحث الحديث في المقاصد الشرعية جملة من الاقتراحات تتعلق بتقسيمات جديدة، واستعمال مصطلحات جديدة مع المحافظة على التقسيمات القديمة والمصطلحات المستعملة فيها. وحفظ البيئة من المصطلحات المقترحة، كما أنها تحتاج إلى بيان مقصديتها من خلال نصوص الوحي، ثم من نصوص أهل العلم في ذلك.

الفرع الأول: مقصدية حفظ البيئة في نصوص الوحي.

أولا: مقصد حفظ البيئية في نصوص القرآن الكريم

عني الإسلام بالبيئة عناية فائقة، ووضع أسساً للحفاظ عليها والاستفادة من خيراتها، وإن لم يستخدم لفظ البيئة في القرآن الكريم، وإنما ذكر عناصرها ومكوناتها في كثير من المواضع والآيات الكريمة، فذكر الأرض والجبال والمياه والنبات والحيوان...الخ. وتكرر ذكر لفظ الأرض فيه 425 مرة. فاهتمام الإسلام بالبيئة من حيث: ذكرُ مكوناتها، ودقةُ صنعها، وتنوعُها، وبيانُ سحرها، وروعتُها، يرتقي إلى أعلى الدرجات حتى يصل إلى أن يستخدمها القرآن كأحد الوسائل الموصلة إلى متانة البناء العقدي للإنسان المسلم، وذلك حين طالب الإنسان بالنظر فيها، والتفكر في صنعها، والوصول من خلال ذلك إلى إدراك عظمة الخالقﷻ، ومن ثم الإيمان به والتسليم بقدرته وتفرده في صنع هذا الكون.

1- ورود البيئة في النصوص القرآنية.

ما خلصنا إليه في فرع مدلول الأرض في القرآن الكريم الذي ذكرناه في المباحث السابقة أنها هي البيئة في الاصطلاح القرآني، وقد بيننا هناك معاني ورود الأرض في القرآن، والمقصود بالبيئة في هذا المقام هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، متمثلا في كل ماله علاقة بحياته، من أرض وما عليها من: حيوان، ونبات، وجماد،

[1]- عبد الله عبد المومن الغماري الحسني: **أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية تفعيله في القضايا المعاصرة** (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1435-2014) ج:02، ص:797.

وما يحيط بها من غلاف جوي؛ وما فيه من: كواكب، وأجرام، ونجوم سيارة وغيرها، وقد جاء ذكر ذلك كله في القرآن الكريم في مشاهد الطبيعة ممنونا به على الإنسان، وجماع ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾[الجاثية:13]، وفي نطاق هذا الإجمال جاء في القرآن الكريم تفصيل لها كما يلي:

أ- **ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية:** تتمثل عناصر الربط في القرآن للبيئة بالعقيدة الإسلامية من خلال:

- **البيئة دليل على وحدانية الله تعالى:** الاستدلال على وحدانية الله تعالى، وما كان منها لم يكم من خلق إله آخر، إذ لا إله إلا الله، فالله ﷻ يخبرنا انه خالق العالم العلوي وهو السموات وما حوت، والعالم السفلي وهو الأرض وما حوت، وأن ذلك مخلوق بالحق لا للعبث، ثم نزه تعالى نفسه عن شرك من عبد معه غيره وهو المستقل بالخلق وحده لا شريك له، فلهذا يستحق أنه يعبد وحده لا شريك له﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [الحجر:85؛ العنكبوت:44] أي خلقهن للحق وإظهارا للحق، لا على وجه العبث واللعب،﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أي: في خلق السموات والأرض وما فيهما ﴿لَأٓيَةٗ﴾ أي دلالة﴿ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ على أنه تعالى المتفرد بالقدر والخلق والتدبير والإلهية.[1]

فكثيرا ما يرشد الله تبارك وتعالى عباده إلى الاستدلال على معرفته بآياته الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية كما قال ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ٢٠﴾ [الذاريات:20]، أي فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة، مما ذرأ فيها من صنوف النبات والحيوانات والمهاد والجبال والقفار والأنهار والبحار، واختلاف ألسنة الناس وألوانهم، والقرآن حافل بهذا النوع من الاستدلال.[2]

- **البيئة من صنع الله**ﷻ: العقيدة الإسلامية قدمت الحل الصحيح للمعادلة التي حار علماء الفيزياء في فهمها وتحليلها بأن:" الكون الذي نحيا فيه ليس مجموعة أجرام مادية تتحرك هنا وهناك كيفما اتفق، بل إنه محكوم بنسيج من القوانين غاية في الحبك والروعة"[3]، ويتجلى ذلك في:

الله تعالى خالق البيئة ، لقوله ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [الروم:22] فقوله ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ الدالة على قدرته العظيمة﴿ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ أي خلق السموات في ارتفاعها واتساعها وشفوف أجرامها وزهارة كواكبها ونجومها الثوابت والسيارة، وخلق الأرض في انخفاضها وكثافتها وما فيها من جبال وأودية وبحار وقفار وحيوان وأشجار.[4]

---

[1]- حافظ بن أحمد الحكمي: **معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول** (المكتبة العصرية: بيروت، ط:01، 1431-2010) ج:1، ص:61.

[2]- راجع كتب العقيدة، مثلا: الحافظ الحكمي: المرجع السابق، ج:1، 75 وما بعدها، عمر سليمان الأشقر: **العقيدة في الله** (دار النفائس: الأردن، ط:12، 1419-1999) ص:73 وما بعدها.

[3]- أسامة علي الخضر: **رؤية قرآنية لقوانين الكون** (المكتب العربي للمعارف: القاهرة، د ط، 2008) ص:11.

[4]- حافظ الحكمي: المرجع السابق، ج:1، ص: 80-81.

فالتصور الإسلامي للكون تصور شامل؛ فهو يرد هذا الوجود كله بنشأته ابتداء، وحركته بعد نشأته، وكل انبثاقه فيه، وكل تحور وتغير وتطور والهيمنة عليه وتدبيره وتصريفه وتنسيقه إلى إرادة الذات الإلهية السرمدية الأزلية الأبدية المطلقة. فكل ما في هذا الكون من سماوات، وأرضين، وشموس، وكواكب، ونجوم، وجبال، وبحار، وأنهار، ومعادن، ونباتات، وحيوانات، وإنسان. قد خلقه اللهﷻ ولم ينشأ هذا الكون صدفة، ولم يوجد هذا الكون نفسه، ولم يكن نتيجة تطورات أو تغيرات طبيعية فيه، وإنما خلقه اللهﷻ، وقصد إيجاده على هذا النحو الذي نراه.[1]

البيئة من قدر الله ﷻ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:49]؛ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر:21] الله خلق البيئة علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، فلا يحدث فيها من حدث إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته، وما للخلق فيها سوى نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وما يحصل من ذلك من تيسير الله تعالى لهم وقدرته وتوفيقه وإلهامه...".[2]

البيئة من إبداع صنع الله وإتقانهﷻ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾[البقرة:117]؛﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾﴾ [السجدة:7]؛ ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل:88]. فالله تعالى أبدع سماواته، وجاء في الخلق على شكل مبدع لم يسبق نظيره.[3] فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها، أوجدها اللهﷻ في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة.

- **البيئة تقر بعبوديتها لله:** يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص:27]يخبرنا تعالى أنه ما خلق الخلق عبثا، وإنما خلقهم ليعبدوه، ويوحدوه ثم يجمعهم ليوم الجمع فيثيب المطيع ويعذب الكافر، وقد بين القرآن أن البيئة وعناصرها صور عبادتها لله، من تسبيح وتعظيم، وسجود وغيرها، فيسبح بحمده ويسجد له ما السموات وما في الأرض ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء:44]؛ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج:18].يقول ابن كثير رحمه الله[4]:" يخبر تعالى أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له، فإنه يسجد لعظمته كل

---

[1] – محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي: www.fiqhacademy.org.sa.

[2] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:20، ص:106.

[3] – أبو حيان الأندلسي: **البحر المحيط**، ج:1، ص:534.

[4] – **تفسير القرآن العظيم**، ج:5، ص:403.

شيء طوعا وكرها وسجود كل شيء مما يختص به، كما قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾[النحل: 48] وقال هاهنا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: من الملائكة في أقطار السماوات، والحيوانات في جميع الجهات، من الإنس والجن والدواب والطير ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:44]؛ وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ﴾ إنما ذكر هذه على التنصيص؛ لأنها قد عُبدت من دون الله، فبين أنها تسجد لخالقها، وأنها مربوبة مسخرة ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت:37]".

وفي الصحيحين عن أبي ذرﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ:" **أتدري أين تذهب هذه الشمس؟**" قلت: الله ورسوله أعلم، قال:" **فأنها تذهب فتسجد تحت العرش، ثم تستأمر فيوشك أن يقال لها: ارجعي من حيث جئت**".[1] وفي حديث الكسوف:" **إن الشمس والقمر خَلْقان من خَلْق الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عز وجل إذا تَجَلى لشيء من خلقه خشع له**".[2]

وقال أبو العالية: ما في السماء نجم ولا شمس ولا قمر، إلا يقع لله ساجدًا حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له، فيأخذ ذات اليمين حتى يرجع إلى مطلعه؛ وأما الجبال والشجر فسجودهما بفَيء ظلالهما عن اليمين والشمائل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدْتُ فسجَدَتْ الشجرة لسجودي، فسمعتُها وهي تقول:" **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**". قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقرأ النبيﷺ سجدة ثم سَجَد، فسمعته وهو يقولُ مثلَ ما أخبره الرجل عن قول الشجرة".[3]

ب– الانسان خليفة في البيئة: والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض، وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل وعدم اتباع الهوى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص:26] وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، وأنها موضع قيامه بوظيفة الخلافة فيها، ومما يستلزم ذلك الحفاظ عليها حتى يتسنى له فعل ذلك على الوجه المطلوب.

---

[1]– رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، برقم:3027، كتاب تفسير القرآن سورة يس، باب والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم، رقم:4525.

[2]– رواه أحمد في المسند، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشيرﷺ، رقم:17887 و17901؛ والبيهقي في السنن: كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين، رقم:5849 و5850.

[3]– رواه الترمذي: أبواب السفر، باب ما يقول عند سجود القرآن، برقم:579، كتاب الدعوات، باب ما يقوله في السفر، رقم:3424؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم:1053، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود التلاوة، باب سجدة ص، رقم:3457. وقال الترمذي:" **هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه**".

وكون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالإيمان بهذه العقيدة يحرر الإنسان من الخوف من الظواهر الطبيعية، وقد ضل قوم حين عبدوا الشمس أو القمر أو الكواكب، وعندما قربوا القرابين للأنهار أو الرياح أو البرق والرعد، كما ضل قوم ظنوا أنهم سادوا الكون وقهروا الطبيعة، ويوضح له أن عناصر الكون وظواهر الطبيعة من آيات الله سخرها لنفع البشر، وجعلها دليلاً على قدرته ومادة للتذكر والتدبر والتفكير: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النحل:13].

- **إصلاح البيئة وسيلة لتجنب سخط الله ﷻ**: العقيدة الإسلامية تفرض على المسلم أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها بحب وتعاون وتمازج، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص:77]، فقوله:﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: بكل أمر يكون علة للظلم، والبغي نهي له عما كان عليه من الظلم والبغي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ لسوء أفعالهم.[1] وتجنب سخط الله تعالى بنفع خلقه، كما روى البيهقي في شعب الإيمان أن رسول الله ﷺ قال:" **الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله**".[2]

ج- إفساد البيئة إهلاك للإنسان: إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عامًا بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:195].

وهذا ينطبق تمامًا على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي أنفسنا المخاطر التي تفترس الإنسان، إن هو لوث المياه الذي هو أساس حياته، يجب عليه اتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته، سواء كان أمرًا أو نهيًا، خاصة وأن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذ إن ما يؤدى إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية:" إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة -وهي العذاب- بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه".[3]

---

[1]- البيضاوي: **تفسير البيضاوي** (دار الفكر: بيروت، ط:1،) ج:4، ص:304؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: **تفسير النسفي**، تحقيق: مروان محمد الشعار (دار النفائس: بيروت، ط:1، 2005) ج:3، ص:354

[2]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي، طرق حديث ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، رقم:10033؛ رواه البيهقي في شهب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر، فصل في نصيحة الولاة ووعظهم، رقم:6944، وقال تفرد به يوسف بن عطيَّة، وقد روي بإسناد ضعيف، قال ابن حجر:" تفرّد به يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف جدا". **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: عبد الله بن محسن التويجري (دار الغيث، دار العاصمة: المملكة العربية السعودية، ط:1419،1-1998) الحديث رقم:1018.

[3]- الطبري: **تفسير الطبري**، ج: 2، ص: 294؛ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج: 1، ص: 299.

– **البيئة نعمة من الله:** إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾ [البقرة:211]؛ ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم:41]؛ فالبيئة بمواردها الطبيعية نعمة على الجميع، فلا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائمًا للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق. قال تعالى:﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ٣٦﴾ [البقرة:36].

2– النهي عن الإفساد في الأرض مهد الخلافة.

والتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيرا منها إما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدرتها على أن تكون صالحة للحياة مُنَمِّية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متظافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها، وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذورها بالمصير البائس للحياة،[1] وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة.

أ– النهي المشدد عن الفساد في الأرض

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاءت في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من المفاسد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، ومما جاء في ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ [الأعراف:56]؛ وقوله تعالى:﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة:60]؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القصص:77].

إن هذا الفساد في الأرض المنهي عنه بقوة يشمل الفساد الأخلاقي والاجتماعي والديني، كما يبدو مثلا في الظلم، ومقارفة الفواحش، وعصيان أوامر الدين، ولكنه لا يقتصر عليه كما ذهب إلى ذلك أكثر المفسرين القدامى

[1]– راجع في ذلك كتاب: عبد المجيد النجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، فصل القول في هذا المقصد الشرعي بشيء من التوسع، وذلك لأنه مقصد ضروري من المقاصد العالية، ولكنه لم يرد له ذكر ولا جاء فيه تفصيل فيما وقفنا عليه من الدراسات القديمة والحديثة في مقاصد الشريعة، ص:71–76.

على وجه الخصوص، وإنما يشمل أيضا الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية، وهو يشمله معنى أساسيا من معاني الفساد وليس مجرد معنى ثانوي ملحق بذلك النوع الأول من الفساد.[1]

ومما يدل على أن الفساد في الأرض يشمل بصفة أساسية التلوث البيئي ما جاء في القرآن الكريم في بعض مواقعه من تمحّض معنى الفساد لهذا النوع دون غيره، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء:22]، فالفساد الذي يصيب السماء والأرض في حال تعدد الآلهة إنما هو فساد بيئي يتمثل في اختلاف النظام الذي بني عليه الكون، وما يتعلق بذلك النظام من توازن كمي وكيفي جعل البيئة الكونية صالحة للحياة عامة ولحياة الإنسان خاصة.[2]

وفي قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة:60]نهي على الفساد الذي أقرب معانيه الفساد البيئي، إذا اقترن هذا الفساد بالأكل والشرب. وأهم ما يطلبه الإنسان من البيئة يشير إلى أن النهي عن الفساد متعلق بهما، على معنى أن الإنسان وهو يقصد البيئة لتحصيل رزقه منها –مأكلا ومشربا– يجب عليه أن يطلب هذا الرزق دون أن يفسد في الأرض بطلبه هذا مبعثا بمقدرتها أو صرفا فيها، أو إجحافا في حقها بأي نوع من أنواع الإجحاف وفي قوله تعالى في مقام التوبيخ لمن أفسد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:205] ما يشير إلى أن الفساد الوارد في الآية متجه في معظمه إلى فساد البيئة، فإهلاك الحرث والنسل لئن كان إفسادا اجتماعيا بالتعدي الظالم فإن العموم المستفاد من التعقيب بأن الله لا يحب الفساد يجعل فساد البيئة من المعاني الأصلية في الآية، وهو ما لاحظه في دقة وبعد نظر شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله إذ قال:" إن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله حمرا لقوم من المسلمين، وإحراقه زرعا له، وذلك إذا كان جائزا أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل من قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه"[3]، وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد، وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة مما حفظها من التلف، إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستدامة، علما بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أن قوانين قد وضعت خصيصا لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى

[1] – عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص:209.

[2] – المرجع نفسه، ص: 210.

[3] – الطبري: جامع البيان، ج:2، ص:432.

التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئة تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء على المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه.[1]

ب- الحرابة عقوبة الإفساد في البيئة.

لم تكن نصوص الوحي مكتفية للنهي عن الفساد في البيئة، من دون أن تضع للفعل عقوبة، وقد بيّنا فيما سبق تلك النصوص المتضمنة الوعيد الأخروي لمن أضر بعنصر من عناصرها، كما هو في حديث المرأة والهرة، والرجل والكلب، وكذا الصياد والعصفور، وغيرها كثير؛ أما العقوبات الدنيوية، فأنها قد شملها حد من حدود الشريعة؛ وقد بنى بعض المقاصديين وعلى رأسهم الإمام الجويني المقاصد الكلية على أن الشرع حدد لها عقوبات، وكذلك هنا البيئة والإفساد فيها حدد لها عقوبة، وهي، حد الحرابة.[2] والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوكٍ، أي انه قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولم يقصد أخذ المال، فهو محارب.[3]

فالنصوص القرآنية في النهي عن الفساد في الأرض كثيرة وصريحة وواضحة، تدل دلالة قاطعة على أن مقصد الشريعة العام: عدم الفساد في الأرض، وإن وجد ينبغي أن يزال وتستأصل أسبابه. وليس أدل على هذا المقصد من تلك العقوبة الشديدة التي شرعها الله ﷻ للمفسدين في الأرض، ألا وهو حد الحرابة،[4] في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة:33].

فهذه الآية وإن استدل بها على عقوبة الحرابة، تماشيا مع سبب نزولها في العرنيين الذين عاقبهم الرسول ﷺ بتلك العقوبة، إلا أنها عامة في كل فساد[5] ومنه الفساد البيئي، ومما يدعم هذا التعميم، تفسير الفساد الوارد في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾ [البقرة:205] على عمومه ، أي أن الآية تعمّ كل فساد في الأرض، واللفظ العام وإن كان واردا على سبب خاص كما في قصة العرنيين، فإنه لا اعتبار لخصوص السبب، كما هو مقرر في الأصول، وقد حكى الزركشي[6] الإجماع على ذلك عن جماعة".[7]

---

[1]- عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة ص:211.

[2]- الحرابة هي: إشهار السلاح في طريق على الناس، وقطع السبيل عليهم لأخذ مالهم. أحمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي** (دار الشروق: القاهرة، ط:04، 1400-1980) ص:119. والمحارب قاطع

[3]- الدسوقي: المرجع السابق، ج:06، ص:359.

[4]- مصطفى ديب البغا: **بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي** (دار المصطفى: دمشق، سوريا، ط:01، 1430-2009) ص:81.

[5]- سبق لنا وأن نقلنا كلام أبي حيان رحمه الله تعالى.

[6]- الزركشي: **البحر المحيط**، ج:03، ص:198.

[7]- محمد بن زعمية: **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص:77.

قال القرطبي رحمه الله:" والمَعْني في الآية: الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر، قاله الطبري، وقال غيره: ولكنها عامة صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللّعنة والعقوبة، قال بعض الحكماء: من يقتل حمارا أو يحرق كُدْسا[1] استوجب الملامة، ولحقه الشَّيْنُ إلى يوم القيمة.[2] والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيا: مقصد حفظ البيئة في نصوص السنة النبوية الشريفة.

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها، بل فصلت الحديث عن مقومات ومرتكزات البيئة، وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة، من ذلك قول رسول اللهﷺ:" **ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** "؛ وقال رسول اللهﷺ:" **ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله –ﷻ– عنها يوم القيامة** " قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال:" **حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به**"؛ وقال رسول اللهﷺ:" **إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها**"[3]؛ وقال رسول اللهﷺ:" **المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**".

لقد وضعت السنة النبوية أيضًا الأساس لحماية البيئة من التلوث، حتى لا يهلك الإنسان أو يفسد موطن الاستخلاف، ومن وجوه التلوث المنهي عنه يقولﷺ:" **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**"؛ وفي لفظ مسلم "**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**". وقال رسول اللهﷺ:" **لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**"، قالوا في رواية:" **ثم يتوضأ فيه فإنه عامة الوسواس منه**".[4]

وفي النهي عن إفساد وتلويث المساحات العامة، وإبقاء البيئة نظيفة روى أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبلرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:" **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** ".

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة دستور من الرسولﷺ وبرنامج وقائي، واستراتيجية محكمة لأمته في كيفية المحافظة على البيئة عموما، وعلى عناصرها ومواردها، فجاءت أنوارهﷺ ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل، باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة، من وعثاء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض.

---

[1]- الكُدس: بالضم: الحبُّ المحصود المجموع. وجعل الحصيد والتمر والدراهم كُدُسا أي يعضه على بعض، انظر: **المعجم الوسيط**، ص:779.

[2]- **الجامع لأحكام القرآن**، ج03، ص:18.

[3]- رواه أحمد في السند، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالكرضي الله عنه رقم:12569؛ ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، رقم:479.

[4]- رواه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل، رقم:41؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، رقم:27؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، رقم:36؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، رقم:304، وأحمد في المسند، أول مسند البصريين، رقم:20040، 20046.

والذين يرون أن الرسولﷺ قد نهى عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسببًا لنجاسة الماء وعدم طهارته ، وهو لون من ألوان حفظ عناصر البيئة المتمثلة في عنصر الماء عصب الحياة، وفي زماننا تطورت الوسائل فالرسول ﷺ بجانب نظرته إلى الماء على أنه أساس الحياة، يوقن ما لخطورة التبول أو التبرز فيه على البيئة، وعلى صحة العناصر البيئية والتي منها الإنسان، ولذلك كان بداية النهي في صورة نهي للناس بالاتقاء، ثم يوصف المنهي عنه بأنه ملعون – خروج عن رحمة الله تعالى–، أو سبب في اللعن، ومعلوم أن الرسولﷺ أوتي جوامع الكلم، ولا يمكن أن يكون هذا السياق للحديث في صورة أمر بالبعد عن هذا الفعل، ووصفه بأنه سبب اللعن، إلا إذا كان المقصود من ذلك النظرة الثاقبة منه ﷺ للأمور مستقبلاً –كما هو الشأن فيه– والتي تهدف إلى المحافظة على بيئة سليمة نقية وعلى صحة الناس وسلامتهم.

ولذلك اكتشف المتخصصون في هذه الأيام خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بطفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان[1].

كما أمر الرسولﷺ بضرورة نظافة الشراب والمأكل، فأمر ألا يترك وعاء الماء ولا آنية الأكل مفتوحًا، ولا يترك مكشوفًا للذباب والميكروبات والأتربة، عن جابر بن عبد الله رضي اللّه عنهما رفعه، قالﷺ:" **خمِّروا الْآنية، وأوكوا الْأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجِنّ انتشارا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإنَّ الفويسقة ربَّما اجترَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**"[2].

ولقد ثبت علميًا أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب، ذلك العنصر البيئوي النابض بالحياة، مثل: الكوليرا، التيفويد، الإنكلستوما، البلهارسيا، التهاب الكبد الوبائي، شلل الأطفال، وغيرها من الطفيليات والميكروبات[3]. وما ذلك إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس، وتلويثه وإفساده، سواء بإلقاء الملوثات، أو تركه معرضًا للأوبئة، وهو خطر على صحة الإنسان وسائر الموارد البيئية الأخرى، مثل صحة الحيوان وصحة البيئة، وكل هذا ناتج عن عدم اتباع إرشادات النبيﷺ

هذا وقد وضع الرسولﷺ تصورًا عظيمًا لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديث النعمان بن بشيرﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**"[4].

---

[1]– الشحات إبراهيم محمد منصور: **البيئة في الإسلام** (القاهرة: دار النهضة العربية، د ط، د ت) ص:101-103.

[2]– البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فوسق يقتلن في الحرم، رقم:3089، وكتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم:5220، وكتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم:5848و5849؛ رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم: 3762 و3765.

[3]– أحمد عبد الوهاب عبدا لجواد: **المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة** (القاهرة، ط:1، 1991) ص:87.

[4]– أخرجه من رواية النعمان بن بشيرﷺ البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم: 2686.

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه الشائق لوجدنا أن الرسولﷺحدد مسئولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، وألقى بتبعتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فردًا بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقترفه جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوتهﷺ للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان[1].

ثالثا: عناية القرآن والسنة بالبيئة.

وخلاصة ذلك كله هو أن البيئة لها مكانة في الشرع الإسلامي وحول موقع العناية بالبيئة في المنظور الإسلامي سأبين مثلا هنا عن مدى عناية الشرع بالموارد البيئة، ونبين ذلك بمثال يتمثل في استغلال أحد الموارد البيئية، وقيمته، وإحاطة النصوص به، وهذا العنصر البيئي هو الطريق:

1- **تُدخل الجنة**: عن أبي برزة الأسلمي، قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قالﷺ:" **أمط الأذى عن طريق الناس**"[2]، وفي رواية أحمد:" **اعزل الأذى عن طريق المسلمين**".[3]

وهذا القعل قربة الإنسان إلى ربه، فيكفيه أن يزيل الأذى عن الطريق الذي هو عمل فيه تنظيف وتنظيم وترتيب البيئة، واستغلال الموارد البيئية في أحسن حال، وفي الحديث المتفق عليه قالﷺ:" **إماطة الأذى عن الطريق صدقة**". في جوابه لمن سأل عن عمل يدخله الجنة، وكثير من الذين يحتكمون للعقل لا يعطون للطريق هذه المكانة، كما انهم لا يرفعونه إلى هذا الحد، لخساسة منطقهم ومنظرهم للموارد البيئية.

2- **سبب مغفرة الذنوب**: كما يعتبر فعل إزالة الأذى عن الطريق من أجل ألا يكون عائقا في سلوك الناس له، فيسلبهم الاستمتاع به عند مرورهم واتخاذهم له، فحث على تحسين حالها وتهيئتها، من العمل الصالح الذي يؤجر عليه المرء، قال النبي ﷺ:**مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِذْلِ شَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَأُمِيطَنَّ هَذَا الشَّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَعْقِرَ رَجُلًا مُسْلِمًا**"، قَال:" **فَغُفِرَ لَهُ**"[4] ، وهذا الفعل الحضاري الذي قام به الرجل، محمود من جهة أنه أزال الضرر على المسلمين، ومن جهة انه أحسن توظيف العنصر البيئي فيما ينفع الناس ولا يضرهم، حتى لا يقول قائل أن هذه الشجرة يتأذى منها المارة فيقطعها.

3- **شعبة من الإيمان**: لا يكفي الإنسان المسلم أن ينفي الضرر عن الناس في الحياة، أو أنه قام بفعل يشكره الناس عنه، وإنما نصوص الوحي رفعت من قيمة الطريق أن جعلته من شعب الإيمان، وهو ما يتساير وفكرة أن

---

[1]- الشحات إبراهيم محمد منصور: المرجع السابق، ص:106-107.

[2]- رواه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم:4753؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب إماطة الأذى، رقم:221.

[3]- رواه أحمد في المسند، أول مسند البصريين، مسند أبي برزة الأسلمي، رقم:19293.

[4]- رواه أحمد في السند: رقم: 8293، ورواه مسلم في الصحيح، بلفظ:" **مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنَّة**". كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم:4750؛ وذكر بلفظة نفي الضرر عنهم البخاري في الأدب المفرد:" قَالَ: " **مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَأُمِيطَنَّ هَذَا الشَّوْكَ، لا يَضُرُّ رَجُلا مُسْلِمًا، فَغُفِرَ لَهُ** "، باب إماطة الأذى، رقم:222.

الطريق سبب لدخول الجنة كما مر، وما ذلك إلا كونه من أفعال الإيمان، وهو الدافع الحقيقي للإنسان في فعله هذا، قالﷺ:" **الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق صدقة**".[1]

4- **العابث فيها ينال اللعنة من الله تعالى:** قد سبق وأن جاءت الأحاديث التي تقرر نفي الضرر عن المسلمين من فعل الإيمان، والضرر الذي يلحق المسلمين في عنصر بيئي من موجبات اللعن، لما يصرفهم عن التنعم بالعناصر البيئية، وحرمانهم من نعم الله تعالى، فهو موجب للخروج من رحمة الله، قالﷺ:" **من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم**"[2]. وفي مسند الربيع بن حبيب:" **ملعون من آذى المسلمين في طريقهم، ملعون من أتى بهيمة**".[3] وذلك لما يترتب عنه من دعائهم عليه للأذى الذي لحقهم، فتصيبه، كما في رواية أبي نعيم:" **من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم**".[4] وهذا الوعيد تقريع لكل منتهك لهذه الحرمات، وزجر لمن سولت له نفسه قطع الطريق أو أذية الناس فيه.

الفرع الثاني: مقصدية حفظ البيئة في أقوال العلماء.

يختلف تعبير العلماء في ذكر مقصد حفظ البيئة، فمنهم من ذكره صراحة، ومنهم من تكلم عن مقصدٍ غيره متضمن له، سواء من جهة ذكر جزءٍ منه أو من جهة العموم والخصوص، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولا: إدراج مقصد حفظ البيئة صراحة.

خوفا من دخول المتطفلين على الاجتهاد والفقه نادى البعض بغلق باب الاجتهاد والنظر، فأفضى ذلك إلى التوقف في أحكام محدثات كثيرة، وغفل دعاة الجمود عن أن الاستنباطات الاجتهادية قد راعى فيها أئمة المذاهب: المصالح والمفاسد، ومقاصد الشريعة، وحاجات الأمة وعوائدها، ودفع المشقات ونحو ذلك، فارتد بذلك الفقه إلى التقليد والثبات على القديم، من بعد ما أبدع فيه الفقهاء والأئمة الأعلام من هذه الأمة، في فقههم مناهج تقوم على اعتبار الواقع ، فاهتموا بأسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، وكيفية تعلق الأحكام بالحوادث والنوازل والمستجدات، والتدرج في تطبيق الأحكام على وفق ما يقتضيه الواقع.[5] وهذا الواقع هو مستند من سبق من العلماء الذين اهتموا بالمقاصد الشرعية، وقد بين الإمام الآمدي رحمه الله أن حفظ المقاصد الخمسة يقع في رتبة الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات وحصرها في خمسة باعتبار النظر إلى الواقع.[6]

---

[1]- رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...رقم:35.

[2]- رواه الطبراني في المعجم كبير، باب الحاء، باب من اسمه حذيفة، حديث حذيفة بن أسيد، رقم:3050، قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم: 1001، ج:01، ص: 204.

[3]- الربيع بن حبيب: **مسند الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم:866.

[4]- أبو نعيم: **أخبار أصبهان**، كتاب صلح أصبهان، باب من دخل أصبهان ولا يسمون ولم يوقف لعم على اسم، باب العين من اسمه عبد الرحيم، حديث عبد الرحيم بن محمد المحاشعي الأصبهاني، رقم:1743؛ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، باب ذكر فضائل دمشق، حرف العين، من اسمه عبد الرحيم، حديث عيد الرحيم بن محمد المحاشع، رقم:36854

[5]- يراجع فكرة: خطورة الإخلال بمعرفة الواقع، فوزي بالثابت: **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام** (مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط:01، 1432-2011) ص:62-65.

[6]- يسف الدين الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج:3، ص:240.

ومن جانب آخر نجد كثيرا من المقاصديين الذين نادوا بضرورة الاجتهاد، وإعادة النظر في الكليات الخمسة، باعتبار أن المقاصد الشرعية تعمل على إثراء عقلية الفقيه، وتمكنه من البلوغ إلى الحكم الصحيح الذي يزاوج بين فقه العصر وفقه النص، فأصبح من الضروري أن يربط الفقيه النصوص الجزئية بمقاصد الشريعة الكلية، فتتضح بذلك الرؤية الشمولية الكلية لمقاصد الشريعة الإسلامية بالنصوص الشرعية.[1]

وعلى هذا الأساس نجد من الذين قالوا بمقصدية البيئة:

يقول عمر عبيد حسنة:" ويبقى الباب مفتوحا لمزيد من الاجتهاد والاكتشاف لآفاق أخرى في المقاصد، في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور أو غياب بعض المعاني، التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظا لمصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفهومات الجديدة، التي بدأت تشكل نقاط الارتكاز الحضاري والثقافي، على المستوى العالمي، وما جاءت الشريعة إلا لإحقاق الرحمة بالعالمين، كمسائل التنمية، والبيئة، والحرية، وحقوق الإنسان، والإنسانية والعالمية..."[2]

أما الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله فقد اعتبر رعاية البيئة من رعاية الكليات الخمسة، بل حفظها حفظ لمقاصد الشريعة، وإضاعتها إضاعة لمقاصد الشريعة، يقول حفظه الله:" وإذا كانت رعاية البيئة والحفاظ عليها وإصلاحها يحقق مقاصد الشريعة، وضرورياتها الخمس، فإن إفساد البيئة وتلويثها واستنزاف مواردها، والإخلال بتوازنها —وهو ما نعبر عنه إسلاميا بعبارة (الإفساد في الأرض) يضيع هذه المقاصد، ويجني على هذه الضروريات كلها".[3] وهو ما ذهب إليه الدكتور قطب الريسوني في كتابه المحافظة على البيئة من منظور إسلامي.[4] وهؤلاء الذين ذكرناهم على سبيل التمثيل لا الحصر.

ثانيا: إدراج مقصد حفظ البيئة ضمنيا.

هنا الدائرة أوسع، باعتبار أنهم تكلموا عما يتضمن موضوع حماية البيئة بألفاظ ومصطلحات تحمل معاني واعتبارات أخرى، منها: عمارة الأرض، والخلافة في الأرض وهو معنى أعم، الاستعمار، والاستخلاف، والعمران، وغيرها من المصطلحات التي تتضمن معنى حفظ البيئة، أو أنها لون من ألوان حفظ البيئة.

لقد ذكر مجموعة من الذين كتبوا في هذا المجال، الخلافة والعمران والإعمار، وهي كلها تتضمن البيئة وحفظها من جهة الوجود، مع التنبيه من جهة العدم. فمنهم الأصفهاني الذي ذكر من مقاصد الله من المكلفين، وهي[5]:" المقصد الثاني: خلافة الله في الأرض، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة:30]؛ وخلافة الله إنما تتم بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح، كما قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾

---

[1]- أحمد ديدي: **رعاية المقاصد الشرعية تحفظ النسيج الاجتماعي**، أعمال الندوة العلمية الدولية: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، يومي:14-15 رجب1433، الموافق 5-6 يونيو2012، بالرباط المملكة المغربية (مطبعة المعارف الجديدة: الرباط، المملكة المغربية، ط:1، 1434-2013) ص:529.

[2]- عمر عبيد حسنة: تقديمه لكتاب نور الدين خادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص: 26.

[3]- **رعاية البيئة**، ص: 52.

[4]- المرجع نفسه، ص:64-67.

[5]- الأصفهاني: **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص:82.

[ص:26]. المقصد الثالث: عمارة الأرض، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]" وفسر المراد بعمارة الأرض بقوله:" وأما عمارة الأرض فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم، والإنسان والواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراده في مأكله وملبسه ومسكنه، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعته، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد، لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح... ومتى كان سعي العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكما يجب يكون سعيه عبادة وجهادا في سبيل الله..."[1]

وكذلك نجد الدكتور العلواني رحمه الله قد اعتبر مقاصد الشريعة العليا، ثلاثة: توحيد وتزكية وعمران. أما علال الفاسي رحمه الله فقد جعل تعريف المقاصد هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، وقيام الإنسان بإصلاح الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، والمقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها، والمراد بالإصلاح هو إصلاح أحوال الناس، لا مجرد إصلاح العقيدة، فاستعمركم، أي: جعلكم مكلفين بعمارة الأرض".[2]

أما الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله فقد جعل أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، والذي يشمل صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، ولا يحصل ذلك إلا بتجنب الفساد في الأرض، وقد علمنا أن المراد من الفساد غير الكفر، وإنما هو فساد العمل في الأرض، كما بين لنا أن الفساد المحذر منه هو إفساد موجودات هذا العالم...".[3] ومن هنا نرى أن ابن عاشور قد أثرى بحث المقاصد وجاء بالجديد شكلا وموضوعا... والذي يمكن اعتبارها منطلقا لاقتراحات جديدة تتعلق بالكليات الضرورية.[4]

أما الدكتور جمال الدين عطية حفظه الله فقد ذكر بعض وجوه الحفظ للبيئة من جهة المقصد السابع لمقاصد الأمة، والذي هو: عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة، كما ذكر النزر اليسير من جهة المقاصد المتعلقة بالإنسانية.

وهذا الكلام هو المراد بحفظ البيئة، بل كل واحد من المصطلحات يتضمن الكلام عن حفظ البيئة، من جهة الوجود ومن جهة العدم، فلم يصرح على حفظ البيئة على وجه التحديد، وإنما تكلم عما يتضمنها، ويستلزمها من: زرع وغرس وسقي، وغيرها من وسائل التنمية البيئية، كما أنه يتضمن الابتعاد عن كل ما يناقض الإعمار، وهو ما يعبر عنه بالتلوث والإفساد.

وأما عبد النور بزا حفظه الله فقد تكلم ضمنيا عن حفظ البيئة ليس كمقصد مستقل أو كلية مستقلة –لما عرف عنه أنه يدافع عن الحصر للكليات كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك–، وإنما هو تكلم عن البيئة ضمن كلامه عن المصالح الكونية، باعتبارها آلية من آليات حفظ المصالح العامة، وذلك من خلال بيان العلاقة بين الإنسان والكون، وأنواع المصالح الكونية، وضوابط الانتفاع بها.[5]

---

[1]– الأصفهاني: المرجع السابق، ص:86.

[2]– علال الفاسي: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص:151-152.

[3]– **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:60-61.

[4]– فؤاد بن عبيد: المرجع السابق، ص:650.

[5]– **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، ص:361 وما بعدها. وقد تفرد بتسمية هذه المصالح بالمصالح الكونية، وكلامه فيها كان أوسع نوعا ما من مدلول البيئة، وإنما شمل كل ما يحيط بالإنسان، وهو مصطلح قرآني قد تم توظيفه في هذا التوجيه.

ثالثا: إفراد حفظ البيئة بين الكليات الخمس.

لقد عمل بعض الباحثين في مقاصد الشريعة، في بيان الضروريات الخمسة التقليدية المعروفة، وبينوا بصراحة أن حفظ البيئة من الضروريات، ومن هؤلاء الدكتور بن زعمية محمد الذي جعل حفظ البيئة كتضمنه في أحد كليات الخمس، وذلك في نهاية مبحث الأدلة على أن حفظ البيئة مصلحة مرعية من الشريعة، ثم قال:" والخلاصة أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تعتبر مصلحة ضرورية لأنها تتعلق بإحدى تلك الكليات التي راعتها كل الملل، ولأنها كلية تتعلق بالمجموع البشري، فلا مانع من أن يستنبط الفقيه الأحكام اللازمة للتكفل بالبيئة والحد من مشاكلها التي تعاني منها".[1]

أما الدكتور فؤاد بن عبيد فقد ارتقى بحفظ البيئة من مرتبة تضمنها في إحدى الكليات إلى أن تكون كلية مستقلة لوحدها، حين علّق على مجهودات الشيخ الطاهر بم عاشور، فقال:"...ويمكن اعتبارها منطلقا لاقتراحات جديدة تتعلق بالكليات الضرورية، وهي بالترتيب: حفظ الدين، وحفظ الأمة، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ البيئة.

وحفظ البيئة يبدأ من غرس الأشجار، والإبقاء على النوع الحيواني والنباتي، وحفظ المياه، إلى منع ما يلوثها من صناعات نووية، ونفايات صناعية، والوقود وغيرها، ومراعاة هذا المقصد في بناء العقل المسلم، ينعكس إيجابا في التعاطي مع الطبيعة (في مجال علاقة الإنسان بالكون) إذ يسهم في كيفية وضع المخططات العمرانية، ومراعاة مكان وضعها حفاظا على الطبيعة، وكذا اتخاذ المساحات الخضراء في البناءات العمرانية ضمن خطة استراتيجية شاملة".[2]

أما الدكتور عبد المجيد النجار، فقد اتخذ سبيلا آخر في طرحه لتقسيم مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، فهو لم يكتف فقط بالزيادة إلى الكليات التقليدية، وإنما أعطى تقسيما جديدا لمقاصد الشريعة، كما سبق أن بيننا ذلك، وجعل حفظ البيئة ضمن مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي. وقد ألحّ في مراجعاته أن حفظ البيئة ما ينبغي أن يلفت انتباه الدارس لمقاصد الشريعة، ليضيف إلى الضروريات الخمسة مقصدا آخر ضروريا وهو مقصد حفظ البيئة، وإنه لواجد من الأدلة الشرعية ما تثبت به ضرورة هذا المقصد، وهو غير مضمن في أي واحد من الكليات الخمس حتى يكون مندرجا ضمنه، فليس في أي من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال بمشتمل عليه حتى يمكن أن يشقّ منه".[3]

ويقول كذلك:" جاء الدين يشرّع لأحكام كثيرة مقصدها حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان كي يبقى محيطا صالحا في كمّه وكيفه، لأن يؤدي فيه أمانة الخلافة دون أن يسعى فيه بتصرفات من شأنها أن تفسد فيه بعض مكوّناته، أو تخل ببعض مظاهر نظامه وتوازنه، بحيث يكون ذلك سببا في تعطيل المسعى الإنساني في التعمير...والمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان يتكوّن من عنصرين أساسيين: أوّلهما يتمثل في حصيلة ما استثمره

---

[1]- محمد بن زعمية: المرجع السابق، ص:78.

[2]- فؤاد بن عبيد: **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، أعمال الندوة العلمية الدولية: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، يومي:14-15 رجب1433، الموافق 5-6 يونيو2012، بالرباط المملكة المغربية (مطبعة المعارف الجديدة: الرباط، المملكة المغربية، ط:1، 1434-2013) ص:650-651.

[3]- **مراجعات في الفكر الإسلامي** (دار الغرب الإسلامي: تونس، ط:01، 2008) ص:128-129.

الإنسان من موجودات الكون فأصبح ينتفع به على سبيل التملك من مزروعات ومصنوعات وعمارات وآلات مما أصبح يدخل تحت مسمّى المال، وثانيهما يتمثل في البيئة الطبيعية العامة بما فيها من موجودات كمّية كالجبال والغابات والبحار والهواء، ومن مقدرات كيفية كأحوال المناخ والتوازن بين العناصر الطبيعية. ولا يتم حفظ المحيط المادي إلا بحفظ هذين العنصرين؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة تلزم بأحكام مقصدها تحقيق الحفظ فيهما، وذلك لحفظ المحيط المادي بحفظ المال، وحفظه بحفظ البيئة الطبيعية".[1]

المطلب الثاني: قيام وصف المقصدية في حفظ البيئة.

للبيئة مكانة لا يمكن تجاهلها بين المقاصد الشرعية، لما أقر الكلام عنها الوحي كما سبق، كما أنها من متممات المقاصد المعروفة، فحفظها حفظ لها، وإهدارها هدر لها، وللكشف عن مقصديتها هذه تتبع طرق وخطوات التي نص عليها أهل المقاصد قديما وحديثا. وفي الشريعة منارات في رعايتها لها كمقصد

الفرع الأول: مكانة مقصد حفظ البيئة بين المقاصد الشرعية.

وإذا عدنا بالنظر في التقسيم المشهور للمقاصد، الذي هو التقسيم بحسب قوّة المصلحة، وهو الذي حظي بالدرس الشامل المفصل إذ يشمل على المقاصد الضرورية، فإننا نجد ما أدرج في هذا القسم من أنواع المقاصد الضرورية قد لا يكون موفيا اليوم بكل الضروريات التي يحتاج إليها الإنسان في إقامة حياته، لتكون حياة مستقرة مثمرة، وعلى الرغم مما يشير إليه بعض الدارسين من أن هذه الضروريات الخمس هي التي لا يمكن أن يزاد عليها أو ينقص منها، فإن التأمل في أوضاع الحياة الإنسانية وما اعتراها من تعقيد وتشابك، وما أسفر عنه تطورها من أزمات ومشاكل قد يسفر عنه أن الأمر ليس كذلك، وأن هذه الكليات الخمس الأساسية ليس هي الضروريات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، بل يمكن أن تضاف إليها ضرورات أخرى في نفس قوتها ولكنها لم تكن مندرجة في التقسيم المألوف في مدونة المقاصد.[2] وإثبات قيام وصف مقصدية حفظ البيئة يكون من خلال التدرج في المنطلقات الآتية:

- حفظ البيئة مقصداً مستنداً إلى المقاصد الخمسة المعروفة، فهو متمم للواجب، وخادم للمقاصد الشرعية،
- مقصد حفظ البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية وإهماله يتنافى مع حفظها، وهذا منطلق متمم السابق، إذ حفظ البيئة مشروط لحفظ المقاصد الشرعية،
- حفظ البيئة مقصد شرعي مضاف إلى المقاصد الشرعية، وهو الخطوة الأخيرة التي تلي المنطلقين السابقين من كونه مقصدا مستقلا من بين المقاصد الشرعية.

ولنفصل الكلام في هذه النقاط ليتبين لنا قيام المقصدية في حفظ البيئة بشكل لا يقبل التورية.

أولا: مقصد حفظ البيئة ضمن المقصد العام للشريعة الإسلامية.

المقاصد العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[3] ولتوضيح التعريف وزيادة تدقيقه تردف له ما يلي:" يدخل في هذا أوصاف

---

[1]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص:184.

[2]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص:50-51.

[3]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:49. هذا التعريف دقيق في ضبط مفهوم المقاصد العامة للشريعة، ولم يخرج عليه أحمد الريسوني في تعريفه للمقاصد العامة، إلا في شكل الألفاظ المستعملة. وقد أقر عز الدين بن زغيبة حفظه الله بأنه عمدة التعاريف، وإليه ملاذه، ولا مزيد عليه. يراجع: عزالدين بن

الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، كما يدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

ويعتبر مقصد حفظ البيئة من مضمون المقصد العام للشريعة الإسلامية، باعتبار علاقته مع الخلافة والاستعمار الذي طلب به ابن آدم، وباعتبار أن حفظه داخل في حفظ المقاصد الضرورية، ولا سبيل للكلام عنها في غياب مقصد حفظ البيئة، فلا غرو أن نجد شيخ المقاصديين المحدثين الطاهر بن عاشور رحمه الله يعرف لنا المقاصد العامة بقوله:" : أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (البيئة)".[2]

فهو يدرج العناصر البيئية، وهي التي في مجموعها تشكل البيئة، كشرط في تحقق المقصد العام، والذي هو حفظ نظام الأمة، وذلك في كون حفظ نظام الأمة من جهة الوجود يكون باستدامة صلاحه، ومن صور الصلاح والاستدامة أو شروطه هو صلاح الموجودات أي العناصر البيئية، وصيانتها من الفساد ووقايتها من التلوث.

هذا من جانب، ومن جهة أخرى نجد عالم المقاصد بالمغرب بعد ابن عاشور وهو الأستاذ علال الفاسي رحمه الله، يعرف لنا بدوره المقصد العام للشريعة الإسلامية بقوله:" هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع.[3]

وحظ البيئة في تعريف علال أوكد من سابقه، وأظهر لمن طالع عليه، من دون أن يتدبر فيه رأيه، ويعمل فكره، وتكلم من جهة وجود حفظ البيئة من: عمارة للأرض، وحفظ النظام التعايش في الأرض، تنمية واستدامة صلاحها، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام المستخلفين بوظائف منها إصلاح الأرض، واستغلال الخيرات التي فيها إن في باطنها أو على ظهرها، وهي كلها من مقومات ومرتكزات حفظ البيئة.

فيظهر لنا والله أعلم من خلال التعريفين أن مقصد الشريعة العام هو: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، بعمارة الأرض وصلاح المستخلفين فيها، وهذا هو محور حفظ البيئة وعموده الفقري.

والإصلاح المنوه به، هو: صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي فيه صلاح الاعتقاد مصدر الفعل والفكر والآداب، والصلاح الجامعي يحصل بصلاح الفرد، بضبط تصرفه، وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرفات الجماعات والأقاليم.[4]

ثانيا: حفظ البيئة مقصد متمم للمقاصد الشرعية.

حفظ البيئة متمم لمقاصد الشريعة من جهة المقاصد الضرورية، ومن جهة مقصد التعبد والخلافة.

1- باعتباره متمما للضروريات الخمسة.

زغيبة: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (دار النفائس: الأردن، ط:01، 1436-2015) ص:22-24.

[1]- هذا التوضيح للشيخ ابن عاشور رحمه الله، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 49.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:60.

[3]- علال الفاسي: المرجع السابق، ص:151.

[4]- فؤاد بن عبيد: المرجع السابق، ص:649-650.

بالتأمل في الأثر الذي يترتب على حفظ البيئة، يتبين أنه يرجع إلى حفظ الدين، وحفظ النفس، والنسل، والمال، فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية، لا يمكن أداؤها أصلا، أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ويتعامل مع عناصرها، فلا وضوء بلا ماء نقي طاهر، وصعيد طاهر، ومصلى غير ناجس، وجو صحي يبقي على قوة بدنه، وغذاء نافع لا يضعف بدنه، ولا يلحق به الأمراض، والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته، ولا زكاة للحبوب والزروع إلا بوجود تربة صالحة للزراعة غير ملوثة، ولا زكاة في الماشية بالمعيبة والهزيلة ولا المريضة، وهي عناصر بيئية يشترط فيها الإصحاح، وهو فرع عن الإصحاح البيئي؛ وليس أدل من هذا الوجه في ارتباط حفظ البيئة بكلية الدين.

أما من جهة حفظ النفس، قد تقرر أن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها، تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان، غير مقبول شرعاً، لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة.[1] وبهذا يظهر لنا مدى ارتباط كلية النفس بالبيئة من جهة الوجود والعدم، فأي إفساد للبيئة هو وجه من وجوه إلحاق الضرر بالنفس، كما أن حفظ البيئة وسلامة عناصرها سبب لحفظ النفس الإنسانية التي هي كلية شرعية. الانسان لو لم توجد الغابات والغطاء النباتي لأدى به الأمر إلى الاختناق لعدم وجود الأكسجين، بل وتقاتل مع سائر الكائنات التي تستعمل الأكسجين، ولله الحمد من وجود صانع لهذا الغاز وهو النبات.

وما الأموال –التي هي كلية مطلوب حفظها– إلا عناصر البيئة، والتي مطالب إخراج الزكاة منها، مثل: الأنعام، المحاصيل الزراعية، والأشجار وغيرها.

وحفظ البيئة حفظ إما للضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، وهي من جانب آخر مكمل لكل واحدة من هذه المقاصد المصلحية؛ وليس هناك شيء من المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية في حفظ البيئة بمعزل عن هذا النظام الثلاثي الكلي العام الشامل، وواقع الحياة الإنسانية، وعاداتها الجارية تبيانا لذلك بجلاء.

2– باعتباره متمم لمقصدي التعبد والخلافة.

ويتبين كذلك وجه تتميم حفظ البيئة للمقاصد الشرعية من جهة أنها صورة من صور مقصد التعبد، ومن جهة أنها موطن قيام الخلافة؛ فمن جهة أنها تتميم لمقصد التعبد، إذ العبادة في النصوص الشرعية عامة مستغرقة لكل ما تصلح له، إذ تشمل حفظ البيئة باعتبارها صورة من صورها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات: 56]؛ والعبادة تحجم قيمة الدنيا حتى لا يطغى الإنسان، وينسى أنه عابر سبيل، وتذكره في الوقت نفسه أن ما حوله لم يخلق عبثا، ولها ثلاثة مظاهر: المظهر الديني، المظهر الاجتماعي، والمظهر الكوني، ولا يمكن الفصل بينها بحال من الأحوال؛ فالمجتمع الذي يسمح بالفصل بين مظاهر العبادة الثلاثة هذه يبدأ بالانحطاط ثم يسير نحو الانهيار...والفصل بين المظهر الديني وبين المظهر الاجتماعي يؤدي إلى إخراج فريقين من الناس: فريق متدين يتصف بالسلبية والمسكنة؛ وفريق اجتماعي يتصف بالانفلات؛ كما أن الفصل بين المظهر الديني والمظهر الكوني يؤدي إلى إخراج نماذج من المتدينين تتصف بالكسل والتواكل والجبرية، ونماذج من المتدينين تتصف بالمادية الاستهلاكية الفقيرة.[2]

---

[1]- حسين الخشن: **الإسلام والبيئة، خطوات نحو فقه بيئي** (دار الهادي: بيروت، ط:01، 1420-2000) ص:23.

[2]– ماجد عرسان الكيلاني: **فلسفة التربية الإسلامية** (مكتبة هادي: مكة المكرمة، ط:2، 1409-1998) ص:87 وما بعدها.

كما تظهر العبودية في حفظ البيئة من جهة حفظ الأمانة التي استودعها إياه، ومجازاته عليه فما قام فيها من خير أجر، ومن شر يؤزر عليه، وما يقوم به الإنسان في البيئة، دخل في هذا المضمون، يستفيد من أجره إن كان عمله بالبيئة حسنا، أو يكون عليه وزره إن كان سيئا.

فحفظ البيئة تمكن الإنسان من العبودية لله وفق منهج القرآن والسنة، وهو إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله اضطراراً[1]، فإن لم يعبده كان على خلاف ما طلب منه، ويسبح ضد التيار البيئي، والمسلك الكوني، الذي يعبد الله، ولا يتخلف عن ذلك أي عنصر منه، لما أخبرنا عليه الحق جلّ وعلا: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾ [الإسراء:44]؛ ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٤١﴾ [النور:41].

أما من جانب القيام بالمهمة الوجودية، تظهر مقصدية البيئة كذلك في كون حفظها قيام بواجب خلافة الإنسان، المرتبطة بالبيئة ارتباط المشروط بالشرط، فان البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة، وهو ما يؤكد أن حفظ البيئة من مجالات مقصد الاستخلاف في الأرض.[2]

وقد بين ابن عاشور رحمه الله أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه: صلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (عناصر البيئة).[3] وهو حكم نتيجة لاستقراء موارد الشريعة والنصوص الشرعية، وهي أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس.[4]

لقد أورد جمال الدين عطية بين المقاصد التي تخص الإنسانية " تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض " وهذا المفهوم يمثل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وأنه من مجالات التعاون في عمارة الأرض سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.[5]

أما عبد المجيد النجار فقد جعل حفظ المحيط المادي مقصدا من مقاصد الشريعة وهذا المقصد قسمه إلى مقصدين: مقصد حفظ المال، ومقصد حفظ البيئة؛ فقال:" المهمة التي كلف الإنسان بأدائها وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يؤديها إلا في محيط مادي يتيسر معه ذلك الأداء، ممتثلا في بيئة تسمح بمقدرات أرضها واعتدال مناخها

---

[1] – الشاطبي: **الموافقات**، ج:2، ص:100.

[2] – عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص: 183.سعيد حليم: **المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود** (مطبعة أميمة: فاس، المملكة المغربية، ط:01، 1431-2010) ص:195 وما بعدها.

[3] – ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 60.

[4] – ذكر ابن عاشور ذلك بعد ما ساق آيات من القرآن الكريم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:61.

[5] – جمال الدين عطية: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص:159.

واستقرار توازنها بأن يقوم فيها الإنسان بأعمال التعمير وفق ما تقتضيه طبيعته، وأن يكسب فيها الأموال ما ينمي ذلك التعمير ويرقه ليبلغ مداه في الإنجاز الحضاري بمعناه الحقيقي الشامل الذي هو تعبير عن مهمة الخلافة في الأرض ، فإذا ما كان ذلك المحيط المادي غير صالح لذلك، أو أصبح غير صالح لسبب أو آخر من الأسباب أصبح الإنسان غير قادر على أدائها على الوجه المطلوب".[1]

ثالثا: حفظ البيئة حفظ للمقاصد الشرعية.

حفظ البيئة يستهدف تحقيق مصالح الإنسان في الحياة وفقا للضوابط والسنن التي تحكم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبينه والبيئة، ونورد هنا مظاهر حفظ المصالح الشرعية بحفظ البيئة.

1- حفظ البيئة والمصالح الضرورية.

إن سبب نزول الشريعة على وجه الجملة لا على وجه التفصيل، هي هذه العناصر الثلاثة: الإنسان، البيئة، المنهاج، وبعد النظر في العنصر الأول (الإنسان) يمكن تفريعه إلى ثلاثة عناصر فرعية، فإذا نظرنا إليه بوصفه شخصا، تميزت فيه كليتان جامعتان هما: النفس والعقل، وإذا نظرنا إليه بوصفه نوعا برز عنصر ثالث، وهو: النسل.

أما البيئة فحكما هي مسخرة للإنسان فيمكن تسمية ما يقوم بتسخيره مالا، سواء أكان أرضا للزرع، أم للسكن، أم استخراج ما اشتملت عليه من صنوف المعادن، وما انبنى على كل ذلك.

أما المنهج الذي يربط الوجود الإنساني في عالم الشهادة على نسق ينسجم مع وجوده في عالم الغيب على مستوى الفهم أو العمل، فيسمى الدين.[2]

الشارع يحافظ على المصالح الأساسية حينما يطلب من البشر عدم العُثُوِّ في الأرض وإفسادها، قال تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة:60]، فمعنى "**لا تعثوا**" أي لا تكثروا في الأرض الفساد، ولا تطغوا فيه، لأن الفساد ينعكس على حياة الناس ومعايشهم وأنعامهم وزروعهم وممتلكاتهم وأموالهم، فتصاب بالتلف والنقص، وحلول الآفات بها، ولجلاء أبعاد العلاقة بين هذين النوعين من المحافظة فإننا سوف نفصل فيما يلي كيف ترتبط رعاية البيئة بكل عنصر من عناصر المصالح الضرورية.

أ- حفظ البيئة والمحافظة على الدين.

إن حفظ الدين كما يكن بالإيمان وأداء العبادات والشعائر، فإنه يكون أيضا بالتعامل مع البيئة من منطلق عقائدي، والإيمان بأن الله خالقها وواضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن فيها، وأن الإنسان مستخلف فيها، وسخرها له.[3] وهذ يعني أن رعاية البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمحافظة على الدين، ومن وجوه عدة:

- منها استخلاف الإنسان في البيئة فهو مسؤول عن عمارتها والإحسان إليها وصيانتها، وقد تعددت الآيات التي تحذر من الإفساد في الأرض، فقد أمر بعدم طاعة المفسد في الأرض لمنافاته أمر الإصلاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢﴾ [الشعراء:151-152]،

---

[1]- **مقاصد الشريعة**، ص:183.

[2]- رشيد سلهاط: **الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل** (دار النوادر: سوريا، لبنان، الكويت، ط:1، 1432-2012) ص:85.

[3]- محمد منير حجاب: **التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي** (دار الفجر: القاهرة، ط:1، 1999) ص:131-134.

- منها أن الله تعالى الذي تديننا بهذا الدين أنه لا يحب المفسد في البيئة، يقول جل ذكره: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾ [المائدة:64].

ومنها حفظ البيئة قيام بالأمر والنهي وهو مظهر من مظاهر الطاعة للآمر والناهي، ومظهر تعظيمه وإجلاله فالأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور به؛ فالإنسان لا يمكن أن نصفه بالطائع إلا إذا صدر منه فعل الأوامر وترك النواهي، ولا يسمى في المقابل عاصي إلا إذا قام بالنهي وترك الأمر. قلنا إنها طاعة للآمر كون الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور به، فالأمر حقيقته هي اقتضاء الطاعة، وما الطاعة إلا موافقة المأمور إذ لا يتصور أن تكون الطاعة بمخالفة المأمور، وإلا كان الأمر بلا فائدة، تعالى الله أن تكون أوامره بلا فائدة؛ ومن لا يعرف الأمر لا يعرف المأمور، فإنه تعريف له بما لا يعرف إلا بعد معرفته، فإن الطاعة عبارة عن موافقة الأمر، فمن لا يعرفه لا يعرفها.[1] فالإساءة إلى البيئة وما فيها من أحياء مدعاة إلى التعذيب في نار جهنم والعياذ بالله، فعن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" **عذّبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**". كما تنافي جوهر التدين الحقيقي، وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتخالف ما أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله، وتتعارض مع ما أمر الله به من عمارة الأرض وإصلاحها وما نهى عنه من إفسادها وتخريبها.[2]

- ومنها الإفساد لا يكون بالظلم والعدوان على الأنفس البشرية فقط، بل يكون بالتدخل في السنن الكونية التي أوجدها الخالق عز وجل لضمان استمرار الحياة، والعِثِيْ بإفساد نظمه وتدمير ما فيه من موارد، والقضاء على ما فيه من أحياء﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة:60] ووجه النهي عنه أن النعمة قد تنسي العبد حاجته إلى الخالق فيهجر الشريعة فيقع في الفساد، قال تعالى:﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧﴾ [العلق:6-7].[3]

- منها كذلك الحفاظ على البيئة أمر بالمعروف، والإصلاح منه، والإفساد في البيئة منكر، والحماية من التلوث والفساد نهي عن المنكر بل هو من أنكر المنكرات. فحفظ البيئة من الفساد تتجلى فيها صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من فروض الدين وهو القطب الأعظم في الدين كما قال الإمام الغزالي رحمه الله.[4]

- ومن ناحية أخرى فإن مقومات ومرتكزات البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم، مظاهر لتدين، كالإحسان الذي هو قمة هرم التدين يشمل الإحسان إلى البيئة؛ وهي مدعاة إلى اكتساب الثواب، كتنظيف الشوارع من القاذورات والقمامة، وعوادم وسائل النقل الضارة، وإماطة الأذى.[5]

- ويتجلى حفظ الدين من حفظ البيئة في القيام بحفظ الأمانة التي هي من أعظم مظاهر التدين لدى

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج:2، ص:345.

[2]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 47-48.

[3]- ابن عاشور: **التحرير والتنوير**: ج:1، ص:519.

[4]- أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج:01، ص:758.

[5]- فقد ثبت عن النبيﷺأنه قال:" **إماطة الأذى عن الطريق صدقة**" متفق عليه، وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس مما ن يستعملون الشوارع والطرقات، وقد أوضح ذلك الرسولﷺحين قال:" **وإماطة الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة**".

الإنسان المسلم، قال سبحانه ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[الأحزاب:72].

ب- حفظ البيئة والمحافظة على النفس.

قتل نفس واحدة بغير حق في القرآن من الفساد في الأرض، وهو معادلا لقتل البشر جميعا ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32]، فالتقدير: من قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض؛ إنما قال الله تعالى ذلك لأن القتل يحل لأسباب: كالقصاص، والكفر، والزنا بعد الإحصان، وقطع الطريق ونحوه، فجمع الله تعالى هذه الوجوه كلها في قوله تعالى ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾"[1]. ومن وجوه إحياء النفس تخليصها من المهلكات البيئية: كالحرق، والغرق، وشدة البرد والحر، وغيرها من الأمور البيئية.

والآية القرآنية تجمع بين قتل النفس والفساد في الأرض في النتيجة التي تترتب منهما، والحكم الشامل لهما، ولا خلاف في أن الإضرار بالبيئة تسبب في إزهاق الأنفس، بل هي المهدد لفناء البشرية جميعا. ومن صور القتل المباشر الناجم عن التلوث البيئي، ما حدث في العاصمة البريطانية -لندن-عام 1952 حين انتشر الضباب المدخن(smog) في أنحاء المدينة مما أدى إلى وفاة نحو 4 ألاف نسمة من جراء هذا التلوث؛ وكذلك ما حدث في **بوبال** بالهند عام 1984 حين تسرب غاز إيزوسيانات الميثيل السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، مما أدى إلى وفاة أكثر من 2000 شخص؛ وتلك حالات الوفاة التي تحدث من جراء التعرض للملوثات الخطرة، بما فيها الإشعاعات الذرية، الفلزات الثقيلة، والعناصر النزرة :كالرصاص، والزئبق، والكادميوم، وأتربة الإسمنت، وثاني أكسيد السيليكون، والأسبيستوس بالإضافة إلى دخان التبغ، فهذه الملوثات تتسبب في حدوث أنواع مختلفة من السرطان، وحالات التسمم التي تؤدي إلى الموت بعد فترة من التعرض لها؛ كما تعتبر مياه الشرب أهم عنصر بيئي لبقاء الإنسان حيا، يتسبب تلوثها في وفيات مباشرة وغير مباشرة استنادا إلى نوع الملوثات وتراكيزها؛ وتعزى 41.5% من وفيات الأطفال دون سن السادسة إلى أمراض تنقل عن طريق ماء الشرب الملوث[2].

وحفظ البيئة يعتبر سببا لحفظ حياة الإنسان وذلك باعتبارها مصدر رزق له، وتلويثها أو إفسادها يعتبر إذهاب لمصدر الرزق له، مما يسبب له بقطع الرزق عليه يؤدي إلى موته ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:29].

وقد خلصت بعض الأبحاث إلى أن التعرض المستمر للأشعة فوق البنفسجية نتيجة لتدمير طبقة الأوزون قد يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية والطحالب والأعشاب البحرية وتقليل مناعة الإنسان بشأن مقاومة الأمراض المعدية،

[1]- ابن عادل الحنبلي: المرجع السابق، ج:07، ص:301.

[2]- حسن أحمد شحاتة: **التلوث البيئي، المشكلة والحل** (الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة: الكويت، د ط، د ت) ص:60.

ولقد تم أيضاً إفساد دورة المياه في الطبيعة بالإضافة إلى استنزاف الموارد المائية في العالم أو تلوثها على حد سواء في الدول الصناعية والدول النامية وطالت التعديات البشرية الغابات بالإزالة أو الحرق.[1]

ج- حفظ البيئة والمحافظة على النسل.

تدخل رعاية البيئة وحمايتها في ضرورة المحافظة على النسل، ولما كان النسل يعنى جيل المستقبل فإن رعاية البيئة تستهدف المحافظة على الأرض ومواردها وضمان سلامتها حتى تبقى صالحة للحياة وقادرة على إمداد لمن سيأتي بما هو محتاج عليها من ثرواتها وأقواتها ومياهها وهوائها ومعادنها،[2] فطبقا لعقيدة الاستخلاف التي هي طلب من الإنسان الخلافة والإعمار في الأرض القيام بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من جميع أفراد الإنسان، فهو طلب يشمل جميع أفراد الجنس البشري، وليس فقط البعض دون البعض الآخر، بل يستغرقهم من أولهم إلى آخرهم، وكذلك يشمل الزمن كله لكي يكون الامتثال بالأمر، باعتبار أنه يطّرد الائتمار به في جميع الأزمان، لأنه طلب الفعل وتحصيله في المستقبل كما جاء في بعض التعاريف له[3]، كما أن الأمر يقتضي التكرار في هذه المسألة يجتمع قول الفقهاء فيها. والقول بهذا يجعل استمرارية الخلافة عبر الزمن إلى قيام الأمر، فيتطلب من كل جيل أن يحافظ على سلامة البيئة من أجل الاستمرار وعدم الانقطاع.

فالجناية على البيئة تهدد الأجيال المستقبلة، بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار، التي قد ينجو منها أجيال اليوم، ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة للأجيال القادمة، فنحن نستنزف الموارد المدخرة التي هي من حقهم، لنسرف في استهلاكها، ونورثهم آفات لا يملكون لها دفعا مما تلوث به البيئة من حولهم، ونخل بالتوازن الكوني الذي يضر إخلاله بهم.[4]

والتلوث البيئي أحد صور الجناية على النسل، فالأطفال يولدون مشوهين من جراء تعرض أمهاتهن للملوثات، بل إن بعضهم يولد ميتا من جراء مواد كيماوية نتيجة التلوث، وربما كانت مركبات الزئبق أبرز مثال على ما يفعله التلوث بالنسل، فالأجنة الذين تتناول أمهاتهم مأكولات بحرية بها مستويات عالية من الزئبق أثناء حملهن يصابون بتلف في المخ يتعذر علاجه، ويشير تقرير لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ازدياد عدد حالات الأطفال الحديثي الولادة الذين وجدت في دمائهم مستويات غير آمنة من الزئبق، كما أظهرت دراسات أجراها فريق دول بقيادة باحثين من كلية هارفارد للصحة العامة أن الأطفال الذين يتعرضون للزئبق في أرحام أمهاتهم قد يصابون بتلف دائم في وظائف القلب.[5]

وما انقراض العديد من الحيوانات وأصنافها إلا ناتجا عن ثقب الأوزون لما كانت تقوم به من حفظ من الأشعة البنفسجية وتحت الحمراء التي تضر بالكائنات الحية، فأدى الثقب إلى مرور هذه الأشعة فتلحق ضررا بالكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض.

---

[1]- ناول عبد الهادي: **الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحمل أخطارا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته.**

[2]- محمد عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، ص:387.

[3]- وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ج:1، ص:219.

[4]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:49.

[5]- محمد عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة**، ص:388.

د- حفظ البيئة والمحافظة على العقل.

ولا معنى للمحافظة على الإنسان إذا لم نحافظ على عقله الذي ميزه الله به عن الحيوان، إذ فساده يكون سببا انتفاء التكليف عنه، لعدم فهمه الخطاب الموجه إليه بالأمر والانتهاء، وقد تبين أن تلويث البيئة بشتى صورها يكون سببا كافيا للإضرار بعقل الإنسان، فهناك بعض الملوثات البيئية التي تؤثر في سلامة عقل الإنسان، فمركبات الرصاص مثلا تهاجم خلايا المخ والجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي المحيطي، مسببة بعض الأمراض وقد تحدث التهابات في المخ، ويظهر ذلك على هيئة تشنجات عصبية، وعدم النوم وهذيان وغيبوبة، ويؤدي ذلك إلى ضعف القوى العقلية والإصابة بصداع مستمر كما قد يتسبب الرصاص في الإصابة بالجنون، وقد ثبت أن مركبات الزئبق تتلف هي الأخرى خلايا المخ وأعضاء الجسم الأخرى.[1]

فحفظ البيئة هو حفظ على التفكير السوي السليم في الإنسان، بحيث يكون في تعامله معها وفقه، فيحسن التصرف، أما إذا خامر العقل شيء فيكون تصرف الأرعن، غير السليم، فإما أن يضر نفسه وبغيره أضر.

هـ- حفظ البيئة والمحافظة على المال.

قوام الحياة لا يقتصر على النقود، بل إن كل ما يتموله الإنسان ويحرس على اقتنائه وكسبه يعد مالا، بما في ذلك الذهب والفضة والأرض والشجر والزرع والأنعام، والماء والمرعى والمسكن والثياب والأثاث والمعادن ومصادر الطاقة.[2]وقد يتبن أن التلوث البيئي يتسبب في الإضرار بالمال: الزروع، والثمار، والمواشي تهلك وتنفق وتنقص، والأنفس تصاب بالأمراض والوباء، والأنهار تلوثت فلم تعد مياهها صالحة للاستخدام، وهذا مصادق قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:41].

وإذا أخذنا أحد الملوثات وهو الأزوت كمثال، فإنه مادة سامة للحياة النباتية والحيوانية، فهو يهاجم خلايا الجهاز التنفسي للحيوانات، مما يؤدي إلى إصابتها بالأمراض ونفوقها. ويهاجم أيضا خلايا النباتات فيحطمها ويتسبب في ضمورها، كما أنه يتسبب في تقليل مناعة النباتات ضد الإصابة بالآفات والأمراض، ويتسبب أيضا في الإضرار بالمحاصيل الزراعية ، ويلحق الأزوت أثارا مدمرة بالمنسوجات والمباني والمركبات المطاطية المستخدمة في إطارات السيارات والطائرات وغيرها من الآلات، والأخطر من ذلك أنه يدمر العوالق البحرية(Planatons) التي تعد المصدر الأساسي لغذاء الأحياء البحرية والمصدر الرئيسي لإنتاج غاز الأكسجين الضروري لتنفس الإنسان والحيوان والنبات؛ والتي تعتبر ثورة للكثير من الشعوب والدول.[3]

الحرائق وما تسببه من إتلاف للمحاصيل الزراعية وللأشجار وغيرها من الأموال، وهي صورة للتلوث والفساد في الأرض، وما ذكرنه عن أضرار الأزوت يمكن أن يقال أيضا عن سائر الملوثات البيئية الأخرى التي تؤدي إلى إتلاف أنواع المال جميعها، وإن تفاوتت حدة التأثير بين ملوث وآخر.

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **القرآن وتلوث البيئة**، ص:22.

[2]-يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:51.

[3]- يراجع: محمد عبد القادر الفقي: **الأوزون** (الجمعية الكويتية لحماية البيئة: الكويت، ط:1، 1999) ص:73-74؛ وضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى: **ملوثات الهواء الجوي** (جمعية حماية البيئة: الكويت، ط:1، 1409-1989) ص:75، 85-86.

المحافظة على المال تعني أن نحافظ على مواردها وننمي إنتاجها، ونرشد استهلاكها، ونحسن توزيعه وإنفاقه. وتعد برامج التدوير(Recycling) وإعادة استخدام المواد (Reusing) إحدى الوسائل التي يمكن بها حفظ الموارد الطبيعية، الذي هو في إحدى صوره مال الإنسان.

2- حفظ البيئة والمصالح الحاجية.

يقول الشاطبي رحمه الله:" وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات "[1]، وقريب من هذا التعريف ما ذكره ابن عاشور رحمه الله:" ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري".[2] فالحاجيات متعلقة بكل ما يرفع الحرج والمشقة على المكلفين على الجملة(الأغلبية).[3]

ومن الأمثلة التي يأتي بها العلماء في المصالح الحاجية التي لها علاقة بالبيئة، نذكر منها: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات في العادات مما هو الحلال: مأكلا، وملبسا، ومشربا، ومسكنا، ومركبا، وما أشبه ذلك، والجوالب للأقوات على اختلاف أنواعها، وأقوات الإنسان تستخرج من الأرض التي فيها معاشه.[4] وكذلك جواز الإجارة، جاء في كشاف القناع:" والحاجة داعية إليها-أي الإجارة-، إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجانا فجوزت طلبا للرفق".[5]

فالإجازة لمثل هذه المعاملة من باب رفع الضيق والحرج، كما أنها من باب تمكين الناس من الاستفادة من عناصر البيئة بمختلف أشكالها وأنواعها، وظاهر من النقل أن الناس يصعب عليهم الاستفادة من العناصر البيئية من عقار وحيوان وغيرها، فأجيزت هذه المعاملة لانتفاع الناس بما خلق لهم من الأرض، لحقهم في ذلك، بطريقة تبين أولوية بعض الناس لبعض الأشياء، أو بيان تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك، على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه النفرة، يقول ابن عاشور في ذلك:" حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها، كما أنبأنا بذلك قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:29]، فهذا النص قد جعل ما في الأرض جميعا حقا للناس على وجه الإجمال المحتاج إلى التفصيل والبيان. فلو أن ما في الأرض يفي برغبات كل الناس في كل الأحوال وكل الأزمان، لما كان الناس بحاجة إلى تعيين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الأرضي. ولكن الرغبات قد تتوجه إلى أشياء في أزمان أو بقاع أو أحوال نراها لا تفي بإرضاء تلك الرغبات كلها، إما لأنها أقل من حاجات الراغبين، وإما لأن بعضها آنَقُ من بعضها، فتنهال الناس إلى طلب الأنيق وترك غيره، فلا جرم يتوقع من ذلك تزاحم كثير على متاع قليل لعله يفضي إلى التواثب والتعالب...وقد قضت الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولوية

---

[1]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:2، ص:09-10.

[2]- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:223.

[3]- سعيد حليم: المرجع السابق، ص:106

[4]- العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ج:2، ص:123.

[5]- البهوتي: **كشاف القناع**، ج:3، ص:546.

بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية نشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك، على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة، ولا تحس في حكمه بهضيمة".[1]

كما نجد هذا المقصد مراعا في إجازة عدة عقود مثل عقد السلم، يقول ابن قدامى المقدسي:" لأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتَكْمُلَ، وتُعْوِزُهُم النفقة، فجوّز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص".[2] فالإجازة هنا مست الحفظ للنفس والمال، وكما رُعيت العناصر البيئية من زروع وثمار وغيرها، على كون صاحبها في حاجة إلى السيولة لصرفها في مزرعته، أو أرضه.

وجواز المساقاة والمزارعة والعارية من باب أن أرباب الأشجار عاجزين عن عمارتها وسقيها، كما لا يمكنهم الاستئجار عليه، وفي مقابلهم يوجد الكثير من الناس لا يملكون الشجر، وهم في حاجة للثمر، ففي تجويز ذلك دفع للحاجتين يقول ابن قدامى:" فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك"[3] ولا تنحصر المساقاة فقط في الشجر الذي له ثمر، وإنما كل شجر فيه للإنسان مصلحة ولما فيه من النماء في العناصر البيئية، يقول صاحب المغني:" وأما ما لا ثمر له من الشجر، كالصفصاف والجوز ونحوهما[4]، أو له ثمر غير مقصود، كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له، إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد[5]، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر، لكونه نماء يتكرر في كل عام".[6] والنماء في العناصر البيئية تحقيق لعمارة الأرض واستغلالها وحفظها من التلف.

إن الذي يدرس واقع البيئة ويتأمل في القضايا البيئية المعاصرة من منظور مقاصدي يلاحظ أن جانبا من المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي في مختلف الأحكام الفقهية هي مصالح حاجية، أي أنها مصالح ليست ضرورية للحفاظ على أصول المصالح الكلية الخمسة، وإنما هي مصالح تكمل ذلك، إذ إن حفظ البيئة وسلامة عناصرها من المصالح التي تشتدّ إليها حاجة الناس إليها في كل ما يتعلق بمعاشهم، وليأمنوا الضروريات من الضياع والفساد، فلو تساهل الناس في المصالح الحاجية المرتبطة بحماية البيئة فسوف يؤدي ذلك إلى إفساد الضروريات، جاء في الموافقات:" المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلا (الحاجي والتحسيني) باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق؛ نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذْ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري .... أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص:421-422.

[2]- ابن قدامى المقدسي: **المغني**، ج:6، ص:385.

[3]- المرجع نفسه، ص:07، ص:529.

[4]- ما نعرفه أن ثمرة الجوز مطلوبة ولها قيمة في المبيعات، وكذلك لما يستعمل في المأكولات وغيرها، فهي ذات ثمن باهض.

[5]- ويدخل كذلك الشاي والقطن وغيرهما.

[6]- ابن قدامى المقدسي: **المغني**، ج:07، ص:531.

الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه فهو أحرى أن يتأذى به الضروري على أحسن حالاته "[1] فإهمال حاجيات حفظ البيئة، والتقصير في حماية مكوناتها وعناصرها، سيؤدي إلى فساد التربة والماء والهواء، وهلاك الحرث والنسل، وفي تاريخ الكوارث البيئية ثمة ما كان يمكن تجنبها، ولكن لما علم أنها ليست من الضروريات، استهزأ بها وتركت بلا حلول جذرية، أدى إلى قتل آلاف الأنفس وتدمير المنشآت وإضاعة العقل وذهاب الثروات.

3- حفظ البيئة والمصالح التحسينية.

عرفها إمام الحرمين الجويني، بقوله:" ما لا يتعلق بضرورة حاقة، وحاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث، وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب، وقلنا: ما لاح، ووضح الندبُ إليه تصريحاً، كالتنظيف".[2]

والتحسينات لا تنحصر فقط في الحياة الفردية والسلوك الفردي، كما أنها ليست فقط مجرد مكارم الآداب ومحاسن العادات، بل لها علاقة وطيدة بالمنظر العام للامة.[3] من حيث الجمال وحسن الملحظ والهيئة، ونظافة الأفنية والمساحات الخضراء والأشجار المزينة للمدن، والمياه الصافية في المواطن العامة.

فالمقاصد التحسينية هي المصالح التي تقع موقع التحسين والتزين، تحسين أحوال الإنسان الفرد وأوضاع الأمة، برعاية أحسن مناهجها وتحقيق أفضل نظمها في شتى مجالات الحياة وشؤونها. وبذا تكون المقاصد التحسينية هي الأحوال المكملة لوضع الإنسان في تدينه وتعبده، وفي نظام عيشه وحياته، وفي أكله وشربه، وفي لباسه ونظافته، وفي جمالية ذاته وبيئته، وفي عمران بيئته وغراسته بستانه، وفي حسن منطقه وجوابه، وبهاء مظهره ومخبره، وسلامة فرسه ومركبه، وفي كل ماله تعلق بالناحية الكمالية أو التكميلية للحياة.[4]

إن بعض المصالح المشمولة بحماية البيئة في التشريع الإسلامي مثل: الحث على التسوك، وغرس الأشجار، يمكن إدراجها ضمن المصالح التحسينية، وحمايتها تجري مجرى التحسين والتزيين.

والتنظيف من طهارة الحدث، وإزالة الخبث، وتنظيف الشوارع والمساجد، كما جاء في تعريف أبي المعالي الجويني رحمه الله السابق، ومجانبة المآكل النجاسات الميتة، ولها دورا في التوازن البيئي بالتحلل الذي يحدث لها.[5]

أخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:31]، يدخل مع الصلاة مواطن الخير كلها، والزينة كل ما حسنته الشريعة، وزينة الدنيا: هي كل ما اقتضته الشهوة وطلب العلو في الأرض، كالمال والبنين، وغيرها من المحللات والمستلذات، وما يقابلها من

---

[1]- **الموافقات**، ج:2، ص:13و19.

[2]- أبو المعالي عبد المالك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب (طبعة خليفة بن حمد آل الثاني: قطر، ط:01، 1399-1979) ج:2، ص:942.

[3]- أحمد الريسوني: **محاضرات في مقاصد الشريعة** (دار الكلمة للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:01، 1431-2010) ص:195.

[4]- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية، تعريفها-أمثلتها-حجيتها** (كنوز إشبيليا: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424-2003) ص: 100.

[5]- يراجع في معرفة حكم وعلل حرمة الميتة والخمر وغيرها، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي: **كتاب إثبات العلل**، دراسة وتحقيق: خالد زهري (مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1998) ص: 232.

المستقذرات كالوزغ وغيرها فإنه من الخبائث المحرمة.[1] بل ومن زينة الدنيا العيش في محيط نظيف آمن وسليم صحي، يدعم الحياة، يريح العائش فيه، والناظر إليه، ومن زينتها كذلك وفرة الموارد من غير إقلال ولا شح، العائش فيها على أريحية من أمره.

ونختم كلامنا بقول الخادمي حفظه الله:" المقاصد التحسينية هي التي تشكل الوعاء الأوسع لقيام حركة التحضر، أو أنها تمثل ذروة الحضارة وقمة الإنتاج الثقافي الروحي والمادي والبيئي، وهذا هو الغالب أو السائد أو الشائع من إطلاق عبارة الحضارة على شعب من الشعوب أو أمة من الأمم."[2]

رابعا: إفساد البيئة إضاعة لمقاصد الشريعة.

عدم اعتبار مقصد حفظ البيئة يكون سببا لإخلال المقاصد الشرعية، كون ذلك يتنافى مع حفظها؛ إذا كانت حفظ البيئة يحقق مقاصد الشريعة، فإن إفسادها وتلويثها واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها، يضيع ويجني على هذه الضروريات كلها، ويضيع المقاصد فحفظ البيئة شرط لحفظ المقاصد الشرعية.[3]

فنجاسة الأرض وإدخال الخلل عليها، أو احتوائها على الأمراض، لا يمكن للإنسان أن يقيم شعيرة الصلاة عليها، ولا التطهر بمائها ولا صعيدها، وتلوث الأرض سبب كاف لهلاك الحرث والنسل وهذا كاف للدلالة على ضياع الدين، ولا يأكل ثمرتها ولا يشرب ماءها، لما يضر بصحته، أو تؤدي به إلا الموت، وهو هلاك للنفس، ومن جهة أخرى هلاك وإفساد البيئة بانتشار الروائح النتنة والمواد الكيماوية المحتوية على المواد السامة والكحولية والكلورية وغيرها ، وانتشار الأصوات فيها وخلق الاهتزازات والذبذبات التي بدورها إن لم تكن مهددة للحياة، فأنها محدثة خللا في التوازن الدماغي للإنسان، وهو لون من ألوان ضياع كلية العقل، وإفساد عناصر البيئة من أشجار وحقول بحيرات وغيرها، وكلها من الأموال التي يتسلط عليها الإنسان بالتملك وتمثل له جزءاً كبيراً من أمواله، وفسادها فساد لماله، ضياع لكلية المال.

إذا كانت تصرفات الإنسان مناقضة لصلاح البيئة، بحيث تفضي إلى إحداث فساد كبير أو صغير في البيئة عامة، وفي بعض عناصرها خاصة، كأن يعيث في الأرض فساد بإتلاف المقدرات البيئية والموارد الطبيعية، من: حيوان، ونبات، ومعادن وغيرها، سواء كان عبثا أو إسرافا أو طغيانا، أو يفسدها بالسموم والأبخرة الضارة ، والمواد الكيماوية القاتلة التي تؤدي بالعناصر البيئية إلى العقم والتوقف عن العطاء، أو حدوث خلل في توازنها، أو ينهك الموارد البيئية ويجهدا، فتعطي أكثر من قدراتها، أو يستنزفها ويمتص كل قدراتها المحدودة كما وكيفا، مما يعرضها إلى الانقراض والاضمحلال والزوال، وفي كل تصبح حالة البيئة غير صالحة للعيش، أو مهدِّدة لحياة الموجودات فيها، معيقة لمسار الحياة والنشاط والاستمرار فيها، فينجر عن ذلك كله إما توقف في المسار التعميري من قبل الإنسان، أو المسار المعيشي بالنسبة لكل العناصر فيها.[4]

---

[1]- ابن عطية: **المحرر الوجيز**، ج:3، ص:392.

[2]- نور الدين الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة** (مؤسسة المعارف: بيروت، لبنان، ط:1، 1429-2008) ص: 148.

[3]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:52.

[4]- يراجع في هذا المعنى: عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص: 184 وما بعدها.

وأول مضرور عند فساد البيئة هو الإنسان، لما للبيئة والطبيعة والأرض علاقة بمهمة التعميرية والاستخلافية، وكذا تحقق الأمر بالحفاظ عليها، بتنفيذ الأحكام الشرعية في حفظ المكونات البيئية والمقدرات الطبيعية، حتى تبقى محيطا سليما صالحا معينا. وفساد البيئة يؤدي حتما إلى حدوث خلل في تحقق المقاصد العامة للشريعة، فهو سبب لإحلال الغضب الإلهي عقابا على الكفر بأنعم الله تعالى، والتجافي عن أوامره في الاستخلاف، والتنكب عن أداء الإحسان الذي كتبه الله عزّ وجل على كل شيء تلطفا منه وتفضلا.[1]

ومن صور الخراب والهلاك البيئيين الذي يحدثهما الإنسان المعاصر، ما يعرض البيئة في الحروب حيث بلغت من الطغيان والعدوان حدا اهلك الزرع والحرث والنسل، فلا بيئة تراعى، ولا عمران يصان، ولا حيوان يرفق به، ولا شجر أو نبات يسلم، ولا يبقى حجر ولا مدر، إلا وتأتي عليه جائحة بني آدم باستعماله للمهلكات الكيماوية، ومبيدات الخليقة، وهذا خراب لمقصد التشريع العام حفظ نظام الأمة، وانقطاع استدامة صلاحه، وفساد للمهيمن عليه، وفساد عقله وعمله، وفساد ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني:مقصد حفظ البيئة وطرق الكشف عن المقاصد.

وتظهر استقلال البيئة بالمقصدية، واعتبارها مقصدا شرعيا لذاته، بتطبيق طرق الكشف عن المقاصد التي ذكرها العلماء، وبيان المسالك والأدوات المنهجية التي استعمالها المقاصديون في تحديد مقاصد الشارع. من دون أن أدعي بأني أحطت بجميع طرق الكشف عن المقاصد التي ذكرها العلماء، بل ما يتأكد عندي منها، بما يحصل به اليقين.

أولا: مقصد البيئة من مقاصد المكلفين.

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة –هذا محصول العبادة– فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة. وأيضا فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام :"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وفي القرآن الكريم:" ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:7]، وإليه يرجع قوله ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة:30]؛ وقوله: ﴿وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ١٢٩﴾ [الأعراف:129]؛ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [الأنعام:165]، والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث، حيث قال:" الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛

[1]– قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:35.

فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وإنما أتى بأمثلة[1] تبين أن الحكم كلي عام غير مختص، فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه (وهو الله ﷻ)، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها وهذا بَيِّنٌ.[2]

يتبين لنا أن حفظ البيئة مقصد شرعي من حيث إنه من مقاصد الله من المكلفين، والتي هي[3]:

المقصد الأول: عبادة الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56]؛ والعبادة تشمل كل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال، فهي تستوعب كل مجالات الحياة.

المقصد الثاني: خلافة الله في الأرض، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]؛ وخلافة الله إنما تتم بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:26].

المقصد الثالث: عمارة الأرض، وإليه الإشارة في قوله ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61]

وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل فساد أو إخلال. وهذه المقاصد كلها متداخلة ومتكاملة ومتلازمة، فعمارة الأرض تدخل في الخلافة، وكلتاهما ضرب من العبادة لله تعالى، كما أن العبادة تدخل في الخلافة، فلا خلافة بلا عبادة.

ثانيا: استخلاص مقصدية حفظ البيئة من نصوص الوحي.

من طرق كشف المقاصد استخلاص المقصد من نصوص المصدر التشريعي الأول، وهي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. من خلال ظاهرها، وكذا الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

1- **استخلاص مقصدية حفظ البيئة من ظواهر النصوص.**[4]

من طرق استخلاص المقاصد إما أن يتم من ظواهر النصوص الشرعية، وهي التي تستقل بإفادة معناها وإما أن يكون من خلال الاستعانة من القرائن بما تتضمنه من سياق ومقام، وذلك في النصوص الشرعية التي لا تستقل بإفادة معناها تماما أو من وجه دون وجه. فالأصل فيما يبين مقاصد المتكلم هو ظاهر الخطاب، إلا إذا دلت قرائن لغوية أو حالية على أنه ليس هو المقصود، وإلا فهو باق على ظاهره، الذي هو المعنى المقصود للشارع، وهو ما نص عليه الأصوليون أن النص والظاهر يوجبان العمل بمقتضاهما، ولا يشك فيما يفهم من ظاهرهما إلا من أراد أن يدخل الشك على نفسه، أو إخراج اللغة من التعامل المعتاد إلى الهرطقة والسفسطة.[5] يقول الأمام المطلبي رضي الله عنه:" فكل كلام

---

[1]- ليس الغرض الحصر، فهذا يدل على دخول ولاية الإنسان على أمانة البيئة التي استخلفه الله فيها، ومسؤوليته فيها.

[2]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:2، ص: 251-252.

[3]- الأصفهاني: **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص:82.

[4]- النص ويلحق به الظاهر، وما في حكمه مثل صيغة الأمر، التي تكون ظاهرة في الوجوب، تصرف إلى الندب والإباحة بقرينة، وكذا النهي المطلق، التي هي ظاهرة في التحريم وتصرف إلى غيره بالقرائن، وصيغ العموم التي تستغرق جميع ما تصلح له، يراجع: الجويني: **البرهان**، ج:1، ص:280.

[5]- يراجع في مبحث استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص، نعمان جغيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** (دار النفائس: الأردن، ط:01، 1435، 2014) ص:57 وما بعدها.

كان عاما ظاهرا في سنة الرسولﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول اللهﷺ -بأبي هو وأمي-يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون البعض".[1]

يقول الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله:" أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به."[2] لما فيه من تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه عليه.

والنصوص الشرعية من قرآن وسنة تدل بظاهرها على مقصدية البيئة، ونذكر هنا بعضا من النصوص- على سبيل التمثيل لا الحصر- التي تؤسس لمقصدية حفظ البيئة، قوله تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:30]، والمستخلَف فيه هو البيئة، وقد قصد عمارتها بأن يزرع ويحصد ويبني ويجري الأنهار.[3] وللخلافة متطلبات ومقتضيات، من أهمها: رعاية الخليفة للأمانة التي عُهد إليه بحفظها، وما يعني أن الخلافة تتلازم مع المسؤولية ولا تنفك عنها، فإذا انحرف الإنسان عن خط المسؤولية، فأفسد في الأرض وعبث بمقدراتها وأخرجها عن وظيفتها التكونية كمهاد ومستقر، يكون بذلك خائنا للأمانة، وخارجا عن مقتضى الخلافة.[4] وبناء على ذلك فإن مسؤولية الإنسان تجاه المخلوقات المتواجدة في البيئة كخليفة لا تسوّغ استغلالها دون حد أو قيد، ولا تعني إهمال قيمتها أو وظيفتها، باعتبار أن الخلافة تعبير عن العلاقة بين الإنسان والله تعالى من جهة، وبينه وبين كل ما استخلفه فيه من جهة ثانية. وعلى هذا الأساس تفسر احاديث النهي عن استغلال العناصر البيئية في غير ما جعلت له، كما روى ابن عمر عن النبيﷺ أنه نهى أن تتخذ الطيور وما فيها روح أغراض، وكذا الاحاديث الآمرة بالاستثمار السليم فيها، كقول رسول اللهﷺ:" **ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** "وقال رسول اللهﷺ:" **ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله اللهﷻ عنها يوم القيامة** " قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال:" **حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به**". والأحاديث قد مرت معنا في مسائل أخرى، كلها تدل على مسؤولية الإنسان بمقتضى، متطلبات ومقتضيات الخلافة.

اللهﷻ استعمر الإنسان في الأرض، فقال: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود:61]، أي طلب أن تعمروها، وعمارة الأرض إنما تتم: بالغرس والزرع والبناء والحفر؛ بل إنّ عمارة الأرض تدخل في نطاق الخلافة. والمعصية كما تكون من الإنسان للخالقﷻ، تكون أيضاً بالإساءة إلى ما منه خلق-أصله- وهو الأرض، وإن شئت قلت: البيئة، وطلب العمار يتنافى مع أي فعل يكون فيه تخريبها، وإفسادها. ومن مقتضيات الإعمار ومستلزماته الحفاظ عليه.

---

[1]- محمد بن إدريس الشافعي: **الرسالة**: تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة دار التراث: القاهرة، ط:03، 1426-2005) ص:369.

[2]- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:18.

[3]- أبو حيان الأندلسي: **البحر المحيط**، ج:1، ص:289.

[4]- حسين الخشن: المرجع السابق، ص:32.

الإعمار المطلوب من الإنسان القيام به، مشروط بعدم الإفساد، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56] هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، وهي الضروريات الخمس؛ ومعنى بعد إصلاحها: بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين.[1] وهو هذا نص ظاهر في حرمة الإفساد في البيئة، ولا يمكننا تأويله لغير هذا المعنى لانتفاء القرائن الصارفة عن ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ [الحجر:19]؛ ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة:7]؛ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:49]، تفيد هذه النصوص وغيرها على أن البيئة وما فيها من عناصر تخضع لقانون التوازن، كما أنها ظاهرة في قصد الشارع لحفظ هذا التواز؛ واختلال التوازن يترتب عنه مضار مسببة لكثير من الأخطار المهدد للحياة في هذه البيئة.[2]

وعليه فنصوص الوحي قد تضمنت نصوصا صريحة وغير صريحة في التدليل على مقصدية الصلاح البيئي، وكلها منبهة على هذا المقصد الجليل، وأن البيئة كانت وما تزال محل العناية الإلهية، والرعاية الربانية، وتصنيف النصوص الدّالة على مقصدية الصّلاح العالمي إلى نوعين، نصوص صريحة الدلالة على المقصد، ونصوص دلت عليه بطريق الإشارة والإيماء. وهذه الأخيرة دلالتها غير الصريحة كانت من خلال شمول الخطاب التكليفي للعالم، من جهة خطابها للعموم الإنسان في أي مكان وفي أي زمان، وعموم الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ولغاتهم وبلدانهم، كما خاطبت عموم المؤمنين، ومن جانب آخر دلت عليه كذلك صياغة النص التشريعي الشامل، ليشمل جميع المخاطبين، وجميع عناصر وموارد البيئة، وعموم الأمكنة والأزمنة.[3]

2- استخلاص مقصدية حفظ البيئة من الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

ومن طرق معرفة مقاصد الشارع كذلك الأمر والنهي الموصوفين بالابتداء والتصريح، وينص علماء المقاصد أن الأمر والنهي الشرعيين يكوّنان طريقا لمعرفة مقاصدهما وغايتهما، وسواء أكان الأمر والنهي مجردين عن التعليل والتقصيد، أم كانا قد نصا على ذلك التعليل والتقصيد.[4]، وقيدهما الشاطبي رحمه الله بالابتدائي والتصريحية، وعلل ذلك بقوله:" وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر والنهي الذي قصد به غيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:09]، فالنهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربا والزنا مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به؛ وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فالنهي والأمر

---

[1]- أبو حيان الأندلسي: **البحر المحيط**، ج:4، ص:313.

[2]- محمد السيد جميل: **قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة**، ص:59.

[3]- يراجع: عبد الكريم حامدي: **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام** (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1429-2008) ص: 511-521.

[4]- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية: طرق إثباتها، حجيتها، وسائلها** (كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، ط:1، 1427-2007) ص:12.

ههنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به"[1].

فالأوامر التي جاءت في حفظ البيئة ونظامها وتوازنها، وكذا النواهي عن الفساد في الأرض جاءت منها ابتدائية وتصريحية، دلت على مقصود الشارع في حفظ البيئة، من جهة الأوامر قصده في حصول الحفظ للبيئة، ومن جهة النواهي منع حصول إفساد البيئة وإنهاكها، وإحلال الهلاك في عناصرها.

ومما جاء في ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف:56]، فهو نهي ابتدائي تصريحي، يقتضي تطبيقها وتجسيدها، اجتناب كل ما يخرج الأرض من الصلاح، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [البقرة:60]؛ والعثي أشد الفساد، وهو نهي عن التمادي في الفساد حال فسادهم، وهو نهي صريح عن الفساد، والمراد بالفساد هنا هو ما تضمنه كذلك النهي عن الطغيان في قوله تعالى﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ [طه:81]، وهو متعدد الصور والألوان على ما قد تم تفسيره، من أخذ ما ليس له، والمجاوزة لحد الإباحة، وكفر النعمة، وعدم الشكر عليها، والاستعانة بها على العصيان والتمرد.."[2].

﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [البقرة:60] الفساد هنا هو الفساد البيئي، لاقترانه بالأكل والشرب، وهما أهم ما يطلبه الإنسان من البيئة، ومعنى ذلك أن الإنسان وهو يقصد البيئة لتحصيل رزقه أن يطلبه دون أن يفسد في البيئة، أو يكون ذريعة لذلك، سواء عبثا بمقدراتها، أو إسرافا فيها، أو تعطيلها لها.

والامتثال لهذا النهي هو سبيل إسعاد الإنسان في هذه الأرض، قوله تعالى:﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[القصص:77]

الآيات القرآنية تنهى عن الفساد، وهو إخراج الشيء عن حالة محمودة، لا لغرض صحيح،[3] والمراد به المنع من كل ما كان إفسادا حملا للفظ على عمومه، فقوله ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ ﴾ منع من إدخال ماهية الفساد في الوجود، وهذا يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه.[4]وهذا نهي يدخل جميع وجوه الاعتداءات التي يرتكبها الإنسان في حق البيئة، من تلويث واستنزاف وتعطيل، والنهي يقتضي التحريم، لأن النهي عن شيء أمر بضده.[5] وضد النهي عن الإفساد في الأرض هو الإصلاح فيها، وعدمه يفوّت المقصود بالنهي فيكون فعل الضد-الإصلاح- واجبا،[6] فتكون الآية دليلا على وجوب الحفاظ على البيئة سليمة مستقرة داعمة.

---

[1]- **الموافقات**، ج:2، ص:298.

[2]- عمر بن علي بن عادل الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب**، ج:2، ص:113، وج:13، ص:344.

[3]- الألوسي: **روح معاني**، ج:2، ص:144.

[4]- الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج:14، ص:139.

[5]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق: محمد عدنان درويش (دار الأرقم: بيروت، ط:1، 1998) ج:1، ص:475-476.

[6]- صفاء موز: المرجع السابق، ص: 111.

وفي هذا السياق القرآني جاءت الأحاديث النبوية في الحث على كل فعل يصلح وينمي العناصر البيئية، والموارد الطبيعية، ويؤمن لها ذلك، مثل حديث: "**أمنوا الطير في أوكارها**"، على تفسير الإمام أحمد، دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها"[1] وهو تفسير مقبول يؤيده ما جاء في بعض الروايات:" **فإن الليل أمان لها**"[2].

وباستقراء ما جاء من أوامر ونواهي في النصوص الشرعية نجدها تشترك في معنى واحد هو حفظ البيئة وعناصرها، كما أن السياق الذي جاءت فيه هذه النصوص والقرائن الحالية والمقالية المصاحبة للأمر والنهي، وجماع ما جاء في الدين من أمر حفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها، من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد شرعي من مقاصد الشريعة.

3- استخلاص مقصد حفظ البيئة من ظاهر اللفظ الوارد بصيغة العموم.

مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، والظاهرية أن صيغ العموم تفيد الشمول والاستغراق لكل ما تصلح له بدلالة الوضع، ويستعمل في الخصوص مجازا، وهم يرون إمكانية دلالة ظاهر صيغة العموم على قصد الشارع إلى تعميم الحكم على جميع ما يصلح له، ولا يصرف على ذلك إلا بقرينة.[3]

وما عموم النصوص الشرعية في نهيها عن الإفساد في الأرض يشمل جميع صوره، ومما جاء في قوله تعالى﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:56]. " هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، وهي الضروريات الخمس؛ ومعنى بعد إصلاحها: بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين. وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه، كالظلم بعد العدل، والكفر بعد الإيمان، أو المعصية بعد الطاعة؛ أو بالمعصية فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بعد إصلاحها بالمطر والخصب، أو يقتل المؤمن بعد بقائه، أو بتكذيب الرسل بعد الوحي، أو بتغوير الماء المعين، وقطع الشجر والثمر ضرارا، أو بقطع الدنانير والدراهم، أو بتجارة الحكام، أو بالإشراك بالله بعد بعثة الرسل وتقرير الشرائع وإيضاح الملة"[4]. فهي أقوال محمولة على التمثيل فقط والله اعلم.

---

[1]- رواه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العقيقة، باب أقروا الطير على مكاناتها، عن أم كرز الكعبية أنها سمعت النبي ﷺيقول:" **أقروا الطير على مكاناتها**".

[2]- الحديث بهذه الزيادة عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أن رسول اللهﷺ قال:" **لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل آمان لها**". قال في مجمع الزوائد:" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك". ج:04، ص:30؛ وقال ابن أبي حاتم في العلل:" قال أبي: يقال: هذا الحديث مما أدخل على عبد الرزاق، وهو حديث موضوع" ابن أبي حاتم الرازي: **العلل**، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي (ابن حزم: بيروت، ط:01، 1424-2003) ج:02، ص:529.

[3]- راجع نسبة هذا الرأي: السرخسي: **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، د ط، د ت) ج:1، ص:151-162؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول** (دار الفكر: بيروت، د ط، 1424-2004) ص:141وما بعدها؛ الآمدي: **الإحكام**، ج:02، ص:185 وما بعدها؛ المحلي: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(المكتبة العصرية: بيروت، ط:01، 1430-2009) ج:1، ص:408-414؛ أبو يعلى الفراء: **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (الحقوق للمؤلف: الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1410-1990) ج:2، ص:485-489؛ ابن حزم: **الإحكام**، ج:3، ص:338 وما بعدها.

[4]- أبو حيان التوحيدي: **تفسير البحر المحيط**، ج:4، ص:313.

يقول ابن عاشور رحمه الله، بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الاعراف:142]؛ وقوله: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص:4]؛ "فعلمنا أن الصفات التي أجريت على فرعون كلها من الفساد وأن ذلك مذموم وأن بعثة موسى كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون، فعلمنا أن المراد من الفساد غير الكفر، وإنما هو فساد العمل في الأرض...[ثم ساق آيات أخرى[1] وقال] فهذه أدلة إصلاحية كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصاريف أعمال الناس".[2]

فمدلول الآيات الواردة في القرآن بأن الفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي وإنما يشمل الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية وهو مقصد أساسي فيها وليس ثانوياً ملحقاً بذلك، ويقول الدكتور النجار:" بل ذلك كذلك عندي لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه، أي وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي"[3].

ثالثا: استخلاص مقصد حفظ البيئة بطريق الاستقراء.

المعلوم عند علماء المقاصد أن الاستقراء من أعظم طرق إثبات المقاصد، وقد نص على ذلك ابن عاشور رحمه الله وقال في حديثه عن طرق الكشف عن المقاصد:" وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: **النوع الأول**: أعظمهما استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق... **والنوع الثاني**: استقراء أدلة الأحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد للشارع".[4] وهذا الكلام ينطبق على حفظ البيئة بتمامه، ولا نجد فيها ما ينخرم، سواء من جهة العملية، ومن جهة تحقق الضوابط التي يتطلبها، مما يورث لدينا القطع واليقين.

وعمدة قولنا هو ما قام به صاحب القول السابق، حينما استقرى نصوص الشريعة[5]، فقال رحمه الله:" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة:

---

[1]- وهي: [الاعراف:85]، [هود:85]، [الاعراف:74]، [البقرة:205]، [محمد:23]

[2]- كتابه: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:60-61.

[3]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص:210

[4]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:17.

[5]- ذكر الأستاذ: بن يمينة محمد الحسني في بيانه لكلام ابن عاشور، في بيان مقصد حفظ نظام الأمة:" وقد استشف ابن عاشور هذه الخاصية من خلال استقرائه لتسع آيات من القرآن الكريم" **الاستقراء ودوره في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الشاطبي والطاهر بن عاشور** (دار الخلدونية للنشر والتوزيع: القبة، الجزائر، ط:1، 1435-2013) ص:133. فهذا الحكم غير مستساغ كون المقصد العام للتشريع عند ابن عاشور لا يمكن أن يستقرى من هذه العدد القليل من الآيات، في الوقت الذي يحفل القرآن بنصوص أكثر بكثير عشرات المرات من هذا العدد، كما أن ابن عاشور ذكر هذه الآيات على سبيل التمثيل لما في القرآن من نصوص، بقوله رحمه الله تعالى:" وهناك آيات كثيرة في القرآن ذكر فيها الصلاح في معرض الحث والمدح، وذكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم تركت سوقها هنا، لأنها لم تكن صريحة في المراد..." ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 61.

أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (البيئة)".[1]

والاستقراء في جانبه العملي ليس هناك تحديد للعدد معين من النصوص كحد أدني أو أقصى في الاستقراء الكلي، وهو ما لم يحدده علماء المقاصد، تبعا لما عليه المنهج القرآني، في طريقة الحجاج.[2] إلى أنن الدكتور الخادمي قال في ذلك:" والاستقراء كما ذكرنا يعد مسلكا أو طريقا لمعرفة المقاصد، وذلك لأن تصفح وتتبع لأدلة كثيرة أو لأحكام كثيرة أو لعلل كثيرة، يتوصل بموجبها إلى تقرير جملة من المقاصد والغايات الشرعية... (وقال في موضع آخر)...وذلك من خلال النظر في جزئيات كثيرة من الأدلة وأحكامها وعللها وأسرارها".[3]

وفي كلا الحالتين مقصد حفظ البيئة متحقق، فجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة، ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلّظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعدّدة ومواقف مختلفة مما يدلّ على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة... وتفصيل الحفاظ على البيئة من الفساد، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقى كلها عند ذات المقصد، وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف، إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة.[4]

فالمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبويّة يجد ما لا يمكن أن ينكر في موضوع البيئة، إلى حد اليقين لتظافر النصوص، وهو ما يتجلى في كتب التفسير والفقه والنوازل.

المطلب الثالث: مرتبة مقصد حفظ البيئة والمصالح البيئية.

موقع حفظ البيئة بين كليات الشريعة الخمس والتي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

الفرع الأول: مرتبة مقصد حفظ البيئة.

تختلف مرتبة حفظ البيئة باختلاف مراتب مقاصد الشريعة على حسب ما يوافق خصائصها ومميزاتها كما يلي:

أولا: مرتبة مقصد حفظ البيئة في المقاصد الضرورية.

نقسم الكلام في هذه الجزئية إلى ثلاثة نقاط، وهي كالآتي:

1- مرتبة مقصد حفظ البيئة بين المقاصد الضرورية الدينية والدنيوية.

يقول الشاطبي رحمه الله عن المقاصد الضرورية:" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[5] ولقد لاحظ العلماء أن هذه الضروريات تنقسم على جملتها إلى قسمين:

- قسم يضم المقاصد الدينية، وفيه مقصد حفظ الدين

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:60.

[2]- بن يمينة محمد الحسني: المرجع السابق، ص:156.

[3]- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية: طرق إثباتها، حجيتها، وسائلها**، ص:22-23.

[4]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص: 209 و211.

[5]- **الموافقات**، ج:02، ص: 07.

- وقسم يضم المقاصد الدنيوية، وهي المقاصد الأربعة الباقية.

فاختلفوا على هذا الأساس في ترتيب هذين القسمين، فكانوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تقديم الدين على المقاصد الأربعة، والنفس على الثلاثة والنسب على الاثنين، والعقل على المال وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين.[1]

المذهب الثاني: إن مقصود الدين متأخر عن الأربعة، فيكون ترتيب الضروريات الخمس بتقديم النفس على الأربعة ثم النسب ثم العقل ثم المال وآخر الضروريات يكون حفظ الدين.[2] فتاج الدين السبكي رحمه الله:" وترجح الضرورية الدينية على الضرورة الدنيوية لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي انجح المطالب وأروح المكاسب فإن قلت بل ينبغي العكس لأن حق الآدمي مبنى على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبنى على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال".[3]

البيئة من خلال تعريفها أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، والمطالب بحفظه، وهي بيئة في هذه الحياة الدنيا ولا تنتقل أحكامها إلى الآخرة. مما لا يخفى أن حفظ البيئة من المقاصد الضرورية الدنيوية، رغم تأثيرها في المقاصد الدينية من جهة قيام الإنسان بها وحفظها من باب التداخل في الحفظ.

2- مرتبة مقصد حفظ البيئة بين الضروريات العينية والكفائية.

فأما المقاصد الأصلية، فهي: التي لاحظ فيها للمكلف: وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، وتنقسم إلى ضرورية عينية، وضرورية كفائية:[4]

أ- **ضرورية عينية:** وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

ب- **ضرورية كفائية:** فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

والعلاقة بين العينية والكفائية: هي أنه لا يقوم العيني إلا بالكفائي وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط وإلا صار عينيا بل بإقامة الوجود.[1]

---

[1]- يراجع: شمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر**، ج:3، ص:118، الإسنوي: **التمهيد**، ص: 515، الشاطبي: **الاعتصام**، ج:2، ص:238، الزركشي: **البحر المحيط**، ج:6، ص:188، محمد سعيد البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ودار رحاب: الجزائر، والدار المتحدة: دمشق، ط:01، 1966) ص:58

[2]- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز الدار المدني: جدة، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1406-1986) ج:03، ص:402-403.

[3]- تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1404-1984) ج:03، ص:241.

[4]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:02، ص: 134-135؛ محمد سعد اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص: 354.

وحفظ البيئة في هذا التقسيم –والله اعلم– أن منها ما يكون من قبيل الضروريات العينية كما هو الحال في الضروريات البيئية، كالحفاظ على الماء، والغذاء، والهواء، ومنها ما تعود في القسم الكفائي كما هو الحال في الحفاظ على الغابات، والصيد وغير ذلك من المهام التي تقوم بها مثلا السلطات الوصية، كمديرية البيئة، والغابات وغيرهما.

كما ينبغي أن ننوه إلى أن في المصلحة البيئية الواحدة منها شق عيني وآخر كفائي، كما هو الحال في ضرورة حفظ الصحة البيئية، فالنظافة من قبيل العيني بالنسبة لكل فرد منزله ومكان عمله، وكفائي بالنسبة لما يقوم به أعوان النظافة للشوارع وغيرها في حالة ما تم خرق الفرد لواجبه.

ثانيا: مرتبة حفظ البيئة بين أقسام المقاصد.

للمقاصد تقسيمات متعددة لاختلاف الاعتبارات، وحفظ البيئة في كل اعتبار لها انتماء لقسم من الأقسام على التفصيل الآتي:

1- باعتبار الشمول.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة؛ فالمقاصد العامة، هي: تلك الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في غالبها.[2] أما المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة.[3] وعليه فإن المقاصد العامة هي التي تنتشر في كل باب من أبواب الشريعة، ومقاصد خاصة تخصّ بابا واحدا، أو طائفة من أحكام أحد الأبواب، ومقاصد جزئية، في كل أمر ونهي، وتوالد المقاصد وترابطها وتضامنها وتسلسلها وتراتبها في سلّم العموم والخصوص، تتدرّج بين العامّ والأعم، وبين الخاصّ والأخص."[4]

ومن خلال تعريف كل قسم، يتبين لنا أن حفظ البيئة من جهة كلية، ينتمي إلى المقاصد العامة، وقد سبق لنا أن قلنا إن حفظ البيئة متضمن في المقاصد العامة، كما جاء تعريف الطاهر ابن عاشور، وعلال الفاسي، إلى أنه يندرج في المقاصد الجزئية، كغيره من الكليات المقاصدية، مثلا: حفظ النبات نجد مقاصده في: الزرع، والغرس، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها من أبواب الأحكام التشريعية، كما نجد في باب الصيد مقاصد حفظ الحيوان مثلا، وغير ذلك من المقاصد الخاصة. وهو كما قال الشاطبي طريق من طرق الكشف على المقاصد، وقد تحقق ذلك في حفظ البيئة.

كما تدخل في المقاصد العامة من جهة ضرر فسادها يعود على المقاصد العامة كلية، ومقاصد الشريعة بالهلاك كما سبق لنا ذلك، أعظم المفاسد، أما وإصلاحها من قبيل التيسير في أداء الإنسان لمهمته الوجودية، وهي أمانة الخلافة في الأرض، من قيام بكل ما تستلزمه، من إصلاح وإعمار وعدم فساد ولا إفساد، وعدم إدخال خلل في العناصر المكونة للأرض، وفقدها توازنها.

---

[1]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:2، ص:117.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 49؛ محمد سعد اليوبي: **مقاصد الشريعة**، ص: 388؛ عز الدين بن زغيبة: **المقاصد العامة للشريعة**، ص: 22-24.

[3]- الطاهر ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص:142.

[4]- عبد الله بن محفوظ بن بيه: **مشاهد من المقاصد**، ص: 94-95.

2- باعتبار مرتبتها في القصد.

وأما باعتبار مرتبتها في القصد من حيث أنها أصلية أو تبعية، فقد بيّنا أن الشاطبي قسم الأصلية إلى عينية وكفائية، ونحن هنا لا نكرر ما قد سبق، وإنما الكلام عن اعتبار قصد الشارع لها، هل هي من القصد الأول، أو من القصد التبعي. والمقاصد الأصلية، هي تلك المقاصد التي لا حظ للمكلف فيها، لأنه ملزم بحفظها رضي بذلك أم لم يرضَ، حتى إنه إذا فرّط فيها، أو أخلّ بها، يحجر عليه ويُكْرَه على حفظها، ويعاقب على تضييعها في الدنيا والآخرة.[1]

فحفظ البيئة بلا شك من المقاصد الأصلية المشروعة ابتداء لتحقيق أعظم المصالح، والمعتبرة في كل ملة، والتي لا حظ فيها للمكلف من حيث هي ضرورية، لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، والبيئة ضروريتها حالة ومعتبرة في كل الملل والأوقات والأحوال، وكذلك لكونها من المصالح العامة المطلقة، التي لا حظ للمكلف في حفظها، وهو ملزم بحفظها، وعدم إفسادها. والنصوص القرآنية الواردة على الصلاح البيئي، فقد حوت نصوص الوحي على مئات النصوص الصريحة وغير الصريحة المنبهة على هذا المقصد الجليل، والتي دلّت على ذلك بطريق الإشارة والإيماء، من خلال شمول الخطاب التكليفي للعالم، وعالمية النص التشريعي، وعالمية الرّسالة، وعالمية الظهور والشهادة، على أن العالم —والبيئة ضمنه- كان وما يزال محل العناية الإلهية، والرعاية الربانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالصلاح البيئي مقصد شرعي ، وضرورة حتمية، فالهدف الأسمى من خلق العالم وإيجاده على هيئة صالحة وأوضاع سليمة، تمكّن الإنسان من عمارته.[2]

أما المقاصد التبعية: هي تلك التي روعي فيها حظ المكلف، بأن وكّل إلى اختياره القيام بها، من تحصيل المباحات بأنواعها، وفق حدود الشارع، وهي مما لا تخلو منها المصالح البيئية، ومن كثرتها يتعذر حصرها، وما ننبه إليه هنا هو قولنا إن حفظ البيئة من المقاصد الأصلية لا يعني أنها لا تأتي في بعض النصوص في مرتبة المقاصد التبعية على حسب السياق والمقصد في النص، وهي واقعها في نصوص الوحي بكثرة.

ويعتبر حفظ البيئة في بعض جزئياته مقصدا تبعيا، من جهة أنه استكمالا للمقصدين الشرعيين: مقصد صلاح الفردي، ومقصد الصلاح الاجتماعي، ومن جهة أخرى كونه الغاية الكبرى من الوجود الإنساني.[3]

ثالثا: ترتيب مقصد حفظ البيئة مع الكليات الخمس.[4]

تعتبر هذه المسألة عند الكثير من طلاب العلم الشرعي والمهتمين بالمقاصد، مسألة محورية، عليها يلخص موقف الباحث ويوجه من دون أي اهتمام لباقي الجوانب، وهذا نوع من الإفراط في المسألة، فترتيب مقصد حفظ البيئة بين الكليات الخمس للعلماء أساليب ومناهج في ترتيبها، نبيّن ذلك ثم أبين موقفي في الموضوع، سائلا المولى ﷻ التوفيق.

1- مواقف العلماء والباحثين في ترتيب مقصد حفظ البيئة بين الكليات الخمس.

لقد سبق وأن بيننا موقف العلماء في ترتيب هذا المقصد، إذ يختلف تعبيرهم في ذكر مقصد حفظ البيئة اختلافهم في موضوع الزيادة على الكليات الخمس، والقول بالحصر من عدمه، وكذا اختلافهم في اعتباره مقصدا مستقلا من كونه متضمنا في مقصد غيره؛ فمنهم من ذكره صراحة، ومنهم من لم يصرح بذلك، بل أشار إلى ذلك من جهة كونه جزءا منه أو من جهة العموم والخصوص.

---

[1]- يمينة ساعد بوسعادي: **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص** (دار ابن حزم: بيروت، ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث: الجزائر، ط:01، 1428-2007) ص:58.

[2]- عبد الكريم حامد: المرجع السابق، ص:513-521. بتصرف.

[3]- عبد الكريم حامد: المرجع نفسه، ص:520.

[4]-هنا نبين فقط ترتيب كلية حفظ البيئة، من دون التعرض للكليات الأخرى، مع الأخذ بالترتيب المعروف بين العلماء، من دون ذكر غيرها.

فمنهم من أدرجها صراحة بين الكليات، ومنهم ذكرها ضمنيا، ولم يصرح بذلك مع إقراره بمقصديتها، ربما لسبب بيان الأمر عنده من المسائل المهمة، أو لموقفه في الزيادة للضروريات وغير ذلك. أما الفريق الثالث فقد نص عليها صراحة بين الكليات ووضعه لها ترتيب بينها، وهذا الفريق الثالث أكثرهم تحديدا وبيانا للأمر. وإجابة للسؤال أين مرتبة مقصد حفظ البيئة بين الضروريات الخمس؟

2- موقف الطالب الباحث في الموضوع.

هذا القسم هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه، وهو معرفة مرتبة كلية حفظ البيئة بين الكليات الخمس، مع العلم أن ترتيب الضروريات الخمس المعروفة كان فيها جدال بين العلماء في الترتيب، وبرزت اتجاهات لهم في ذلك،[1] والذي يظهر لي أن ترتيب البيئة في الكليات التقليدية يكون بعد كلية حفظ الدين، من جهة أن حفظ الدين له جانب الأمة وجانب الفرد، وعليه الأساس، ومركز الأمر ومحوره، أما باقي الكليات فهي متعلقة أساسا بالفرد، فحفظ البيئة مقدم عليها باعتبار أنها تتعلق بالجماعة أساسا وتعود تبعا على الفرد بالمصلحة.

وهي من باب ربط الجزئي بالكلي، واعتبار الخطاب التكليفي الموجه للأمة، وهي خطابات عينية له، وللجماعة المسلمة في الاجتماع السياسي ضمن صيغة الدولة وضمن صيغة المجتمع،[2] باعتبار أن حفظ البيئة أول من يطالب بها هي الجماعة قبل الفرد، لمدى الأثر الذي يرتبه عليها، فالتلوث الفردي في مجمل الأحوال يكون ضمن الدورة البيئية، أم الأثر المترتب عن الدول والمؤسسات الصناعية، والشركات العالمية، وغيرها فهو ذو أثر كبير جدا لا يقارن بالأثر السابق بأي وجه من الوجوه.

كما أن كلية حفظ الدين لها علاقة بالخلافة التي من مقتضياتها خلافة الإنسان كنوع، وليس كفرد، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام جميع أفراد النوع الإنساني بذلك، على مر الأزمنة، من دون إهمال واجب الفرد في ذلك كله.

لا يمكننا أن نعتبرها من قبل المال، باعتبار أن كثيرا من عناصرها يقع في ملك الإنسان، ويوظفه كيف يشاء، فحري أن نرتبها قبلها أو بعدها، لأن المال في منظومة الفكر المقاصدي حينما وضعت كانت على خلفية أن الخطاب موجه لفرد، وهو مركز الذي يدور كل شيء عليه، وإنما هنا البيئة، بخلفية الاجتماع والجماعة.

غير أنه لا ليس من السهولة بمكان في اقتراح ترتيب معين، كون البيئة قد تكون بعد احد الكليات من وجه، وقبله من وجه، فمثلا من جهة خطاب الجماعة والمقاصد الكلية تترتب قبل النفس ومن قبلها، ومنت زاوية أنها موطن لتحقيق الإنسان مهمة الخلافية، تترتب بعدها، هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يمكن اقتراح ترتيب فقد يتغير المرء في تقديره للأشياء بعد مدة، وخاصة إذا كان في مبدئ مشواره البحثي، إذ نجد كثيرا من العلماء لم يقترحوا ولم يتكلموا كلام فصل في مسائل هامة بل اكتفوا بالبيان لنطاق المسألة وبيان حدودها، لأن بداية المسار العلمي غالبا ما يكون المرء يغير رأيه في ما كان قد أبداه.[3]

---

[1]- يراجع: محمد على جمعة: **رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية** (نهضة مصر: مصر، ط:01، 2010) ص:25-30، محمد سعد اليوبي: المرجع السابق، ص:304 وما بعدها.

[2]- محمد مهدي شمس الدين: المرجع السابق، ص:19.

[3]- قد كنت قبل مناقشة الرسالة قد اقترحت الترتب الآتي، ثم عدت عنه بعد مراجعتي للرسالة قبل المناقشة وبعد تقديم الرسالة للمناقشة، لأسباب وعلل كثيرة رأيت أن الاقتراح ليس من الحنكة العلمية الآن، والاقتراح هو: **حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ البيئة، حفظ المال.**
أملا مني أن أزداد توطينا للمسائل وتحقيقا للجزئيات المستجدة، إذ يكفي الاستدلال بكل الأدلة والطرق المتخذة في بيان مقصدية البيئة، وربما هي حلقة سيتمها غيره، من طلب العلم أو قد تكون من نصيبي في بحوث مستقبلية.

الفرع الثاني: المصالح البيئية ومراتبها.

تتنوع المصالح البيئية على حسب درجة خطورتها من جهة قيام مهمة الخلافة ومن جهة حياة العناصر فيها؛ فإن كانت خطورتها مهلكة لما فيها من حياة، ووجودها وسلامتها ضرورية لقيام المهمة الأساسية من وجودها، فهي ضرورية، ومنها ما تكون معيقة لتحقيق الغاية من إيجاد البيئة على حالة تدعم الحياة وتسهل تحقيق المهمة الوجودية، لا بمشقة سواء على المخاطب التكليف وهو الإنسان، أو على سائر العناصر البيئية، ومناه ما تكون على سبيل التحسينات والكماليات التي من شأنها أن تزين وتبهج ذلك كله.

أولا: المصالح البيئية.

المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. والمصالح البيئية بهذا لعنوانلم اطلع على من كتب في هذا الموضوع فيما اطلعت عليه من مراجع.

1- المصالح البيئية الضرورية.

المصالح البيئية الضرورية حسب ما اهتديت إليها، هي تلك المتعلقة بتحقق قيام الخلافة في الأرض، وكذا كونها داعمة لحياة الموجودات فيها[1]، ومبينة لواجب السعي الخير والإعمار في الأرض من قبل الإنسان. فكل ما يمس ذلك يعتبر من المصالح الضرورية، وحفظها واجب، ليس على سبيل الاختيار أو بل على سبيل الإلزام، فالرؤية البيئية وما يترتب عليها من منهجية فكرية، يجب أن تتمتع هذه الرؤية ومنهاجيتها بالإيجابية والتواؤم والانضباط، وأي خلل في ذلك يكون الأثر خطير، إن على مستوى قيام المشروع الخلافي فيها، وإن على مستوى الحياة فيها.

فالبيئة هي ضمن الرؤية الكلية للكون، والتي يطلق عليها البعض بالرؤية الكونية حتى يحقق هذا الإنسان المكلف وفق مبادئ القرآن مشروع الحياة، عن طريق الفعل الإعمار الحضاري الخيّر، وفق أبعاده الفردية والجماعية، المادية والروحية، فيكون بذلك عمل إعماري خيّر وبنّاء.[2]

والرؤية البيئية هي رؤية سُنَنِية تسخيرية تهدف إلى جعل عناصر الفطرة الإنسانية السوية في بؤرة الوعي، لتهدي مسيرة الحياة الإنسانية وترشدها، كي يحقق الإنسان باعتباره العنصر الوحيد الفعّال في البيئة، والذي يمكن أن يصدر فعل موافق أو مناقض لها. وبذا يحقق الإنسان ذاته السوية في أبعادها الفردية والاجتماعية، مع استجابته في تلبية متطلباته الحياتية في وسطية واعتدال، في أبعاده الروحية والعمرانية. وتتسم هذه الرؤية بكونها رؤية كونية خيرية عمرانية، تزود الإنسان بالدافعية والطاقة الوجدانية اللازمة لبناء الحياة الخيّرة وإعمار الأرض، لأن الاستخلاف في جوهره هو الوعي والحضور الإعماري الخيّر في الزمان والمكان، وهو غاية الرؤية القرآنية الكونية الحضارية.[3]

فإصلاح البيئة وإعمار الأرض من أهم الأسس التي ينبغي للإنسان المسلم أن يتحلى بها، فلا ينبغي أن يقبع في مركزيته في الوجود حتى يتلاشى معه دوره في الوجود "مركزية الذات"،[4] يتمحور تفكيره في تسخير البيئة وما فيها له،

---

[1]-قد يقول قائل إن رجوع حفظ البيئة من جهة قيام حياة الإنسان، إذن هي من تتماتها، ومن محققات حفظ الكليات الخمس، هذا الكلام صحيح من جهة ما هو خاص بالمكلفين والتكليف في قيام مصالح الدنيا والدين. يراجع الشاطبي: **الموافقات**، ج:02، ص: 13.

[2]- يراجع، عبد الحميد أبو سليمان: **الرؤية الكونية الحضارية القرآنية، المنطلق الأساس للإصلاح الإنساني** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار السلام: القاهرة، ط:01، 1430-2009) ص:23 وما بعدها

[3]- عبد الحميد أبو سليمان: المرجع السابق، ص:54-55. بتصرف.

[4]- ومن هنا يأتي مكان ومقام الوسطية في المنهج الإسلامي. محمد عمارة: **معالم المنهج الإسلامي**، ص:38.

ليترك واجبه في البيئة، فالإنسان الخليفة يتميّز على غيره من المخلوقات بقدرة التصرف، وتوظيف الكون المسخّر لتوفير حاجاته، وتجسيد ورؤاه، وخياراته، ومبادئه وقيمه، ومفاهيمه، ليتبيّن منهجه ويتحدد موقعه في الوجود من حيث الإصلاح والفساد، في استخدام قدراته وطاقاته في خلافة الكون، صلاحا وإعمارا، أو فسادا ودمارا. فلا قيمة للمادة إذا لم تجسد قيما ومبادئ سوية، ولا قيمة للمبادئ والقيم والرؤى إذا لم تتجسد في مادة[1].

فالإصلاح البيئي ضرورة الاستخلاف وقصد الإعمار والإصلاح إنما هو مبدأ وغاية فطرية سوية لا تنفصم عن الرؤية الكونية القرآنية الحضارية لمشروع الوجود الإنساني على الأرض، وأنه لا قيمة ولا معنى للوجود الإنساني في الأرض، ولن يحقق الإنسان ذاته من دون قصد السعي والعمل والإبداع، لتسخير عالم الحياة للاستجابة لحاجات الإنسان الحياتية، ولكن على شاكلة إبداع الكون وغايته وأخلاقيته، وتوحيديته وتكامله، وذلك بالتزام قصد الخير والإصلاح والإعمار، وإن التزم قصد الإعمار والتسخير الخيّر في الأرض، وتحقيق الفطرة الإنسانية السوية، إنما هو تحقيق للذات الإنسانية، وإن الجحود والكبر والسعي بالظلم والفساد في الأرض هو هلاك وإلغاء وتدمير للذات الإنسانية، وانتهاك لحرمة مقاصد إبداء نظام الكون والخلق.[2]

وهو ما عنيناه من كون أن رؤية المسلم للعالم إعمارية، والتي لها انعكاسات في مختلف جوانب الحياة، من خلال الإرشادات القرآنية. ومن تجليات هذه الرؤية في البيئة، نجد سلامة العناصر البيئية من: الانقراض، والفناء والهلاك، فالزروع، والنبات والأشجار، والحيوان والطير، والموارد المائية، وما فيها من حياة، والهواء والغلاف الجوي، واجب وجوب الضرورة من سلامته في ذاتها وفي كونها مصدرا داعما لغيره في الوجود والبقاء. وهذا من أجل بقاء البيئة صالحة لكل الأجيال القادمة، فإن تعرض عناصرها للفناء والانقراض يكون تهدد لمستقبل الأفراد الإنسانية من ممارسة حقها في الخلافة.

ومن ضروريات البيئة إبقاء السنن والنظم البيئية التي أودعها الله تعالى في البيئة[3]، وهي سنن ونظم بيئية في عناصر البيئة المختلفة، وهو ما يطلق عليه الدورة البيئية، والنظام البيئي، والتوازن البيئي، وبها حكمت سيرة ومسيرة البيئة وما يوجد فيها، وفق الحكمة الإلهية التي قدّرها سبحانه، فكل فعل أو تصرف من الإنسان وفق هذا النظام المبدع يكون موافقا لتكليفه في البيئة، وإن كان يعود عليها بالإبطال، والنقض مما يدفع إلى وقوع نتائج خطيرة كما هو الحال في قتل الأنواع الحيوانية أو الحشرات من أجل سلامة الزرع والمنتوجات وغيرها من الأسباب، بحجة أنها لا تصلح أن تكون في الدورة البيئة، لمدى فداحة ضررها وفسادها، يكون هذا مخالفا لنظام وقانون الدورة البيئية، وقد أثبتت التجارب والوقائع بطلان هذه المزاعم.

كما تدخل في الضروريات البيئية، وهي: الضروريات التي لابد منها للحياة الإنسانية، كالهواء والماء والغذاء[4]؛ والتي تدعم قيام الكليات المقاصدية، من دين ونفس وعقل ومال ونسل وغيرها، فإنها ضرورية كذلك بهذا الاعتبار. وفق ما قرره الشاطبي أن ما يعود بالضروريات بالإبطال لا يكون.

---

[1]- عبد الحميد أبو سليمان: **الرؤية الكونية**، ص: 120.

[2]- المرجع نفسه، ص:170-171.

[3]- محمد عمارة: **معالم المنهج الإسلامي**، ص: 39-48.

[4]- عبد النور بزا: **المرجع السابق**، ص:371.

2- المصالح البيئية الحاجية.

الحاجيات البيئة، هي التي يتطلب توافرها إزالة الحرج والمشقة في الحياة، وكذا تحقيق الخلافة على الوجه اللائق، دون تكلف وتعسر فوق المعتاد، ومن الحاجيات البيئية التنمية البيئة، والتي من شأنها أن تحقق ضرورة بقاء البيئة صالحة للأجيال البشرية، لأن تعرض العناصر البيئية للانقراض- كما قد حدث في بيئتنا المعاصرة أن انقرضت العديد من الفصائل النباتية والحيوانية من على وجه الأرض- هو مؤشر يهدد بقاء سائر الأنواع، وخاصة إذا علمنا أن العناصر البيئية متكاملة فيما بينها، وفق نظام الدورة البيئية، فذهاب بعضها مؤذن لذهاب الباقي، وخاصة تلك العناصر البيئية التي يتوقف وجودها عليها، فهو لا محالة زوالها بزوال مسببات بقائها، وكمثال للتوضيح: انقراض نوع النبات من البيئة هو مؤشر قوي بالنسبة لكل العناصر البيئية التي تتوقف حياتها عليه، مهدد لسائر العناصر التي تجد في غيرها مصدرا للبقاء، كمعوض لما نفق.

وعلى هذا الأساس عد بقاء الماء والهواء من الضروريات كونهما من العناصر التي تتوقف عليها حياة باقي العناصر البيئية، والعمل على تنمية واستثمار هذه الموارد الأساسية يعتبر حاجية من أجل ضمان المورد وزيادة، بما يتماشى مع مقصد السعي الخيِّر والإعمار.

ومن صور العمل التنموية للموارد البيئية والعناصر الطبيعية التي يمكن أن تعتبر من هذا القبيل، التمويل الزراعي وصيغه[1]، من كونه العامل الأهم والحاسم في التنمية الزراعية، وذلك عن طريق رفدها بالأموال اللازمة لتنفيذ خططها التنموية، وتزويدها بالتقنيات الحديثة، وتزداد أهميتها بتزايد دور الزراعة باعتبارها المصدر الرئيس لإنتاج الغذاء للسكان، فهي من الأنشطة التي تحتاج إلى تمويل مستمر ودائم في مختلف مراحل الإنتاج.[2]

والتمويل هنا يكون بتغطية نفقات الإنتاج مما يحتاج إليه المزارع، كالبذر والأسمدة وغيرها، أو يكون بتقديم آلات ومعدات يحتاج إليها المزارع، أو تقديم إعانات لشراء الأراضي أو إصلاحها، أو إحيائها، ولكل صنف منها يكون وفق صور تمويلية مختلف باختلاف الفترة الزمنية. وصيغ التمويل في الفقه الإسلامي كثيرة منها التمويل بصيغة المضاربة، والتمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة.[3]

ولنبين كيفية ذلك بأمثلة[4]، فالتمويل بالمساقاة، إذ ليس ما يمكن أن يقدمه المموِّل في عقد المساقاة سوى العمل، باعتبار أن الأشجار موجودة ومغروسة، فصاحبها لا يحتاج إلا من يعمل فيها، وهو كل ما تحتاج إليه الثمار لصلاحها أو زيادتها، كالتلقيح والتنقية من النبتات المضرة، وإصلاح طرق الماء، ومن الممكن أن يتم تطوير العلاقات بين الأفراد في هذا العقد على صور يمكن تحقيق التنمية للموارد البيئية.

أما المغارسة فهي من صور تنمية العناصر البيئية بشكل يفوق كل الصيغ الأخرى فهي تقديم رب الأرض لمن يغرسها شجرا. فيمكن المُمَوِّل من تقديم لصاحب الأرض الشجر والعمل معا، أو تقديم الشجر وآخر يقدم العمل، فتتعدد أطرافها،

---

[1]- يقصد بصيغ التمويل الزراعي تلك العقود التي يتم بمقتضاها تزويد المزارعين بما يحتاجون من المال بغية استخدامه في مجال الزراعة. يراجع: عبد الله محمد نوري الديرشوي: **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها** (دار النوادر: دمشق، سوريا، ط:01، 1431-2010) ص:39.

[2]- عبد الله محمد نوري الديرشوي: المرجع السابق، ص:39، 42.

[3]- للمزيد عن تفاصيل هذه الصيغ والصور يراجع: عبد الله محمد نوري الديرشوي: المرجع نفسه، ص:42 وما بعدها.

[4]- وردت صيغ المزارعة والمساقاة في كثير من النشرات المصرفية في هذا الشأن، ينظر على سبيل المثال: أحمد علي عبد الله: **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، بحث مقدم إلى الندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي بالسودان، الخرطوم، عام:1413-1993، ص:2-3؛ إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي: **المزارعة وأحكامها الفقهية**، سلسلة المطبوعات، العدد:06، ص: 62.

خصوصا في الوقت الراهن الذي ازداد فيها الاهتمام بالأراض والشجر، والفلاحة عموما مع المصاريف الباهظة وهو ما لا يمكن أن يقوم به واحد أو اثنان، مما يفتح الباب للمصاريف البنكية في تمويل مثل هذه المشاريع.

ومن صور المصالح الحاجية التي يحميها التشريع الإسلامي: مصلحة الإنسان في الحفاظ على صحة البيئة والإصحاح البيئي، ومصلحته في ترشيد الاستهلاك، وابتغاء الطيبات من الرزق، فصحيح أن عدم الحفاظ على صحة البيئة لن يفوت مصلحة من المصالح الضرورية، غير أن الحفاظ على المصالح الضرورية لا يكون أكمل وأتم إلا إذا رعيت صحة البيئة. ويؤيد هذا ويؤكده قول الرسول الكريمﷺ:" **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**"، وقولهﷺ:" **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**".

كما أن ترشيد الاستهلاك لن يؤثر بصورة مباشرة في الكليات الخمس، ولكنه سيحافظ على الموارد الأساسية اللازمة لاحتياجات الأجيال المستقبلية. ولهذا أمر الله بعدم الإسراف في المأكل والمشرب، قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:31]. وإذا كان الإسراف في المأكل والمشرب الذي هو حلال يخرج الإنسان من محبة الله إلى معصيته، فما بالك بما هو ليس طعاما ولا شرابا كالإسراف في استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة، من: نفط وفحم وغاز طبيعي وغيرها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات مناخية ذات آثار ضارة بالعناصر البيئية، ويلحق بالبيئة نوعا من الحرج والعنت. وقد سبق أن قلنا إن البيئة الصحية هي حق من الحقوق الإنسانية، وغيابها يكون إخلالا لمنظومة حقوق الإنسان من زاوية، وهو المظهر الذي يكون الإنسان في غير ما أريحية في حياته، وهو لون من ألوان الضيق والمشقة.

ومن المقاصد الحاجية كذلك تلك التي تعود بالمنافع على الإنسان، وتكميل الضروريات الخمسة، توفير المنازل والسكن، والألبسة التي تقيه الحر والبرد، وغيرها من الموارد البيئية التي تساعد على تيسير الحياة، كما يستفاد من قوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١ ﴾[النحل:80-81].[1]

3- المصالح البيئية التحسينية.

تعريفات علماء الأصول للتحسينات دائرة حول الكماليات والترفيه في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، ممثلة في نظافة المجتمع، وزينته.[2]

أما المقاصد البيئية التحسينية، فهي مكملة للمقاصد البيئية الضرورية من جهة، وهي في الواقع إذا أردنا لها التمثيل، فالأمثلة أكثر من أن تحصى، ولعل ما يغني في ذلك:

---

[1]- عبد النور بزا: المرجع السابق، ص:371.

[2]- زياد أحميدان: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:01، 1425-2005) ص:238؛ فاطمة عبد الرحمن رده السفياني: **المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسيات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432-2011، ص:26.

تحسين السلالات الإنتاجية في الثمار والحيوانات، فهو أمر مباح في حدود احترام السنن الكونية والنواميس الخلقية التي تسير عليها البيئة، وكذا هذا الفعل من الأمور المباحة التي يفتح المجال للإنسان الاجتهاد فيها على ما وسعه الأمر، شريطة أن يقصد في تحسينه ذلك الاستمتاع بما أفاض الله تعالى عليه، وليس المضاهاة لخلق الله كون ما يحسنه هو أفضل مما خلقه الله، فهذا عمل الجبارين والطغاة، ومما يمكن لنا أن نضيفه هنا هو عنصر الجمال، فالحفاظ عليه من الأمور التي لا يمكن أن نعتبرها غير مقصودة شرعا، وأعني بالتربية الجمالية كل الآداب والتوجيهات والتنبيهات، التي تجعل الإنسان ينتبه إلى الجوانب الجمالية في الحياة، وفي الكائنات، ويحس بها، ويقدرها، ويتذوقها، ويستمتع بها، ويعمل على حفظها وتنميتها. وقد اعتنى الإسلام قرآنا وسنة بهذا المستوى الرفيع من مستويات التربية، وعمل على تنميته في كافة جوانب الكيان البشري بروحه وقلبه، وبفكره وعاطفته، وبسمعه وبصره، وبشمه ومذاقه.[1]

فالشرع الإسلامي يرشد إلى بيان الجانب الجمالي الذي هو من مقاصده في ذكر كل ما يتعلق بالجوانب الخلقية لكمال صورة الإبداع لدى الإنسان في نظره لخلق الله، وكذلك من جهة الراحة والاستمتاع لا يمكن أن يكون بشيء غير جميل لا يدخل البهجة والسرور إلى النفس، فالشيء القبيح يُنْفِر الناظر ويزعجه، وهو ما لا نجده في خلق الله.

إتماما لمعنى الجمال يظهر لنا من صور التحسينات البيئية التي ينبغي للإنسان أن يهتم بها باعتبارها أنها يتطلبها القيام بمهمة الخلافة، ويليق بمقام الخليفة، ويعطي قيمة للبيئة باعتبارها موطن الخلافة، وهو الأليق لمشروع الخلافة، تجنب التلوث البصري والسمعي، كالضوضاء والقاذورات الفضلات وغيرها، فهي مما يفسد الجانب الجمالي للبيئة الذي هو مقصد تحسيني كما سبق، فيتطلب من الإنسان القيام بالحفاظ على نظافة البيئة من أجل إتمام الحاجة البيئية والتي هي الصحة البيئية، وتنفيذ برامج التخضير في المدن (المساحات الخضراء) وممارسة السياحة البيئية وفق شروط التنمية السياحية المستدامة، وإنشاء الحمامات العامة، وغيرها من الإجراءات والأعمال التي تمكن من تحصين البيئة من كل التشوهات والمستقبحات التي قد تكون سببا في تلويثها، مما يترتب زهد الناس عن حمايتها بحجة أنها غير لائقة به، فمثلا المكان الوسخ يزهد الناس عنه، نتيجة لما في النفس من الهروب عنه، لاستقباحها له، فيكون سببا للتخلي عنه.

---

[1] – القرآن ينبه على مظاهر الجمال في الكون والمخلوقات ليلفت اللهﷻ نظرنا فيه إلى الجمال، وإلى الجانب الجمالي، فالآيات التي تتحدث عن الكون وعن المخلوقات كثيرة جدًا وليست هي ما أريد، أريد الآيات التي نبهت على الجانب الجمالي لنقدره ونعتبر به ونستفيد منه فيما نحن بصدده .نقرأ ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ ﴾ [ق:6]، أضاف ﴿وَزَيَّنَّٰهَا﴾ فاللهﷻ في القرآن لم يتوقف عند بيان كيف﴿ بَنَيْنَٰهَا﴾ وانتهى الأمر، بل بين كيف بناها وزيّنها .إذن هناك بناء محكم متقن وهناك شيء آخر مقصود وضعه الله عن قصد ويذكره عن قصد ويلفت أنظارنا إليه عن قصد وهو ﴿ وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ وهذا مظهر آخر من مظاهر جمالها أنه ليس فيها فروج، ليس فيها ثغرات، وليس فيها فتحات وشقوق، مما يشين المنظر، ويزيل عنها البهجة وسحر الجمال.

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧﴾ [ق:7] الشيء البهيج، أي الشيء الجميل الذي إذا رئي أدخل البهجة عَلى الناظر والمتأمل ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ ﴾ [ق:8-9] والحديث عن جنات الدنيا، وطبعا المقصود بوصفها أنها جنّات هو لفت النظر إلى جمالها. فالجنات عادة وصف يراد به إظهار جمال الشيء وجمال الطبيعة وجمال البساتين ويوصف جمالها بأنه جنات ﴿ فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق:9-10] طبعا هذه كلها أوصاف جمالية لأن النخل باسقات ولها طلع نضيد، هذا ليس حديثًا عن الثمار وعن الأكل والشرب والرزق الذي نأخذه من النخيل، ولكنه يصفها وصفًا يبرز معالم جمالها ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ ﴾. يراجع: أحمد الريسوني: **التربية الجمالية وأثرها في حفظ البيئة**، ضمن كتاب:" **دراسات بيئية :تحليل لبعض المشكلات من وجهة نظر إسلامية**" (طبعة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 1419-1999)؛ الصديق بن محمد بن قاسم بوعلام: **جماليات الإحسان مدخل إلى الرؤية الجمالية الإسلامية** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01، 1430- 2011) ص:31 وما بعدها.

ومن صور التحسينات البيئية كذلك إنشاء المحميات الطبيعية[1]، والتي هي من جهة أنها تمكن الإنسان من مشاهدة البيئة على حقيقتها الخلقية، أي الحفاظ على الفطرة الكونية فيها، كما أنه سبب لتمكين العناصر البيئية من تحقيق الحياة وهو أمر ضروري، فالمحمية من صور الإحسان والرفق بالبيئة، لتستبدل وحشة البيئة أنسا، ووعورتها يسرا، وتنعم خلائق الله تعالى فيها باستقرار حبل الأمن.

ومن التحسينات التي تعود على تزيين الحياة الإنسانية وحفظ الكليات الخمس، كمختلف المواد الطبيعية التي يستعملها الإنسان في الزينة، والتأثيث والاستمتاع، كما في الشواطئ والمتنزهات الطبيعية، من جهة الجمال وغيرها من الوسائل والأدوات التي سخرها الله تعالى لمصال الإنسان وضمان راحتهم الجسدية والنفسية والعقلية؛[2] كما في قوله ﷻ ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [النحل:5-8]؛﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٧٩ وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ٨٠ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ٨١ ﴾[غافر:79-81].

ثانيا: مراتب المصالح البيئية.

رأينا فيما سبق كيف تتعدد المصالح البيئية وتتوزع على الأنواع الثلاثة من المصالح التي اعتمدها علماء المقاصد، مع غلبة المصالح الضرورية على غيرها من المصالح المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها. وإزاء وضع كهذا فانه لترتيب المصالح البيئية –وفق المنظور المقاصدي الإسلامي– يجب أن تتبع المنهجية نفسها التي أقرها علماء الأصول لترتيب المصالح بوجه عام، بمعنى أن ترتب المصالح البيئية التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري منها على ما هو حاجي، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني. كما تقدم التي تعود بالحفظ على الضروريات الخمس على حسب ترتيبها المعهود عند علماء المقاصد.

فتلويث الهواء وإفساد المحيطات بالبترول مقدم درؤه على قتل حيوان في برية أو عدد منها من أجل، لما يترتب عن الأول خطورة على الضروريات البيئية، والثاني من الحاجيات أو التحسينات فالحد من استخدام المواد الخطرة (التي تتسبب في هلاك الأنفس) يجب أن يقدم على الحد من استخدام المواد غير المصنفة في قائمة كالمواد غير الخطرة، ومنع استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في الحروب يجب أن يقدم على الحد من استخدام المفرقعات.

بل إن الضروريات يجب ألا توضع جميعها في مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه. فعلى سبيل المثال، فان المحا فضة على سلامة الزروع، وهي ضرب من المال، من الآفات الزراعية التي تفتك بها، من الضروريات التي بها تتحقق بها مصالح الناس جميعا منتجين ومستهلكين، ولكن استخدام المبيدات الكيمائية في توفير الحماية المطلوبة من الآفات يؤدي إلى تعريض الإنسان نفسه إلى خطر التسمم والموت من جراء تناول النباتات والثمار التي تم رشها

[1]– من اللّمسات الإسلامية المضيئة في المجال البيئي ابتكار نظام المحميات البيئية، وسن القوانين والتشريعات الحامية لها، للمزيد يراجع: قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:119-127؛ صفاء موز: المرجع السابق، ص:176-180.

[2]– عبد النور بزا: المرجع السابق، ص:372.

بهذه المبيدات، فيكون هذا التصرف سببا في الإخلال بضروري أهم، وهو المحافظة على النفس. وبالمثل يجب ألا يتم وضع الحاجيات والتحسينات جميعا-المرتبطة برعاية البيئة وحمايتها-في مرتبة واحدة.

وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوّتها وتهدرها، فأشد المشكلات خطورة هي التي لا يؤمن الهلاك معه، كتلك التي تؤدي إلى إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية، كالتسبب في التلوث السّام الذي يؤدي بحياة الناس أو يسبّب لهم أضرارا بالغة، مثل تلويث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيميائية التي ثبت طبيا ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة؛ تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوّت مصلحة يؤدي فقدها لخلل غير مستهلك، كتلويث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي يصل إلى الحد الحرج صحيا بحيث لا يفضي إلى إزهاق الأرواح؛ وأخف المشكلات البيئية خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسين وجودها أولى من فقدها، كالتسبب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرقات ونحوها، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الأبنية وغير ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

التأصيل القانوني لحفظ البيئة

ويحتوي على المباحث الآتية:

المبحث الأول
- تقنين البيئة وتكييف العناصر البيئية

المبحث الثاني
- حفظ البيئة والمسؤولية المدنية

المبحث الثالث:
- حفظ البيئةوالمسؤولية الجنائية

المبحث الرابع
- حفظ البيئة والمسؤولية الدولية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: التأصيل القانوني لحفظ البيئة

المبحث الأول: تقنين البيئة وتكييف عناصرها في القانون الجزائري.

يتضمن هذا المبحث مطلبين، أحدهما حول تقنين البيئة من حيث بيان مضمونه وأبوابه التي يتكون منها، وكذا المبادئ التي يقوم عليها، أما المطلب الثاني فيما يتعلق بتكييف العناصر البيئية في القانون المدني.

المطلب الأول: قانون حماية البيئة في الجزائر.

نتكلم هنا عن قانون البيئة الجزائري، من حيث المضمون والمبادئ.

الفرع الأول: مضمون القانون.

القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة، ينقسم إلى قانونين، قانون سنة 1983 الذي يعتبر من القوانين المبكرة في تنظيم شؤون البيئة، على غرار بعض الدول وقتئذ، وكذا قانون سنة 2003 الذي ألغى القانون السابق، لما أحدثه من تعديلات جذرية لما تقتضيه مواكبة التطورات الحاصلة في البيئة، وترابطه مع التنمية المستدامة.

أولا: مضمون القانون القديم لحماية البيئة: 83-03.

لقد حددت المادة الأولى من قانون حماية البيئة القديم أهدافه في حماية الموارد الطبيعية وإعادة هيكلتها وإضفاء القيمة عليها .واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وأخيرا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما يحدد الفصل الأول المبادئ العامة لهذا القانون والمتمثلة في حماية البيئة مطلب أساسي للسياسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، مع الإشارة إلى التزام الدولة في إطار التهيئة العمرانية بتحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

تتضمن بنود هذا القانون مئة وأربعون 140 مادة موزعة على ستة أبواب يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف ورسم المبادئ وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق، ويتطرق المشرع في الباب الثاني إلى تناول موضوع حماية الطبيعة، وجعلها مصلحة وطنية وأعمال ذات منفعة عامة، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان والنبات وكيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وكذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين. أما في الباب الثالث فيعالج اهتمام المشرع بحماية أوساط الاستقبال من جو وموارد مائية وبحر بالإضافة إلى تحديد العقوبات على المخالفين.

ثم ركز المشرع على الحماية من المضار في الباب الرابع التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشئات المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج، كما حدد الجنح ذات الصلة والعقوبات التي تلحق مرتكبيها.

وخصص لدراسات مدى التأثير بابا خامسا كوسيلة وقائية تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي وإطار معيشة السكان، وأخيرا تناول القانون بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، في الباب الأخير.

ثانيا: مضمون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية، أصدر القانون رقم 03-10 المتضمن

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان " جوهانسبورغ " في2002 ، وقد اشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية،

أ- أهداف القانون.

حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون وهي على الخصوص:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكونتها.
- إصلاح الأوساط البيئية المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ب- مضمون أبواب القانون.

الباب الأول: يتكون الباب الأول من ثلاثة مواد الأولى تتضمن الكلام عن الأهداف، وقد أشرنا إليها، والمادة رقم:03، تكلمت عن المبادئ البيئية العامة، والتي يكون الكلام عنها فيما بعد؛ والمادة 04 تضمنت الكلام عن شرح المصطلحات المستعملة في القانون، وما هو المراد منها في استعماله لها.

تطرق في الباب الثاني إلى أدوات تسير البيئة وهي:

هيئة الإعلام البيئي في المواد:06 إلى 09، تحديد المقاييس البيئية في المواد من10 إلى12، وفي المواد 13و14 تناول تخطيط الأنشطة البيئية، أما نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن :دراسات التأثير على البيئة في المادتين 15و16، والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة في المواد من18 إلى 28، والمجالات المحمية المواد من29 إلى33، ومن بين أدوات التسيير، تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في المواد من35 إلى 38.

وفي الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية على النحو الآتي:

تناول التنوع البيولوجي في المواد من40 إلى 43، الهواء والماء؛ المواد 40 إلى 47، وأوساط المائية من المواد 48 إلى58، الأرض وباطن الأرض المواد من 59 إلى 62، الأوساط الصحراوية المادتان 63و64، الإطار المعيشي المواد من 65 إلى68.

أما في الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار وبهذا عالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية المواد من 69 إلى 71 ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية المواد من 72 إلى 75.

وباب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية، وأخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية، إضافة إلى ما سبق

---

[1] القانون- 03- رقم:03 في مؤرخ 10 في مؤرخة 43 العدد ر ج المستدامة، التنمية إطار في البيئة بحماية يتعلق ،2003 جويلية 19 ، 138، و06-02، و06-444، و05-240رقم:05- التنفيذية الآتية: المراسيم التطبيقية نصوصه ذلك جويلية2003، وتلي 20 198.، و06-141و06-

نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون المالية الذي يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل لا سيما البيئية منها.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة.

كما نص المشرع في المادة 03 من قانون03-10 على المبادئ التي يقوم عليها وهي ثمانية على النحو التالي:

أولا: مبادئ حفظ موارد التنوع البيولوجي.

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. ومؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي، والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور. ..لأن ذلك حوته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت، وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد.[1]

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

الذي ينبغي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، وألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

وهذا المبدأ وقائي الذي من خصائص القانون عموما، قائم على أساس التحوط مسبقا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة وفاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها والموارد، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره، كما أن بعض الأثار البيئية تخلف أضرارا لا يمكن معالجة آثارها ألبته، وهي الأضرار غير القابلة للزوال أو المعالجة. كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع من النباتات وأو الحيوان، والتلوث الإشعاعي.[2]

ثانيا: مبادئ التخطيط والوقاية من التلوث والتقليص منه.

1-مبدأ الاستبدال.

والمراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. ومن عناصر الوقاية التي تولي للبيئة البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج، واختيار المناسب منها والفعّال، على أن تؤخذ التكلفة الاقتصادية المعقولة لهذه البدائل بعين الاعتبار عند اختيار أحدهما، أو بعضها لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة.[3] إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى الاعتبار بالتكلفة حينما قال:" ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة" فهنا فيه إشارة إلى تقديم

---

[1] خنيش - سنوسي: **الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية**، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، العدد: 01، سنة: 2008، ص: 22.

[2]- عبد الناصر زياد: المرجع السابق، ص: 59.

[3]- عبد الناصر زياد: المرجع السابق، ص: 61.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حماية البيئة على التكاليف الاقتصادية، باعتبار أن البيئة أغلى من تكلفته مهما بلغت.

2-مبدأ الإدماج.

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

ومن صور التدهور البيئي ما كان سوء التصميم لبرامج التنمية، وهو ما تعاني منه كثير من البلدان التي تتسم بتزايد سكاني كبير، نتيجة لسوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لعد مراعاتها القضايا البيئية المتعلقة باستغلال المصادر الطبيعية، مما أدى غالبا إلى خلق مشكلات بيئية فيها، كان بالإمكان تلافيها مسبقا، فكثيرا ما يتضح في هذا الإطار أن استراتيجيات التنمية التي تستهدف زيادة الإنتاج إلى أقصى حد، وترتكز على تخطيط جزئي وقصير الأجل تكون محدودة القدرة على المحافظة على توازنات النظم البيئية.[1]

3-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

مع تزايد المشاكل البيئية، ازداد النقاش حول العلاقة بين البيئة والتنمية، وتطور مفهوم هذه العلاقة، إذ أصبح ينظر إلى المشكلات البيئية أساسا وباطراد في إطار أسبابها التنموية، فالحفاظ على البيئة بُعْد لازم من أبعاد التنمية في مختلف مستوياتها سواء كانت مشروعات فردية أو خطط إقليمية أو وطنية.[2] فأسلوب تقييم الآثار البيئية يساهم في الحفاظ على البيئة، قبل بداية المشروع، وهو ما ينبغي أن يقوم به الخبراء من أجل وقاية البيئة من أي تلوث، وكذا حماية البيئة بعد الشروع في المشروع ونهايته، من أجل في تفعيل الطرق البديلة، من عمليات ومواد خام، ومواقع قيام المشروع.

4-مبدأ الحيطة.

والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات- نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية- سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.يتبين لنا من خلال التحليل العميق لمختلف النصوص التي كرّست مبدأ الاحتياط أن أهميته تكمن في مراعاة التناسب بين تكلفة تدابير الاحتياط وفعاليتها، وبين عبء الإثبات. وأن مختلف النصوص التي اعترفت بمبدأ الاحتياط وكرسته نجدها تضع حدودا لتطبيقه، وهي حدود مرتبطة بفعالية تكلفة تدابير الاحتياط، المتخذة من الدول لحماية البيئة.[3]

ولقد تمت الإشارة لأول مرة إلى التكلفة الاقتصادية للتدابير في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ

---

[1]- حميميص عزوز: **مراعاة الاعتبارات البيئة في تقييم المشاريع الصناعية**، ضمن كتاب: **البيئة في الجزائر، التأثر على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية**، كتاب جماعي بإشراف: عزوز كردون وآخرون، صادر عن مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط: جامعة متنوري، قسنطينة (دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، د ط، 2001) ص: 62.

[2]- حميميص عزوز: المرجع السابق، ص: 63.

[3]- للمزيد يراجع رسالة الماجستير للطالبة: قايدي سامية: **التنمية المستديمة: التوفيق بين التنمية والبيئة**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001-2002.

لسنة 1992، إذ نصت في المادة 3/3:" ...على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المختلفة المتعلقة بمعالجة تغيير المناخ ينبغي أن تتم بفعالية التكلفة، بما يضمن تحقق منافع بأقل تكلفة ممكنة". وفي بعض المجالات كالتجارة الدولية يمكن أن تصطدم حماية البيئة بصفة عامة والاحتياط بصفة خاصة بمخالفة الدول لالتزامها باحترام قواعد التبادل الحر.

فبعض التصرفات المتخذة لمحاربة التلوث تؤدي إلى اتخاذ تدابير مقيدة للتجارة الدولية، لهذا يجب التناسب بين التكلفة الاقتصادية للتدابير المتخذة وفعاليتها، مما يسمح بقبول إدراج حماية البيئة في السياسة التجارية العامة، ويتضح ذلك في المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994، المعروفة باسم اتفاقية "**الجات**" التي تقتضي بأن التدابير التي تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف البيئية المعترف بها والشرعية، تعتبر مشروعة إذا طبقت بصفة لا تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.[1]

ثالثا: مبادئ عبء المسؤولية، وحق الإعلام.

1- مبدأ الملوث الدافع.

ويراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها، وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلية.

وهذا المبدأ هو الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث بالبيئة، عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، وهو مبدأ وقائي ينسجم مع فكرة العدالة من خلال التزام محدث الضرر تبعاته، وهو المبدأ الذي قد يساهم في توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة، ويسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين هما:[2]

الأول: إلزام الملوّث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه.

ثانيا: إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم واتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.

2- مبدأ الإعلام والمشاركة.

الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ووسائل الإعلام متعددة ومتنوعة، كلها تقوم بمهمة التوعية الإعلامية في مجال التربية البيئية، ومساهمة في صيانة البيئة والمحافظة عليها وتنميتها لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة، وما الإنترنت والوسائل السمعية والوسائل البصرية، والسمعية البصرية إلا دعائم رئيسة التي تقوم عليها التوعية الإعلامية.

وتعتبر وسائل الإعلام الجماهرية من أهم هذه الوسائل لمساهمتها الفعالة في تعزيز الوقاية من جرائم البيئة لأن التعرض لها أصبح حتمية حياتية لكل فرد بصفة يومية.[3]

---

[1]- قايدي أسماء: المرجع السابق، ص: 77 وما بعدها.

[2]- عبد الناصر: المرجع السابق، ص: 71-72.

[3]- فضيل دليو: **الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة**، ضمن كتاب: **البيئة في الجزائر**، التأثر على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، كتاب جماعي بإشراف: عزوز كردون وآخرون، صادر عن مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط: جامعة متنوري، قسنطينة (دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، د ط، 2001) ص:96.

والمبدأ الذي تكلم عنه المشرع هنا في تحقيق حق الإعلام بالنسبة للمواطن، كي يكون تعامله مع البيئة وفق معطيات تمكن من خلالها عدم الزيادة في التلوث، واحترام الإجراءات التي تثبط أو التي من شأنها التخفيف من وطأة التلوث، وخاصة في تعامل مع الموارد التي يحتاج إليها بصفة دورية ودائمة.

المطلب الثاني: تكييف العناصر الطبيعية في القانون المدني الجزائري.

كل ما يوجد في عالمنا هذا من عمل الطبيعة أو من عمل الإنسان تعتبر كلها في نظر القانون أشياء، فجميع الكائنات الطبيعية من جماد وحيوان ونبات، وكافة المصنوعات أشياء، والأصل أنها قابلة للتعامل ولكن الاستثناء أنه توجد بعض الأشياء غير قابلة للتعامل، أي خارجة عن دائرته، وأما الأشياء القابلة للتعامل لا يمكن حصرها وذلك من الأسهل أن نحدد الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون ونقول إن كل شيء فيما عداها يكون قابلا للتعامل، فمادام القانون لم يمنعه ولم يحظر فإنه يمكن اعتباره محلا للحقوق المالية.

الفرع الأول: التعريف بالشيء في القانون الجزائري.

الشيء هو أنكر المنكرات، ما من موجود إلا ويدخل في مضمون اللفظة، ويمكن أن يطلق اسم الشيء على العناصر البيئة، لذا نحاول هنا معرفة معناه اللغوي والاصطلاحي عند فقهاء القانون، ومعناه عند المشرع الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1- الشيء في اللغة: يطلق في اللغة على موجود، قال الله تعالى﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠ ﴾ [النحل:40] الشيء يقع على ما أخبر عنه،[1] وهو اسم للآدميين وغيرهم من الخلق.[2] وهو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه، وقيل الشيء عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع مكونات عرضا كان أو جوهرا، ويصح أن يعلم ويخبر عنه.[3] وهو لفظة أنكر النكرات، يستعمل إذا أريد التنكير لأمر معين.

2- الشيء في الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج.[4] فهو كل ما ليس بحي بغض النظر عن صفته أو نوعه، أو المادة التي يتكون منها سواء كان عقارا أو منقولا، سائلا أو جامدا أو غازيا، صغيرا أو كبيرا، متحرك أو ساكن ذاتيا أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال منه، خطر أو غير خطر، مثليا أو متقوما، منقولا أو عقارا، قابل للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك.

فالمقصود بالشيء كل ما لا يعد شخصيا ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور، ولذلك فالشيء إما مادي وإما معنوي، ومن المعنويات المصنفات الفكرية.

كما يقصد به الدلالة على ما يصلح محلا مباشرا للحقوق التي تخول التسلط أو موضوعا لمحل الحقوق التي

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، مج:04، ج:27، ص:2369.

[2]- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج:6، ص:296.

[3]- علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات**، ضبط وفهرسة: محمد بن عبد الحكيم القاضي (دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط:01، 1411-1991) ص:142.

[4]- المرجع نفسه، ص:142.

تخول الاقتضاء، بخلاف المال الذي يقصد به الدلالة على الحق ذي القيمة المادية أيا كان نوعه وأيا كان محله شيئا أو عملا، ومثال ذلك: الأرض المملوكة لشخص، فحق الملكية هو المال، والأرض هو الشيء.[1]

ثانيا: الشيء في القانون المدني الجزائري.

المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا للشيء باعتبار أن هذا اللفظ يطلق على كل ما يمكن أن تخبر عنه، من الخلق فيصلح له، وإن كان في الالتزام فيه مسؤولية عن الأشياء، وكان من الأحرى أن تبين هذه الأشياء والمقصود منها والتي تدخل في خطاب المسؤولية والتي لا تدخل.

1- الأشياء وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري.

تنص المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

نلاحظ أن لفظة "الشيء" الواردة في هذه المادة جاءت نكرة واستعمل لفظة" **كل**" الدالة على العموم، فهي للعموم إلا ما استثني بنصوص خاصة، ويمكن أن يصدر منه أي ضرر بالغير فصاحبه مسؤول عن ذلك.

ويدخل ضمن تعريف الشيء طبقا للمادة 138 ق.م.ج على سبيل المثال: الرمال، الصخور، الأشجار والمصاعد ولوحات الإعلانات وقنوات الغاز والمياه و الأسلاك الكهربائية أو الهاتفية أو الآلات الصناعية بمختلف أنواعها، الغازات الضارة، و السوائل المعبأة في الزجاجات وبخار المصانع وضجيجها ووسائل النقل المختلفة، سيارات، قاطرات، سكك حديدية، المواد المتفجرة، الأسلحة والأدوات الطبية...الخ، وتعتبر كذلك الحيوانات الميتة شيء غير حي وكذلك البناء عما يحدثه من ضرر في غير حالة التهدم وكذلك بخار الماء المنبعث عن تجمع كهربائي الذي يتسبب في انزلاق الطريق[2].

فالنص جاء عاما منطويا على مبدإ الشمول في مفهوم الشيء بدون تعداد الأشياء، حتى لا يفهم أو يفسر تعدادها حصريا، فتدخل الأشياء المعينة وغير المعينة، والمنقولة بطبيعتها أو بالمآل، والأشياء العقارية بطبيعتها أو بالتخصيص، والأشياء الخطرة وغير الخطرة، والأشياء المحركة بيد الإنسان وغير المحركة بيده، والأشياء الجامدة والسائلة وحتى التيار الكهربائي.[3] وهذا التعميم في حكم المادة 138 ق م ج على كل الأشياء لا يحد منه إلا ما استثني بنصوص خاصة أو بحكم طبيعة الشيء أو تم استبعادها بحكم القانون.

2- الأشياء الخارجة من مضمون نص المادة 138 ق م ج.

وفقا لما سبق توجد أشياء خارجة من مضمون المادة 138، نبينها فيما يلي:

أ- الأشياء التي تستثنى بحكم القانون.

من الأشياء التي حكم القانون باستثنائها الحيوانات، باعتبارها أشياء حية طبقا لنص المادة 139 ق.م.ج،

---

[1]- عبد الكريم زيدان: **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** (مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط:01، 1432-2011) ص:409.

[2]- علي فيلالي: **الالتزامات – العمل المستحق التعويض** (موفم للنشر والتوزيع: الجزائر، د ط، 2002) ص:171-172.

[3]- يراجع: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 08.12.1982، وكذلك الصادر بتاريخ:2000/02/16، ملف رقم: 2156953. م.ق.2001، العدد:01، ص: 127.

ونجد كذلك الأبنية إثر تهدمها 140 /2 ق.م.ج، والمنقولات والعقارات في حالة حريقها وتسببها في ضرر للغير طبقا للمادة 140 /1 ق.م.ج وكذلك المنتجات المعيبة، وما تسببه من أضرار طبقا لنص م140مكرر ق.م.ج.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لو لم يتدخل المشرع في هذه الحالات بنصوص قانونية خاصة، لكان حكم المادة 138 ق.م.ج هو المعمول به، فيما يخص الأضرار التي تنشأ عن هذه الأشياء، كما تستثنى أيضا السيارات (المركبات) بصفة عامة، وما تسببه من أضرار في حوادث المرور وذلك أثناء سيرها[1] حيث تخضع في ذلك للأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

وكذا تستثنى الطائرات في الحوادث الناتجة عنها إذ تخضع للاتفاقيات الدولية، وهذا بموجب انضمام الجزائر لها بموجب ق: 64 –166 المؤرخ في: 1964/06/08[2]، خاصة المواد: 71،75 و83 منه، وهذه المسؤولية تقوم على افتراض الخطأ في جانب الناقل، وتقوم على أساس تحمل التبعة بالنسبة للمستغل عن الخسائر التي تلحق الغير على سطح الأرض بسبب الطائرات.

وكذا السفن البحرية حوادثها تطبق عليها أحكام الأمر رقم:80/76 المتضمن القانون البحري خاصة المواد: 92 إلى 116، وكذا 277-282 /2 منه وكذلك الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا منها، وكذا الأضرار الناشئة عن استغلال السفن البحرية التي تخضع بدوره الاتفاقية مؤتمر بروكسل الدبلوماسي الثاني المنعقد في: 10/ 1962/05.

وكذا حوادث العمل والتي تخضع للقانون، رقم: 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون، رقم: 29/91.[3] وكذا الأضرار الناتجة عن حوادث العمل: فهي تخضع للقانون 83 / 11 والقانون رقم:13/83، وغيرهما. وقد أخذ فيها المشرع بنظرية تحمل التبعة التي تقوم عليها فكرة الضمان الاجتماعي.

وكذا تخرج عن مضمون المادة 138 الأضرار الناتجة عن الحوادث الإرهابية: فهي تخضع للمرسوم التنفيذي: 97-49، المؤرخ في: 12 / 02 / 1997.

ب– الأشياء التي تخرج بحكم طبيعتها.

الأشياء التي تخرج عن مضمون المادة 138، يمكن الانتفاع بها من قبل الجميع، ولكن لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والانتفاع بها، مثل: الشمس، والهواء، وغيرهما؛ ولكن لو أمكن حيازة بعض من الهواء أو الماء بطريق معينة تصبح صالحة لأن تكون محلا للحق العيني.[4]

وتتمثل هذه الأشياء التي تخرج عن مفهوم الأشياء بوجه عام بنص المادة 138 ق م ج هي: جسم الإنسان حيث لا يعتبر هذا الأخير شيئا ما دام صاحبه حيا، ولا يكون أمام المضرور إلا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جسم الإنسان وفقا لنص المادة 124 ق م ج، ولو كان في حالة إغماء أو نوم، وكذلك الأشياء السائبة وهي

---

[1] - فاضلي إدريس: **المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري** (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، د ط، 2006) ص:70.

[2] – يراجع ج ر رقم: 06 الصادرة بتاريخ: 1966/06/16.

[3] – بلحاج العربي: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون** (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط:01، 1999) ص:384-386.

[4] – عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص:410.

الأشياء التي تخلى عنها حارسها أو لم تكن مملوكة لأحد، مثل: المطر، الثلوج، أو لم يكن الشيء في حيازة إنسان وقت الحادث. كون المسؤولية عن الأشياء تقوم على أساس فكرة الحراسة وليس الشيء في حد ذاته[1].

ج- الأشياء التي تخرج بحكم القانون.

هناك أشياء يمكن التعامل فيها بطبيعتها التي تقبل مثل هذا التعامل، ولكن القانون لاعتبارات معينة يراها جديرة بملاحظتها فيحرم التعامل ببعض الأشياء، ومثالها الأموال العامة: هذه الأموال بطبيعتها تقبل التعامل فيها؛ ولكن كونها مخصصة لمنفعة عامة لم يُجَوِّز القانون التعامل فيها رعاية لهذه المنفعة العامة، وكذلك قد يمنع التعامل ببعض الأشياء لما لها من الضرر، مثل التعامل بالمخدرات والمواد الاستهلاكية المغشوشة.[2]

ومن العناصر البيئية التي لا يمكن التعامل بها، نجد المحمية الطبيعية، كذا الهواء، وكذا ملكية السدود والطرقات، وغيرها من العناصر التي منفعتها لا تقتصر على فرد من أفراد المجتمع، ولكنها تعم كل الأفراد وكل الناس.

ثالثا: أنواع الأشياء في القانون.

1- تقسيمات الأشياء.

تعددت تقسيمات الأشياء في القانون، ولكل أهمية خاصة من حيث ترتب الأحكام عليها، نتطرق لهذه التقسيمات بشيء من الاختصار: [3]

التقسيم الأول: الأشياء العامة والأشياء الخاصة؛ الشيء العام هو: المملوك للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام، والمخصص للنفع العام، فلا يجوز التصرف في شيء منها تصرفا ينافي النفع العام كبيعه مثلا، وهما شرطان لاعتبار الشيء عاما، فإذا لم يتوفر أحدهما يخضع لأحكام الشيء الخاص.

الشيء الخاص هو: الأشياء المملوكة ملكية خاصة للأفراد أو الدولة، فتخضع لما تخضع له هذه الأشياء في الأحكام القانونية المتعلقة بنوع التصرف الواقع عليها كبيعها أو إيجارها ونحوها.

التقسيم الثاني: العقارات والمنقولات؛ العقار هو: الشيء المستقر بحيزه الثابت فيه، لا يمكن نقله من دون تلف.[4] فالعقار أصله ثابت لا يمكن تحويله أو نقله من أن يؤدي ذلك إلى تلف؛ وما عدا ذلك فهو منقول، أي أنه كل ما ليس بمستقر ولا ثابت أصله، يمكن نقله أو تحويله دون أن يلحق به تلف.

التقسيم الثالث: الأشياء القيمية والمثلية؛ والأشياء المثلية تسمى بالأشياء المعينة بالنوع، وهي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقاس، أو الكيل، أو الوزن؛ فالأشياء التي تقدر بعدد كقطع النقود من العملة الواحدة، والمَقيسات كالقماش، والمَكيلات كالقمح. والأشياء القيمية تسمى بالأشياء المعينة بالذات، وهي التي يقوم بها وصف خاص، بحيث لا يمكن أن يكون لها مثيل بنفس الوصف، وبالتالي لا يمكن أن يحل محلها في الوفاء كالأرض والمنزل، والكتب.

---

[1]- علي فيلالي: المرجع السابق، ص: 173-175.

[2]- عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص:410.

[3]- يراجع: القانون المدني الجزائري، المواد 682-689، القسم الثاني المتعلق بتقسيم الأشياء والأموال، من الفصل الأول المتعلق بحق الملكية بوجه عام، من الباب الأول المتضمن الكلام عن حق الملكية، من الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية؛ وعبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص:410-417.

[4]- هذا تعريف العقار ورد في المادة 683 ق.م.ج، والمادة 1/82 من القانون المدني المصري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والعبرة في وصف الشيء مثلي أو قيمي هو في إمكان قيام شيء آخر من جنسه، ونوعه، ومقداره، ومقامه، في الوفاء بحسب قصد المتعاقدين أو عدم إمكان ذلك، ولإرادة المتعاقدين دور في جعل الشيء قيمي أو مثلي كما هو الحال في تقسيم أرض إلى قطع متساوية ومتماثلة.

التقسيم الرابع: الأشياء القابلة وغير القابلة للاستهلاك؛ أساس هذا التقسيم هو النظر إلى طبيعة الشيء من حيث أثر الاستعمال فيه. فالأشياء القابلة للاستعمال هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدّت له في استهلاكها أو في إنفاقها.

أما الأشياء التي لا تقبل الاستهلاك فهي تلك التي لا يترتب على استعمالها لأول مرة هلاكها بل إن ذاتيتها تبقى معه استعمالها، ويستوي في ذلك أن يؤدي استعمالها إلى نقص قيمتها أو حتى إلى هلاكها مع مرور الزمن أو لا يؤدي إلى ذلك كالملابس. والاستهلاك يكون ماديا كاستهلاك الطعام، وقد يكون قانونيا أو حكميا كاستهلاك النقود بإنفاقها أو السلع الموضوعة في المتاجر.

2- العقارات.

أ- تعريف العقار.

بالنظر إلى المادة 683 ق.م.ج، التي تنص على أن:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

وحسب المادة الثانية من قانون التوجيه العقاري:" الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية".[1] فقد بينت هذه المادة تعريف صفات المميزة للعقار بكونه الشيء المستقر في مكانه (حيزه)، ولا يتحرك باعتباره ثابتا، لا ينقل إلّا إذا تلف، فإن تمكن من نقله من غير تلف فهو ليس بعقار، بل هو منقول، وكذا الشيء غير المستقر في حيزه فهو كذلك منقول. وهو ما ذهب إليه فقهاء الفقه الإسلامي، غير أنه في القانون قسم الأشياء هذا التقسيم، أما الفقهاء فقد قسموا الأموال.

ب- أنواع العقارات.

والعقار على نوعين، عقار بطبيعته، وعقار بالتخصيص، وما يخرج عنهما فهي منقولات العقارات تنقسم إلى قسمين، قسم في أصله عقار بطبيعته، وقسم في أصله ليس بعقار بل أخذ هذه الصفة بالتخصيص.

- **العقار بالطبيعة:** حسب نص الفقرة الأولى من المادة 683 ق.م.ج، يكون كل شيء ثابت في مكانه ومستقر فيه لا يتحرك منه، ويشغل حيزا معينا لا يتغير، فهو عقار بطبيعته انطلاقا من هذا المفهوم نستنبط أن العقارات بطبيعتها تشمل ما يلي:

– الأراضي: الأرض بطبيعتها ثابتة، لها خاصية الاستقرار بمكانها، ومدلولها يشمل كل أنواع الأراضي الزراعية، والجبلية، والصحراوية، والمعدة للبناء، والمقام عليها من البناء، وكذلك يشمل مدلول الأرض ما في باطنها كالأنفاق،

[1]- القانون رقم: 90-25، 01، المؤرخ 18 /1990/02، والمتضمن التوجيه العقاري، ج ر العد:49، السنة:27.

والآبار، والمناجم البترولية والغازية، وما يتصل على سطحها كالتلال الرملية، والأحجار المتنوعة. ولها صفة الاستقرار فكلها تعتبر عقارات بطبيعتها سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

وهي أحد عناصر البيئة، التي عليها وفيها يحيى الكثير من الأنواع البيئية سواء النباتية أم الحيوانية، وعليها تكون حركة العناصر البيئية، وخاصة الإنسان.

– **الأبنية**: كل بناء أو تشييد على الأرض يكون مثبت فيها يعتبر عقارا بطبيعته كيفما كانت طريقة تثبيته في الأرض، وأيا كان مالكه ما دام مستقرا بمكانه، وكان التعامل فيه بنية الإبقاء على الاستقرار، لما تتميز به من الاستقرار والثبات، فالأبنية التي يشيدها الإنسان فوق الأرض تعتبر عقارا كذلك من جهة أنه يعسر على الإنسان نقلها وتحريكها إلا بعد تلفها، كالتهدم ونقلها رفاة.

مع ملاحظة أن البناء إذا كان آيلا إلى السقوط، أو كان هناك تعاملا فيه بنية هدمه، أو بيعه، باعتباره أنقاضا لبناء قديم، ففي هذه الحالات يعتبر البناء في حكم المنقول بحسب المآل، لأن النية في التعامل تكون متجهة إلى نقله من حيزه وعدم استقراره في مكانه، فتعير تصنيفه.

وتعتبر عقارات بطبيعتها، المباني المثبتة في الأرض التي تقام أثناء المعارض على أن تزول بعد انتهائها لأن لا تأثير بأن تكون هذه الأبنية مؤقتة فليس تأبيد بقاء الأشياء شرط لاعتبارها من العقارات.

وعليه فإن أنقاض البناء المهدوم تعتبر من المنقولات من وقت الهدم، وقد نصت المادة 532من القانون المدني الفرنسي صراحة على ذلك، ولا فرق أن تكون الأبنية في الأراضي المتواجدة في المدن أو في الأرياف، لإضفاء صفة العقارات بطبيعتها عليها.

والأبنية لفظة عامة لا تنحصر فقط في اشتمالها المباني بمعناها الأصلي، مثل: البيوت، والمخازن، والمعامل، والمنشآت... إلخ، بل تشمل أيضا الإنشاءات الفنية بأنواعها، مثل: الخزانات، والآبار، والجسور، والأنفاق.

وتعتبر الأبنية من العناصر البيئية المشيدة، وليس الطبيعية، فالإنسان هو منشؤها، من أجل تحقيق أغراضه، وتلبية حاجياته، فمنها سكناه ومأواه، ومنها مكان عمله، وغير ذلك.

– **الأشجار والنباتات**: الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض والمستقرة في مكانها بواسطة جذورها العميقة في الأرض المثبتة لها فهي عقار، وليس كل النباتات، فأنها تأخذ حكم العقارات بطبيعتها أيا كان نوعها، وأيا كانت قيمتها، إلا أن هناك بعض النباتات والأشجار أو الشجيرات تأخذ حكم المنقولات، لأنها لا تتصف بما حددته المادة 683 ق.م.ج السالفة الذكر من استقرار وثبات، وكذا إمكانية نقلها من دون أن يحدث لها أي تلف، ففي هذه الحالة تعتبر منقولات لا عقارات، كما هو الحال في الزهور والورود، والشجيرات، وسائر النباتات التي ليست كبيرة ومتصلة بالأرض.

كما تأخذ حكم المنقولات بحسب المآل كل شجرة أو نبات متصل بالأرض وكل ثمار الأشجار أو النباتات إذ وقع التصرف أو التعامل فيها بنية اقتلاعها من الأرض أو نقلها من مكانها.

ومتى قطعت النباتات أو الثمار فأنها تعتبر من المنقولات، فقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة 683 من ق.م.ج، وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية من قانون الملكية اللبناني في اعتبار النباتات عقارا بطبيعته أن تكون متأصلة

في الأرض، وأن تبقى ثابتة فيها، فلو قطعت النباتات وبقيت بعد قطعها في موضعها الذي فصلت منه تعتبر منقولا. ولا عبرة للقطع أو الفصل إن كان قد حصل بفعل العواصف أو بسبب اكتمال نضجها.

والنباتات طالما هي متأصلة بالأرض فهي تبقى عقارا بحكم الاتصال والثبات، وتزول صفتها العقارية بزوال الاتصال بانفصال هذه النباتات عن الأرض فتعتبر منقولات وتتمتع بذاتية خاصة بها، وتدرج في عداد المنقولات بحكم انفصالها عن العقار واستقلالها بذاتها.

وتعتبر الأشجار والنباتات الصبغة الخضراء للبيئة، فمنها تستمد البيئة لقب الأخضر ووصفها، لما تكسي وجه الأرض بلون أوراقها الخضراء، وتعتبر كذلك من العناصر المنتجة بين العناصر البيئية، ويعتمد عيش الكثير من العناصر البيئية عليها.

- **العقار بالتخصيص** :العقار بالتخصيص عرفته الفقرة الثانية من المادة 683ق.م.ج بأنه:" كل منقول وضعه صاحبه مالك العقار فيه، بنية رصده، وتخصيصه، لخدمة العقار بصفة مستقرة". ولهذا العقار شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: أن يكون مالك العقار والمنقول شخصا واحد.

الشرط الثاني: رصد المنقول لخدمة العقار، يعني ذلك أن يكون المنقول قد جعله صاحبه خصيصا لخدمة العقار أو لفائدته، كالفلاح الذي يثبت آلة الري على أرضه لسقي مزروعاته.

فإذا كان العقار بالطبيعة هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف، فإن العقار بالتخصيص من حيث طبيعته المادية يمكن نقله من مكان إلى آخر ولكن القانون – خروجا على طبائع الأمور – يعتبر تلك المنقولات من العقارات إذ رصدت لخدمة عقار أو استغلاله.

ولكن ما هي الغاية من وجود هذا النوع من العقارات؟ الواقع أن المشرع يهدف من إيجاد العقارات بالتخصيص إلى المحافظة على الوحدة الاقتصادية التي نشأت بين العقار والمنقول، فتخصيص المنقول لخدمة العقار يترتب عليه حسن استغلال هذا العقار والمحافظة على قيمته.

وبالتالي فكل ما من شأنه المساس بتلك الوحدة بينهما يترتب عليه المساس بقيمة العقار نفسه، وبالتالي بمصلحة مالك العقار. فلقد تأثر المشرع بدور العقار وأهميته في اقتصاديات البلد ودخلها القومي، فحرص على المحافظة على قيمة العقار، وذلك بإخضاع المنقولات التي تخصص لخدمته لنفس النظام القانوني للعقارات.

ومن جهة البيئة، هو حفاظ على الموارد البيئية الثابتة التي تعتبر من العناصر المهمة في الدورة البيئية والنظام البيئي، لما لها علاقة من جهة الوجود والعدم، فالعقار الذي يكون محاطا بعقارات للتخصيص فهو في مسلك التنمية والبقاء، مع الاستمرار في العطاء، بخلاف ذلك العقار المجرد من العقارات المخصصة له، فيكون عرضة للزوال في ذاته.

وعلى أية حال فإن نظام العقارات بالتخصيص يهدف على المستوى العام المحافظة على قيمة العقارات، بإلحاق المنقول الذي يسهل حسن استخدام العقار، فالعقار من شأنه أن يرفع من قيمته، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق مصلحة المالك الشخصية من حيث استغلال العقار واستفادته، من النتائج التي تترتب على اعتبار تلك المنقولات عقارات بالتخصيص، كما يهدف هذا النظام إلى حماية دائني مالك العقار اللذين لهم حق الضمان العام على أموال

مدينهم، فضلا عن تحقيقه لمصلحة الدائن ذو الضمان الخاص على عقار مدينه، فمثلا: إذا جرى حجز على عقار يشتمل على أدوات زراعية – ولم تكن هناك نظرية العقار بالتخصيص- لوجب إجراء حجزين، حجز أول وهو التنفيذ على العقار، وحجز ثان وهو الحجز على المنقول أي على الأدوات الزراعية، ولكل نوع من هذه الحجوز شروط وأحكام متباينة، وتوقيع مثل تلك الحجوز المختلفة سيؤدي بلا شك إلى فصل الأدوات الزراعية عن العقار وإلحاق الضرر في النهاية بضمان الدائن، أما نظام العقارات بالتخصيص فيحول دون تحقق مثل هذه النتيجة، حيث تعامل الملحقات والتوابع المنقولة معاملة العقار.

3- المنقولات.

أ- تعريف المنقولات.

طبقا لنص المادة 683 ق.م.ج فالمنقول يعرف على أنه:" كل ما ليس عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص"؛ وقد يكون إما بطبيعته وإما بحسب المآل أو يكون معنويا.

ومن العناصر البيئية التي هي منقولات، وأكثرها من هذا الصنف، كونها متحركة من حيث هي كالحيوانات مثلا، وكذا نقلها ميسور لا يسبب لها بتلف.

ب- أنواع المنقولات.

- المنقول بطبيعته: هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون أن يتلف، بالتحرك الداخلي أي: الذاتي كالحيوان الذي يتحرك بقدرته الذاتية، أو بالتحرك الخارجي الذي يتم بإرادة شخص، أو بقوة عمل خارجي كالجماد، فهي منقولات بطبيعتها لأنها قابلة للتحرك دون تلف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنقولات بطبيعتها تأخذ أحكام العقارات، أوجب المشرع تسجيل وإشهار تصرفاتها القانونية، ومع ذلك فهي منقولات بطبيعتها، مثال: ذلك الطائرات، والسفن، والسيارات، نظرا إلى أهميتها وقيمتها عن العقارات؛ كما تعتبر من بين المنقولات المياه، والكهرباء، والغاز وغيرها من الطاقات التي يمكن إحرازها في أنابيب وأسلاك ثابتة على الأرض، أو على البناء فتعتبر من المنقول، وتأخذ حكمه طبقا للمادة 350 ق.ع.ج، التي اعتبرتها منقولات وتدخل في باب سرقة المال، وتطبق على من يختلسها أحكام من يختلس منقول غير مملوك له.

- المنقول بحسب المآل: يقصد به كل ما هو بطبيعته عقار، لكنه يعتبر منقولا لما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب، كأنقاض البناء لأنه سيصير منقولا بعد فترة، والثمار في الأشجار التي تباع بعد أن تنفصل عنها، فهي منقولات بحسب مصيرها.

- المنقول المعنوي: ويقصد بها الأشياء التي يمكن تصورها كالأفكار والمخترعات، اعتبرها المشرع منقولات معنوية طبقا للمادة 2/683 ق.م.ج، بقوله: "كل ماعدا العقار فهو منقول، فالأشياء المعنوية تكتسب صفة المنقول"، وقد نصت المادة 687 ق.م.ج، بقولها:" تنظم قوانين خاصة على الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، ومعنى ذلك أن حقوق التأليف والابتكار والاختراعات الصناعية والتقنية تخضع لقوانين خاصة تصدر بها في شأنها.

4- ملاحظات على تقسيم القانون المدني للأشياء.

يكيف القانون الجزائري العناصر البيئية أشياء[1]، وتقسم الأشياء إلى عقارات أو منقولات، وتخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها وطبيعتها، فبالنظر إلى مالكها فهي إما أن تكون ملكا عاما أو خاصا، وبالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملك، أو غير قابلة للتملك كالهواء والضوء...

ويظهر من هذه التقسيمات أن المعيار المحدد لهذه الأصناف القانونية هو معيار التملك—الملكية-، والذي لا يأخذ بعين الاعتبار إلا العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن الواقع الإيكولوجي،[2] غائب تماما عن التكييف القانوني لهذه الأصناف القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري في القسم الثاني من القانون المدني في تقسيم الأشياء والأموال في المادة682 /2، منه على أن: "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها"، وبذلك تتحدد الطبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية والتي ضبطها الفقيه جيل مارتان (G. MARTIN) في ثلاث خصائص هي أنها:

- تعتبر غير منتجة من قبل الإنسان وتتجدد حسب مسار طبيعي،
- تعتبر أشياء ضرورية للحياة،
- يمكن أن تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي.[3]

هذه الخصائص تجعل من العناصر البيئية كالماء والهواء، أشياء مشتركة بطبيعتها بين جميع الناس .إن الخصائص الفيزيائية السالفة الذكر، تجعل من الشيء ملكا مشتركا، وليس له مالك معين، إلا أن غياب المالك لا يمنع حينئذ من إمكانية اللجوء إلى إجراءات الضبط والبوليس لتنظيم استعمالها، وبذلك يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق.[4]

هذا بالنسبة للعناصر البيئية الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها كالماء والهواء .وهناك عناصر بيئية يمكن بطبيعتها أن تدخل في إطار الملكية مما يجعلها تحت سلطة المالك، وهي إما أن تكون عقارا، أو منقولا، أو عقارا بالتخصيص (م 683 م ج).

وتنص المادة675 ق م على أن:" مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا...".

إن ملكية الأرض تسمح لصاحبها بالتصرف فيما يقع فوق الأرض وما تحتها، ذلك أن بعض العناصر البيئية

---

[1]- المقصود بالشيء هو كل ماله كيان مستقل عن الإنسان وقد يكون هذا الكيان ماديا كالعقارات والمنقولات أو معنويا كالأفكار، والأشياء المادية تنقسم إلى أشياء تدخل في دائرة التعامل أو تخرج عنها. وهذه الأشياء قد تكون عقارية أو منقولة وهي قد تقبل الاستعمال المتكرر، أ تكون قابلة للاستهلاك بمجرد الاستعمال الأول، كما أنها قد تتماثل ويحل بعضها محل البعض الآخر وقد لا تتماثل.

[2]- A. Kiss: l'Ecologie et la loi, L'harmattan ، 1989 ، P: 52.

[3] - Gilles Martin: Le Droit à l'Environnement, Publications Périodiques Spécialisés, P:114.

[4] -A. Kiss: op-cit, p: 53 et suite.

كالنباتات أو الحيوانات التي تعيش أو تنبت فوق أراضي مملوكة للأفراد، تطرح صعوبة حمايتها، لأنها تصبح موضوع استعمال وانتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

الفرع الثاني: تطبيقات التكييف القانوني لعناصر البيئة.

تعتبر العناصر البيئية من أهم الموارد الاقتصادية لأي مجتمع، إذ تعتبر عنصرا من عناصر الإنتاج التي لم يساهم الجهد الإنساني في إنتاجها، بل هي منحة إلهية؛ وهناك جزء كبير من الموارد الطبيعية لا يخضع للملكية الخاصة، ولا يمكن السيطرة على استغلاله اقتصاديا، كما لا يمكن تقدير قيمة نقدية لها. وهذا الجزء في العملية الاقتصادية هو الموارد البيئية التي تشكل الوسط الطبيعي الذي يحيا فيه الإنسان ويمارس نشاطه، والذي يستحيل عليه الوجود خارجه، أو الاستغناء عنه، مثل: الماء والهواء، وعدم وجود قيمة نقدية له لا تأخذ كدلالة على القيمة المطلقة. فكوب من الماء عند من يموت عطشا أثمن من طن من الذهب.

ويظل أي مورد عديم القيمة اقتصاديا طالما هو يتوافر بأكثر من حاجات أفراد المجتمع، ولا يتعرض للنفاذ مع كثرة الاستعمال، فإذا تغيرت هذه الظروف أصبحت له أهمية اقتصادية وقيمة نقدية إذا لم تدفع بالكامل تؤدى إلى فشل المجتمع من تحقيق أهدافه لاستغلال موارده الاقتصادية استغلالا أمثل.

يمكن النظر إلى عناصر البيئة كسلع طبيعية قابلة للاستعمال يتأثر نصيب الفرد من استهلاكها بحجم الإنتاج ودرجة التقدم التقني في المجتمع، كما يمكن وصفها بأنها سلعة عامة، من جهة أنها غير قابلة للتملك وليس لها ثمن، ومن حق أي فرد استخدامها، ولكونها سلعة عامة فإن الاهتمام بها والمحافظة على جودتها يعد واجبا عاما يقع على عاتق الجميع طالما ليس هناك اتفاقيات بين القائمين على الإنتاج، وهم المسؤولون أساسا عن التلوث وبين هؤلاء المتضررين منه، تلزم المتسبب بالتعويض وإزالة الضرر. وكنتيجة ذلك فإن أعباء حماية البيئة تقع – بشكل كلى تقريبا – على الدول المعنية.

هذا عن الجانب الاقتصادي لقيمة العناصر البيئية، أما من الناحية القانونية فهي –كما سبق لنا–أشياء عقارية أو منقولة، نحاول في هذا المطلب توضيح القيمة القانونية للعناصر البيئة، إن على المستوى الوطني أو إن على المستوى الدولي، ومدى اهتمام التشريع بهذه العناصر.

أولا: التكييف القانوني لأهم عناصر البيئة في القانون الوطني.

مبنى المنهج القانوني للقانون المدني الجزائري في تقسيم العناصر البيئية، منهج تقليدي إذ قسم موجودات البيئة إلى نوعين هما: الأشياء، والأموال من جهة، والأشخاص من جهة ثانية، ولم يتبع تقسيم الموجودات البيئية إلى كائنات حية وكائنات غير حية، فهو تقسيم وفقا لمعيار الشخصية لا معيار الحياة، وهي فكرة متنازع فيها بين اتجاهات الفقه القانوني. وهذا التقسيم هو القانوني، أما غيره من التقسيمات وهو ما قد نجده في سائر العلوم لا يعد تقسيما قانونيا، وليس له جدوى في نظر القانون.[1]

[1]– أحمد محمد حشيش: **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر** (دار الكتب القانونية: مصر ودار شتات للنشر والبرمجيات: مصر، د ط، 2008) ص:96-97.

1- التكييف القانوني للنبات. [1]

تختلف أحوال الطبيعة القانونية للنبات اختلاف أحواله، التي من خلالها يكيف حسبها، فقد يكون عقارا كما يمكن ان يكون منقولا، وفق البيان الآتي:

أ- النبات عقارا.

النباتات في الأصل أنها ملتصقة بالأرض، إذا هي الوسط الطبيعي له الذي تنمو فيه، ومن خلاله تقوم بجميع وظائفها البيئية، وبهذا الوصف تعتبر النباتات عقارات، مادامت ثابتة في الأرض مستقرة، وعليه فأنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار كما تنص المادة 675 ق.م.ج، وتسمح لصاحبها بالتصرف فيها.

ففي هذه الحالة النباتات التي هي من هذا الوصف، كلها تعتبر عقارا، لما تتصف به من صفة الاستقرار والثبات، حسب نص المادة 1/683ق.م.ج، وطالما هي متأصلة بالأرض فهي تبقى عقارا بحكم الاتصال والثبات.

كما يمكن أن تكون النباتات عقارا بالتخصيص حسب المادة 2/683 ق.م.ج، إذا كان المالك قد وضعها لخدمة العقار، كما أسلفنا الكلام عن أنواع العقارات.

ب- النبات منقول.

من مميزات النبات انه يمكن نقله، كما هو الحال في الشجيرات الصغيرة، والزهور، والورود، وغيرها التي يمكن وضعها في أصص من الفخار، أو في أوعية من أية مادة أخرى، بحيث يمكن نقلها في تلك الأوعية من مكان لآخر فهذه تأخذ حكم المنقول، لأن جذورها ليست ممتدة داخل عمق الأرض وبالتالي ليست لها صفة الاستقرار.

وكذلك بمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات، وتبقى دائما في حوزة مالك العقار، وكذا الثمار التي تفصل عن شجرتها الباقية باسقة في الأرض، تصبح هي منقولة، وفي ملك مالك العقار حسب نص المادة 837 ق.م.ج، التي جاء فيها:" يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثمار ما دام حسن النية، تعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها...".

ج- الحماية القانونية للنبات وفق طبيعتها القانونية.

إن خاصية النبات من إمكانيتها أن تكون عقارا أو منقولا، فقد راعى المشرع الجزائري ذلك، وكفلها الحماية في حالة كونها عقارا بما للعقار من حماية قانونية، وفي حالة كونها منقولا، ويعتبر السبّاق إلى التفريق بين النباتات المزروعة وغير المزروعة، من أجل تحقيق حماية لتلك الأنواع المهددة بالانقراض. ومن صور الحماية الفعالة للنباتات غير المزروعة – والتي هي بوصف المنقول-، نص المرسوم التنفيذي رقم95 -429[2]، على اشتراط رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بحماية الطبيعة، وهذا القانون يحدد الشروط اللازمة توافرها في عملية الحيازة للمنقولات المتمثلة في النباتات

---

[1]- استعنت في هذا الفرع بما ورد عن الدكتور: يحيى وناس: **التكييف القانوني والشرعي للعناصر الطبيعية: النبات والحيوان دراسة حالة**، مداخلة تقدم بها في اليوم الدراسي حول: **حماية البيئة من منظور شرعي، ودور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، المنظم بتاريخ: 04 ماي 2004، بجامعة أدرار، إعداد وتجميع: يحيى وناسي وعمر طابق، ص:126-128.

[2] مرسوم - تنفيذي رقم: 95: في المؤرخ 16-429 ديسمبر 1995 يحدد شروط منح رخصة وحيازة واستعمال وتصدير ونقل واستيراد الفصائل النباتية ج المزروعة، ر العدد: 78.

الزراعية، وما يترتب عنها من تصرفات كالاستعمال الشخصي أو التجاري، ونقلها داخليا وخارجيا (تصدير واستيراد).

كما نص المشرع الجزائري على وسيلة تتعلق بإنشاء المحميات الطبيعية، والتي هي لون من ألوان الحماية القانونية، والفعلية للعناصر البيئية، والتي منها النبات، فهي طريقة للمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية لا سيما المعرضة منها للانقراض في كامل التراب الوطني أو جزء منه، وإعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها.[1]

والمحمية الطبيعية تعتبر نباتاتها محمية من كل أنواع المعاملات والتصرفات المسموحة قانونا في التعامل مع المنقول، فلا تنقل ولا تباع ولا ينتفع بها شخصيا وغيرها، إلا ما قد خصصه القانون من بعض التعاملات كإجراء التجارب والتحاليل، والقيام ببعض الدراسات وغيرها، والتي نظمها القانون بشدة، فهي على غير حالة النباتات الأخرى.

والغرض من هذا التقسيم-جعل نباتات محمية وغير محمية-، إحداث نظام حمائي خاص بالنباتات البرية، عن طريق وضع نظام ضبطي لحمايتها، وعليه فإن حقوق الأفراد الواردة على هذه الفئة تتقلص أو تتعطل، لما يترتب عنها من آثار تعود بالسلب على النبات أولا، والبيئة ثانيا، وعلى جميع من يتعامل مع البيئة في المقام الأخير.

ومن ألوان الحماية القانونية للنبات بوصفه عقارا، نجد القانون 87-17 [2]المتعلق بحماية الصحة النباتية في المادة السادسة منه:" على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاكا عقارية ذات استعمال زراعي بصفة مُلاك، أو بأية صفة أخرى، أن يحافظوا على النباتات التي توجد في حالة جيدة من الصحة النباتية". فالنباتات مادامت على العقار فهي عقار، وتستوجب حمايتها من جميع الملوثات التي قد تصيبها، فعلى المالك أن يراعي الجانب الصحي للنباتات المتواجدة في عقاره كما هو مطالب بحماية العقار، باعتبارها جزء منه.

ويرى بعض الكتاب، أن الحماية المقررة للنباتات البرية عن طريق التكييف الذي تحظى به تبقى محدودة، ذلك لأن هذه الأشياء موضوع ملكية يحميها مبدئيا من السرقة والإتلاف، إلا أنه إذا لم تكن تتمتع بقيمة تجارية، فإن حمايتها تبدو وهمية.[3] وهي فكر جيد من حيث المبدأ، ولكن من جهة الواقع ما هي القيمة التي يمكن لنا أن نحددها؟ وما هي المعايير التي تتخذ في ذلك؟ مع العلم أنه قد تكون بعض النباتات تتغير قيمتها على حسب مكانتها في الموروث الشعبي، كما أنه تتغير على حسب بيئتها، فالنباتات موزعة في الأرض على حسب حاجة تلك البيئة لها، وحاجة من يسكن تلك البيئة أكثر من غيرها؛ فالفكرة من جانبها الواقعي التطبيقي تكون صعبة.

وتزداد قيمة النبات أهمية، في جانبها الطبي التي تحتل مكانة كبيرة في الإنتاج الزراعي والصناعي، وتعتبر المصدر الرئيسي للعقاقير الطبية النباتية، أو مصدر المواد الفعالة التي تدخل في تحضير الدواء على شكل خلاصات، أو مواد فعالة، أو تستعمل كمادة خام تنتج بعض المركبات الكيميائية، التي تعتبر النواة للتخليق لبعض المواد الدوائية الهامة. وتعتبر النباتات الطبية من أهم المواد الاستراتيجية في صناعة الدواء، وكذلك في صناعة مواد التجميل، حيث تلعب اقتصاديا دورا مهما بالنسبة لبعض الدول. كذلك تلعب دورا استراتيجيا لبعض الصناعات العسكرية كنبات الهوهوبا (Jojoba) حيث يعتبر نبات استراتيجي في بعض الدول الغربية يستخرج منه زيت لا يمكن تحضيره مخبريا بطرق التحضير الكيميائية المعتادة، لما له درجة غليان عالية فيستخدم في عمليات تشحيم الصواريخ بعيدة المدى. وأهمية

---

[1] المادة 1 - من المرسوم رقم 87-144 مؤرخ في 21 يونيو 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها.

[2] قانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية.

[3] -C. Deklemm; G. Martin; M. Prieur & J. Unter Maïer: l'Ecologie et la loi, le Harmattan, 1989 ، P:75.

النباتات الطبية تزداد بازدياد الاستثمار والأموال المبذولة في سبيل إنتاجه وتحسين جودته. هناك عوامل عدة أدت إلى زيادة الاهتمام بالنباتات الطبية وزراعتها واستثمارها.

2- التكييف القانوني للحيوان.[1]

أ- الحيوانات منقولات لا عقار.

يعتبر القانون الوضعي الحيوانات البرية كمنقولات أو أشياء مثلية أو قابلة للاستهلاك، أو تعد أشياء غير مملوكة لأحد بحسب الوضعية التي تتواجد فيها، وهي قابلة للتملك بمجرد وضع اليد عليها، وتضيف المادة 15 من ق83-03:"أن لكل شخص الحق في حيازة حيوانات، شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الأمن والنظافة وأحكام هذا القانون". [2]

فعنصر الحيوان من عناصر البيئة لا يمكن أن يكيف عقارا بحال من الأحوال، كونه هو في ذاته ليس ثابتا ولا مستقرا في مكان معين، لما يعرف عنه أنه كثير التنقل من أجل الكلأ، وهذا هو الشرط الذي جعله المشرع الجزائري لإثبات صفة العقار على شيء معين، في المادة 683 ق.م.ج.

ب- الحيوان عقار بالتخصيص.

وحسب المادة 2/683 التي تنص:" غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص". هنا –والله اعلم- أنه يمكن أن تكون بعض الحيوانات عقارا بالتخصيص كما هو الحال في الثيران التي يضعها أصحابها لخدمة الأرض من تسميد لها بغضارها، وحرث بها فقط، ففي هذه الحالة يمكن أن تعتبر هذه الحيوانات عقارا بالتخصيص. وهذا التكييف لم أطلع على قائل به في حدود ما اطلعت عليه.

وخاصة أن شروط العقار بالتخصيص متوفرة فيها، وهما: أن يكون مالك العقار والمنقول شخصا واحد؛ وهو شرط متوفر، في المثال الذي قدمناه بخصوص الثيران؛ والشرط الثاني: رصد المنقول لخدمة العقار، يعني ذلك أن يكون المنقول قد جعله صاحبه خصيصا لخدمة العقار أو لفائدته، كالفلاح هنا قد خصص الثيران لخدمة أرضه من سقي المزروعات، وقلب تربته بالحرث، وتسميد لها بفضلاتها.

واعتبار هذه المنقولات من العقارات إذ رصدت لخدمة عقار أو استغلاله، والأمر متحقق فيها، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار مثل هذه المنقولات من الحيوانات عقارا بالتخصيص.

ج- تقييم حماية القانونية لعنصر الحيوان في القانون الجزائري.

ونص المرسوم 83- 509المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، في المادة 01 منه على ما يلي:"يهدف هدا المرسوم طبقا لأحكام المادة 11 من قانون83-03، إلى حماية أصناف الحيوانات غير الأليفة، التي

---

[1]- استعين بمداخلة يحي وناس: **التكييف القانون والشرعي للعناصر البيئية**، ص: 128-129.

[2] عدد: 25. ر الطبيعية، ج المحميات وتسيير إنشاء طرق يحدد ،1987 جوان 16 في مؤرخ 144-87 - مرسوم

تعد المحافظة عليها على حالتها الطبيعية، وتكاثرها، من المصلحة الوطنية" ، كما تضمن جرد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية وهي:

- الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي،
- الحيوانات المهددة بالانقراض،
- الحيوانات التي لها أهلية علمية وثقافية خاصة.

إن إضفاء الحماية على هذه الحيوانات البرية، مرتبط بمنطق نفعي وحسي، لأنه قصر الحماية على الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي، ذلك أن معرفة كون حيوان يحافظ على التوازن الطبيعي أو لا، يعد نسبيا، لأن هذه المسألة مرتبطة بالتقدم العلمي الذي لا يمكن حصره. ولذا فإن هذا المعيار في حد ذاته نسبي، كان من الأجدر حماية كل الحيوانات والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وفقا للمبدأ المسلم به أن كل حيوان مهما كان حجمه، وشكله ونمط عيشه، يعتبر عنصرا من عناصر البيئة، ومُهِمّا في النظام البيئي، ويشكل من جهته جانبا من التوازن البيئي، فلا يمكن أن نعتبر قائمة من الحيوانات لها دور في التوازن البيئي، ليخرج بذلك غيرها من الأصناف الحيوانية، وهذا –والله أعلم– مخالفة لحقيقة النظام البيئي، ووحدة البيئة.

كما أضافت المادة 3/2 على حماية الحيوانات التي لها أهلية علمية وثقافية خاصة، وبمفهوم المخالفة، فإن الحيوانات التي لا تشكل في نظرنا حاليا أهلية علمية وثقافية حاليا، ليست جديرة بالحماية، إذ يمكن أن يكون ما نعتبره غير ذي أهلية علمية وثقافية، قد يكون ذا أهمية بالغة بالنسبة للأجيال القادمة.

وبالنظر إلى التكييف القانوني الذي أضفاه المشرع على العناصر البيئية، وأمام الصلاحيات الواسعة في التصرف في العناصر البيئية، يظهر بأن القانون قد هيأ للأفراد إطارا واسعا للتصرف واستعمال هذه الأملاك؛ مما يجعل بقاءها أو سلامتها مرهونا بإرادة المالك، وفي هذا السياق، خلص الفقه[1] إلى اعتبار التكييف القانوني الحالي للعناصر البيئية "قد هيأ صنفين قانونيين لتحطيم البيئة" ، واعتبر أن هذا التكييف في حد ذاته هو" تأسيس قانوني للحق في تحطيم البيئة".

وهذا الأمر في غاية من الدقة، والخطورة، أن تجعل القانون يحمي البيئة في ظاهره، ليكون في الوقت نفسه الحامي الشرعي للمفسد فيها، ولنبيّن ذلك أكثر، حيث جعل قائمة من الحيوانات ذات دور في التوازن البيئي، يكون هذا العمل حماية للقائمة الحيوانية حقا، ويعتبر سندا لإهلاك الحيوانات التي ليس في القائمة باعتبارها ليس لها دور في التوازن، وهو الأمر –كما أشرنا– ليس بالصحيح.

ومن جهة اعتبار بعض الأصناف الحيوانية التي لها أهلية علمية وثقافية خاصة محمية وكأن غيرها، أي التي لا تعتبر كذلك ليست محمية، وهي لا يشكل نفوقها خطرا على البيئة، وهذا خطأ فادح؛ مما يجعلنا نؤيد قول الفقيه أوست (OST)[2]، أن الاستثناءات والترخيصات الممنوحة نقيضا لمبدأ حماية البيئة، والمتمثلة في حق الملكية أو التجارة والصناعة وحرية الصيد والقنص، تجعل من النصوص القانونية ذاتها تهيئ وتكرس تحقيق المصالح الاقتصادية على حساب البيئة.

ويرى أن ظاهرة الاستثناءات والترخيصات التي تجسدها القواعد البيئية، تؤدي إلى إبعاد القواعد البيئية عن

[1] -Martine Remond Gouilloud: Du Droit de détruire, PUF, Paris 1989; p: 49.
[2] -François OST ،La Nature Hors la loi, édition La découverte. 1995 ،p: 108.

هدفها الحقيقي والمتمثل في حماية البيئة، لتتحول إلى أحكام وفاق بين مصلحتين متعارضتين إحداهما تتمثل في حماية البيئة والأخرى في تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

3- التكييف القانوني للهواء.

الهواء هو المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض، ويحيط بها من كل ناحية، ويتألف من الهواء الحقيقي، والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصعدة في الدخان والغبار، والأجزاء النارية.[1] فالمركز القانوني للهواء يقوم على أساس أنه شيء مادي يستحيل إحرازه، وبالتالي يستحيل التعامل فيه، ومن ثم يستحيل أن يكون موضوعا لحق مالي، فله كيان مادي منفصل عن الإنسان، يدرك بالحس، فلا يقبل الاستئثار أو الاختصاص به، كما يخرج عن دائرة التعامل القانوني.[2]

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى بالغلاف الغازي، الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروفة منها حتى الآن مائة (100) عنصر ومركب، ومنها عنصران رئيسيان لهما زيادة بنسبة كل منهما في الغلاف الغازي، على النحو الآتي:

غاز النيتروجين الخامل بنسبة 78.084%؛ وغاز الأوكسجين النشط بنسبة 20.946%.[3] فضلا عن الغازات الأخرى بنسب مختلفة. فالهواء من الأشياء التي لا يمكن لأحد أن يمتلكها ولا يمكن حيازته، ولا يمكن أن يحيّز في مكان معين، فهو موجود في كل مكان، يحتاج إليه جميع العناصر البيئية على اختلاف في نسبة الاحتياج.

وهو عنصر بيئي قائم بذاته، لا تحتمل البيئة ندرته، كونه أكثرها لزوما وأهم المستلزمات للحياة البيئية،[4] وإلزاميته هذه تفوق إلزامية الماء، إذ نجد بعض العناصر البيئية تستطيع أن تبقى بلا ماء لمدة معينة (تختلف هذه المدة من عنصر إلى آخر، فالإنسان يستطيع ألا يشرب الماء لبعض الأيام، والجمل يستطيع أن يستغني عنه لبعض الشهور، ومنها التي لا تشرب الماء كحيوان الكنغر، فلا يتصور وجود بيئة بلا هواء، فالهواء مفترض لحياة البيئة، وافتراضه ضروري ودائم الاستمرار، ولا بديلة له في العناصر البيئية.[5]

الهواء هو الذي يلتف بالكرة الأرضية فهو من الأشياء المباحة التي لا مالك لها من قبل أي أحد، والناس فيه شركاء في الانتفاع به، فلا يحق لحد منع غيره أو أن يمتلكه بأن يطلب من كل منتفع به -الخلق كله- أن يدفعوا له الضريبة على ذلك، سواء كان هذا المدعي فردا أو حكومة، بل هو من الأشياء التي يجب على الدول رعايته والحفاظ عليه.

وتحديد نسب الغازات في الهواء لا تقبل الزيادة ولا النقصان، فلا يمكن لأي كان أن يحدث فيها تغييرا لأن ذلك ما يسمى بالتلوث، فالأكسجين إذا تغيرت نسبته في الغلاف الجوي يؤدي إلى تدهور مظاهر الحياة وربما اختفائها على سطح الأرض.[6] وبذلك يكون عنصر الهواء من الأشياء الطبيعية التي تكون محلا للحق، لتوافر فيه الشروط والمواصفات.

فالهواء هو من الأشياء المادية وهو مستقلا بذاته وتدركه الحواس، وينتفع بطبيعته وحق مكفول بحكم القانون، كما يمكن أن نقول بأن الهواء من الأشياء القابلة للاستهلاك، وغير القابلة للاستهلاك في الوقت نفسه، فإذا نظرنا إلى الهواء بوجه

---

[1]- يراجع تحليل هذا التعريف عند: محمد هيثم الخياط: **صحة البيئة في ميزان الإسلام** (منظمة الصحة العالمية: الإسكندرية، ط:01، 1995) ص:13-15.

[2]- حسن كيرة: **أصول القانون** (دار المعارف: مصر، ط:02، 1960) ص:1013-1014.

[3]- توفيق محمد قاسم: **التلوث مشكلة اليوم الغد** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، د ط، 1999) ص: 07 وما بعدها.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:239؛ أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص: 92.

[5]- أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص:93.

[6]- سامح غرايبية ويحي القرصان: **المدخل إلى العلوم البيئية** (دار الشروق: عمان، الأردن، د ط، 1991) ص:16-17.

العموم ينتفع به مرارا وتكرارا وهو لا يتلف ولا يستهلك كليا، فهو من قبيل الأشياء القابلة للاستهلاك، وأما إذا نظرنا إليه من جهة جزيئاته، على جهة الخصوص فكل جزيء من الهواء يسمى هواء ويكون من قبيل الأشياء القابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستعمال، لأنه لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه، ليكون سببا لإنتاج جزيء آخر للهواء.

4- التكييف القانوني للماء.

يلعب الماء الدور الأساسي في حياة الكائنات والتي من بينها الإنسان، وهو أسبق عنصر بيئي وجودا[1] لهذه الأهمية والاحتياج له جعلت نسبة الماء 70% من المساحة الإجمالية لكوكب الأرض، كما تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تتميز البحار والأنهار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسا من مصادر الغذاء والثروات المعدنية، فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين القارات.[2]

الماء كعنصر من عناصر البيئة تكييفه القانوني هو من الأشياء الاستهلاكية والاستعمالية في الوقت نفسه، فالماء هو من الأشياء الطبيعية التي تكون محلا للحق، لتوافر شروط ومواصفات الأشياء فيه، والتي هي: كونه ممكن الحيازة؛ ويمكن الانتفاع به انتفاعا مشروعا؛ ولا يخرج التعامل به عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

أ- ملكية الماء.

وينقسم الماء من حيث ملكيته إلى قسمين:

القسم الأول: المحوز وهو الموجود في ملكية أحد الأشخاص، مثل: ماء البئر الذي قام بحفره في أرضه، فهذا القسم تقع ملكيته من قبل الإنسان وتسري عليه أحكام الملكية القانونية، المواد 674 ق.م.ج وما بعدها.

أما القسم الثاني: والمتمثل في مياه الأنهار والبحار والمحيطات وغيرها من مخازن المياه، فهي ليست ملكا لأحد، ولا يمكن أن تكون ملكا، بل هي حق مشترك بين العناصر البيئية.

ومن جانب التملك لهذه المياه قد قام المشرع الجزائري بإصدار حكم عام أصلي في ملكية الماء، بنصه في المادة 692 ق.م.ج:" تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية". ولكن هذا الحكم يستوجب منه الاستثناء والاستدراك لما يحتاج الماء في المجال الزراعي والبحث والتوزيع، فنص في الفقرة الثانية للمادة:" تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثروة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع، واستعمال واستغلال المياه". وقام كذلك المشرع بتحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، في القانون رقم:05-12[3] المتعلق بالمياه، إذ نص في المادة 4 منه، على ما يأتي:" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبه والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.
- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

---

[1]- أشرف عبد الرزاق ويح: **الحماية الشرعية للبيئة المائية**، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، العدد:17، عام:1999، ص:159.

[2]- محمد حسن الكندي: **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005، ص:15، نقلا عن: عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية للبيئة** (دار الجامعة الجديد للنشر: الإسكندرية، مصر، د ط، 2009) ص:126.

[3]- المؤرخ في 04 غشت2005، ج ر العدد:60.

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا من مجاري المياه.

- الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يلي: مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية. والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية. وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي".

وسريان على هذا المنهج أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي اكتشف المياه الجوفية سواء كان عمدا أم صدفةً، أن يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، بل أوجب الأمر نفسه على كل من كان حاضرا لعملية الاكتشاف، وهو ما قضت به المادة 5 من القانون نفسه. يتضح لنا أن الملكية العامة للماء لا الملكية الخاصة كأصل في شأن الملكية، من دون إهمال الحقوق المكتسبة في ذلك، وهذه العمومية في ملكية المياه من خلال قانون05-12 تشمل كل من الماء الطبيعي، والمتمثلة في: الأودية، البحيرات، العيون، الطبقات السطحية والجوفية...والماء الاصطناعي والمتمثلة في السدود، القنوات، الأنابيب، والمعالجة والمصفاة وغيرها.

ويستثنى من هذه القاعدة للملك العام للمياه كل من الحقوق المكتسبة المعترف بها في هذا المجال، ومياه الأمطار المجمعة فوق الملكيات الخاصة، مشكلة بذلك برك مائية، قد يستغلها أصحاب الأرض لسقي مواشيهم أو سقي محاصيلهم الزراعية، كما نص القانون المدني على ذلك في المادة 692 منه.

ب- حق الإنسان في ماء صاف نقي.

يعتبر الحصول على الماء الصافي النقي من أهم حقوق الإنسان لتوقف حياته على وجوده، وفقدانه يؤدي إلى زعزعة هذا الحق، مما يسفر عنه إخلال برأس حقوق الإنسان الذي هو الحياة، فالإنسان محتاج لماء نظيف يستطيع أن يشربه، ويستعمله في حاجاته اليومية، من دون أن يتسبب له بأمراض أو يشكل له تهديدا على صحته أو حياته.[1] وهو من المبادئ الأساسية للمشرع الجزائري في سن القانون 05-12 السابق الذكر في حماية صحة الإنسان، من خلال تقنين استعمال المياه الغذائية، ووقاية المياه من التلوث، وتقنين الأنشطة الملوثة للموارد المائية.

5- التكييف القانوني للتربة.

التربة هي الطبقة التي تغطي الصخور القشرة الأرضية، وسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعة المتجددة، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية.[2] والمركز القانوني للتربة، هي: من الأشياء المتصفة بالعقار، يمكن تملكها.

أ- التربة عقار.

لقد أولى المشرع عنصر التربة حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها والمحافظة على توازنها؛ فنظّم حماية البيئة الأرضية في العديد من التشريعات مثل: مراقبة المبيدات الكيميائية والمستخدمة في الزراعة، وكذا تجنب تلك المواد التي تضاف بغية تحسين المنتوج أو تكثيره، والتي تلوثها وتفسد ما فيها من خصائص طبيعية، كما حماها من النفايات بتقنين خاص يتضمن التخلص من النفايات ، وحرص على نظافة هذا العنصر البيئي المهم في جميع صوره وأحواله، والتي منها القانون الذي يتعلق بنظافة الشوارع والطرق في المدينة، وهو من الحفاظ على الصحية الترابية.

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد: **رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد:20، العدد:39، ص: 94.

[2]-يونس إبراهيم أحمد مزيد: **البيئة والتشريعات البيئية** (دار الحامد: عمان الأردن، ط:01، 1008) ص:28.

التربة التي تعد من أهم العناصر البيئية والتي تظهر فيها صورة الأشياء المعتبر عقارات في القانون وحسب المادة 683 ق.م.ج التي عرفت العقار بقولها: " العقار هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله بدون تلف "، فميزة التربة لا يمكن نقلها بأية حال، بل الإنسان وغيره هو الذي ينتقل عليها، وهي متصفة بالاستقرار ، بل كل من التصق بها من غيره من العناصر البيئية الأخرى يتصف بذلك، بمعنى أن هذه الصفة تتعدى لمن يلتصق بها من العناصر ، وما ذلك إلا دليل على شدة تمكن هذه الصفة فيها، بل أصبحت هي معيار الاستقرار والثبات لتمكنها فيها.

ب- ملكية عنصر التربة.

ومن جهة تملكها فالمشرع الجزائري قد وضع مبدأ عاما بقوله في المادة 692 ق.م:" الأرض ملك لمن يخدمها".[1] واعتبر وضع اليد على التربة يؤدي لملكيتها أحيانا، وقيد ذلك بشروط منها مرور مدة 10سنوات، ويسمى هذا بالتقادم المكسب، كما في المادة 828 ق.م.ج شريطة أن يكون الحائز حسن النية، وبسند صحيح.[2] ولا تتوقف ملكية التربة على القشرة الأرضية ذات سمك معين، وإنما من يملك التربة يملك معها ما تحتها وما وفوقها، في حدود ما يسمح به التمتع بالأرض على الوجه الصحيح والشرعي، وليست مطلق ما تحتها وما فوقها، وإنما إلى الحد المفيد للتمتع كما نصت المادة 2/675 ق.م.ج.

ثانيا: تكييف العناصر البيئية ضمن الأملاك الوطنية.

1- الأملاك الوطنية عقارات.

تعتبر العناصر البيئية التي تندرج ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية عقارات؛ لأن المشرع الجزائري لم يصنف النباتات والحيوانات ضمن الأملاك الوطنية؛ إلا أنه يمكن اعتبارها في بعض الحالات عقارات بالتخصيص إذا كانت مرتبطة بالملك العام. كما تكيف في حالات أخرى على أنها ليست ملكا لأحد؛ وأنها تصبح ملكا لأول من يحوزها مثل الطرائد المصطادة من الحيوانات البرية، أو النباتات والأعشاب البرية التي يجمعها الأفراد، وتشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ما يلي: [3]

-شواطئ البحر،

-قعر البحر الإقليمي و باطنه،

-المياه البحرية الداخلية،

-طرح البحر و محاسره،

-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق مجاري البحيرات والمساحات المائية الأخرى؛ أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،

-المجال الجوي،

-الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها،

- المحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى، أو المنتجات المستخرجة

---

[1]- موافقه للحديث النبوي القائل:" **من أحيى أرضا ميتة فهي له**".

[2]- بينت ذات المادة المراد بالسند الصحيح بقولها:" السند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم، ويجب إشهار السند".

[3]- القانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية .ج ر عدد :52.

من المناجم والمحاجر والثروات البحرية،

– الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية والجرف القاري.

2– النظام الحمائي للأملاك الوطنية.

ونظرا للأهمية البالغة للأملاك الوطنية، فقد خصها المشرع بنظام حمائي خاص[1]، حيث نص على مبدأ عدم قابلية التصرف، والتقادم، والحجز[2]، كما نص على نظام عقابي صارم، وخول للسلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية صلاحية قواعد تنظيمية[3]، إذ تتولى أجهزة الرقابة الداخلية بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة التنظيمية، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها.

وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها؛ وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع[4] بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية[5]، ويظهر من خلال هذه الحماية القانونية الخاصة التي تتمتع بها العناصر البيئية التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية أنها في منأى عن أي تحوير أو تحطيم .إلا أن الأحكام القانونية التي تنظم التصرف في هذه الأملاك وتخصيصها، يؤدي إلى نتيجة مغايرة، ذلك أن تحويل[6] تسيير الأملاك الوطنية العمومية، والتنازل عنها[7] وبيعها[8]، يخضع لإجراء إداري بسيط[9] يتمثل في قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة.

هذه السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الشخص العمومي (المالك)، والإجراء البسيط في التصرف في الأملاك الوطنية التي تشكل عنصرا من عناصر البيئة، قد يضران بالمصلحة الإيكولوجية لهذه العناصر، فعلى سبيل المثال، إذا انطوت بعض العناصر البيئية التي تعتبر أملاكا عمومية وطنية على مصلحة اقتصادية أو استراتيجية هامة، فإنه يمكن لإدارة الأملاك الوطنية التنازل عنها بكل سهولة وبإجراء بسيط، كالترخيص باستغلال الموارد [10].الطبيعية السطحية والجوفية واستغلال الموارد الغابية.[11]

هذا الأسلوب في تسيير الأملاك الوطنية وانتقالها بقرار إداري بسيط، يجعلها تتمتع بنظام حمائي أقل مما لو كانت ملكيتها خاصة،[12] ذلك أن استغلال الأملاك الخاصة التي تنطوي على مصلحة عمومية يفرض على الإدارة إجراء نزع الملكية

---

[1]- المادة 15 من قانون90 -30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2] -Youcef Benaceur, De quelques utilisations du domaine maritime, la convention de Barcelone, Thèse pour le Doctorat d'état 3eme cycle, P 42.

"يعتبر مبدأ عدم قابلية التصرف مجرد قاعدة إجرائية أو اختصاص لأن مفهومه العملي جد متغير، إذ يكفي لإخراج الملك من الأملاك العمومية مجرد إخراجها من التصنيف". يونس إبراهيم أحمد مزيد: المرجع السابق، ص:45. بتصرف.

[3]- المادة 66 من القانون:90-30 .

[4]- المادة 24 من القانون: 90-30.

[5]- المادة 134 من القانون: 90-30.

[6]- المادة 73 من القانون:90-30.

[7]- المادة 110 من القانون: 90-30.

[8]- المادة 111 من القانون:90-30.

[9]- المادة73 /2 من القانون:90-30.

[10]- انظر المواد: 74إلى 77 من القانون: 90-30.

[11]- المادة 78 من القانون، رقم:90-30

[12] -A. Kiss, op-cit, P: 59.

من أجل المنفعة العامة، مما يفرض إجراء تحقيق عمومي.

ومن جهة أخرى، فإن النظام الحمائي الخاص التي تتمتع به الأملاك الوطنية الطبيعية، مقرر للمصلحة الاقتصادية وليس الإيكولوجية، ذلك أنها عناصر تتمتع بحماية صارمة كلما انطوت على مصلحة اقتصادية هامة، وتتناقص درجة الحماية، كلما تناقصت حمايتها الاقتصادية. والدليل على ذلك إذا أحدث شخص أضرارا مادية لملك طبيعي لا يتمتع بقيمة اقتصادية هامة، فإن قيمة التعويض ستقدر على أ ساس التقويم المادي لهذا العنصر الطبيعي، وبهذا سيكون التعويض تافها ولا يعبر عن الضرر الإيكولوجي الحقيقي.

لذلك، يجب إعادة التفكير في النظام الذي يحكم انتقال الأملاك الوطنية المنطوية على عناصر بيئية حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الإيكولوجية ضمن المصالح الاقتصادية أو الاستراتيجية.

ولتقرير حماية إيكولوجية خاصة، استثنى[1] المشرع صراحة، بعض العناصر الطبيعية التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية وأخضعها لقوانين خاصة تنظمها، فأخضع أماكن الحفريات، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية، والطبيعية، ذات الأهمية الوطنية، إلى قانون 67 –281.[2] وأخضع المناظر الطبيعية الخلابة، والمحميات الطبيعية، والحدائق الوطنية، لقانون 83-03المتعلق بالبيئة[3]، وأخضع الأراضي الرعوية[4]، أو ذات المآل الرعوي، وحقول الحلفاء إلى قانون الرعي.[5]

الفرع الثالث: التكييف القانوني للعناصر البيئية في القانون الدولي

أولا: قواعد القانون الدولي والتكييف القانوني للعناصر البيئية.

تكييف العناصر البيئية في القانون الدولي ليس بالضرورة أن يكون تكييفا مخالفا لما هو عليه في القانون الداخلي، وإنما ما يترتب على ذلك التكييف في حدود قواعد القانون الدولي، فالعناصر البيئية هي أشياء في نظر القانون، ولكن خضوعها للملكية وعدم خضوعها، أو حمايتها وطرق الحناية.

فالطابع الإرادي وغير الإلزامي وإمكانية إبداء التحفظات التي يتسم بها القانون الدولي، من حيث العموم، انتقلت هذه الخصوصيات –بصفة إلزامية– إلى القانون الدولي للبيئة[6]، وبذلك جعل كل ما يقع داخل الحدود الإقليمية للدولة يخضع لسيادتها، و بهذا يكون لها الاختصاص التام والمطلق في تطبيق قوانينها وممارسة سيادتها على المياه الإقليمية، والتربة، والنبات، والحيوان؛ إلا أن هذا الاختصاص الإقليمي التام الذي تمارسه الدولة على هذه العناصر البيئية ليس مطلقا، بل يتحدد بقواعد القانون البيئي الدولي التي تفرض تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الثالثة وبدون رضاها، كمعاهدة أنطركتيكا سنة 1959،[7] وكذا الأمر بالنسبة للمعاهدات التي تحمي بعض الأصناف المهددة بالانقراض مثلا، ففي هذه الحالة، إذا وقع حيوان أو نبات مهدد بالانقراض على إقليم دولة كالباندا من الدببة في الصين، أو حيوان الكوالا المتسلق للأشجار بأستراليا، فإن اختصاص الدولة يتقلص بخصوصه وتلزم بحمايته تحت المسئولية الدولية.

---

[1]-المادة 32 من القانون: 90-30.

[2]- قانون67-281 المتعلق بالحفريات، مع العلم أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد:44.

[3]-ألغي القانون83- 03 بموجب التعديل الأخير القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، فأصبحت خاضعة لأحكام هذا القانون.

[4]- المادة 104 من القانون رقم:90-30.

[5]- الأمر رقم: 75-43 المؤرخ في 17 يونيو1975 ، والذي يتضمن قانون الرعي، ج ر العدد: 54.

[6] -Patrick Daillier et Alain Pellet: droit international public, LGDJ, PARIS, 1994, p: 177-182.

[7] -Patrick Daillier: op-cit, p: 246.

وتظهر الصعوبة في حماية أصناف الحيوانات المهاجرة، كالطيور والأسماك، وبعض الحيوانات البرية التي تتنقل من اختصاص إقليمي لدولة إلى أخرى؛ مما ينتج عنه تغير النظام القانوني الذي يحكمها، إذ تكييف هذه الأصناف المهاجرة في الأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول على أنها ملك للدولة، وفي أنظمة أخرى تعتبر ملكا مشتركا؛ فمهما كان التصنيف فالعناصر البيئية المهاجرة لا يمكن بحال من الأحوال أن تخضع لقانون الملكية الذي يحكم العناصر البيئية التابعة لدولة معينة. ونفس الكلام يقال بالنسبة لعنصر المياه في أعالي البحار، وما يتعلق به من الصيد، والانتفاع بقاع البحار وكذا العناصر البحرية التي تتواجد فيها، وكذا الأنهار الدولية التي تنتمي أجزاؤها لعدة دول.

هذا التغير في التكييف المتباين للعناصر البيئية الطبيعية في مختلف الأنظمة القانونية التي تهاجر في مجالاتها، ينبغي ألا تكون الأنظمة القانونية المختلفة لا تخدم حماية هذه الأصناف ويجعلها مهددة بالانقراض، أو يكون الاختلاف باب يحول عن تحديد المسؤول عن انقراضها، كذا إفلات المجرم عن العقاب، فتصبح بذلك سبيلا لعدم حماية العناصر البيئية التي لا يمكن أن تكون القوانين الداخلية كافية في حمايتها، وهو ما سعت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بين الدول في تنظيم هذا الجزء الهام من الحماية للعناصر البيئية.

والحماية للعناصر البيئية من التلوث والانقراض وغيرها يكون حينما تمكث في إقليم دولة، وعندما تغادر هذه الأصناف الحيوانية المهاجرة الاختصاص الإقليمي للدول، وتكييفها القانوني على حسب الوضعية التي هي عليها، أي عند تواجدها بأعالي البحار ضمن الاختصاص الدولي، تصبح أشياء لا مالك لها بمفهوم القانون الدولي الذي يقوم على أساس التحديد الجغرافي للأقاليم، وعندما تكون في إقليم الدولة تكون لها الطبيعة القانونية التي تتمتع بها العناصر البيئية فيها. ومما هو ملاحظ على العناصر البيئية التي تتغير وضعيتها القانونية كما قد سبق أنه لا يخدم حمايتها، لما فيه من فراغ قانوني، ويرى الفقيه كيس (C. KISS)[1] أن هذه الوضعية القانونية المتغيرة لهذه العناصر البيئية لا تخدم حماية هذه الأصناف المتنقلة، ويجب إحداث قواعد دولية تتمثل في أنظمة خاصة تحكم هذه الحالات لتحقق حماية أكثر فعالية.

هذا ما يتعلق بالعناصر البيئية الفردية، إلا أن هناك صنفا آخر من العناصر البيئية المتمثلة في الأنظمة البيئية (ECOSYSTEMES)[2] والتي تطرح مشكلا في حمايتها، خاصة إذا كانت تمتد عبر اختصاص إقليمي لعدة دول، كالبحيرات، والأنهار الدولية، والهواء، والفضاء الخارجي[3]، لأن أي تدهور تتعرض له من قبل دولة معينة، سيؤثر على كل النظام البيئي الذي يمتد عبر عدة دول.وفي غياب نظام دولي خاص يحكم هذه الأنظمة البيئية، يبقى تنظيمها مقصورا على علاقات الجوار في معاهدات ثنائية وإقليمية.

كما أن مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية لم تعرف تكييفا خاصا بها ولا نظاما محددا قائما بذاته، بل تتم غالبا الإحالة على قواعد المسؤولية التقليدية في القانون الدولي العام أو الالتزام باتخاذ الحذر.[4]

ثانيا: وحدة الفكرة القانونية للبيئة في القانون الدولي.

التعريف القانوني للبيئة يحدد العناصر الموضوعية للبيئة تلك العناصر التي يجب أن يقف عندها حد التحليل القانوني للبيئة، ويربط العناصر البيئية بعضا ببعض ربطا موضوعيا، لما بين هذه العناصر من علاقة قانونية، وتبلغ هذه العلاقة مبلغ الوحدة، فالحفاظ على البيئة البرية والعناية بها، لا يقل أهمية عن الحفاظ على البيئة المائية، التي بها تحيى الكائنات، وكذا لا يقل

[1] - A. Kiss: Droit International de l'Environnement, Édition Pedone, paris,1989, p:105-132.
[2] - A.Kiss, (sous la direction) l'écologie et la loi, P:172-175.
[3] - Patrick Daillier & Alain pellet: op-cit, p:1041-1170.
[4] - Patrick Daillier & Alain pellet: op-cit, P:749-752.

أهمية عن الهواء الذي نستنشقه وتستنشقه سائر الكائنات، وهذا ما يفرض فكرة وحدة البيئة.[1]

وأي فصل في عناصر البيئة بعضها ببعض، فهو عمل غير صائب، وكل دراسة ناتجة عنه لا يمكن أن تعتبر دراسة وافية للعناصر البيئية ولا للبيئة ذاتها، لما يعتري تلك الدراسة من نقص في النظرة إلى البيئة كوحدة لها أثرها على منهج الإيكولوجيا الذي هو فرع من فروع العلوم الطبيعية، فالفصل بين الحي وغير الحي من عناصر البيئة، أو بين النبات والحيوان، والبشري وغير البشري، فهو نهج عديم النفع، لما بين عناصر البيئة من علاقة دينامية تتبادل فيه العناصر المادة والطاقة، لتكون جميعا شبكة واحدة.[2]

وعلى هذا الأساس لا يمكن تقسيم البيئة إلى عدد عناصرها وإنما هي محيط حيوي واحد، وتشم العناصر الموضوعية الأربعة: الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، فلا نقول إنها أربع بيئات إلا على سبيل المجاز، وليست محيطا حيويا قائما بذاته ولكنه له روابط وعلاقات بالمحيط الآخر، لتشكل في الأخير وحدة موضوعية وقانونية معا.[3]

فالطبيعة القانونية للعناصر البيئية تكون وفق ما تحكم به القواعد تلك العناصر الموضوعية من أرض وما وهواء فكل ما تبعها ولصق بها فهو يلحق بها، فما لصق بالأرض مثلا يعتبر في حكمها، طبقا للمبدأ" **الفرع يتبع الأصل**".

هذه الفكرة في وحدة الفكرة القانونية للبيئة لها أهمية في القانون الدولي، الذي نجد في تطبيق الحماية للبيئة نوعا من الصعوبة، من جهة أن القواعد القانونية في القانون الدولي يمكن أن تكون في الباب في عدم تحقيق الحماية أو منها يفلت المجرم من العقاب، وخاصة إذا علمنا أن من العناصر البيئية التي يجمعها قوانين إقليمية متعددة كالأنهار الدولية، أو تلك الطيور والحيوانات المهاجرة، التي تسير وفق أسراب وجمعات، فإن تطبيق القواعد القانونية عليها حينما تكون في البيئة المشتركة ليس كما تكون في إقليم دولة معينة. وعلى هذا الأساس قد أردفت هنا فكرة وحدة البيئة، بمعنى أنها غير قابلة للتجزئة، وحمايتها تكون على وفق هذه الفكرة؛ فلا يمكن أن نجعل جزء من نهر النيل يخضع لبعض المعايير التي لا تخضع لها باقي أجزائه في إفريقيا، مما يكون سببا للتلوث فيه لباقي أجزائه.

---

[1]- عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص: 331.

[2]- إيان. ج. سيمونز: **البيئة والإنسان عبر العصور**، ترجمة: السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، العدد:22، يونيو 1997، ص:22.

[3]- أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص:124.

المبحث الثاني: حفظ البيئة والمسؤولية المدنية.

تمهيد

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من لحقه ضرر في نفسه أو ماله[1]، وبالتالي فالعمل الضار ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، ويفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار[2] والأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، وفي مجال الأضرار البيئية قد يبدو الأمر على خلاف ما هو عليه في المجالات الأخرى، كون حداثة هذا المجال والمشكلات المثارة فيه، والتي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية. وهذا ما يطرح التساؤل حول الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث.

والمسؤولية المدنية يقصد بها، تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلا، قواعد المسؤولية التقصيرية، كما تقررها المبادئ العامة سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء إن اندرجت ضمن مضار الجوار؛ وقواعد المسؤولية العقدية، متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية، ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد؛ وهذه القواعد لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية.[3]

وقصدنا في هذا البحث هو تجلية الأسس الكفيلة التي يمكن من خلالها جبر الضرر الواقع على البيئة بأن ترجع إلى حالتها الطبيعية قبل أن يصيبها التلوث، مع العلم أن الدراسات القانونية في مجال البيئة مازالت في مهدها تحتاج إلى إعمال الكثير من البحث والجهد حتى تتوج هذه الجهود بتشييد نظريات متخصصة في مجال البيئة، ليكتمل بنيانها كما هو الحال في باقي فروع القانون. ومن أجل الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع الشائك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول المسؤولية التقصيرية في مجال البيئة وفي الثاني المسؤولية العقدية في مجال البيئة على النحو التالي:

---

[1] – المسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق، فهي تجتمع على تقصير وضرر وعلاقة سببية بين التقصير والضرر، وقد يختلف نوعها باختلاف مصدرها، فإن كان مصدرها الإرادة فهي مسؤولية عقدية، وهي الإخلال بما التزم به المتعاقد، وإن كان مصدرها القانون فهي مسؤولية تقصيرية، والتي تترتب عن خطأ الفرد في حق غيره؛ ومحل المسؤولية على اختلاف أنواعها هو إصلاح الخطأ الواقع من جراء عدم تنفيذ الالتزام. يراجع: عز الدين الدناصوري: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء** (د ن: القاهرة، د ط، 1988) ص:10.

[2] انظر بالخصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية في المجال البيئي:

– علي سعيدان: **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري** (دار الخلدونية: الجزائر، ط: 1، 1492-2008).

– أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1416-1996).

– محسن عبد الحميد البيه: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، (الدار الجامعية الجديدة: القاهرة، د ط، 2002) ص 4221.

[3] – وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئية نصت المادة 38 من القانون رقم 03-10، بتاريخ 2003/07/19، وبشكل صريح بأنه:" يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 354 أعلاه، وإذا ما فوضها عل الأقل شخصان طبيعيان أن ترفع بأسمائهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية" المقصود هنا إحالة دعوى التعويض على الجهة القضائية المدنية، كما دلت على ذلك المواد 35-38 من القانون نفسه.

وعلى هذا الأساس وعلى عكس من ذلك نجد أن المشرع المصري أحال مسألة التعويض عن الأضرار البيئية صراحة على القواعد القانونية القائمة حيث نصت الفقرة 28 من المادة الأولى من قانون البيئة المصري والتي جاءت تحت عنوان "التعويض" على الآتي:" يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية..." انظر: محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص: 19.

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية في مجال البيئة.

المسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، المائي، الهوائي، الضوضائي وغيرها... حيث لا تقوم بين المسؤول عن الضرر والمضرور علاقة عقدية، هي مسؤولية تقصيرية[1] على وجه العموم، ولتطبيقها في المجال البيئي تبرز حقيقتان هامتان:[2]

الحقيقة الأولى: يكون تحت تصرف المضرور من ضرر بيئي إمكانيات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون الوضعي يقدم لهذا المضرور أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية ويستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته: مسؤولية مدنية عن الخطأ واجب الإثبات، مسؤولية حارس الشيء.

الحقيقة الثانية: يصطدم هذا المضرور بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص: الخطأ والضرر المباشر، ورابطة السببية والشخص المسؤول، غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة. ولدراسة هاتين المسألتين نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسس المسؤولية التقصيرية للأضرار البيئية.

عندما يدعي شخص بأنه تعرض لضرر بيئي في شخصه أو ماله، بسبب تلوث أو تدهور البيئة أو نفايات ضارة منتجة، أو مخزنة أو منقولة، أو يستعملها آخرون تلحق به ضررا، فوفقا للقواعد التقليدية للقانون الوضعي التي تضع تحت تصرف هذا المضرور مجموعة من الوسائل للرجوع على مُحْدِث الضرر، ضمن المسؤولية التقصيرية بعضها يستلزم إثبات الخطأ، وبعضها الآخر يعفيه من الإثبات –وهو مجال البحث عن الأساس للمسؤولية، والذي يقصد به التأصيل الفني لها– ومحاولة ردها إلى النظام القانوني من الأنظمة المعروفة، أو خلق نظام مناسب يمكن نسبتها إليه إذا استعصى ردها إلى أي من الأنظمة التقليدية المعروفة.[3]

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات.

اعترف القانون الروماني بجسامة الخطأ في تقدير التعويض، فلا توجد عقوبة لا تستند إلى خطأ، وأن حفظ التوازن بين درجة جسامة العقوبة وبين درجة الخطأ كان هو المهمة الأولى للعدالة[4]، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الفرنسي[5]، ضمن نظرية تدرج الخطأ التي مضمونها، أن ما يرتكبه الشخص من الخطأ غير العمد، ينقسم إلى ثلاثة أنواع

---

[1]– هذا على أساس أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. يراجع: أحمد عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام** (دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة، د ط، 1952) ج: 1، ص:618.

[2]– علي سعيدان: المرجع السابق، ص: 330.

[3]– ياسر محمد الفاروق المنياوي: **المسؤولية المدنية الناشئة من التلوث البيئي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** (دار الجامعة الجديدة: مصر، د ط، 2008) ص:273.

[4]– سليمان مرقص: **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة** (د ن: القاهرة، د ط،1987) مج:01، ج:02، ص:540؛ محمد إبراهيم دسوقي: تقرير **التعويض بين الخطأ والضرر** (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، د ط، دن) ص:42.

[5]– انتقلت الفكرة القانونية من القانون الروماني إلى القانوني الفرنسي بفضل الفقيه "بوتيه" ضمن نظرية تدرج الخطأ. يراجع: نوري حمد خاطر: **تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة،** بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ملف بحوث في القانون المدني، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.arablawinfo.com

حسب خطورته، خطأ جسيم لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، وهو خطأ أقرب إلى العمد ويلحق به، أو هو عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا وأشدهم غباء في شؤونهم الخاصة وهو يتعارض مع مبدأ حسن النية[1]. وخطأ يسير لا يرتكبه شخص معتاد، وخطأ تافه لا يرتكبه شخص حازم حريص، أي لا يمكن تحاشيه ببذل عناية فائقة، ومثلوا لهذه النظرية بالمثال الآتي: لا يسأل المدين في العقد إلا عن خطئه الجسيم إذا كان العقد في مصلحة الدائن وحده، ويسأل عن خطئه اليسير إذا كان العقد في مصلحة الطرفين، ويسأل عن الخطأ التافه إذا كان العقد لمصلحته منفردا.[2]

واتجه فقهاء الفقه القانوني المعاصر[3] إلى أن الخطأ لا يمكن أن يتدرج من وجهة نظر القانون، إنما الذي يختلف هو مدى الالتزامات التي تقع على عاتق المدين، وإن كل إخلال بتنفيذ التزام هو خطأ، مهما كانت درجة التقصير؛ وفسر التفاوت بما يعبره من أهمية الواجبات التي يحصل الإخلال بها، ولا يعد تعبيرا عن درجة الإخلال في ذاته أو عن درجة الإخلال.[4] وتقررت في الفقه المدني قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي تقول:" كل خطأ سبّب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو ما نصت عليه المادة 124 (ق م ج)؛ والبيئة من المجالات التي يمكن أن يلحقها الضرر، سواء كان ناتجا عن ضرر جسيم أو يسير أو تافه، المهم أن الضرر قد أحدث وألحق بالغير، في جانب من جوانب حياته.

على هذا الأساس يقدر بعض فقهاء الفقه المدني أن مواد التقنين المدني بعموميها، تكون قابلة للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دور هذه المواد القانونية في المستقبل.[5] ويردون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة بالبيئة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل: تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات، والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد أيضا بالعبارات الصارمة التي وردت بها المادة الثانية من قانون الفرنسي الصادر في 15-07-1975، المتعلق باستبعاد النفايات.[6]

والواقع أن فيما خلى بعض التشريعات الخاصة في عدد من الدول الأوروبية، فيقدر البعض أنه بوجه عام المسؤولية الدقيقة عن الأضرار الحادثة للبيئة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي تكن مؤسسة على الخطأ.

وفي القانون الجزائري لا شك أن المادة 124 من القانون المدني[7]، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- هذا تعريف الفقيه بوتيه، نقلا عن محمد إبراهيم دسوقي: المرجع السابق، ص:369.

[2]- سليمان مرقص: المرجع السابق، ص:540-541.

[3]- عادت فكرة تقسيم الخطأ من جديد، وهو ما ظهر في القوانين المعاصرة والاتفاقيات، في التمييز بين الخطأ التافه والخطأ الجسيم، فالخطأ الجسيم أخذ حيزا لا يمكن تجاهله في المسؤولية المدنية، ولم تتجاهله القوانين العربية ذلك. يراجع: نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص:03 وما بعدها.

[4]- نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص:03.

[5] -Gille J Martin, la responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D.C, p:66.

- Michel Prieur, droit de l'environnement, op. cit. p 504.

[6]- loi n°: 75-633 du 15/07/1975, J.O du 15/07/1975, p: 7279.

[7]- تنص على أنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" انظر: القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 58/75 بتاريخ 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/07/20، ج ر

خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.[1]

وكذلك القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، وخاصة المادة 67 منه والتي أحيلت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار التي عددتها المادة 03، والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها؛ كما أمّن المشرع المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولية عن أضرار عملية التأيين[3].

ويضاف إلى هذه الترسانة الداخلية للقوانين في حماية البيئة، تلك الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، والتي منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 1960/11/26؛ والاتفاقية الدولية المتعلق بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمنعقد ببروكسل في 1971/12/18. والثابت أن هذه النصوص القانونية دولية كانت أو داخلية تهدف إلى غاية واحدة ألا وهي: حماية البيئة من التدهور والتلوث والتلف، وفق نصوص تشمل كل الأضرار والتي من بينها الأضرار البيئية، كما أنه خالفة أحد التزاماتها يعد خطأ، الذي هو الأساس المستوجب للمسؤولية المدنية.

يرى البعض[4] أنه توجد مزايا متعددة في رجوع المضرور على المسؤول بمقتضى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المؤسسة على الخطأ، وعندما يثبت الخطأ في جانب المسؤول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي؛ على عكس الحال في مجال مضار الجوار غير المألوفة، خاصة وأن موقف القضاء ليس واضحا في تحديد هذه المضار غير المألوفة للجوار.[5] كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول، سيكون الأمر ميسرا على القاضي لاعتبار ما حدث من تجاوز، أي المخالفة قد وقعت، فضلا عن ذلك فإن إثبات الخطأ يسمح للمضرور بالمطالبة بوقف النشاط غير المشروع، الذي هو مصدر للضرر البيئي، فضلا عن تعويض ما لحقه من ضرر، وفق قواعد التعويض المقررة قانون، وهو الأمر الذي يعد جوهريا في مجال الأضرار البيئية.

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ للمضرور، إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين، خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ؛ لما في ذلك تخفيف على عاتقه، وسهولة إنشائها ويسر المطالبة بالتعويض وفقها، وكذا لعدم إمكانية إثبات بعض

العدد:44.

[1]–انظر الفصل السادس المعنون بـ: تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، من القانون رقم03-10 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

[2]–ج ر العدد:84 بتاريخ: 2004/12/29.

[3]– انظر المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر، عدد:27، المنشور بتاريخ 2005/04/13.

[4] -J. Martin, op. cit, p69 .Gilles

[5]– علي سعيدان: المرجع السابق، ص:334.

الأضرار البيئية لما لهذه الأخيرة من صعوبة في ذلك، وقد سبق لنا أن قلنا إن الضرر البيئي في بعض صوره لا يمكن أن يثبت، في قيام الرابطة بين السبب والنتيجة.

ثانيا: المسؤولية المدنية الشيئية.

الشخص يسأل عما هو في حراسته في ثلاث حالات: إذا كان حارسا لحيوان فيسأل عما يحدثه ذلك الحيوان من ضرر، ويسأل إذا كان حارسا للبناء في حالة تهدم البناء وأحدث ضررا، والحالة الثالثة يسأل إذا كان حارسا لآلات وأشياء تتطلب عناية خاصة، فإذا أحدثت هذه الأشياء ضررا فالحارس لها يسأل عن ذلك.

لقد زادت قضايا المسؤولية المدنية بسرعة فائقة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وذلك للنهضة الصناعية الكبرى التي انتشرت في أوربا وسببت في عدد الحوادث الضارة للتحول السريع في الأفكار السياسية والنظريات العلمية المادية، الأمر الذي جعل النصوص القانونية عاجزة عن سد حاجات المجتمع الذي أصبح ينمو ويتطور تطورا جعل الشعور بالحاجة إلى تطوير قانون المسؤولية التقصيرية قبيل القرن العشرين أمرا لابد منه لا سيما وإن إثبات الخطأ في حوادث العمل والنقل والآلات الصناعية الحديثة صار صعبا، ولتلافي هذا النقص تعددت الوسائل الفقهية والقضائية لاستنباط قاعدة أخف وطأة من قاعدة الخطأ الضيقة التي يصعب إثباتها، اهتدى بعدها وفي محاولات كثيرة إلى نظرية المسؤولية عن الأشياء في حالة وجود ضرر مترتب عن هذه الأشياء، فالشخص يسأل عن الضرر الذي أحدثه بفعله الشخصي، كما يسأل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هو مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء المنوطة به حراستها.[1]

أدى تطور المسؤولية عن الأشياء الناتج عن الثورة الصناعية ثم ما أفرزته التطورات التكنولوجية المعاصرة من تطور في مفهومها واتساع في دائرة شمولها، نتيجة لاتساع دائرة الأسباب المنشئة للأضرار، وظهور أسباب لم تكن معروفة من قبل في الفقه التقليدي، مثل الأضرار الناتجة عن الكهرباء، وأدخنة المصانع والآثار المترتبة عن مياه المصانع للمواد الكيماوية وغير ذلك، فتأثرت المسؤولية عن الأشياء بهذا التطور تأثرا عميقا، وهذا التأثر ترتب عنه توسع في دائرة المسؤولية عن الأشياء من المسؤولية عن الأشياء الحية (الحيوان) إلى المسؤولية عن الأشياء غير الحية، بل أطلق الأمر فيها فجعل الحارس الأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطرة أو غير خطرة، وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلب ذلك، وسواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية، كما قرر ذلك المشرع الجزائري. في القسم الثالث المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، من الفصل الثالث من المادة 138 إلى 140.[2]

يثير جانب من الفقه المدني في التعويض عن الضرر البيئي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية، خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك

---

[1]– سيد أمين: **المسؤولية التقصيرية فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن** (د ن: القاهرة، د ط، د ت) ص:44 وما بعدها.

[2]– حمود خلال حمزة: **العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام** (دوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، د ط، 1405–1985) ص: 199 وما بعدها.

النفايات.[1]

والمهم هنا أن المضرور سوف يجد ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء، وهو السبب الذي أزهده في المسؤولية المؤسسة على الخطأ، ونعتقد أن ذلك ممكن تماما في القانون الجزائري، حيث يجوز تطبيق المادة 138من القانون المدني، والتي تنص في فقرتها الأولى:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه...". فهي خاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة؛ وطبقا لهذه المادة يمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار البيئية التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول.

ومع ذلك فإن المسؤولية الشيئية –رغم أهميتها للمضرور- إلا أنها تقتصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية، التي تتنوع مصادرها، ولا تقف عن تلك المرتبة على النفايات؛ فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فأنها تقتصر عن مواجهة غالبية الأضرار البيئية.[2]

الفرع الثاني: مدى استيعاب أركان المسؤولية التقصيرية للمجال البيئي

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثابتة، لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارتها، وتتمثل هذه الأركان في: الخطأ والضرر والرابطة السببية، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا بهم جميعا، والتي يترتب على توافرها نشوء الالتزام بالتعويض على عاتق المسؤول.[3] فما مدى استيعاب هذه الأركان للأضرار البيئية؟

أولا: مدى استيعاب ركن الخطأ للمجال البيئي.

1- مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

تضاربت آراء الفقه القانوني في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية[4]، إذ يعتبر عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية، وهو: انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل في الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وهذا الإخلال يتصف به كل من أقدم على عمل ولا يتخذ عدته من الحيطة والرقابة فيكون بذلك مقصرا يسأل عن تقصيره.[5] فيكون الخطأ قائما على عنصرين: الأول: مادي يتمثل في التعدي الذي يقع عبء إثباته على المضرور؛ والثاني: الإدراك وهو متعلق بالمتعدي ألا يكون غير مميز.[6]

فالخطأ المنشئ للمسؤولية لا فرق بين الخطأ العمدي وغير العمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما موجب للتعويض الضرر الناشئ عنه، بل يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر.

---

[1]- علي سعيداني: المرجع الأسبق، ص: 335.

[2]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص: 31.

[3]- محمد فاروق المنياوي: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** (دار الجامعة الجديدة: مصر، د ط، 2008) ص142 وما بعدها؛ محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص: 43 وما بعدها.

[4]- أحمد السنهوري: **الوسيط**، ج: 1، ص: 642-643.

[5]- وهذا المعنى الذي لخصه السنهوري بعد عرضه لتلك الآراء المتضاربة في تحديد فكرة الخطأ، يراجع: **الوسيط**، ج:01، ص:643.

[6]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص143.

2- قصور فكرة الخطأ في مجال البيئي.

مصادر التلوث البيئي متعددة ومتجددة مع مرور الزمن وتطور التكنولوجيا والصناعات، واختلاف الأمكنة، ويقتصر تحميل المسؤولية المدنية التقصيرية على الفاعل بتحقق القواعد العامة للخطأ، فأنها في المجال البيئي لا تصدق في أغلب الحالات، لأن التلوث قد يحدث نتيجة ممارسة مشروعة للحقوق، على الوجه والكيفية المنصوص عليها في اللوائح التنظيمات المنظمة لمثل تلك الأنشطة، فلا يمكن تطبيق القواعد العامة للخطأ عليه، كونه لم يقم بإخلال لالتزام قانوني، ولم يصدر منه تقصير، فلابد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه في تبرير المسؤولية.[1] ويظهر القصور فيما يلي:

أ- عدم إمكانية إثبات الخطأ في جميع الأضرار البيئية.

الحديث عن ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث إن أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناتج عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور النشاطات الملوثة. إذ من خصوصيات الضرر البيئي أنه لا يظهر حيث ارتكب الخطأ، كما لا يظهر بمجرد إتمام الفعل المسبب للخطأ، ومنها مثلا الضرر العابر للحدود، الذي بدوره ينقسم إلى ضرر عابر للحدود يمس دولتين أو أكثر، وضرر عابر للحدود الذي يؤثر في المجتمع الدولي بأكمله، من دون أن يعرف من هو المسبب الحقيقي له، مع العلم أن مصادر هذا الضرر متعددة.[2] منها ما يمكن أن توصف بالخطأ ومنها ما لا يمكن، بل قد تكون عملا مشروعا كما سيأتي.

مما يتعذر قيام نظام للمسؤولية المدنية التقصيرية، لفقد الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ واجب الإثبات، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة، فلا يمكن هنا الحديث عن المسؤولية القائمة على الخطأ لتعذر التسليم به، كوننا ندرك أن المادة الملقاة في المياه يصعب القول بصددها أنها السبب المباشر في إحداث الضرر، حيث ينجم عنها أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ، كما أنه لا يمكن الوصول إلى النتائج المثبتة للخطأ دون الرجوع إلى خبراء لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتهم.[3]

وما يمكن قوله: إن الاعتماد على هذا النظام للمسؤولية عن تلوث البيئة يؤدي إلى تملص الكثير من المسببين من المسؤولية، كما يحرم الكثير من المضرورين بالرجوع بالتعويض عن أضرار مؤكدة لحقت بهم، وتبقى في الوقت نفسه الضرر يهدد البيئة من دون تحميل المسبب، وإلزامه بإرجاع الأمر إلى ما كان عليه، وما ذاك إلا تطبيقا لمنطق هذه المسؤولية الذي يقضي بأن لا يسأل أي شخص عن ضرر لم يتسبب فيه بخطئه، أو ليس ما يثبت نسبة الضرر للخطأ بعينه، لورود الشكوك في ذلك، والاحتمالات في ترتب النتيجة.

---

[1]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام: 1994ص:324.

[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: **الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2013) ص:24-28.

[3]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:163-164 بالتصرف

ب- ترتب الضرر البيئي عن نشاط مشروع ومسموح به.

القول بأن الأضرار البيئية كانت بمناسبة النشاط الخاطئ، باعتبار أن سلوك الفاعل مخالفا لما تقضي به القوانين، لا يسلّم له في غالب الأحوال؛ لاحتمال أنها قد تحدث نتيجة نشاط مشروع، أو أن القائم تحصل على ترخيص قانوني،[1] وعلى سبيل المثال: التلوث الناجم عن مصانع الإسمنت، والجبس، والمحاجر، نتيجة ما تفرزه من غبار يهلك الأراضي الزراعية المجاورة والأشجار، ويتسبب في هجرة الحيوانات من المنطقة، بل يسبب للناس المجاورين أمراضا عديد على غرار الربو وغيره، فهذه المصانع حقيقة تهلك الحرث والنسل، والقائم بهذا النشاط مسموح به ومرخص له؛ وربما يقول القائل إن الأضرار تحدث عند مخالفة الأوامر والنواهي القانونية، والاحتياطات اللازمة، والمتطلبات الوقائية من أي ضرر بالبيئة. نقول وإن اتبعت المشروعات الصناعية المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، فإن البيئة نالت حقها من التلوث، نتيجة لبعض التسريبات الغازية أو لخلل في التنظيم أو عدم الإحكام في الآلات الإنتاجية، إما لنقص الكفاءة وإما لقدم الآلة.

فقد جرى التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته إلى هذه النشاطات، لاسيما بعد أن يثبت أن المستغل لهذه المنشأة قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة، بما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف؛ بل وأكثر من ذلك عندما يستعين في الاحتياط باستخدام أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث ومع ذلك ينتج الضرر، فالأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى[2]؛ لأنه من الصعب تأصيل المسؤولية في مواجهة الفاعل على نظرية المسؤولية الخطئية، فصاحب منشأة صناعية يستعمل الآلات الحديثة في مصنعه، ويمارس نشاطه بالكيفية والمواعيد المحددة له في قرار الترخيص، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، كيف يمكن نسبة الخطأ إليه إذا أحدث ضوضاء أقلق الجيران، يصدق هذا على شركة الطيران التي تمارس نشاطها وفقا لقواعد الملاحة الجوية، أو المقاولة الذي يقوم بالبناء باستعمال معدات تصدر أصوات مزعجة مع مراعاته للمواصفات.

والسؤال الذي يثار هو: هل لصاحب هذا العمل المرخص له أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة نشاطه الضار بالبيئة، بحجة أن عمله مرخص له من قبل الجهات المختصة، فتكون الرخصة عاصمة له من المسؤولية؟ والذي يتضح من قواعد العامة أن الترخيص لا يمنح المدعى عليه حق دفع المسؤولية عنه وإلحاق الضرر بالغير.[3]

ففي هذه الصور وفي غيرها ينتفي الخطأ والانحراف في السلوك المألوف، كما تنتفي المخالفة للوائح التعليمات المعمول بها، فلا يمكن طرح فكرة توقيف الأعمال طالما نحن إزاء أضرار لا يمكن تحاشيها، باعتبار أهمية الأنشطة ودورها

---

[1]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:167. لقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 03-10المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، إلى ترخيص من الجهات المعنية.

[2]- أحمد محمود سعد: **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1994) ص: 218.

[3]- عبد الله تركي حمد عيال الطائي: **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2013) ص:128-131.

الفعّال في العملية الاقتصادية؛ ولا نتفق مع القائل باستبعاد نظام المسؤولية المدنية، فهو غير مقبول قانونا، ولكن يمكن القول بضرورة تطويع قواعدها وما يتلاءم مع طبيعة الأضرار الخاصة الناجمة عن فعل التلوث.[1] وهذا ما حدا ببعض الدول الاحتفاظ بهذا النظام في مجال البيئة مع نقل عبء الإثبات، والبعض الآخر اعتمد المسؤولية بدون خطأ "الموضوعية" في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

3- تطويع فكرة الخطأ لشمولها المجال البيئي.

تفاديا لتلك المخاوف القانونية والعلمية من إمكانية عدم تمكن من معاقبة المتسبب في الأضرار البيئية، أو تملصه من التعويض، تم تطوير المسؤولية التقصيرية تطويرا كبيرا، حول فكرة القواعد العامة للخطأ، وكان للقضاء دورا هاما في تطوير هذه القواعد، مما أضاف واجبات والتزامات على أرباب العمل وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئا من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، واعتبر الشخص مخطئا إذا أخل بأحد هذه الواجبات والالتزامات، ومن بين الالتزامات على عاتق صاحب المنشأة أن يجهزها بكافة المعدات والأجهزة الواقية التي تقي البيئة من التلوث، ويمكن أن تعطي ضمانا أكثر للعناصر البيئية من الحماية من التلوث، فإذا نشأ عن تقصيره ضرر كان مسئولا يجب عليه التعويض.

بل نجد قد خطى الاجتهاد القضائي خطوات مهمة في تطوير المسؤولية التقصيرية على غرار ما قضى به القضاء الفرنسي بالتعويض على رب العمل من دون أن يطلب من المضرور إثبات الخطأ، وهو ما أقره في القانون الخاص بحوادث العمل في أفريل 1898.[2]

هذا التوسع في فكرة الخطأ من أجل حماية البيئة من أضرار التلوث، واستفاد الإنسان من ذلك حينما وجب على الفاعل التعويض عن فعله الذي نشأ عنه ضرر بالغير، وهي من تطبيقات لعمليات التلوث في البيئة بالأدخنة السوداء أو الروائح المقززة، فيوصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان التلوث نتيجة خطأ أو إهمال. وتكون نظرية المسؤولية التقصيرية قد وجدت الخطأ مجالا واسعا في ساحات القضاء في منازعات التلوث البيئي، ولم تحل خصوصية هذه المنازعة عن الاعتماد على هذه النظرية للقول بمسؤولية الدولة أو مستغلي المنشآت أو بمسؤولية الأفراد، إذا ما توافر في شأن أيا منهم الخطأ الواجب الإثبات، الذي هو السبب المباشر للضرر موضوع الدعوى، أو على أقل تقدير ساهم بسلوكه في إحداثه.

ثانيا: مدى استيعاب ركن الضرر للمجال البيئي.

1- الضرر في المسؤولية التقصيرية.

الضرر في المواد المدنية محدد، وهو كل ما يصيب الأشخاص ويؤذيهم، فلابد من تحديد معناه القانوني، والشروط التي ينبغي توافرها فيه حتى يكون مسببه مسؤولا عن فعله.

أ- تعريف الضرر.

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، وهو الركن الثاني في المسؤولية

---

[1] - أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص:220.

[2] - محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:146-151.

المدنية، فلا يكفي وقوع الخطأ لقيام هذه المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر.[1] فتقوم عليه المسؤولية المدنية التقصيرية من أجل التعويض، ولا قيام لها بدونه، ولأهمية ذلك يرى بعض فقهاء القانون[2] أنه يجب البدء بإثبات الضرر قبل إثبات الخطأ أو الرابطة السببية.

والضرر قسمين حال ومستقبلي، وينقسم هذا الأخير بدوره إلى احتمالي ومؤكد، فالمؤكد يعتبر في حكم الحال لتحقق سببه مع تراخي آثاره، أما الاحتمالي مع تفاوت درجة الاحتمال فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، ولكن لا يخلو من المطالبة بالتعويض[3].

ب- شروط الضرر الموجب للمسؤولية.

ووفقا لقواعد المسؤولية التقليدية لا تنعقد المسؤولية عن عمليات التلوث في البيئة إلا إذا نشأ ضرر حال أو مستقبلي شريطة أن يكون وقوعه مؤكدا؛ ومهما تغيرت الآراء خلال حقب التاريخ المختلفة بشأن أساس المسؤولية المدنية فإن ذلك لا يؤثر على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية.[4]

كما يشترط في الضرر أن يكون مباشرا لنشاط المسئول، سواء تأكد تحققه فعلا أو تأكد تحققه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فلا مجال للتعويض عنه لإمكانية المضرور أن يتوقاه لو يبذل مجهودا عاديا، وهذا كله لا يمكن أن نغفل العلاقة السببية بينه وبين الخطأ. فلا تعويض عن الأضرار الاحتمالية، وغير المؤكد من تحققها في المستقبل.[5]

2- الاعتداء على البيئة وإيجاب المسؤولية.

لا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، بيد أنه في السنوات الأخيرة، دارت حول المفهوم التقليدي للضرر مناقشات متعددة لمحاولة صياغته، صياغة تتلاءم مع ما استجد من أضرار ناجمة عن التطور التكنولوجي الذي إلى جانب ما حققه من رفاهية للإنسان ضاعف من مخاطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة، وأن هذه الأضرار دون أدنى شك يرتد أثرها الضار على الإنسان في النفس والمال.[6]

أ- مميزات الضرر البيئي.

مما لا شك فيك أن الضرر الناجم عن تلوث البيئة له خصائصه ومميزاته، والتي تصطدم عند إعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر، ونبين هذه المميزات بنوع من الاختصار، على النحو الآتي:

- **العمومية:** في أغلب أحوال النشاط الذي ينجم عن تلوث البيئة يتسم بالعمومية، حيث تظهر في إصابة كل الكائنات الحية النباتية والحيوانية، كما ينتشر في البر والجو والبحر، بمعنى أنه يصيب البيئة في عناصرها ومكوناتها كلها،

---

[1]- عبد المنعم فرج الصده: **مصادر الالتزام** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1992) ص:528.

[2]- سليمان مرقص: **المسؤولية المدنية في تقانين البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، أركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية** (د ن: مصر، د ط، 1971) ص: 127 وما يعدها.

[3]- قضت المحاكم المصرية بأن الضرر الاحتمالي لا يخلو من المطالبة بالتعويض، يراجع الطعن رقم:634 لسنة 45، بتاريخ: 1979/3/27.

[4]- سليمان مرقص: المرجع السابق، ص: 130.

[5]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص: 202-203.

[6]- وحيد عبد المحسن محمود القزاز: **المسؤولية المدنية عن التلوث البيئة الزراعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، د ت، ص:172؛ عبد الحميد عثمان محمد: **المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة** (د ن، مصر، د ط، 1993) ص:369.

مما يصعب القول معه أننا بصدد ضرر لبعضها دون غيره، وما ذلك إلا لانتشار العناصر التي تنقله، في الأوساط البيئية من هواء وماء التي يشترك فيها الجميع؛ كما يشمل من جهة الزمن الجيل الذي حدث فيه الضرر، والأجيال التي تأتي بعده، لأنها مختلفة في الظهور.[1]

فأغلب الأضرار البيئية تعرف بالتلوث عابر الحدود، حيث يمتد إلى بيئات أخرى مجاورة عبر الهواء والمحيطات، وينتقل عبر المياه والرياح وغيرها، وهي كلها تسبب في الانتشار ليشمل البلدان، فلا يعرف الحدود السياسية ولا الجغرافية.[2]

– **عدم التلازم بين الفعل والضرر**: من الشروط التي يتطلب توفرها في الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية كونه محققها، سواء في الحال أو المستقبل،[3] والأضرار البيئية بهذا الوصف تنقسم إلى: أضرار فورية تتسم بالتلازم الزمني بين لحظة وقوع الفعل المؤدي للضرر وبين الضرر الواقع؛ وأضرار متراخية لا تتضح معالمها إلا بعد مضي فترة من وقوع الفعل.[4]

والتلازم بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، من سبل إسناد الضرر للفعل، وفي الأضرار البيئية قد يفتقد هذا التلازم، بمعنى انعدام التلازم الزمني بين لحظة وقوع الفعل ولحظة تحقق الضرر، وقد يصاحبه عدم تلازم مكاني، عندئذ تعترض عمليات الإسناد بعض العقبات وخاصة في حالة الأضرار التي تظهر أعراضها بعد فترة زمنية طويلة. وكما قد لا تظهر أثاره فور وقوعه، بل تمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه، فنكون بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية، وينتج عنه صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر، كالأمراض التي تنتج عن الحادث الذري، من سرطان الدم، والعقم، والتشوهات الجسدية، والتغيرات في المنظومة الوراثية في الجيل القادم، وهذا يصعب نسبته إلى مصدره، وما ذاك إلا لاحتمال أن ساهمت مصادر أخرى في إحداثها.[5]

–**الاستمرارية**: الضرر البيئي ليست كل صوره أنه يحدث ولا يترتب عليه نتائج مستقبلية، وإنما يمكن أن يستمر، رغم أن التعويض عنه بالنسبة للماضي، فلا يستطيع المضرور تأمين نفسه منها بالنسبة للمستقبل، وهذه من المسائل العالقة في حكم التعويض عما يحدثه مستقبلا، إذ الأصل في ذلك هو التعويض عن الضرر الذي تحقق في الفترة السابقة على إقامة الدعوى، وفق ما تقتضيه القواعد التقليدية للتعويض عن الضرر.

وهذه الميزة للضرر البيئي كانت سندا لمناشدات البعض بضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة له، ووجود هذا النوع من الضرر سبب كاف في ذلك، فلا يكفي ولا يجوز التذرع بأن القضاء في سبيل درئه للضرر، مثل إقرار شروط إضافية لوجوب تشغيل المنشآت مثلا.[6]

---

[1] -M. Despax, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, litec, 1968, p: 21-22.

[2]– عبد الواحد الفار: **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982** (دار النهضة العربية: مصر، د ط، 1985) ص: 121 وما بعدها.

[3]– عبد المنعم فرج صده: المرجع السابق، ص:128.

[4]– ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:168-171.

[5]– أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص:223.

[6]– ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:205-206.

-التدرج في التحقق[1]: الضرر البيئي في الغالب الأعم لا يتحقق دفعة واحدة بل يتحقق بصفة تدريجية، فيتوزع على شهورٍ أو على سنواتٍ حتى تظهر أعراضه، كالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل، حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السامة إلى حد معين بعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور.

ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية البيئية عن أضرار التلوث الإشعاعي حين جعلت مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا، قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر، مثل المادة 08من الاتفاقية المبرمة في1960/07/29 حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية؛ والمادة 06 من اتفاقية فيينا المنعقدة في1963/05/31 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

-أضرار غير مباشرة: هذه الميزة نتيجة لما سبق، فالأضرار اللاحقة بالبيئة الناجمة عن فعل التلوث، قد تكون أضرارا غير مباشرة، لاحتمال وإمكانية تتدخل وسائط أخرى من مكونات البيئة كالماء والهواء، في إحداثها، فإذا انبعثت من مصنع غازات سامة أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، قد يؤدي ذلك بالمزارع الجار لهذا المصنع أو المتضرر منه إلى سلسلة من الأضرار، فتؤدي تلك الغازات إلى تسمم الأشجار والمحاصيل المجاورة للمصنع، وهو ما تسبب في موت ماشيته، مع عجزه عن زراعة الأرض لما تعرضت له من تسممات أدت إلى نضوب مواردها، فترتب عن ذلك كله العجز عن سداد ديونه، وانتهى به الأمر إلى الإفلاس.[2]

وتكرر الأسئلة التي تطرح عن الضرر الذي يمكن الحكم بالتعويض عنه، وتحديد مصدره في المطالبة بالتعويض.

- **تداخل الأسباب القانونية والطبيعية**: عنصر السببية الواجب الإثبات في قيام المسؤولية المدنية ولا سيما في نظرية السبب المنتج أو الفعّال، تعتمد على الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية، في الحين أن الضرر البيئي الأسباب الطبيعية فيه تتداخل مع الأسباب الطبيعية إلى درجة القول إن الأسباب الطبيعية هي المنتجة والفعالة لأحداث الضرر البيئي. ومثال على ذلك إلقاء المواد الملوثة في التربة يختلف تأثيرها عن إلقائها في الماء، كما يؤثر ذلك أيضا على حجم الضرر البيئي الناتج، والذي يزيد في الصعوبة إذا ألقيت هذه المواد في نهر يحتوي على العديد من الملوثات، يؤدي ذلك كله إلى صعوبة إثبات الرابطة السببية؛ فصعوبة إثبات الخطأ، أو التحديد الدقيق لهوية المسئول، كفيلان بضياع حق المضرور في التعويض عن الضرر، لعدم قيام المسؤولية المدنية التقصيرية، كما هو الحال في التلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث مياه البحار والأنهار العابرة لحدود دول متعددة، وناهيك عن استغراق المضرور هنا في مشاكل التنازع التشريعي والقضائي لأكثر من دولة.

ب- موقف فقهاء القانون في إيجاب الاعتداء على البيئة للمسؤولية التقصيرية.

المضرور من التلوث وفساد البيئة إذا لحقه الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة لا توجد مشاكل مختلفة عن

[1]- يراجع: أحمد عبد الكريم سلامة: **نظام حماية البيئة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، بحث تأصيلي مقارن** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1416-1995) ص:348.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة: **نظام حماية البيئة بين التشريع الوضعي**، ص:348

تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية والتي تفيض بها دوريات القضاء، وعلى العكس من ذلك، إذا تمسك بالأضرار التي تلحق عناصر طبيعية، مثل الغطاء النباتي أو الحيواني أو الهواء أو مجرى الماء، أو بعض الاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي في قطاع من قطاعات هذه البيئة، حينئذ يظهر جليا عدم تناسب قواعد القانون التقليدية المنظمة لعنصر الضرر لهذه الاعتداءات على البيئة وما يترتب عليها من أضرار، فكان ذلك سببا لاختلاف الفقه في اعتبار أن الاعتداء على البيئة ضررا يوجب المسؤولية من عدمه.

الرأي الأول: الضرر البيئي غير موجب للمسؤولية التقصيرية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن العناصر البيئة ملك عام خارج عن التعامل، إنما هي محل مشترك بين كل الأفراد، لا يمكن أن يستولي عليها أي شخص، فلا يمكن أن تكون الأضرار التي تصيب هذه العناصر ركنا لقيام المسؤولية التقصيرية على الفاعل، ولكن إذا تم تلويثها وإفسادها قد تلحق ضررا شخصيا بأحد من الأفراد إذا كانت في ملكيته، باعتبارها مالا له، فهنا تقوم المسؤولية، أما إذا تواجد في الملك العام لا يمكن لأحد الاستيلاء عليها كونها أشياء عامة، وأما ما لحق هذه العناصر من ضرر لا يمكن قيام المسؤولية كذلك، كما أن المدعي في المسؤولية المدنية بسبب الاعتداء على مثل هذه الأشياء، لن يستطيع إثبات هذا الاعتداء الذي يشكل بالنسبة له ضررا شخصيا ويرتبط ذلك بمسألة مهمة أخرى وهي مسألة الصفة في الدعوى إذا ما أراد مطالبة حقه عن طريق القضاء. ومن ناحية أخرى حتى ولو أمكن أن تكون هذه الأموال محلا لحق خاص، فالأضرار الناتجة عنها لن تمثل في أغلب الحالات أية قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، ولهذا رأى البعض أنها لا تستدعي أي تعويض وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعريض فالغالب أن يكون رمزيا.[1]

وشكك البعض بإمكانية تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية لتعذر إثبات عناصر قيام هذه المسؤولية، وخاصة قيام الرابطة السببية بين الفعل والضرر.[2]

الرأي الثاني: الضرر البيئي موجب للمسؤولية المدنية التقصيرية.

على خلاف رأي الفريق الأول، يقول أصحاب هذا الرأي أن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية موجبة للمسؤولية على الفاعل المحدث للضرر، كما أن الأضرار المترتبة عن تلوث البيئة باختلاف أنواعها المتعددة من الضرر المعتبر شرعا.

إن هذا الموقف يجب أن يعاد فيه النظر مستقبلا، خاصة بالنسبة للأضرار التي تقع بسبب النفايات، خاصة وأن مشروع التوجيه الأوروبي (C.E.E) يميز بدقة في مادته الثانية(2)بين الأضرار وتدهور البيئة، يعتمد هذا النص على فكرة إفراد الضرر البيئي وتمييزه عن الأضرار الأخرى، بهدف إخضاعه لمعاملة خاصة، وفيما يتعلق بتقدير هذا الضرر فإن المادة الرابعة (04)من المشروع التوجيهي الأوروبي قد أشار إلى استرداد التكاليف المشروعة اللازمة لإصلاح البيئة، واتخاذ الإجراءات الوقائية، إلا إذا كانت هذه التكاليف تتجاوز كثيرا تلك المبالغ التي تلزم إعادة البيئة إلى حالتها

[1]-Gilles. J .Martin, le livre blanc sur la responsabilité environnemental, J.C.P.N-17 année 2000.p :723.

[2] - V. CARAYON-GENTIL: piscines municipales. Possibilités d'infection par les bains en eau de mer polluée par les égouts. Revu: hygiène médecine sociale, 1996 ، p:315. نقلا عن: فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص: 198.

الأولى، أو أن إجراءات أخرى تبادلية لإعادة حالة البيئة يمكن أن تتخذ بنفقة أقل.[1]

ومهما يكن فالمسؤولية المدنية التقصيرية تقوم في حالة تضرر العناصر البيئة، بأي وجه من الوجوه.

ج- نحو مفهوم موسع للضرر في مجال البيئية.

من المتعارف عليه أن نظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد، وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار، هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، والقاسم المشترك له هو وجود ضرر وإمكانية التعويض عنه، فأهم أهداف نظم المسؤولية وهو وجوب تعويض المضرور، فيكون الضرر هو الشرارة الأولى التي تنبعث منها فكرة مساءلة محدثه، وتحريك دعوى التعويض في مواجهته.[2] فالتمسك بالتقسيمات والقوالب التقليدية للضرر قد تقف حجرة عثرة في سبيل ترقية الحماية التي يحتاجها الفرد لتكامل حياته.

والضرر البيئي الموجب للمسؤولية التقصيرية تكتنفه صعوبة مزدوجة، أولاهما: الغالب فيه يتحقق بالتدرج، فيتوزع على شهور أو على سنوات حتى تظهر أعراضه، خاصة في النفايات السامة والنووية التي تدفن في جوف الأرض أو ترمى في البحار، أو تلك التجارب النووية كما هو الحال في انفجار هيروشيما ونكازاكي، في اليابان، أو تلك التي فجّرتها فرنسا في الجزائر، هذا التلوث بالإشعاع النووي، وكذا التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية نتيجة الأسمدة والمبيدات، فالأضرار الناتجة عنها تحتاج إلى وقت طويل.

وثانيهما: كون الأضرار البيئية غير مباشرة بالنسبة لمن تقع عليه، فلا تصيب الإنسان أو الحيوان أو غيرهما مباشرة، بل تتخذ وسائط من مكونات بيئية أخرى كالهواء أو الريح أو الماء كوسيلة نقل من نقطة إلى أخرى أو من كائن إلى آخر، كما هو الحال في الغازات السامة المنبعثة من مصنع تلوث المزارع المجاورة، وهذه المزارع يرعى فيها بعض الفلاحين، فتسبب لمواشي الفلاح بالموت نتيجة تلك الغازات السامة المنبعثة من المصنع، ولكن صعوبة الإثبات هو العائق الذي يكتنف الضرر البيئي في هذه الحالة.[3] وفي المجال البيئي لا حديث عن التعويض عن التلوث البيئي إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة يعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى والممتلكات. فإذا ما ثبت هذا الضرر فإن من حق كل شخص تأثر أو تضرر من الأنشطة البيئية الضارة الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحقه واسترداد نفقات الإزالة والتطهير إذا قام بها على نفقته.[4]

بل لا بد من فتح المجال لتوسيع مفهوم الضرر في نظرية المسؤولية المدنية التقصيرية ليشمل الضرر في مجال البيئة الذي يعوض عنه هو ذلك الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة.[5] ولا يبقى الضرر فقط الذي يقع على الأفراد أو ممتلكات الأفراد، فإذا ما وقع على عناصر بيئية التي هي من ملك العام لابد من قيام المسؤولية لحق المجتمع كما هو الحال في الجنائي، فلا يكون ذلك سببا لفرار بعض المسؤولين عن تلوث البيئة وعناصرها بحجة أن الضرر وقع على غير ملك عام. فالضرر الناجم عن تلويث البيئة لخصوصيته، يفترض فيه لقيام المسؤولية ويجب التعويض عنه هو

---

[1]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:48-49.

[2]- أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص:221.

[3]- عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص: 50؛ فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص: 168 وما بعدها.

[4]- ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:201.

[5] -V.MARTINE (Remond-Goulilloud): pollution des mers J.C.P.1989k FASC 430-1, p: 11

نقلا عن ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:202.

الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة في البيئة[1]، سواء تحقق فعلا أو مؤكد تحقيقه ولو تراخى إلى المستقبل، ولا يمكن أن نعتبر الضرر غير المباشر في قواعد المسؤولية التقليدية هي الواصفة للأضرار البيئية التي من ميزتها أن لا تظهر جملة واحدة –تظهر بالتدرج– فهذا باب إذا اعتبر كذلك يكون مفرا لكثير من المسؤولية عن الأضرار البيئية من المسؤولية.

كما ينبغي أن توسع قواعد الضرر لقيام المسؤولية المدنية في جانب مصدر الضرر كون الضرر البيئي يصعب تحديد مصدره الحقيقي في كثير من الأحيان، وإسهام عناصر أخرى في تطوير النتيجة الضررية، وفي تحويلها إلى أخطر أو أدنى ضررا، كما هو الحال في الأضرار التي لا تظهر فور وقوع الحدث كما في الأحداث الذرية.

كما ينبغي تطويع القواعد في المسؤولية المدنية التي تتعلق بالتعويض عنها، لميزة الضرر البيئي أنه ضرر يمكن أن يستمر ولا ينقطع، فالمضرور هنا على الرغم من التعويض عنه بالنسبة للماضي حيث لن يستطيع تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، كما هو الحال في الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء الموجود في الجو، نتيجة الأدخنة المتصاعدة من نشاط المصانع والشركات. ومن أجل تحقيق حماية بيئية عامة، ومحققة في جوانبها كلها، ينبغي تطوير القواعد العامة للضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية لتتلاءم وخصائص ومميزات الضرر البيئية.[2]

ثالثا: مدى استيعاب ركن العلاقة السببية للمجال البيئي.

1– تعريف الرابطة السببية وأهميتها.

أ– **تعريفها**: الرابطة السببية في قواعد المسؤولية التقليدية هي: العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث في المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدي إلى وقوع الضرر، فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية فلا قيام للمسؤولية.[3]

ب– أهمية الرابطة السببية.

للعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو فعل المدعي عليه فالمسؤولية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس فإذا أثبت أن الفعل وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أية أثر في حدوث الضرر فالمدعى عليه يكون في هذه الحالة معفى من المسؤولية؛ كما تستعمل العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرارا أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه.[4]

فالرابطة السببية هي التي يتبين بها مسؤولية الفاعل من عدمها، فمتى كانت هذه الرابطة قائمة بين الفعل والضرر قامت معها المسؤولية، وإذا لم تتحقق هذه الرابطة لمانع ما أو سبب من الأسباب كان ذلك وجها من وجوه

---

[1] -V.MARTINE: Op.cit. p: 11.

[2]– يراجع: عبد الله تركي الطائي: المرجع السابق، ص:132 وما بعدها؛ فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص: 201 وما بعدها.

[3]– عبد المنعم فرج الصده: **مصادر الالتزام** (دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1992) ص:536.

[4]– محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:216.

عدم قيام المسؤولية التقصيرية.[1]

كما أن الرابطة السببية هي الوسيلة التي بها يتحصن القاضي بها عند وجودها من التمكن في تحديد المسؤول ونطاق مسؤوليته، فلا يجوز في حكمه، بأن يحمل الشخص ما لا يفعله، كما هو الحال في الحالة التي تتضافر أسباب وتتعاون في إحداث ضرر معين، أو الزيادة في خطورته أو مضاعفته، على الرغم من أن المصدر الأول له هو فعل الشخص، لا يمكن أن يكون مصدرا لتلك الأسباب كلها.

ج- أسباب عدم كفاية فكرة العلاقة السببية للأضرار البيئية.

تعتبر فكرة الرابطة السببية في النظرية التقليدية عائقا في قيام المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البيئية، وإعاقتها هذه تكون سبيلا من سبل عدم الحماية التامة للبيئة وعناصرها كمن التلوث، وتمكين الفاعل من التملص من المسؤولية التقصيرية في تسببه للضرر البيئي، ولهذه المعيقات أسباب نذكر بعضها كالآتي:

خصائص الأضرار البيئية: تعتبر مميزات الأضرار البيئية سببا من أسباب عدم كفاية فكرة الرابطة السببية في النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، كون الأضرار البيئية تتميز بالتدرج وعدم التلازم بين الفعل والضرر، وهي في أغلب أحواله غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابط سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الحادث، هذا من جهة كما أن خاصية تسلسل الأضرار البيئية كذلك هي عائقا في تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية، كما سنبينها[2].

صعوبة تحديد المصدر الحقيقي: وتتفاقم الصعوبات أكثر في تحديد مصدر الضرر البيئي في مجال النفايات، عندما تشترك في وقوع الضرر عدة مواد أو انبعاثات، متى كان كل منهما منفردا لا يسبب الضرر؛ ولكن باجتماعها يكون الضرر متحققا، فالأمر قد يستشكل حتى على الخبراء -ومن باب أولى المضرور البسيط-إذ يحاولون دائما تمييز المواد المشكوك فيها، والتي تركت للتخلص منها، فكثيرا ما يختلفون في تحديد آثارها المحتملة؛ فضلا عن أنه يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من عامل في ذات الوقت بالإضافة إلى اتساع مجال انتشار الأضرار البيئية في الزمان والمكان. فيتعذر القطع في كونها المتسبب الوحيد فيها، مع الجهل لنسبة المساهمة فيها بالنسبة للمصادر الأخرى،

وكذا إذا تعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو أدخنة أو غازات، فإن إثبات وجود الرابطة السببية بين النشاط والضرر الذي لحق بالبيئة، تكتنفها صعوبات جدية، ولعل هو السبب الرئيسي لقلة دعاوى المسؤولية عن هذه الأضرار أمام ساحات القضاء.

الجهل بآثار المواد: هناك الكثير من الغازات والمواد الغازية أو السائلة تقل المعرفة الدقيقة بآثارها السامة والضارة، ولا يمكن أن يعرف ذلك إلا بمرور مدة من الزمن والتي قد تطول، ويحدث اصطدام إثبات الضرر بالتغيرات العلمية، وهذا غالبا ما ينتج عن نقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي وبترابط عناصره تفاوت كبير في بعض أنواع الملوثات.[3]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي: **فسخ العقد** (منشأة المعارف: بالإسكندرية، مصر، د ط، د ت) ص:262-263.

[2]- عبد الله تركي الطائي: المرجع السابق، ص: 59-100. ويراجع في الموضوع:

E. De PONTAVICE, La réparation Des dommages dits Indirects en matière de pollution dans les différents pays et au plant interaction document, OCDE, PARIS, 1978.

[3] -Huet Jérom: Le développement de le responsabilité civil pour atteinte a l'environnement, P.A.5-1-1994,

وخاصة أن كثيرا من الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها؛ ولا شك أن الموضوع يثير الشك والتردد لدى القضاء في تطبيق القواعد التقليدية مما يمكن أن يؤدي إلى رفض التعويض على الإطلاق، ومثال ذلك: تحديد مقدار الأضرار التي تصيب المصطفين في فصل الصيف، وانصرافهم عن الشواطئ بسبب تلوث مياهها بالنفط وغيرها من المواد السامة، وهو ما حدث في دولة الكويت عام1991 أثناء غزو العراق عليها، من حرق لآبار البترول مما أدى إلى عموم التلوث في البحر والبر والجو[1]

وأمام هذه الصعوبات الجديدة يكون المفهوم التقليدي للسببية الكافية أو الملائمة الذي لا يعتد من الوقائع السابقة على الضرر إلا تلك التي يجب عادة أن تحدثه، ولا يستقيم مع حقيقة الأضرار البيئية؛ مما يفتح الطريق ظل تفادي هذه الصعوبات الاستئناس بفكرة "**الإحالة إلى الاحتمالية الراجحة**" (La vraisemblance prépondérante) فالرابطة السببية هنا مرنة، أي أن يكون الضرر الاحتمال الراجح لرابطة سببية بين الفعل الملوث والضرر، وهو ما تضمنها المشروع التوجيهي الأوروبي(CEE)، المتعلق بمسؤولية منتجي النفايات، ولكن للأسف لم ترى هذه الفكرة النور، إذ اختفت في الصيغة النهائية للمشروع سنة1991.[2] على الرغم ما يمكن أن تقدمه من تقدم في قيام المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البيئية.

اتساع مجال الانتشار: الأضرار البيئية تنتشر في الزمان والمكان وتتتابع فيما بينها، مثال إذا انتشرت مواد سامة من مصنع أدت إلى تلوث الأرض الزراعية المجاورة له، مما يفسدها ويمنع إمكانية استغلالها مرة أخرى باعتبارها أنها أصبحت أرضا غير خصبة، وملوثة قد تحمل فيروسات ومكروبات سامة وقاتلة، والنفقات عليها في زرعها بلا فائدة، وهو ما يؤول بصاحب الأرض إلى نتائج متعددة الجوانب: الفقر وعدم النفقة على العيال وسداد الديون وإفلاس، وتطليق زوجته بسبب العسر والحكم بجريمة عدم النفقة وإهمال العائلة وغيرها... فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية المصنع أو منتج الضرر البيئي، من بين هذه الأضرار جميعا؟ هل يسأل فقط عن تعويض المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟ أم يسأل عنها جميعا.

د- محاولة التخفيف من حدة شرط السببية.

اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة مبدأ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ودون الخروج عنه، بقيت المسؤولية تقوم على العناصر الثلاثة، وكل ما هناك أن إزاء الصعوبات الناجمة عن إثبات عناصر المسؤولية نظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسئول عنه وحجم تأثيره في الضرر، اعتمد الفقه والقضاء في هذا المجال أسلوبين وهما:[3]

- الأسلوب الأول: تقسيم المسؤولية بين المسؤولين.

لقد نادى بهذا الأسلوب الفقيه p. petroleum واعتمده القضاء في كاليفورنيا بالولايات المتحدة، وفرنسا، وذلك عندما يكون هناك أكثر من مسئول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل

p: 12.

[1]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:51-55. بالتصرف.

[2]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع نفسه، ص: 46.

[3]- أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص:224 226.

منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، إذ لا يسعنا في المجال البيئي إلا الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر.[1]

- الأسلوب الثاني: الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية.

هنا الدليل الاحتمالي على وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر كافيا للقول بالمسؤولية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في السويد في 1981/04/21، في دعوى تتعلق بموت الأسماك، بل هناك من ذهب إلى القول بأن المسؤولية تتأسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية يبرر استحقاق المضرور التعويض حتى إذا لم يتوافر للرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي.[2]

وفي ذلك استجابة من أن مقتضيات العدالة توجب التحلل من القيود التي تفرضها قواعد المسؤولية التقصيرية، فالشكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات الذرية مثلا كطول المدد اللازمة لظهور الأضرار، والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب والمسؤولية إذا أردنا تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، وهذا الأسلوب يجب أن يوجد للتغلب على صعوبات إثبات الأضرار والأفعال المسببة لهذه الأضرار.[3]

ولذلك من أجل تسهيل إثبات علاقة السببية المهنية سيكون من الممكن في ظل بعض الظروف إبدال دليل الاحتمال بدليل اليقين، فمن الممكن مساعدة ضحية المساس بالبيئة عن طريق استخدام مبدأ افتراض الخطأ، على الرغم أن هذا الحل ليس بدعة في القوانين، ولهذا إذا افترضنا إثبات علاقة السببية المقام عن طريق الاحتمالات فيجب تحديد كلا من الشروط وآثاره ويجب أن تكون درجة الاحتمال كافية بالدرجة التي تقنع الجميع.[4]

هـ- خلاصة حول المسؤولية التقصيرية

إن نظام المسؤولية التقصيرية يقف عاجزا أمام صور عديدة من الفساد في البيئة، إما لعدم إمكانية إثبات الخطأ أو صعوبة القول بأن نشاط الفاعل كان هو السبب المباشر في إحداث الضرر، باعتبار أن كثيرا من الصور من الأضرار البيئية تنشأ من نشاط مشروع يتفق مع القوانين واللوائح الأمر الذي يصعب معه إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ. وكذا عجزها في مسايرة وتلاءم خصوصيات الضرر البيئي مما أدى إلى صعوبة إخضاعه للقواعد العامة في المسؤولية التقليدية وذلك بسبب صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية وصعوبة إثباته وتقديره، ومن الصعوبات بمكان إثبات الرابطة السببية، فقد حاول الفقه تخفيف من ضرورة إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية عن طريق تقسيم المسؤولية أو الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات علاقة السببية.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية العقدية في مجال البيئة.

تعتبر المسؤولية العقدية[5] طريقا وصورة أخرى لقيام المسؤولية المدنية، ومنفذا للمضرور للمطالبة بالتعويض، من

---

[1]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:224-225.

[2]- والجدير بالذكر هنا أن هذا الاتجاه الفقهي الأخير يحمل في طياته دعوة لتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث عن نظرية أخرى غير تلك النظرية التي تقوم على وجوب توافر الرابطة السببية.

[3]- أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص:233.

[4]- محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:227-228.

[5]- ظهر حديثا اتجاه فقهي يرفض وجود مسؤولية عقدية تتميز عن المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية المدنية عند هؤلاء نوع واحد تقصير فقط، يراجع:
Eric SAVAUX: la fin de le responsabilité contractuelle, R.T.D.civ, 1janv-mares1999, p:1-7.

بعد ما ضيقت عليه أو سدت الأبواب في مجال المسؤولية التقصيرية لما تعانيه من صعوبات أثرت في إمكانيتها في مواجهة الأضرار؛ وذلك متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية، ولها أمثلة في هذا الجانب كثيرة ومتعددة، وفي المجال البيئي لها قسط فيها، منها وجود العقد بين طرفين، كالمنتج أو الحائز على النفايات مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات ضررا بيئيا للبعض، واضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية[1]، كما يتمثل أيضا في حالة مالك أحد المنشآت الصناعية، التي يتأثر غيره بالنفايات الصادرة منها، من غازات وسوائل وغيرها، يقوم بنقل ملكية هذه المنشأة إلى شخص آخر، ويجد هذا الأخير-المالك الجديد للمنشأة -نفسه مجبرا على تنظيف الموقع بقرار من الجهة الإدارية المختصة، تلبية لطلب المضرورين من النفايات الناتجة عن المنشأة، ويضطر حينئذ للرجوع إلى المالك السابق كي يحمله كل أو جزء هذا العبء المالي الذي غالبا ما يكون باهظا.[2] والأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية قد عرف تطورا ملحوظا، ونقاشا علميا مركزا، بدءا من مرحلة التفاوض إلى ما بعد التعاقد وما يستتبع ذلك كله من تحمل المخاطر، سنحاول في هذا المطلب معالجة ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية.

المسؤولية العقدية تثير بادئ الأمر مرحلة التفاوض[3] على العقد وما يترتب عليها من مسؤولية ناشئة عن مخالفة الأوامر الخاصة بتبدل المعلومات وإسداء النصيحة.

---

[1] - مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في النفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية، طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري، والمادة 169 من القانون المدني المصري.

[2] - هذا المثال قد وقع عندنا في ولاية البويرة، بيع محجرة في بلدية أهل القصر، المالك الأول-مستثمر فرنسي-للمحجرة، باعها لغيره وهو جزائري-من بجاية-وقد خلف الأول ملفات كثيرة من بينها ملف الأضرار التي تعلقت بالبيئة، وما ترتب عن الهزات الناتجة عن استعمال القنابل وغيرها، ليجد المالك الجديد نفسه في مواجهة الأضرار الناتجة عن هذه المحجرة.

[3] - تعتبر مرحلة التفاوض من المراحل التي يمر بها الإيجاب، ذلك أن الموجب لا يكون إيجابه باتا إلا بعد مفاوضات، وهي إما أن تسفر عن إبرام العقد فتنتهي بذلك فترة ما قبل التعاقد، وإما لا يتم التعاقد لانعدام الاتفاق، وتصل المفاوضات إلى طريق مسدود، وعدول كل طرف عن التعاقد. يراجع: قرد سهام: **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص:01.

وقد عرفها الفقيه قالشير (LE GHALCHER) بأنها:" مرحلة المقترحات والمقترحات المضادة". انظر:

B. GROSS, Liberté de négocier, juris-class, Contrats distribution, N° 2, Fasc, 250, ed1983, p:5.

أما الفقيه كادراس (CEDRAS) بأنها تلك: المناقشات والمباحثات التي تقرب وتوحد وجهات النظر قصد الوصول إلى اتفاق ولا تختلق بغيرها من الصور والمفاهيم. يراجع هذه التعاريف وغيرها، قرد سهام: المرجع السابق، ص:02-03.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: أساس المسؤولية في مرحلة التفاوض.[1]

1- أساس المسؤولية هو الالتزام بالتفاوض بحسن النية.

يلتزم الطرفان عند التفاوض على العقد بحسن النية، وذلك بأن يختار كل منهما في تنفيذ التزامه بالتفاوض الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل، وهذا الالتزام مصدره المباشر في اتفاق التفاوض فهو التزام إرادي يقره اتفاق الطرفين على التفاوض، وليس التزاما قانونيا يوجبه القانون، فالمتفاوض يسأل عنه عند الإخلال به.

أ- الطبيعة القانونية للالتزام بالتفاوض بحسن النية.[2]

فهو التزام بالمعنى الضيق وليس واجب عام فهو التزام حقيقي له دائن ومدين ومحل وسبب، فلا ينشأ هذا الالتزام على عاتق الطرفين إلا عندما ينعقد التفاوض بينهما بالفعل، فهو التزام جوهري لأن التفاوض على العقد لا يستقيم بدونه، ومن ثم فإنه يفرض على الطرفين بمجرد اتفاقهما على الدخول في التفاوض، حتى ولو لم ينصا عليه صراحة، بل ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بإعفاء أحد الطرفين أو كلاهما من هذا الالتزام.[3]

والواقع أن هذا الالتزام هو بالضرورة التزام تبادلي يقع على عاتق الطرفين معا، حيث يكون كل منهما دائنا بهذا الالتزام ومدينا به في الوقت نفسه، لكي يكون كل منهما حريصا على مصالح الطرف الآخر كحرصه على مصالحه، ويكون بذلك التفاوض ساحة للتعامل بأمان وشرف بعيدا عن الكذب والخداع.[4]

ب- مضمون الالتزام بالتفاوض بحسن النية.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل التفاوض هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق غاية؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية ولكن هذا سرعان ما يتبدد إذا ما أمعننا النظر في مضمون هذا الالتزام الذي محله هو حسن النية الغاية المنشودة، لاجتناب كل غش وخديعة وما يوصل إليهما. وهو

---

[1]- اختلف فقهاء القانون في تكييف الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن هذه المرحلة، فمنهم من اعتبرها مسؤولية عقدية، ومنهم من اعتبرها مسؤولية تقصيرية، وظهرت في ذلك عدة نظريات في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن مرحلة التفاوض. يراجع: بن أحمد صليحة: المسؤولية المدنية في حالة قطع المفاوضات، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ:2006/09/19، ص:40 وما بعدها؛ قرد سهام: المرجع السابق، ص:09 وما بعدها.

والمحاكم المصرية تعتبر المسؤولية في مرحلة التفاوض مسؤولية تقصيرية لا عقدية، والمحاكم الفرنسية تفرق بين صورتين من التفاوض، فإذا كان مصحوبا باتفاق على التفاوض كانت المسؤولية عقدية، أما إذا لم يكن هناك اتفاق على التفاوض فالمسؤولية تقصيرية. ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:247.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مرحلة التفاوض التي تسبق مرحلة التعاقد، كما يفتقد الاجتهاد القضائي في المسألة، مما يلزم علينا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج، كما أن في السنوات المتأخرة وما شاهدته الجزائر من تطورات في المعاملات، ومستجدات في الاتفاقيات الدولية جعلت المشرع يحاول المواكبة، كما فعل القانون رقم:02-01 (المؤرخ في 2002/02/05، والمنشور بج ر العدد:08، المؤرخة في 2002/02/06) والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، في المادة 4/85 منه على أنه:" تحدد الأسعار والعقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين والمعنيين". يراجع: بن أحمد صليحة: المرجع السابق، ص:67-68.

[2]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:239-240.

[3]- للمزيد عن أهمية ومكانة حين النية في مرحلة التفاوض، يراجع: يزيد أنيس نصير: **مرحلة ما قبل إبرام العقد، دراسة مقارنة، الجزء الثاني**: **عقد التفاوض بحسن النية**، ص:10-12. مأخوذ من موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.arablawinfo.com

[4]- يزيد أنيس نصير: المرجع نفسه، ص:11.

الكفيل الذي يستمر كل طرف في التفاوض مع الطرف الآخر، إذ لو علم أحد الطرفين أن الطرف الآخر لن يكون حسن النية لامتنع عن الدخول معه في التفاوض.

وحسن النية ليس مسألة نفسية فحسب، وإنما هو سلوك سوي مع المألوف في التعامل وما جرى عليه العمل في المفاوضات المختلفة، ومن ثم يكون دائما في استطاعة الشخص المعتاد، فيجب على المتفاوض أن يكون حسن النية بالفعل حتى يفي بالتزامه، ومن بين الأمارات التي تبين أن المتفاوض حسن النية أن يتخذ موقفا إيجابيا وبنّاءً أثناء سير المفوضات، وذلك أن يناقش حول شروط العقد بجدية تامة وبرغبة حقيقية في التوصل إلى اتفاق نهائي، ويمتنع عن كل ما من شأنه أن يعيق المفاوضات أو إفشالها، ويتجنب استعمال المراوغة، فإن حاد عن ذلك كان سيء النية.[1]

ويمكن تطبيق هذا الالتزام في المسؤولية العقدية في مجال الضرر البيئي، وذلك التزام صانع أو بائع الأشياء الخطرة بتحذير المشتري أو المستهلك من الخطورة الكامنة في الشيء، حتى لا يكون وبالا عليه، أو على المحيطين به والمجاورين له، لما تحمله هذه الأشياء في طياتها من خطورة تهدد أمن وسلامة المشتري أو المستهلك؛ ويمكن تطبيقه في استعمال النفايات الخطرة، وما يلتزم به المتعاقدان في بيان خطورة النفايات حول الناقل والإنسان والمحيط الذي يمكن أن تكون فيه، وما الطرق الكفيلة التي تتخذ من أجل تفادي ذلك كله، وهذه المسائل تبينها حسن النية في إرادة التعاقد بإرادة الخير والصلاح للمتعاقد، وبما يعود عليه من منافعة على الإنسان والبيئة.

ج- خصوصية المسؤولية العقدية في مرحلة التفاوض.

تلعب المسؤولية المدنية العقدية دورا إيجابيا وفعلا في مرحلة التفاوض، حيث أنها تسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن والطمأنينة للأطراف المتفاوضة. كما أن في هذه المرحلة للمتفاوض كامل الحرية في العدول عن التعاقد إذا كان ذلك مناقضا لمصالحه الخاصة، ومما يدعم على التفاوض من دون الخوف من هدر المصالح الخاصة، هو الشعور بالأمن والطمأنينة في التفاوض كمظهر من مظاهر حسن النية، لأن غياب حسن النية فيه من الإضرار بالاستثمارات وزعزعة الأمن والاستقرار في المعاملات بشكل رهيب.

اتفاق التفاوض الضمني هو اتفاق حقيقي ولا غبار عليه فهو ليس بخيال، وإنما هو ترجمة صادقة للنية الحقيقية للطرفين، كما أنه يتفق مع القواعد العامة التي تجيز أن يكون الاتفاق ضمنيا، فهناك دائما اتفاق تفاوض بين طرفين يستوي في ذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا، وهذا الاتفاق هو وحده الذي يحكم العلاقة بينهما أثناء التفاوض وعند فشله. ونطاق هذه الحرية بالنسبة للطرف المتفاوض واسع بشرط ألا يصاب فيه الطرف الآخر بالضرر، وأما في الجانب البيئي، تنتهي كذلك عندما يلحق الضرر بالبيئة، في أحد عناصرها، سواء من جهة الإفناء أو من جهة الإخلال؛ والإخلال في نظامها البيئي أو في جانب منه.

ثانيا: أساس المسؤولية بعد الانعقاد.

إذا كان الأساس الجوهري والتقليدي للمسؤولية العقدية-بوجه عام- هو الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، بمعنى أنه هناك إخلال بالالتزام الذي أوجبه العقد سواء كان اتفاقيا أو قانونيا؛ وفي المجال الأضرار البيئية، من أجل تذليل عبء الإثبات على المضرور، يكون من المفيد أن

[1]- يزيد أنيس نصير: المرجع نفسه، ص: 11-12.

تلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، والفقه يقدر بحق أن جانبا من الأضرار البيئية يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة، وخاصة في مواجهة التصرف في النفايات. لما للنصح من دور وأهمية في تحقيق الأهداف المرجوة من العقد، وحماية البيئة من وجه آخر؛ كما يمكن أن تسري عليه آلية ضمان العيوب الخفية، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور بالرغم ما يحوطه من قيود وصعوبات، ونعالج كل فكرة على حدة:[1]

1- الالتزام بالإعلام والنصح.[2]

يقصد بالتزام الإعلام والنصح: القيام من طرق المتعاقد بتزويد المتعاقد الآخر بجميع المعلومات التي تمكنه من معرفة المعقود عليه من اجل سلامة اختياره، إذ عدم المعرفة تحول دون الحرية واستقلال القرار الذي يتخذه، ولا يسلم معها من الغبن أو الغش أو التدليس وغيرها، هذا الكلام قد قننه المشرع في قانون حماية المستهلك[3] في المجال الذي يكون فيه المعقود عليه من مواد الاستهلال ربما الشخصي، وما بالك في المواد التي تعود أثارها على البيئة بالسلب خاصة، فالالتزام أوكد هنا.

لأهمية ودور الأعلام والنصح في فترة التعاقد إن على مستوى المتعاقد من حماية رضاه، وإن على مستوى البيئة من حمايتها من الاستعمال غير السليم للمنتوج الذي قد يكون خطرا على العناصر البيئية، وعلى هذا الأساس يُسلِّم الفقه القانوني المعاصر بوجود الالتزام بالإعلام، بل بالنصيحة في مجال الاتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات الخطرة والمضرة بالبيئة والصحة؛ ويترتب على هذا وقوع الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفته هذا الالتزام، أو أصيب الناقل أو الغير بضرر.

أ- أهمية الإعلام والنصح.

أهمية الإعلان والنصح من تقديم المعلومات والتوجيهات والتحذيرات للمتعاقد الآخر لكي يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، وفيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة، فإنه يبرر بصفة خاصة بالنسبة لمنتج النفايات التي تتوافر لديه المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية تخزين، أو تدمير النفايات في ظروف آمنة وبقدر كاف. وهو متعلق تعلقا كبيرا بالبيئة من جهة موضعه، والتعامل معه، وعلاقته بسائر العناصر البيئية، وكذا جهة استعماله ومدى خطورته على البيئة. مع العلم أن هذا التدرج في شدة الالتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نيّة أحد المتعاقدين، كما تشهد الكثير من الوقائع المعاصرة بالقصور الشديد في مراعاة هذه الالتزامات والاحتياطات. ضد المخاطر في مجال التعامل في النفايات.[4]

وبناءً على هذه المعلومات والنصائح والتحذيرات يستطيع المتعاقد الآخر أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، وفيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة، فإنه يبرر بصفة خاصة بالنسبة لمنتج النفايات الذي تتوافر لديه المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية تخزين أو تدمير النفايات في ظروف آمنة بقدر كاف، ويقدر الفقه الفرنسي أن تشدد القضاء في هذا المجال سيكون من شأنه حث منتجي النفايات على الحذر والاحتياط خاصة في ظل

---

[1]- يراجع في الموضوع: علي سعيدان: المرجع السابق، ص:349؛ محسن عيد الحميد البيه، المرجع السابق، ص:68

[2]- علي سعيدان: المرجع السابق، ص:351 وما بعدها.

[3]- القانون رقم:89-02، المؤرخ في 1989/02/09، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد:06، سنة:1989.

[4]- محسن عيد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:75.

الاتجاهات العامة للقوانين المذكورين أعلاه.

وعلاوة على ما تقدم يلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة إنما يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الالتزام بالإعلام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم النفايات أو المواد الخطرة، ويضاف إلى ذلك أن هذا التدرج في شدة الالتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين. وهو ما نجد المشرع الجزائري في القانون 01-19، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نظم جوانب عدة في هذا المجال.[1]

ب- مضمون الالتزام بالإعلام.

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما.[2] ولقد جسدت المادة 4 من قانون حماية المستهلك الصادر في 02/07/ 1989، هذا المبدأ ونصت على الالتزام بإعلام المستهلك بخصوصيات المبيع، وطبيعته، وصنفه حسب ما تتطلبه البضاعة المعني؛ فالالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات.[3]

وفي المجال البيئي نجد منتِجي للسلعة، ومصدري النفايات هم الأكثر إلزاما لإعلام غيرهم، ثم يتبعهم البائعون، أو مقدمي الخدمات الذين يعرفون السلع والمنتوجات المطروحة في السوق معرفة تامة، فيقع هذا الالتزام على عاتقهم، وإذا ما ترتب أي ضرر ناتج عن المواد المعالجة أو النفايات يكون هؤلاء هم المسؤولون، والمسؤولية هنا عقدية. في بعض الحالات الالتزام بالإعلام يضاعف بتقديم نصائح، لا يكفي إعلامه بل يجب اقتراح عليه الحلول التي تخدم مصلحته.

ونشير هنا أن للالتزام بالإعلام أنه هناك التزام عام بالإعلام والتزام خاص، فأما الالتزام العام يضم الإعلام الموجود في القواعد العامة ويكون على جميع المراحل، سواء قبل التعاقد، أو في مرحلة التعاقد ويطبق على جميع أنواع العقود.وأما الالتزام الخاص هو الذي يقع في المرحلة التعاقدية، فهو مشتق من العقد، ويختلف عن الالتزام السابق عن المرحلة التعاقدية، والذي يكون سابقا على وجود العقد في المعاملات[4]، وأصبحت بعض المحاكم تؤسس اجتهادها على الفكرة القائلة إن:" العقد يلزم ليس فقط ما هو متفق عليه، ولكن أيضا يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[5]. وأول عقد من العقود التي لها علاقة بالبيئة بصفة بارزة هي تلك العقود التي تكون بين البائع والمشتري بخصوص المنتجات التي تؤثر في البيئة وعناصرها، وكذا العقود حول نقل النفايات وإتلافها، وهذه العقود على ما سبق لنا قوله تولد عنه التزام بالإعلام عند التعاقد، فالبائع يجب أن يقدم للمشتري كيفية استعمال الشيء المبيع، إذا استلزم الحال يجب عليه توجيهه حول الاحتياطات الواجب اتخاذها، وإذا لم يقم بذلك فهو مسؤول عن الأضرار التي تلحق المشتري جراء جهله بالشيء المبيع، أو عدم معرفته بالاحتياط اللازم عند نقله للنفايات التي

---

[1]- المنشور بج ر رقم:77، والمؤرخة في 2001/12/15.

[2]- أحمد محمد الرفاعي: **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي** (دار النهضة العربية: القاهر، د ط، 1994) ص: 104-105.

[3]- جرعود الياقوت: **عقد البيع وحماية المستهل في التشريع الجزائري**، رسالة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عام: 2001-2002، ص:34 وما بعدها.

[4]- جرعود الياقوت: المرجع نفسه، ص:35 وما بعدها.

[5]- وهو نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي.

يعود ضررها على البيئة، أو تهدد حياة الإنسان في حد ذاته، أو غيره من عناصر البيئة.

وفي حالة ما إذا كان البائع ليس هو المنتج، الاجتهاد القضائي[1] يتجه نحو تحميل المسؤولية على عاتق المصنع، إذ يجب عليه أن يرفق منتوجه كل المعلومات الضرورية واللازمة، وهو من يتحمل المسؤولية تجاه المستهلك، هذا الحل قائم على أساس أن المصنع يعرف أكثر من الوسيط والموزع كيفية استعمال المنتوج، لكن القضاة يعتبرون المسؤولية هنا تعاقدية على الرغم من أن المصنع لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المستهلك النهائي. فالمتعاقد الذي له التزام بالإعلام اتجاه المتعاقد الثاني، يجب عليه إصلاح الضرر المتسبب نتيجة نقص المعلومات، وفي حالة النزاع الضحية يجب عليها إثبات أنها لم تعلم بالمعلومات الكافية حول المنتوج وتكون المهمة صعبة لأن الأمر يتعلق بالتزام سلبي.

2- الالتزام بالتوجيه وضمان العيوب الخفية.

ومن المهام التي يقوم بها الملتزم بالإعلام التوجيه الذي هو المنتج، وهو من تمام النصح الذي يقدمه للمشتري أو ناقل النفايات وغيرهما، ومن توجيهات تلهمه التعامل السليم بالنفايات أو تلك المواد الخطرة، كما يكون ذلك سبيلا لضمان العيوب الخفية في المنتوج التي قد يجهلها المشتري.

أ- **نطاق الإعلام والتوجيه.**

والحقيقة أن هذا الأمر لا ينحصر فترة الانعقاد فقط، ولكن يستمر إلى غاية المرحلة الأخيرة منه وهي تنفيذ العقد، وهو ما رآه القضاء الفرنسي، إذ يهتم ليس فقط بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد الآخر، من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على التعاقد، ولكن أيضا يرى استمرار هذا الالتزام بالإعلام بل وبالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد.[2]

فالالتزام بالنصح لا تنحصر فائدته أو أهميته عند فترة العقد، بل تتعداه، كما أنه يمكن أن ينكشف عند تنفيذ العقد مثلا أمورا لا يعرفها المتعاقد إذ قد تكون مهمة أو خطرة نتائجها، وخاصة في حالة النفايات الخطرة التي تلحق ضررا بالغا بالفرد والمجتمع والعناصر البيئية كلها، وبذا تظهر الحكمة من توسيع نطاق الالتزام إلى مرحلة ما بعد الانعقاد.

ب- مراتب الالتزام بالتوجيه.

ويتم الإعلان والنصح على وفق الترتيب والتدرج للالتزامات، هناك ترتيب من حيث الشدة والتحديد، كالآتي:[3]

لقد حاول بعض الشراح وضع ترتيب لهذه الالتزامات من حيث التحديد والشدة، فهناك:

أولا: الالتزام البسيط بالإعلام، وهو التزام عام يصادف في العديد من العقود.

وثانيا: وهناك الالتزام بجذب الانتباه والتحذير من المخاطر ويعتبر هذا الالتزام أكثر شدة وتحديدا من الأول،

ثالثا: يوجد الالتزام بالنصيحة الذي يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الآخر.[4]

فالتدرج لهذه الالتزامات مهم جدا في مجال نقل النفايات الخطرة، حيث يمكن فرض الالتزام المناسب من حيث

---

[1]- جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص:37 وما بعدها.

[2]- علي سعيدان: المرجع السابق، ص:351.

[3]- محسن عيد الحميد البيه، المرجع السابق، ص: 72-73.

[4]- علي سعيدان: المرجع السابق، ص: 351-352.

شدته على من يقوم بنقل أو إدارة النفايات، حسب طبيعة ودرجة وخطورة هذه الأخيرة، وكحد أدنى سنقبل أن يقع على من يعهد بها على الناقل، التزاما بإعلامه حول طبيعة هذه النفايات وخطورتها،

ج- ضمان العيوب الخفية.[1]

لقد توسع القضاء الفرنسي في نطاق تطبيق ضمان العيوب الخفية، كما لم يقتصر تعميم هذا الالتزام على جميع أنواع البيوع ولكنه قرره في عقود أخرى، كما أخضع له كل أنواع الاتفاقات الأخرى، كما صاحب كذلك هذا التوسع توسيع في دائرة المستفيدين من هذا الضمان.[2]

ولذلك تنعقد المسؤولية العقدية للمنتج الذي يفترض فيه علمه بالعيوب الخفية بالنسبة لكل الأضرار التي تصيب المشتري، سواء تصيبه في نفسه أو في شخصه أو في ماله، وتكمن الصعوبة في تطبيق هذا النوع من المسؤولية إذا أخذ العيب بالمفهوم التقليدي الضيق للفكرة باعتباره اضطرابا أو تدهورا للشيء المسلم، وتتلاشى في الوقت نفسه إذا أخذ بالمفهوم الواسع للعيب.

كما لصفة الخفاء في العيب دور هام وأكثر صعوبة، فمن شأنه استبعاد تطبيق النصوص المتعلقة بالعيب الخفي متى كانت النفايات مخزنة في الموقع بطريقة ظاهرة –بالإعلام بها وعلامات ظاهرة–، وتكون عيبا خفيا إذا كانت متوارية أو مدفونة في الأرض بدون أي إشارة تدل عليها، كما يختلف الخفاء بحسب الطرف المتعاقد من المهني المختص الذي لا يمكن لمثله عدم معرفة ذلك لأنه بمقدوره معرفة ذلك وبين من هو جاهل بهذه الأمور وليس بمقدوره بحال من الأحوال معرفة ذلك. وعليه يستطيع المضرور أن يتمسك في مواجهة بالمتعاقد الآخر بمخالفة هذا الالتزام متى فسرت النصوص المتضمنة للعيوب الخفية بقدر كاف من المرونة.[3]

الفرع الثاني: تحويل المخاطر كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية

العقد وليد لإرادة المتعاقدين، فهي التي أنشأت العقد وحددت آثاره، والمسؤولية العقدية هي أحد هذه الآثار، والإرادة التي أنشأت المسؤولية تستطيع أن تعدل قواعدها في حدود النظام العام والآداب، ولا ما يتعلق بالفعل الشخصي فالفرد لا يستطيع إعفاء نفسه منها ولا تخفيفها.[4]

ومن بين الأمور التي يمكن للمتعاقدين القيام به عند انعقاد العقد هو الاشتراط فيما يخص ما يترتب عن النفايات السامة والضار من مخاطر من يتحملها، ويحدث هذا بين منتج النفايات السامة أو الضارة، التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة والمشتري الذي يشتري المنتج من أجل معالجته أو نقله. فلنرى حكم هذا الشرط والصعوبات التي تعترضه.

أولا: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر.

تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري، على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

---

[1]- محسن عيد الحميد البيه، المرجع السابق، ص:68-72؛ علي سعيدان: المرجع السابق، ص:349 وما بعدها.

[2] -G. VINEY: la responsabilité, Conditions, L.G.D.J.1982, N° 749, P:836.

[3]- محسن عيد الحميد البيه، المرجع السابق، ص: 71 بالتصرف

[4]- عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص:382-383.

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي."

حسب منطوق المادة من الجائز قانونا عند إبرام عقد إحداث فيه تعديل قواعد المسؤولية العقدية، وفي المجال البيئي يمكن لمنتج النفايات السامة والخطرة، أو الضارة ومن يقوم بمعالجتها أو نقلها أن يتضمن العقد بينهما بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية. سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابات من الموقع أو انتشارها منه، وكذا تلك المبالغ المالية التي تتطلبها عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل.

ثانيا: شروط البند المتضمن تحويل المخاطر:

كي تؤتى هذه البنود العقدية ثمارها، لابد من توفر شروط نجملها في الآتي:

– التزام المتعاقدان حدود حرية التعديل، كما نصت عليها المادة 178 السالفة الذكر، وهي: ألا يتعلق بالفعل الشخصي من الغش أو الخطأ الجسيم، وألا يكون في حدود النظام العام والآداب،

– أن يلتزم المنتج به: لأن البند إذا لم يلتزم به المنتج لهذا الالتزامات التي يتضمنها يكون من العبث، ولا يمكن أن يلزم أي طرف في العقد الطرف الآخر بغير ما التزم به، لأن العقد أنشأته إرادة الطرفين، فلا يمكن أن تكون إرادة أحدهما المعدلة فيه دون الآخر بالتخفيف أو التشديد في المسؤولية العقدية، وفقا للقاعدة: لا يتم التعديل في العقد إلا باتفاق الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

– أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، تنتفي عندها كل التأويلات التي تعيق تنفيذ البند، وحتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

كذلك التنبيه إلى أن المتعاقد أثناء التفاوض يجب عليه أن يلتزم باليقظة عند التعاقد وهو أساس المسؤولية العقدية عند التفاوض كما يرى البعض.[1]

ثالثا: الصعوبات في تحويل المخاطر.

يرى بعض شراح القانون المدني، أن مثل هذا الاتفاق المتضمن تحويل المخاطر تعترضه بعض الصعوبات الجادة

[1]– *هذا ما قال به الفقيه إهرينج (IHERING) منعا من اضطراب المعاملات القانونية، والإخلال في تصوره، خطأ عقدي منسوب إلى المتعاقد الذي من جانبه كان سبب البطلان. يراجع: محمد حسام محمود لطفي: المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين الإنجليزي والمصري (د ن: القاهرة، د ط، 1995) ص: 38-39؛ سهام قرد: المرجع السابق، ص:13-15.*

والتي تبرز على مستويين:[1]

أ- المستوى الأول: يشكك البعض من شراح القانون الفرنسي في صحة بند تحويل المخاطر، ويستندون في ذلك إلى فكرة أن الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات والمسؤولية التي تنشأ عنها بمقتضى قانون الصادر في 1975/07/15، هي مسؤولية شخصية، وأن هذه المسؤولية من النظام العام[2]، وبالتالي يمكن الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات غير قابل التحويل بين الأطراف، ويدعمون هذا المعنى ببعض النصوص القانونية، وكذا أن التحويل هو صورة من صور تهرب الفاعل من التزاماته القانونية.

فلا يمكن القول بأن هذا الشرط في تحويل تحمل المخاطر إلا نوع من عدم تحمل التبعات وهو ما يمكن وصفه بأنه مسلك للإعفاء من المسؤولية، وهذا لم تقره القوانين، ولا المعاملات.

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن هذا التفسير غير مقنع، فإذا كان الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات هو دون شك من النظام العام، فإن الصفة الشخصية له غير مؤكدة وغير مسلم بها، ويضاف إلى ذلك أن بعض البنود إذا وردت في الاتفاق فلن يعتد بها، مثل تلك التي تهدف إلى استبعاد أو تحديد ضمان العيوب الخفية عندما يتم العقد بين مهني وغير مهني، أو مع مهني آخر، ولكن لا يتصل الأمر بتخصصه، وما هذا إلا حماية من القانون للطرف الآخر، وهو هنا الطرف الضعيف الذي يمكن أن يستغل من قبل المهني أو المتخصص في جعله يبرم العقد، ومن حسن التدبير أن مثل تلك البنود تفقد فعاليتها من الناحية القانونية إذا ثبت وجود خطأ جسيم أو تدليس[3].

ب- المستوى الثاني: ويضيف بعض الشراح صعوبة أخرى وهي تتمثل في شرط الصياغة، إذ تنشأ صعوبات دقيقة من تحرير البند في العقد بطريقة غير دقيقة، وبناء على ذلك فإن البند الذي يرد في العقد يقضي بأن المشتري يقبل العقارات والأرض بحالتها، ليس من متضمنا نقل المسؤولية عن فعل ونتائج النفايات من البائع إلى المشتري، فتبقى المسؤولية هنا دائما على عاتق البائع، لعدم دقة الصياغة؛ ويحمي البائع ضد الرجوع، أو أنه يتحدد في تحويل مخاطر تنشأ من سلوك وأعمال شخصية للمشتري وتؤدي إلى تعييب الموقع.

كما يلعب توجيه الأطراف دورا هاما في ذلك من تحويل الخطر المرتبط فقط بالطبيعة الداخلية للأرض ويحمي البائع ضد الرجوع، أو أنه يتحدد في تحويل مخاطر تنشأ من سلوك وأعمال شخصية للمشتري وتؤدي إلى تعييب الموقع.[4]

أما بالنسبة للنفايات فإن مثل هذا البند له دور وفعالية إذا صيغ بدقة ووضوح، حيث يكون تراضي الطرفين

---

[1]- *علي سعيداني: حماية البيئة، ص:353. محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:77-78.*

[2]- تعديل قواعد المسؤولية العقدية جائز في حدود النظام العام والآداب، وللمتعاقدين الحرية في التخفيف منها، ولكنها مقيدة بعدم الإعفاء عن فعله العمد أو خطئه الجسيم، لأن المتعاقد لا يستطيع فيما يخص الفعل الشخصي أن يعفي نفسه أو يخفف منها. يراجع: عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص:382-383.

[3]- عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص:382-383. الخطأ الجسيم والتدليس هما يقتربان إلى الخطأ العمد، لما فيه من إرادة سيئة في التعاقد من أحد الأطراف تجاه الآخر، وما قرب الشيء أخذ حكمه. والإعفاء بالنسبة إلى الفعل العمد يجعل التزام المتعاقد معلقا على شرط إرادي محض وهذا لا يجوز كما تنص المادة:178ق.م.ج.

[4]- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص:77-78.

صحيحا وواضحا تماما، وبفرض صحة بند تحويل المخاطر فإن صعوبات دقيقة قد[1] تنشأ من تحريره بطريقة غير دقيقة، مهما حاول الطرفان الدقة في الصياغة.

ويقدر البعض أن البند الدارج في عقود بيع العقارات يشير وفقا لاتجاه الأطراف إلى تحويل الخطر المرتبط فقط بالطبيعة الداخلية للأرض، ويحمي البائع ضد الرجوع الذي يمكن أن يتم على إثر التواء أو انزلاق الأرض، إنه يتحدد في تحويل مخاطر تنشأ من سلوك وأعمال شخصية للمشتري ويؤدي إلى تعييب الموقع.

وبالعكس تكون للبند فعاليته في علاقة أطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات، عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، بحيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد، بحيث سيراعى ذلك عند تحديد الثمن، الذي يكون عادة منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي التحول من مرحلة الأماني إلى الواقع التشريعي وذلك من خلال التوجيه الأوروبي CEE المتعلق بالمسؤولية عن النفايات.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ذلك يمثل محاولة مفيدة لكيفية مواجهة الأضرار البيئية، باستخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية، مع تطويعها لمواجهة هذا النوع الحديث من الأضرار، سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتأسس على الخطأ كركن جوهري لقيامها، أو على أساس المسؤولية العقدية عن هذه الأضرار البيئية، متى أمكن أن ينسب إلى أحد المتعاقدين إخلال بالالتزام العقدية الذي كان وراء حدوث هذه الأضرار.[2]

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.[3]

المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ واجب الإثبات انتقدت من قبل الكثير من فقهاء القانون باعتبار أن عبء الإثبات يقع على المضرور وهو أمر يصعب إثباته في كثير من الأضرار وخاصة في جانب الأضرار البيئية للخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي كما أسلفنا، وعلى هذا لجأ البعض إلى القول بالمسؤولية المدنية التقصيرية أساسها في جانب الأضرار البيئية من أجل حماية كفيلة للبيئة، وللمضرور التخفيف عن هذا الأخير من عبء الإثبات، فلجأ بعضهم إلى القول بنظرية مضار الجوار والبعض الآخر بنظرية تحمل التبعة، واللتان هما من مواضيع المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

ورغبة في توسيع نظام المسؤولية وإضفاء حماية فعالة للمضرورين فقد توسع الفقه والقضاء المعاصران في مفهوم الجار بصدد هذه المسؤولية، بحيث لم يعد هذا المفهوم قاصرا على التصور الضيق لفكرة الجوار والتي تقتصر على المكيات المتلاصقة، بل تجاوز ذلك بحيث يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في الحي أو المنطقة؛ وذلك رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة لمسؤولية المضار غير المألوفة للجوار وعدم الغلو في استعمال حق الملكية إلى الحد الذي يترتب عليه تلوث البيئة المجاورة، الأمر الذي يلزم مرتكبه بالتعويض لهذه الإضرار.

---

[1] – هذا الفرض احتمال أكثر ما هو واقع، إذ يكفي أن يكون مطروحا فقط على المستوى النظري وليس هو تهديد واقع فعلا.

[2] – علي سعيدان: المرجع السابق، ص:354-355.

[3] – ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:273 وما بعدها

أولا: المراد بنظرية مضار الجوار غير المألوفة.

1- مضمون النظرية.

وتتلخص فكرة النظرية بمسؤولية الشخص عن الأضرار غير المألوفة أو العادية التي لحقت جاره، نتيجة عمل ما أو حركة غير اعتيادية له، بصرف النظر عن وجود خطأ أو عدمه، وتعتبر هذه النظرية مزيج من قواعد المضار غير المألوفة، وقواعد التعسف في استعمال حق الملكية[1].

من خلال هذا نجد أن التشريعات المدنية خرجت عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية سواء منها المبنية على الخطأ التقصيري، أو الخطأ المفترض في حراسة الأشياء، بجعل المالك مسؤولا عن كافة الأضرار التي تلحق الجار نتيجة استعماله المغالي والمفرط في استعمال حقه.[2] وقد لخص القضاء الفرنسي مضمون هذه النظرية في أن مسؤولية الجار تنعقد متى كانت الأضرار تجاوز مضار الجوار العادي، وذلك بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطأ، أي باعتبار هذه النظرية إحدى صور المسؤولية الموضوعية.[3]

2- المسؤولية المدنية عن مضار الجوار مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية.[4]

تتمثل المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير مألوفة –رغم كونها من النظم القانونية–مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية، خاصة وأنها تتضمن تعويض الضرر، دون أن تكلف المضرور إثبات خطأ ما في جانب المسؤول، ففي القانون الفرنسي استقر القضاء–منذ ما يزيد عن قرن ونصف قرن–على إدانة اضطرابات الجوار التي تجاوز ما يسمح فيه عادة–أي غير مألوفة–مع الاعتداد بالظروف الزمانية والمكانية، وبصرف النظر عن أي خطأ أو إهمال في جانب المسؤول.[5]

ويرى البعض أن قانون مضار الجوار يشكل اليوم القواعد الرئيسة للمسؤولية المدنية عن مضار التلوث.[6] بإلزام المالك بعدم الغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وجعله مسؤولا عن كافة الأضرار التي تلحق الجار نتيجة هذا الاستعمال المفرط فيه.

ويرى بعض الباحثين[7] أن:" الشروط التي تستلزمها النصوص لمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة، والتي تتمثل في وجوب إثبات الضرر غير المألوف الذي لحق الجار، وإثبات غلو المالك في استعمال حقه، نرى أن هذه

---

[1]- تنص المادة 691ق.م.ج:" يجب على المالك إلا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجور له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

[2]- عبد العزيز عبد القادر: **الالتزام العيني بين الشريعة والقانون**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق 1972، ص:99.

[3] -STRACK, les obligations, p:173 ; AUVERT, les obligations, 1982, p: 742.

نقلا عن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص: 33.

[4]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع نفسه، ص:31-42.

[5]- حتى قضت محكمة النقض الفرنسية أنه:" لا يمكن إنكار أن الضوضاء التي يحدثها مصنع، عندما تصل إلى درجة لا يمكن تحملها بالنسبة للملاك المجاورين، تكون سببا مشروعا للتعويض". للاستزادة يراجع:

Cass, Civ 28/11/1844, s.1844, 1, 211, D.1845, 1, 13.

[6] -GIROD, La réparation du dommage écologique, L.G.D.J. 1974.

[7]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:41 وما بعدها.

الشروط المشددة لم تعد تتناسب وطبيعة الأضرار البيئية، ولهذا نرى الاكتفاء بإثبات مضار الجوار في أية صورة من صورها، كالتلوث أو التدهور أو الإشعاعات الضارة وأن هذا في ذاته يدل قطعا على وجود الضرر، كما لا يجوز أن يكلف المضرور بإثبات غلو المالك في استعمال حقه، لأن هذا الأمر يعيدنا إلى آلية المسؤولية المدنية التقليدية التي تستلزم إثبات خطأ المسئول بما لا يتلاءم وطبيعة المخاطر البيئية، فأننا نرجح نظرية الأستاذ الكبير السنهوري بالنسبة لتأسيس مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة من حيث اعتبار التبعة الأساس القانوني لتلك المسؤولية، فالمالك ليس مسؤول لارتكابه خطأ ولكنه يتحمل تبعة نشاطه، فالعدل أن يتحمل تبعة هذا الاستعمال والغرم بالغنم". [1]

ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة

إذا كان الضرر غير المألوف يكفي في حد ذاته لتعويض المضرور، فإنه لا يصلح وحده كأساس لمساءلة صاحب الحق وإلزامه بتعويض الضرر، فلابد من البحث عن سبب آخر يمكنه إلقاء عبء التعويض على عاتق صاحب الحق، لأن الضرر ما هو إلا نتيجة لسبب ما، فليس صحيحا أن نعتد بالسبب من خلال النتيجة التي يؤدي إليها. نظرية مضار الجوار نظرية مستقلة بكيانها عن باق الأنواع الأخرى للمسؤولية، وتستمد معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية[2]، وقد تعددت الآراء في الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية. لنحاول تطبيق هذه الآراء على الضرر البيئي قدر الإمكان.

1– أساس المسؤولية هو التعدي والمساس بملكية الجار.

أ– مضمون فكرة التعدي كأساس للمسؤولية.

يرى بعض الفقهاء القانون أن المسؤولية عن مضار الجوار قائمة على أساس التعدي، والذي يتمثل في تجاوز الشخص حدوده إلى المساس بملكية الغير المجاور له. والقاعدة في تصرف المالك في ملكيته أن يكون مقتصرا عليها فقط دون التجاوز إلى جاره(المادة: 691 ق.م.ج)، فذلك حد له في تصرفه فيه، لأن الحقوق ليست مطلقة بل هي محدودة بنطاق، لا يمكن لمستغل الحق تجاوزه، على هذا فالمالك عند استعماله لملكيته يجب عليه ألا يترتب على هذا الاستعمال تعدى مادي أو مساس مباشر بملكية الجار، فيؤدي هذا التعدي إلى إحداث مضار غير مألوفة له، مثل: انبعاث الروائح الكريهة في تفشي تلوث الهواء، أو أصوات مقلقة أو اهتزازات إلى مسامع الجيران داخل ملكيتهم، أو تجاوز الدخان إلى الجوار، فهذا التعدي في حد ذاته خطأ، فالمالك هنا قد خرج عن حدود ملكيته لأن الحقوق ليست مطلقة بل هي محدودة بنطاقها، وخاضعة في استعمالها لقيود متعددة فإذا خرج المالك عن هذه الحدود أو أخل بهذه القيود فقد تعدى حقه ووجبت المسؤولية، فهنا ليس بسبب التعسف في استعمال الحق بل هي بسبب تعدي حدود هذا الحق، وبهذا تعتبر المسؤولية هنا صورة من صور الخطأ التقصيري لخروجه عن الحدود الموضوعية للحق. [3]

وفي تطبيق هذا الرأي على الضرر البيئي، يمكن تصور تلك الأعمال التي يقوم بها بعض الأفراد أو الدول مما يتسبب أضرارا بيئية للدول المجاورة وهو محض التعدي عليها، كما هو الحال في جعل الفضالات والنفايات المنزلية وغيرها على الحدود مع الجار مما يتسبب في بعض الإتلاف للنباتات وأشجار الجار، أو صرف قنوات المياه القذرة عند حدود أرضه، مما يسفر عنه

---

[1]– الوسيط، بند:437، ص:707.

[2]– حفلت كتب الحسبة والفتاوي بتطبيقات هذا النوع من المسؤولية، وقد الفت في تطبيقاتها كتب، منها على سبيل المثال: محمد بن إبراهيم اللخمي: **الإعلان بأحكام البنيان**، اعتناء: أبو الفضل الدمياطي (مركز التراث الثقافي المغربي: الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1433–2012)؛ ومحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي: **رسالة في القضاء والحسبة**، تحقيق: فاطمة الإدريسي (دار ابن حزم: بيروت، ط:01، 1430–2009).

[3]– عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط**، ج:1، ص:944.

إيذاء للجار في البستان أو البئر أو الحديقة أو غيرها. والتعالي في بناء الجدران مما يترتب عنه حجب الجار عن أشعة الشمس وضمور وتلف بعض النباتات في ملكية الجار له، وهي صور كلها ناتجة عن التعدي في حق الآخر أو تعسف في استعمال حقه المقرر.

ب- النقد الموجه لهذا الرأي.

على ما لأصحاب هذا الرأي من وجاهة في تصورهم أن التعدي هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الجوار، ولكن قد تم توجيه النقد لهم من قبل آخرين، يتمثل هذا النقد الموجه لهم فيما يأتي:[1]

- تقوم المسؤولية إذا تجاوز مضار الجار حدا معينا غير مألوف فقط دون باقي حالات الضرر مهما كان بسيطا، وبهذا قد يشترط البعض حد معين للضرر من الجسامة أي دونه يكون مألوفا، أو عاديا، وهذا تعارض صارخ مع نظم نظرية الخطأ التي لا تشترط لقيام الخطأ أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، وهو خلط بين الخطأ والضرر.

وهذه الملاحظة يشير القول بها إلى أن هناك أساس آخر لابد من البحث عليه، إذ لا يكفي القول بالتعدي والمساس بملكية الجار. فهي لا تقوم على فكرة الخطأ لأن المالك لم يرتكب خطأ، وإنما يكون مسئولا تطبيقا لما لملكيته من وظيفة اجتماعية تمليها اعتبارات التضامن الاجتماعي وعلاقات الجوار، فهو مسئول لتحمل تبعات نشاطه مما نتج عنه من أضرار غير مألوفة التي تلحق بجاره وفقا لقاعدة "الغرم بالغنم".[2] وهو يوضّح لنا جليا أن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ، وأنها مسؤولية موضوعية أو شبه موضوعية.

2- أساس المسؤولية هو فكرة الالتزام القانوني.

وجود التزام قانوني يقع على عاتق المالك في استعماله لحق ملكيته، وهو التزام قانوني مقتضاه: عدم تسبب أضرار للجيران تجاوز المضار العادية، فملاك العقارات المتجاورة ملتزمون تجاه بعضهم البعض بالتزامات متبادلة -والتي أنشئت بواسطة القانون- والتي منها الالتزام العام المفروض على المالك بالامتناع عن كل عمل من شأنه الإضرار بالغير، ومن ثم يكون الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسؤولية، والسؤال المتبادر هنا، ما هو المصدر القانوني لهذا الالتزام؟ والجواب على هذا السؤال نجد اختلاف بسيط بين أصحاب هذا الرأي على النحو الآتي:[3]

يرى بعض أنصار هذا الرأي من الفقه الفرنسي أن طبيعة هذا التزام هو التزام عيني، وإن كان يشبه حق الارتفاق إلا أنه يجب أن ألا يختلط به، كما أنه مرتبط بحق الملكية، ويعد تابعا له، ولذلك فإنه ينتقل معه إلى أي يد تكون ويثقل كاهل المالك الجديد.

يرى البعض الآخر من أنصار هذا الرأي أن هذا الالتزام ينشأ عن فعل الجوار، كما قال بيوتيه أن الجوار يفرض التزامات متبادلة بين الملاك، بأن يستعمل كل منهم حقه بالأسلوب الذي يروق له بشرط ألا يسبب أي منهم بضرر لآخر تجاوز المضار العادية، ويرد عليهم بشأن الجوار فإنه لا يشكل سوى واقعة مادية بحتة، ولذلك لم يرتب الجوار هذا الالتزام بالامتناع فالمالك حينئذ لا يكون مسئولا تجاه جاره إلا وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[4]

غير أن هذه القواعد لا تكفي ولا توافر الحماية الكافية واللازمة لكل الأضرار، إذ الإضرار البيئي ليس لازما أن تكون ناشئة عن خطأٍ عمدي أو تقصيري، بل منها على النقيض من ذلك، فقد يتخذ كل الإجراءات والاحتياطات اللازمة والأكثر

---

[1]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:295-297.

[2]- نزيه محمد الصادق المهدي: **الملكية في النظام الاشتراكي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:01، 1980) ص:685.

[3]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:300-301؛ عزالدين الدناصوري: المرجع السابق، ص:135وما بعدها.

[4]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع نفسه، ص:301،

حداثة، كما انه لا يقصد إضرار الجار –ينتفي الخطأ العمدي والخطأ التقصيري– ومع هذا كله ينتج ضرر بيئي يمس الجار في جانب من الجوانب. ومن الفقه من يقول بأن في هذه الحال ما على المحدث للضرر ليس له أي سبيل للتخلص من هذه المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الإضرار غير العادية.[1]

وفكرة السبب الأجنبي في الأضرار البيئية ممكنة الإثبات وميسورة الوصول إليها، وهذا راجع لطبيعة الضرر البيئة ذاته، من إمكانية تدخل عدة عناصر بيئية أخرى في إحداث الضرر أو زيادة خطورته.

وعلى الرغم من كل ما قيل فأن هذا التأسيس مخالف لجوهر نظرية مضار الجوار غير العادية، حيث أن الأضرار غير العادية يلزم وفي جمع الأحوال أن تكون ناتجة عن تصرف عادي من جانب المصدر للضرر–انتفاء التعسف من جانبه وانتفاء التقصير باتخاذ كامل الاحتياطات والوسائل الأكثر حداثة–مما يستحيل معه القول بانعقاد مسؤولية على أساس أنه قد خرق الالتزام القانوني المفروض عليه، ولا يمكن التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.[2]

3– أساس المسؤولية هو فكرة الالتزام العرفي.

يرى فريق من فقهاء القانون أن أساس مسؤولية التقصيرية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، هو الالتزام العرفي للمالك للشيء، فالعرف جرى منذ القديم على إلزام الجار بعدم إحداث مضايقات لجاره تجاوز نطاق المألوف وذلك بعدم إرسال مثلا الأدخنة السوداء الخانقة، أو الروائح المقززة والضارة بالصحة، وكذا الصخب الذي يشكل تلوثا بيئيا على المجاورين. وبالمقابل جرى العرف كذلك بالمنع من الشكوى من الأضرار الخفيفة التي لا تجاوز قدرا معينا من الأهمية والخطورة، وبهذا تكون هذه المسؤولية مبنية على أساس العرف الجاري، والمخالفة في هذه الحالة تشكل خطأ مما استوجب انعقاد المسؤولية.

ومن القواعد العرفية التي اعتاد عليها الناس في الأعراس لا يمكن لأحد أن يشكي على جاره حول ما يحدثه من ضجيج وفوضى بسبب العرس، إذا كان في حدود ما تعارف عليه الناس من الحدود المعقولة، وإنما يمكنه أن يقوم بذلك إذا تعدى الجار حدود الضجيج المعهود، كما يحدث الآن في المجتمعات المعاصرة من ضجيج إلى ساعات متأخرة من الليل، واستعمال مكبرات صوتية تصم الآذان، وتمرض الصحيح، وغيرها. وخلو التشريع من النص على نظرية مضار الجوار غير العادية، فقد يكون أقرب إلى الصواب الرجوع إلى القواعد العرفية كأساس تستند إليه النظرية التي تعد مصدرا مستقلا للمسؤولية المدنية.

والعرف هو أقرب إلى التطبيق في منازعات الجوار لأنه يكشف عما تعارف عليه الناس وألفوه فيما بينهم بخصوص هذه المنازعات من تحمل الجار الأضرار العادية والتعويض عن تجاوز ذلك إذ هي دائر عدم التسامح فيما بينهم فيها، ولا سيما أن العرف من المصادر الرسمية للقانون، ومن خاصية العرف أنه لا تنشأ القاعدة العرفية إلا بعد اعتياد الأفراد على سلوك معين لمدة من الزمن حتى تعارف الناس عليها واعتدوها، مع الاعتقاد بإلزاميتها.[3]

4– أساس المسؤولية هو المسؤولية عن فعل الأشياء.

يقول أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية عن مضار الجوار غير العادية تقوم على أساس مسؤولية حارس الأشياء، فالخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يكون إثبات واقعتي الضرر وتولي الشخص الحراسة كافيا لإقامة المسؤولية دون حاجة لإثبات خطأ في جانبه.[4] ويوجه البعض هذا الكلام بقوله:" من الأفضل غالبا أن تؤسس هذه المسؤولية عند عدم وجود

---

[1]– المرجع نفسه، ص:302-303.

[2]– ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:304.

[3]– المرجع نفسه، ص:308.

[4]– وهبة الزحيلي: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة:07، العدد: 09، ص:98.

خطأ على النص الخاص بالمسؤولية عن فعل الأشياء".[1]

ويحجج هؤلاء لقولهم بأن الملكية تعتبر من الأشياء، وبالتالي الأضرار غير العادية التي يشكو منها الجار تدخل ضمن هذه القاعدة، وهي إحدى قواعد المسؤولية الموضوعية، وكذا تقوم على فكرة المخاطر، فالضرر يتجاوز حدا معينا من الخطورة، كما هو الحال في المطار فالصخب الذي ينتج عند إقلاع وهبوط الطائرة، وما يصحب من مضايقة الجيران وتجاوزه النطاق العادي الواجب التحمل، وترتبط هنا المسؤولية بمخاطر الملاحة الجوية.[2]

ومن النقد الموجه لهذا الرأي أن نظرية المخاطر هذه تجد المجال الخصب لها في الملاحة الجوية فقط، وإصابات العمل، يقول الدكتور ياسر فاروق المنياوي:" وفي الحقيقة فإن فكرة حراسة الشيء أو الشيء الخطر وإن كانت تبدو في الظاهر تتلاءم نظرية مضار الجوار غير المألوفة في منازعات التلوث إلا أن الحقيقة تغاير ذلك لوجود تنافر شديد بينهما مما يقضي عدم قيام هذه الأخيرة على فكرة الحراسة".[3]

5- أساس المسؤولية هو فكرة التضامن الاجتماعي.

تقوم هذه الفكرة على أن الجوار ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن بين الجيران، فيقضي التضامن من ناحية تحمل الجار للمضار المألوفة، ومن ناحية أخرى يتحمل صاحب الحق ما يصيب الجار من أضرار غير مألوفة تجاوزت الحد المسموح، فهو نوع من توزيع الأضرار بينهم، والعبرة هنا بالضرر الناتج بغض النظر عن مسلكه. والمثال الذي نسوقه هنا في الجانب البيئي: ما تحدثه الأمطار من انجراف في الأراضي وكذا المياه التي تسيل، وكذا الطريق الممكن للملاك في اتخاذه لخدمة الأرض أو غيرها.

فصاحب الحق تنعقد على رأسه المسؤولية بمجرد تحقق الضرر غير المألوف، ولا يستطيع دفعها كونه لم يرتكب خطأ أو أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة لمنع وقوع الضرر، فهي مسؤولية موضوعية، العبرة فيها تحقق الضرر وحده.[4] وبذلك تكون حالة مضار الجوار غير المألوفة تستقل عن التعسف في استعمال الحق، وعن الخطأ المترتب على مخالفة القوانين واللوائح، باعتبار المعيار هنا هو موضوعي لا شخصي. ومن جهة أخرى أن توزيع الحقوق لا يني أن كل واحد معزول في تصرفاته عن الآخر، بل يعني أنه مسئول عن حفظ التوازن بين مصلحته والمصالح الأخرى المتعارضة معه، فلا يستعمل حقه بما يحقق ضررا فاحشا بغيره،[5]

وعليه الجزاء في هذا النوع من المسؤولية لا يكون تعويضا نقديا بل يكون عينيا، والمتمثل في الإزالة، توقيف الضرر البيئي من الزيادة والاستمرار.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن تحمل التبعة.

أولا: مفهوم نظرية تحمل التبعة.

إذا كان تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على منازعات الأخطار التكنولوجية، ومنها الأخطار البيئية يبتعد عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض، وبالتالي تنحسر قواعد المسؤولية التقصيرية عن استيعاب كل منازعات التلوث، فهل يمكن أن نجد لها أساس في فكرة تحمل التبعة أم لا؟

---

[1]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:309.

[2]- المرجع نفسه، ص:310.

[3]- المرجع نفسه، ص:312.

[4]- ويرى الأستاذ السنهوري لا يمكنه دفعها حتى ولو أثبت السبب الأجنبي. يراجع: **الوسيط**، ج:1، ص:870.

[5]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:316.

الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية والأخطار البيئية تجيب عن التساؤل بالإيجاب، بل تجد هذه الفكرة في هذا المجال، وهذا النوع من الأخطار نطاق تطبيقها الأمثل. لأن هذه الأخطار البيئية تستجيب لفكرة تحمل التبعة في وجهها الموسع وهي التبعية الكاملة، وأن هذه النظرية نظامها لا يسمح ولا يعتد بأي سبب من الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة أفعل الغير أو خطأ المضرور، فالمسؤولية وفق هذا التصور: تلقائية، غير قابلة للدفع، وموضوعية كلية.[1]

هي الفكرة التي تقيم المسؤولية غير العقدية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية، ولا سيما في محيط النشاط الضار الخطر، فبذلك تنشغل مسؤولية من أتى بالنشاط الضار بمجرد حدوث الضرر، وهذه النظرة تتفق مع التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية، والمؤسسات الصناعية، مصدر خطر كبير وفي الوقت نفسه تدر موارد ضخمة، فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات.[2]

دعا الفقه الحديث إلى إحلال هذه النظرية محل فكرة المسؤولية الخطيئة التي أفل نجمها وانحسر نطاق تطبيقها، حيث أنها إذا كانت تعتبر تقدما في المجتمع القائم على التسلط والظلم وجني الأرباح على حساب الغير فأنها لا تصلح قطعا في مجتمعاتنا الحالية والبيئة المعاصرة حيث أنها لا تساير التطور الهائل في وسائل الإنتاج والتقدم الحضاري والتكنولوجي.

ومما يلاحظ عن هذه النظرية عند وقوع الضرر الجسيم وإصابة العدد الكبير من الأفراد، والعناصر البيئية، يمكننا أن نجد نوعا من العجز في جهة المتبوع، من حيث إنه لا يمكنها –الجهة المسئولة عن التعويض– أن تفي به كاملا لجميع المضرورين وإلا يؤدي ذلك بها إلى الإعسار، وبالتالي توقف المشروع، وإفلاس هذه المؤسسة.[3]

ومما يمكن أن نعتبره دعم لتطبيق هذه النظرية كون إثبات الخطأ في موضوع كالتلوث يحمل المتضرر ثقلا جسيما وعبئا كبيرا لا يستطيع في كثير من الحالات إثباته، ولذلك قضت بعض الاتفاقيات الدولية في موضوع الضرر الناتج عن التلوث والأضرار الأخرى بسبب استعمال الطاقة النووية أو موات الزيوت الهيدروكاربونية على الخصوص بوجود مسؤولية مبنية على تحقق الضرر فقط. يلزم التعويض عنها أو إصلاحها بأي شكل من الأشكال من دون تحديد.

القول بهذا الأساس يؤدي تطبيقا إلى تعطيل الحياة الاقتصادية، وإخلال بالحالة الاجتماعية، لأن في ذلك عمل وفي كل نشاط للفرد ما يلحق بالغير ضررا، فإذا لم نأخذ بالخطأ كمعيار للمسؤولية ضحينا حتما بالحالة الاجتماعية. كما أنها ليس لها جزاء فهي ليس لها الإلزامية، باعتبار أنه لا يمكن القضاء فيها إلا بالتعويض بمقابل، ولا يقصد منه العقاب، بل يقصد به إعادة التوازن بين الحقوق المبذولة، الذي تم اختلاله بالضرر غير العادي من المتسبب به بالنشاط.[4]

ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن نظرية تحمل التبعة.

لما كان الملك يستفيد من استعماله لحق ملكيته، ويستأثر بالموارد التي تنتج عنه فإن عليه مقابل ذلك أن يتحمل ما يصيب الغير من أضرار غير مألوفة بسبب هذا الاستعمال، ولو لم يصدر عنه خطأ أو تعسف في هذا الاستعمال على أساس فكرة الغرم بالغنم، وهذه هي نظرية تحمل التبعة.

ويرى جانب من الفقه أن هذه النظرية –تحمل التبعة–تقوم على فكرة التزامات الجوار بوجه عام، ومضار الجوار بوجه

[1]– المرجع نفسه، ص:359.

[2]– أحمد السنهوري: **الوسيط**، ج: 01، ص:870.

[3]– ياسر محمد الفاروقي المنياوي: المرجع السابق، ص:355.

[4]– المرجع نفسه، ص: 299-300.

خاص، فالجوار ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن، وبمقتضى هذا التضامن في ناحية منه أن يتحمل الجار ما يعتبر من الأضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، لكنه يقتضي أن يتحمل صاحب الحق ما يصيب الجار من أضرار غير مألوفة تتجاوز الحد المسموح به، فالمسؤولية تقوم على ما هو فاحش.[1] كما أن صاحب الحق تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر غير المألوف ولا يمكن دفعها بعدم ارتكاب الخطأ أو الاتخاذ جميع الاحتياطات باعتبار أن المسؤولية هنا موضوعية، والعبرة فيها بتحقق الضرر وحده.[2]

تقوم هذه النظرية على أسس مختلفة، ونوردها على النحو الآتي:

أ- قاعد الغنم بالغرم.

معناها: أن المستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغرمها عندما تسبب أضرارا للغير، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناتجة عنه. لا يمكن من عم استعمال منتجات التكنولوجيا الحديثة أو الاستغناء عنها كالسيارة والطائرة وغيرها لما تحققه للإنسانية من نفع ورفاهية وتقدم، ولكن مستغل هذه المنتجات يجب أن يضع في اعتباره أنه سيتحمل ما ينجم عنها من مخاطر وأضرار. وما يترتب على ذلك من تعويض، والمضرور هنا يتم تعويضه دونما حاجة لإرهاقه بعبء إثبات الخطأ.[3]

ب- العدالة.

نظرية تحمل التبعة يقول أصحاب القول بها أنها ضرورية لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ.[4] فالعدالة تقضي جبر الضرر والمساواة بين مراكز المواطنين إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضرار ما ينتج عن انتفاعه ذلك.[5]

كما يرى أنصار هذا الرأي أن النظرية أنها نظرة اجتماعية تتجاوب مع مقتضيات المجتمع، وظروفه المعيشية، وخاصة في مجال الإضرار الناجمة عن المصانع الكبيرة والآلات الميكانيكية الكبيرة وغيرها.[6]

ج- الخطر المستحدث.

أي كل من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء معينة كالآلات وغيرها...يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر، والأساس الذي تنشأ بعه المسؤولية هنا ليس هو الخطأ، وإنما منة ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر وأضرار يتعين عليه تحمل تبعاته.[7]ومنهم من جعل محدث الأضرار الاستثنائية عليه تحمل تبعاتها ونتائجها.[8]

[1]- محمد زهرة: **في الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة خاصة حول مسألة الخبرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي**، مجلة المحامي، السنة:11، الأعداد: يوليو أغسطس، وسبتمبر، 1988، ص: 28-30.

[2]- ياسر محمد الفاروق المنياوي: المرجع السابق، ص:299

[3]- سمير محمد فاضل: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** (عالم الكتاب: القاهرة، د ط، 1976) ص:316-317.

[4]- سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص:317.

[5]- هذا كلام للفقيه" جوسران"، يراجع: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص: 634.

[6]- ياسر محمد الفاروقي المنياوي: المرجع السابق، ص:367

[7]- وهذا رأي للعالم الفرنسي: "لابي" (Labbé)سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص:317.

[8]- هذا الرأي قال به العميد "ريبرت" (Ripert)، يراجع: سمير محمد فاضل، المرجع نفسه، ص:317.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الحديثة. (مسؤولية المخاطر البيئية).[1]

أولا: المقصود بمسؤولية المخاطر البيئية.

قامت بعض الدول[2] بإصدار قوانين تنظم نوعا من المسؤولية البيئية، على أساس المخاطر أو "**مسؤولية بدون خطأ**" وتحدد في القانون عدد الأنشطة التي من شأنها تخلق بعض المخاطر وتربط انعقاد المسؤولية بوقوع الضرر دون الخوض في تقدير سلوك صاحب النشاط من حيث الخطأ أو الصواب، غير أنه لا يخضع لهذا النوع الحديث من المسؤولية سوى هيئات أو مؤسسات حددها القانون على سبيل الحصر، بالنظر إلى كونها مصدرا لمخاطر البيئة على درجة عالية.[3]

تقوم هذه المسؤولية على أساس المخاطر، فهي مسؤولية دون خطأ كما يطلقون عليها، وتربط انعقادها بوقوع الضرر دون الالتفات إلى السلوك المحدث للضرر هل هو خطأ أو ليس بخطأ، ومدى تكييف شرعية السلوك من عدمه، وهذه التشريعات المنظمة لهذا النوع من المسؤولية تفرض نظاما للمسؤولية متعلقا ببعض أنماط التلوث، وخاصة مجال الطاقة النووية، والتلوث عن طريق إلقاء مواد الكربوهيدرتية من على السفن في المحيطات والبحار، والتلوث الذي يمس الزراعة والمياه العذبة وغيرها. هذه المسؤولية حسب قانون الدول الأوروبية تقوم على أساس الضرر الذي يمس البيئة في الجانب الذي شرعته، وهو على النحو الآتي:

في القانون الألماني: تقوم المسؤولية البيئية في جانب مستغلي بعض المنشئات التي تولى المشرع تحديدها، فقط، وهي التي نظمها قانون حماية البيئة الصادر في 1990/12/10.

في القانون اليوناني: تنص المادة 10 من القانون رقم:165، الصادر في1986/10/16 على قيام المسؤولية البيئية في حالة عدم احترام التعليمات المطبقة على المنشآت الصناعية، دون غيرها.

هولندا جعلت قيام المسؤولية البيئية قائما في جانب الأراضي الزراعية، التي تلوث بسبب الأنشطة الخطرة التي يجلبها هذا النشاط عليها.

أما في قانون فرنسا والمملكة المتحدة وبلجيكا، فقد صدرت قوانين تنص على قيام المسؤولية البيئية المتعلقة بالنفايات، فكل من يمارس أنشطة تفرز نوعا من النفايات التي هي سامة بالنسبة للبيئة، ومن شأنها أن تتسبب أضرارا للبيئة، فيكون هذا المنتج لهذه النفايات مسؤولا مهما كانت طبيعة النفايات، ومهما كان سبب الأضرار.[4]

والملاحظ على هذا الاقتراح لنوع المسؤولية أنها لا تخضع لها سوى الهيئات أو المؤسسات التي حددها القانون على سبيل الحصر، إذا كانت هي المصدرة للخطر البيئي، على درجة معينة، بمعنى أنه لا يمكن أن نتابع أي مسبب للأضرار البيئية ولا يحمل المسؤولية إذا لم يكن مدرجا ضمن القائمة في القانون، كما أنه لا تقوم إذا لم يبلغ الخطر المحدق بالبيئة إذا لم يبلغ الدرجة المعترف بها في القانون ذاته أن خطر من درجة عالية، وهي من العيوب التي يمكن أن توجه لمثل هذا المشروع الذي يحصر قيام المسؤولية البيئية هذه في مثل تلك القيود، وهي نوع من الخرق الذي منه تؤتى البيئية، ويسلم القائم بالأضرار البيئية

---

[1]- نحاول هنا بين السمات العامة لهذا النوع من المسؤولية، كونها حديثة الظهور، وكذا الاختلاف الموجود حولها من الناحية الفقهية، وكذا المعيقات الواقعية التي تتعرض لها في الجانب التطبيقي، فهي نظرية جديدة لم تتأكد بعد قواعدها ونطاقها وأسس قيامها، ولهذا نختصر الكلام فيها على النحو الذي نعرضه.

[2]- وهي مجموعة الاتحاد الأوروبي، حيث أصدرت تشريعات حديثة خاصة في مجال المسؤولية عن النفايات المضرة بالبيئة، يراجع:

GùNTER HAGER: La responsabilité civile du fait des déchets en Droit Allemand, R.I.D.C.1-1992, P: 07.

[3]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:81-82.

[4]- وهو ما نص عليه كل من: القانون الفرنسي لحماية البيئة، وقانون المملكة في حماية البيئة، الصادر سنة 1990، والقانون البلجيكي الصادر في 1974/07/22.

من المتابعة وفق القانون هذا ، ويلزمنا تأسيس المسؤولية على وفق القواعد الأخرى.

ثانيا: معيقات تطبيق المسؤولية المدنية على البيئة.[1]

يحظى القضاء المدني بالقسط الأوفر في تحميل المتسببين في الأضرار الإيكولوجية تبعات مسؤوليتهم، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق المسؤولية المدنية لوظيفتها الردعية للحد من الأضرار الإيكولوجية الخالصة، ودون التعرض إلى المسؤولية عن أضرار التلوث التي تصيب الممتلكات الخاصة.

يواجه عملية إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة ذات الطابع الحديث صعوبتين، تتعلق أولاهما بإنكار التكييف القانوني الكلاسيكي لمركز قانوني واضح للعناصر أو الأملاك الطبيعية والعلاقات الإيكولوجية غير مملوكة لأحد، أما ثانيهما عدم ملائمة القواعد التقليدية المتعلقة بتحريك الدعوى لإثارة المسؤولية المدنية عن الأضرار الإيكولوجية.

ومن ناحية أخرى لا يلاءم نظام التعويض الكلاسيكي المطبق في مجال جبر الأضرار التي تصيب الممتلكات إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة .لذا يتجه نظام التعويض الحالي عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث أو التحطيم .كما شمل تحديث المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة الانتقال من المسؤولية المدنية التدخلية أو الجبرية التي لا تبحث في جبر الضرر إلا بعد وقوعه، إلى المسؤولية المدنية الوقائية عن عدم اتقاء وقوع الأضرار والكوارث الإيكولوجية على أساس مبدأ الاحتياط.

ثالثا: السمات العامة للمسؤولية البيئية الحديثة.

يسير الاجتهاد الفقهي والقضائي ببطء في وضع قوانين وقواعد في المجال البيئي، ويعود الأمر إلى صعوبة الموضوع، وأهمية اختيار الوسائل والآليات المناسبة والفعّالة، وكذا سمات الأضرار البيئية التي تكلف نفقات باهظة، كما أن تحديد من يتحمل عبء هذه الأضرار يثير مشاكل عملية دقيقة للغاية، وهذه الصعوبات سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، مما صعّب إيجاد نظام خاص للمسؤولية عن الأضرار البيئية، ولكن المجموعة الأوروبية تتجه إلى وضع توجيه مستوحى من الكتاب الأبيض[2]، في التعامل مع البيئة والقواعد التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن، وخلال المناقشات التي أجرتها المجموعة الأوروبية عند إعداد الكتاب، ظهر الاتفاق على بعض المبادئ، والاختلاف على أخرى، كما يلي:

1– المبادئ المتفق عليها في المسؤولية البيئية.

أ– نظام متناسق للمسؤولية البيئية (ضرورة وجود قانون موحد).

تمسكت اللجنة الأوربية المشتركة بموقف حاسم يتمثل في ضرورة تنظيم موضوع المسؤولية البيئية بواسطة تشريع موحد، تكون قواعده إلزامية، وليست مجرد قواعد احتياطية للقواعد الوطنية، وبذلك تكفل من ناحية ترابط السياسات والقواعد المشتركة حيث يحول ذلك دون التحايل الذي قد يعتمد على تباين الأنظمة الداخلية المختلفة للمسؤولية المدنية داخل كل دولة عضو في الاتحاد، ولا شك أن دفع مثل هذا الخطر يشفع الوحدة لتبني نظام متناسق للمسؤولية البيئية، وتكفل التنافس للسوق الداخلية للمجموعة. ووجود علاقة بين الوقاية والتعويض، أي ترابط بينهما، وما يحقق هذا الترابط أن توحد الدعوى ويكون هدفها في ذات الوقت منه تحقق الأضرار (الوقاية) وينبثق عنها دعوى أخرى تتصل بتعويض هذه الأضرار متى وقعت بالفعل

---

[1]– يحيى وناس: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة:2007، ص:05.

[2]– وهو كتاب تبنته اللجنة الأوروبية المشتركة، والخاص بالمسؤولية البيئية، ينظر:

Gilles J MARTIN, le livre blanc sur la responsabilité environnementale, J.C.P. no: 17-26 avril 2000, p:723

(علاج).[1]

ب- مبدأ عدم رجعية نظام المسؤولية الجديد.

رأت اللجنة الأوروبية للدول الأعضاء ألا يكون لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثر رجعي، وهذا يعني أن الأضرار التي تلحق البيئة وتجد مصدرها في وقائع سابقة على صدور التوجيه المقترح يجب أن تبقى محكومة بالقواعد السابقة، وتفاديا للصعوبات في التطبيق أشارت اللجنة أن تطبيق المبدأ بطريقة صحيحة يقتضي أن تحدد لا حقا ماذا يقصد بالتلوث السابق الذي يستمر خاضعا للقواعد السابقة. وتفاديا للصعوبات المتوقعة عند تطبيق هذا المبدأ، استلزم من اللجنة تحديد ما المقصود بالتلوث السابق، الذي يستمر خاضعا للقواعد السابقة على هذا التوجيه الجديد.

ج- مبدأ الترابط.

يقصد به الترابط بين الهدف العلاجي والهدف الوقائي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وكان من حرص اللجنة تأكيد عدم خلو واستقلال نظام المسؤولية البيئية عن الاعتداد بأنظمة الوقاية.

ومما يؤخذ على هذا المبدأ أن التشريع الأوروبي لا يعالج بطريقة موحدة الأنشطة القابلة لأحداث أضرار بيئية، كما لا يوفر الحماية لكل الأوساط، بل يركز اهتمامه على تلك التي تبدو له أكثر خطورة أو أكثر تأثيرا على التوازن الطبيعي للبيئة، وكان من المفروض اعتداد مبدأ الترابط بهذه الأولوية.

كما يعتبر الأنشطة المعتبرة خطيرة المنظمة من قبل قانون الاتحاد الأوروبي المشترك للبيئة، والتي يمكن أن تؤدي إل مسؤولية بدون خطأ، أما التي لا تكون موضوعا للتنظيم الوقائي فلا تعتبر خطرة، ولا تسمح إلا بمسؤولية مؤسسة على الخطأ، مع الاشتراط في هذه الأنشطة أن يقع منها ضرر يلحق التنوع البيئي.[2]

2- النقاط المختلف فيها ولم تحسم. (لا تزال عالقة)

أ- بالنسبة لعناصر المسؤولية.

كان الاختيار بين المسؤولية الموضوعية والمسؤولية الشخصية، نقطة توقف تطبيق المسؤولية لدى الدول الأعضاء بالرغم من أن واضعي الوثيقة أكدوا أفضلية أنظمة المسؤولية الموضوعية، والوقت لم يحن لتطبيقها،

تطبق المسؤولية المتولد عن الخطأ إذا كان الخطأ متولد عن نشاط لم يكيف في قائمة النشاطات الخطرة، أما الموجود في القائمة تطبيق عليه المسؤولية بغير الخطأ، وهذا ما يعتبر مصدر الصعوبات التي تطرح في التطبيق، وعود للمسؤولية على أساس الخطأ من جديد؛ ويتم تحديد الشخص المسؤول بالنظر إلى النشاط الذي يمارسه إذا كان خطيرا في ذاته من البداية، أو أحدث أضرارا محددة كنماذج الأضرار الجسيمة، كما يمكن أن يكون مسؤولا احتماليا أيا كان نشاطه إذا أضر أموالا أضيفت عليها حماية خاصة مثل مواطن الطيور البرية.[3]

ب- الأضرار القابلة للتعويض.

الكتاب الأبيض لم يعطي تعريف خاص للأضرار البيئية، لعدم الأهمية لديه، كما لا يحبذ التوسع في ذلك كما فعل الاتفاق الأوروبي سنة1993، وما يتضح من خلاله أن الأضرار التي يتم دخولها هنا في هذه المسؤولية أن الاعتداد ببعض الأضرار فقط وليس كلها، وبالتحديد تلك التي سبق أن كانت موضوعا للتنظيم الأوروبي المشترك، والتي تؤثر على المواقع والتي

---

[1]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:85-86

[2]- المرجع نفسه، ص:87-88.

[3]- محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص:89.

تصيب التنوع البيئي عندما تكون موضوعا لحماة خاصة. [1]

ج- الرابطة السببية.

ما أتى به الكتاب الأبيض في هذا العنصر المهم هو إعادة التفكير في بعض الوسائل في الإثبات، والتي تتجه إلى تخفيف عبء إثبات الرابطة السببية، وقد تمسك بالأسباب التقليدية والتي منها خطأ الغير وخطأ المضرور، وأما إذا كان تصريحا إداريا يمكن أن يؤدي اقتسام المسؤولية مع السلطة الإدارية المسلمة للتصريح.

والملاحظ أن البديل المقترح في المسؤولية البيئية يكتنفها غموض في عناصرها (الخطأ، الضرر، الرابطة السببية). وما حاولنا بيانه في هذا الفصل هو كيفية مواجهة الأضرار البيئية باستخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية مع تطويعها لمواجهة خصوصيات الأضرار البيئية؛ سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتأسس على الخطأ أم بقواعد المسؤولية الشيئية التي تعفي المضرور من إثبات الخطأ، أم بمقتضى المسؤولية عن مضار الجوار، كما يعتد بالمسؤولية العقدية عن هذه المضار متى أمكن أن ينسب إلى أحد المتعاقدين إخلال بالتزام عقدي كان وراء حدوث هذه الأضرار.

ومن خلال معالجتها لهذا الجانب من المسؤولية تولد لدينا اقتناع بأن المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى إعادة صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامة الأضرار المدمرة للبيئة واستيعابها، إذ إن القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها احتواء هذا النوع من الأضرار. إذ الواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم كفاية هذه القواعد التقليدية، وفي المقابل يظهر بجلاء الحاجة الملحة والماسة لإيجاد قواعد جديدة تكفل حماية فعالة للبيئة، سواء بالوقاية من وقوع الضرر أم بإصلاحه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في أسرع وقت وبأفضل الطرق. وتأكدت لدينا قناعة أخرى أن المسؤولية المدنية هي القادرة على إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة وإعادة تأهيلها من جديد، بل وأكثر من ذلك تستطيع أن تؤدي دورا وقائيا وفعالا في حماية البيئة من المضار الخطرة.

[1]- المرجع السابق، ص: 90

المبحث الثالث: حفظ البيئة والمسؤولية الجنائية.

تمهيد.

تكتسي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوي (منشآت المصنفة) أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث والتقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها ودوريتها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة، من: مصانع ومعامل ومؤسسات، سواء كانت لمالكها أو تتمتع بالشخصية القانونية، ودور هذه الأشخاص في ارتكاب الجرائم البيئية التي تتميز عن باقي الجرائم بخصائص قد لا توجد في غيرها، وعلى هذا الأساس عرفت المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري، ولما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية، وإضافة إلى الشروط العامة المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية ضمن القواعد العامة، خص المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية بعقوبات تتلاءم مع طابعها المعنوي وقدراتها المالية، ولتحقيق ردع جزائي قوي لجرائم التلويث تضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات إمكانية مساءلة المسير بصورة انفرادية عن أعمال التلويث التي تسبب فيها، أو دمج المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي والمسير باعتباره فاعل أصلي أو شريك.

فرع تمهيدي: حتمية تقرير المسؤولية على الأشخاص عن الجريمة البيئية.

تتسم أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلوث بالدقة والتعقيد، وأحيانا بالغموض، فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلوث البيئي، ويكتفي بما يستمده من تعريفات العلوم الطبيعية، كما يترتب على ارتكاب جريمة تلوث البيئة الكثير من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص،[1] بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية.[2] الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة البيئية، أمر لازم لحماية البيئة.

1- المسؤولية البيئية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وإن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبط بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.[3]

ولا شك في كون القاعدة الجنائية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه:" لا يسأل جنائيا غير الإنسان"[4]، ومع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية في المجال البيئي، والرغبة في

---

[1]- حسين فتحي: **التلوث البيئي المعزو للسفن وآلية الحد من المسؤولية**، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المنظم يومي: 25-26 فبراير 1992بالقاهرة.

[2] -Mouton W: the impact of science on international law, rec, Cour, Lahaye, 1996, p: 3,VOL/119, p: 191.
نقلا عن عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية للبيئة**، ص: 363.

[3]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: **المساواة في القانون الجنائي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1998) ص:234؛ نور الدين هنداوي: **الحماية الجنائية للبيئة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1985) ص:114.

[4]- محمود نجيب حسني: **علاقة السببية في القانون العقوبات** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1983) ص:513.

توفير حماية فعّالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطيرة، وبصفة خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، دعت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بمساءلة أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة، ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني التقليدي[1]، حيث ظهر تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير، ولذلك تكون مسؤولية الشخص الطبيعي في مواد التلوث البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف.[2]

فالمسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة تقوم على الشخص الطبيعي، إذ هو الأصل في تحملها، فكل شخص طبيعي أدى فعله إلى إحداث ضرر بالبيئة، يعتبر مسؤولا عما أحدثه فعله هذا.

2- تقرير المسؤولية على الأشخاص المعنوية.

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وإن اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقا لاتجاه كل تشريع.[3]

ولا شك في كون القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه:"لا يسأل جنائيا غير الإنسان"، غير أن تسليم النظام القانوني بوجود الأشخاص المعنوية، ومنحها الشخصية القانونية، بعد تزايد دورها في العصر الحديث، واتساع دوائر أنشطتها جعلها بإمكانياتها الهائلة ذات تأثير يفوق تأثير الفرد في المجتمع.[4] فلا يمكن أن تكون المسائلة منحصرة على الأشخاص الطبيعية، مع العلم أن أفراد الشخص المعنوي يتصرفون ويقومون بأعمال لا باسمهم الخاص بل باسم الشخص المعنوي، مع اعتراف القوانين الحديثة بذلك، والتمييز بين الحالة تصرف الشخص باسمه وحالات تمثيله للشخص المعنوي، مع حفظه في الحالة الأخيرة من كل مسائلة قانونية باسمه الشخصي، فلا يمكن أن يقبل عدم المسائلة القانونية للشخص القانوني جنائيا.

ويعد إسباغ نوع من المساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي، حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم يتحتم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها، وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى[5]، ويؤخذ مرتكب الفعل بالعقاب المقرر له بعد إسناد المخالفة إليه، وتحديده كمسؤول عنها؛ الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

---

[1]- الاشتراك هو همل مساهمة في ارتكاب الجريمة، من ارتكاب أفعال تحضيرية أو مسهلة أو المنفذة لها، حسب المادة 42 من قانون العقوبات. يراجع: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:171.

[2]- مصطفى منير: المرجع السابق، ص:240.

[3]- محمد زكي أحمد عسكر: **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص:75 وما بعدها.

[4]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:397 وما بعدها.

[5]- نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص:114.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.

إذا كان الشخص الطبيعي يسأل عن فعله، فكما سبق أن قلنا: لا يمكن أن يسأل شخص عما لم يفعله، فنكون هنا أمام واجب تحديد الفاعل لقيام لتحمله المسؤولية، مع العلم أن الفاعل الأصلي في قانون العقوبات الجزائري هو من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1] وكل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها[2]. ويأخذ من النصين تعدد صور الفاعل الأصلي في القانون الجزائري، فقد يكون فاعلا مباشرا في تنفيذ الجريمة أو محرضا عليها، أو فاعلا معنويا.[3]

أولا: تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم البيئية.

لتحديد الفاعل وتحمل المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، سلك الفقه الجنائي مسالك متعددة لتحقيق ذلك، نبينها وفق الآتي:

1- إمكانية إسناد النشاط للجاني.

تعتري عملية تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وأن غالبية جرائم التلوث ذات أصل معقد، وتنشأ عن عدة مصادر تسهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن أسباب هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها، بحيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها، يصلح لتحمل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.[4] فقد يسأل أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التي تنفث غازاتها في سماء منطقة معينة عن ارتكاب جريمة التلوث الهوائي فيها، وقد يكون المسؤول عنها وسائل النقل التي تمر بتلك المنطقة، أو استخدام الأجهزة الكهربائية بالمنازل والمباني الإدارية؛ وهكذا الحال بالنسبة لكافة جرائم تلويث البيئة التي يتعذر بشأنها مصدرا معينا أو فعلا محددا باعتباره السبب الأصلي والوحيد لها.

ويعد تحديد الفاعل لتحميله المسؤولية الجنائية في جرائم البيئية من المسائل الدقيقة والصعبة، نظرا لتعدد الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ووجود أكثر من فاعل للجريمة، أو وجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم، وهنا لا بد من أن تثار صعوبة تحديد المسؤول عن تلك الجرائم البيئة؛ فمن أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة، معاقبة المسؤول عن تلك الجريمة، سلكت التشريعات القانونية الحديثة مسلكا خاصا في قيام المسؤولية الجنائية، فالأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص، هي أن:" مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت"، وهي حدوث التلوث مثلا، كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الإضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم

---

[1]- المادة 41 ق.ع.ج، عدلت المادة بالقانون رقم: 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر العدد:07.

[2]- نص الماد 45 ق.ع.ج.

[3]- منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام** (دار العلوم: عنابة، د ط، 2006) ص:177.

[4]- ماهر جابر الألفي، المرجع السابق، ص:367.

النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية، لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية، وأخرى إذا كانت غير عمدية، ولكنه يسوى بينهما في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني على نحو ما سبق ذكره.[1]

2- طرق إسناد النشاط للفاعل في الجريمة البيئية.

ومن أجل تحديد الفاعل في الجريمة البيئية توجد هناك عدة طرق اهتدى إليها الفقه والقضاء، وهي إما أن تكون قانونية أو مادية أو اتفاقية (الإنابة في الاختصاص).

أ- الإسناد القانوني.

هو أسلوب من أساليب الإسناد الذي تتولى القوانين أو اللوائح تحديد صفة الفاعل، أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة، أو مسؤول عنها جنائيا، بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث، حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل أو ارتكابه بواسطة شخص آخر. إذ تتجه التشريعات القانونية في أغلب الأحيان إلى تجريم التلوث البيئي بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بالنص القانوني، إذ تحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض جرائم التلوث البيئة أيا كانت صلته بالجريمة، وقد تختلف الطرق التي يعتمدها النص القانوني في إسناده الأفعال إلى أصحابها، قد يسندها صراحة أو ضمنا.

قد يفرض القانون القيام ببعض الالتزامات، أو الامتناع عن بعض الأفعال، ويسند صراحة أو ضمنا مخالفة تلك الأحكام للشخص الذي يعتبره مخطئا، بغض النظر عن صلته المادية بالأفعال المكونة للجريمة. فيكون الإسناد صريحا عندما يحدد النص القانوني شخصية المسؤول بالصفة أو الوظيفة وهو ما سارت عليه بعص التشريعات القانونية الحديثة، مثل مدير المصنع أو المنشأة، أو ربان السفينة وغيرها.[2] ويكون الإسناد ضمنيا عندما لا يفصح النص القانوني صراحة عن إرادته في تحديد شخص المسؤول، حيث يتم استنباط الإسناد منطقيا من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله، إذ طبقا لأحكام القانون يلزم عليه منعهم، سواء صرّح القانون بذلك أم استنبطه القاضي من النص في اكتشاف إرادة المشرع.[3]

وهكذا يسند القانون صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كصاحب المصنع أو المنشأة أو المدير المسؤول عنها أو ربان السفينة أو مالكها، لأن المسند إليه النشاط الإجرامي هذا له صلة به من جهة، إذ يملك السلطة على تنفيذ التزامات المنصوص عليها، أو على الأقل يستطيع تنفيذها؛ كما يملك أيضا اتخاذ التدبير والاحتياطات اللازمة لمنع التلويث البيئي ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقرر في هذا الشأن.[4]

---

[1]- علي سعيدان: المرجع السابق، ص:318-319.

[2]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:370.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** (منشأة المعارف: الإسكندرية، د ط، 1976) ص:358، نقلا عن: ماهر جابر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة ص:371

[4]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص: 372.

ب- الإسناد المادي

وفقا للإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة، أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص القانوني.[1] ومن ثم يعد مسؤولا عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من يرتكب النشاط المادي الإيجابي، أو السلبي المكون للجريمة بنفسه، أو بالمساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه تلويث البيئة وفقا للنص المجرِم.[2]

غير أن تحقيق الحماية الفعّالة للعنصر البيئي تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على العناصر البيئية، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة، وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكابها.[3]

- اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة.

تحرص معظم التشريعات البيئية على استخدام الصياغة المرنة في النص على أحكامها الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي المكون لجريمة التلويث، وذلك بغرض تجريم كل صور الاعتداء أو المساس بالبيئة.

فالجاني يكون مسؤولا جنائيا عن النشاط الصادر منه مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلويث البيئي بمقتضى النص التشريعي بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلته أو كيفية ارتكابه.[4]

ومن الصور التي يشملها إلقاء أو تصرف أو ترك أية مواد كانت في المجاري المائية من شأنها أن تؤثر في الأسماك المتواجدة بها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أيا كانت طبيعتها من شأنها أن تسبب الهلاك للكائنات الحية والإضرار بالعناصر البيئية، ولا فرق بين حالة المواد أو الأشياء التي يتم التلويث بها صلبة أو سائلة أو غازية، فهذه النشاطات كلها يشملها مفهوم المسؤولية الجنائية، التي يمكن إسناده للمسؤول عن ارتكاب التلويث البيئي.

ومن أجل حماية العناصر البيئية يجب إعطاء النصوص الخاصة بتجريم التلويث البيئي تفسيرا موسعا من شأنه توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة بما يساعد على تجريم كل صور الاعتداء على العناصر البيئية أسوة بالقضاء الفرنسي.

- اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية.

بدافع الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة توسع في مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكابها للحماية العناصر البيئية وعقاب كل من تسبب في الإضرار بها لما يمكن أن ينجو مجرم من أن ينال عقابه. نجد إضفاء صفة الفاعل أو الشريك على من اعتبر مسؤولا عن ارتكاب الجريمة ولو لم يصدق عليه وصف المساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين

---

[1]- جاء في المادة 41 ق.ع.ج:"كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". يدخل في إطار هذا النص الفاعل الأصلي، والشريك، كما يدخل الفاعل المادي والفاعل المعنوي. يراجع: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:164 وما بعدها.

[2]- نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص: 106.

[3]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:373

[4]- لا يلزم أن تكون الجريمة واحدة لمجرد تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق نتيجة واحدة، إنما يلزم فضلا عن هذا أن تجمعهم رابطة معنوية، وهي: التعاون في السلوك لإحداث النتيجة في الجريمة العمدية، وإرادة التعاون في السلوك في الجريمة غير العمدية. انظر: محمود محمود مصطفى: **أصول قانون العقوبات في الدول العربية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:01، 1970) ص:60.

أو وصف المساهمة التبعية في ارتكابها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.[1]

ففي جريمة تلويث البيئة البحرية يعتبر ربان السفينة هو الفاعل الأصلي أو شريكا كما يعتبر كذلك المستغل للسفينة، تنص المادة 92 من قانون حماية البيئة[2]:" إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

وعندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

وتتضح من هذا النص للمشرع الجزائري الرغبة في توفير حماية فعّالة للعناصر البيئية، ضد أفعال التلوث التي يقوم بها الملوثون، وهو تساير منه في حماية البيئة بتوسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة تلويث البيئة، لتشمل كل ما يمكن أن يعتبر مسؤولا عنها، بغض النظر عن أية رابطة معنوية بين المساهمين في ارتكابها، حتى المفوض له الأمر داخل في المسؤولية كما في نص المادة.

ج- الاسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص).

يعني ذلك أن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ التزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة.

والشيء الملاحظ أنه ليس كل التشريعات القانونية في العالم تأخذ به ولكن هناك من تأخذ به ومنها من لا تأخذ به، وهو نتاج اختلاف الفقه ما بين مؤيد ورافض لأسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:164-171؛ ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:376-378.

[2]- القانون رقم: 03-10.

[3] - **أولا: الاتجاه المؤيد**: يرى هذا الاتجاه أن هذا النوع من الإسناد له أهمية في تعيين المسؤول عن جريمة تلويث البيئة لأسباب

نذكر أهمها: هذا الأسلوب يحقق ردعا فاعلا بشأن الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة الشخص المعنوي لأنشطته، والتي يتعذر في كثير من الأحيان التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول عنها، كما يعتبر اختيار الشخص المسؤول ذا أهمية خاصة من الناحية العملية، باعتبار المسؤول هو أقدر شخص في اختيار الرجل الأقدر من بين العاملين لديه. وقيامه بالمهام المنوطة له وفقا للنصوص القانونية الجارية العمل بها، من دون الإخلال بها، ويكون ذلك صونا وحماية للعناصر الطبيعية.

ثانيا: الاتجاه الرافض: وفي مقابل الاتجاه السابق يتحفظ جانب آخر من الفقه من هذا الأسلوب في الإسناد، لأسباب أهمها: عدم إمكانية تعميم هذا الأسلوب على جميع الأشخاص المعنوية، حيث أن تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية، وتحميله المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة عن ارتكاب جرائم معينة، وإفلات المسؤول الحقيقي عن ارتكابها. (وهذا السبب كاف في رفض هذا النوع من الإسناد، باعتبار أن الشخص الذي يتم تعيينه، ليس له من جراء الاتفاق هذا إلا تحمل المسؤولية وهو ما ترفضه قاعدة الغرم بالغنم)؛ والفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث إن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد

وخلاصة القول هي أن حقيقة الأمر أيا كان الاختلاف في الرؤى فإنه لا يمكن إنكار أن الإسناد الاتفاقي أو الإنابة في الاختصاص قد أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة أو المشروع.

فالمبدأ المسلم به اليوم هو أن رئيس المنشأة ليس هو وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة داخلة منشأته، بل يستطيع أن ينيب عن بعض تابعيه-المؤهلين-في القيام ببعض مهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح، حيث يترتب على هذه الإنابة أثر معفي بالنسبة من العقاب.

الفرع ثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

الأصل في الجريمة -كما سبق القول-أن عقوبتها لا يتحمّلها إلا من أدين كمسؤول عنها، ولئن كان ما تقدّم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها[1]، ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصيا ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها طبقا لتلك القاعدة الأصلية.

بيد أن نص المادة 92 السابق، ونص المادة:72 من قانون البيئة المصري[2] تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة (84 مكرراً) من هذا القانون".

ومقتضى هذه النصوص أن قانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف، بيد أن نص المادة معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 66 من الدستور المصري،[3] والتي تقضي بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وقد ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي بمناسبة الحديث عن المساهمة الجنائية قاعدة مؤداها:" عدم مساءلة شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى

القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أن تعيين المسؤول مسبقا لا يمكن أن يكون عقبة أمام إدانة المخطئ. (هذا التعيين شكلي لا أكثر، ولا فائدة من تعيينه إذا)

يراجع: ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:379.

[1]- فمثلا رئيس التحرير وقد أذن بالنشر لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها. ولئن جاز القول بأن العلنية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا في حق الآخرين، إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقيق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال. للمزيد: أشرف هلال: المرجع السابق، ص:47.

[2]- قانون رقم: 9، لسنة 2009، بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة، الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

[3]- كما تنص على ذلك المواد 35، 45، 47 من الدستور الجزائري قبل التعديل الأخير.

المساهمة فيها". وبهذا المفهوم اتسع نظام المسؤولية لتشمل فعل الغير، وتعليل ذلك بالصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته.[1]

وقد نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية، التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية، تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة، أو مدير المؤسسة عن أية مخالفة لهذه الأحكام، التي تفرض عليه واجب ضمان اتباعها وتنفيذها، سواء ارتكب هذه المخالفة بفعله أو بفعل أحد تابعيه، وتبرز أهمية إقرار هذه المسؤولية بصفة خاصة في مجال التلويث البيئي، وفي إطار توفير حماية جنائية فعّالة لعناصر البيئية، كون أغلبية الجرائم التي تلوث البيئة تنشأ من ممارسة المنشآت الصناعية لأنشطتها المختلفة، التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها اتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة.

أولا: مبررات المسؤولية الجنائية البيئية عن فعل الغير.

ولا جدال في أهمية التوسيع لنطاق المسؤولية، ولعل ما يبرر ذلك يكمن في ارتباط تحقيق أهداف السياسة الجنائية البيئية بإقرار مثل هذا النوع من المسؤولية، الذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلويث البيئي، وكذا جسامة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة؛ وهذا كله من باب توسيع نطاق حماية البيئة. تتجه التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسيع في إقرار مبدأ مسؤولية الجناية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[2]

1- ضمان تنفيذ الآليات القانونية البيئية.

يسرت التكنولوجيا المعاصرة الكثير من الأمور التي كانت شبه مستحيلة في الماضي، لكنها في الوقت نفسه أدت إلى إحداث تلوث في النظام البيئي، عبر استنزاف موارد البيئة، والآثار المترتبة عن أشغال الحفر والتنقيب، والمباني الإسمنتية والصناعات المختلفة، وما تحدثه وسائل النقل، والأدوية، والمنتجات الطاقوية ...وغيرها[3]. ولحماية البيئة من خطر التلوث وشبح الفساد تعتبر اللوائح والنصوص القانونية من أكثر الوسائل استعمالا لتحقيق ذلك، وتعتبر كذلك الدول الصناعية هي السباقة في سن القوانين، كقانون حماية الهواء، وقانون منع تلوث الماء، لعلمها بما تفرزها تلك الصناعات من أضرار تعود بالسلب على العناصر البيئية وعلى الإنسان، بالإضافة إلى القوانين الدولية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة، وغير ذلك. ولا شك في أن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية العناصر البيئية رهن بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين البيئية، وهو ما يتأتى بالتوسيع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها، من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ذلك.[4]

وحقيقة الأمر أن غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، ذلك أن القوانين البيئية تلزم

---

[1]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:382 وما بعدها؛ علي سعيدان: المرجع السابق، ص:320-321.

[2]- مصطفى منير: **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، د ط، 1992) ص: 222.

[3]- سالمي رشي: - **جرائم التلوث أثر في الاقتصادية التنمية في الجزائر، الاقتصادية العلوم** كلية تسيير فرع الاقتصادية، في العلوم دولة دكتوراه أطروحة ، ص: 67.2005-2006الجزائر، سنة: جامعة التسيير، وعلوم

[4]- ماهر جابر الألفي: المرجع السابق، ص:385 وما بعدها.

عادة أصحاب المنشآت الاقتصادية، والمؤسسات الصناعية، وكذا المديرين المسؤولين عنها، بتجهيز هذه المنشآت والمؤسسات بالأجهزة والمعدات اللازمة لحمايتها من التلوث الذي قد ينتج عن ممارستها لأنشطتها، كأجهزة تقنية الهواء، والمياه، والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلّفات، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل، وأيضا الالتزام بمتابعة التقدم العلمي في مجال حماية البيئة من التلوث، وتطبيقه بقدر المستطاع داخل المنشأة أو المؤسسة. وبطبيعة الحال فإن اتباع هذه الالتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة تثقل ميزانية المنشأة أو المؤسسة، وهو ما يدفع المسؤول عن المنشأة إلى التكاسل عن تنفيذ هذه الالتزامات الذي قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بعد مرور الزمن، وتكاثف الأضرار الناتجة عنه، أو التحايل عن القوانين والتهرب من استعمالها، وعلى سبيل المثال ما تتهاون في تطبيقه مصانع الإسمنت والمحاجر من تقنيات باهظة الثمن، ومن معدات غالية التكلفة، وكذا تلك الورشات الصغيرة التي تنتج الأكياس البلاستيكية وغيرها من مراعاة اللوائح البيئة في ذلك.

فمن مقتضيات العدالة مساءلة صاحب المنشأة أو المؤسسة عن أفعال تابعيه التي تقع بالمخالفة للقوانين واللوائح وهو ما ينجر عنه تلويث البيئة باعتباره المستفيد الأول ماليا فيتحمل العرم مقابل الغنم.

2- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة.

يعد اتساع نطاق التجريم في مواد التلويث البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ولا شك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله لصور جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، خاصة في أعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، مما أدى بأرواح الكثيرين وأهلكت العديد من عناصر البيئة كالأسماك والطيور وغيرها، وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئي خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئية الأخرى. ومما يساعد على ذلك إضفاء المفهوم الموسع للنشاط المادي الذي يمكن نسبته لفاعل الجريمة وكذا بإضفاء مفهوم موسع للركن المعنوي فيها، وتبني المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بتلوث البيئة والتي تسميه بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة.[1]

كما يؤيد هذا الاتجاه مسايرة القضاء في هذا النهج بالتوسع في تفسير النصوص القانونية المجرمة للاعتداء على البيئة بالشكل الذي يؤدي إلى شمول كل ما لم تشمله الصياغة القانونية للنص، من صور الاعتداء على البيئة وعلى عناصرها، ويترتب على ذلك اتساع قاعدة المسؤولين عنها جنائيا.[2] أما بالنسبة للركن المعنوي، فالتوسيع في مفهوم يكون بتأكيد المسؤولية الجنائية عن ارتكابها دون اشتراط أي نية خاصة فيها، وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية.[3]

مثلا في شأن حماية مياه الأنهار والسدود من التلوث بصرف أو إلقاء المخلفات الصلبة، أو السائلة، أو الغازية فيها، فارتكاب جريمة تلويث المياه هذه يكتفى بتحقق فعل الإلقاء أو التصريف دون البحث في توافر العمد والقصد من دونه، فالنشاط مجرم وصاحبه فاعل مسؤول عن فعله، دون النظر وراء فعله من وجود قصد أم لا. وهذا الكلام قد يغري

---

[1]- نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص:106.

[2]- ماهر جابر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، ص: ص:387.

[3]- نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص:108.

بالاستغناء عن الركن المعنوي من جرائم التلويث البيئي، وخاصة إذا كان المشرع في صياغته لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة اقتصر على تقرير صور النشاط المحظور وتفصيلها، وهو ما يمكن الاستناد إلى الاتجاه القضاء الفرنسي في الاكتفاء لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم ارتكاب صاحب المنشأة أو المؤسسة مجرد الإهمال[1]، كأن يترك مواد سامة تنساب في مجرى مائي، حتى ولو كان يجهل الطبيعة الضارة لهذه المواد. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسي صراحة في الطابع المادي للجريمة التلويث البيئي، في تطبيقها لنص المادة 1/434 من القانون الزراعي القديم، والمادة 1/232 من القانون الزراعي الحالي، وذلك في كون ترك المواد السامة تنساب إلى المجاري المائية يعد خطأ في حد ذاته ليس على النيابة العامة أن تقيم الدليل عليه. وشيئا فشيئا حتى أخذ القضاء الفرنسي يقلص من دور الركن المعنوي في الجريمة وصار يكتفي لعقاب صاحب المنشأة أو المؤسسة بثبوت علمه بواقعة التلوث بالنظر إلى الأعمال المقامة وكذا التحذيرات التي يتلقاها بهذا الشأن.[2]

الأمر الذي أدى بلا شك إلى اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية في ارتكاب هذه الجرائم سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو مسؤولية عن فعل الغير، وهو الأمر الذي يمكن أن يستحسن في المجال البيئي لما يمكن من خلاله سد العديد من الثغرات القانونية التي من خلالها يمكن لمرتكب جريمة بيئية أن يفلت من المسؤولية، كما يشاهد في الواقع، وخاصة في المجال الدولي الذي سيأتي الكلام عنه.

3- جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة.

تعتبر جسامة الآثار الناتجة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بشأنها، فالفعل تتحدد خطورته وجسامته من خلال مظهره المادي والأثر الذي يخلفه، فكلما كان أحدهما كبيرا كان وصف الفعل كذلك. فإذا كانت الجريمة بصفة عامة تلحق ضررا قد يتعرض لخطره: الأفراد، أو المجتمعات، وتبقى محصورة في نطاقيها الزماني والمكاني، فإن جرائم تلويث البيئة تهدد الإنسانية بأسرها، في أسس بقائها وأسباب وجودها، كما تهدد حياة العديد من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، بعد أن أصبح التلوث في العصر الحالي أشد خطرا وأعظم تأثيرا وأثرا، خاصة بعد تزايد حجمه، واتساع نطاقه، وعظم تهديده، فلحق الإنسان في حقه الأساسي في أن يعيش في بيئة نظيفة وملائمة وخالية من الملوثات.[3]

وآثاره واضحة على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري وسائر الأجناس الحية، حيث أضحى من الأهمية بمكان التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية بشأن تلك الجرائم، بإقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لتشمل كل من خالف التنظيمات والأحكام واللوائح المقررة لمكافحتها ومنع وقوعها، سواء تم المخالفة بفعل صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو بفعل أحد تابعيه، الأمر الذي ينتهي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد التلوث.[4]

---

[1]- الإهمال يعتبر صاحبه مؤاخذا عما أحدثه، لما يأتي بمعنى عدم اخذ الحيطة ممن تقع عليه المسؤولية في أمر كان يجب الاحتياط فيه، كما في المادة 288 ق.ع.ج، فالمهمل إذا لم ينوي ارتكاب الجرم وانتفى عنه القصد يكون شبه عامد باعتبار أنه بعلم الإهمال في مثل هذه الأمور يكون نتائجه وخيمة يتحمل نتائجها.

يراجع: محمد بن زعمية: المرجع السابق، ص:118 وما بعدها.

[2]- يراجع أحكام محكمة النقض الفرنسية في أحكامها لعام 1974 (18 Mars1974).

[3]- طلعت إبراهيم الأعرج: **التلوث الهوائي والبيئة** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ط:1، 1999) ص:07.

[4]- محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص:83.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية البيئة عن فعل الغير.

عبء المسؤولية الجنائية البيئية عن فعل الغير الذي ألقي على عاتق المسؤول عن أفعال تابعه، قد ارتقى إلى مرتبة الإدانة في الجرائم تلويث البيئة، كما أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط، إذ يلزم إلى جانب ارتكاب الجريمة بفعل أحد التابعين من العاملين، ارتباط خطأ المتبوع المسؤول وسلوك الغير من التابعين برابطة سببية، فضلا عن قيام المتبوع بتفويض غيره في القيام بسلطاته، ونفصل الكلام عن هذه الشروط وفق ما يأتي:

1- ارتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين.

يعتبر هذا الشرط من مقتضيات المنطق العملي، فيشترط لقيام المسؤولية عن فعل الغير بشأن جريمة تلويث البيئة أن يتم ارتكابها بواسطة التابع، بيد أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في نطاق الجرائم غير العمدية من حيث قواعد الإسناد.[1] فيعد التنفيذ المادي لجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير. ولا تقام المسؤولية إلا في الصناعات والمهن المنظمة، أين يكون التابع والمتبوع. كما لا تقام إلا في الجرائم غير العمدية.

أ- في نطاق الجرائم العمدية.

حيث يتطلب القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهي ما تسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب المنشأة الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف.[2]

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يشترط لقيام المسؤولية عنها توافر القصد الجنائي فإن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية من تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجنائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه، في جريمة تلويث المياه.[3]

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا هو أنه لا يمنع إقامة مسؤولية جزائية للتابع سواء تعلق الأمر بالجريمة العمدية أو غير العمدية، باعتباره فاعلا ماديا، وهو من الجائز متابعة الفاعل التابع والمتبوع معا، وخاصة في حالة ارتكاب أخطاء مختلفة.[4]

ب- في نطاق الجرائم غير العمدية.

الأصل في قيام المسؤولية الجنائية أنها تقوم على أساس من القصد الجنائي، ولا ينص على الخطأ غير العمدي إلا على سبيل الاستثناء. فإذا ما اكتفى المشرع لقيام المخالفة بواسطة أحد التابعين بوقوع الخطأ المسبب للنتيجة، فإن مسؤولية رئيس المنشأة، أو مدير المؤسسة، أو المتبوع –العمال في المنشأة–الذي أخل بواجب الرقابة، تقوم على التزام

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص:367.

[2]- مرفت محمد البارودي: **المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة: 1993، ص:442.

[3]- يراجع رقم حكم المحكمة وما يتعلق به عند أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 209.

[4]- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص:209.

قانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص، ورقابة تابعيه، والإشراف عليهم، للحيلولة دون ارتكاب مخالفات وأخطاء أثناء تأديتهم العمل، حيث يسأل المتبوع عن هذه النتيجة المترتبة عن فعل الغير دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني.[1]

فالالتزام الواقع على عاتق المتبوع –رئيس المنشأة–يستخلص من النصوص المنظمة للعمل في الأنشطة المسببة للتلوث؛ إذ تستند مسؤوليته على أساس عدم احتياطه، وعدم اتخاذه الإجراءات الواجب اتخاذها، لتجنب وقوع المخالفة، وعدم حرصه على ضمان تنفيذ الالتزامات المروضة من قبل تابعيه.[2]

فكل صاحب عمل أو رئيس مؤسسة تتعامل في أنشطة قد ينتج عنها تلوثا بيئيا يكون مسؤولا عن جرائم تابعيه التي ترتكب عمدا، أو عن إهمال بالمخالفة للقواعد المنظمة للعمل، والخاصة بحماية البيئة من التلوث استنادا على أن المتبوع ملتزم شخصيا بالعمل على ضمان مراعاتها وتنفيذها. وخاصة إذا ما أضفنا أن الجرائم الماسة بالبيئة تهديدها أخطر وأثرها أعظم، فالمسؤولية تكون بذلك قائمة في حق المتبوع كونه هو أيضا مطالب أساسا في حمايتها وفق ما تنص عليه الشروط المطلوبة توافرها عند طلبه الترخيص. كما قد أوجب قانون حماية البيئة 03-10 كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية طلب الإعلام البيئي، سواء في صورته العامة أو الخاصة كما نظم ذلك في المادة 07 و08 منه، وكذا طلب المعلومات المتعلقة بالبيئة من الجهات الرسمية.[3]

2– قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع.

يُسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا –مفترضا–يتعارض مع المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للتنظيمات والقوانين واللوائح، حيث يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة. إذ ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ارتكاب جريمة تلويث البيئة أن يتوافر في حق المتبوع خطأ شخصيا يتمثل في تقصيره في أداء واجباته في الإشراف والرقابة على أعمال الغير من تابعيه.[4]

ويتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف وفقا للنص المجرم، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجب الحرص العام المنوط به، من حماية البيئة في عناصرها، والقيام باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة في مراعاة البيئة قبل التصرف، كما يعتمد تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقه على العرف والعادات المهنية واللوائح المنظمة للحرفة أو المهنة.[5] فالمتبوع عليه القيام بالنشاط غير المضر أو الوقائي، فإن وقع الضرر بالبيئة القيام بالتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، كما يقتضيه المبدأ الوقائي الذي

---

[1] -Planque (J.C):La détermination de la pénalement responibles, L'harmattan, paris; 2003, p:212.

[2]– عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص:384.

[3]– يراجع في هذا الصدد القوانين الآتية: المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 3نوفمبر1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والمرسوم التنفيذي رقم:07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يوجب إعلام الجمهور بالمسائل المتعلق بالبيئة بنتائج التحقيق عند حدوث الإخلال بقواعدها، وكذا ما أوجبه قانون المياه رقم: 05-12 في الإعلام البيئي. يراجع في شأن الإعلام البيئي وما تتضمن من واجبات مسؤولي المؤسسات والمنشآت من مسائل البيئة وما تضمنه الترخيص. بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص64 وما بعدها.

[4]– محمود عثمان الهمشري: **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:01، 1969) ص:163.

[5]– عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص:384

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من القانون رقم: 03-10.

ويرى جانب من الفقه المقارن أن واجب الحرص العام المنوط بالمسؤول جنائيا عن فعل الغير، يتمثل في الالتزام بحسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالوسائل الضرورية، أي تزويدهم بالآلات والمعدات التي تقي، أو تحد من أضرار التلويث البيئي، ومراعاة المحافظة على البيئة في حالة جيدة، كما يتضمن واجب الحرص العام المنوط به الإشراف بنفسه على المشروع وعلى العاملين لديه أو تكليف أحد المختصين بالقيام بذلك.

وبتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التابع في ارتكاب جريمة تلويث البيئة متى توافرت علاقة السببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.[1]

3- عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ناتجة عن عدم احترامه موجبا محددا من الموجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة واللوائح، لما يتطلب منه شخصيا القيام بالإشراف والمراقبة على المؤسسة، قد يعترض ذلك استحالة الأمر عليه ماديا القيام به، إضافة للمتطلبات الفنية يحمله على تفويض مديرين فنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات، على ما تظهره التنظيمات واللوائح الداخلية في المؤسسات والمنشآت بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل له.[2]

ولإسقاط ذلك على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة، ألا يكون المسؤول جنائيا —وهو المرتكب لجريمة بيئية- قد فوض، أو أناب غيره، في القيام بسلطاته، في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على ثمرة الخطأ الشخصي، المتمثل في واقعة التقصير، والإهمال، في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية والتنظيمية. ويتعين للإعفاء من المسؤولية ثبوت الإنابة أو تفويض المتبوع لغيره، تفويضا من شأنه تزويده بالاختصاص والسلطة والوسائل اللازمة للإشراف بفاعلية على الالتزام بالتنظيمات المقررة.

ويلاحظ أن إقرار المسؤولية الجنائية للمتبوع لا تستبعد المسؤولية الجنائية للتابع —الفاعل المادي للجريمة-إذ يمكن ملاحقة الاثنين معا جنائيا، فمسؤولية المتبوع قائمة على أساس عدم تدخله لكفالة احترام النص، أما مسؤولية التابع تقوم على أساس مخالفته المادية للنص، وتؤخذ المسؤولية الجنائية للمتبوع وحدها بعين الاعتبار عندما يكون التابع مجرد أداة غير مدركة في يده.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للأشخاص المعنوية.

يقصد بالشخص القانوني في القانون الجنائي صلاحيته لارتكاب الجريمة، وإنزال الجزاء المقرر عليه، فالشخص الأهل لتحمل التبعة الجنائية، والمكلف بأحكام قانون العقوبات، ويكون ذلك إذا كان يتمتع بالإرادة والإدراك. أما الشخص المعنوي فهو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية، ومستقلة بالكيان معنوي، وترتبط به حقوق وواجبات قانونية، ويعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه. ويسمى شخصا معنويا (الاعتباري) لعدم

[1]- محمد رفعت البارودي: المرجع السابق، ص:435.

[2]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:210.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص: 402.

إدراكه بالحواس، كما يسمى شخصا قانونيا لأنه يقوم على اعتبار القانون له.[1]

ولا شك أن أساس فكرة الشخص المعنوي يكمن في حاجة الأفراد إلى توحيد جهودهم بالتجمع، وضرورات الحياة الاجتماعية تفرض الاعتراف بالشخصية القانونية لمثل هذه الجماعات، ويبرز دور الشخص المعنوي عندما يعجز الفرد الطبيعي القيام به، لمحدودية طاقته ووقت بقائه على قيد الحياة، مقارنة بالشخص المعنوي صاحب الإمكانات الهائلة والمستمرة بعد وفاة الفرد.[2]

وإذا كان الشخص المعنوي قد أصبح اليوم ذا أهمية متعاظمة لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا مصدرا للجريمة أو الانحراف مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع وأفراده، لما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة، وما يتميز به نشاطه من سعة وتعدد الأساليب وانفراده بنظم خاصة، حيث تثور مشكلة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة في إطار ممارسته لأنشطته من قبل أعضائه أو ممثليه، باسمه ولحسابه ومصلحته.[3]

ويؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الردع المدني، ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية، وإذا كانت الفلسفة الحمائية في قانون العقوبات تقوم تقليديا على حماية عناصر الملكية وسلامة الشخص، يثور التساؤل حول فعالية حماية العناصر غير القابلة للتملك من أفعال السرقة والتحطيم والحرق؟ ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وحدهم وإنما ترتكبها أو يتساهل في ارتكابها أشخاص معنويون أيضا؛ استوجب الأمر البحث عن أساس لتجريم الإهمال أو التراخي الذي يرتكبه الموظف العام في اتخاذ التدابير الحمائية للبيئة، ومسؤولية المنشآت المصنفة– باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب ممثليها–لأنها تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي، جراء عمليات الإنتاج والتحويل.[4]

- **مدى قابلية الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية.**

أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى إسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية وكذا بعض الجمعيات والشركات، بحيث أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها، وهو ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى قابلية الشخص المعنوي المساءلة الجنائية[5]، ويعتبر هذا الحكم ضرورة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية، وجرائم تلويث البيئة[6]، لما يترتب عليها من ضرر خطير، يمس المجتمع كله في مجالات متعددة، باعتبار أن قانون الجنائي هو قانون حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وهي التي من أجلها وضع المشرع قانون العقوبات، والهدف الأسمى الذي تنشده مختلف السياسات الجنائية للوصول إليه[7]؛

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل: **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2005) ص: 5.

[2]– يحي أحمد موافي: **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا** (منشأة المعارف: الإسكندرية، د ط، 1987) ص: 13.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص:1-2.

[4]– يحي وناس: **الآليات القانونية حماية البيئة**، ص: 339 وما بعدها

[5]– فوزية عبد الستار: **النظرية العامة للخطأ غير العمدي** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1977) ص:472.

[6]– محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص:274.

[7]– طباش عز الدين: **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة: 2014-2015، ص: 46.

فضمّنه عدّة طرائق لتحقيق الهدف، وكل طريقة وضعت لتتناسب مع ما تقتضيه القيمة الاجتماعية، ومن أجل هذا نجده قد استحدث جرائم منها الاقتصادية والبيئية. ولا مرية في اتسام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في مجال تلويث البيئي، نظرا لارتكاب هذه الأشخاص العديد من جرائم تلويث البيئة بمناسبة ما تمارسه من أنشطة مختلفة تضر البيئة بشكل كبير، ولا يمكن أن تصدر تلك الأنشطة من الأشخاص الطبيعية.[1]

حيث يثور التداخل في المسؤوليات وتتعقد الاختصاصات على نحو يتعذر معه تحديد المساهمين في النشاط الإجرامي وإسناد النتيجة إلى فرد بعينه أو عدة أفراد محددين.[2] الأمر الذي يقتضي تطوير أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي تقضي بها.[3]

غير أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد لاقت-بشأن إقرارها-جدلا فقهيا نابعا من طبيعتها وما يتفرع عن تلك الطبيعة، كحقيقتها وإرادتها وإدراكها، كما تباينت التشريعات الجنائية في إقرار هذه المسؤولية ضمن أنظمتها القانونية. وقد اتسع الخلاف الفقهي والتباين التشريعي ليشمل إمكانية الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة، أو استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.[4]

وعلى ذلك فإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة تتطلب الوقوف على مدى قابلية الشخص المعنوي المساءلة الجنائية عن ارتكاب الجريمة، من خلال تناول الاتجاه الفقهي والمذهب التشريعي بشأن إقرار هذه المساءلة، ومدى إمكانية الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة. ويفترض اتجاه في فقه القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عند ارتكاب من يمثله للفعل الإجرامي باسمه ولحسابه. مع العلم أنه ليس هناك جدل في ثبوت مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن ارتكاب الفعل الإجرامي، كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص، حيث توقع عليه العقوبات المقررة قانونا. ولكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته، باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثليه عندما ينسب إليه الفعل الإجرامي، على أساس أن صدوره عن ممثليه بصفة يعني صدوره عنه.[5]

وتعد فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي انقسم الفقه بصددها إلى اتجاهين متعارضين، اتجاه يعارض قيام المسؤولية في حقه، واتجاه يؤيد قبول قيامها، ويؤكد أهمية إقرارها وخاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يقتضي تفصيل الكلام عن ذلك، وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ينكر أصحاب هذا الاتجاه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، سواء في الجرائم البيئة أو في غيرها،

---

[1]- نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص:114.

[2]- مصطفى منير: المرجع السابق، ص:219.

[3]- ماهر عادل الألفي: المرجع السابق، ص: 404.

[4]- المرجع نفسه، ص: 404.

[5]- فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص:472؛ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص:514.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أربعة تفسيرات، وهي:

أولا: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي.

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو افتراض قانوني، اقتضته الضرورة لتحقيق المصالح، وليس له إرادة حقيقية، وإنما يستمد إرادته من الشخص الآدمي الذي يمثله، وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه، إذ لا يستطيع القيام بعمل المادي،[1] فهو شخص غير مادي بل هو صوري من صنع القانون، ومن ثم لا يسأل جنائيا لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة بركنيها، لانتفاء الوجود المادي لذاته، وكذا انتفاء الإرادة منه بل هي إرادة غيره، لافتقاده هو لها.[2]

فالمسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من سيسأل، إذ هما مقومات الأهلية الجنائية، ومن غير المتصور إسناد الجريمة إلى من يفتقدها، ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك فهو يعجز عن إتيان الخطأ لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليفه إليه، لانعدام قدرته على التفكير والتدبير، حيث يعد إقرار مسؤوليته ضرب من العبث لمنافاة ذلك مع المنطق والعقل.[3]

ثانيا: مجافاة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص.

يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، ويستمد وجوده وأهليته من الغاية من إنشائه، ولا وجود له خارج تلك الغاية،[4] وإعمال هذا المبدأ يستوجب قصر نشاطه وتحديده وربطه بالغرض الذي قام من أجله.[5]

فحين يرخص القانون بوجود شخص معنوي يمنحه الشخصية القانونية، يخصص له أهدافا اجتماعية لا يدخل بينها-بالطبع-ارتكاب الجرائم.[6]

ومن ثم يصطدم إقرار تلك المسؤولية بمبدأ التخصيص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي والمحدد بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها، ففي سعيه إليها يعترف الشارع بوجوده، وتنتفي أهليته ووجوده القانوني إذا انحرف عن تحقيق غايته بارتكاب الجريمة، حيث تسقط عنه الشخصية القانونية باستهدافه غايات غير مشروعة، وبالتالي تكون نسبة الجريمة إليه اعترافا به في غير ميدان وجوده وإهدارا لمبدأ التخصص الذي يحكمه.[7]

ثالثا: إهدار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدإ العقوبة.

توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه، واستطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها، بما يعني إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة

---

[1] - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص:225؛ يحي أحمد موافى: المرجع السابق، ص:257؛ أمين مصطفى محمد السيد: **الحد من العقاب**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة: 1992-1993، ص: 177-178.

[2] -Française Alt-Maes: L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujour d'hui et demain? Revu, sc, crime, 1981, p : 357-363. نقلا عن ماهر عادل الألفي، المرجع السابق، ص:407.

[3] - عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص:499؛ محمود عثمان الهمشري: المرجع السابق، ص:398.

[4] - أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص:37.

[5] - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص: 226.

[6] - أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص: 178.

[7] - محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص:515.

بإنزالها بغير من لم تتحقق بشأنه أركان الجريمة، أي من لم يرتكب الفعل الإجرامي وانتفت لديه الإرادة الإجرامية.[1]

ففي مساءلة الشخص المعنوي وتقرير العقاب منافاة للعدالة، بتحميل من لا شأن لهم به نتائج تصرف لا جريرة لهم فيه، وما هو متفق عليه في المسؤولية الجنائية أنه لا يسأل أحد إلا على ما صدر منه، ولا يسأل عما لم يفعله هو، بل وقد يستبعد المرتكب الطبيعي للجريمة.[2] إذ إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يرتب نوعا شاذا من المسؤولية لا يتفق مع مبادئ قانون العقوبات.[3]

رابعا: تعذر تطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي.

من غير المتصور تطبيق ما قرره المشرع الجنائي من عقوبات على الشخص المعنوي، لتعارض طبيعتها مع طبيعته المجازية، إذ إن منها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية، مثل: عقوبتي السجن والحبس؛ ومنها ما هو مقيد لنشاط الإنسان، مثل: عقوبة المراقبة؛ وغيرها من العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات في كل دولة، وهو ما لا يمكن أن تسقط على الشخص الاعتباري، ويؤيد أصحاب هذا القول رأيهم بأن الهدف من العقوبة هو زجر الجاني عن عوده للجريمة مرة أخرى، وردع الآخرين من ارتكابها، وهو ما لا يمكن أن يتحقق في الشخص الاعتباري، كون صفته المعنوية غير الحقيقية، تمنع دون ذلك، لافتقاده مناط الزجر والردع.

كما أن تطبيق العقوبات الأخرى كالغرامة أو المصادرة أو إغلاق المنشأة يمتد أثرها إلى الأعضاء الأبرياء في الشخص المعنوي، بما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة. وكذا لعدم تمتع الشخص المعنوي بملكتي التمييز والإدراك، فإن العقوبة لا تحقق غرضها من حيث الردع أو التقويم والإصلاح.[4]

هذه حجج هذا الرأي في عدم تأييدهم لقيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، لمقارنتهم له بالشخص الطبيعي، وكذا الحرفية في تطبيق وإنزال قواعد المسؤولية الجنائية، وعدم أخذ الأهداف المبتغاة تحققها في السياسة الجنائية، وكذا إسعاف القواعد القانونية التقليدية لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

بفضل تطور الفقه الجنائي الحديث وجد من يؤيد –في مجموعه– المساءلة الجنائية للشخص المعنوي،[5] في حين نجد من الفقهاء من يرى —وهو جانب من الفقه المقارن– أهمية إقرار المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، وقصر بحثها فقط في مجال الاعتداء على البيئة،[6] ويدحض حجج المنكرين لمساءلته استنادا لاعتبارات كثيرة،[7] وقد استند الفقه المؤيد لإقرار مسؤولية شخص معنوي جنائيا إلى مبررات كثيرة ومتعددة، نذكرها على الوجه الآتي:

---

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص: 227.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص:36-37.

[3]– أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:178.

[4]– أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص:38.

[5] -Genowefa Rejman: La protection pénal du milieu biologique en Pologne, rev, inter, de dr, pén, 1987, n° 04, p:204.

[6] -Klaus Tiedemann: Théorie et réforme du droit pénal de l'environnement, rev, sc, crim,1986, n°2, p:273.

[7]– مصطفى العوجي: **المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية** (مؤسسة نوفل: بيروت، ط:1، 1982) ص:527.

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية البيئية في المؤتمرات الدولية.

بعد التأكيد من خلال العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي انعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع الحماية الجنائية للوسط الطبيعي، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1994 بشأن موضوع الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام. والتي انتهت الجمعية فيه في التوصية الثالثة إلى ضرورة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وتوقيع العقوبات المناسبة عليها، شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، بل وضرورة ملاحقة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا.

كما أكد المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي[1] الذي بشأن موضوع مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، على ملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أو عامة.

ثانيا: حقيقية وواقعية الشخص المعنوي.

الطبيعة المجازية أو الافتراضية للأشخاص المعنوية التي حظيت بتأييد جانب من الفقه في القرن التاسع عشر، لانسجامها مع المبادئ الفردية التي كانت تحرص على إعلاء شأن الفرد وحده، وعدم السماح لصور أخرى بالظهور، قد تم التخلي عنها منذ وقت بعيد، حيث أنها لم تصمد أمام الملاحظات الواقعية التي ساقها الفقه الجنائي،[2] لما تتطلبها النوازل الواقعة والمستجدة وما تتطلبها من إيجاد حلول قانونية، من دون أن يبقى الفقه القانوني وخاصة الجنائي –الحامي للقيم الاجتماعية– مكتوف الأيدي ويقابل ذلك بالنفي والرفض.

ووفقا لنظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وهيكل كيان حقيقي، يؤكد المشرع وجوده، وينظم نشاطه، الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه.[3]

وعلى هذا الأساس الشخص المعنوي في نظر القانون كائن له وجود حقيقي، وكيان مستقل، وقيم اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني، وبالتالي في مركز قانوني يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يصبح طرفا في كل عقد، وبالتالي أهلا للتقاضي وتحمل المسؤولية[4]، وإنكار إرادته يعني استحالة كونه طرفا في عقد أو استحالة مساءلته مدنيا عن الفعل الضار، فالتعاقد يفترض إرادة كما تفترض المسؤولية التقصيرية إرادة موصوفة بالخطأ، والتسليم بإنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع، ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته المدنية اعترافا بوجوده وتسليما له بالشخصية القانونية.[5] ومن ثم فإن مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عما يصدر عنه من تصرفات تسمح بمسؤوليته الجنائية عما يصدر عنه من أفعال محظورة[6]، وخاصة أنه يستطيع ارتكاب بعض الجرائم

---

[1]– انعقد المؤتمر بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 25 إلى28 أكتوبر1993.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص:225.

[3]– أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:179.

[4]– أحمد محمد قائل مقبل: المرجع السابق، ص:41.

[5]– محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص:516.

[6]– مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:179. وهو مقتضى نص المادة 41 ق.ع.ج التي أوردناها سابقا، فالشخص المعنوي داخل في عموم النص.

ذات الطبيعة الخاصة كتلك المرتبطة بالنشاط الاقتصادي،[1] بل في المجال البيئي تعتبر العديد من الجرائم مصدرا لها، كجرائم تلويث البيئة عن طريق تجربة الأسلحة النووية في الصحاري والمحيطات، وكذا استعمال أسلحة الدمار الشامل، وما تصدره المصانع والمنشآت من مواد سامة تلوث البيئة المجاورة، وليس للأشخاص الطبيعية الممثلين له أية علاقة بها، وليس من إمكانهم فعل ذلك.

والقول بأن الإرادة قوة إنسانية لا ينفي إرادة الشخص المعنوي، إذ إن إرادة ممثل الشخص المعنوي حين يتصرف باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي،[2] ومن المحال إنكار حقيقة وجود الشخص المعنوي وقدرته المالية خاصة بعد أن اتسعت الأنشطة غير القانونية للأشخاص المعنوية، فلم تعد حقيقتها محل شك، وغدا وجودها مؤكدا، واعترف جانب كبير من الفقه والتشريع والقضاء بأهليتها للمساءلة الجنائية.[3]

ثالثا: حدود النشاط المصرح به.

مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، بمعنى أنه يحدد له النشاط لا المكان، الشخص المعنوي الحقيقي لو جاوز مجال نشاط تخصصه لا مجال وجوده، فنشاطه يصبح غير مشروع للتجاوز، ومن ثم كان متصورا قيام مسؤوليته عن ذلك التجاوز[4]، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون، وبالتالي يكون مسؤولا عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال، أو خطأ غير عمدي، فلا يوجد ما يمنع من مسألة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق إذا ما تسببت في تلويث مجرى مائي ناجم عن تأثره بمخلفات هذا النشاط.[5]

كما أن قبول مبدأ التخصص لتبرير عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فهو قول غير مقبول لما يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، تتمثل في السماح لها بارتكاب الجرائم دون مساءلة أو عقاب، وهو أمر يخرق الحماية القانونية للبيئة عن طرق القانون نفسه، كما يعد انحرافا لهذا للمبدأ ذاته عن هدفه، فضلا عن أن القول بخروج الجريمة عن الغاية المخصصة للشخص المعنوي يقصد بدوره على الشخص الطبيعي، إذ إن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجريمة، بل هو أملته المصالح العامة سواء للقائمين أو للمجتمع، وارتكابه للجريمة يعد في حد ذاته خرقا لما يتعين عليه الالتزام به قبل أمن الجماعة، فالجريمة يتصور حدوثها في نطاق تخصص الشخص المعنوي، كما يحتمل حدوثها خارج هذا النطاق.[6]

وفي المجال البيئي الأمر أكثر ضبطا في جانب النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي، فأي منشأة أو مصنع لا يمكن لمالكه أو للشخص المعنوي أن يزاول نشاطه من دون الحصول على الترخيص القانوني، كما نصت على ذلك

---

[1]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص:225.

[2]- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص:517.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص:492.

[4]- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص:517.

[5]- أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:181.

[6]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص:226.

المادة:19 وما بعدها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ومن الأمثلة على ذلك استغلال واستعمال الموارد المائية، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم:05-12 وخاصة المواد: 71 و73 منه. فلا يمكنه القيام إلا بما تمليه عليه الرخصة، التي لا تمنح إلا بعد القيام بإجراءات تبين مدى حماية البيئة من عدمه كما في المادة 21 من القانون 03-10.

وتعتبر الرخصة عقد من العقود الإدارية[1]، التي تقوم بها الإدارة سواء مع الشخص المعنوي، أو مع الطبيعي من أجل تسيير مرفق عام، من حيث تنظيمُه وتسيره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته، مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة، وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، وجاء المشرع بلفظ صريحا في المادة 74 من نفس القانون، حيث اعتمد مصطلح العقد، كما جاء في المادة:" تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

ويخضع لنظام عقد الرخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب، وبناء منشآت التحويل أو الضخ. ويمكن في أي وقت كان تعديل عقد الرخصة أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر.

وتلغى الرخصة بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المحددة بموجب هذا القانون. ويثار الإشكال في الطبيعة القانونية لنظام الرخصة، وهل توصف بوصف العقد دائما؟ الأصل في الرخصة عمل انفرادي، مع ما يتخلله من أعمال تشاورية في بعض النشاطات، والراجح استبقاء وصف العقد على الرخصة استثناء وفيما تمت الإشارة إليه قانونا.[2]

رابعا: عدم التعارض لمبدأ شخصية العقوبة.

عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة، فليس صحيحا القول بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في هذا بشخصية العقوبة، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه آثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تتعدى آثارها هذا الشخص فتنال من يعولهم،[3] وكذلك تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي فتنال أعضاؤه أو أصحاب المصالح فيه، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار ورقابة

---

[1] العام القانون بأحكام الأخذ في نيته فيها - تعتبر العقود إدارية تلك التي يبرمها الشخص المعنوي بقصد تسيير مرفق عام وتظهر مباشرة في بالاشتراك الإدارة مع للمتعاقد بالسماح أو الخاص القانون في مألوفة غير شروطا تلك العقود بتضمين إما ذلك ويتجلى العام. سليمان محمد الطماوي: **الوجيز في القانون الإداري** (دار الفكر العربي: القاهرة، د ط، 1975) ص:260. المرفق تسيير

[2] – بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص: 39.

[3] – محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص:517.

من يمثلونهم وكذلك احترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير.[1]

وإن كان جانب من الفقه المقارن يرى ضرورة التمييز بحسب ما إذا كانت الأقلية داخل الشخص المعنوي قد التزمت الصمت تجاه ارتكاب الأغلبية للجريمة أو أنها أعلنت معارضتها لها، ففي الحالة الأولى يعد صمت الأقلية عمل من أعمال المشاركة المعاقب عليه، أما في الحالة الثانية فتتقرر مسؤولية الشخص المعنوي فقط دون أن تنال الأعضاء، وخاصة الأقلية المعارضة. كما يرى جانب آخر من هذا الفقه وجوب تمييز الخطأ الخاص بالشخص المعنوي حيث يتعين أن يكون الخطأ نابعا من إرادة الشخص المعنوي لإمكان مساءلته جنائيا دون تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.[2]

خامسا: تطور مبدأ شخصية العقوبة.

ويمكن القول أن تطور مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة واتساعه –عبر حلقة السببية–ليضم أشخاصا بعيدين عن الفعل المادي المحظور بمجرد الاهتمام، وعدم الاحتراز، أو عدم مراعاة الالتزامات، والأحكام المنظمة للأنشطة، يؤدي إلى استيعاب المساهمين في الشخص المعنوي على أساس أن عليهم واجبا قانونيا بالتوافق مع أحكام القانون؛ وكذا بمراقبة تنفيذها والالتزام بمراعاتها، فإذا ما أدى نشاط الشخص المعنوي إلى ارتكاب مخالفة، أو نشأ إهمال في الإدارة والإشراف والمراقبة، قامت مسؤولية هذا الشخص جنائيا في حالة وجود نص يجرم تلك المخالفة ويعاقب عليها.

والأمر الذي يدفع القائمين على إدارة الشخص المعنوي إلى سلوك أفضل السبل لتفادي ما قد يصيبهم من امتداد آثار إقرار مسؤولية هذا الشخص إليهم وتوقيع العقاب عليه.[3]

سادسا: قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.

القول بتعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي ليس صحيحا على إطلاقه، وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه، والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي.

فعقوبة الحَلِّ تنهي وجود الشخص إعدام معنوي، وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به،[4] كحظر نشاطه كليا أو جزئيا أو استبعاده من السوق العام، أو سحب الترخيص وغيرها من الجزاءات.

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي في المادة 09 من القانون الصادر في 1884/05/20. والتي تقضي بحل النقابات التي تقترف جرائم معينة وذلك بحكم يصدر من محكمة الجنح وكذلك المادة السابعة منه من القانون الصادر في أول يوليو 1901 والتي تقضي بحل الجمعية التي تأسست لغرض غير مشروع.[5] أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر:

---

[1]– مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص:305.

[2]– أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:180.

[3]– مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص:305.

[4]– محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص:517.

[5]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص:227.

- حكم محكمة بوردو في 25 فيفري 1993 والذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار.[1]

- كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، وأن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيماً[2].

وإن كان البعض يرى أنه رغم صلاحية العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للتطبيق على الشخص المعنوي، والتي تتفق وقيام مسؤوليته الجنائية، كذلك لا يمنع من البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية، كالجزاءات الإدارية التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، وتتسم بفعالية تؤدي إلى إجباره على احترام أحكام القوانين، ومراعاة الاشتراطات والالتزامات، فضلا على الحرص على حقوق الغير.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، وقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8جوان1966 مع التعديلات الطارئة عليه، والقوانين المساعدة له في مختلف مجالات البيئة.[4]

نحاول هنا بيان التطبيقات القانونية للمشرع الجزائري من خلال تلك الترسانة القانونية في مجال حماية البيئة، سواء في قانون البيئة والتنمية المستدامة، وغيرها من القوانين[5] التي تسهم من قريب أو بعيد في حماية البيئة من جانبها، وذلك بعد الكلام عن تطور المسؤولية الجنائية عند المشرع الجزائري بشيء من الاختصار.

أولا: تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

يماثل مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، ذلك أنه لا تمنح المنشآت المصنفة الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حيازتها على الشخصية القانونية الاعتبارية، لأن من شروط إيداعها لطلب الترخيص، تقديم الاسم والعنوان التجاري والطبيعة القانونية وعنوانها ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى الشروط التقنية الأخرى المتطلبة.[6] ونظرا لحداثة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي كان من الضروري مناقشة الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة مساءلة الشخص الاعتباري، التي أسسها المشرع الجزائري في قانون

---

[1] - حميدة جميلة: **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبُليدة، سنة: 2001، ص 142.

[2]- Conseil d'état. 07 février 2003, n° 223882 ، secrétaire d'état au logement c/snc Empain graham .

[3]- أمين مصطفى محمد السيد: المرجع السابق، ص:181.

[4]- علي سعيدان: حماية البيئة، ص:319.

[5] - وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

[6]- المادة 08، من المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

العقوبات. إذ تبلور موقفه من خلال جملة من القواعد التي تضمَّنها قانون العقوبات[1]، وقوانين متفرقة[2]، إلا أننا سنكتفي بمعالجة كيفية تبلور مسؤولية المنشآت المصنفة عن أعمال التلوث التي تتسبب فيها.

أدى حجم التلوث الناجم عن إفرازات المنشآت المصنفة، إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوثة، ولأجل ذلك طور القانون الجنائي آلية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن المخالفات البيئية، وتبعا لذلك أقرت مختلف القوانين البيئية الفرعية وفي أحكام متفرقة منها بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن المخالفات البيئية .

1- مرحلة مسؤولية المُسَيِّر والمالك.

الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي ركز في مرحلته الأولى على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، ودون أن تظهر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (منشأة مصنفة) بوضوح.

إذ تضمن قانون البيئة 83-03 الملغى إمكانية المتابعة الجنائية لمسيري المنشآت، المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص كما نصت المادة 87 منه، كما نص نفس القانون على أنه عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له، كما نصت على ذلك المادة 61 منه.

يوضح الحكمين السالفين بجلاء إلحاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير، وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي دون الإشارة صراحة إلى مساءلة جنائية مستقلة للشخص المعنوي، إذ يمكن اعتبار التبعات التي تقع على عاتق المنشآت المصنفة في تنفيذ الأشغال مسؤولية مدنية، وتحدد المسؤولية الجزائية للمسير في دفع الغرامات.

تعد هذه الصيغة في تقرير المسؤولية الجنائية للمسير والمنشأة مبهمة وغير فعالة وغير زاجرة بالنسبة للفاعل أو المسؤول فكريا عن إدارة المنشأة، لأنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب المخالفة لفائدته[3].

2- مرحلة المساءلة للشخص المعنوي والمسير معا أو على انفراد.

---

[1] ممارسة من الاعتباري الشخص منع تتكلم التي 17 والمادة الاعتباري، الشخص حل عن تتكلم المادة 5/9 التي خاصة - انظر تقرر التي 26 والمادة المؤسسة، غلق أو الموال مصادرة على كالنص العينية الأمن تدابير عن تتحدث التي 20 والمادة نشاطه، الأحكام هذه وجود من بالرغم أنه إلا القانون، عليها ينص التي وبالشروط الحالات في للمؤسسة المؤقت أو النهائي جواز الإغلاق .الاستثناء سبيل على المعنوية للأشخاص الجنائية بالمسؤولية أخذ الأحكام هذه خلال من الجزائري المشرع أن يعتبر البعض **الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة **القانون في الاقتصادية المؤسسات لمسيري الجنائية المسؤولية نطاق** مزاولي محمد: يراجع: ص:302-309. ،2005بشار، السنة: 2004- الجامعي ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز

[2]- قانون 89-02 المتعلق بحماية :منها عديدة متفرقة نصوص في المعنوية للأشخاص الجنائية المسؤولية على النص جاء 249 و 248 و 243 والمادة المشروعة، غير المنافسة لجريمة المرتكبة المؤسسة غلق عن تتكلم التي منه 27 المادة المستهلك في بالصرف الخاصين والتنظيم التشريع مخالفات بقمع الأمر 96-22 المتعلق من 5 المادة قانون التأمينات 95-07. وكذا من 250 و .الخارج وإلى من الأموال رؤوس وحركة

[3]- يحي وناس: **الآليات القانونية لحماية البيئة**، ص:251.

يتبين لنا في هذه المرحلة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لإرساء قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآت الملوثة ومسيريها مجتمعين أو على انفراد. وإضافة إلى هذ ا المبدأ العام الوارد في التعديل الجديد لقانون العقوبات والذي يقضي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أقرت مجموعة من النصوص البيئية القطاعية صراحة مسؤولية المنشآت الملوثة عن المخالفات البيئية، إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة (م 56 ق رقم:0001-19 المتعلق بالنفايات).كما تضمن قانون الصحة النباتية[1] التزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالمحافظة على النباتات الموجودة في الأملاك العقارية ذات الاستعمال الزراعي التي يشغلونها بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى، من اجل الحفاظ على الصحة النباتية، كما في المواد 6، 7، 8 و10 منه، على أن يخضع استعمال بعض المواد الصحة النباتية الشديدة الخطورة لترخيص خاص لأشخاص طبيعية أو معنوية مؤهلين ومعتمدين قانون بنص المادة 50 منه، على أن يتحمل كل مخالف لهذه الأحكام المسؤولية المدنية والجزائية، وفق ما نصت عليه المادة 58 عند مخالفة المواد المعلنة فيها، وتشمل كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون الصيد البحري[2] على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

3- أسس المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي.

ومواكبة منه للتطور الحاصل في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي أقر المشرع الجزائري ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم التلويث، تضمن الأسس الآتية:

أ- **الأساس الأول**: تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال، حين نص في المادة 51 مكرر ق.ع.ج على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".[3] وخلافا لما كان معمولا به في المرحلة الأولى من المساءلة الجنائية للمنشآت الملوّثة، والتي كانت تشمل المدير أو المسير أو المالك.

---

[1]- مؤرخ 1 أوت1987، ج ر العدد:32.

[2]- القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد:36.

[3]- هذه المادة أضيفت بالقانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر العدد: 71.

ب- **الأساس الثاني:** جاء التعديل الجديد بالأساس الثاني الذي يقوم على إقرار المسؤولية المزدوجة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الفاعل، وذلك من أجل تحقيق ردع جزائي قوي لكليهما، إذ يمكن لهذا الجزاء المزدوج (شمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية) في التأثير المباشر على المُسير باعتباره معني بالعقوبة، والتأثير على الشخص المعنوي كذلك، وينعكس التأثير على الشخص المعنوي بدوره على اهتمام المساهمين في الشركة، بسلامة النشاط التي تزاوله الشركة، وحرصهم على المسير في تجنيب المؤسسة العقوبات الناجمة عن مخالفة القواعد البيئية، لأنها يمكن أن تكون مصيرية بالنسبة لاستثمارهم وكذا بالنسبة لمسيرتهم الشخصية.

ج- الأساس الثالث: كما تضمن هذا الأساس الذي جاء به التعديل الجديد لقانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إذ ينص على مضاعفة الغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية، ويمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

هذه الأسس الجديدة لتجريم النشاطات الملوثة للمنشآت المصنفة، تسمح بتفعيل وتأصيل قواعد جزائية ملائمة لتجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة، والتي تحوز القسط الأوفر من المسؤولية عن التدهور البيئي.

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية البيئية في أحكام القانون رقم: 03-10.

ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية، ويلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين الذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة، وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي، أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.[1]

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 18 منه أن الشخص المعنوي يخضع لأحكام هذا القانون، كما هو معلوم أن الأحكام الجزائية التي نص عليها من المادة 81 إلى 111منه، وهو موقف أراه ظاهر[2] في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، نبين ذلك على وجه التفصيل، وفق الآتي:

فقد ورد في القانون المشار إليه في المادة 44، 45، 46 بيان مقتضيات حماية البيئة الجوية والهواء، وورد في المادة 47 أنه في حالة مخالفة الشروط التي يمنع فيها، أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها المراقبة، أو عدم احترام الآجال التي يستجاب من خلالها إلى هذه الأحكام، فيمكن للقاضي تحديد آجال إنجاز الأشغال المنصوصة عليها في التنظيم كما ورد في المادة 1/85، وتنفيذها على نفقة

[1]- علي سعيدان: المرجع السابق، ص:319.

[2]- قال الدكتور علي سعيدان والدكتور يحي وناس: إن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في قانون 03-10، ولكني أرى خلاف ذلك والله اعلم أن المادة 18وغيرها، والسبب الذي جعل المشرع أن لم يتخذ السبيل الذي اتخذه في قانون 83-03، كون القانون 03-10على وفق ما أسسه قانون العقوبات وقانون الإجراءات بأن الأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان أكثر، بخلاف في قانون 83-03 الذي لم يكن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات متضح موقفهما وبينا منهجهما في الأمر، فاحتاج التوضيح والتصريح.

المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (م 2/85)، كما يمكنه من منع استعمال المنشأة حتى يتم إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة من أجل منع تلوث الجو، وهو مضمون المادة 3/85.

كما تظهر العقوبات على الشخص المعنوي في عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85و86 من القانون رقم:03-10، نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة.

كما نبهت المادتان 102 و103 من القانون نفسه أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع المنشأة في حالة عدم استغلالها من دون الحصول على ترخيص إلى غاية الحصول عليه، أو استغلال المؤسسة المصنفة وقد قضت المحكمة بتوقيف المستغل لها عن سيرها، أو أمر بغلقها.

من خلال هذه النصوص -التي أوردناها على سبيل التمثيل لا الحصر- وغيرها يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد بني المسؤولية الجنائية على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي معا، دون أية تفرقة بينهما، أو تمييز وتخصيص للشخص المعنوي، بل هم سواء، وقد درج في ذكرهما عند الاقتضاء أو يربط بينهما بحرف العطف "أو" حسب نص المادة 18.

ثالثا: قيام المسؤولية الجنائية في أحكام القوانين المساعدة.

من العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في القوانين المساعدة لقانون حماية البيئة، بالنسبة للأشخاص المعنوية، والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

- **حل الشخص الاعتباري**: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
- **غلق المؤسسات**: هو تعطيل أو تجميد للمؤسسة عن العمل لمدة زمنية، ويعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع، والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية[1]، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[2]، وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.[3]

- **الغرامة**: ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية هي الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وعلى سبيل المثال: المادة 55 من القانون رقم:01-19، وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤولياتها في الحفاظ على البيئة، حتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب

---

[1]- المادة 76 من القانون 99-01.

[2]- قانون رقم:89-02، المتعلق بحماية المستهلك.

[3]- المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

- **إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:** لقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة[1].

والمشرع الجزائري هنا قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كنت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية،[2] ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 05-12 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز[3].

[1]- طاشور عبد الحفيظ: **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، سنة: 2003. ص: 125-126.

[2]- ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة، كما في المادتين 39 و 40 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3]- المادة 88 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.

المبحث الرابع: حفظ البيئة والمسؤولية الدولية.

تمهيد.

يتأثر مفهوم المسؤولية الدولية بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون، فقد عُرِّفت المسؤولية الدولية بأنها:" النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي عملت عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[1]، وهذا التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية، يلاحظ أنه قد درج على اعتبار المسؤولية لا تنشأ إلا بين دولتين[2]، إلا أن الاتجاه الحديث يقر أن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهوم أساسي، ولا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي كافة، فضلا عن الأفراد، وهو ما تبناه مشروع مسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة.[3]

كما ظهرت مشكلات جديدة لم تتناولها القواعد التقليدية للقانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها، ومن بين هذه المشكلات الأضرار التي تلحق بالبيئة، والتي تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها، والبحث عن أسانيد للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي الجنائي، وبناء على ما تقدم فإننا سنفصل ما أوجزناه، في المطالب الآتية:[4]

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية.

المسؤولية الدولية مصطلح حديث الظهور والاستعمال، إذ انتقل من المسؤولية في القانون الداخلي، وقواعد المسؤولية على العموم من بعد ما تم الاعتراف بالشخصية المعنوية والقانونية للدولة، وما يستتبع ذلك من ترتيب

---

[11]- هشام بشير: **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** (المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط:1، 2011) ص:112 وما بعدها.

[2] - من الفقهاء الذين يتخذون مفهوم عدم إمكانية نشوء المسؤولية الدولية إلا بين دولتين، على اعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي.

يراجع: على صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط:12، د ت) ص:245؛ سعيد سالم جويلى: **مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1999) ص:11.

[3]- نصت المادة 57 من مشروع مسؤولية الدول على أنه:" لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"؛ كما نصت المادة 58 من ذات المشروع بشأن المسؤولية الفردية:" لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".

مشرع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول(مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة صياغة مؤقتة) وثيقة رقم:A/56/10، ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت أخيرا في عام 2001مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية(يشار إليه باسم مشروع المواد، وهو المشروع الذي يعتبر إنجازا توج بعد 45 عام من العمل، ويراجع لجنة القانون الدولي التابعة لأمم المتحدة تقريرا عن أعمال دولتها الثالثة والخمسين،2001/08/10)، يشير إليه في: أمجد هيكل: **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2009) ص:72.

[4]- رضوان أحمد الحاف: **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص:345 وما بعدها.

المسؤولية، وتغير مفهوم الشخص في ظل قواعده، إذ يشمل الدول والمنظمات والجمعيات والهيئات العالمية، فأصبحت المسؤولية أداة تطوير للقانون بما تكلفه من ضمانات ضد التعسف، وتبعا للمكان الذي تشغله المسؤولية الدولية، ويمكن تقييم مدى فاعلية قواعد القانون الدولي وإمكانية تطورها.[1]

فرع تمهيدي: تطور مفهوم المسؤولية الدولية.

عرفت المسؤولية الدولية تطورا هاما، وملحوظا، من جهة التعريف والتأسيس، لنبين التطور الذي عرفته المسؤولية الدولية من حيث مفهومها وتأسيسها، وكذا من حيث ما يمكن أن يظاف للمفهوم حتى يتمكن من ادراج المستجدات الدولية في مضمونها، كما هو الحال في البيئة.

1- تطور المسؤولية الدولية تعريفا وتأسيسا.

استتبع تطور مفهوم الدولة من النظرة التقليدية إلى النظرة الحديثة، واتساع دائرة الأشخاص الدولية، تطور مفهوم ونطاق المسؤولية الدولية، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل[2] مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بغيرها من الدول، على معنى أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تُسأل عليه، وينهض ذلك الحكم على أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية، وهي شخص القانون الدولي، فالتفسير التقليدي لمفهوم المسؤولية الدولية بدأ في الاندثار مع ضهور أشخاص جدد في المجتمع الدولي، اعترف بهم القانون الدولي؛ إضافة إلى أن مجال هذه المسؤولية اتسع وامتد إلى المجال الجنائي ولم يتحصر في الجانب المدني، نظرا لأن إصلاح الضرر الواقع على الضحية أو التعويض أصبح أمرا غير مرضٍ للمجتمع الدولي، الذي أصبح يطالب بالقصاص والعقاب العادل عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان.[3]

واختلفت وجهات النظر للمسؤولية الدولية، ويعود سبب الاختلاف إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي، إذ يختلف تعريفها باختلاف النظرة المؤسسة للمسؤولية.[4] إذ يرى جانب من الفقه القانوني أن الدولة صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية، ولكن اختلفوا في تعريف المسؤولية الدولية في أساس هذا الالتزام في القانون الدولي.

أ- المسؤولية الدولية ملازمة للحق في القانون الدولي.

يتضمن القانون الدولي مجموعة من الحقوق تتلاءم وطبيعته الدولية، ونتيجة لها قرر القاضي هوبر(Huber) أن المسؤولية الدولية[5] هي: النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية.[6]

---

[1]- سمير محمد فاضل: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** (عالم الكتب: القاهرة، د ط، 1976) ص:45.

[2]- هذا لما قد اعترض بعض فقهاء القانون في وجود المسؤولية الدولية إطلاقا لما تتناقض وقواعد المسؤولية التقليدية في القانون الداخلي.

[3]- صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، لسنة: 2002، ص:68.

[4]- أمجد هيكل: **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**، ص: 73.

[5]- لقد شغلت كلمة المسؤولية الدولية مجالا في الكثير من أحكام القضاء الدولي، ومن هذه الأحكام، الحكم الصادر بتاريخ:1949/4/9من محكمة العدل الدولية، وذلك في قضية مضيق كورفو، حيث قضت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتا ضد خمسة بمسؤولية ألبانسا طبقا للقانون الدولي عن حوادث المضيق، وعن الخسائر الإنسانية التي نتجت عنها. يراجع: عبد العزيز سرحان: **محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:2، 1986) ص:36 وما بعدها.

[6]- هشام بشير: المرجع السابق، ص:114.

وفق هذا الرأي فالمسؤولية الدولية متضمنه في مصطلح الحق، فإذا تعرض هذا الأخير للاعتداء ترتبت المسؤولية الدولية، من أجل التعويض أو جبر الخطأ المرتكب، لإصلاح الخلل الحادث، والمتمثل في هتك الحق.

ب- المسؤولية الدولية نتيجة عمل غير المشروع.

ومن قبيل خرق القانون الدولي الذي يتولد عن نشاط الدولة، عدم التزامها بمعاهدة معينة، أو تهديد السيادة الإقليمية لدولة أخرى، أو إلحاق الأضرار بأملاك دولة أخرى، كما يكون الخرق كذلك بارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية. وكل هذه الصور وغيرها، تعتبر خرقا للقواعد القانون الدولي، وخاصة إذا علمنا أن صور العمل غير المشروع متعددة في الوقت المعاصر، وخاصة مصادر الطاقة الجديدة التي تعتبر من الوسائل المقلقة في هذا الشأن، كونها رهيبة في تدميرها، وتأثيرها في العوامل الجوية والمناخية.

فقد عبر بعضهم عن أهمية المسؤولية الدولية في كل نظام قانوني بتعرفه إياها أنها: نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي، بتعويض دولة التي وقع عليها ذلك العمل.[1] أما الفقيه الفرنسي شارل روسو.. المسؤولية الدولية بأنها: وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.[2]

وهو المنحى الذي سار وفقه الدكتور محمد طلعت الغنيمي حينما عرفها بأنها: نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتُكب هذا الفعل ضدها.[3]

ج- هي المبدأ المنشئ للالتزام بالتعويض عن خرق القانون الدولي.

عرفها الدكتور حامد سلطان بأنها: المسؤولية التي تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي"[4]، وعرفها الفقيه إيجلتون بأنها: المبدأ الذي يُنشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، حينما تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا.[5]

هذا الإخلال بالتزام دولي تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب عن نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم المخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي.[6]

د- المسؤولية الدولية جزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي.

---

[1]- وهو كلا ل الأستاذ بادافان، نقلا عن: سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص:45؛ ويعرفها بهذا المنحى "دي فيشر" بأنها: فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها. يراجع: صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: المرجع السابق، ص:68.

[2]- Rousseau Charles: Droit International Public, 11 edition, Paris, 1987, p:104.

[3]- محمد طلعت الغنيمي: **الأحكام العامة في قانون الأمم...قانون السلام** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط: 1، 1970) ص: 868-869.

[4]- حامد سلطان، المرجع السابق، ص:209.

[5]- محمد عزيز شكري: **مدخل إلى القانون العام** (مطبعة الداودي: دمشق، ط:1، 1982) ص:160.

[6]- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح عامر: **القانون الدولي العام** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1978) ص:299.

وقريب للتعاريف السابقة التي تعرف المسؤولية الدولية بأنها المنشئة للالتزام بالتعويض عن الضرر، كذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها ذات الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد القانون الدولي، كما هو الحال في تعريف الدكتور إبراهيم العناني بأنها: ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.[1]

المسؤولية بهذا المفهوم هي ما ينشأ عن الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المُسندِ إليها ارتكاب فعل، أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، وفق ما تقتضيه قواعده، أن تقدم تعويضا على الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها.[2]

2- ما يضاف للتعريف المسؤولية الدولية على وفق التطورات.

من خلال ما سبق يلاحظ أن كل تعريف من التعاريف السابقة قد غفلت جانبا معينا، كما يلاحظ غياب بعض المسائل المهمة في تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وخاصة بعد التطورات التي يشهدها العالم كتلك التطورات التكنولوجية، وما مكّنت الإنسان المعاصر من تحقيق ما يعجز العقل عن تصوره لو أرجعناه عقودا إلى الوراء، ولهذا نحاول أن نبرز تلك الأمور التي يجب اعتبارها في تعريف المسؤولية الدولية.

أ- المسؤولية الدولة تتضمن أعمال أجهزة الدولة.

القارئ لتعاريف السابقة يرى أن الأفعال التي تصدر من الدولة فقط هي التي تكون موضوع المسؤولية الدولية، ولا يذكرون الأعمال التي تصدر عن الأجهزة التابعة للدولة هي من قبيل أعمال الدولة تدخل في المسؤولية الدولية أم هي من قبيل المسؤولية الداخلية باعتبار أن الأعمال صادرة عن غير الدولة، وهو ما نجد الدكتور أحمد أبو الوفا ينبِّهُ على ذلك، إذ قال:" إنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة ويتضمن إخلالا بأحد الالتزامات الدولية يقع على عاتق الدولة، وتحمل نتائجه بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية".[3] ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة، إذ هم جهاز من أجهزة الدولة يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك، وتستند مسؤولية الدولة إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض الطرف عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة.[4]

وعلى هذا المنحى عرفتها الجمعية اليابانية للقانون الدولي بأنها: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو الامتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها، من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على

---

[1]- إبراهيم العناني: **القانون الدولي العام** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:1، 1984) ص:137.

[2]- **قاموس مصطلحات القانون الدولي**، طبعة سنة 1960، ص:541.

[3]- أحمد أبو الوفا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2006) ص: 83-84.

[4]- المرجع نفسه، ص:84-86.

عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة.[1]

ب- الإخلال من قبل أشخاص القانون الدولي.

ويرى فريق من الباحثين أن الاقتصار في التعريف المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي كما هو معروف في النظرية التقليدية غير كاف، خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول.[2]

ومن جانبه ذهب الدكتور صلاح الدين عامر رحمه الله إلى تعريف المسؤولية الدولية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض.[3] مما جعل البعض يعرف المسؤولية الدولية بأنها:" تلك القواعد القانونية التي تفرض على أشخاص القانون الدولي التزاما يمنع الإضرار بشخص دولي آخر، وكذلك الالتزام بإصلاح الضرر في حالة وقوعه".[4]

وقد أضاف الفقيه روث النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة في تعريفه المسؤولية الدولية، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية؛ وبهذا تكون المسؤولية فكرة واقعية تقوم على التزام أحد أشخاص المجتمع الدولي بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها. ووسع الدائرة الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم إذ جعل ترتب المسؤولية الدولية من قِبل الدولة، وقِبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أصدر أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي.[5]

ج- اتساع نطاق المسؤولية الدولية ليشمل الجانب الجنائي.

لم يعد كافيا المطالبة بإصلاح الضرر المترتب عن أحد أفراد المجتمع الدولي والتعويض عنه بما تحكم به قواعد المسؤولية المدنية إذ الأمر تجاوزه إلى المطالبة بالقصاص وتوقيع الجزاء على الفاعل، وهو ما يتكفل به الشق الجنائي؛ وعلى وفق هذا قد عرفها الدكتور عبد العزيز السرحان، بأنها:" النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل، كما أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".[6]

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

إذا كانت المسؤولية الدولية قد عرفت جدلا فقهيا، إذ لا يوجد في فقه لقانون الدولي موضوع أثار من الخلاف

---

[1]- هشام قواسمة: **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، يناير 2010، ص: 21.

[2]- جمال طه إسماعيل: **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة: 1984، ص: 446.

[3]- صلاح الدين عامر: **قانون التنظيم الدولي... النظرية العامة** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1984) ص:61-62.

[4]- على إبراهيم: **القانون الدولي العام** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1995) ص: 730.

[5]- محمد حافظ غانم: **المسؤولية الدولية**... في محاضراته التي ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية، ص:56. نقلا: نقلا عن هشام بشير: المرجع السابق، ص:119

[6]- عبد العزيز السرحان: **القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر نظرية الدولة** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1986) ص:385.

مثل ما آثرته المسؤولية الدولي، ولا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسؤولية الدولية من غموض وإبهام من الناحية النظرية.[1] والذي يزيد غموضا إذا ما أضفنا المسؤولية الدولية الناشئة عن التلوث البيئي، لما لهذا الاخير من مميزات تجعله يستقل في كثير من الأحيان عن باقي الأضرار كما سبق، والذي نؤكد عليه هنا هو اشتمال قواعد المسؤولية الدولية لقضايا البيئة، كتمهيد لتعريف المسؤولية الدولية الناشئة عن الأضرار البيئة.

أولا: اشتمال المسؤولية الدولية لقضايا حماية البيئة.

ولما كانت البيئة موضوع عناية واهتمام المجتمع الدولي حيث كانت حماية البيئة وحماية الموارد والتنمية المستدامة موضوع نصوص كثيرة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 1927/07/27 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا في شأن قضية مصنع شورزو التي موضوعها في المسائل البيئية.[2]

واهتمت الأمم المتحدة منذ اتفاقية 1958 بمنع تلويث البحار صورة من صور التلويث البيئي، من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال واستكشاف قاع البحر وما تحته، وما يترتب عنه من فساد المياه وهلاك المخلوقات المتواجدة فيها من أسماك وأعشاب وغيرها، وقد ينتقل إلى الإنسان عن طريق الصيد لهذه الحيوانات الملوثة، وأجبرت الدول على أن تتخذ إجراءات لمنع تلوث البحار أو الفضاء الجوي فوقها، وعمل مؤتمر ستوكهولم عام 1972على المحافظة على الثروة الطبيعية من ماء وهواء ونبات وحيوان وأرض لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وقرر أنه عند التخلص من المواد السامة يجب أن لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية وتشجيع الكفاح لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض صحة الإنسان والموارد والأحياء المائية الطبيعية للخطر.[3]

وأكّد المؤتمر في الوقت نفسه مسؤولية الدول عن الأضرار التي تنتج عن نشاطات تمارسها على إقليمها أو تحت إشرافها، وألا تحدث أضرارا بيئية للدول الأخرى أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وإلا تحملت الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تنتج عنها، ونجد أن المؤتمر الثالث للبحار عام 1979 قد شدد على حماية البيئة وحفظها من التلوث وسبل التعاون العالمي والإقليمي لمواجهة التلوث، أما صيغته النهائية فقد وضعت في الاتفاقية الدولية للبحار عام 1982، وقررت الاتفاقية ذاتها السلطات المختصة بمكافحة تلويث البحار بالزيت، وهي:" اختصاص دولة علم السفينة، والدولة الساحلية، واختصاص دولة الميناء، أما خارج الاختصاص الإقليمي فيعود الأمر إلى السلطة الدولية".[4]

قرار الجمعية العامة رقم: 1803 (د-17) تاريخ 14 كانون الأول 62 بخصوص السيادة على الموارد الطبيعية[5]، حيث تضمنت المادة1 النص على: أن للشعوب حق السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً

---

[1]- سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص: 14.

[2]- أحمد بلقاسم: **القضاء الدولي** (دار هومة: الجزائر، ط:1، 2005) ص:61.

[3]- جار إبراهيم الراوي: **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير، بكلية القانون، بجامعة بغداد 1983، ص:148. ولم أعثر عليها مطبوعة حسب اطلاعي.

[4]- المرجع السابق، ص:354.

[5]- محمود شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان**، نقلا: صالح فايز الشراري: **حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني**، من الرابط الإلكتروني للموقع البحريني للقانون علا الرابط الإلكتروني الآتي:
www.bahrainlaw.net/post880.html

لمصلحة تنميتها الدولية ورفاه شعبها إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1] المتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992، والذي نص المبدأ الثاني منه على ما يلي: تمتلك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية... الخ، كما تضمن المبدأ الرابع ما يلي:" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية... والمبدأ السابع: تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض".

ثانيا: تعريف المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.[2]

التعاريف السابقة المسؤولية الدولية كان عامة تشمل كل ضرر سواء ما كان في إضرار بالبيئة أو بغيرها، وانطلاقا من ذلك يكون تعريف المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية كما تناولتها الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية على البيئة من خلال نصوصها المتعددة، والتي من خلالها ستعتمد تعريفا.

إعلان ستوكهولم، نصت المادة 21 منه على أنها:" للدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية".

اتفاقية قانون البحار عام 1982: نصت المادة 235 (الفقرة 1) على أنه:" الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية الحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

وتناول منطوق الفقرة 2 من المادة نفسها(235) حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الضرر الحاصل لها، وتقول:" تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع عل تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

وعرّف بعض المهتمين بالحماية الدولية للبيئة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بأنها:" ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجته إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث.[3]

فالتعريف الذي يمكننا أن ندلي به هو: ما يلقى على عاتق الشخص الدولي نتيجة مخالفته للقواعد القانونية الدولية القاضية بمنع تلويث بالبيئة، سواء بالإقدام أو الإحجام، وسواء أكانت البيئة تابعة لإقليمها أو إقليم دولة أخرى.

ومن ثم فحيثما ترتكب الدولة عملا دوليا غير مشروع ضد البيئة أو أحد عناصرها، فإن المسؤولية الدولية تترسخ، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.[4]

---

[1]- ريمون حداد: **العلاقات الدولية**، نقلا: صالح فايز الشراري: حماية **البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني**، من موقع البحريني للقانون على الرابط الإلكتروني الآتي: www.bahrainlaw.net/post880.html

[2]- هشام بشير: المرجع السابق، ص: 112 وما بعدها.

[3]- فارس أحمد إسماعيل الدليمي: **المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار البيئية العراقية**، ص:99-100، نقلا عن هشام بشير: المرجع السابق، ص:119.

[4]- هشام بشير: المرجع نفسه، ص: 119.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

تستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تسند إليها المسؤولية في القانون الداخلي، وتتلخص في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ ووجود علاقة سببية تربط الفعل غير المشروع بالضرر البيئي الناتج عنه، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالدولة الشاكية نتيجة للخطأ الذي ارتكبته الدولة المشكو منها ومنسوبا إليها.[1] وبناء على ذلك فإن شروط المسؤولية الدولية، هي:

أولا: عدم شرعية الفعل دوليا.

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها القانونية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة،[2] ويترتب عل ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية، أو لأداء التزاماتها القانونية، في الحدود التي أقرها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق، يمتنع قيام المسؤولية الدولية عليها.[3]

والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين: إما أن يكون عملا إيجابيا، وإما أن يكون عملا سلبيا.[4] وقد عرف "انزيلوتي" الفعل الدولي غير المشروع بقوله:" إن كان عمل الدولة إيجابيا أو سلبيا يرتب مسؤوليتها اتجاه الدول الأخرى إذا كان مخالفا للقانون الدولي".[5] أما مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والخاص بموضوع مسؤولية الدولية عن الأضرار، بأنها تلك التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، الحالات الخاصة التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة، وهي حالات الضرورة، وقد أشارت المادة 13 من المشروع إليها مقررة بأنه:[6]

- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط ألا تكون هي المتسببة في ذلك، ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى.
- كذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشؤه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته.

وواقع الأمر أن الفعل الدولي غير المشروع لابد أن يتوافر فيه عنصران هما: العنصر الموضوعي والعنصر

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم: **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط:1، 1430-2009) ص:135.

[2]- من المبادئ العامة للقانون: مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومن مظاهر التعسف في استعمال الحق استخدام الدولة لإقليمها بطريقة ترتب ضررا بالغير، مثل إجراء تجارب ذرة على إقليمها، أو استخدام حريات أعالي البحار استخداما يرتب ضررا للغير أو لرعايا الدول أو للبيئة الدولية عموما، انظر: صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2002، ص:91 هامش:01.

[3]- المرجع نفسه، ص:136-137.

[4]- ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو" أن كون ألبانيا كانت تعرف أو كان يجب أن تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية، وكونها لم تفعل شيئا لتحذير الدولة الثالثة بوجودها، يعتبر أساسا كافيا للمسؤولية الألبانية.

[5]- Anzillotti, cours de droit international, 3eme edition, tradit par: Gidel, Sirey paris, 11929
نقلا عن: صلاح هاشم محمد: المرجع السابق، ص"319.

[6]- أحمد رفعت: **القانون الدولي العام**، ص:604. نقلا عن نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص:137-138.

الشخصي.

أما العنصر الموضوعي، فيقصد به الفعل أو الامتناع عن فعل يتعارض مع التزام دولة، وفيما يتعلق بالعنصر الشخصي فهو إسناد العلم إلى الدولة التي خالفت الالتزام الدولي، ويتساوى فعل الدولة سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، فهو إما أن يكون عملا إيجابيا يتجسد في سلوك يصدر عن الدولة بالقيان بفعل من شأنه أن يلحق ضررا ببيئة دولة أخرى، أو يتخذ التصرف شكلا سلبيا أو الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الالتزامات الدولية، ومنها أن تمتنع الدول عن اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تسرب الغازات التي من شأنها أن تلوث بيئة دولة أخرى.[1]

وعلى أية حال فإن هناك التزاما عرفيا يفرض على الدولة وهي تمارس نشاطاتها ألا تأتي بفعل يسمح بتلوث بيئة دولة أخرى، وأن على الدولة أن تتخذ الاحتياطات والتدابير التي من شأنها عدم إحداث أي أضرار ببيئة دولة أخرى، ويترتب على ذلك أن تنهض المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة مسببة الضرر، وبالتالي تكون ملزمة بالتعريض.[2]

جدير بالذكر أن هناك جانبا من الفقه يرى أن الدولة يمكن أن تسأل مسؤولية مجردة من الخطأ في الأحوال التي تمارس فيها الدولة نشاطا يتسم بطابع الخطر غير المألوف، كما لو قامت الدولة بإجراء بعض التجارب النووية لأغراض سلمية فإن تشاط الدولة في هذه الحالة يتسم بالخطورة، وقد يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح دول أخرى على الرغم من مشروعية الفعل وعدم توافر الخطأ من جانب الدولة وذلك على أساس نظرية المخاطر، وقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة لأمم المتحدة في 1970/11/29.[3]

ثانيا:وقوع الضرر حقيقة أو حكما.

إن البعض ذهب –على عكس الرأي السائد والراجح في القانون الدولي–إلى أنه يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما أو بأحد أشخاص القانون الدولي، حتى تقوم المسؤولية الدولية؛ إذ أنها–وفقا لهذا الاتجاه–لا يتصور قيام المسؤولية الدولية دون وقوع ضرر حتى مع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.[4]

أ– المقصود بالضرر في القانون الدولي.

ويقصد بالضرر[5] المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام،[1] ويعد الضرر الضابط

---

[1]– فارس أحمد إسماعيل الدليمي: **المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1430-2009، ص: 112-113.

[2]– أبو الخير أحمد عطية: **الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة،1995، ص:320.

[3]– عبد الغني محمود: **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** (دار الطباعة الحديثة: القهرة، د ط، 1986) ص:04؛ منقلا عن: نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص:138.

[4]– علي صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط: 12، 1975) ص:246.

[5]– يختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في علاقات القانون الداخلي، فالقانون الدولي ينظم علاقات الدول ويحمي مصالحها المشروعة، وهذه المصالح غالبا ما تأخذ الطابع السياسي، ولذلك فإن الاعتداء على هذه المصالح قد يتسبب عنه ضرر معنوي أو أدبي، غير أن المسؤولية الدولية تساوي في الحكم بن الضرر المادي كالاعتداء على حدود الدولة مثلا، والضرر المعنوي أو الأدب وهو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمضار، كامتهان كرامة ممثلي

الأساس لتحديد آثار المسؤولية الدولية، وإنه قد لا يكفي وقوعه وحصوله؛ بل لابد أن يكون ناتجا عن انتهاك حق، وبالتالي تنهض المسؤولية الدولية في حق الدولة التي انتهكت حقا مصانا ومحميا بالقانون.[2] فالضرر في القانون الدولي ما ينتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي من مشاكل تصيب أفراد المجتمع الدولي بوجه من الوجوه.

ب- الضرر المرتب للمسؤولية وضوابطه.

اختلفت أنظار المشتغلين بالقانون الدولي في مسألة الضرر، ودوره في قيام المسؤولية الدولية، فهناك جانب من الفقه يرى أن الضرر الذي يرتب المسؤولية يعتبر عنصرا رئيسيا لا تتحقق المسؤولية الدولية دون وقوعه، وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي، [3]ويقول "إندراسي" لا مسؤولية من دون ضرر، وقد ربط "ايجلتون" بين التعويض ووقوع الضرر في تعريفه للمسؤولية الدولية؛ حيث قال:" إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ التي تنشأ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسئولة".[4]

كما يلاحظ أن الاتجاه السائد في الفقه والعمل الدولي يرى أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية ولا يعد من أركانها؛ إذ يعد أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب عن انتهاك هذه الالتزامات؛ لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا في حد ذاته لقيام المسؤولية الدولية، ذلك أن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلى أنه لا يعد أحد عناصره.

والشيء المؤكد أن الضرر الموجب للمسؤولية والمتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الضرر الاحتمالي، أي يجب أن يكون الضرر حالا وأن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة.[5]

ج- الضرر البيئي وقيام المسؤولية الدولية.

فعل سبيل المثال نجد أن البيئة تتعرض إلى الأضرار وذلك بتلويثها والإضرار بعناصرها، حيث يشكل التلوث إحدى كبريات المشاكل التي تفسد البيئة وتجعلها غير صالحة للاستخدامات التي وجدت من أجلها، ومن هنا كانت الحماية التي أصبغتها القواعد القانونية الداخلية والدولية عليها من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الأضرار.

وقد عرّف الأستاذ(N.DRAGO) الضرر البيئي بأنه:" الضرر الذي يقع على الإنسان أو على عناصر البيئة" فيما عرفه جرار (P.Girard) بأنه كل ضرر يسهم في خرق أو تقهقر العناصر الطبيعية، فيما ذهب كباليرو (F.caballero) إلى أن الضرر البيئي هو كل ضرر يقع مباشرة على البيئة أو يقع للأشخاص أو للمصالح أو للأموال.[6]

الجدير بالذكر أن الضرر البيئي يكون أكبر جسامة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتمد الدول استخدام

الدولة أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام. ويطابق اصطلاح جريمة الضرر في القانون الجنائي الداخلي عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية. يراجع: نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص:139-140.

[1]- محمد حافظ غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1969) ص:113.

[2]- أحمد أبو الوفا: **الوسيط في القانون الدولي العام** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1996) ص:700.

[3]- عبد الغني محمود: المرجع السابق، ص:10.

[4]- أحمد أبو الوفا: **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص:700.

[5]- سمير محمد فاضل عطية: المرجع السابق، ص:93.

[6]- أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص:291.

الأسلحة المتنوعة وذات التأثير الشامل، مما يتولد عنه أضرار بيئية قد لا تظهر في زمن حدوثها؛ بل قد يستغرق اكتشافها وظهورها زمنا طويلا، ويتصف الضرر البيئي حسب فريق من الباحثين لعدد من الخصائص نذكر منها:[1]

- أنه ضرر غير مرئي، فهو يصيب الإنسان والكائنات الأخرى دون تمييز كون الملوثات متناهية الصغر.
- أنه ضرر عابر للأزمنة، وقد تظهر آثاره بعد عدد من السنوات.
- إن الضرر البيئي لا يعرف الحدود السياسية والطبيعية فهو ينتقل عبر الهواء فيصيب الهواء والتربة.
- يوصف الضرر البيئي بأنه ضرر جماعي، إذ يصيب كافة الأشخاص الذين يتعرضون للإشعاعات المنبعثة من جراء الانفجارات النووية التي تحدث على خلفية التجارب النووية أو استخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة.

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بعضا من النصوص التي توجب المسؤولية بحق الدول التي تسبب أنشطتها أضرارا بيئية في دول أخرى، فقد أوجبت المادة 235 من قانون البحار عام1982 ضرورة التزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالبيئة البحرية، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، نصت على أن " الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي"، وقد أقر المبدأ الحادي والعشرون من إعلان ستوكهولم المسؤولية على الدولة التي تلحق ضررا ببيئة دولة أخرى، وحيث جاء نص هذا المبدأ على الآتي:" للدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ قانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية"، وتنص المادة 13 من بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر البر الذي تم توقيعه في شباط من عام 1990 على:" تكفل الدولة المتعاقدة أن يكون الرجوع للقضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية للحصول على تعويض فوري وكاف أو على أي ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية على أنه لا يكفي بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يلزم أن يكون الخطأ السلوكي هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي ارتباط السبب بالمسبب، واشتراط هذه الرابطة مفهوم بداهة، لأنه لا يسوغ عقلا مسائلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها.[2]

أ- صور العلاقة السببية في القانون الدولي.

تقوم الرابطة السببية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وأن المطالبة بالمسؤولية الدولية لابد أن تكون بين وحدتين سياسيتين متماثلتين في الشكل، وهما من أشخاص القانون الدولي.[3]

---

[1]- فارس أحمد إسماعيل الدليمي: المرجع السابق، ص:120.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص:140.

[3]- حامد سلطان: **القانون الدولي العام في وقت السلم** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1976) ص:223.

وفي الصورة الغالبة يكون الشخص الدولي هو إحدى الدول، كما يمكن أن يكون أيضا منظمة دولية،[1] ويعتبر العمل أو الفعل أو الامتناع صادرا من دولة إذا كان صادرا من أي سلطة من سلطاتها العمة، ومن ذلك في مجال السلطة التشريعية[2]، وما نراه من إصدار تشريعي مخالف لقاعدة قانونية دولية، يستتبع ذلك مسؤولية الدولة، كما أن الامتناع عن إصدار تشريع يقتضيه تطبيق قواعد القانون الدولي، من شأنه مسؤولية الدولة، ولا يكفي لإثارة المسؤولية في هذا الشأن، مجرد إصدار التشريع المخالف للقانون الدولي أو الامتناع عن إصداره، بل يلزم أيضا أن يكون التشريع قابلا للتطبيق مباشرة، ويؤدي بذاته إلى حدوث الضرر، ويرجع في شأن قيام المسؤولية من عدمه للقضاء الدولي.[3]

وينسب الفعل إلى الدولة ويكون صادرا عن سلطتها التنفيذية إذا ما قام به جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول بصلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذ كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات، كما يعتبر الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية ويرتب مسؤوليتها الدولية، إذ قام به أشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.[4]

ب- العلاقة السببية والأضرار البيئية في القانون الدولي.

تسأل الدولة في مجال الأضرار البيئية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى، فتنشأ المسؤولية الدولية عندما تصدر السلطة التشريعية تشريعا يمثل انتهاكا للبيئة الطبيعية، من وجهة نظر القانون الدولي أو أن الدولة تمتنع عن إصدار تشريع يحد من انبعاث الغازات السامة وعبورها إلى دولة أخرى.

ويشير "لوثر باخ" إلى أن الحكومة تسأل عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الجنود، حتى ولو باشرها هؤلاء بمخالفة لأوامر السلطات[5] العليا؛ ذلك أن هؤلاء الجنود وهم يأتون هذه الأفعال فإنهم مازالوا في الخدمة وتحت الملاحظة والإشراف المباشر لرؤسائهم وقياداتهم.

وفي هذا السياق قد تنشأ المسؤولية الدولية أيضا بسبب عمل أو الامتناع عن عمل يصدر عن أحد تابعي

---

[1]- أمجد هيكل: مرجع سابق، ص:80.

[2]- يسند الفعل إلى السلطة التشريعية، ومن ثم إلى الدولة في حالتين: **الأولى**: أن تصدر السلطة التشريعية قانونا يخالف الالتزامات الدولية-سواء عرفية أو مكتوبة-كأن تصدر السلطة التشريعية في دولة ما قانونا يقرر مثلا فرض الجنسية على الأجانب بمجرد استقراره فيها، ويرتب ذلك إخضاعه للخدمة العسكرية الإلزامية، فهذا القانون مخالف للعرف الدولي وتسأل عنه الدولة إذا ما أصرت على تنفيذه أو أن تصدر قانونا يتقرر فيه مصادر أموال الأجانب فيها أو أملاكهم دون أن تقرر لهم التعويض المناسب.

الثانية: أن تتقاعس السلطة التشريعية عن إصدار القانون اللازم لتنفيذ التزاماتها الدولية فيؤدي هذا التقاعس إلى الإضرار بالمقرر لصالحهم من الالتزام، وقد أقرت اتفاقية" فيينا" للمعاهدات هذا المبدأ فنصت المادة27 منها على انه:" لا يجوز لأي طرف أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46، وتنص المادة 46 المذكور من اتفاقية فيينا" على التذرع بأحكام القانون الداخلي في ظروف محددة، أي في الحالات التي يكون فيها انتهاك مثل هذه الأحكام واضحا ويمس قاعدة من قواعد القانون المحلي تتسم بأهمية أساسية، وتؤيد الممارسة الدولية هذا المبدأ أيضا، ففي قضية "ألاباما" على سبيل المثال قضى بمسؤولية إنجلترا عما وقع في "مواميها" إخلالا بقواعد الحياد نتيجة عدم وجود تشريع خاص بها يضمن مراعاة هذه القواعد من جانب الأشخاص والهيئات التابعين لها." للمزيد عن إسناد العمل للسلطة التشريعية، يراجع: أمجد هيكل: مرجع سابق، ص:82-84.

[3]- إبراهيم العناني: **القانون الدولي العام** (دار الفكر العربي: بيروت، د ط، 1990) ص:96. نقلا صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: المرجع السابق، ص:94-95.

[4]- أمجد هيكل: مرجع سابق، ص:87.

[5]- عصام زناتي: **مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1995) ص:85.

سلطتها القضائية، وقد يكون في مجال الأحكام القضائية التي تصدرها، أو الإجراءات القضائية التي تتخذها أي هيئة قضائية داخلية، وذلك بالخروج على قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهذا من شأنه تحميل الدولة بمسؤولية الدولية، وتضرب مثلا بذلك بحالة إنكار العدالة، أو تعطيل الإجراءات وحرمان الأجانب المقيمين في إقليمها. من حق التقاضي أمامها، أو تعمد التفسير الخاطئ للقانون المحلي أو بطء التقاضي، أو حرمان الأجانب من ضمانات التقاضي العادية.[1]

وبالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية فقد تنشأ عن الأعمال والتصرفات التي تصدر من موظفيها، منها: الأعمال التي تصدر عن السكرتير العام للمنظمة، أو الموظفين التابعين، وذلك أثناء ممارستها وأثناء مباشرتهم لوظائفهم، والتي قد تضر بإحدى الدول، أو بإحدى رعاياها.[2]

ونخلص إلى أنه يمكن مسائلة الدولة في مجال الأضرار البيئية التي تلحق بدولة أخرى، ولتوضيح ذلك يمكننا سرد المثال التالي: تسأل الدولة عندما تصدر السلطة التشريعية بها تشريعا يشكل انتهاكا للبيئة الطبيعية في منظار القانون الدولي أو أن الدولة تمتنع عن إصدار تشريع يحد من انبعاثات الغازات السامة وعبورها إلى دولة أخرى.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية البيئية.

اختلف الفقه في بيان أساس المسؤولية الدولية بين نظريات عدة، منها نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، نحاول تفصيل الكلام عن كل نظرية وفق الآتي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.

مرت نظرية الخطأ في القانون الدولي بمراحل عدة انطلاقا لمفهومها في القانون الداخلي، ثم تطورت إلى القانون الدولي، بمفهوم يوائم قواعد ومنطلقات القانون الدولي، مع ضوبط موضعة لكي تقوم نظرية الخطأ في القانون الدولي لكي تصلح أن تكون أساسا للقواعد للمسؤولية الدولية.

أولا: لمحة تاريخية عن نظرية الخطأ (مختصرة).

تعد نظرية الخطأ [3] أقدم النظريات للمسؤولية الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير "**جروسيوس**" والذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانون الدولي، وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف "**فاتيل**"، وكلاهما من آباء القانون الدولي الحديث، وقد ذهب "**جروسيوس**" إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذ نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخطأ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب.[4] وغيرها من الأساليب

---

[1]- عبد العزيز سرحان: **قواعد القانون الدولي العام، في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر**، 1973، ص،78-79.

[2]- صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: مرجع سابق، ص:95-96.

[3]- تعتبر هذه النظرية الأساس الأول للمسؤولية، ويرى أصحاب هذه النظرية إضافة إلى الأساس المبدئي للمسؤولية الدولية والتي تتمثل في الفعل غير المشروع والمتمثل في خرق التزام من الالتزامات الدولية أن يكن نتيجة خطأ أو إهمال أو غش أو تقصير. انظر: عمر بن أبو بكر باخشب: **الوسيط في القانون الدولي العام** (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، ط:1، 1990) ص:294 وما بعدها؛ أحمد سرحان: **قانون العلاقات الدولية** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، ط:2، 1413-1993) ص:353 وما بعدها.

[4]- هشام بشير: المرجع السابق، ص: 119-120.

التي توحي اشتراك لدولة في عمل رعاياها. يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، فلا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا أو غير متعمد.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية إلى بداية القرن العشرين، عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع أو النظرية الموضوعية على يد الفقيه الإيطالي "**إنزيلوتي**"، والذي وجه إلى نظرية الخطأ عدة انتقادات، منها:" أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تناسب نظاما قانونيا أشخاصه كلهم اعتباريون، ومنها أن هذه النظرية قد ظهرت في وقت كانت الدولة تذوب فيه في شخصية الملك فكان الخطأ هو خطأ الملك، وهذا ما لا يناسب العصر الحديث، ومن هنا بدأت نظرية الخطأ في الأفول، وبدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية.[1] وبعبارة أخرى فقد انتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها للتقدم العلمي، وكذلك لصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان فالدولة كشخص معنوي نجد صعوبة في نسبة الخطأ إليها.[2]

ثانيا: تعريف الخطأ في القانون الدولي.

لقد سبق لنا وأن نقلنا يعرف الخطأ في فقه القانون المدني بأنه: انحراف في السلوك، فهو تعد من الشخص في تصرفه ومجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه.[3] وأما تعريفه في القانون الدولي، فالخطأ ينسب إلى الدولة والمقصود بالخطأ في هذه النظرية هو: الخطأ المفترض في حق الحاكم، بمعنى أن الحاكم هو المسؤول عن فعل قام به أحد أعوانه، وبالتالي تقوم المسؤولية مفترضة مبنية على خطأ مفترض.[4]

فالخطأ يكون إذا كان ناتج عن سلوك الأفراد الذين يمثلون الدولة، لأن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ، ولا تنهض المسؤولية الدولية اتجاهها ما لم يصدر منها عمل خاطئ يضر بدولة أخرى، وإن مسؤولية الدولة قائمة سواء كان الفعل الخطأ متعمدا أو إهمالا أو عدم الحيطة وغيرها.[5]

ثالثا: شروط قيام نظرية الخطأ في الفقه الدولي.

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئول، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الذي هو الخطأ من قبل الدولة إما أن يكون متعمدا، وإما يكون غير متعمد، وقد بنى جروسيوس النظرية في كتابه قانون الحرب والسلم[6]، مسئولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير–السلطان–ويتحقق ذلك في الحالات الآتية: إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة

---

[1]– أمجد هيكل: المرجع السابق، ص:74.

[2]– جابر إبراهيم الراوي: **المسؤولية الدولية عن أضرار تلويث البيئة** (جامعة بغداد: العراق، د ط، 1983) ص:212–213؛ أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:454–455.

[3]– عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط**، ج:01، ص:797.

[4]– نصر الله سناء: **الحماية القانونية للبيئة كمن التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، سنة: 2010–2011، ص: 116.

[5]– محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: **القانون الدولي العام** (الدار الجامعية: بيروت، ط:1، 1989) ص:162.

[6]– يراجع نظرية جروسيوس عند: محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق، ص:161 وما بعدها.

للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال المنحرفة عن جادة السلوك السليم، وبذلك أصبح شريكا فيها؛ وكذا عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعد وقوع الأعمال بمعاقبة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم بطريقة غير مباشرة، وكأنه راض عما فعلوه. وقد ألحق جروسيوس بنظريته فكرة الحرب غير العادلة، حيث اعتبرها خطأ. وإن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة، وحقهم في الحياة إذا لم تكن حالة الاتهام(الخطأ) واضحة، تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها جروسيوس في كتابه المذكور سلفا.[1]

من الفقهاء أيضا الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسئولية الدولية نجد الفقيه" جورجسل"، الذي يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه تجاوز في السلطة أو تعسف في استعمال السلطة أو عدم القيام باختصاص معين باعتبار أن معنى الخطأ قانونيا هو مخالفة التصرف لقواعد القانون؟[2]

ويرى الفقيه جابرل سالفي[3] أن مصطلح المسئولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنّه من التناقض أن نتحدث عن المسئولية بدون خطأ ذلك، أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية.[4]

ويترتب على التصرف المخالف لقاعدة القانون الدولي إصلاحه، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين:

1-حصول الضرر: يراد به هنا أن التصرف الذي قامت به الدولة والذي خالفت به قاعدة أو قواعد القانون الدولي أن يمس بحق دولة أخرى سواء كانت مجاورة لها أم لا.

2-عدم الشرعية: العمل الصادر من إحدى الدول وينسب إليها يتطلب أن يكون غير مشروع.

وتكون صور الخطأ في التصرف المنسوب إلي الدولة في الحالات التالية:

أ-إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب-إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف أساء السلطة الممنوحة له.

ج-إذا نتج الخطأ عن امتناع ...كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي، مثل: عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

والفقيه العربي هو الآخر كان له رأي في مفهوم نظرية الخطأ وتمثل في الدكتور: حامد سلطان، حيث أنّه يرى أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسئولية الدولية، ثم في اتجاه آخر قصر نطاق نظرية الخطأ على مسئولية الدولة على أعمال الأفراد العاديين، وأسس وجهة نظره على أنّه يشترط لثبوت تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها[5]

رابعا: تقييم نظرية الخطأ.

ووجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات والاختلافات الفقهية، بين مؤيد ومعارض لها، وما يهمنا نحن

---

[1]-Eohn (G), La théorie de la responsabilité international, R.C.A.D, 10-1939, p:243.

[2]-Selle George: Manuel de droit internationel public douote mount cheest in paris, 1948, p:83.

[3]- في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي في عام 1933، ينظر المرجع الموالي.

[4]-Salviol (G): Les règles générales de paix recueil des cours 1933, vol p:97-98; et Le Fur Louis: Précis de droit international public, 3e ed, 1937, N°664-665, p:392-393.

[5]- حامد سلطان: المرجع السابق، ص:210.

مدى انطباقها كأساس عند تقرير خرق قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث، في السلم أو الحرب. ويستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على افتراضين:

الأول :أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي، في حين أنه يتعارض مع القانون الدولي العام، فأين الخطأ؟ ومن هو مرتكبه؟ فهل يعتبر الموظف الذي صدر عنه التصرف مخطئا؟ وبالتالي فإنهم يجيبون على ذلك السؤال بالنفي، ويقررون أن الموظف قد تصرف في حدود القانون الوطني، فهل يمكن أن يعتبر الجهاز التشريعي في الدولة مسئولا؟ من الصعب افتراض ذلك، فلو افترضناه لقلنا كيف حال الغرف البرلمانية والمعارض فيها، هل تقوم عليهم المسؤولية أم لا؟ وكذا مسألة صدور قانون ناقص في أغلب الأحيان يصعب تلافيها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدما إداريا وتشريعيا، فهل نعتبر النقص عيبا على الدولة أم لا؟ وخاصة إذا علمنا أن الصياغة القانونية للمواد أمر وارد، إذ الوقائع النوازل هي التي تمنح فرصة التصحيح والتدارك.

الثاني :إن التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي ومن خلال السؤال المطروح هل يعتبر الموظف مخطئا، وحسب وجهة نظرهم في الإجابة على ذلك السؤال أن الموظف يعتبر مخطئا وهل تتحمل الدولة مسؤولية ذلك الخطأ،[1] ويقولون بأنّه يفترض أن تتحمل الدولة المسئولية إذا ما حدث تقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، ولكن ما العمل بالنسبة للحالات التي لا تقوم فيها الدولة باختبار الموظفين، وإنما يجري انتخابهم مباشرة من طرف الشعب؛ فهل يعني هذا أن هناك خطأ جماعي من طرف المنتخبين؟[2]

كما انتقدت النظرية بكونها ليس لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسئولية الدولية، فانتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسئولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة؛ وإضافة إلى أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض.[3] وعلى هذا الأساس فلا يحتاج إلى تأسيس المسؤولية الدولية إلى وجود أو إثبات الخطأ، كون مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس.[4] فحصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام كاف لترتيب المسئولية الدولية.[5]

أما عن عدم صلاحية النظرية أثناء النزاعات المسلحة: فالأمر في غاية الوضوح، كون أن الأطراف المتنازعة كل له هدف إضعاف العدو ، يستخدم كل الطرق والوسائل التي تحقق هدفه، وخاصة أسلحة الدمار الشامل، كما يحدث الآن من طرف الدول الغربية، وهذه الأعمال لها من الدمار بالنسبة للبيئة ما لا يمكن تجاهله، وما يؤسف له أن الأطراف المتنازعة لا يأخذون بعين الاعتبار ما يصيب البيئة من أضرار التي قد لا يمكن أن تنجبر، فإذا قلنا وفق نظرية

---

[1] – حامد سلطان، **القانون الدولي وقت السلم** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1976) ص:210.

[2] -Queneudex (J.P) Le rejet à la mer des déchets radioactive, A.F.D.I, 1956, p:99.

[3] -Anziloti, La responsabilité international, R.C.D.I.P, 1906, p:287

[4] -Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977, p:75

[5] المعارف: الإسكندرية، ط:1، **الأمم** (منشأة **قانون العام، الدولي القانون في الحديثة الاتجاهات** الغنيمي: **بعض** طلعت - محمد 1974) ص: 154-155.

الخطأ بوجوب إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية في مواجهة أحد أطراف النزاع أو كليهما، عما أصيب البيئة من أضرار وتلوث، فهذا العمل لا يمكن أن يحقق أي نتيجة في الغالب، وكل طرف يدافع بالضرورة العسكرية التي ألجأته إلى القيام بذلك، من أجل إثبات شرعية عمله.[1]

كما يستند في هذا الحكم إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يؤسس أحكامه في إسناد المسؤولية على هذه النظرية، ففي قراره رقم: 687الصادر في أفريل 1991، نجده قد أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل غير المشروع، وليس على أساس الخطأ. كما نجد المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول، والمادتين الأولى والثانية من اتفاقيات حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، لا تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، عند تلويث وإضرار بالبيئة. فإذا كانت نظرية الخطأ لا تعتمد زمن السلم كما مر معنا فكيف يمكن اعتمادها زمن الحرب؟[2] إنه لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية استنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى الإهمال وينتج عنه ضرر بالبيئة.[3]

والنتيجة التي نخلص إليها بعد عرض الجانب السلمي وجانب الحرب، هي ما خلص إليه أحد الباحثين[4] بقوله:" في الأخير نرى أن نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي، لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألون عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر تكتنفه صعوبات وعقبات، ولا يخفى علينا أيضا أن غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، وطبقا للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرة أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ".

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.

أولا: مفهوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع

استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم: **الجريمة الدولية**، وهناك من أطلق عليه **العمل غير المشروع**، وذهب جانب آخر إلى تسميته **بالفعل غير المشرع**"[5]، والذي نفضل استخدامه هو التعبير الأخير "**الفعل غير المشروع**" وهو ما تعبر عنه الترجمة من الفرنسية (Acte illicite)[6]، وذلك لأن لفظة الفعل تشمل السلوك الإيجابي (الذي هو العمل)، والسلوك السلبي (الذي هو الامتناع عن العمل).

---

[1]- نصر الله سناء: المرجع السابق، ص: 117.

[2]- المرجع نفسه، ص: 177.

[3]- محمد عبد الله نعمان: **الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2004) ص: 144.

[4]- وهو الدكتور معلم يوسف: **المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة: 2012، ص: 11.

[5]- سمير محمد فاضل عطية: المرجع السابق، ص:129.

[6]- يفضل البعض بدلا من استخدام الفعل غير المشروع، استخدام تعبير "الواقعة غير المشروعة دوليا" (Le fait internationalement illicit)، وذلك تماشيا مع اتجاه لجنة القانون الدول (ILC) التي حرست على استعمال كلمة "الواقعة" بدل كلمة "الفعل"؛ حيث تشمل العمل أو الامتناع الذي يخالف القانون. والذي أعلمه أن الفعل مصطلح قانوني يشمل الجانب الإيجابي والسلبي (الإقدام والإحجام)، كما هو معلوم، فلا يمكن ترجيح لفظة الواقعة على لفظة الفعل لهذا السبب. يراجع: صلاح الدين عامر: **مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2009) ص:808.

1- تعريف الفعل الدولي غير المشروع.

وقد عرّفت اللجنة الفرعية[1] التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، العمل الدولي غير المشروع هو:" مخالفة من جانب دولة لالتزام قانون مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي".[2]

ولا يهم كيف يتم خرق الالتزام الدولي سواء عن طريق قيام الدولة بعمل-سلوك إيجابي-أو امتناعها عن القيام بعمل –سلوك سلبي-.[3]

فالفعل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد ذلك بمجرد مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، كما لا يهم مصدر القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبدأ من مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.[4]

2- أساس نظرية العمل غير المشروع.

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع[5] على أساس المسؤولية الشخصية، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها أحكام القانون الدولي، دون تطلب الخطأ أو إثبات الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أو بإهمال؟ [6]

والمهم هو أن وصف الاختراق لقواعد القانون الدولي باد في فعل الدولة، وهذا كاف ليتحقق فيه وصف عدم الشرعية، وكل ذلك كاف في ترتب المسؤولية الدولية على الدولة الفاعلة، دون الحاجة إلى معرفة إرادة الدولة هل كانت عمدية أو لا؟ إذ النظرية يقصد بها خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.[7]

واعتبر بول روتر (Pul Reuter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسئولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[8]، وما الإصلاح الذي يقع على عاتق الدولة المتسببة للضرر إلا نتيجة لعملها غير المشروع ألزمتها قواعد القانون الدولي به، وليس هو الأساس الذي تقوم به مسؤولية الدولة المسببة للضرر. ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسئولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبادئا للقانون العامة.[9]

بينما عمّق البعض النظر في الأساس أكثر دقة إذ قرروا أن قيام المسئولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية، سواء كان هذا

---

[1]- كلفت هذه اللجنة ببحث موضوع "المسؤولية الدولية" برئاسة القاضي: آقو "AGO". تحت مسمى" مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية".

[2]- سمير محمد فاضل عطية: المرجع السابق، ص: 131؛ إبراهيم محمد العناني: **القانون الدولي العام** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:1، 1976) ص: 268-269.

[3]- جابر أبراهيم الراوي: **الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، مجلة القانون المقارن، ع:11، س:8، 1980، ص:57.

[4]- سهى حميد: **تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل بالعراق،2002، ص: 123.

[5]- يطلق البعض على هذه النظرية تسمية نظرية الضمان أو نظرية الاكتفاء بالعمل غير المشروع، وتبرير ذلك أن نظرية العمل غير المشروع تقوم على فكرة الضمانة بين الدول وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولي. نظر: أحمد عبد الحميد وعمر أبو بكر باخشب: المرجع السابق، ص:526.

[6]- أمجد هيكل: المرجع السابق، ص:72.

[7]- للمزيد في الموضوع يراجع: هشام قواسمة: المرجع السابق، ص: 23-24.

[8] -Reuter Pul: Droit international Public, 1968, p:144.

[9]- إبراهيم العناني :القانون الدولي، ص:120.

الانتهاك إيجابيا أم سلبيا، وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسئولية الدولية، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها اشترطت لقيام المسئولية انتهاك الالتزامات الدولية.[1]

والمفهوم الذي يقضي بأن مسئولية الدولة دليلا يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها أشخاص وأموال الأجانب، وقد عرفت مسئولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي أنعقد في 1929 لتدوين القانون الدولي بنصها على ما يلي:" المسئولية تقتضي الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.[2] وهو الذي سار عليه القضاء الدولي[3] منها الالتزام الملقى على الدولة هو مستند اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك في منازعات التحكيم، إذ تناولت شروط إسناد المسئولية الدولية لدولة ما، إذ قررت أن الفعل الدولي غير المشروع يعني أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية، قد تكون اتفاقية أو معاهدة أو عرف دولي.[4]

ثانيا: شروط قيام نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

ويتضح مما سبق أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط، يمكن إجمالها على النحو الآتي:[5]

أ- خرق قاعد من قواعد القانون الدولي.

يعتبر هذا الشرط الذي تقوم عليه نظرية الفعل الدولي غير المشروع لتحمل المسؤولية الدولية، وهو الفاصل في تمييز الأفعال الصادرة عن الدول المشروعة وغير المشروعة، فكل فعل لم يتعارض مع هذه القواعد ولم يخترقها، كان الفعل

---

[1] عبد - أبو العزيز سخيلة، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، ص 35

[2] يقول: إصلاح الضرر تقوم على المسؤولية الدولية أن انزيلوتي يرى -»إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا

التي القانونية العلاقة وأن للمستقبل، ضمانات وتقديم بإصلاح الضرر بالمطالبة المضرورة الدولة حق يتحدد ثم ومن الترضية، وتظهر الالتزامات، قانون في الروابط بها تتسم التي الرئيسية الملامح نفس الإخلال بالحقوق نتيجة الدولة بين الروابط بها تنشأ صاحبة التصرف الدولة بين جديدة قانونية علاقة ينشئ دولي لالتزام انتهاك عامة وبصورة هو مشروع، أعقاب تصرف غير في الوحيدة النتيجة هي تلك هذا التعويض، تقتضي أن للثانية ويحق بالتعويض الأولى فتلزم مواجهتها، في الإخلال وقع التي والدولة للقانون المخالف بالعمل الدول بين الالتزامات المتبادلة عن المعبرة الدولية القواعد تلصقها أن يمكن التي.

والجزاء الضرر إصلاح بين الفرق والمسئولية الجنائية وكذا المدنية المسئولية بين القائم الفرق علما أنه يرى انتفاء الرفق بين أن الاجتماعي التطور في مرحلة هذا الصدد في يعكس الذي الدولي القانون في له وجود فلا الوطني(الداخلي)، القانون الموجود في الضرر إصلاح يتضمن جزاء نفسه الوقت في يشكل الذي عن الضرر التعويض وكان بعيد، أمد منذ الوطني القانون اجتازها القانون. يراجع كتاب: تطور في الأولى للمرحلة المميزة الصفات من الواقع

Anzilotti: Cours de droit international, Vol1, Sidam bador, p: 385.

[3]- منها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية، وعلى سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية1949 ، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة" الكونت برنادوت "في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسئولية دولية.

يراجع: قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26 جويلية1927، ص:21.

[4]- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة:1990، ص:123.

[5]- سهى حميد تلوث: المرجع السابق، ص:123.

وفقها واتسم بالشرعية، وكلما حاد عن ذلك وخرقها ولو بوجه من الوجوه كان الفعل غير مشروع، إلا ما استثني عنه بنصوص اتفاقات أو معاهدات وغيرها.

دلت المادة الثالثة من مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي المكلفة به، معنى كون الفعل غير مشروع دوليا بأن:" وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ويتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".[1]

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئة التحكيم الدولية.[2] كما أسند مجلس الأمن في قراره رقم:687 مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على العمل غير المشروع، إذ جاء فيه:" يؤكد من جديد أن العراق... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".[3]

ب- إسناد العمل أو الامتناع إلى دولة.

إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا اتصف الفاعل للفعل غير المشروع صفة الشخص الدولي، لأن الأفعال التي تتم من طرف الأفراد ولم يتمكن من إسنادها إلى الدول بوجه من الوجوه كان الفعل من مسؤولية الفرد لا الدولة، إذ قلنا سابقا في تعريف المسؤولية الدولية "إذا قام بها أحد الأفراد الممثلين لها"، وهو قيد يستفاد منه أن قيام المسؤولية الدولية في العمل غير المشروع إذا صدر من الشخص الدولي فقط، وهو صاحب الصفة، دون الأفراد العاديين الذين يتصرفون لحسابهم كأفراد.

وقد نصت المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي، تحت مسمى" مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية"، على أنه:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

ج- وجود علاقة سببية.

والشرط الثالث هو أن يربط بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن الخرق (العمل أو الامتناع عنه)، وهذا الشرط معروف حتى في القانون الداخلي، من وجود رابطة بين الفعل والنتيجة.

والذي نلاحظ على هذه الشروط أنها هي نفسها تلك المطلوبة توافرها في القانون الداخلي، وهو أمر يثير الجدل، كما مر معنا في المبحث السالف، لتلك الانتقادات الموجهة للنظرية التقليدية.

---

[1]- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتة، وثيقة رقم:A/56/10، ص:24 مشار إليه في: أمجد هيكل: المرجع السابق، ص: 75.

[2]- ومن ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا في قضية مصنع "شروزوف" في 1928/09/13، وفي قضية فسفاط المغرب، في 1938/6/14، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" في 1949/4/19.

صلاح الدين عامر: **مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام**، ص:734؛ أمجد هيكل: المرجع السابق، ص:75.

[3]- للمزيد يراجع: عبد الهادي محمد العشري: **البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1997) ص:99، نقلا عن: نصر الله سناء: المرجع السابق، ص: 117.

ثالثا: تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع.[1]

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسئولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة[2]، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو الضرر المعنوي الناتج عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي، أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها. ومن الالتزامات الواقعة على الدولة المتسببة في الضرر، وقف العمل غير المشروع دوليا فورا، تجنبا لمخاطر وأضرار أكبر وأخطر.

أما عن الالتزامات الواقعة عن الدولة المضرورة فتتمثل في الإعلان عن الأضرار، وحجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع، وذلك باتخاذ كل الطرق التي يمكن أن يكون بها الإعلام، من أجل إعلام به المجتمع الدولي، وبما يترتب من أضرار، من أجل تقويم جيد لقيمة التعويض. كما وضعت التزامات تقع على المجتمع الدولي كله، والتي تتمثل في: الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة، ومساعدتها في جبر الضرر، سواء عن طريق تقديم مساعدات فنية وطبية واجتماعية وغيرها، وفي حالة إنكار الدولة المتسببة بهذه الأضرار يلتزم المجتمع الدولي بالتضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات، وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة، وتقوم بتقديم التعويضات للأشخاص المتضررة.[3]

إن كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دوليا، لم يشفع لها من الانتقادات الموجهة لها، وأهمها في اعتقادي أن المجتمع الدولي قد تطور تكنولوجيا وحدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية.[4]

ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، وأنّه بسبب هذه الأضرار، وصعوبة إثبات الخطأ، فإن المسئولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على ونظرية الفعل غير المشروع كأسس للمسئولية الدولية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا، وليس هناك ملجأ إليها إلا عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات.[5] وهو ما أدى بالفقه القانون الدولي التفكير في نظريات جديدة تجنب كل

---

[1]- يراجع في الموضوع: معلم يوسف المرجع السابق، ص:13 وما بعدها؛ صلاح محمد محمود بدر الدين: **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي** (دار النهضة العربية: القاهرة، د:1، 2004) ص: 19 وما بعدها.

[2]- والأمثلة عن الترضية كثيرة في العرف والعمل الديبلوماسي، فقد طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948، وتقديم اعتذارات رسمية وتعويض عن هذا الفعل، وكذلك طلب الصين لاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرة تجسس إقليمها الجوي.

[3]- صلاح محمد محمود بدر الدين: المرجع السابق، ص: 21 وما بعدها.

[4]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص: 15.

[5]- سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص:22.

تلك العيوب والنقائص الواردة في حق نظرية الخطأ والعمل غير المشروع، وهو ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الموضوعية.[1]

إضافة إلى ما سقناه في نظريات تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار، ظهر نوع جديد من المسؤولية الدولية لم يعد يُقبل فيه بالفاعل، أن يُثْبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من الإجراءات، أو الاحتياطات اللازمة لمنع الفعل الضار، حيث تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر منها، ولو كان الفعل مشروعا، بموجب هذا النوع الجديد لأساس المسؤولية الدولية، تنهض المسؤولية الدولية دون الحاجة إلى إثبات على نحو ما سلف بيانه، فجدة الظهور وتعدد التحديات والعقبات تعددت التسميات لها، فأطلق عليها "نظرية المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية دون الخطأ" أو "نظرية المخاطر"، وهذه نظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية.[2]

أولا: مضمون النظرية.

ومضمون نظرية المسئولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، يتمثل بإيجاز في حدوث ضرر وكفايته لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئيا المشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر في النظام الداخلي. فالمسؤولية الدولية على هذ النهج تتحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، أو بشخص من أشخاص القانون الدولي، وتقوم المسؤولية حتى وإن لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع (وفق نظرية العمل غير المشروع)، أو لم يثبت صدور خطأ عنها (وفق نظرية الخطأ)، أي حتى وإن كان هذا النشاط في حد ذاتها نشاطا مشروعا مباحا في نظر القانون الدولي، هنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظريتا الخطأ والفعل غير المشروع، في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر أو المطلقة.[3] فطبقا لهذه النظرية فالأفعال التي بموجبها تقوم المسؤولية الدولية؛ إنما هي الأفعال الخطرة، ولكنها ليست أفاعلا غير قانونية أو مخالفة لقواعد قانونية، بل إن هذه الأفعال قد تكون مشروعة،[4]

وبناء عليه فإن قيام الذي تنهض عليه هذه المسؤولية، هو: وجود علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أحد أشخاص القانون الدولي، حينما يباشر هذا الشخص نشاطا مشروعا، يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضررا بشخص دولي آخر،[5]وعلى هذا الأساس يكون الضرر هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها

---

[1]- تجد نظرية المخاطر أساسها في نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية، والتي تؤسس على أساس تحقق الضرر وحده، دون الاعتداد بسببه أو مشروعية هذا السبب ونرى أن ذلك ما هو إعمالا لقاعدة التي تقول: من اتلف شيئا فعليه إصلاحه" أو " من تسبب في حدود ضرر فليلتزم بالتعويض" انظر: أمجد هيكل: المرجع السابق، ص:76.

[2]- وائل أحمد علام: **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 2001) ص:15-16.

[3]- أحمد هيكل: المرجع السابق، ص:76؛ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص:100-101.

[4]- محمد عبد الله نعمان: المرجع السابق: ص:146-147.

[5]- إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص:100-101.

[5]- محمد عبد الله نعمان: المرجع السابق: ص:146-147.

القانون الدولي، حتى لا يكون القائم بالنشاط يتحجج كون الفعل الذي قام به غير ممنوع اتجاه القانون الدولي، فعمله إذن سليم[1]، بل العبرة في تلك المخاطر والأضرار التي ترتبت عن الفعل، يتحمل مسؤوليتها القائم بالنشاط.[2]

ولذا فإن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به، وبين فعل الشخص المتسبب في الضرر، وليس على هذا الأخير التنصل في مسؤوليته، استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا، والمسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر ومن السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 1929/6/7 عن التحكيم في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية، فقد طلب المحكمة الفرنسية تعويض الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية التي من المفروض أن يتبعوها.[3]

ومن ثم فمبدأ المسؤولية المطلقة مقدم أساسا مهما لبعض أحوال المسؤولية الدولية، خاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة، نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل: التفجيرات النووية، نقل ودفن النفايات الخطرة، تسيير السفن وما يلحق البيئة من أضرار،[4] وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناء على تلك النشاطات طالما تترب عليها الأضرار وتوافرت علاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب له حتى ولو كان الفعل مشروعا بطبيعته.[5] وقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971، على مسؤولية الدولة التي تطلق أجساما فضائية مسؤولية مطلقة في ما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات عند تحليقها.[6]

ثانيا: أهمية النظرية.

جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، لقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مجالات الطاقة النووية، والنشاطات الفضائية، ونقل النفايات الخطيرة...الخ، فتظهر أهمية النظرية من حيث:

- النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرارا جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق البحث عن حماية البيئة من الأضرار التي تلحقها في مجال المسؤولية الدولية.
- إن أحكام النظريات الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في مجال، تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء، وبناء المفاعلات الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي؛ لذلك اتجه الفقه إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات، وتواجه الأمور المستحدثة، والأنشطة الخطرة التي يصعب معها

---

[1]- هذه الفكرة هي مضمون قاعدة" **الجواز الشرعي ينافي الضمان**"، يراجع: وهبة الزحيلي: **نظرية الضمان** (دار الفكر: دمشق، ط:2، 1982) ص: 183-184.

[2]- صلاح محمد محمود بدر الدين: المرجع السابق، ص:34.

[3]- أحمد سرحان: المرجع السابق، ص:356.

[4]- أحمد طلال أحمد العبيدي: **المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص:100.

[5]- صلاح الدين عامر: **مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام**، ص:481-482.

[6]- نيفل حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية** (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ط:1، 2007) ص:165.

إثبات الخطأ، أو التعسف في استعمال الحق؛ فاتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية في قوانينها الداخلية، لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول.

– لقد اكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية خاصة في التقدم العلمي[1]، ومن ثم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية، غير أنه سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها على الفقه الدولي، كما تم الأخذ بها في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية كان من أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية.[2]

– نظرية المخاطر تحقق قدرا أكبر من العدالة الدولية، ذلك أن كثير من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية[3]، فلا يعقل أن ما ينتج عنها من ضرر يكون بمنأى من تحقق المسؤولية الدولية لمن قام به، وهو ما يفتح الباب أيضا لتخلُّص الدول من مسؤولياتها عن طريق عدم التصديق على الاتفاقيات التي تتضمن أنشطة قد ينجم عنها ضرر للآخرين، فلا يطبق الاتفاقية عليها، ومن ثم لا يكون هناك عدم مشروعية لفعل الصادر عنها في هذا الشأن، إذ كما هو معروف فإن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها.[4]

– وصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضا، إضافة إلى ذلك فإن المسئولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.[5] فالسؤال الذي يطرح هنا من يتحمل مسؤولية تلك الأضرار، وما السبيل إلى ذلك إن كانت النظريات المطروحة غير كافية لإقامتها.

– وقد لا يتوافر في سلوك الشخص الدولي أو الأشياء الموجودة في مسؤوليته كالحراسة وصف الخطأ، بأن يكون سلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالا مشروعا غير مخالف في ذلك القوانين واللوائح والاتفاقيات، بل متفقا مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية، وكذا تصرفه في حدود ما يسمح به القانون، فكيف نحمّل من كان هذا حاله قانونا المسؤولية، ومطالبته التعويض عما ترتب عن فعله ذاك التعويض.[6]

– كما تظهر أهمية هذه النظرية في عدم وجود في القانون الدولي العام، قبل ظهور نظرية المسؤولية

---

[1]– ويشار في هذا الصدد إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الأمر الذي يؤكد ارتباط نظرية المخاطر بالتقدم التكنولوجي والتطور، ومن الجدير بالملاحظة أنه تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي استنادا إلى المادة 1/38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تجعل المبادئ العامة للقانون أحد مصادر القانون الدولي، وعليه تم الأخذ بهذه النظرية في إطار القانون الدولي، كما في القانون الداخلي. وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص: 16.

[2]– صلاح الدين عامر: **مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام**، ص:481.

[3]– من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي": و"الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي" بروكسل عام 1971، و" اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود "1979. انظر: صلاح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص:83.

[4]– انظر: أمجد هيكل: المرجع السابق، ص:76-77.

[5]– يراجع يوسف معلم: المرجع السابق، ص:16-17.

[6]– صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص:34-35.

الموضوعية، قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية، ولا يمكن اللجوء إليها إلا من خلال اتفاق دولي صريح، وهو ما دفع بعض الدول إلى اللجوء إلى عقد اتفاقيات، وخاصة مجال الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء، وبعض حالات التلوث ، لأنه إذا لم تكن مثل هذه الاتفاقيات، سيصعب على ضحايا التلوث البيئي طلب التعويض، إذا كان مستندهم نظرية الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع، وخاصة إذا ما كان العمل غير ممنوع دوليا.[1]

وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسئولية التقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقيق المسئولية، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي نظرية" المسئولية الموضوعية، المسؤولية المادية "أو نظرية" تحمل التبعة "والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسئولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي.[2]

ثالثا: أساس قيام المسؤولية وفقا للنظرية.

قد أسس دعاة نظرية المسؤولية الموضوعية قيام المسؤولية الدولية على أسس نبيِّنُها على النحو الآتي:

أ- مخالفة الالتزام القانوني.

لا جدال أن أساس المسئولية الموضوعية يكمن في خطأ الشخص القانوني، أو مخالفته لالتزام قانوني، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرارا للغير تستوجب التعويض. ولا خلاف على عدم وجود المسئولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دوليا، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة.

ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، وأيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة، وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع[3].

---

[1]- سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص: 22.

[2]رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة **البيئة، تلوث عن الناتجة الأضرار عن** الوهاب: **المسؤولية** عبد محمد الوهاب - عبد ص: 218-219. ،1994القاهرة، سنة:

[3]- سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص:3-4.

ب- تحمل نتائج الأفعال الخطرة.

ويؤكد دعاة المسئولية الموضوعية أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة، وليس على أساس الخطأ، أو عمل غير مباح في قواعد القانون الدولي. فأساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع أو الخطأ، مع إمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظرية المخاطر/ الموضوعية[1]، فلما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية مثلا (فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي.[32]

والمسئولية المطلقة عن النشاط الخطر، والأشياء الخطرة، أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وخاصة في الصورتين الجديدتين: [4]

الأولى :المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ.

الثانية :المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

وهذا راجع إلى أنه هناك أنشطة مشروعة تمارسها الدولة يمكن أن تترتب عليه أخطار شديدة للغير، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسئولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، بما يعني أن الأخذ بفكرة المسئولية المطلقة هو الاتجاه الحديث في مجال المسئولية الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث. [5]

رابعا: مجالات تحقق المسؤولية الدولية وفقا للنظرية.

عموما يوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاث نماذج أو ثلاثة مجالات رئيسية تطبق فيها المسئولية الموضوعية، وهي مجالات مشروعة دوليا تتمثل في: [6]

- المجال الذري (Domaine nucleaire)، الضرر الناجم عن استخدام السلمي للطاقة الذرية.

- مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربونات، الضرر الناجم عن تلوث البحار بالمواد الهيدروكبريتية.

- ومجال الفضاء الخارجي، الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية، وهو ما كرسته معاهده باماكو عام1991 المادة 1منها، واتفاقية بال لعام 1989 في المادة 6 منها، واتفاقية باريس لعام 1960 في المادة3 منها. ومعاهدة فينا

---

[1]) 1999الجامعية: مصر، ط:1، المطبوعات **القانونية** (دار **القاعدة العام، الدولي القانون أصول** الحميد: عبد سامي - محمد :367ص.

[2] .66الدولي، سنة: 1993، ص: للقانون المصرية المجلة **البحار، في المسجلة النزاعات إبان البيئة** عامر: **حماية** الدين - صلاح

[3] - عبد الواحد محمد الفار :المرجع السابق، ص:113.

[4] غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، ص: 113-114. حافظ - محمد

[5] - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص:113.

[6] - هشام بشير: المرجع السابق، ص:122.

) 1963المادة أ (واتفاقية بروكسل) 1969 المادة 3 وهي كلها اتفاقيات تخص حماية البيئة من التلوث.[1]

ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهي على أن نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية المطلقة باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار ترتب عنه إنفاذ لمبدأ الغرم بالغنم.[2] ويقصد بالأنشطة التي ينشأ عنها ضرر مضر بالبيئة عابر للحدود الدولة سواء كانت فائقة الخطورة أو ضئيلة الأضرار، فأنها تشكل تهديدا للبيئة في أحد عناصرها ومكوناتها، وهذه الناشطة على النحو الآتي:[3]

- استخدام واحدة أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تفريغها أو أية عملية أخرى مماثلة تتعلق بها.
- استخدام تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطير.
- تدخل في البيئة كائنات حية خطيرة معدلة جينيا، وأخرى دقيقة وخطيرة.
- المواد التي تشكل خطرا ملموسا وكبيرا يحدث ضررا للأشخاص أو الممتلكات لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها، أو للبيئة ومنها المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمسببة للتحول الخلقي والمسممة للبيئة.[4]

خامسا: تقييم نظرية المخاطر.

في الحقيقة انقسم فقهاء القانون الدولي إزاء نظرية الخطأ إلى فريقين:

1- المبررات المؤيدة لنظرية المسؤولية الموضوعية.

للنظرية مبررات عديدة قدمها المهتمين بها، وخاصة أولئك الباحثين في المجال البيئي، لما يعتري تطبيق القواعد التقليدية على الأضرار البيئية وما يصحبها من انفلات عن تحمل المسؤولية، نبين بعض تلك المبررات ما يأتي:

أ- سيطرة الوسائل التكنولوجيا والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة، حيث لا يستدعي الحال في هذه الحالة إثبات وجود خطأ معين، وبالتالي المسؤولية لمجرد حدوث الضرر.

ب- مبدأ المسئولية المطلقة ينطبق على العلاقات بين الدول مثلما ينطبق على العلاقات بين الأفراد، فهو أحد المبادئ القانونية العامة، التي تكون المحكمة الدائمة ملزمة بتطبيقها بموجب المادة38 من نظامها الأساسي.

ج- لا يلزم وجود الخطأ لتقرير التعويض: وهي الفكرة التي أيد بها الفقيه جورج سل "Scelle.G" فكرة المسؤولية الموضوعية التي تبدأ عنده بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية،

---

[1]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص:18.

[2]- مصطفى سلامة حسين: **التأثير المتبادل بين تقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام** (دار النهضة العربية: القاهرة، بدون تاريخ نشر) ص:23.

[3]- لجنة القانون الدولي: **تقرير عن أعمال دورتها الثانية الأربعين** (42)، الأمم المتحدة، سنة: 1990، ص:348.

[4]- منظمة اليونسكو" **العولمة والتنمية الاقتصادية**"، بطاقة 4ب، 1998، ص:2-3.

والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر.[1] وهو كاف لتقرير المسؤولية بدون وجود الخطأ، بل لحدوث ضرر ولو من عمل مشروع.

والفكر التي رفضها بعض فقهاء القانون الدولي [2] واتجه إلى قيامها على أساس نظرية المسؤولية بدون خطأ، إذ يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسئوليتها أن مبدأ المسئولية المطلقة أو المسئولية المشددة يجب قبوله، فالمسئولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم .بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط.

2- معيقات تطبيق النظرية المخاطر.

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، كأساس للمسئولية الدولية، غير أن البعض يرفضون إدخال فكرة المسئولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، لأسباب يرونها:

أ- القانون الدولي تجاوز فكرة المخاطر على خلاف القانون الداخلي: أن القانون الدولي لا يعرف المسئولية المطلقة والتي تقدم على فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير هذه النظرية باعتبار أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها.[3]

ب- القانون الدولي لا يعرف المسئولية المطلقة: يرى البعض أن مسئولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول. فنظرية المخاطر عند هؤلاء لا أساس لها في القانون الدولي؛ ومضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى.[4]

ج- ومن الأفكار التي طرحاها المعارضون لهذه الفكرة تطبيق خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام1971 ، والتي تبنت المسئولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسئولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار.[5]

د- التفرقة بين الخطأ والخطر: ويذكر بعض الفقهاء المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية وجوب التفرقة بين الخطأ والمخاطر كأساس للمسئولية، حيث ذهب إلى أن نظرية المخاطر التي تصلح أساس للمسئولية في بعض التشريعات الداخلية، إذا الخطأ شرط أساسي لوجود المسئولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية.[6]

---

[1]- سمير محمد فاضل :المرجع السابق، ص327

[2]- وهو ما ذهب إليه الفقيه إنزيلوتي، يراجع: معلم يوسف: المرجع السابق، ص:31.

[3] سرحان محمد العزيز - عبد :السياسي المصرية للاقتصاد **الدولي** (الجمعية **القانون فقه في بدوي الحميد عبد القاضي مساهمة** ص: 62-68.)1968القاهرة، د ط، والإحصاء: والتشريع

[4]- صلاح هاشم :المرجع السابق، ص:139.

[5] -Dupuy pm: la responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologiques et industrielle, paris: édit. Pedone, 1977, p: 337-338.

[6]- حامد سلطان :المرجع سابق، ص:311.

هـ- التعويضات لم تكن الدافع هي المسؤولية الموضوعية بل الدافع الإنساني: كما يؤكد المنتقدون للنظرية أن التعويضات التي تقدمها الدول لم تكن ناتجة عن ترتب المسؤولية الموضوعية من جراء أفعالها، مما ترتب عنها مسؤولية دولية وفقا لهذه النظرية، بل الدول التي قدمت التعويضات لم تكن تعترف بالنظرية أصلا، يقول أحدهم إن الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسئولية الدولية، و الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية، لم يكن الدافع في ذلك المسئولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي. فبعض الدول كانت تدفع التعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير.[1]

مما سبق، يمكن القول بأن مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا مشروعا، بحيث ينتج عنه أضرار للدولة المجاورة، هنا العبرة بحدوث الضرر، فهو وحده يرتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا مشروعا، مثل امتلاك الأسلحة الذرية، إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشاف الفضاء، والبث المباشر الصادر عنها. ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة.[2]

كما يمكن أن نقول إن هذه النظرية ساهمت في توسيع مجال المسئولية الدولية، وفي حل النزاعات الدولية، لاسيما فيما يتعلق بمجالين هما استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وكذا الأضرار البيئية. كما أن لها عدة فوائد يمكن حصرها في فوائد وقائية، حيث بتطبيقاتها تساهم في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة، كالناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية مثلا، والتخلص منها في دولة الإنتاج، أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار. والفائدة الثانية تتمثل في الفائدة العلاجية وهي التعويض؛ أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر دون إلغاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك[3].

---

[1]- ابن عامر تونسي: **الوسيط في القانون الدولي العام** (مطبعة السعادة: القاهرة، ط:1، 1978) ص: 256.

[2]- أحمد أبو الوفاء: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة: 1993، ص:58.

[3]- معلم يوسف: المرجع الأسبق، ص: 33-34.

الفصل الثالث:

حفظ البيئة من جهة الوجود في الشريعة والقانون

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول
- حفظ التوازن البيئي في الشريعة والقانون

المبحث الثاني
- حفظ الأمن البيئي في الشريعة والقانون

المبحث الثالث:
- التربية البيئية في الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: حفظ البيئة من جانب الوجود في الشريعة والقانون

المبحث الأول: حفظ التوازن البيئي في الشريعة والقانون.

التوازن البيئي علم ناشئ لا يتجاوز عمره ربع قرن، كان كنتيجة للتلوث الذي ظهرت آثاره المدمرة تدريجياً في الحيوان والنبات والإنسان والأرض والغلاف الجوي منذ بدء العصر الصناعي في القرن التاسع عشر إلى أن بلغ ذروته في منتصف القرن العشرين، وعندها تداعت الجمعيات العلمية المعنية بشئون الأحياء والطبيعة إلى بيان الخطر، فسنت القوانين التي تحمي البيئة من خطر التلوث، إلا أن الإنسان أخطر مفسد وأكبر ملوث في الأرض لا يزال حتى الساعة يدمر الحرث والنسل كلما دعته قدرته على ذلك.[1]

المطلب الأول: مدخل إلى التعريف بالتوازن البيئي.

مصطلح التوازن البيئي يعدّ من المصطلحات المفاتيحية في مجال علم البيئة، نحاول أن نبيّن بعض معالمه على نحو يبيّن المسلك، ويوضح المقصد.

الفرع الأول: مفهوم التوازن البيئي.

أولا: التعريف بالتوازن البيئي.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ- التوازن في اللغة هو: التساوي والتعادل، وأصله من الفعل وزن يزن ميزانا، وهو ثقل شيء بشيء مثله، والموازين جمع ميزان، واتّزن العِدْل: اعتدل، ووزن الشِّعر فاتَّزن، وأوزن القوم: أوجههم، واستقام ميزان النهار: انتصف، وراجح الوزن: كامل العقل والرأي.[2]

ب- التوازن البيئي في الاصطلاح: اختلفت أنظار المهتمين بالتوازن البيئي، فمنهم من ينظر إلى كونه ما يتمتع نظام الطبيعة به من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها، تنتج عنها دورات متناسقة تمكّن الطبيعة على إعادة الحياة على سطح الأرض وإدامتها.[3] فهو صفة ذاتية، تمكّن البيئة من الاستمرارية في العطاء؛ بينما البعض الآخر ينظر إلى جهة أصل الخلقة للعناصر، فيعرف التوازن البيئي بأنه: بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله سبحانه، دون تغيير جوهري، فإذا حدث أي نقص أو تغيير جوهري في أي عنصر من عناصر البيئة فقدت توازنها.[4] وبتعبير آخر: بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله تعالى دون تغيير جوهري يُذكَر.[5] أو

---

[1]- فقلّما تنفع القوانين الوضعية عندما ينعدم الوازع الديني المتمثل في قوله تعالى:﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[الأعراف:85].

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، مادة: وزن، ج:13، ص:446.

[3]- محمد عبد القادر الفقي: **البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، مرجع سابق، ص: 30.

[4]- محمد بنجلون: **قضايا البيئة بحوث علمية وحقائق إسلامية** (المدارس شركة النشر والتوزيع: المغرب، د ط، 1421-2000)، ص: 164. وقطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:21-23

5- بركات محمد مراد: **الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية** (دار القاهرة: القاهرة، ط:1، 2003) ص: 15؛ أيمن أبو الروس: **الطفل والبيئة** (مكتبة ابن

هو:" استمرار أو بقاء عناصر البيئة الطبيعية على حالتها دون تغير جوهري يذكر في خصائصها سواء الكمية أو النوعية".[1]

وقد ركز البعض في تعريفه للتوازن البيئي على صفة القباء وعدم التغير الذي هو بمعنى الاستقرار، فقالوا التوازن البيئي هو:" ميل الأنظمة الحياتية لمقاومة التغير وتبقى في حالة متوازنة".[2] وهو تعريف يشمل ألفاظ المعرف به، وقوله: "ميل" وكأنها إرادة، ولكن هي مجبولة عليه، مما يوحي أنه في بعض الأحيان لا تقوم بذلك.

وهذه الصفة أهم ما يُميّز البيئة ويطلق عليه التوازن الكوني، وهو محور التثبت لأجزاء النظام البيئي، لما نشأت علاقات شبكية بين العناصر من جهة الوجود والعدم، وعلاقة الترابط والاستدامة والصلاحية فيه، وفيه من التعادل الكوني في مقادير وأعداد وكميات والحركات وغيرها، مما ينتج منه وسط ملائم للعناصر البيئية على اختلاف أنماطها المعيشية وأساليب حياتها، وفق معادلة تفاعلية بينها يحفظ سلامة البيئة، ولا يعرضها للخطر، وهذا التفاعل الوجودي للعنصر البيئي، يضمن لها الصيرورة المنتظمة، والاستقرار البيئي، مع انتفاء كل تغير قد يدخل اضطرابا أو تشويشا فيها.

فالتوازن البيئي هو قدرة البيئة على إعادة الحياة وإعالتها على سطح الأرض دون أي مساس بالحياة فيها أو إلحاق ضرر بها، وهو ناتج عن تفاعل العناصر وفق نظام دقيق متناسق، يتيح لها أداء دورها، وتنظيم ذاتها قدر ما تتمكن به للحياة، مع نفي كل ما يحدث لها من تغير.[3] وهذا التنظيم يحدث ضمن نسق متكامل يتمكن كل عنصر من مزاولة حياته وفق ما يحتاجه من مستلزمات، دون أن يحدث ذلك ضررا لغيره، أو يتسبب في إفقار البيئة مما تحتاجه أصلا.

2- تحليل التعاريف المقترحة.

يمكننا أن نستشف من التعريف السابقة بعض الملاحظات والميزات التي نجملها في النقاط التالية:

- تسمية الحالة الحاصلة من توفّر مجموع العناصر الطبيعية بالتوازن البيئي، وامتلاك أجزاء الطبيعة لعلاقات فيما بينها بعضها مع البعض، فهي موجودة بين مجموعة الكائنات الحية من جهة، وبين مجموعتي الكائنات الحيّة والكائنات غير الحيّة من جهة أخرى؛ فهي علاقة ترابطية جد معقدة، إذ يتسبب إفناء عنصر في فناء آخر يظهر من وجودهما الظاهري لا علاقة بينهما، كما يتطلب تحقيق شروط وظروف حياة لعنصر بيئي، فعدة عناصر أخرى تتداخل فيما بينها.

- ديناميكية هذه العلاقات في ذاتها بين العناصر البيئية ينتج الدورات الطبيعية والبيولوجية، والتنظيم الذاتي المتبادل بين الطبيعة والحياة لبقاء العناصر على قيد الحياة، وهو الحال في تحلل جثة الحيوان بوجود ديدان يأكل بعضها البعض حتى لا يبقى واحد منها. كما أن هذه الديناميكية تفسر لنا طرق عيش العناصر البيئية، ونمط حياتها، وجغرافية توزيعها، فلا يمكن أن نجد عنصرا في بيئة معينة لا يجد فيها ما يأكل، أو الظروف المناخية التي تساعده على العيش

سينا: مصر، ط:1، 1999) ص: 88.

[1]- زيد الدين عبد المقصود: **البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط:02، 1418-1997) ص:69.

[2]- حسين علي السعدي: **أساسيات علم البيئة والتلوث** (دار اليازوري: عمان، الأردن، ط:01، 2006) ص:52.

[3]- دمانة الأزهاري: **البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية، دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير: قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، سنة:2007-2008، ص:56. بالتصرف

والتكاثر.

– يترتب عن العلاقات بين العناصر البيئية إعادة الحال كما كانت من قبل في كل حادث في البيئة، بشكل آلي ليتم بذلك الحفظ على التوازن البيئي، باعتبار أن كل عنصر من العناصر البيئية يقوم بترميم ما قد انخرم في النظام البيئي. وهو ما نشاهده في عملية التحلل الذاتي للعناصر البيئية.

– يفهم من هذه التعريف الاصطلاحي أنه إذا تدخل الإنسان في البيئة وأحدث تغييرا جوهريا في خصائص عناصرها سواء من الناحية الكمية أو النوعية، تضطرب العلاقة بين عناصر النظام البيئي، ويحدث ما يسمى بالخلل أو فقدان التوان البيئي، وهو سبيل المشكلات البيئية.[1]

3– صورٌ للتوازن البيئي.

وللتوازن المتواجد في الطبيعة مصاديق وتجليات عديدة، نبين ذلك من خلال التوازن الموجود بين عناصرها، والتوازن الموجود في العنصر في حد ذاته. [2]

أ– التوازن بين عناصر الهواء (الغازات).

ومن صوره التوازن في عناصر الهواء، ذلك الموجود بين الأكسجين وغاز الكربون، وللوقوف على عمقه وأبعاده، ينحلّ إلى توازنات ثلاثة:

أوّلها: التوازن الحاصل بين نسبة الأكسجين والكربون على وجه الأرض وبين نسبة الاحتياج إليهما. إنّ الحياة على وجه الأرض بين خطرين من ناحية غاز ثاني أكسيد الكربون، والذي جمع بين أن يكون غازاً ساماً للإنسان من جهة، وغذاء للنباتات من جهة أخرى؛ خطر زيادة نسبة هذا الغاز في الجو –والتي هي أقل من 01%– وخطر نقصانه فيه؛ فإنّ زيادته ولو بمقدار قليل تنتهي إلى زوال الحياة وموت الإنسان، كما أنّ نقصانه ينتهي إلى زوال حياة النباتات، وبالتالي إلى الاختلال في حياة الإنسان؛ إذ الأكسجين – والذي هو مهم لتنفس الإنسان، بل تنفّس جميع الكائنات الحية التي تعتمد على الهواء في تنفسها – يتكوّن من النباتات خلال عمليات البناء الضوئي.

كما أن حياة الإنسان بين خطرين من ناحية الأكسجين: خطر زيادته وخطر نقصانه، فزيادة نسبته –والتي هي 21 %–في الغلاف الجوي، تنتهي إلى احتراق الأرض، ونقصان هذه النسبة تنتهي إلى موت الإنسان والحيوان اختناقاً!

ثانيها: التوازن الحاصل بين أخذ الإنسان والنبات للأكسجين والكاربون وبين إطلاقهما لهما، فالتوازن القائم من جهة: بين عمليتي إطلاق النبات وأخذ الإنسان للأكسجين، ومن جهة أخرى: بين عمليتي إطلاق الإنسان وأخذ

---

[1]– عز الدين عبد المقصود: المرجع السابق، ص:69.

[2]– هذا مثال عن الهواء، وهناك آليات وقوانين بيئية لكل عنصر من عناصر البيئة في تحقيق ما مثلنا به هنا، وكتب الأحياء والعناصر البيئية غنية بهذا الأمر، زهيرا الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، مرجع سابق، ص: 164 وما بعدها؛ هارون يحيى: **سلسلة المعجزات**، ترجمة: مصطفى الستيتي (ARASTIRMA YAYINCILIK: إسطنبول: تركيا، د ط،2003) الباب الثالث منه المتعلق بالكائنات الحية، ص:106 وما بعدها. وكذا كتابه: **المخلوقات العجيبة**، دون ذكر لمعلومات النشر، موجود في الوقع، على الرابط الآتي: www.harunyahya.com.

النبات لغاز الكاربون، وبيان آخر: أنّ الأكسجين تتوازن فيه عملية أخذه من قبل الإنسان مع عملية إطلاقه من قبل النبات، كما أنّ غاز الكربون تتوازن فيه عملية أخذه من قبل النبات مع عملية إطلاقه من قبل الإنسان.

ثالثها: التوازن بين كمية النباتات وحجم الغلاف الجوي، فالنبات يساهم في إمداد الغلاف الجوي بغاز الكربون الذي يعتبر وجوده ضروري وخطير في الوقت نفسه، فلا يمكن أن تكون النسبة بين المصدر وهو النبات، وبين الغلاف الجوي اختلال بينهما، لما يهدد ذلك من حياة الكائنات فيها.

ب- الترابط بين العناصر البيئية.

ومن صور التوازن البيئية الترابط بين عناصر البيئة، وهذه الصورة ، بيان لدور تواجد الصور التي ذكرناها في العلاقة بين الغازات؛ فالنباتات تتواجد على وجه الأرض بالكمية المحتاج إليها لاستهلاك الكربون وإيجاد الأكسجين، والحقيقة أنّه لولا هذا الثالث أي: التوازن القائم بين كمّية النباتات وحجم الغلاف الجوي، لما حصل التوازن الثاني، أي: التوازن القائم بين أخذ وإطلاق الأكسجين والكربون، كما أنّه لولا هذا الثاني لما حصل التوازن الأوّل الذي هو التوازن القائم بين نسبة تواجد الأكسجين والكربون على وجه الأرض ونسبة احتياج الحياة إليهما. ففي الأخير نجد من صور التوازن، تلك العلاقة الترابطية بين المستويات، فكل حلقة في سلسلة التوازنات البيئية تحتاج لغيرها من الحلقات، وهذا ما يؤكد فعليا التكامل والترابط بين العناصر البيئية، ووحدة النظام البيئي.[1]

كما يظهر الترابط بينة العناصر في مثال جثة حيوان ضخم هامدة في الطبيعة، فتتحول بمرور الزمن -لوجود غازات- إلى تراب، والمار عليها لم ير منها شيئا إلا ما بقي من رائحتها، وما حدث ذلك إلا بفعل تلك العناصر من بكتيريا وديدان وحشرات وغيرها، كل بدوره. كما أن النبات يقوم بعض أنواع البكتيريا بتثبيت غازات فيها، ثم ليصبح النبات عشبا لعناصر أخرى لتصبح فضلات تلك الحيوانات تسميدا للتربة، وبقاء غنائها بعناصر تمد بالحياة، كما يقوم النبات بتثبيت الأرض وحصانتها من الانجراف، وجذب الهواء البارد، والأمطار ليحميها من التصحر والجفاف.

ج- التنظيم الذاتي للعناصر البيئية.

ومن صور التوازن التنظيم الذاتي للعناصر البيئية، والتي يتولد منها التنظيم الذاتي للنظام البيئي على النحو الذي نراه، فكل عنصر من العناصر البيئية يحاول جاهدا الدفاع عن نمط عيشه، وضبط التنظيم الذاتي ضمن قدرة احتماله، ومن الأمثلة التي نوردها هنا، ما يحدث في البحار والمحيطات، كما هو معلوم أن الأنهار والوديان كلها تصب فيها، وتعتبر من وسائل نقل الملوثات إليها، وخاصة تلك التي يصب فيها المصنع نفاياته الخطرة، فيصيب البحار تدفق المياه الملوثة، يؤدي في الأخير إلى زيادة نمو الطحالب فيها، على غير عادتها، وازدهار العوالق الحيوانية، ومن ثم يسود المنطقة خلل بيئي واضطراب، بسبب تلك العناصر المتزايدة فوق نسبتها الطبيعية، ويؤدي هذا الخلل إلى انتاج مواد سامة، والتي منها الكاربون، واستنزاف الأكسجين المتواجد فيها، وهو سبب كاف لموت الأسماك فيها وغيرها من الحيوانات المائية.[2]

وهذا المثال عبارة عن عينة من عناصر النظام البيئي، وهو أمر يحدث باستمرار في البيئة، فالبحار لها أنظمة

[1]- أحمد مدحت إسلام: **التلوث مشكلة العصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 152، أغسطس 1990، ص:11 وما بعدها.

[2]- عادل الشيخ حسي: **البيئة مشكلات وحلول** (دار اليازوري العلمية: عمان، الأردن، ط:01، 1418-1997) ص:32.

التخلص من تلك النفايات ما كانت نسبتها مقدور عليها كالملوحة في مياهها، وكذا حركة المد والجزر، والتلفظ لما فيها من عوالق وغيرها إلى الشاطئ وهي نوع من التخلص الجزئي، وهذا شريطة أن تكون نسبة الملوثات محددة، في مقدور العناصر البيئية التخلص منها، أما إذا كانت كبيرة إذ تعجز العناصر عن التخلص منها، فهنا يتطلب الأمر تدخل خارجي وهو الإنسان.

ثانيا: التوازن البيئي فطرة الله التي فطر عليها البيئة.

لا خلاف أن البيئة من صنع الباري ﷻ، وقد وضعها على نواميس وقوانين تمثل فطرتها عليها، وتظهر هذه الفطرة في مظاهر نبين أهمها.

1- عناصر الموازنة لضمان التوازن البيئي.

الله الذي وضع الكون في اتزان، زوّده بعناصر الموازنة حتى يحافظ على توازنه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾[الحجر:19]، كل ما في الكون من أرض وكواكب وكائنات حية من إنسان، وحيوانات، ونبات، خلقها الله في حالة موزونة؛ اتزان في الحركة، واتزان في الحرارة، واتزان في الجاذبية وقواها، واتزان في المغناطيسية وتأثيرها، واتزان في العمليات الكيميائية، واتزان في كميات الماء الموجودة في البحر والأرض، واتزان في عدد المخلوقات، حتى لا يسود نوع على حساب نوع آخر، واتزان في طبقة الأوزون الذي يعتبر من أهم القضايا البيئية الحديثة، لاسيما وأن غازه حينما يتولد في الغلاف الجوي يتعرض لعملية تدمير طبيعية نتيجة امتصاصه للأشعة فوق البنفسجية التي ترد إلينا من الفضاء.[1]

وواضح أن العناصر البيئية تتفاعل مع بعضها، ولكل واحد منها تأثيره التفاعلي على بقية العناصر تأثيرا إيجابيا[2]، فوجود نبتات باسقات يقلل كمية الضوء الذي يصل إلى التربة الذي بدوره يقلل من الماء الموجود فيها، ولكنه يزيد كمية البخار في الهواء، وهذا ما يجعل النباتات المحبة للظل تنمو تحتها، وتنمو أنواع أخرى معها، ويجعل سطح التربة مسكنا لأنواع معينة من الحيوانات، فلو قطعت النباتات الباسقات لتغير الاتزان السائد في تلك البيئة، إذ عندها يصل الضوء ساطعا حيث كان الظل فتتأثر النباتات الصغيرة وغيرها من الأنواع المحبة للظل، وتهرب أو تموت تلك الحيوانات التي كانت تسكن تحتها، لتحل محلها حيوانات أخرى، فاتزان أية بيئة تحكمه العوامل التي تحدد البيئة، فتحد من طغيان عنصر فيها على الباقين، وكان ذلك مستمرا، مما جعل الاتزان البيئي ديناميكي غير جامد ولا ثابت، ومهما حدث من التغييرات في أحد العناصر البيئية أو تلك العوامل التي تؤثر فيها، في دورة البيئة، لا تسبب اختلالا بالتوازن البيئي، والتغيرات دائمة في البيئة، ولا تلبث أن تصلح البيئة نفسها بنفسها، فتصلح الآثار وتعود إلى سيرتها الأولى.[3] فسبحان خالقها.

2- الإتقان في النظام البيئي

[1]- محمد بنجلون: المرجع السابق، ص:162.

[2]- بمعنى انه لا يمكن أن يكون سببا في إفساد التوازن البيئي، أو إحداث خلل في نظام البيئة، بل تأثيره بما يحقق التوازن وترابط العناصر بينها، وهذا لا يعني أن الأسد إذا أكل الغزالة أنه يفسد النظام أو يؤثر فيه سلبيا، وإنما الأمر على خلاف ذلك.

[3]- زهيرا الكرمي: المرجع السابق، ص: 166-167.

ومن مظاهر ضمان الاتزان في البيئة، صفة الإتقان فيها، فالبيئة متقنة الصنع بل في غاية الإتقان، وله دور في غاية الأهمية لحفظ التوازن فيها﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [النمل:88]، فجُعل الاستقرار في أحضانها قدرا مرسوما لا فلتة عارضة، يرعاه قانون التوازن وتحيطه سنن كونية، كل في نسق فطري عجيب، يعجز العلماء ويلجم أفواه السفهاء، ويبهر أعين السياح، ويزيد في إيمان المؤمن. وعلى هذا الأساس يأتي الأمر الرباني من الإنسان في عدم الشطط عن الميزان الذي على أساسه خلقت البيئة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ ﴾[الرحمن:7-8]؛ الميزان من وضع الله فلا تكن أنت أيها الإنسان من يخسره، ولا تحدث في الأرض فسادا لأن الله قد أصلحها لك لكي تعيش فيها، وملبية لمتطلباتك،[1] فقال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[الاعراف:85].

والنِّسَبُ التي ترسم وجود أعداد الحيوانات والنباتات والغازات وغيرها من العناصر البيئية، كلها نسب لا تحيد عن الإتقان في شيء، وكل عنصر بيئي يستهلك بنسبة متقنة موزونة معلومة، لا يحيد عنها، إلا الإنسان الذي أعطي حرية التصرف والفعل فيها، قد يحدث فيها اختلالا في التوازنات كالإفراط في قطع الغابات وإحراقها، أو صيد منها على خلاف قوانين الطبيعة، التوسع في إطلاق غازات مضرة بالأوزون.

3- دقة التوازن البيئي.

جاء بيان وصف الدقة من تأكيد القرآن الكريم حقيقة التوازن البيئي في مواضع مختلفة، ونبّه العباد إلى الحكمة السامية وراء التناسق والنظام في خلق هذا الكون، وذلك في قوله تعالى﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر:49]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحجر:21]، وقوله تعالى﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾ [الرعد:02]، وقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الفرقان:02]، فالآيات السابقة تدل على أن عناصر الكون قد خلقت بنسب محددة، وبقدر وكيف معلوم، وفق نمط معين وأسلوب معين كذلك، من أجل أن تكون الأرض وما عليها مسخرة للإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، ويظهر جليا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحجر:19-20]، فقد أرسى الله تعالى فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة.[2]

ونلاحظ ورود لفظ ﴿ بِقَدَرٍ﴾ والقدر التقدير، أي خلق الله كل شيء بمقدار وتقدير محكم، مرتبا على

---

[1]- أحمد عبده عوض وأحمد عبد الرحيم السايح: **قضايا البيئة من منظور إسلامي** (مركز الكتاب للنشر: مصر، ط:01، 1425-2004) ص: 59

[2]- محمد عبد القادر الفقي: **البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، مرجع سابق ص: 30؛ جعفر عبد السلام: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة** (رابطة الجامعات الإسلامية: القاهرة، ط:1، 1426-2006) ص:20؛ أيمن أبو الروس: المرجع السابق، ص: 88.

حسب ما اقتضته الحكمة[1]، ومن معاني هذه اللفظة كذلك "**الموزون**"، فقد قيل في قوله تعالى ﴿مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾، أي المقدر بقدر الحاجة، أي أن اللهﷻ يثبت ذلك المقدار بقدر ما يحتاج إليه الناس،[2] وما يحتاج كل عنصر من البيئة، فهو موجود على المقدار الذي يحتاجه، من دون أن يكون بمقدار زائد أو ناقص لما يترتب على ذلك من أضرار وخيمة.

كما تعبر عن المقدار الدقيق، الذي تستخدمه الرياضيات البحتة الآن في التعبير عنه في علوم الفيزياء الحديثة، ويُدرك العلماء وحدهم الآن مدى الدقة البالغة في إحكام الكون وقوانينه، وكثير من هذه الآيات تحدثنا عن سنن الله الكونية، وهي قوانين ثابتة لا تتغير، وما قد يطرأ عليها من تغير أو انحراف هو نتيجة إفساد الإنسان، وإسرافه في التعامل مع ظواهر الكون وأسبابه.[3] وهو تدخل في تغيير تلك الفطرة الربانية في البيئة، ولا يقوم بذلك إلا الإنسان الذي أعطي إمكانية خرق النظام، ليرى ما يصنع ﴿ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ١٢٩ ﴾ [الأعراف:129].

وقد أوضح الله جل جلاله أن النبات قد خلق بأسلوب موزون، سواء في ذاته من حيث نموه، وتشكل الأوراق والثمار، ومن حيث ما يأخذه من التربة التي هو فيها، وكيفية الأخذ والإرجاع، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ ﴾ [الحجر:19]؛﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ٦ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٧ ﴾[ق:6-7]؛ وتدل هذه الآية على أن كل نبات أو حيوان أو بكتيريا أو طائر أو حشرة قد وزنت عناصره، وقدرت تقديراً، وهو ما يبدو من تقدير العناصر الغذائية المختلفة في الحبوب والفواكه المتنوعة وغيرها.

4- التوازن البيئي سنة كونية.

فطرة التوازن في البيئة ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ٣ ﴾[الاعلى:2-3] هتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على أن الخالقﷻ تفرّد بالخلق، وإحسانه ذلك وإتقانه، وتسويته وتقديره، فبين إطلاق الخلق؛ ليعم كل مخلوق، فالتحسين له﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ ﴾ [السجدة:07]، ثم التسوية التي معناها: التقويم والتعديل، وقد خلق الله كل مخلوق مستوٍ على أحسن ما يتناسب لخلقته، وما خلق له، فلم يأتِ متفاوتاً، بل متناسباً على إحكام وإتقان، دلالة على أنه صادر عن عالم حكيم، وذلك مما يستوجب حقاً له سبحانه أن يسبح اسمه في ذاته، وجميع صفاته، حيث جمع بين الخلق والتسوية، فله كمال القدرة، والتنزيه عن كل نقص.[4] وفي الآية الثانية أطلق التقدير؛ ليعم كل مقدور، وهو عائد على كل مخلوق ؛ لأن من لوازم الخلق التقدير، قال صاحب أضواء البيان:" وهنا قدر كل ما

---

[1]- أبو حفص عمر بن علي بن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**، ج:18، ص:282-283.

[2]- المرجع نفسه، ج: 11، ص:442-443.

[3]- بركات محمد مراد: **الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية**، ص: 92-93.

[4]- الزركشي: **البحر المحيط**، ج:8، ص:458؛ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط:01، 1415-1995) ج:8، ص:503.

خلق، وهدى كل مخلوق إلى ما قدره له، ففي العالم العلوي قدَّر مقادير الأمور، وهدَى الملائكة لتنفيذها، وقدَّر مسير الأفلاك، وهداها إلى ما قدر لها، ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنبياء:33]، وفي الأشجار والنباتات قدر لها أزمنة معينة في إيتائها وهدايتها إلى ما قدر لها ، فالجذر ينزل إلى أسفل والنبتة تنمو إلى أعلى، وهكذا الحيوانات في تلقيحها ونتاجها وإرضاعها، كل قد هداه إلى ما قدر له، وهكذا الإنسان. وقد قال الفخر الرازي: إن العالم كله داخل تحت منطوق هذه الآية".[1]

ولعل من أعظم مظاهر الفطرة التوازن، ما أظهرته العلوم الحديثة من أن حجم الأرض وكتلتها، وموقعها من الشمس والقمر وانتظام دورتها حول نفسها، وحول الشمس، وتداول الليل والنهار، وتداول الفصول الأربعة، وتوازن الحرارة والبرودة فيها، وتوزيع الأقوات والأرزاق بها، كل ذلك موزون ومحسوب.[2] وهذا التوازن والتقدير الدقيق ليس من مقدور أي مخلوق، نبّه الله تعالى الإنسان إلى حمايته وحفظه، فأمر الإنسان بالاستفادة من الموارد البيئية المتاحة في بيئته على قدر حاجته ودون الإسراف والاستنزاف، الذي هو من أعدى أعداء التوازن؛ قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:31]؛ ولضمان استمرار الحياة على سطح الأرض، فإن الله تعالى قد ضمن للإنسان استمرار حصوله على المصادر المائية بمختلف الطرق لقوله تعالى:﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾[الرعد:17]؛ وقوله تعالى:﴿أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [فاطر:12].

فالمحافظة على البيئة تقتضي الحفاظ على فطرتها التي فطرها الله عليها، من ضمان التوازن بين مكوناتها، والتناسق بين وظائفها، وإن بدا في الظاهر استقلال كل مكون بوظيفته، فالكون وما فيه متوازن في نفسه، متكامل بعضه مع بعضه، ولو طغى فيه شيء، وجد في الكون نفسه ما يرد طغيانه، ويعيد الأمور إلى موازين القسط، فالتوازن في الكون كل شيء بحساب ومقدار وفق موازين وضوابط، كما يتحقق هذا التوازن إما بقانون صراع الأضداد–أي لكل مخلوقٍ مخلوقٌ آخر يحدّ من طغيانه–، أو بقانون التدافع الذي لولاه لفسدت الأرض كما قال الله تعالى في القرآن العظيم.[3] كما أن هذا التوازن لا يستوفي إلا برعاية فطرة الله، التي فطرها عليها، ومقاصده في الخلق، وتلك الروابط والعلاقات التي يشتبك العناصر البيئية بعضها ببعض.[4] فالبيئة التي نعيش فيها من صنع الله، وفق ميزان محكم وترتيب متقن، إذ لا يصلح نظامٌ آخر أفضل وأكثر من هذا الذي هو موضوع ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:30].

الفرع الثاني: مستويات حفظ التوازن البيئي.

التوازن البيئي لا ينحصر في صورة واحدة بل هو صور متعددة ومختلفة، كما تتعدد معها مستوياته، فتقتضي

---

[1]– الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج:8، ص:501–502.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص: 33؛ محمود السيد حسن داود: **واجب الحماية الدولية للبيئة الطبيعية** (رابطة الجامعات الإسلامية: القاهرة، ط:1، 1425–2005) ص:81.

[3]– إشارة لقوله تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[البقرة:251].

[4]– يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:152–155؛ الراغب الأصفهاني: **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص: 10.

سنة التدرج في دعوة الإنسان إلى الحفاظ على التوازن البيئي في مستويات مختلفة، ولا تنحصر في مجال معين، أو مستوى محدد.

أولا: مستوى تقويم السلوك الإنساني تجاه البيئة.

تعامل الإنسان مع البيئية يجب أن يكون على وفق المحافظة على فطرتها، وعدم الخروج عن قوانينها.

1- التزام كل قطر بما في بيئته من موارد.

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ﴾ [فصلت:9-10]، وتقدير الأوقات أمر يستدعى الفهم والوعي الكامل من قبل الإنسان في التعامل مع البيئة، لأن الموجودات فيها على سنة التقدير، والتي معناها كما أجملها[1] الإمام البيضاوي رحمة الله عليه:" أقوات أهلها بأن عين لكل نوع ما يصلحه ويعيش به أو أقواتا تنشأ منها بأن خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها".[2] ولا يصلح التعامل بين أفراد كل قطر إلا على وفق سنن الكون، والتي من أبرزها الاعتدال والوسطية، وما نلاحظه من تسابق بني البشر في الاستيلاء على الموارد الطبيعية، وما تلك الحروب والمعارف في وضع اليد على المعادن الطبيعية وما يواكبه من تسلح وتشاحن إلا نتيجة عدم التزام كل أهل قطر بما خص من موجودات، وللأسف الشديد أن نقرأ النسبة التالية في استفادة الإنسان من الموارد البيئية هي: 80% يستفيد منها فقط الجزء اليسير من البشر وهم 5% منهم، بينما البقية 95% تستفيد من الموارد البيئة المتمثلة في 20%، وهذا عين الشطط وعدم الاعتدال.[3]

والالتزام هذا لكل قطر يوافق سنة التوازن البيئي، فالله تعالى قد جعل لكل جزء من البيئة ما يميزها عن غيره من الأجزاء، وليس من المصلحة في شيء محاولة جعل كل جزء يحتوي كل ما يحتاج إليه، كما لا يصلح نقل العناصر البيئية من بيئة إلى أخرى، أو الغزو غيره من أجل الحصول على الموارد البيئية، وهو ما جعل البشرية تعيش الظلم والجور من سيطرة القوي على الضعيف، وطغيان التعامل مع البيئية باستنزاف القوي بيئة الفقير. ومن هذا الأساس يمكننا القول إن الاستدمار الغاشم الذي عاشته البشرية ولتزال تعيشه، هو انتهاك لهذا المبدأ، وجور من قبل الإنسان على حق أخيه الإنسان، وتجاوز في احترام ما تحتويه بيئته، وخصوصيات كل جزء، فلابد من احترام سنن التبادل بين البشر من أجل تلبية المتطلبات والحاجيات، فهو إذ عمل محرم ومجرم بيئيا؛ ومخالف لسنة التوزيع في البيئة، وظلم وجر مخالف لسنة الله.[4]

---

[1]- ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى أن للمفسرين في هذا التقدير خمسة أقوال، فقال:" قال أبو عبيدة هي جمع قوت، وهي: الأرزاق وما يحتاج إليه، وللمفسرين في هذا التقدير خمسة أقوال: أحدها: أنه شقق الأنهار وغرس الأشجار قاله ابن عباس، والثاني: أنه قسم أرزاق العباد والبهائم قاله الحسن، والثالث: أقواتها من المطر قاله مجاهد، والرابع: قدر لكل بلدة ما لم يجعله في الأخرى كما أن ثياب اليمن لا تصلح إلا باليمن والهروية بهراة ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة قاله عكرمة والضحاك، والخامس: قدر البر لأهل قطر والتمر لأهل قطر والذرة لأهل قطر قاله ابن السائب". عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير** (المكتب الإسلامي: بيروت، ط:3، 1404) ج:7، ص: 244.

[2]- البيضاوي: **تفسير البيضاوي** (دار الفكر: بيروت، د ط، د ت) ج:5، ص: 107.

[3]- من بين أسباب الاحتلال الموارد الطبيعية، وكذا من أسباب الحروب والصراعات الدولية الموارد البيئية. يراجع تقرير وزارة المعارف السعودية: **المياه-الحرب القادمة**، مجلة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 14-20.

[4]- كان الاستدمار سببا في تدهور البيولوجي خاصة في دول العالم النامي حيث استنزف المستدمر الموارد الطبيعية بدرجة أدت إلى ندرة بعض الأنواع وانقراض بعضها الآخر خاصة الأشجار المنتجة للأخشاب، ونباتات التوابل والعطور والنباتات الطبية، وليس ببعيد عن الأذهان رحلات الصيد للحصول على العاج،

2- التزام السلوك التعاوني بين البشر.

ترتبط هذه القاعدة بقانون التعاون الذي وضعه الله في الخلق ضمن القوانين التي تحكم البيئة، فهو قانون جاري ظاهر، مهيمن على الكون كله ابتداء من جري الشمس التي تهيئ لوازم الحياة للأحياء، ومن القمر الذي يعلمنا المواقيت، وانتهاء إلى إمداد الضوء والهواء والماء والغذاء لذوي الحياة، وتعاقب الليل والنهار وترادف الشتاء والصيف، إلى إمداد النباتات للحيوانات الجائعة، وإلى سعي الحيوانات لمساعدة الإنسان الضعيف المكرّم، بل إلى وصول المواد الغذائية على جناح السّرعة للإغاثة الأطفال النحاف، وإمداد الفواكه اللطيفة، بل إلى خدمة ذرات الطّعام لحاجة حجيرات الجسم...كل هذه الحكايات الجارية وفق دستور التعاون، وانقيادها له وارتباطها معا ارتباط تفاهم وتجاوب في منتهى الحكمة، ومنتهى الإيثار والكرم جعل كل منها يسعى لإغاثة الآخر وإمداده بلوازم حياته، ويهرع لقضاء حاجياته وإسعافه.[1]

من صور الفروض الكفائية على الأمة في آفاق الحياة المتعددة في كل ما له علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني، والتعمير الحضاري، والحفاظ على البيئة من الفساد والتلوث، يقول الشاطبي رحمه الله:" الولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة فهذه كلها فروض كفايات".[2] ويتعين على الأمة حمل المكلفين القادرين على القيام بواجب الحفاظ على البيئة من جهتهم، في أقطارهم على العمل والتضامن في تذليل العقبات الموجود على طريق القيام بمهمة الحفظ للبيئة، يقول الشيخ محمد الخضري بك رحمه الله:" الواجبات الكفائية، إذا ورد من الشارع طلب شيء منها فإنما يوجه إلى البعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تهاونوا في القيام به، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل، والباقون مكلفون بحمل القادرين على العمل وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطريق لإيجادهم بالتعليم، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفائية".[3]

وقاعدة "وتعاونوا على البرّ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" التي تستند إليها مسؤولية الإنسان عن أعماله، يتضمنها قانون التعاون بين العناصر البيئة، وهو أساس من أسس الحياة المَدَنِيَّة في القرآن الكريم، الذي من شأنه التساند والاتحاد، والذي يرقى بالإنسان إلى ما يليق به، وهو مستوى الخليفة. والقيام بواجب العون والنصح بصورة فردية أو جماعية، هو من مقتضيات الحكام الصالح والراشد، القادر على تأمين مصالح الإنسان، عامة والأمة الإسلامية خاصة، عبر جميع منابر التواصل الاجتماعي بمختلف مستوياتها، مما يلح بضرورة قيام مؤسسات بمهمة العون والنصح بهذا العمل الجليل مثل مؤسسة الحسبة، من خلال قنواتها الداخلية وتفاعلها مع قضايا البيئة، وهي من أهم الواجبات الكفائية التي لا يمكن التهاون في أدائها، إن لم نقل إن معظم قضايا البيئة ارتقت إلى درجة **الوجوب** لما تعيّنت مواجهتها على

والتجارة في جلود الحيوانات وفرائها. عبد المنعم مصطفى المقمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:391، أغسطس 2012، ص:122.

[1]- بديع الزمان النورسي: **الكلمات**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي (دار النيل: القاهرة، ط:1428،01-2007) ص:335-336 و772. والإمام النورسي رحمه الله قد أورد هذا القانون في معرض الدلالة على وجود الله تعالى وبيان أسمائه الحسنى وصفاته العلى، بأسلوب محكم وشيق وسلس، مع ضرب أمثلة تقنع العاقل اللبيب. لمن يريد التوسع.

[2]- الموافقات، ج:03، ص: 381.

[3]- محمد الخضري بك: **أصول الفقه** (المطبعة التجارية الكبرى: مصر، ط:06، 1389-1969) ص:44.

الجميع كل على حسب مكانته ومقدرته، وحسب علمه ومكان عمله.

وتتجلى مؤسسات العون والنصح في محاربة الفساد والإفساد في البيئة، في إنشاء الجمعيات المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والنقابات المهنية والحرفية، والرابطات والمجامع العلمية، وغيرها من الهيئات التي تمارس دورها في المجتمع في النصح والعون والإرشاد، وإيجاد قنوات فاعلة ومؤثرة تنتج أثرا في حماية البيئة من كل صور الفساد، بل تتطور لتصبح قنوات مغذية في كل مؤسسة لها مهمة صنع القرار.

وهذه المسؤولية لا يفهم أنها من قبل الواجبات أو الفروض الكفائية التي تنتهي بمجرد قيام البعض من أفراد المجتمع أو فئة من فئاته، دون الإشعار بمسؤولية المتابعة التي تتمثل في حمل القادر والمتعيّن عليه الواجب الكفائي، مع إيصال الأداء إلى درجة الكفاية، لأن هذا الفهم أدي ويؤدي إلى قصر الهمم في القيام بعمل العون والنصح والإرشاد بل المراقبة على أعمال الأفراد والمؤسسات، والتي تحدث من الإفساد ما لا يمكن أن يحصيه المرء لوحد.[1]

كما تتجلى قاعدة التعاون في صورها العالمية تلك التوجيهات التي نبّهت عليه محكمة العدل الدولية في كون حماية البيئة محل مشترك بين الإنسانية جميعا، وهو ما سارت عليه المواثيق دولية، فالمقصود بحماية البيئة هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية[2] والقواعد الدستورية، وهي مجسدة في غالبية دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري.

كما يتجسد قانون التعاون في الالتزام الملقى على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو ما نبه إليه المشرع الجزائري في القانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، في الباب الثاني المتضمن مراقبة الصحة النباتية، كون ذلك من تعاون كل الأطراف (الطبيعية والمعنوية)[3] في المحافظة على النباتات التي هي عناصر بيئية، بل نجده في القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة يؤكد الأمر، حينما مكّنهم من حق الإعلام البيئي في الفصل الأول المتضمن الإعلام البيئي من الباب الثاني. أما في المادة 35 منه فقد بين نوعا من الأشخاص المعنوية الجمعيات وكفلها مهمة حماية البيئة، من جهة تقديم الدعم للمؤسسات العمومية أو في تخويلها الصفة في رفع الدعوى القضائية ضد كل من يفسد البيئية، ويشكل عمله خطرا يهدد سلامة البيئة، فوسّع في احتمال رفع الدعوة من قبل الجمعيات حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام.

وما هذا القوانين والتوسيع في نطاق التعاون في حماية البيئية وهو المسلك الواضح الذي انتهجه المشرع الجزائري، والذي نراه موفقا فيه أيما توفيق، وهو سائر على عموم قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة:2].

3- سلوك حفظ البيئة وفق مقتضيات الاعتدال.

---

[1]- يراجع في هذا الموضوع: عبد الباقي عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، السنة:25، العدد:105، المحرم 1426.

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10، جاء في المادة 03 منه:" لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

[3]- سواء كانوا يشغلون أملاكا عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة كما في المادة 06؛ أو الذين لهم مسؤولية على مباني أو محال أخرى للإيداع والخزن، على عربات النقل أو بواخر أو طائرات كما نصت المادة 07؛ أو القائمين بإنتاج أو تخزين أو تسويق الأجهزة النباتية بنص المادة 08.

إذا كانت الموارد البيئية موزعة في البيئة على نسب محددة ومختلفة من منطقة إلى أخرى، وأنها محددة الطاقة الإمدادية، فهي في الأخير محددة الوجود من حيث المكان والطاقة، يستلزم من الإنسان العاقل أن يتصرف معها وقف هذا القانون، كما يلزم عليه السلوك اتجاهها وفق هذه السنة الكونية، مع مراعاة خصائص كل جزء من البيئة، ومحافظة كائناتها وتنوعها الحيوي، ولا يعميه جموح الغريزة لديه.

صيانة التوازن البيئي في جوهره لزوم الوسطية والاعتدال في تسخير الطاقات واستثمار المنافع، فإذا جار المستخلَف على موارد الطبيعة بما لا يليق من العبث الصارخ والهوى المستحكم، واختلت النِّسب والمقادير التي قدّرها الله سبحانه وتعالى بين مفردات هذه الموارد، وآل الأمر إلى نضوبها أو نزارة عطائها، ويكون الإنسان أوّل متضرر من عواقب التدهور البيئي؛ إذ سرعان ما يحصد أشواك عبثه وكفره بأنعم الله...وهذا ما يتناغم ومفهوم الاستخلاف الذي يقوم أوّل ما يقوم على نصب موازين العدالة، واستئصال شأفة الفساد في الأرض.[1]

والأمر بالاعتدال والوسطية في سلوك الإنسان، تجمع عليها أدبيات البحث العلمي التي تناولت العلاقة بين البيئة والإنسان على أن الأصل الذي نهضت عليه تلك العلاقة هو القائم على فكرة الاعتدال الذي يكفل مصلحة الإنسان بالقدر الذي يحقق التوازن البيئي، بمعنى إسهام هذه الأخيرة في إعالة الحياة على سطح الأرض بما لا يتأتى معه أية مخاطر تمس بالبشرية؛ وتنتهي جل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلى القول بأن أي خلل يعتري النظام البيئي سوف لن ينأ بالخطر البليغ على الحياة على سطح هذه الكوكب.

تحت هذه المسميات يتم تفتيت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى وحدات عضوية تلتئم حول مفهوم التوازن دونما أي تفريط أو إفراط، بيد أن التقول بهذا الرأي لا يبتعد عن ضرورة الحاجة إلى الإثبات العلمي لتكاملية تلك العلاقة التي من شأن إغفالها ترتيب النتائج المزمع تحققها عمليا، وبالتالي البناء على القيمة التي تجلت فيها عظمة الخالق ودعوته في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم إلى الحفاظ على هذه العلاقة ضمن نسق يكفل التوازن والتكامل في آن معا.[2]

وتظهر صفة الاعتدال في الشريعة الإسلامية من معرفة مقاصد الشارع في الواجبات الكفائية، التي هي حفظ مصالح الناس العامة وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والبيئية وغيرها.[3] فهي لا تنحصر في فئة دون أخرى، أو كلفت به جماعة على خلاف غيرها، بل مقصودها حصول المصالح لجميع الخلق، وما حفظ البيئة إلا من هذا القبيل، يقول الشاطبي:" ...أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق".[4] وبين صفة الاعتدال الإمام السيوطي رحمه الله أنها تشمل الأمور الدنيوية والدينية، من جميع الأمة، فقال:" فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد بعين".[5]

---

[1]- قطب الريسوني: **المحافظة على البيئة**، ص:34.

[2]- محمد علي الزغول: **التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa

[3]- للمزيد يراجع: عبد الباقي عبد الكبير: المرجع السابق، ص:25 وما بعدها.

[4]- **الموافقات**، ج:01، ص:177.

[5]- **الأشباه والنظائر**، ص:410.

4- تجنب سلوك الإسراف والتبذير للعناصر البيئية.

الأمر بالشيء نهي عن ضده، وخاصة إذا كان للشيء ضد واحد[1]، كما هو الحال في إصلاح البيئة على وجه العموم يقابله الفساد، فيتجلى هذا المستوى في الطلب من الإنسان تجنب كل سلوكيات الإسراف في التعامل مع البيئة، لكي يتحقق امتثال طلب التعمير والاستخلاف، كما أنه موافق لطلب القوانين الوضعية في حفظ البيئة وتجنب التلوث.

كما أن تجنب سلوكيات الإسراف والتبذير متوافقة لسلوك الاعتدال السابق الحديث عنها، والذي يستلزم الابتعاد عن مسالك الجور والتعدي، فالإنسان مطالب بالتصرف على وفق ما تتطلبه حاجياته دون إفراط ولا تفريط.

والاستفادة المثلى من الموارد الحيوية يتطلب منهجا رشيدا في استعماله والانتفاع به، والمتمثل في نبذ الإفراط والتفريط، والإسراف والتبذير، وقد جاءت التوجيهات القرآنية لتمنع صور عديدة من الإسراف في استعمال الموارد، منها قوله ﷻ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:31] وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال ﷺ:"**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**"[2][3]، قال الإمام الصنعاني رحمه الله:" دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ قال عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف".[4] فالإسراف في العناصر البيئية مضر بالإنسان نفسه في جسمه وحياته، ومضر بالبيئة كذلك.

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله:" فالنهي عن الإفساد في الأرض بكلّ عمل ضائر أو حكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم كعقولهم وعقائدهم وآدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معايشهم ومرافقهم من زراعة وصناعة وتجارة وطرق مواصلة ووسائل تعاون".[5] فالفساد في النص بمعناه الشامل ضد التعمير والصلاح، وهو: كل سلوك بشري يفسد نعم الله تعالى، ويُحيلها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر ضرر وخطر على الحياة، وهو من اختلال التوازن البيئي.

فالإنسان -وخاصة المسلم- مطالب بتقويم سلوكه مع البيئة ومواردها، ففعله السيئ في البيئة، بالملوثات التي أوجدها ونشرها نتيجة الصناعات والمصانع والمخترعات، وبالنفايات الضارة المليئة بالجراثيم أو النفايات الذرية التي أودعها باطن الأرض أو رماها في البحر، وغيرها من الصور التي يفسد بها، هي معاصي ومنكرات ومظالم يفسد بها

---

[1]- شمس الدين بن مفلح: **أصول الفقه**، ج:2، ص: 690؛ محمد إبراهيم الكرباسي: **منهاج الأصول**، (دار البلاغة: بيروت، ط:01، 1411-1991) ج:2، ص:63-102.

[2]- قال المناوي في فيض القدير، ج:5، ص:46:"لا مخيلة" كعظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر، وقيل: بوزن مفعلة، من اختال إذا تكبر أي بلا عجب ولا كبر. ابن منظور: لسان العرب، ج:11، ص: 228.

[3]- أخرجه: البخاري في مقدمة كتاب اللباس معلقا؛ والنسائي في السنن،كتاب الزكاة باب الشفاعة في الصدقة رقم:2559، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب: باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم 3605، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، رقم:6656.

[4]- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط:1، 1247-2006) ج:4، ص: 476.

[5]- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، (دار المعرفة: بيروت، ط:02، د ت) ج:08، ص: 460.

حياته، ويضيع أمنه وطمأنينته، ويلوث بيئته، قال بعض العلماء "من عصى الله في الأرض فقد أفسد الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة".[1]

والفساد المراد به هنا أن يتجنب الإنسان كل ما يحدث خللا في التوازن البيئي من أعمال تهلك الموارد البيئية، أو تغير من مهمتها في البيئة، أو تثبط عملها أو تزيد في مهامها، مما يجعل التوازن مضطربا، كأن يقوم بقتل الحشرات أو الحيوانات التي يراها ضارة له، وهي في الأصل تؤدي دورا هاما في الدورة البيئية، أو يستعمل المبيدات في قتل الحشرات الضارة بمحاصيله بكميات غير مدروسة فيزيد في الجرعات بما يحدث هلاكا لها أو إضرارا بغيرها، بل ربما بالمحصول ذاته.

ثانيا: مستويات سلكيات مواجهة الفساد في البيئة.

فالصلاح لا يتحقق بمجرد الكف عن الفساد بل لابد أن تقترن معه المواجهة، ومن معاني صيغة "**إصلاح**" اللغوية هو إزالة الفساد، لأنه لا يمكن إصلاح ما لم يتم فساده بل فقط الفاسد هو الذي يصلح، مع عدم القيام بالفساد لأن الإصلاح لا يتم إلا بمنع الإفساد، ويقال أصلح الشيء بعد فساده بمعنى أقامه، وأصلحت الدابة إذا أحسنت إليها فصلحت.[2] ولا يمكن الحفاظ على توازن البيئة من دون الكف عن التلويث والإفساد، كما لا يمكن الحفاظ عليه إذا لم نواجه التلوث إذا وجد فيكون لمواجهة الفساد مستويات، فالكف عن الفساد مكمل بمواجهة من يفسد من الناس، بقيامهم بأعمال الفساد ،ولا يتم الإصلاح من دون مواجهة ما يثمره الفساد.

1- وتجنب عضد سلوك الإفساد (تلويث) في البيئة.

يظهر هذا السلوك في صور ووجوه عديدة، منها:

أ- عدم طاعة الدعاة للتلوث.

يقول المولى عزّ وجلّ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الشعراء:150-152]، يعني: رؤساءهم وكبراءهم، الدعاة لهم، ومخالفة الحق.[3] منها عدم طاعة الدعاة والكبراء إلى ما يخالف الحق من صلاح البيئة، إلى فسادها، فهي دعوة لا يستجاب لها لما تتضمنه من هلاك وفساد وإفساد فيها، لأن إجابة الداعي إلى الفساد فساد، وإعانة له على فساده، وهو من وجوه العضد المنهي عنه. بل على الانسان أن يتجرد للقيام بما يحقق المصالح، ويدرئ المفاسد فإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة، أو تزيد عليها، وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة.[4]

ب- النصح والإرشاد بخطورة سلوك إفساد البيئة.

ومن صور السلوك كذلك منع الغير من الفساد والإفساد، وفي ذلك صور منها: النصح والإرشاد لقولهﷺ:"

---

[1]- يراجع: عبد العزيز عزت الخياط: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، المنعقد ب إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة(1-5) جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي: www.fiqhacademy.org.sa

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، مج:4، ص: 2479؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، ج: 2، ص:406.

[3]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج:06، ص:156.

[4]- **الموافقات**، ج:2، ص:366-367.

الدين النصيحة"[1]، فالإنسان يمكن أن ينصح غيره بترك الفساد أو الامتناع عنه، ببيان مفاسده وآثاره الوخيمة على الفرد والمجتمع، وعلى البيئة، فيلم بذلك شعث أخيه بالنصح، وبما يعود عليه نفعه، وتعليمه ما ينفعه، والكف عن وجوه الأذى عليه وعلى غيره، والأمر له بالمعروف والنهي عن المنكر برفق وإخلاص[2]؛ وحفظ البيئة وتوازنها، يعتبر من أهم الأمور التي ينبغي للإنسان أن ينصح بها إخوته، لما لها من علاقة بالمهمة الوجودية كما أسلفنا، وعلاقتها بالعقيدة الإسلامية، وأهميتها في سلامة الإنسان وامنه واستقراره.

ومن وجوه عدم المساندة للفساد في البيئة وتغييره باعتباره منكرا، صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي نص عليها قانون حماية البيئة 03-10، في المادة 02 ما نصه:" تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة". وهو نوع من أنواع التضامن لحماية البيئة، بقيام كل من مركزه بنصح وإرشاد غيره.

ج- منع تكرار سلوك الفساد والإفساد.

التلوث محظور قبل وقوعه باجتناب كل ما يؤدي إليه، وإذا وقع يوقف ضرر وأثره، ومنع تكراره، وقد جاء في مبادئ التوجيه والإرشاد في التعليم البيئي حسب بيان Tbilisi لعام 1977، تعزيز وتوضيح قيمة وأهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي في حل المشكلات والقضايا البيئية، والعمل على منع تكرارها أو الحيلولة دون وقوعها.[3]

ومن وجوه منع تكرار الفعل الملوث للبيئة، ما نصت عليه القوانين الوضعية تضعيف العقوبة في حالة التكرار، فقد جاء في مواد قانون حماية البيئة:" في حالة العود تضاعف العقوبة".[4] ومنها ما جعل العود والتكرار لفعل الإفساد في البيئة، من الظروف المشددة للعقوبة.[5]

ومن معاني نفي الضرر التي يتضمنها حديث:" **لا ضرر ولا ضرار**" وسواء كان الضرر عاما أو خاصا، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.[6]

2- التزام سلوك مواجهة الفساد والإفساد.

أ- خطورة إفساد الإنسان للبيئة.

الإنسان في هذه البيئة يقوم بأنشطة لها تأثير سلبي عليها، ومن العوامل الرئيسة التي تسبب في اضطراب التوازن البيئي ظلم الإنسان لهذه الطبيعة، وجهله وتعديه على فطرة الله، وأصل خِلقته، وسننه الجارية في الكون، فيستحق العقاب الإلهي جزاءً وفاقاً ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ [آل عمران:182]، ولكي يتحقق واجب حفظ البيئة يلزم درء الفساد عنها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهذه

---

[1]- جزء من حديث:" **الدين النصيحة**"، قلنا لمن؟ قال:" **لله ولكتابه ولسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم**"، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب قولهﷺ:" **الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**، ترجمة للباب ولم يخرجه؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة، رقم:55. قال ابن حجر:" أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرِّجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه". ابن حجر: **فتح الباري**، ج:01، ص:171-172.

[2]- ابن حجر: **فتح الباري**، ج:01، ص:172؛ النووي: **المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج**، ج:01، ص: 315.

[3]- اليونسكو: **التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية**، مرجع سابق.

[4]- يراجع المواد: 82-83-90-93-94.

[5]- كما هو الحال في نص المادة: 84.

[6]- محمد صدقي البورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص:79.

الأعمال ينبغي للفكر الإنساني المعاصر أن يسخر كل ما يملك من أجل أن يصلح ما تسببت يد الإنسان في تلويثه، لأن كلما توغّل الإنسان في مسالك الإبداع الحضاري، وجرى لاهثاً وراء صناعة التكنولوجيا إلا وزاد جُورُه على البيئة، وأخل بالتوازن في تركيبة مفرداتها ونسب العلاقات بينها، مما أدى إلى التصحر في بعض المناطق، وطغيان البحر على اليابسة في مناطق أخرى، وتغير المناخ العام، وارتفاع درجة الحرارة، وبروز مشكلة الأوزون بشكلٍ بَاتَ مُقْلِقًا للبشرية في مستقبلها القريب.[1]

كما أن أعمال الفساد التي يحدثها الإنسان في البيئة تحدث خللا لا يمكن أن يصلح بسهولة وفي زمن قصير، فمن أعجب وأغرب ما قرأت في هذا الصدد ما ورد في مجلة العلم والإيمان تحت عنوان: **ماذا سيحدث لو اختفي البشر؟** جاء فيه:" في نفس اللحظة التي سيختفي فيها البشر، ستبدأ أغلب الكائنات المهددة بالانقراض بالعودة إلى مستوياتها الطبيعية، وبعد 24 إلى 48ساعة سينتهي التلوث الضوئي، وبعد 03أشهر سيبدأ التلوث الجوي في الانخفاض، وبعد 10 سنوات سيختفي غاز الميثان من الجو، وبعد 20 سنة ستزحف النباتات والغابات على القرى والطرق الريفية، وبعد 50 سنة سينتعش مخزون السمك في العالم، وسينخفض معدل النترات والملح في المياه العذبة، وفي فترة ما بين 50 إلى 100 سنة من اختفاء البشر ستزحف النباتات والغابات على المدن والطرق، ثمّ ستنهار المباني الخشبية بعد 100سنة،وفي خلال الفترة ما بين 100إلى 200سنة ستنهار الجسور، وبعد 200سنة ستنهار المباني الزجاجية والمعدنية، وبعد 250سنة ستنهار السدود، وبعد 500سنة سيعود المرجان إلى معدلاته الطبيعية.

أما بعد 1000سنة فستختفي معظم المباني المصنوعة من الإسمنت والحجارة والطوب، وستعود نسبة الكربون في الجو إلى معدلاتها الطبيعية ما قبل الثورة الصناعية، وخلال 5000سنة سيتحلل معظم الزجاج والبلاستيك الموجود على الكوكب، ثم بعد 50000سنة ستختفي معظم آثار وجود الإنسان على الأرض، ولكن ستبقى بعض المخلفات الكيماوية التي صنعها الإنسان، والتي ستختفي بعد 200000 سنة، وستبقى النفايات النووية مميتة وموجودة لما يقارب 2 مليون سنة".[2]

يا سبحان الله لفعل الإنسان الذي لا يدوم إلا جزءا يسيرا يكاد لا يظهر أمام ما يحدثه من أضرار جسيمة، حتى قال بعضهم: لو كان للبيئة لسان ينطق، وصوت يُسمع لصكت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون، وأنين المياه التي تختنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرجة الهواء الذي يختنق بغازات الدفيئات والمصانع والرصاص في مدن العالم الكبرى. وهذه المعلومات تبرز لنا خطورة ما يلحقه الإنسان بالبيئة، ومدى أهمية توعيته بعدم الإفساد وتلويث فيها.

ب- الحد من تأثير الفساد في البيئة وتوسعه.

من والوجوه مواجهة الفساد والتلوث الواقع في البيئة من قبل الإنسان، الحد من تأثيره ومنع توسعه، حتى لا يستشرى في البيئة، ويلحق باقي الأجزاء غير الملوثة، وهو ما نستشفه من القواعد الفقهية التي تنص على الحد من الضرر ومنع توسيعه وتفاقمه، كما هو الحال في: قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله" فمن معاني الإضرار مقابلة الضرر

[1]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، المرجع السابق، ص:155.

[2]- جمع وإعداد الأستاذ: وليد بوعزيز: **ماذا سيحدث لو اختفي البشر؟** مجلة العلم والإيمان: الجزائر، العدد:38، شوال1430، أكتوبر2009، ص:46.

بالضرر، والمقصود بمنع الضرر نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توبيع دائرته، لأن الإضرار –ولو على سبيل المقابلة– لا يجوز أن تكون هدفا مقصودا وطريقا عامة، وإنما يلجأ إليه اضطرارا، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع".[1]

والمسائل الفقهية المتعلقة بالبيئة في عناصرها وقضاياها، الداخلة تحت هذه القاعدة كثيرة جدا، وكتب الفقه والقواعد حافلة بها، فإزالة الضرر بمثله لا يعتبر الضرر في الأصل مزال، بل هو باق مستمر، وإنما كل ما في الأمر أنه تغير وجه ونوع الضرر فقط، فلو أزيل بالضرر لما صدقت القاعدة: الضرر يزال.[2]

ج– وجوب إزالة الفساد والتلوث الواقع في البيئة.

الحكم التكليفي الذي يصدق على إزالة الفساد الواقع على البيئة، في أي جزء منها أو بأي وجه من الوجوه، هو الوجوب، فيجب إزالة الفساد، وهذا الحكم لون من ألوان المواجهة له، وهو منطوق القاعدة الفقهية:" الضرر يزال"، فنص القاعدة يفيد دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الإمكانيات المتاحة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب سد الذرائع ومن باب الوقاية خير من العلاج، ويكون دفع الضرر بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ.[3] فمن الجوانب التربوية التي تثمرها القاعدة في نفس السامع تملك سلوك إزالة التلوث، لما فيه من مفاسد ومهالك تعود عليه هو، وعلى المجتمع، والبيئة.

وفرضية دفع التلوث وما فيه من معنى الحتمية، على وجه العموم لما في ذلك من الخطورة بمكان، وحتى لا يتقاعس الناس في إزالته إذا ما علموا أنه مندوب وغيرها من الأحكام التي لا تتضمن الحتم والإلزام، وهي من المسائل التي لا يمكن فيها التقاعس ولا الاستهزاء، وخاصة في الأمور التي تعتبر من الضرورات البيئية أو حاجياتها؛ أما إذا تعلق بالتحسينات فالحكم يختلف، ولا يكون ذلك داعيا لعدم إزالة الضرر، وتركه، فمنطوق القاعدة دال على إزالته مهما كان حكمه.

3– دفع أسباب الفساد البيئي.

قال أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:56و85] هذا نهي عن وقوع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود بجميع أنواعه، من إفساد النفوس والأموال والإنسان والعقول والأديان، ومعنى ﴿ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين.[4]

وترك الشيء مع القيام بالأسباب المؤدية إليه نوع من العبث، فالمتسبب ضامن إذا تعمد[5]، فعدم ترك الأسباب في الفساد من قبيل التعمد في إحداث التلوث لأنه متعمد إلحاقه، ولقد جاء في حديث رسول اللهﷺ صورا لقيام الناس بالأسباب الموجبة لحدوث ما يسبب في فساد البيئة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:" أقبل علينا رسول اللهﷺ

---

[1]– مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ج:2، ص: 990.

[2]– تاج الدين السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج:01، ص:41.

[3]– صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص:508.

[4]– انظر: **تفسير البحر المحيط**، ج:4، ص:311-312.

[5]– نص القاعدة:" المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا تعمد" أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي: **مجمع الضمانات في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان**، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراجو على جمعة محمد (دار السلام: مصر، ط:01، 1999-1420)، ج:1، ص:345.

فقال: يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهن؛ لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا (الأمراض الوبائية المؤلمة المزعجة الحاصدة للأرواح) ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أُخذوا بالسنين (المجاعة والقحط وشدة الجدب وذهاب البركة من الزروع والأزمات الخانقة) وشدة المئونة (الأثقال والهموم والأحزان) وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاّ سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم (كالبترول والتجارة والصناعة والأسواق الحرة والموانئ الحرة ومناجم الذهب) وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلاّ جعل الله بأسهم بينهم ".

فالحديث تعوذ من الخمس النتائج، بالتنبيه على سبب وقوعها، يقول ابن حجر رحمه الله في تعليقه على روايات هذا الحديث:" ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية".[1] والقاعدة الفقهية التي تقول:" إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبب أو لا" أولا لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد لهذا قاعدة مجرى العادات، إذ أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقمونيا، وسائر المسببات إلى أسبابها، فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا، وإذ كان هذا معهودا معلوما جرى عرف الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان.[2] فدفع أسباب التلوث من دفع التلوث، وكذا حماية البيئة وحفظ توازنها لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تمت دفع جميع الأسباب المؤدية إليه، والموصلة إليه، لأن أسباب الفساد من الأسباب الممنوعة[3]، ووضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات.[4]

ومواجهة الفساد البيئي يكون بسد كل الذرائع المؤدية إليه، إذ مبتنى القاعدة على قصد الشارع النظر في مآلات الأفعال بأن ترصد وتصد كل مناقضة بين مقاصد الشرع وتلك المآلات؛ واعتبار مقاصد المكلفين بأن ترصد وتصد كل مناقضة بين مقصد المكلف ومقصد الشرع، فذلك عين اعتبار المقاصد.[5] ومن المقاصد التي جاءت بها الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر. وهذا الدور من باب الوقاية الذي تقوم عليه نظرية التعسف في استعمال الحق، يقول الدكتور الدريني رحمه الله:" إن مبدأ سد الذرائع قائم على دفع ضرر متوقع، بتحريم التسبب فيه، والمنع من ممارسته قبل وقوعه، وهذا هو الدور الوقائي الذي تقوم به نظرية التعسف، إذ تمنع صاحب الحق من ممارسته حقه على نحو تعسفي، توقيا من وقوع الضرر، أو الانحراف عن غاية الحق"[6].

---

[1]- **فتح الباري**، ج:10، ص:234.

[2] – معلمة زيد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، القاعدة رقم:86، ج:04، ص:451.

[3]- يقول الشاطبي:" الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد"، انظر: **الموافقات**، ج:01، ص:237.

[4]- الشاطبي: **الموافقات**، ج:01، ص:194.

[5]- عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني: **أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية تفعيله في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، ج:01، ص:269-270؛ خليفة بابكر حسن: **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي** (مكتبة وهبة: القاهرة، ط:01، 1421-2000) ص:4748؛ مصطفى ديب البغا: المرجع السابق، ص:107-109.

[6]- **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص:190-191.

الفرع الثالث: حفظ التنوع الحيوي.[1]

تخضع الحياة إلى نظام بالغ في الدقة والتوازن، حيث توجد الكائنات والحيوانات المختلفة في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية تدعى المحيط الحيوي(Biosphere)، وهو المجال الذي يحدث فيه نشاط مكثف للكائنات الحية، وهذا المحيط ليس واحدا بل يمكن تقسيمه إلى غابات وصحاري وبحيرات وبحار وأنهار وغيرها، ويعرف كل قسم بالنظام البيئي (Ecosystem) وهي في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وكل العلاقات المتبادلة بين هذه المكونات مبنية على تبادل المواد والطاقة فيما بينها.[2] فالأنظمة البيئية هي: البيئة الطبيعية بكل مكوناتها من: جبال، وأودية وأنهار، وسهول وأزهار، وحيوانات وحشرات وطيور، وزواحف، وبكتيريا وفيروسات وفطريات، وغيرها من المخلوقات من المكونات المرئية وغير المرئية، والتي تعيش في المحيط البيئي.

أولا: مفهوم التنوع الحيوي.

لقد خلق الله تعالى هذا الكون بحساب وقدر ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [الرحمن: 5-9]، فأراد بالميزان الذي يوزن به ليوصل إلى الإنصاف والانتصاف، وأصل الوزن التقدير في قوله: ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴾ يعني لئلا تميلوا وتظلموا وتجاوزوا الحق في الميزان.[3]

ويستنبط من قوله تعالى: ﴿ سُبۡحَانَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ۝٣٦ ﴾ [يس:36] كل شيء خلقه أزواجا، منها ما تنبته الأرض، ومنها ما يكون في ذواتها، فهو تنوع وتعدد في الخلق، فمفهوم التنوع الذي يتحقق به التوازن الطبيعي يقابله مبدأ تنوع الخلق الذي هو الوسيلة للحفاظ على أوضاع النظم البيئية.[4]

1- تعريف التنوع الحيوي.

ومن أجل توحيد تقييم التنوع الحيوي على المستوى العالمي، ينبغي أن يتم تعريفه تعريفا يتفق ما القصد، ولا يبقى المصطلح يُتلعب به على حسب الأهواء والسياسات. والتعريف يبين لنا نطاق الحماية ونوعية الإجراءات اللازمة اتخاذها، هذا إذا أريد حقيقة حماية وحفظ التنوع الحيوي؛ أما إن بقي التنوع الحيوي غير منضبط بتعريف محدد، كما هو الحال في كثير من المصطلحات، وخاصة في القانون الدولي يكون العائق الأول في حماية البيئية، والتنوع الحيوي، قد

---

[1]- يعتبر هذا النوع من الحماية حديثا نسبيا، وقد صيغ هذا المصطلح لأول مرة خلال الاجتماع الوطني للتنوع الحيوي والذي عقد عام 1968 برعاية الأكاديمية الوطنية للعلوم ومعهد Smithsonian، وقد ضمَّنه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة، رقم:03-10 كمبدأ من مبادئه في المادة 03 منه.

[2]- سيف الدين الأتاسي: **في بعض الرجوع تقدم... بيئي**، ضمن كتاب العربي: **دمار البيئة... دمار الإنسان**، ص:82.

[3]- هذا قول الحسن وقتادة والضحاك رحمهم الله تعالى، يراجع: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**، تح: عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط:01، 1409-1989) ج:7، ص:442.

[4]- عبد الستار أبو غدة: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة(1-5) جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa

عرف في اتفاقيات دولية وقوانين داخلية، نحاول أن نبين ذلك في النحو الآتي مع إبداء بعض الملاحظات على ذلك.

عرَّف البعض من المهتمين التنوع الحيوي بأنه: كامل الاختلاف والتباين بين الكائنات الحية والنظم البيئية التي هي جزء منها؛ أو هو: مجموعة من الأفراد المتشابهة وراثيا والتي يمكن أن يقع بينها التزاوج.[1]

وعلى هذا فالتنوع الحيوي هو: ذلك التباين في أنواع الكائنات الحية، بل بالأحرى أنه ذلك التباين في الأنظمة البيئية، وفي الصفات الوراثية التي تحملها الأنواع البيئية المتباينة.

وعرّفته الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الطبيعة، بأنه:" التباين الكلي للحياة على سطح الكرة الأرضية".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرّفه في المادة 04 من قانون حماية البيئة، بأن:" قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".

والملاحظ على التعريف الذي قدمته الاتفاقية على أنه مطلق التباين، من دون إبراز حدوده ومنطلقاته، ومن دون تحديد أي من التباين المقصود، أما المشرع الجزائري لم يراعى فيه قواعد الحد والتعريف، كما أنه لم يتضمن التحديد الدقيق للمعرف، وبيان حاله ووصفه، فالذي يظهر لي –والله أعلم– أنه عرفه ببيان صفة وميزة النظم البيئية في كونها قابلة للتغير.

يضم التنوع الحيوي جميع أنواع الكائنات الحية نباتية أو حيوانية إلى جانب الكائنات الدقيقة، وتمثل هذه الكائنات الحية جزء من الثروات والموارد الطبيعية على الأرض.

وبالرغم من بعض الاختلاف في تعريف التنوع البيولوجي إلا أن الجميع متفق تقريباً، على تعدد في العناصر والعلاقات التي تحكم بينها، لتشكل بذلك أنظمة، بدورها تحكمها لعلاقات لتشكل في الأخير بيئة تنوعت فيها العناصر تسمى بالتنوع الحيوي. واتفقت تلك الجهود في تعريف التنوع الحيوي على ضرورة تفهمه لأهميته، والمحافظة عليه والاستعمال الرشيد لمكوناته والموارد الطبيعية التي تدعم بقاءه. والمحافظة على خاصية التعدد للعناصر البيئية من حيث الجنس، والفصائل، والأنواع، بما يكمل كل عنصر العنصر الآخر سواء متحد معه أم مختلف.[3]

2– الهدف من حماية التنوع الحيوي.

إن موضوع حماية التنوع الحيوي والاهتمام به ليس بالحديث، ففي نهاية القرن التاسع عشر بدأت فكرة إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية في أمريكيا وتبعتها عدد من دول العالم في محاولة منها للمحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي، منذ بدأ مثل هذه الحملات فهي لا تخرج من هدفين هما:

– حسن إدارة الموارد البيئية: إدارة واستغلال المصادر الطبيعية بطريقة علمية سليمة، يتوافق مع القدرات التي تملكها هذه الموارد في تلبية الحاجيات الإنسانية، وإمكانية التجدد؛ بدلا من الاستغلال العشوائي واللامسوؤل، الذي يفنيها ويلحق الضرر بها. فاقتحام الأنظمة البيئية يحتاج إلى تخطيط وتنظيم للمسار من أجل ألا يصل الإنسان إلى

[1]– التربية البيئية، مرجع عن البيئة العالمية، يتضمن برنامج التعليم البيئي، تم تمويل هذا المشروع من قبل مؤسسة تمكين ومركز علوم صحة البيئة والمهنة جامعة بير زيت.

[2]– محمد الشاذلي وعلي المرسي: **علم البيئة العام والتنوع البيولوجي** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:1، 2000) ص: 163-164.

[3]– قد تكون العناصر البيئية متحدة في الجنس ومختلفة في غيرها، أو مختلفة في الفصيلة أو مختلفة في النوع.

جنوح بها، وتشابك المصالح والمفاسد.

- حماية التنوع الحيوي: الحياة البيئية، البرية والمائية والهوائية[1] من مختلف النشاطات البشرية، إذ يكون التصرف من الإنسان على هذا المبدأ، فلا يمكنه أن يستعمل الموارد البيئية بما يعود عليها بالهلاك في تنوعها، بمعنى أن يكون هدف مبدأ التنوع هو المعيار الذي يتعامل به الإنسان اتجاه الموارد البيئية، ويقاس به في تصرفاته تجاهها.

وإن كان الخلاف حول أي الهدفين كان المقصود من خلال هذه الحملات، إلى أنهما وإن تعارضا أحيانا، فإنهما مازالا يعتبران نقطة الانطلاق نحو حماية البيئة والتنوع الحيوي، فمعظم الجهود التي بذلتها الدول النامية "موطن أغلبية التنوع الحيوي في العالم" للحفاظ على البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي أثبتت عدم فاعليتها عدا عن كونها مكلفة اقتصاديا. والعقبة الرئيسية أمام تحقيقها هو النمو السكاني المتزايد واعتماد أغلبية السكان على الأرض والمصادر البيئية لتأمين حياتهم.

ثانيا: حفظ التنوع الحيوي من التهديدات.

يعود انقراض بعض الأنواع إلى كثير من الأسباب مثل التغيرات المناخية، واختلاف نوعية البيئة، كتحول الغابات إلى أراضي زراعية، أو إلى مناطق سكنية أو جفاف الأراضي الزراعية، وتحولها إلى أراضي متصحرة، والتلوث والأفعال والنشاطات البشرية المدمرة، وقد نشرت الأمم المتحدة عدة تقارير تؤكد أنه منذ بداية القرن الماضي يُفقد كل يوم نوع من الأنواع الحية، ولكنه هذا المعدل زاد الآن ليصل إلى حوالي 50 نوعا كل يوم، وبذلك سيفقد العالم حتى عام 2025 حوالي ربع 1/4 الأنواع الموجود فيه، ومن المعروف أنو النوع الذي يفقه لا يعود إلى الحياة مرة أخرى.[2]

أ- التهديد المحدق بالتنوع الحيوي.

يعتقد بعض الخبراء الشؤون البيئية أن التدهور المتسارع في بعض الأنظمة البيئية والاستوائية منها على وجه الخصوص، ينذر بأن ربع التنوع الأحيائي الذي تغنى به الأرض معرض للانقراض في العقود القليلة القادمة، بل إن هؤلاء الخبراء يرون أن عددا كبيرا من أنواع الكائنات الحية، في مختلف الأنظمة البيئية قد انقرض فعلا، نتيجة ضغط الأنشطة البشرية وجورها عليها، قبل أن يعرفه البشر ويسجله علماء التصنيف. والحقيقة أن ما يعاني الجور الآن ليس نوعا أو أنواع من الكائنات الحية، بل أنظمة بيئية كاملة.[3]

وتشير ورقة عمل أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الفاو والبنك الدولي (1988) أن الغابات المدارية تختفي بمعدل 11 مليون هكتار سنويا وأن نصف الغابات المدارية في العالم قد اختفي منذ بداية القرن الحالي، وأن هناك حاجة لاستثمار نحو 8 مليار دولار على مدى السنوات الخمس القادمة لتنمية الغابات واحتواء الأثر الضار لإزالة الغابات، علما أن الغابات أغنى مناطق العالم بالتنوع البيولوجي فهي تحتوي على أكثر من نصف الأنواع التي توجد في العالم، ولا يعرف الإنسان منها إلا حوالي 10%منها حوالي1.750.000نوع أما بقية الأنواع غير المعروفة

---

[1]- كثير ممن يحصر التنوع الحيوي ينحصر فقد في البيئة البرية والمائية، وهذا أمر يتقبله الاسم المطلق عليه، ولكن الذي يبدو لنا على خلاف الأمر، فيهو يشمل البيئة الهوائية كذلك، كون هذه البيئة فيها من العناصر البيئية التي يجب توافرها والحماية لها، من الاختلال، وهي عناصر جد مهمة لباقي البيئات الأخرى، فما يشمل الكلام عن التنوع الحيوي في البيئة البرية والمائية يشمل كذلك البيئة الهوائية، والله أعلم.

[2]- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عام 2000.

[3]- رجب سعد السيد: **التنوع الأحيائي**: كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، مرجع سابق، ص:88. بالتصرف

فهي تمثل حوالي 90% من الكائنات الحية، والتي تضم الفقاريات واللافقاريات والنباتات والكائنات الدقيقة الأخرى، وتمثل الحشرات النسبة الغالبة منها.[1]

يعد فقدان التنوع الحيوي واحدة من أكثر الأزمات العالمية الملحة ومع أن الانقراض عملية طبيعية إلا أن معدلاته تبدو في ازدياد يفوق المعدلات الطبيعية كثيرا، إن ما نسبته 11% من مجموع الطيور، و25 % من مجموع الثدييات، و20 إلى 30 % من مجموع النباتات مهددة بالانقراض، لقد فقدت المحاصيل الزراعية أكثر من نصف أنواعها وإذا ما أخذت هذه الأرقام الإحصائية وطبقت على التنوع الحيوي بكامله فإنها ستجعل المستقبل يبدو كئيبا.

لهذا السبب ولآخر تشكلت لجان على المستوى العالمي بشأن تغيرات البيئة، الاختلالات التي تصيبها، منها لجنة الأمم المتحدة لتغير المناخ (IPCC) التي بدأت بتجميع البراهين حول طبيعة تغير الطبيعة الفزيائية والكيميائية للغلاف الجوي لعام 1990، وأصدرت هذه اللجنة تقاريرها في الأعوام 1991-1995-2001و2007 ومن خلال جهود هذه المجموعة المؤلفة من أكثر من 1000 عالم من دول عديدة مختلفة، نعلم اليوم ما يكفي بشأن الغلاف الجوي للأرض لنخمن بشكل ذكي شكل المناخ في المستقبل، لكن هذه التخمينات لم تستطع حتى الآن أن تطابق التغيرات الملحوظة في تغير المناخ إلى الحد الذي يجعلنا نثق بتنبؤاتها لعقود في المستقبل.[2]

وبهذا نعي التهديد المحدق البيئة على وجه العموم وبالتنوع الحيوي وتوازنها بالخصوص، فهو تهديد من جوانب متعددة في عناصرها، بالتلاشي والانقراض والتناقص.

ب- وجوه التهديد للتنوع الحيوي.

إن مسألة الحفاظ على كافة أصناف الحياة وأشكالها على الكرة الأرضية تعتبر ذات بُعد علمي وعملي وأخلاقي وجمالي. وغالبا ما يتم تسليط الأضواء على الأصناف المهددة بالانقراض وبخاصة الحيوانات التي في مجموعة ما يسمى "الحيوانات الضخمة الفاتنة" مثل النمر السومطري والباندا الآسيوية وذلك لتوجيه الأنظار إليها وإظهار مدى الخطر الذي يحيط بها جراء الممارسات البشرية نحوها ونحو البيئة التي تعيش فيها. ولكن هناك بعض خبراء البيئة الذين يدافعون عن مكافحة بعض النباتات والكائنات الحية الأقل نفعا وتعريضها للانقراض مثل ديدان النمتودا الضارة بالنباتات، حيث يعتقدون أنه لا بد أن يكون لها دور نافع في النظام البيئي مع أن منفعة هذه الكائنات للبيئة وما تقدمه من خدمات غير واضح في كثير من الحالات. ليكون حفظ البيئة ليس فقط لوجود المنفعة من ورائه.

عملية استخدام الأراضي، حيث أن المدن والتجمعات السكانية الضخمة تحتل 1-2 % من سطح الأرض، ومن أشكال التهديد الحاصل على التنوع الحيوي هو تغيير الموطن الطبيعي للعديد من الكائنات الحية أو إجبارها على ترك موطنها والانتقال إلى بيئة جديدة بقصد أو بغير قصد من الإنسان مما قد يسبب في تغير في التوازن البيئي للوسط الجديد والذي قد يؤدي إلى هلاك هذه الكائنات أو هلاك الكائنات الأصلية؛ كذلك لا يمكن إهمال دور التلوث والمواد السامة الناتجة عن مختلف نشاطات الإنسان في تدمير النظام البيئي والتنوع الحيوي.

إن تهديد التنوع الحيوي ناجم عن ميادين ومجالات عديدة، منها التي تتعلق بطبقة الأوزون وما يترتب عليه من

[1]- يراجع تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لعام 2000.

[2]- جيمس لفلوك: **وجه غايا المتلاشي، تحذير أخير**، ترجمة: سعد الدين خرفان، سلسلة عالم المعرفة، العدد:388، مايو 2012، ص:10.

آثار وخيمة على أنواع كثيرة من الكائنات[1]؛ وكذا الكوكب يبرد أم يسخن مشكلة الحرارة التي يعاني منها كوكب الأرض[2]، ومشكلة المناخ[3]، وكذا انقراض وفقد أنواع الكائنات من البيئة بشكل مستمر ورهيب.[4]

ثالثا: حفظ التنوع الحيوي وفق السنن البيئية.

تتمثل هذه السنن البيئية على سبيل المثال، ما يأتي:

1- حفظ خصائص كل بيئة

البيئة بنية واضحة المعالم والأبعاد، وتتمتع بكل خصائص ومعايير الأنظمة. فهي كنظام تتكون من مجموعة من أركان: الماء والهواء، واليابسة، والطاقة، والمخلوقات الحية وغيرها، وكل ركن فيها يوجد في أكثر من صورة وحالة، فالماء صلب وسائل وغاز، والأكسجين يكون حرا في الهواء أو داخلا في بناء الكثير من المركبات كالماء وثاني أكسيد الكربون والكثير من خامات المعادن، والعنصر الكيميائي الواحد يرتبط مع الكثير من العناصر الأخرى مكونا مركبات تتباين في خصائصها وتفاعلاتها والأركان كلها تتبادل التأثيرات متخذو صورة لولب من علاقات الأخذ والعطاء. وهذا ما يجعل كل نوع من التفاعل والترابط بين العناصر البيئية في مكان معين مكونا بذلك بيئة ملائمة لمجموعة من العناصر التي تترابط وتتفاعلا فيما بينها، بما يحقق استمرارية تلك التفاعلات، وفق سنة ديناميكية في ذلك الوسط، وهذا الوسط له كل الظروف والشروط العوامل التي يتطلبها لتحقق ذلك. وبهذا الوصف تتمايز البيئات إن صحة التعبير، فالصحراء نظام بيئي، والمنطقة العشبية (السفانا) نظام بيئي، والمنطقة القطبية نظام بيئي، والغابة نظام بيئي والأرض المزروعة نظام بيئي وغيرها من الأنظمة، وكل بيئة منها تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص تجعلها تعرف بها.[5]

والتوازن البيئية وتنوعه الحيوي يعد توازنا ديناميكيا يتصف بالمرونة التي تحفظ للنظام البيئي وحدته وتكامله، لما فيه من علاقات بين العمليات البيولوجية والكيميائية والجيوفيزيائية والاجتماعية[6]، فإذا ما تم تخريب رابطة واحدة أو عدة، واختلال تأثيرات العناصر يؤدي إلى زعزعة تلك الميزة التي تتميز بها البيئة، ويذهب وصفها بها، وتتلاشى الخصائص والمقومات يؤدي بعد ذلك إلى تشابك في الأنماط المعيشية واضطراب فيها، يهدد حياة العناصر البيئية فيها.

2- تجنب استنزاف التنوع الحيوي.

سبق لنا وأن تكلمنا عن تجنب سلوك الاستنزاف، لما في البيئة من العناصر العدد المحدود، فتقدر عدد الأصناف الموجودة على الأرض في حدود 30 مليونا، وتشير الدراسات إلى أن ربع التنوع الحيوي في الأرض ربما يكون معرضا لخطر الانقراض خلال العقدين القادمين. وخطورة استنزاف التنوع الحيوي تتمثل أن النوع هو الوحدة الأساسية في الجماعات له صفاته الوراثية ويقع ضمن السلسلة الغذائية ويقوم بعمل معين في النظام البيئي يتمثل في نقل الطاقة من مستوى غذائي إلى مستوى غذائي آخر. فعند انقراض هذا النوع تحدث ثغرة في السلسلة الغذائية وتضعف قدرتها

---

[1]- أحمد مستجير: **أسطورة ثقب الأوزون**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص: 62.

[2]- رشدي سعيد: **كوكبنا يسخن أم يبرد؟** كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص:112 وما بعدها؛ محمد الشهاوي: **مستقبلنا رهن التسخين**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص: 121 وما بعدها.

[3]- جيمس لفلوك: المرجع السابق، ص:07-58.

[4]. عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:113-117.

[5]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:22، أكتوبر 1979، ص:63-86.

[6]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي: **الضرر البيئي**، مرجع سابق، ص:57.

على القيام بوظائفها في تحويل الطاقة والمواد الغذائية؛ لقد تعرضت أنواعا عديدة من الأحياء للانقراض والاختفاء وذلك لأسباب عديدة منها:[1]

– أساليب الزراعة الخاطئة: باستعمال المبيدات والمواد الكيماوية التي تسبب في قتل البكتيريا والديدان وغيرها، وكذا المواد التي تستعمل في قتل الطيور الآكلة للمحصول، فهذا الأساليب أدى إلى نتائج غير متوقعة وغير مرضية.

– النشاطات العمرانية والحضرية، أن ازدياد عدد السكان والنمو الاقتصادي الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة أدى إلى اتساع نطاق المد العمراني متمثلاً في البناءات والطرق وخطوط أبراج الكهرباء والنشاطات الصناعية والنفطية مما أثر على التنوع الحيوي والنظم البيئية التي تعيش فيها هذه الكائنات وتدعم حياة الإنسان فيها.

– الحواجز التي قام الإنسان ببنائها على مختلف المجالات، مما كان لها أكبر الأثر في تهديد حياة الكثير من هذه الكائنات الحية، وخاصة الطيور مثل سلوك الكهرباء والمنارات البحرية، المناطق التي زرعت فيها القنابل نتيجة الحروب كما في الحال عندنا في الجزائر، أيام الثورة التحريرية وقد قتلت الكثير من الحيوانات.

– تدمير الموطن الطبيعي لها مثل إزالة الغابات وتجفيف بعض المناطق الرطبة والتي تستخدمها الأسماك والطيور كمأوي لهم وتحويلها إلى أراضي زراعية، أو عن طريق الكشف عن البترول باستخدام المتفجرات، كما أنه يتم تنظيف خزانات السفن البترولية وتفريغ المياه التي توجد بها الشوائب البترولية في مياه البحر.

– الصيد الجائر، وتتم ممارسة الصيد علي أنه إحدى الوسائل الرياضية إلى جانب أنه مصدراً هاماً من مصادر الغذاء. والرعي بطرق غير سليمة مما يؤدي إلى تدهور المراعي الطبيعية. واستخدام المبيدات الحشرية التي لا تقضي على الآفات فقط وإنما يمتد أثرها للإنسان والطيور.

فتجنبا للتعرض لمثل هذه النتائج غير المرغوب فيها، فإن مبدأ حماية التنوع الحيوي يجب أن يقوم على أساس خلق توازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر، وهو السلوك المنشود من قبل بني آدم. ويعتمد بقاء التنوع الحيوي بشكل رئيسي على استمرارية وبقاء المصادر الطبيعية، وقد أدى استنزاف[2] المصادر الطبيعية المتجددة وغير متجددة إلى الإخلال بالتنوع الحيوي. وللمحافظة قدر الإمكان على التنوع الحيوي، لا بد من اتباع طرق للحد من هذا الاستنزاف الحاد للمصادر الطبيعية مثل :

– العمل على إيجاد مصادر طاقة جديدة.

– التخفيف من استهلاك المصادر غير المتجددة المتاحة حاليا، بتطوير تكنولوجيات معينة قادرة على استخدام المصادر المتاحة بكفاءة عالية وتقليل التلوث الناتج من استخدامها.

3– تجنب إدخال العناصر البيئية في غير بيئتها.

لكل عنصر بيئي نباتي أو حيواني أو غيرهما، بيئة خاصة، يعيش فيها، ويسهم في قيامه بدورته البيئية، وقيامه بوظيفته فيها، فإذا ما تم تغييرها له يؤدي ذلك إلى اختلالات في تنوع الحيوي والتوازن في تلك البيئة. والإنسان إذا ما أراد أن يتدخل في توزيع الكائنات البيئية، من أجل التحسين أو الإغناء أو توفير الأنواع البيئية في منطقة معينة، عليه أن

[1]– عمر أحمد عمر: **الإسلام ومشكلات العصر، مشكلة تلوث البيئة، مشكلة التغذية، المشكلة السكانية** (دار المكتبي: دمشق، ط:01، 1420–1999) ص:45 وما بعدها؛ ليزا هـ نيوتن: المرجع السابق، ص: 37 وما بعدها.

[2]– استهلاك هذه المصادر بنسبة تفوق نسبة تجددها طبيعيا أو صناعيا.

يراعي فطرة الله تعالى في توزيع الكائنات، إذ كل عنصر بيئي له بيئته التي يعيش فيها، وكل تدخل لا يراعي ذلك يحدث خللا في البيئية، فالكائنات الدخيلة هي الكائنات الحية التي تفقد موطنها الأصلي أو تجبر على تركة لتبدأ العيش في بيئة جديدة. تشكل الكائنات الدخيلة تهديدا حقيقيا للكائنات والنباتات الموجودة أصلا "المحلية". تشير الدراسات إلا أن هناك أصناف كثيرة من الحيوانات والنباتات تم نقلها من بيئتها الأصلية عن قصد أو لسبب ما وإجبارها على العيش في بيئة مختلفة ووسط كائنات حية مختلفة. ومثل هذا التنقل قد يخل في التوازن البيئي للموطن الجديد أو للموطن الذي انتقلت منه، وقد يكون أيضا خطرا على الكائنات الدخيلة أو المحلية.

وكمثال على الإخلال بالتوازن البيئي هو ما حدث في المتنزه (Yellowstone) حين قررت إدارة المتنزه القضاء على جميع الذئاب، حرصا على حياة المتنزهين في عملية استغرقت عدة سنوات وكلفت مبالغ طائلة، وقد أدت هذه العملية إلى الإخلال بالتوازن البيئي في المتنزه، حيث أنه وبعد سنوات من اختفاء الذئاب، لاحظ المراقبون أعداد الظباء التي كانت تشكل مصدر غذائي للذئاب ازدادت بشكل كبير، وبنفس الوقت اختفت أنواع عديدة من النباتات من المنطقة نتيجة الرعي الجائر لها من قبل الظباء، وانخفض أيضا أعداد بعض الحيوانات والطيور الجارحة التي كانت تعتمد بشكل أساسي في حياتها على ما تقتاته من بقايا فرائس الذئاب. ولإعادة التوازن البيئي للمتنزه، تم إحضار ذئاب من كندا ومناطق أخرى في عملية كلفت أيضا مبالغ طائلة. والحال يحدث في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية حينما اشتكى فلاحو الولاية من فتك الصقور والبوم بصغار فراخهم (صغير الدجاج)، فتلبية لهذه الشكوى شجعت الحكومة صيد تلك الطيور نظير مكافأة مالية، وتم صيد 125.000 طائر خلال سنة ونصف، فأدى ذلك إلى انتشار الفئران انتشارا كبيرا بسبب انقراض الطيور الآكلة لها، والمتغذية على لحومها، فأصبحت الفئران مصدر إزعاج كبير حينما تقرض المحاصيل الزراعية للفلاحين، وهو ما سبب لهم كارثة اقتصادية.[1]

4- احترام قواعد مكونات النظام البيئي.

النظام البيئي متكون من عناصر بيئية تعيش في ظروف معينة، وفق هرم بيئي جد محكم، وكذا من سلسلة غذائية في غاية الدقة والإحكام، فأيما تدخل من قبل الإنسان في تغييرها أو تعديل فيها ولو بشكل جزئي يحدث اختلالا كبيرا، على غرار تلك الأمثلة التي سقناها في وجوب تجنب إدخال العناصر البيئية لغير بيئتها، فإنها تحدث خلالا فيها غريب، فالبيئة تحتوي على عناصر يعتبر كل عنصر فيها خطرا على بعض منها، إذ هي غذاؤها فيها، فتدخل الإنسان في تعديل هذه السلسلة الغذائية بأن يجعل من بيئة لبعض العناصر من دون وجود مهدد لحياتها أمرا كارثيا، ولعل أفضل مثال على ذلك هو ما حدث عندما قام أحد المزارعين بإحضار زوج من الأرانب إلى أستراليا، ولعدم وجود أعداء طبيعية لها في بيئتها الجديدة، فإن أعدادها تضاعفت بسرعة، وكانت النتيجة إتلاف وتدمير مساحات واسعة من المحاصيل والأراضي الزراعية. وهلكت معها كثير من الكائنات الحية التي كانت تتغذى بها.[2]

كذلك الأمر لباقي العناصر البيئية، فالأعشاب إذا لم توجد الآكلات للعشب يسبب في مشاكل كثيرة، منها كونه مرتعا للهوام والزواحف والحشرات، وكونه يغطي النباتات التي تنبت فيها إلا بعد مدة بعدما تكبر، وربما يحجب

[1]- عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:23.

[2]- المرجع نفسه، ص:23-24.

وجه الأرض عن أشعة الشمس التي منها تعيس بعض البكتيريا والكائنات الدقيقة، كما تحجبها عن الأمطار ومياه الأمطار، كما تحجبها أيضا من ملامسة الرياح والهواء للقشرة الظاهرة وما ينتج عنه من تفاعلات مختلفة تعيش عليها كائنات.

ومن وجه آخر يجب احترام الدورة البيئة في قدراتها ومدتها، فالتربة التي يتم استنزافها عن طريق المراعي أو المروج تتحول إلى تربة جرداء عندما يزيد رعي الأغنام والمواشي فيها على ما تستطيع أن تعوضه[1]، سواء في نباتاتها أو نوعية القشرة العليا للتربة، أو النباتات التي تطلب في صناعة الأدوية إن لم يحترم الإنسان هذا القانون يكون سببا في انقراضها من الوجود، وكذا الأخشاب التي يصنعها في مختلف متطلباته المدنية من أشجار الغابات إن لم يحترم قانون الدورة والقدرة يكون كذلك معرضا لها للفقد بسبب القطع المتزايد لها، فالطلب يجب أن يكون وفق القانون البيئة في دورتها العادية.

يسهم هذا الاحترام للقانون البيئي هذا من توازن بين العناصر البيئية التي تختفي وتلك التي تظهر، ولا يكون الخلل في ذلك لأنه يؤدي إلى خطر بيئي. ومن بين أهم أسباب هذا الاختراق لهذا القانون، هو أن المجتمعات الإنسانية لا تدرك طبيعة التكامل ما بين كل مكونات البيئة المحيطة به، ومرد ذلك إلى النظرة السطحية التي تعتبر المكونات البيئية وحدات منعزلة غير مترابطة ترابطا حقيقيا، ولا حل لذلك إلا باتباع التنمية البيئية المستمرة، ولتحقيق ذلك لابد من تنظيم للإنتاج والمجتمع بصورة تؤدي إلى تناغم التفاعل بين المجتمع وبيئته الطبيعية، فهي تنمية تأخذ في حسبانها البعد الزمني، وتكون معدلات استهلاكها ضمن حدود نموها الطبيعي.[2]

المطلب الثاني: اختلال التوازن البيئي وآثاره.

الفرع الأول: اختلال التوازن البيئي و دور الإنسان في ذلك.

إذا ما تدخل الإنسان في البيئة وأحدث تغييرا جوهريا في خصائص عناصرها سواء من الناحية الكمية أو النوعية، تضطرب العلاقة بين العناصر البيئية، وهو ما نسميه الاختلال أو فقدان التوازن البيئي. فلنبين المراد منه، والمسبب فيه.

أولا: المقصود باختلال التوازن البيئي.

1- تعريفه.

على غرار المراد بالتوازن البيئي، فإن اختلال التوازن يكون على نقيض ما يحقق، فالمراد به: كون العلاقة الموجودة بين العناصر البيئية قد تغيرت أو وقع فيها اضطراب، فأصبحت بعض العناصر غير موجودة أو أنها موجودة نسبة تفوق أو تقل عن الطبيعية، أو أن ما يجب أن يتم ردمه وتحويله إلى عناصر تمتص منها البيئة ما يخدمها يبقى على حالها لا يستعمل لخلل قد أصاب دورة التوازن فيها، من تغير في المناخ المعين على التحلل مثلا وغيرها.

2- خطورة اختلال التوازن البيئي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص:25؛ عواد الجدي: **درع حيوي ضد التلوث**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص:36-37.

[2]- سيف الدين الأتاسي: **في بعض الرجوع تقدم...بيئي**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص: 83، وكذا مجلة العربي، العدد: 482، يناير 1999. بالتصرف

تظهر خطورة اختلال التوازن البيئي من خلال معرفتنا بأهمية التنوع الحيوي، وأهمية التوازن البيئة، ودور المحافظة عليه. أحاول هنا أن أبين العلاقة الترابطية بين العناصر البيئة في حالة الاختلال وأثر ذلك على الإنسان والبيئة.

سبق وأن قلنا إن العلاقة بين العناصر البيئية علاقة ترابطية تكامليها، كل عنصر بيئي يكمل بوجوده عمل باقي العناصر البيئة، لتحقيق الدورة البيئية الكاملة، والتي من خلالها تتم عملية البناء الذاتي للنظام البيئي من كل نقص قد شابه، أو إصلاح لكل خلل قد أصابه.

وهذه العلاقة الترابطية والتكاملية بين العناصر البيئية تتحدد من خلال الكمية والعدد والنسبة التواجدية في المحيط البيئي، لأن كل منها له ميزان بيئي ﴿ وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن:08]، فالتسبب في زيادة الكربون يؤدي إلى مشكلة ظاهرة خطيرة جدا تدعى "ظاهرة البيوت الزجاجية"، والذي ينتج عنها تسخين لسطح الأرض وتغير المناخ[1]، حيث ارتفاع درجة الحرارة 05° م له آثار خطيرة على العالم من خلال ما ينتج عنها من ارتفاع لمستوى البحر يصل إلى 10أمتار، والذي يهدد أغلب العواصم بالغرق، والقضاء على أغلب الأراضي الزراعية.[2]

واحتراق الوقود الأحفوري "نفط، غاز، فحم" ينتج عنه تلوث خطير للهواء من خلال الغازات التي تنبعث عن هذا الاحتراق، مثل: غاز ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد الكبريت، وأكاسيد النتروجين، والرماد، وغيرها من الجسيمات التي تبقى عالقة في الجو، والتي لها تأثيرات خطيرة على الإنسان وعلى البيئة وتوازنها، وتتمثل هذه الخطورة في: تسيخين الشامل للبيئية، وما له من تأثير على الحياة الحيوية، وتلوث الهواء في المدن الصناعية، وتحميض البيئية.[3]

والنتيجة التي نخلص إليها هي: أنه كلما كان تغيير في أحد عناصر البيئة المشكلة للتوازن البيئة إلى وأدى ذلك إلى اختلال في تلك النسب والعلاقات بين العناصر البيئية، مما ينجر عنه اختلال في الوظائف البيئية التي يقوم بها كل عنصر، مما يؤدي إلى مشاكل بيئية خطيرة لا تقل حدتها عن كونها تهدد الحياة البيئية، والتنوع الحيوي، والتوازن البيئي، كما تهدد حياة الإنسان فيها.

3- أنواع الاختلال في التوازن البيئي.

ولاختلال التوازن في الطبيعة له نوعين من المصادر، وهما:

أ- الاختلال ذو المصدر الطبيعي.

الاختلال الناجم عن الكوارث الطبيعية، مثل الاختلالات الناشئة عن العواصف والأعاصير والزلازل والمد البحري والفيضانات والجفاف، مما يترتب عنها من دمار لبعض المحاصيل وحرق لهكتارات من الغابات المحاذية للبراكين، أو موت لعدد هائل من الكائنات المتواجدة في المنطقة التي تعرضت للفيضانات.

وهذا النوع ليس بالغريب عن البيئة إذ يوجد في كل مرة، ويتم ترميم ما أفسد من جراء هذه الظواهر الطبيعية بيئيا وتلقائيا في دورات متعددة لمدة قد تطول أو تقصر.

ب- الاختلال ذو المصدر البشري.

---

[1]- جيمس لفلوك: المرجع السابق، ص:07وما بعدها.

[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: **الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2013) ص: 107.

[3]- تقرير اللجنة العامة للتنمية والبيئة: **مستقبلنا المشترك**، سلسلة عالم المعرفة، رقم: العدد: 142، 1989، ص:260.

سلف الكلام عن تأثير الإنسان في البيئة سواء التي يعيش فيها مباشرة أو البيئة ككل، فالاختلال الناتج عن التدخل المباشر للإنسان في البيئة وسوء تصرفاته فيها، سواء ما يتمّ منه بالخطأ مثل حدوث تسرّب غازات سامة من مصنع كيماويات أو تسرب النفط من ناقلة نفط أو ما يتمّ منه لا عن خطأ مثل استخدامه لأسلحة الدمار الشامل، وهو الذي يطلق عليه التلوث أو الفساد في الأرض.

ج- التفرقة بين الاختلال الطبيعي والاختلال بفعل الإنسان.

ولتمييز بين النوعين، لا بدّ من التركيز على ما يتوفّر له من عناصر وخصائص، والفوارق كما يلي:

أولاها: إنّ الذي يسمّى في الأدبيّات البيئيّة باختلال التوازن البيئي، هو هذا الاختلال الذي تكمن جذوره في الإنسان، ولا نسمي ما يحث نتيجة الكوارث الطبيعية اختلال التوازن، لأن هذا الأخير هو من دورات البيئة، قد يكون هناك اختلال وتغير في وجه البيئة التي حدث فيها، وإنما ليس له تأثير سلبي بقدر التغيير الذي يتسبب فيه الإنسان. فلا يمكن أن نسمي صور الافتراس في أبشع مناظرها التي تحدث في البيئة بين الكائنات الحيوانية اختلالا وإنما هو ضمن الدورة البيئية، كما لا يمكن أن نعتبر ما تحرقه الماقما التي تخرج من فوهات البراكين وما يصحبها من حرائق محلية وغازات اختلالا بيئيا، إن لم يصحبه الفعل الإنساني فيها. بل هو من قوانين البيئة المودعة فيها، والداخل في سننها الفطرية.

ثانيها: مسؤولية الإنسان عن هذا الاختلال، هناك معنيان للتوازن: أحدهما: التوازن الموجود في الطبيعة، وهو ما مرّ من كونه ما يتمتّع به نظام الطبيعة من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها تنتج عنها دورات طبيعية ومتناسقة بين هذه الأجزاء، تقدر الطبيعة بسببها على إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. وهذا المعنى هو المعنى الأساسي والأصلي للتوازن، غير أنّه يوجد في مقابل هذا المعنى، معنى آخر قد يذكر له وهو عبارة عن التوازن بين الاستفادة من الطبيعة ومواردها وبين مقتضيات حفظها لاسيما للأجيال المستقبل.

والفرق بين المعنيين يتمثّل في كون الأوّل عبارة عن توازن موجود وهو الطبيعي والأصلي، والثاني عبارة عن توازن لابدّ من إيجاده، وهو سلوكي، يجب أن يراعيه البشر في استفاداته من الأرض ومواهبها حتّى يبقى ذلك التوازن الأصل المتواجد في الطبيعة. والاختلال ينتج من فقدان توازن السلوكي الإنساني، أي: بمجرد بروز اختلال في التصرفات الإنسانية إزاء الطبيعة، يقع التوازن البيئي عرضة للاختلال، وعليه: فانّ الإنسان هو العامل الذي يقف وراء اختلال التوازن البيئي.

ثالثها: إنّ الآثار السلبية التي تتركَها الكَوارث الطبيعية تقتصر على المناطق التي تقع هذه الأحداث فيها، بينما التدميرات التي يقوم بها البشر ضد البيئة لا يبقى تأثيرها على مناطق وقوعها، بل ستأخذ تأثيرات هذه التدميرات بشكل تدريجي-بل وحتّى بشكل دفعيّ أحياناً وفي بعض الموارد-بُعداً عالمياً كَبيراً هو أعمق من تأثيراتها المحلية بكثير، حتى أمكن إرجاع وقوع بعض الكَوارث الطبيعية إلى ظروف حصلت كنتيجة للتصرفات السيئة التي قام بها الإنسان ضدّ البيئة. وبتعبير آخر: أنّ الاختلال الذي يسببه الإنسان سينتهي إلى المزيد من الأسباب المدمّرة الطبيعية للطبيعة، باعتباره أنه أحدث تغييرا في قانون العلاقات البيئية، أو خللا في الدرع المتجدد الطبيعي، كاضطراب حركة الجو، تختل معها المناخات التي تسود الكوكب الأرضي، وتختلف توزع الجفاف والهطل، وتستجد ظواهر مناخية غريبة، ويحتار الإنسان في

الوسط البيئي الذي يعيش فيه.[1]

رابعها: انتهائه إلى نتائج خطيرة فوق زمنية، إنّ الاختلال البيئي لا يكسر حواجز المكان فحسب، أي: لا يأخذ فقط أبعاداً فوق منطقية، بل يكسر حواجز الزمن أيضا ويأخذ أبعاداً فوق زمنية.

خامسها: عدم الدورية في قوانين البيئة في حالة الاختلال الناتج عن الإنسان، فتجعل كل التنبؤات التي يمكن معرفتها من خلال قوانين الطبيعة غير ممكنة للمعرفة المفصلة لقوانين التطور، فيكون التنبؤ هنا اعتباطيا،[2] فالتغيرات البيئية في المناخ على الرغم من وجود معلومات كافية لمعرفة الغلاف الجوي لنخمن بشكل ذكي شكل المناخ في المستقبل، لكن هذه التخمينات لم تستطع حتى الآن أن تطابق التغيرات الملحوظة في تغير المناخ إلى الحد الذي يجعلنا نثق بتنبؤاتها لعقود في المستقبل، وقد عمل أكثر من ألف من أفضل علماء المناخ في العالم لمدة17 عاما للتنبؤ بالمناخ في المستقبل ، ولكنهم فشلوا في التنبؤ بالمناخ كما هو اليوم، كون المناخ لا يتبع المسار الانسيابي للارتفاع البطيء ، فالأرض تغير بطفرات وهبات مع فترات من الثبات مع التراجع النسبي البسيط، والكلام عن المناخ هو شبيه الكلام عن الاقتصاد، لما يجهل بما يعود الاقتصاد عليه في الفترات المستقبلية للاقتصاد،[3] مما دفع أحد العلماء إلى القول:" إذا كنا نفشل الآن في التنبؤ بما حدث مسبقا، فكيف يمكن لنا أن نثق بالتنبؤات لأربعين أو تسعين سنة من الآن؟".[4]

وما ذلك إلا لعدم الدورية التي أصيبت فيها البيئة نتيجة الفعل البشري، ولم يحدث هذا نتيجة الدورات البيئية الطبيعية، وهو من أهم الفوارق التي يمكننا أن نعتبرها القاصمة للإنسان في تعاملاته مع البيئية، والتي لا تحمد عواقبه، فلا تعمل البيئة وعناصرها كما يجب أن تعمل، فلا تتطور الظواهر البيئية كما يجب أن تتطور، فيعم القلق الناس، فتختل معه سائر الأنشطة الإنسانية.

ثانيا: دور الإنسان في الاختلال التوازن البيئي.

يقول بيرت بولين[5]:" أعظم أنواع الخلل التي نتعرض لها الآن إنما هي ناتجة من الإنسان نفسه، ولا شك أنه يعبث ويتلاعب بالتوازن البيولوجي والجيو كيميائي ليؤدي حتما إلى أضرار قد تكون قاتلة لنوعه، ولهذا فعليه أن يدرك جيدا مدى الأخطار التي قد تحيق به مستقبلا".[6] يرى العلماء أن قبل وجود الإنسان على الأرض كان اختفاء نوع واحد من أنواع الكائنات الحية أمر يحدث كل ألف عام، ولذلك كان ظهور أنواع جديدة يحدث بمعدل أسرع من اختفائها، ولكن بعد وجود الإنسان بدأت النشاطات البشرية تتزايد، وظهرت الزراعة وأزيلت مناطق كثيرة من الغابات وتناقص عدد الأنواع النباتية وبالتالي الحيوانية التي تعتمد عليها، وتسارع معدل اختفاء وانقراض عدد الأنواع بشكل عام، وأصبح معدل ظهور الأنواع الجديدة أقل بكثير من معدلات انقراض الأنواع واختفائها، عكس ما كان عليه قبل

---

[1]- محمد وليد كامل: **المناخ يدافع عن توازنه**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص:110.

[2]- المرجع نفسه، ص: 109.

[3]- جيمس لفلوك: المرجع السابق، ص:07-32 تكلم بشكل كبير عن الاضطرابات التي تحدث في البيئة، والاختلالات التي لا يمكن التنبؤ بها سواء على المستوى المناخي أو الاقتصادي.

[4]- المرجع نفسه، ص:33.

[5]- كان إلى غاية 1979 أستاذ الأرصاد الجوية بجامعة استوكهولم، ومدير معهد الأرصاد الدولي.

[6]- نقلا عن: رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص:86.

ظهور الإنسان الذي قام بأنشطته المدمرة للبيئة من صيد وقنص وقطع وتحوير للبيئات.[1]

فالإنسان أخطر مفسد وأكبر قاتل في الأرض، فلا يزال حتى الساعة يهلك الحرث والنسل كلما دعته قدرته على ذلك، إذ الكائن الوحيد الذي يكون تصرفه يحدث الضرر بالبيئة، ويكون خارج قانون التكامل والتوازن في البيئة، لأن كل المخلوقات تؤدي وظيفتها في الدورة البيئية على انتظام وينتج عنه توازن بيئي، ولكن الإنسان تصرفاته المتسمة بالجشع والأنانية تحدث الهلاك للجميع، وسلامة الضمير الإنساني، ويظهر فساد التصرف الإنسان للتوازن البيئي من وجهين:

1- طغيان في التعامل مع البيئة.

الله تعالى أمر الإنسان بالاستفادة من الموارد البيئية المتاحة في بيئته على قدر حاجته ودون طغيان؛ وهو توجيه للسلوك الإنساني في استعمال الموارد البيئية إذ قال:﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ٨١ ﴾ [طه:81] ولضمان استمرار الحياة على سطح الأرض، فإن الله تعالى قد ضمن للإنسان استمرار حصوله على المصادر المائية بمختلف الطرق لقوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا﴾ [الرعد: 17]، وما على الإنسان إلا أن يصلح سلوكه ويقتصر في طلبه إياها على قدر الحاجة من دون أن يكون فيه طغيان، كون ذلك كله من قبيل الإفساد في الأرض. والشطط عن هذا المنهج الرباني يكون الوبال محيط به وبالبيئة، ويمس بشكل مباشر التوازن البيئي، وتظهر لنا خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة، وتبرز أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد، من أجل الحفاظ على البيئة في توازنها؛

ومن مظاهر الغضب -والله أعلم- المتوعد به اختلال توازن البيئة المهدد للحياة فيها، وهو تحذير يؤكد مبدأ النهي على الطغيان أياً كانت صوره في التعامل مع ما خلق الله من طيبات في هذا الكون.

ومن المظاهر الطغيان ما دعا إليه "فيكتور ليبور"[2]إلى جعل من الاستهلاك وسيلة لخلاص الروح وتحقيق الذات، فأعقب هذه الدعوة "حمى الاستهلاك" على المستوى العالمي، فكانت لهذه الموجة الضارية من السلوك الاستهلاكي تبعاتها على البيئة، فقد جارت على الموارد الطبيعية، من غابات وتربة وماء وهواء، وأساءت إلى المناخ العام للأرض،[3] فأصبح المناداة بالمنهج الرباني ﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾ من تحديد ما يكفينا من احتياجاتنا ما تستطيع الموارد الطبيعية أن تفي بها، دون الإساءة إليها والجور على مخزونها.

والواقع أن النهي عن الطغيان في التعامل مع الكون يشمل النهي عن الانتفاع بدون مردود حقيقي، ويشمل الاستنزاف للموارد بدون موجب وحرمان الأجيال القادمة منها، كما يشمل التلويث والإساءة للبيئة، ومجاوزة للحد في التعامل مع ما خلقه الله؛ فهذه الآية الكريمة ترسخ منهجاً يقوم على الاعتدال في التعامل مع ما خلق الله من ظواهر

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص: 112.

[2]- مفكر أمريكي، دعا الأمريكيين إلى أن يتخذوا من الاستهلاك وسيلة لخلاص الروح وتحقيق الذات، وجدت دعوته هذه استجابة واسعة في الولايات المتحدة وغيرها من دول العالم، فأصبح الاستهلاك صبغة حياة، فأصبحت بنود الحكمة في المجتمع الياباني: التلفاز الملون، المكيف الهوائي، والسيارة، كما تحول الإنسان الهندي مثلا إلى إنسان محموم بالشراء والاستهلاك.

[3]- رجب سعيد السيد: **كل هذا الاستهلاك!!**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الإنسان**، ص:94-95.

ومظاهر.[1]

2- مسؤولية الإنسان في التعامل مع البيئة.

الإنسان اليوم قد أدرك أنه يعيش ويمارس نشاطه في البيئة بموادها المختلفة، الصلبة والسائلة والغازية، الجامدة منها والحية، بل إن نشاطه الممارس على البيئة بالتشييد أو حتى بالتدمير يعد عنصرا بيئيا أيضا، وطالما دخلت البيئة هذه السعة وهذا الشمول تحت وعي وتأثير الإنسان، فإنه مسؤول عنها مسؤولية التعامل بما يفي فيه بحاجاته ويحافظ به في ذات الوقت على المحيط الحيوي الذي يعيش فيه.[2] فلا يعتبر أن أكله وشربه، ونفطه سفنه وطائراته، وغيرها من وسائل المستعمل في الاستفادة من البيئة أو استغلالها، ليس مسؤولا عنها.

فالقرآن الكريم يحمل الإنسان المسؤولية الكاملة في إفساد البيئة وتلويثها بما وصلت إليه يده من تكنولوجيات شملت كل وسائل الحياة واقترنت بتلوث بيئي خطير، باستخدامه للوقود من فحم وبتروا ونفط، وما يشتق منها من مبيدات حشرية وأسمدة وبنزين وغيرها، وإلقاء المخلفات السامة في الأنهار والبحار، وغير ذلك من صور التلوث التي تمثل أبشع ألوان الفساد التي تهلك الزرع والنسل، والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور، وتغوير الأنهار، وتلويث مجاري المياه والبحار، لهو من أعظم الفساد وصدق الله إذ يقول المولى عز وجل: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:41].

والمسؤولية الملقاة على عاتق الإنسان تجاه البيئية نتيجة الاستخلاف فيها، ومن معاني الخلافة في الأرض في قوله تعالى ﴿ جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30] يتضمن معنى المسؤولية، فعلى قول الحسن البصري رضي الله عنه:" قوم يخلف بعضه بعضا من ولد آدم، الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض"، أو على قول ابن مسعود رضي الله عنه:" من يخلفني في حكم هو آدم، ومن يقوم مقامة من ولده".[3] فعلى كلا المعنيين الإنسان مسؤول عما يحدث في البيئة، إن كان خلافة بعضهم بعضا، فكل واحد منهم مسؤول عما يقوم في البيئة، حتى يتبين ما يتركه السابق للاحق، وما يجب على السابق اتجاه اللاحق، وما هي حدود ونطاق اللاحق، فيما تركه السابق، وبهذا المفهوم كان الكلام عن حق الأجيال اللاحق في مؤتمر ريو دي جانيرو، أو على معنى خلافة الحكم عن الله، الذي حكم به على الناس أن يعمّروا الأرض ويصلحوا فيها ولا يفسدون، وأن يتعاملوا مع البيئة وما فيها أنها خلق الله، وهي أمانة بين أيديهم.

ويفهم الاعتدال الذي يدعو إليه الإسلام، بما ينسجم مع التوازن البيئي ويحافظ عليه، والذي من خلاله يتبين تحميل القرآن الكريم الإنسان مسؤولية الإخلال بهذا التوازن.

---

[1]- عبد السلام العبادي: **البيئة من منظور إسلامي**، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التّاسعة عشرة التي عقدت في الشّارقة في الفترة من26 إلى 30 أفريل 2009. وإلى المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة آل البيت الملكيّة للفكر الإسلامي، والذي اختير له عنوان **البيئة في الإسلام**، المنعقد بتاريخ:27-29 أيلول2010، كما تقدمت إلى اللقاء الحواري الإسلامي المسيحي الذي عقد بالتّعاون بين مؤسّسة آل البيت في المملكة الأردنيّة والمجلس البابوي للحوار بين الأديان في الفاتيكان.

[2]- يونس ملال: **فقه التسخير أو المدخل إلى استثمار البيئة في المنظور الإنساني**، مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي، الذي نظمته جامعة أدرار ومديرية البيئة بالولاية، حول: **حماية البيئة من منظور شرعي، دور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة بجامعة أدرار**، المنظم بتاريخ 04 ماي 2004 الموافق ل 14 ربيع الأول1425 .

[3]- الماوردي: **النكت والعيون**، ص:01، ص:95.

الفرع الثاني: أثار الإخلال بتوازن البيئة.

ذكر تعالى هذا التوازن الكوني في قوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [الرحمن: 5-9]، فأمرنا بإقامة الوزن بالقسط، ونهانا عن الإخسار في الميزان، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: وجد رجل في زمان زياد -أو: ابن زياد- صرة فيها حَبّ، يعني من بر أمثال النوى، عليه مكتوب: هذا نبت في زمان كان يعمل فيه بالعدل"[1]. ولنذكر هنا بعض آثار الاختلال في البيئة الطبيعية للعالم المعاصر، وهو ما يشكو منه أولوا الألباب والسياسة والنظر، عن العديد من المشكلات البيئية والتي من أبرزها: [2]

أولا: خلل العناصر البيئية.

اختلال التوازن البيئي أدى إلى تغير العناصر البيئية، مما أحدث فيها اضطرابا في أداء وظيفتها البيئية، والتي انجر عنها تأثير سلبي على باقي العناصر البيئية، فكانت تلك الاختلالات وبالا على البيئي من جهة، وعلى الإنسان من جهة أخرة، نورد بعضا منها على سبيل التمثيل بما يحثل به المقصود.

1- ارتفاع درجة حرارة الأرض وتأثيراتها.

ومن نتائج اختلال التوازن البيئي ارتفاع درجة حرارة الأرض، وهو من الأضرار المناخية التي غدا جماهير الناس يلمسونها في حياتهم وآثارها عليهم. وقد حذر العالم الأمريكي (جيمس هانسن) مدير معهد _جو دارد" لدراسة الفضاء" من خطر ارتفاع درجة حرارة الأرض، نظرا للتصاعد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون والميثان والملوثات الأخرى، وكان هذه التحذير في عام 1988، وتفسير ذلك هو أن تراكم هذه الغازات يؤدي إلى تكوين ما يشبه الحاجز الزجاجي للغلاف الجوي للأرض، مما يسمح بدخول أشعة الشمس ويحول في الوقت نفسه دون خروج معظمها وإعادتها إلى الفضاء، وهو ما يعرف بظاهرة "الصوبة".[3]

والسبب المنتج لهذا الإخلال المناخي على حسب هذا التحذير هو الاستهلاك الهائل والمذهل لملايين الأطنان من الوقود يوميا في المجتمعات الصناعية إلى تصاعد ملايين من غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرها من الملوثات مما يؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض بمرور الوقت.

يرى العلماء أن موجات الحرارة سوف تحدث تأثيرات سلبية شديدة على الحياة البرية، وتحدث المزيد من حرائق الغابات، وتسبب حدوث الكثير من الكوارث مثل الأعاصير الشديدة، لأن ارتفاع معدل درجة الحرارة للغلاف الجوي ومياه البحار سيؤدي إلى زيادة عمليات التبادل في الطاقة كما يضيف قدرة دافعة لعمليات التبادل الرأسية الشديدة التي تخلق موجات من الأعاصير الحلزونية الاستوائية المعروفة بـ "السليكون"، والأعاصير العميقة المعروفة بـ "التورنادو"، وهي بالطبع تحدث خسائر مادية كبيرة. كما أن الجفاف سيصيب أماكن كثيرة من العالم لأنه من شأن التغيرات المناخية أن تعمل على انحسار الغطاء النباتي في المناطق الجافة وشبه الجافة مما سيؤثر تأثيرا مباشرا على سُبُل عيش السكان نتيجة نقص الإنتاج الغذائي وخفض القوة

---

[1]- المسند، ج:2، ص:296.

[2]- القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:214-218

[3]- المرجع نفسه، ص:217.

الشرائية، وقد يؤدي ذلك إلى الصراعات الأهلية ويزيد بسرعة من عدد المعدمين.[1]

وقد أصدرت الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ في تقريرها لعام 2001 ما يقول إن ارتفاع مستوى البحار منذ عام 1900 نتيجة انصهار جليد القطبين وانصهار الأنهار الجليدية نتيجة التغيرات المناخية، وارتفاع معدلات درجات الحرارة لجو الأرض، كل هذه التغيرات كانت السبب في حدوث الفيضانات والعواصف العاتية واختفاء بعض الجزر.[2] بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وغمره المدن الساحلية ومصبات الأنهار، مما نتج عنه قضية لاجئي البيئة[3]، وهم أشخاص مجبرون على المغادرة والتنقل من موطنهم الأصلي المعتاد بسبب تدهور بيئتهم من جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى تغيرات مناخية تفقدهم أمل الحياة فيها، ومن هذه التغيرات: الاحترار المناخي (الاحتباس الحراري)، ارتفاع مستوى المحيطات والبحار، التصحر، الاجتثاث الغابوي، التعرية وإتلاف التربة... [4]. ويكون لارتفاع درجة الحرارة تأثيره على عمليات إنتاج التغذية وتخزينها مما يؤدي إلى التسمم الغذائي، وكذلك له تأثيرات خطيرة لانتشار الأمراض منها: حمى النهر، ومرض التهاب الدماغ الذي ينقله البعوض والموجود بالولايات المتحدة الأمريكية، كما تطرأ على الغطاء النباتي عدة تغيرات وتشوهات.

2- الأمطار الحمضية.

الله تعالى ينزل المطر من أجل أن يرحم الأرض ومن عليها، كما قال ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الشورى:28]، هذه الآية تذكرهم بجانب من فضل الله على عباده في الأرض، وقد غاب عنهم الغيث، وانقطع عنهم المطر، ووقفوا عاجزين عن سبب الحياة الأول –الماء– وأدركهم اليأس والقنوط، يلقي ظل الغوث والنجدة، وتلبية المضطر في الضيق والكربة، ثم ينزل الله الغيث، ويسعفهم بالمطر، وينشر رحمته، فتحيا الأرض، ويخضر اليابس، وينبت البذر، ويترعرع النبات، ويلطف الجو، وتنطلق الحياة، ويدب النشاط، وتنفرج الأسارير، وتتفتح القلوب، وينبض الأمل، ويفيض الرجاء؛ وما بين القنوط والرحمة إلا لحظات، تتفتح فيها أبواب الرحمة، فتتفتح أبواب السماء بالماء، يلقي ظلال النداوة والخضرة والرجاء والفرح، التي تنشأ فعلا عن تفتح النبات في الأرض.

ونتيجة لشطط الإنسان وتصرفه الزائغ ، وإحداثه في البيئة بما يهلكها، والجذب منها بما ينهكها، كانت بدل أمطار الرحمة، الأمطار الحمضية ، والتي هي: أحد الظواهر السلبية الناجمة عن تلوث البيئة واختلال توازنها، وقد لوحظ هطول هذه الأمطار فوق أراضي كثير في الدول الصناعية والدول المجاورة لها، ويعتبر المطر الحمضي ناجما عن لقيام المحيط الجوي بتنظيف نفسه، إذ تقوم القطيرات الصغير من الماء والتي تقوم الغيوم بامتصاص الجسيمات المعلقة وآثار الغاز المذابة باستمرار ومع تكثف هذه الرواسب[5] في مياه الغيوم، فإنها تغسل الملوثات وتزيلها من المحيط الجوي.

وقد دقت نواقيس الإنذار لأول مرة حول زيادة حموضة ترسبات في أوروبا وشرق أمريكا الشمالية عام 1960، نتيجة

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص: 168-169.

[2]- المرجع نفسه، ص: 169.

[3]- مصطلح جديد نسبيا، إذ ظهر لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1985.

[4]- يراجع: محمد أزهار: **ضحايا اللجوء البيئي:" حالة رحل ملوية الوسطى المغرب الشرقي"**، ضمن أعمال الندوة الدولية: **الهجرات والنظم البيئية: لاجئو البيئة**، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، الرباط المملكة المغربية، العدد:52، يونيو 2010، ص:12.

[5]- ولا يمكن إزالة جميع بقايا الغازات بالترسيب، حيث نجد أن ثاني أكسيد الكبرين(SO_2) وأكاسيد النيتروجين المنبعثة من الجو تتحول كيميائيا إلى مركبات تندمج بسهولة في قطيرات الغيوم كأحماض الكبريت(H_2SO_4) والنتريك (HNO_3) ومما يزيد في سرعة هذه التفاعلات جزيئات الأوزون (O_3) سواء قادمة من طبقة (SIRATOSHERE) أو تلك التي تتكون في الطبقات السفلى من المحيط الجوي، وخاصة طبقة تروبوسفير(TROPOSPHERE) بتأثير الملوثات التي تحتوي على النيتروجين والكبريت.

لتزايد عمليات إحراق الوقود العضوي "البترول والفحم"، ونتيجة التوسع في إنشاء محطات توليد الطاقة الحرارية، والمراكز الصناعية الضخمة، وزيادة استخدام آليات النقل الحديث؛ مما يؤدي إلى حرق كميات ضخمة من الوقود الذي يحتوي على عناصر كمائية منها: الكربون، والكبريت، والنتروجين الذي يعطي عند الاحتراق في وجود أوكسجين الهواء كمًا هائلاً من ثاني أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين، وأكسيد النيتروجين، وتشمل أول وثاني وثالث أكسيد النيتروجين، بالإضافة إلى بعض المكونات الأخرى مثل: المركبات العضوية المتطايرة والأمونيا والتي تشترك جميعها في صنع ظاهرة المطر الحمضي، يتكون بعد ذلك الوسط الحامض الذي يساعد على زيادة تواجد الأملاح الذائبة للمعادن الثقيلة في مياه الشرب الأمر الذي يؤدي بالإسهال خاصة عند الأطفال.

ومن آثار هذه الظاهرة الناتجة عن اختلال توازن البيئة كما تشير التقارير العلمية إلى ارتفاع نسبة الحموضة في مئات من البحيرات في أمريكا الشمالية وهو الأمر الذي أدى إلى تلويث: مياه الشرب، والتربة، والإضرار بالثروة السمكية، وبكثير من النباتات والغابات، إذ تسبب الظاهرة المعروفة بـ "موت الغابات" والتي اكتشفت بألمانيا واتضح أنها نتيجة للأمطار الحمضية كما نجم عنها اختفاء الحياة النباتية والحيوانية من عدد كبير من البحيرات.[1]

3- تآكل طبقة الأزون.

طبقة الأوزون ذات جزئيات قادرة على امتصاص الأشعة الشمسية فوق البنفسجية ومنعها من الوصول إلى سطح الأرض، وبالتالي حماية الكائنات الحية من تأثيرات تلك الأشعة، علما بأن ما يسمى بالأوزون الستراتوسفيري[2] يلعب دورًا حيويًا وفاعلا في تنظيم مناخ الأرض وتوزيع درجات حرارة الغلاف الجوي، فمركبات الكربون الكلورية المنبعثة عادة من أجهزة التبريد، وصناعة الإسفنج، والهالونات المستخدمة في عمليات إطفاء الحرائق، كذا مركب "برومين المثيل" الذي يستخدم في الزراعة كمبيد حشري، تعتبر كلها من أخطر المركبات الكيميائية على طبقة الأوزون، إذ تساعد مركبات كلوروفلور والكاربون المستخدمة في أجهزة التبريد، وفي عبوات مستحضرات التجميل والمبيدات، والمواد الرغوية المستخدمة في إطفاء الحريق، على تآكل طبقة الأوزون.[3]

وتعتبر هذه الطبقة درعا واقيا للأحياء في البيئة من الأشعة فوق البنفسجية النشطة بيولوجيا، وذلك في حالة بقاء التوازن البيئي سليم، أما تعرض التوازن البيئي في الهواء للاختلال فإنه تصبح هذه الطبقة مصدر قلق ومشاكل للأحياء. فتعرض سطح الأرض إلى الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى إعاقة إنتاج النباتات الأرضية الأولية والهائمات البحرية النباتية. كما أن ذات الأشعة تؤثر على الإنسان حيث يصاب المتعرض لها بالحروق الخطرة، وتلحق أضرارا على المواد الوراثية الموجودة في الخلايا الجلدية، وإعاقة المناعة الطبيعية في الإنسان فيقتل ومقاومته للأمراض. فالتعرض للأشعة فوق البنفسجية يتسبب في تغيرات بيئية على سطح الأرض، منها: حدوث التقلبات الجوية الحادة، وارتفاع درجات الحرارة عن المعدلات الطبيعية، وحدوث أمراض

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مرجع سابق، ص200.

[2]- طبقة من طبقات الغلاف الجوي فوق سطح الأرض، محيط بها، فوق طبقة التروبوسفير، التي تبدأ من سطح الأرض، بعد 18كلم فوق المناطق الاستوائية، في حين يصل ارتفاعها في المناطق القطبية إلى حوال07 كلم، مع العلم أن هذا الارتفاع يتغير بتغير الفصول وبتقلبات الضغط الجوي فوق سطح الأرض. يراجع: محمود صفر: **تلوث الهواء يهدد وجودنا**، مرجع سابق، ص:12. وتفاعل الملوثات فوق المدن مع وجود ضوء الشمس يتم تحويل الأكسجين من ($\mathbf{A_2}$) إلى ($\mathbf{A_3}$) وهو الأوزون، كما يتسرب الأكسجين من التروبوسفير إلى الاستراتوسفير فيتفاعل الأكسجين في وجود ضوء الشمس تفاعل طبيعي ليتحول إلى على ارتفاع 40كلم من سطح الأرض لتتشكل طبقة الأوزون بذلك. أحمد مستجير: المرجع السابق، ص:61.

[3]- انظر: عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري: **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني** (الدار المصرية اللبنانية: بيروت، ط:1 ،1994).

سرطانية للإنسان (سرطان الجلد)، وانخفاض الخصوبة الزراعية، وبطء النمو عند النباتات.[1] كما تتسبب في إذابة الجليد في القطبين وما يترتب عنه ارتفاع منسوب البحار وتآكل الشواطئ وغياب المدن واللاجئين، كما سبق القول.

4- التغيرات الجوهرية في المناخ العام.

من آثار الاختلال في توازن البيئة التغيرات الجوهرية في المناخ التي أصبحت ملحوظة، يتمثل في ارتفاع معدلات البخار والرطوبة النسبية، فضلا عن التأثيرات الضارة بالقشرة الأرضية السطحية لتلك المناطق، وتشير بعض النظريات الجيولوجية الحديثة إلى حدوث فوالق وزلازل وانزلاقات، ومن ذلك ما حدث في منطقة بحيرة السد العالي[2] وما جاورها بمصر في أوائل الثمانينات من هذا القرن، كما قد أدت تلك التغيرات مجتمعة ومنفردة إلى تدمير بيئات مناسبة لمجتمعات حيوانية خاصة، لتحل محلها حيوانات أخرى تناسبها وتلائم معيشتها مع تلك الظروف البيئية الجديدة.

جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2007-2008:" ويعتبر تغير المناخ الآن حقيقةً ثابتةً علميًا، رغم أنه ليس من السهل التنبؤ بالأثر المحدد لانبعاث غازات الدفيئة، وهناك الكثير من عدم اليقين فيما يتعلق الأمر بالقدرة التنبئية لعلم المناخ، لكننا نعلم الآن ما يكفي لإدراك أن هناك مخاطر كبيرة، ومن المحتمل أن تكون كارثية، بما في ذلك ذوبان الصفائح الجليدية في غرينلاند وغرب القطب الجنوبي (مما سيؤدي إلى غمر مناطق وبلدان عديدة) والتغيرات في تيار الخليج الدافئ التي ستؤدي إلى تغيرات مناخية عنيفة".[3]

ومن الخطورة بمكان عدم معرفة المظاهر لتغير المناخ إلى بعد مدة ليست بالقصيرة فالميزة الثنائية لغازات الدفيئة بالاستمرار والنتائج التراكمية لتغير المناخ. فبمجرد انبعاث ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى فإنها تبقى في الجو لفترات طويلة، ولا يتوفر لنا إمكانية إيجاد حل سريع لتقليل مخزونات هذه الغازات في الجو. ولا مفر للبشرية في بداية القرن الثاني والعشرين من العيش مع عواقب انبعاثاتنا منذ بداية الثورة الصناعية تمامًا كما نعيش نحن مع عواقب الانبعاثات الماضية. إن تأخر الأثر هي خاصية مهمة من خصائص التغير المناخي فلن تؤثر حتى أشد إجراءات التخفيف صرامة على متوسط التغيرات في درجات الحرارة حتى منتصف القرن الحادي والعشرين- ولن تصل درجات الحرارة إلى قمتها حتى عام 2050.[4]

وأن هذه التغيرات للمناخ تسبب قلقا كبيرا لدى الإنسان من عدم إمكانية التنبؤ بما يمكن أن يقع مستقبلا لما تعرضت له قاعدة المعلومات البيئية لتغير رهيب، وهو ما جعل أحد المهتمين[5] أن يقول إن مسألة عدم الثقة في ذلك أصبح أمر مؤكد، وهو ما ذكره من قبل تقرير التنمية البشرية، إذ جاء فيه: "ولا يمكن رؤية الوجه الإنساني لتغير المناخ وتغليفه في شكل إحصائيات، بل ومن المستحيل فصل العديد من التأثيرات الحالية عن الضغوط الأوسع. وفي المستقبل ستكون هناك تأثيرات أخرى، ونحن نجهل مكان ووقت ومقدار هذه التأثيرات ...وهذه التغيرات تستمر مع التزايد في درجات خطورتها.[6]

وهذه الآثار وغيرها هي التي أنذرنا وحذرنا منها الشارع في قوله:﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:41] وهو ما يذكره المفسرون بأن ظهور

---

[1]- محمد السيد الأرناؤوط: **الإنسان وتلوث البيئة** (الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، ط:01، 1993) ص:40؛ أحمد مستجير: المرجع السابق، ص: 62.

[2]- من مناطق محافظة أسوان، بجمهورية مصر العربية.

[3]- التقرير بعنوان" **محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**" يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص:07.

[4]- قرار التنمية البشرية 2007-2008، ص:03-04.

[5] -وهو جيمس لفلوك في كتابه وجه غايا المتلاشي، إذ خرج من صمته، الفصل الأول منه، بعنوان: رحلة في الزمان والمكان، ص: 07 إلى غاية 32، ثم أردفه بفصل عن تنبؤ المناخ، ص:33-58.

[6]- يراجع الفصل الثاني من التقرير، بشأن: **الصدمات المناخية المخاطر والضعف في عالم متفاوت**، ص:63 وما بعدها.

الفساد بانقطاع المطر والثمار ونقص الأموال والقحط، وكثرة السيول الجارفة والصواعق الحارقة المهلكة، والأمراض التي لم تكن معروفة من قبل كالإيدز والسرطان والنيل المتصدع.[1]

ثانيا: اختلال في أداء العناصر البيئية للوظيفة البيئية.

إذا كان الاختلال أصاب البيئة في توازنها كان لا محال من اختلال في أداء وظيفتها، وقد أسلفنا سابقا أن لكل عنصر بيئي وظيفة يقوم بها، وكل ما يمس بيئته يؤثر فيه سلبا، مما يفقده وظيفته البيئية، إذ يؤدي الخلل والاضطراب في أي عنصر من الدورة البيئية الحيوية إلى عدم اكتمال تلك الدورة أو تدهورها أيضا، كما يؤثر في جميع العمليات والدورات الحيوية الأخرى المعتمدة عليها، أو التي تتداخل معها، ولبيان المقصود نحاول تفصيل الكلام عن نماذج من ذلك.

1- تدهور إنتاجية الأراضي الزراعية.

من مظاهر اختلال العناصر البيئية في تأدية الوظائف البيئية لها، تلك التي ذكرها ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾ [الروم:41]:" النقص في الثمار والزروع بسبب المعاصي، فكلما أقيم العدل كثرت البركات والخير"[2].

فالأراضي الزراعية التي هي مصدر الغذاء بالنسبة للإنسان، وفيها ومنها يستمد الإنسان حاجاته، من محاصيل زراعية ومنبت الأشجار بمختلف أنواعها، أصبحت الأراضي الزراعية تلك محط نفايات المنازل والأحياء، وكذا موقع البناء والسكن، والمصانع المدمرة للغطاء النباتي، فالأرض الزراعية هناك تحولت من وظيفتها الفطرية إلى وظيفة دخيلة عليها، وهذا التحول ناتج عن تزايد عدد المدن التي يزيد فيها عدد السكان أكثر من 10 مليون نسمة خمس مدن عما 1975، وأصبح عددها 19 مدينة عام2000، وأصبح 23 مدينة عام2015، أما المدن التي يزيد عدد سكانها أكثر من مليون نسمة 411 مدينة عام 2000، بالمقارنة مع عددهم عام1990 الذي كان326، ويعيش في المدن إلى غاية 2010 حوالي 3 مليار نسمة في المدن وهو ما يعادل أكثر من نصف سكان العالم.[3]

وهذا التحول في الطبيعة للتربة الزراعية التي تحوي على النباتات المعتبر مصفاة المدينة، بتنقية الهواء من الغبار والجزئيات العالقة بع خاصة في المناطق الصناعية، كما تمتص الأشجار والنباتات في تلك التربة قسما كبيرا من الغازات السامة الملوثة، إذ واحد هكتار ينقي 18 مليون م^3 من الهواء على مدار العام الواحد.[4]

فالتربة المحتوية على النباتات والأشجار وغيرها، بدل أن تكون درع حيوي ضد التلوث، أصبحت تؤدي وظيفة غير وظيفتها، ولا يمكن اعتبارها موطن حياة النباتات والحيوانات، والفطريات؛ بل هي بهذا الوصف الجديد تعتبر محل للإسمنت وفطريات جديدة وكائنات أخرى، مما يتسبب في اختلال التوازن والبيئي فيها.

فالبيئة الزراعية التي ابتدعها الإنسان للتربة الزراعية من دون العناية الدائمة بها تفسد الحقول، وتتلف المحاصيل، وتتحول الحقول تدريجيا إلى أرض مليئة بالحشائش والأعشاب، وقد تنمو بها بعض الحشرات، وتتحول إلى غابات على المدى الطويل، وكذلك قد يؤدي أي تغير طفيف في حالة الجو إلى تلف بعض المحاصيل، وتغيير طبيعة التربة الزراعية.[5]

---

[1]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:3، ص: 435.

[2]- ابن كثير: المرجع السابق، ج:6، ص:320.

[3]- تقرير برنامج الأمم المتحدة للسكان، لعام 2001.

[4]- للمزيد يراجع: عواد الجدي: **درع حيوي ضد التلوث**، كتاب العربي: **دمار البيئة... دمار الإنسان**، ص: 38-39.

[5]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص: 13.

ومن مظاهر تحول الأراضي الزراعية عن وظيفتها البيئية، تدهورها نتيجة التصحر في المناطق الجافة، وتدمير الغابات في المناطق الرطبة.[1] والتصحر يقصد به تدهور الأراضي الزراعية الناتج عن زحف العوامل الطبيعية الصحراوية عليها، بصورة تؤدي إلى اكتساحها فتتحول في النهاية إلى أرض متدهورة إنتاجيا وطبيعيا، عاطلة عن قيامها بوظيفتها.[2]

والتصحر خطر يهدد البيئة، وقد كتب أحد الباحثين كتابا جعل جزءا من عنوانه (الطبيعة بين فكي الوحش: التلوث والتصحر، تتمثل خطورة التصحر في الأرقام والإحصائيات التي تدل بوضوح على ما يلتهمه التصحر سنويا من مقدرات الحياة الطبيعية فيما يلي:

- تدهور21 مليونا من الهكتارات من الأراضي الزراعية، بحيث أصبحت زراعتها غير مجدية اقتصاديا.
- يسبب التصحر خسائر اقتصادية تقدر بنحو 26 ألف مليون دولار سنويا.
- يقدر معدل زحف الصحراء في السودان بنحو 10 كيلومترات سنويا، كما يقدر معدل انخفاض الغابات في المغرب بنحو 30 ألف هكتار في الفترة من 1940-1981، أما في تونس فقد بلغ معدل انخفاض غابات الصنوبر نحو 1800 هكتار سنويا.

وقد بلغ معدل تدمير الغابات في العالم فدانّا واحدا في كل ثانية، كما بلغ عدد السكان المتضررين من التصحر 57 مليون شخص طبقا لإحصاء عام 1977، في حين ارتفع هذا المعدل إلى 135 مليون نسمة طبقا للإحصاء عام 1984.[3]

- لاجئو البيئة: وهي مشكلة حديثة الظهور، يضطر سكان المنطقة الجافة، والشبه الجافة في العالم والتي تعرف نوبات حادة من القحولة والجفاف، مما يجعل عيش سكانها فيها صعبا ومحفوفا بالمخاطر، ومعرض للفناء بسبب ندرة الموارد البيئية أو استحالة القرار فيها، فيلجئوا للتنقل والترحال بصفة مؤقتة أو نهائية.[4]

2- تحول الغلاف الجوي من الدرع الواقي إلى المهدد الخطر.

لقد خلق اللهﷻ الغلاف الجوي درعا واقيا للحياة في البيئة، بينما يؤدي الاختلال فيه وتلوثه إلى مصدر يهدد هذه الحياة للكائنات، فالغازات التي يتكون منا الطبقة الجوية لها تأثيرات خطيرة إن زادت عن نسبتها أو تغيرت النسب فيما بينها، أو تعرضت إلى نقصان، وخطورتها تتمثل في سموميتها.

الغلاف الجوي يتكون من عنصرين أساسين، هما: الأزوت بنسبة 78% وهو غاز لا يحترق بسهولة، والأكسجين بنسبة 21%، وهو غاز فعّال يساعد على الاشتعال ويتحد مع معظم الغازات الأخرى، ويشكلان 99% من مجموع الغلاف الجوي، أما الباقي وهو 01 % ، وصاحب حصة الأسد فيها هو غاز ثاني أكسيد الكربون أي حوال 330 جزء في المليون، وهذه الكمية المتناهية في الصغر هي المسؤولة عن عملية التمثيل الضوئي (الكلوروفيلي) كما أنه المحافظ على حرارة الجو للكرة الأرضية خلال الليل، كما يمتص الإشعاع الأرضي ويمنعه من التسرب إلى الفضاء الخارجي.[5]

كما أن مهام الغازات في الجو هي حماية الحياة كما في مهمة غاز ثاني أكسيد الكربون، ودوره في حفظ درجة

---

[1]- محمد عبد الفتاح القصاص: **التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 242، فبراير 1999، ص: 08.

[2]- عرفته الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر بأنه:" تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطبة وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان". محمد عبد الفتاح القصاص: المرجع نفسه، ص: 08.

[3]- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري: المرجع السابق، ص:58-60.

[4]- محمد أزهار: المرجع السابق، ص:14.

[5]- محمود صفر: **تلوث الهواء يهدد وجودنا**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الانسان**، ص:12-13.

حرارة الأرض، وكذا بالأشعة تحت الحمراء ذات الموجات الطويلة التي لا تستطيع أن تمر فيها بل يمتصها هذا الغاز، والأشعة فوق البنفسجية، وعلاقته بظاهرة الصوبة الزجاجية، وعلاقة وظيفة هذا الغاز بانصهار الجليد في القطبين مثلا، فتصبح كلها محل خطر، وهي نتيجة اختلال في نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو.[1] والكلام نفسه يقال عن غاز ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النتروجين، وأول أكسيد الكربون، وغيرها. وهذا التحول ناتج عن تغير في النسب التي يجب أن تتواجد فيها وفق قانون التوازن (فطرة البيئة).

فغاز ثاني أكسيد الكبريت الذي ينطلق في الجو مصاحبا غاز ثاني أكسيد الكربون، في تفاعلاته ومهماته، يصبح عند زيادة نسبته في الهواء، وباعتباره من أخطر الغازات تواجدا فوق المدن، ولما ساهم الإنسان بفضل مصانعه وإحراقه الوقود من فحم وبترول وزيت ونفط وغيرها، بأحجام كبيرة، في مختلف نشاطاته، تتسبب ذلك في زيادة نسبته في الجو، حيث تتسبب زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكبريت في الجو إلى حدوث أضرار منها: تآكل المباني وزيادة سرعة صدأ المعادن، تفعيل ظاهرة الضبخان (ضباب+ دخان) المؤدية للوفاة[2]، كما تبقى جزئياته في الهواء على شكل رذاذ دقيق، يتساقط على سطح الأرض مع مياه الأمطار والجليد، وهو ما يسمى بالأمطار الحمضية، فيلوث التربة، والمجاري المائية، والأنهار والبحريات، فيؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، ويضر بمختلف الكائنات الحية فيها. ومما يساعد ثاني أكسيد الكبريت أكاسيد النتروجين التي تشترك معها في تكوين هده الأمطار، لسهولة ذوبان أكاسيد النتروجين في الماء، وامتزاجها ببخار الماء، لتعطي حمضا قويا وهو حمض النتريك، كما أن هذه الأكاسيد إذا زادت نسبتها ووصلت إلى طبقة الأوزون التي تحمي سطح الأرض من غوائل الأشعة فوق البنفسجية الآتية من الشمس، فإنها تحدث كثيرا من الضرر لهذه الطبقة، لتصبح طبقة الأوزون مشكلة لا حل لمشكلة.[3]

3- تحول وضيفة الأمطار.

تنزل الأمطار من السماء لتسقي بها الكائنات الموجود في البيئة، وقد أشار القرآن أنها رمز للنزول الرحمة وانتشارها، فأصبحت بعدما اختلت الموازين في البيئة، وأحدث الإنسان فيها ما أحدث، أصبحت الأمطار مصدر مشقة وعذاب على الكائنات في البيئة، تلك الأمطار التي تعتبر مياهها عذبة طاهرة مطهرة، أصبحت تحمل الحموضة المهددة للحياة، مياه قاتلة سامة. حتى أن مكتشفها قد أطلق عليها اسم "حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة". مياه الأمطار عبارة عن بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي، عند توافر شروط نزوله فإنه ينزل على البيئة بأشكال مختلفة، من أمطار وثلوج وبرد وغيرها، وإلا بقي في الجو لما له من مهمة يؤديها، وتتمثل في: امتصاص الإشعاع الشمسي والإشعاع الأرضي، وتحكمه في درجة الحرارة، وهو المصدر الرئيس في عملية تساقط الأمطار من عدمها، وغيرها من المهام التي يقوم بها.[4]

هذا في الأحوال العادة، وبقاء التوازن البيئة محافظا عليه، ولكن عند اختلال التوازن البيئي باختلال عناصر البيئة فيه، فالأمطار هذه تصبح رجم على البيئة، إذ تحمل كل قطرة منها على حمض النتريك القاتل، وحمض النتريتيك،

---

[1]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:26-29؛ رشدي سعيد: **كوكبنا يسخن أم يبرد؟** كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص:114.

[2]- محمود صفر: المرجع السابق، ص:17.

[3]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص: 32-33.

[4]- محمد محمود السرياني: المرجع السابق، ص:113-114.

وأيون الهدروجين الزائد النسبة على العادي. بدل أنها تروي التربة والصخور الجيرية، فنها تسبح معدلة للتربة عن نسبتها العادية مما يتسبب في موت كل الكائنات التي تعيش في الوسط العادي للأرض، وتهاسهم في تفتيت الصخور والأراضي الجيرية، كما تتحول تلك الأمطار من الأمطار المشبعة للنبات إلى أمطار ناقلة لبعض الفلزات[1] التي لها أهمية بالنسبة إلى النبات، فتبعدها عن جذور النباتات، وتحملها إلى المياه الجوفية بعيدا عن جذور النباتات مما يقلل عن إنتاجها؛ كما أن الأمطار في القانون الفطري للبيئة تعتبر من المصار المهمة للبحيرات والسدود في التغذية بالماء، أي مصدر من مصادر الماء، وبالتالي تزدهر فيها الحياة المائية وتنعش، ولكن عند تحول الأمطار إلى أمطار حمضية فإنها تسبب في رفع درجة حموضة البحريات والسدود، مما يترتب عنها موت الكائنات في تلك البيئة، كما هو الحال في الأنهار الأوروبية التي تتساقط عليها هذه الأمطار، كما هو الحال في نهر توفدال (Tovdal) المعروف عنه أن أسماك السلمون تهاجر إليه في كل سنة من أجل إتمام دورتها البيولوجية، فأصبح الآن مهجورا بفعل الأمطار الحمضية.[2]

4- أنهار السموم.

تعتبر الأنهار في العالم بيئات للعديد من الكائنات الحية ، نباتات وحيوانات وطيور وحشرات وغيرها، فهي بيئة كغيرها من البيئات من حيث التنوع الحيوي والبيولوجي، ولكنها إذا ما تم الاختلال في مياهها، ومكوناتها، تصبح انهار السموم، فتموت فيها الحياة، وموت الأحياء الراقية فيه، خاصة الأسماك التي تستوطنه بفعل المواد السامة التي تلقى فيها، فتقتل الأسماك على فورها، أو عن طريق إلقاء كميات كبيرة من موالد عضوية غير سامة ، مما يجعل البكتيريا تتغذى عليها وتتضاعف أعدادها بصورة يختل معها الميزان السائد بين أعداد الأحياء في النهر، فتكوت تلك البكتيريا هي القاتل في النهر. أو منتجة لمواد سامة، كما تجعل الحياة في النهر مريضة لاستهلاكها جل الأكسجين في النهر، وهو الخطر بالنسبة لغيرها.، فتلوث الأنهار لا يكون فقط بإلقاء مواد سامة في، وإنما يكون من إلقاء مواد عضوية وغير عضوية تخل بالموازين السائدة بين أحياء البيئة النهرية.[3]

كما تعتبر الأسمدة التي تستعمل كمضادات للآفات الزراعية، كذلك تعتبر من أخطر المواد على الأنهار، حيث تسمد المياه في الأنهار، فتزداد خصوبتها، وتهيئ الظروف لنمو الطحالب فيها بغزارة، ليسبب بذلك اختلالا في توازن بيئة النهر، بموت اسماك وحياة أخرى، وموت نباتات وكائنات ولتنمو فقط التي يساعدها الطحلب في حياتها.[4]

5- اختلالات في وظائف بيئية مختلفة.

يؤدي حدوث بعض التغيرات في الناظم الطبيعي للبيئة إلى حدوث خلل في هذا النظام، وقد بقضي على بعض التوازن القائم بين عناصرها المختلفة، نتيجة لاختلال تلك العناصر في تأدية وظيفتها، أو ربما في قيامها بنقيض ما كان ينبغي أن تقوم به، ومن امثله ذلك:[5]

---

[1]- ومن بينها: الكالسيوم، البوتاسيوم، الماغنيسيوم.

[2]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:63-79؛ عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:35؛ تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: **مستقبلنا المشترك**، ص: 261.

[3]- سمير رضوان: **أنهار السموم**، كتابا لعربي: **دمار البيئة... دمار الانسان**، ص:164-166.

[4]- المرجع نفسه، ص:171.

[5]- أحمد مدحت: المرجع السابق، ص:88 وما بعدها.

ردم البرك والمستنقعات لسبب من الأسباب، يؤدي إلى الاختلال بالتوازن البيئي في تلك المنطقة، ومن ذلك هجرة بعض الحيوانات وبعض الطيور، وموت العديد من الحشرات والديدان.

استنزاف التربية أو استغلالها بطريقة غير منظمة، موافقة لنظامها، يتسبب في فسادها فتصبح تربة يابسة لا تنبت فيها النباتات وغير صالحة للزراعة نتيجة الرعي الجائر، وتمريجها، فالرعي الجائر يجعلها تتصلب القشرة العلوية، وكذا عدم قدرتها على التعويض لما يؤكل منها فتصبح جرداء.

إقامة السدود والبحيرات الصناعية، على الرغم من أن لها فوائد ولكنها تتسبب في الزلازل عن كثرتها في منطقة واحدة، كما يتسبب ترسب الطمي في القيعان خلو مياه النهر التي تعتبر الخزان من جزء كبير من المواد العالقة بها، مما يؤثر بمرور الزمن في خصوبة التربة الزراعية في وديان هذه الأنهار، وغياب هذا الطمي يتسبب في تغير التنوع الحيوي فيها، من هروب وهجرة الأنواع الحية فيها، وكذا تآكل شطآن الأنهار (ظاهرة النحر) وتراجع دلتا الأنهار أمام أمواج البحار.

يؤدي البناء المتزايد في البيئة الطبيعية إلى اختلالات توازنية للبية مما يرتب عنه ظواهر طبيعية لم تكن من قبل،منها البناء المتزايد على السواحل نتيجة ازدهار التجارة والسياحة فيها، يؤدي إلى اختفاء بعض النباتات وبعض العوامل التي تساعد على تثبيت التربة فيها، كذلك في المناطق الجبلية التي تم تحويلها إلى مجمعات سكنية وشق الطرق فيها تتسبب في انهيار الجليدي وغيرها، كما حدث في بعض مناطق الألب بفرنسا، فقد نتج عن النمو الحضاري لهذه المناطق بعد استخدامها في رياضة التزحلق على الجليد أن تحولت القرى الصغيرة إلى مدن مزدحمة بالسكان والسائحين، واتسعت رقعة هذه القرية على حساب المزارع والغابات المحيطة بها، وما نتج عن ذلك من شق الطريق الجديد إليها، وقطع العديد من الأشجار أن زادت حوادث الانهيار الجليدي فيها. إذ يؤدي كل تخطيط قاصر على الربح الآني، واللذة الحالية، وكذا عدو الدراسة الحادة لإمكانات كل منطقة في خلق تجمعات سكنية وسياحية وتجارية، تكدس فيها الأعداد البشرية، لتقلص الأعداد النباتية فيها.

جاء في تقرير عن تلوث البيئة أصدره الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية، أن تلوث البيئة وما يحدثه من خلل في عمليات التوان الطبيعية بين مختلف عناصر البيئة، يهددان حياة كثير من الحيوانات، فهناك نحو 550 نوعا من الحيوانات معرضة للفناء اليوم، من بينها: النمور، الباندا، والأورانج أوثان، والدب القطبي، والحوت الأزرق وغيرها. وتتعرض لمثل هذا الخطر ما يقرب من عشرين ألف نوع من أنواع النباتات.

المبحث الثاني: حفظ الأمن البيئي في الشريعة والقانون.

ويعد الأمن من أهم مطالب الحياة، وهو الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى تحقيقه، قد ورد في أحد التعبيرات القرآنية السامية ملخصاً بكلمة واحدة لوعد الله الحق للمؤمنين الصادقين، وهي "الأمن"، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾ [الأنعام:82]. وقوله ﴿ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ أشارت اللام إلى أن الأمن مختص بهم وثابت، وهو أبلغ من أن يُقال: آمنون؛ والمراد: الأمن من عذاب الدنيا بالاستئصال ونحو، وما عذّبت به الأمم الجاحدة، ومن عذاب الآخرة إذ لم يكن مطلوبا منهم حينئذ إلا

التوحيد. والتعريف في الأمن تعريف الجنس، وهو الأمن المتقدم ذكره، لأنه جنس واحد، وليس التّعريف تعريف العهد.[1]

وقد منَّ الله على قريش بأن آمنهم عز وجل من خوف، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [قريش:4]، وذلك أنهم كانوا آمنين بالحرم، إن حضروا حماهم، وإن سافروا قيل: هؤلاء أهل الحرم، فلا يَعْرِضُ لهم أحد.[2]

المطلب الأول: المدخل المفاهيمي للأمن البيئي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي.

من لطائف العربية أن "الأمن" و"الإيمان" من جذر لغوي واحد هو "أمن"، ولا يخفى ما في ذلك من دلالات، فلم يعد الأمنُ مفهوماً قاصراً على متطلبات السلامة والحماية بمفهومها التقليدي، الذي يعني: شعور الإنسان بالطمأنينة والسكينة وعدم الخوف من الإيذاء أو الألم، وهذا المفهوم مقتصر على الإنسان وحده دون غيره، بل أصبح للأمن أبعاداً جديدة والتي من بينها الأمن البيئي، الذي يهدف إلى جعل الإنسان يشعر بالطمأنينة على البيئة التي يعيش فيها، وعلى العناصر التي تحويها وتحيط به، سواء في الوقت الحاضر أم مستقبلا، له أو للأجيال القادمة بعده.

أولا: التعريف بالأمن البيئي.

نعرف الأمن البيئي باعتبارين، الاعتبار الأول بحسب الإضافة، والاعتبار الثاني بحسب العلمية، فبالاعتبار الأول: وهو أن الأمن البيئي مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته (الأمن، البيئية)، وأما بالاعتبار الثاني وهو: أن الأمن البيئي نقل من معناه الإضافي وجعل لقبا ومصطلحا لمجال خاص من مجالات البيئة، من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له.

[1]- الطاهر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:7، ص:333.

[2]- ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج:9، ص:242.

1-تعريف المركب الإضافي.

نعرف لفظة الأمن في اللغة والاصطلاح، أما لفظة البيئة فقد مرت معنا في أول البحث، فلا حاجة للتكرار.

أ- **الأمن في اللغة.**

ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والآمان مصادر للفعل أمن، يقول الجرجاني:" الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1]. وقال المناوي رحمه الله:" عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله: طمأنينة النفس وزوال الخوف"[2] وهذا المعنى الذي ذكره المناوي رحمه الله تكاد تتفق عليه المعاجم اللغوية.

ب- **تعريف الأمن في الاصطلاح.**

للأمن تعريفات عديدة، فقد درج الفقهاء في استعمال الأمن في اصطلاحهم وفق ما جاء في المعنى اللغوي، هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، ويفرقون بينه وبين الأمان: الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة، مؤقتا أو مؤبدا.[3]

وعرف بأنه:" حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة، لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية والتحسينية".[4]

وعرف أيضا بأنه:" الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج".[5]

وعرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضمان أمن رعاياها –مسلمين وغير مسلمين- بحيث يسود شعور عام بأن المواطن آمن في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ومصالحه، وحماية الوطن ومكتسباته من كل خطر سواء كان داخليا أم خارجيا".[6]

2- تعريف المركب اللفظي "الأمن البيئي".

فالأمن البيئي يُقصد به: حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل.[7]

ويشعر الإنسان بالأمن إذا كان مطمئناً على صحته، وعلى عمله، وعلى مستقبله، وعلى أولاده، وعلى ماله[8]، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف:" **من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه،**

---

[1]- علي الجرجاني: **التعريفات** (دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط:1، 1411-1991) ص:52.

[2]- نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي (حكومة الكويت: الكويت، ط:01، 1987) ج:34، ص:184.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل: **أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة** (دار السلام: مصر، ط:01، 1430-2009) ص:27-28.

[4]- أبو الحاج حسام إبراهيم: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة** (دار الفاروق: عمار، الأردن، ط:01، 2009) ص:30.

[5]- محمد السيد المليجي: **الأمن في الإسلام حاجة إنسانية**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد: 532، سنة 2010.

[6]- حسن محمد عبد الله أبو شويمة: **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية** (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط:01، 1437-2016) ص:58. وهو جمع لمجموعة التعاريف التي أوردها، وجعله التعريف المختار في نظره.

[7]- أحمد عبد العزيز الحليبي: **أمن البيئة في الإسلام**، مرجع سابق، ص:17.

[8]- خيري محمد إبراهيم، **الأمن في القران**، مجلة الأزهر، عدد صفر 1419-2000، ص: 286.

فكأنما حيزت له الدنيا".[1]

كما يُقصد به:" أن يعيش الإنسان في بيئةٍ لا تؤثر سلباً على صحته، وقدرته على التمتع بالحياة ومباهجها".[2]

ولا يتحقق الأمن البيئي إلا إذا شعر الانسان بالسلام مع نفسه، وأدرك أهمية دوره في الحياة ودور البيئة من حوله في توفير المقومات التي تعينه على الحياة وعلى عبادة خالقه.

وإذا عدنا لمفهوم الأمن البيئي نجده يتناول مسألتين: **الأولى** هي: العوامل البيئية التي تكون سبباً في النزاعات؛ **والثانية** تتمثل في: تأثير التدهور البيئي على التنمية الاقتصادية، ولما كان مفهوم أمن البيئة يتمثل في الضغط المتزايد على نظم الحياة، والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة، مما يحمل أخطارًا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار الأمنية التي تفرزها الحروب والنزاعات المسلحة.

ثانيا: لمحة تاريخية للاهتمام بالأمن البيئي.

وصلتنا آثار ودلائل على أن الإنسان قد اهتم بمسألة الأمن البيئي منذ القديم، على حسب متطلباته وإمكاناته، وهو علامة على مدى الأهمية التي يشغلها الأمن البيئي، وتفطن الإنسان لذلك، وما يؤسف في الوقت ذاته هو ذلك الشطط الذي يرتكبه على الرغم من وعيه بتلك الأهمية المخاطر.

1- فترة ما قبل الإسلام.

الفترة التي سبقت الإسلام، ظهر فيها السبق الروماني في كثير من الأمور، باعتبارها موطن الحضارة وقتئذ، وسادت لقرون في رقعة واسعة جدا، بخلاف غيرها، كما يظهر للجاهلية العربية نمط حضاري معين، يمكننا أن نبدي لكل منهما الأثر في الاهتمام بالبيئة في امنها.

أ- في العهد الروماني.

أول قانون صدر يتضمن أمن البيئة هو: القانون الذي أصدره "حمورابي"، حيث وضع من جملة قوانينه، قانوناً يحمي التربة الزراعية، وينادي بزراعتها موسماً وتركها موسماً آخر، إذا زرعت بالبقوليات، ويشير بصورة واضحة إلى أمن التربة الزراعية وحماية خصوبتها ومكوناتها الغذائية، وهي من الطرق الكفيلة في جعل المورد البيئي في نشاط وعطاء مستمر، باعتباره محدد القدرة والكمية. وإلى جانب حمورابي نجد الملك الآشوري "ميراوخ بالدوران " قد شرع في العام 720 (ق.م) قانوناً لحماية النباتات الطبية واستزراعها والمحافظة عليها، وأنشأ أول حديقة نباتية في عهده، زرع فيها أكثر من ستين نوعاً من النباتات، وترك أول رسالة علمية في حماية وصيانة هذه النباتات المفيدة. مما يعد من أوائل الذين اهتموا بالنباتات وخاصة التي تلح الحاجة إليها باعتبارها مصدر الدواء من جهة ومفيدة بيئيا من جهة عامة.

---

[1]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الزهد عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم:2449، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية"؛ ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم:4141، بلفظ:" **من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في يربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**"؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: 10362؛ وقال:" هذا أصح ما روي في هذا الباب، وقد ذكره البخاري في غير الجامع".

[2]- عبد الناصر هياجنه: **الأمن البيئي**، يراجع شبكة قانوني الأردن، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.lawjo.net/vb/forum.php

ب- عند العرب في الجاهلية.

أما في أيام العرب في الجاهلية، فقد أخذ الأمن البيئي شكلاً وأنموذجاً آخر، حيث كانت الموارد البيئية آنذاك تكاد تقتصر على الكلأ والمراعي والمياه وأشجار النخيل، ونظراً لأهمية الكلأ والمرعى في حياة الجاهلين، كان الشريف منهم إذا نزل أرضاً استعوى كلباً[1]، فحمى لخاصته مدى سماع عواء الكلب، لا يشاركه ولا يرعى فيه معه أحد، وبرغم ذلك كانت الحروب لا تنفك رحاها عن الدوران بسبب التنافس على امتلاك المراعي وآبار المياه.[2]

والأمر الذي كان يزعزع دعائم الأمن البيئي آنذاك، لتكون البيئة هي ضحية التنافس على الموارد، كما تكون ضحية من ضحايا هجرات بعض القبائل، على نحو ما نراه في هجرة الأزد بعد تدمير سد مأرب، ويحدثنا عن ذلك الهمداني فيقول:"ولما خرج عمر مزيقياء بن عمار ماء السماء، هو ومالك بن اليمان من مأرب في جماعة الأزد، وظهر إلى مخالف خولان وأرض عنس وحقل صنعاء، فأقبلوا لا يمرون بماء إلا أنزفوه، ولا بكلإ إلا أسحقوه...".[3]

2- في عهد الإسلام.

ولما جاء الإسلام وضع حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل العربية والتي كان سببها في أغلب الأحيان المراعي وآبار المياه، وأشار النبيﷺفيما رواه الصعب بن جَثّامة قال:" إن رسول اللهﷺ قال:" **لا حمى إلا لله ولرسوله**"، وقال: بلغنا أن النبيﷺحمى النقيع[4]، وأن عمرﷺحمى الشرف والربذة[5]".[6] ويرى السمهودي أن قولهﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**" يعني: أنه لا حمى على هذا المعنى الخاص، ولكن رسول اللهﷺ إنما كان يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما حمَى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه لم يملك إلا ما لا غِنى به وبعياله عنه"[7].

قال الشافعيﷺفي تفسير قول الرسولﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**"، نهى النبيﷺأن يحمي على الناس المرعى، كما كانوا في الجاهلية يفعلون، وقوله "**إلا لله ورسوله**": إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة· كما حمى عمر بن الخطابﷺ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله.[8]

ويلاحظ أن أمن البيئة بمستوياتها المختلفة، منزلاً كانت أو سوقاً أو مدينة أو خلاء، كان أمراً مهماً بالنسبة للمسلمين، فقد أولوه رعاية كبيرة، وكان مفهوماً شمولياً لم يقتصر على الأمن من اللصوص والعدوان فقط بل حتى من

---

[1]- وهي الطريقة التي كانوا يحددون بها الحدود الجغرافية أو المكانية، وهو أمر يتماشى مع سعة الصحراء لأن الكلب يسمع عواؤه عن بعد كيلومترات. أما الآن تستعمل الأحجار الأشجار وغيرها.

[2]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 350، شوال 1415 مارس 1995، ص: 50.

[3]- الحسين بن أحمد يعقوب الهمداني، **صفة جزيرة العرب** (نشرة مولر: ليدن بريل، د ط، 1884) ص: 206.

[4]- النقيع: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. انظر: العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج: 8، ص: 339.

[5]- الشرف: كبد نجد، والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبها قبر أبي ذر الغفاريﷺ، والربذة: هي الحمى الأيمن. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: **معجم البلدان** (دار صادر: بيروت، د ط، 1397-1977) ج:3، ص:24.

[6]- صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ورسولهﷺ، الحديث رقم:2241.

[7]- نور الدين علي بن أحمد السمهودي: **وفاء الوفا بأخبار المصطفى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1) ج:3، ص: 1086-1087.

[8]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مرجع سابق، ص: 7.

الاستعمال المفسد أو الخارج عن الحاجة وغيرها، فلم يقتصر الأمن من تلوث البيئة على الناجم عن النفايات أو التنافس على الموارد، بل امتد ليشمل الجوانب الخلقية مثل الحفاظ على الآداب العامة وأمن الخصوصية، ولم يقتصر الأمر على مجرد توافر هذا الأمن، بل هو حق من حقوق العنصر البيئي، لتحفظ بذلك البيئة فِطْرتها ونقاءها، ووجودها ونموها، ويمكن من الانتفاع بها، دون إضرار أو إفساد لمظاهرها وخصائصها.

3- في الوقت المعاصر.

أصبح الأمن البيئي من المسائل التي تشغل بال الأفراد والمجتمعات والدول في الوقت الحالي؛ نظرًا لتمادي الإنسان في اعتداءاته على مصادر البيئة، من سوء استغلاله لمواردها، وتدميره لمساحات كبيرة من الغابات، وإهداره لكميات هائلة من المياه، وتلويثه لنسبة عالية من الهواء، وغيرها من وجوه التلوث الذي ألحقها بها. [1]

وفي مقابل ذلك تضاعفت الجهود المبذولة من أجل المحافظة على عناصر البيئة ومحيطها، إذ انبثقت نداءات من كامل المعمورة بإنقاذ البيئة ما هو آت عليها، وتلقت هذه النداءات الداعية إلى التعاون على إبقاء البيئة على فِطْرتها وحماية لها من العبث، فتشكلت لجان ومؤسسات وهيئات وأقيمت ندوات ومؤتمرا بل قمم تدافع عن البيئة وتذود عنها، وتبحث السبل الكفيلة لتحقق أمنها. نبين هنا في جهود الأمم المتحدة في حفظ النظام البيئي لتحقيق الأمن العالمي:

اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سياسة وقائية تقوم على تأمين الحماية والإدارة السليمة للنظام الإيكولوجي، مع إعادة تقييم للأنشطة الإنسانية وتأثيرها في الكرة الأرضية.

تشكّل هذه السياسة، التي ترتكز على التعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، الوسيلة الفضلى لتحقيق السلام والأمن في المستقبل[2]. وبالتالي، أجرى الـ (PNUE) العام 2002 تقييمًا للوضع البيئي في أفغانستان، ومن ثم نفّذ مشروعًا حول البيئة والأمن، تضمن تقوية إمكانات مؤسسات الدولة وقدراتها وتزويدها الوسائل التقنية اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تدهور الأنظمة الإيكولوجية التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي. كذلك، واجهت بلدان عديدة في أفريقيا التحديات ذاتها التي عانتها أفغانستان. على سبيل المثال، أدت الحروب الداخلية في السودان وخصوصًا في دارفور وجنوب البلاد إلى تضرّر النظام البيئي، ما دفع الـ PNUE إلى تنفيذ مشروع خاص بالسودان، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بهدف إصلاح القطاع البيئي والحفاظ على الاستقرار في البلاد. العام 2003، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) جاهدًا، بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للتنمية والأمن (OSCE)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD) ، والحلف الأطلسي (NATO) من أجل مساعدة بلدان آسيا الوسطى، والقوقاز والجنوب الشرقي من أوروبا، على تخطي المشكلات البيئية التي تسّبب النزاعات الداخلية والإقليمية. كما تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، للتخفيف من حدة التوترات الناجمة عن تضرر النظام الإيكولوجي والمنافسة بين الدول للحصول على الموارد الطبيعية وذلك في المناطق التالية: أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، ناغورنو- كاراباخ، والمناطق المجاورة لأذربيجان.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: **أمن البيئة في تراثنا الإسلامي**، موقع مجلس الألوكة على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.alukah.net/Web/rommany/0/21374/#ixzz2llGPOJ8d

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2005، ص: 15-16.

كذلك يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ العام 2003 على إعادة ترميم البنية التحتية للأنظمة الإيكولوجية في العراق. فتم فتح العديد من المكاتب بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتأمين إدارة سليمة وعادلة للثروات الطبيعية، ومعالجة المشكلات البيئية، تجنبًا للنزاعات بين مختلف القوميات في البلاد، ومن أجل حماية الاستقرار السياسي[1]. ومنذ العام 2004 قدم PNUE المساعدة التقنية للحكومة العراقية للحصول على مياه صالحة للشرب ونظام غذائي سليم وبنية وتمديدات صحية جيدة. كما قدم، في سياق حماية النظام البيئي العام 2005، الوسائل التقنية للسلطة الفلسطينية، وأنشأ مشاغل عديدة لمعالجة مشكلة النفايات. وأنجز PNUE أيضًا دراسته حول البيئة والأمن في نهاية العام 2005، وقد تضمنت 40 مشروعًا في أوروبا الشرقية (مولدوفيا، أوكرانيا، بيلاروسيا) وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وساهمت ورقة العمل هذه في تمتين الثقة، وتسهيل الحوار بين مختلف الجمعيات الإثنية والقومية في تلك البلدان، لمعالجة جميع المشكلات البيئية المشتركة. وفي أيار/مايو 2005 عقد مؤتمر في رومانيا، بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حول تقليص الأخطار البيئية والأمنية الناجمة عن استثمار المناجم في أوروبا الشرقية والجنوبية وفي حوض تيسزا، وصدر عنه إعلان كلوج. وقد شدد هذا الإعلان على ضرورة التعاون والتنسيق في جميع المستويات، من أجل تقييم المشاكل البيئية وإزالتها. إذ تشكّل مصدرًا للصراعات الإقليمية.[2]

ثالثا: أهمية ودور الأمن البيئي.

الإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها، حتى تبقى المسكن الأمين له وللأجيال من بعده.[3] أصبح الحديث عن المستقبل في قضايا البيئة هو الشغل الشاغل للإنسان المعاصر، وموضوع التقارير الدولية[4] والملتقيات والمؤتمرات؛ علما منه أن هذا المستقبل عبارة عن نتيجة اتجاهات وقوى وتقنيات أساسية موجودة الآن، وتبصره فيها يعطيه فهما أكثر وضوحا للحقائق والتحديات الراهنة، وهذا التفكير في المستقبل، الذي له علاقة وطيدة بأمن الإنسان في بيئته، كما له علاقة وطيدة أيضا بالنظر إلى الاختيارات الحالية في ضوء ما من شأنه أن تؤدي إلى تحقيق رفاه معيشي وأمن بيئي، من حيث أخذ بعين الاعتبار سرعة معدل التغير التي أصبحت سمة هذا العصر العلمي التكنولوجي، مع الوعي التام والفهم الدقيق للتطور تلكم المتغيرات وما قد يفاجئ به العلم والتكنولوجيا العالم بها. لأننا اليوم نعيش وسط عوامل سريعة التغير، ونتعرض كل يوم إلى منتجات علمية وتكنولوجية بعيدة الأثر، ومن هنا تكمن أهمية التحركات المستقبلية التي بدأت تنتشر وتتخذ أدوارا ذات فعالية في التخطيط البعيد المدى في كل قضايا الإنسان، ولعل البيئة الطبيعية تعتبر أساس كل القضايا والشؤون البشرية، وبمستقبلها يتحدد مستقبل الإنسان نفسه.[5]

ولعل مشكلة الأمن من العواقب البيئية التي تنتظر الإنسان شكل هوسا عالميا للإنسان المعاصر في اتخاذ قراراته، سواء في منهج تعامله مع التقدم التكنولوجي وما وصل إليه من علم وتكنولوجيا، وتذليله للعقبات والصعوبات التي كان

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2003، ص:13-17.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، سنة 2005، ص:12.

[3]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

[4]- راجع تقارير التنمية، وكلامها عن الأجيال القادمة، وخاصة بعد مؤتمر قمة الأرض بريو، التي جاء في توصياته حق الأجيال القادمة في البيئة.

[5]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص:197 وما بعدها.

يعاني منها الإنسان قبل الثورة، ومع تلك الحدود الحمراء التي تلوح له من كل جانب أن الخطر داهمه لا محالة. فللأمن البيئي أهمية كبيرة نذكرها مجتمعة في النقاط التالية:[1]

- الأمن البيئي صمام آمان الأمن العام، في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية، بسبب: العمليات، والجهل، والحوادث، وسوء الإدارة، والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات، والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية.

ولتحقيق هذا لابد للإنسان في كل ما يقوم به من تغييرات في الجهاز البيئي أن يأخذ في الاعتبار ما يتميز به هذا الجهاز من ثبوت ديناميكي، بمعنى انه ثبوت مرتبط بمحصلة التفاعل بين عدة قوى، فإذا طرأ خلل على إحدى هذه القوى، نتيجة لنشاط الإنسان المتعددة، استتبع ذلك تغيرات بيئية بعيدة الأثر، فالمعروف أن الإنسان يعتمد اعتمادا مطلقا في حياته وتقدمه على البيئة، وما فيها من مصادر طبيعية، وعليها يعتمد في تطوير معيشته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، بل في وجوده ذاته. فيمثل الإنسان العقل الراعي والمدبر للجهاز البيئي، فبسلامة هذا العقل الموجه يستقيم الجهاز، ويؤتي أطيب الثمرات، وبنقصه أو التوائه قد يفسد هذا الجهاز ويحل به انهيار.[2]

- الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية.

من خصائص النظام البيئي العلاقات الترابطية بين العناصر البيئية، وتتمثل تلك العلاقة في استمرارية البيئة بالعطاء والتواجد خلال دورتها، ومن أهم الوظائف البيئية التي يقوم بها العنصر البيئي التجديد، لتحقق الاستدامة فيها، فالأمن البيئي يضمن للبيئة الاحتفاظ بخاصيتها هذه، كما يضمن للعناصر البيئية القيام بمهمتها تلك في ظروفها البيئية اللازمة، مما يستتبع بعده العطاء والتفاعل، فالإنسان حينما اكتشف مصادر الطاقة ظن أنها معين لا ينضب أبدا، ولكن سرعان ما اكتشف أن مصادر الطاقة هذه محدودة، واستغلالها سيؤدي حتما إلى النضوب في المستقبل القريب أم البعيد. فعلى الإنسان أن يتعامل مع هذه الحقائق البيئية وفق سننها، وأن يعالجها بمنظورها الكلي لا الجزئي.[3]

كما أن المجتمع الدولي قد وضع معالم وقواعد التعامل مع العناصر البيئية في السلم والحرب، من أجل سلامتها من كل تدهور أو نضوب عاجل، وتحقيقا للاستدامة والاستمرارية، لما كشفه لنا الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[4]

- الأمن البيئي دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار

---

[1]- فهد تركستاني: **الأمن البيئية صمام آمان الأمن العام**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.arabvolunteering.org/corner/avt46185.html

[2]- محمد فتحي عوض الله: **الإنسان والثروات المعدنية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 33، سبتمبر 1980، ص:31.

[3]- للمزيد عن مصادر الطاقة، وطرق التعامل معها، والأساليب الناجعة في علاج مشكلة الطاقة البيئية، يراجع: سعود يوسف عياش: **تكنولوجيا الطاقة البديلة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 38، فبراير 1981، ص: 147 وما بعدها.

[4]- رشيد السيد: **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة**، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد: 62، عام: 1992، ص: 1-2؛ نصر الله سناء: المرجع السابق، ص:36-59.

الاجتماعي. كما انه دليل على رزانة الإنسان وتعقله في التعامل مع البيئية، واتزانه في التوفيق بين المتطلبات والحاجيات، وبين الموارد البيئية ومحدودية عطائها، وبين متطلبات الجيل الحالي ومتطلبات الأجيال القادة، وتوازنه في تقيم الحقوق بين الأجيال، من جهة وحق البيئية في الاستدامة من جهة أخرى. ولهذا يعد الأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية. وبذا يكون الأمن البيئي سبيلا للتحرر من حالة عدم الاستقرار الاجتماعي بسبب التدهور الذي يصيب البيئة، وسبيل للاستقرار الحياتي للعناصر البيئية كلها.

الفرع الثاني: أسس تحقيق الأمن البيئي.

يقول أحد المهتمين في الحضارة الإنسانية والأخلاق[1]:" في رأيي أن فهم الطبيعة لابد أن يتخذ له هدفا، وهو فهم الطبيعة الإنسانية، وفهم الوضع الإنساني ضمن إطار الطبيعة". وقد دأب الإنسان منذ سلوكه مسلك التطور والمدنية على الاستفادة من الثروات البيئية، وسعى إلى بحث البدائل المكانية والذاتية للموارد البيئية، من أجل الاستدامة في تلبية الطلبات المتزايدة، وكما هو الحال مجال الطاقة[2]. ولابد من وفاق بين متطلباته واستراتيجياته وطموحاته وبين الموارد البيئية، المتصفة بالمحدودية المكانية والعطائية، فهذا يتطلب منه الاهتمام أولا وقبل كل شيء بالاستقرار البيئي الذي لا يتحقق إلا بأمن فيه، فيستوجب عليه توفر ثلاثة عناصر مجتمعة، نوردها على الترتيب الآتي:

أولا: الوعي بالأمن البيئي.

نقصد بالوعي بالأمن البيئي كل ما له علاقة بمعرفة البيئة والمخاطر التي تحدق بها، فتهلكها وتفسدها، والطرق الكفيلة بحفظها، وخاصة المبادئ الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يجهلها في البيئة، وهي الأمور المعلومة من البيئة وفيها بالضرورة. فالإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها حتى تبقى المسكن الأمين له ولأجياله من بعده، وما دام أن البيئة مريضة والعلاج لا يكون إلا من جنس المرض، حضارتنا أخلت بصحة البيئة، وهي التي تواجه اليوم مشكلة إرجاع البيئة إلى صحتها[3]، وهي سبيل لها من أجل ذاك الأمن والاستقرار للجنس الإنساني، فالوعي بالأمن البيئي يبدأ من تفاصيل وصغائر الأمور إلى تلك المناهج العامة، والقيم الحضارية ومنهج الحياة.

1- ضرورة الأمن البيئي لتحقيق الأمن العام.

لم يفهم الأمن من قبل ظهور المشكلة البيئية وفق مضمونه السليم، إذ كان يتعلق بمسائل الحماية الجسدية تارة وتارة الروحية للإنسان، من الغوائل والعوائد التي تهدده، وهذا المفهوم تغير بعد ظهور المشكلة البيئية التي فهم الإنسان من خلالها أن الأمن المنشود لا يمكن تحققه إلا بجانبه البيئي، وهو جانب مهم لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، بل هو من الجوانب التي تنبني عليه سائر المجالات والمظاهر، وخير دليل على ذلك الاهتمام بالبيئة في وقت الحرب، لما تم وعيه أن الحرب لا تخلف فقط جرحى وقتلى وهزائم بل تخلف ذلك دمارا للبيئة، وكشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الأثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى

---

[1]- جورج برونوفسكي: **ارتقاء الإنسان**، ترجمة: موفق شخاشيرو، مراجعة: زهير الكرمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 39، مارس 1981، ص:10.

[2]- محمد فتحي عوض الله: المرجع السابق، ص: 282 وما بعدها.

[3]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[1]

ويتجلى هذا الوعي في كون هاجسي "الغذاء والأمن لا يلغيان فكرة حماية البيئة ورعايتها"، ولا يمكن أن يكونا السبب في إفسادها وإهلاك عناصرها؛ بل الأمر على العكس تماماً، فالبيئة السليمة والمعطاءة هي التي تحمي الإنسان وتؤمن له الغذاء والسكن، وتحقق له الأمن والأمان، أما المخاطر البيئية فهي تعمق مشاكل الأمن والغذاء معاً، والأمر ظاهر فيما تحدثه الكوارث الطبيعية على المحاصيل الزراعية وسبل الرزق للإنسان من حرق وإفساد للعناصر البيئية كموت الحيوانات ونفوق النباتات، وغيرها، وهي كلها تجتمع في تهديد الإنسان في عنصر الغذاء والأمن.[2]

ومن أراد ضمان العيش الكريم والمستقبل الآمن فعليه أن يحمي الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد من الاستنزاف والهدر، كأن يحفظ مصادر المياه من التلوث، ومصادر الطاقة من الاستنزاف، كما يحفظ الهواء من التلوث وغيرها. فالأمن البيئي هو جزء لا يتجزأ من الأمن العام للإنسان، والأمن الغذائي الذي يتبجح الكثير من الشعوب أنها في صدد تحقيقه، ويتعذرون به فيما يفعلونه بالبيئة، أو يتعللون تأخير مرتبة الاهتمام بها، والأمر الذي ينبغي أن يعرف هو أن: الأمن الغذائي يتداخل بشكل وثيق وكبير مع الأمن البيئي، فلا يمكن أن نتكلم عن أحد منهما بإهمال الآخر تماما.

والمؤكد أن مواجهة المخاطر التي تلحق بالبيئة من تدهور واختلال وتلوث، تكون سببا في تكون ألوان من اللاأمن في مختلف الجوانب والمستويات الحياتية، وقد ترتبط أسباب النزاعات في البلدان (الفقير وحتى الغنية) بعوامل بيئية، إلى جانب الدوافع الاجتماعية وغيرها. ومن أسباب الاستدمار الغاشم الذي قامت به البلدان الغربية ضمان الثروات الطبية التي تتمتع بها الدول المستعمرة.[3] فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه المصادر من الوصول إلى أيدي العدو.[4]

ويشير بعض الباحثين إلى تأثر خمسة عوامل بالمتغيرات البيئية، التي تشكّل مصدرًا خطيرًا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي؛ فالتزايد السكاني، والمستوى المعيشي، والتنمية المستدامة، وتضرّر النظام الإيكولوجي، والتدهور البيئي، والتغيير المناخي والمياه، تؤدي إلى تفاقم العنف والاضطرابات الداخلية والإقليمية كما تهدد الأمن العالمي.[5]

في ظل هذا الواقع البيئي المأسوي والمتفاقم في العالم، فالمشاكل البيئية أصبحت تطال الإنسان في الدول النامية

---

[1]- لنواز فيصل: **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة: 2001-2002، ص: 67.

[2]- يراجع الأسباب الطبيعية وعلاقتها بالجوع، عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:85-91؛ سوزان جورج: **كيف يموت النصف الآخر من العالم**، ترجمة: كمال خوري (وزارة الثقافة والنشر القومي: دمشق، ط:01، 1981) ص:23 وما بعدها.

[3]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الرؤية الكونية، ص:162.

[4]- لورين اليوث: **الأمن البيئي وعلاقته بصراع الدول** من موقع البلاغ، على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.balagh.com

[5]- Hans Günter Brauch, Antonio Marquina, Paul F. Rogers, P.H Liotta, Mohammad El-Sayed Selim, "Security and Environment in the Mediterranean", New York, 2003, p: 919.

والدول المتقدمة على حد سواء، مما دفعها إلى المناداة بالشركات الخضراء[1] والاقتصاد الأخضر[2]، التنمية المستدامة وتساهم في تهديد الاستقرار في هذه البلدان، وكذلك الأمن والسلم الدوليين، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الأحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الإيكولوجية التي تشكل عنصراً رئيسياً من مقومات حياة الفقراء، ويؤدي من ثم إلى استمرار وتفاقم الفقر والتفاوتات الاقتصادية. كما تسبب هذا النشاط في آثار خارجية، مثل التلوث وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية، تهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري.[3] فهل بات من الضروري إعلان حالة طوارئ بيئية إقليميًا وعالميًا من أجل معالجة الأخطار البيئية بفعاليّة وجدّية، قبل أن تقضي بصورة نهائية على الإنسان والطبيعة؟

2- الوعي بالمخاطر التي تهدد الأمن البيئي.

الأمن البيئي هو مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن والعنف، والحروب كمسببة للدمار البيئي، وضرورة احتساب الدمار البيئي كالتهديد بالحروب، ويوجد تخوف بأن التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول ويتساءل تخوف بأن التغيرات في البيئة قد تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول، ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب.[4]

والوعي بهذه المخاطر والتحديات التي تحدق بالأمن البيئي، وأنه يُهدّد في مناطق مختلفة ومتعددة، فما لم يتسن لنا وعي المسألة بأبعادها ومضاعفاتها فسوف نبقى إما في هامشها أو نتخبط في داخل حلقة مفرغة، مما يكون سببا في التعثر في إيجاد الحلول لها، فما الذي ينتظر الإنسان في إيجاد حل لثقب الأوزون أو ذوبان الجليد في القطبين؟ ما مدى وعي الإنسان لنتائج استخدام الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل على الإنسان وعلى البيئة ومواردها؟ ما هو المصير الذي سيقودنا إليه الاستنزاف المتزايد لموارد الطبيعة من أجل تلبية الحاجات الإنسانية؟ والجواب عن هذه الأسئلة وغيرها، تعجبني كلمة قالتها صاحبة كتاب: نحو شركات خضراء:" لاتزال هناك طرق يمكننا العيش من خلالها في أنظمة بيئية سليمة، لكنها تحتاج إلى تعديلات جذرية في أنماط حياتنا وتوقعاتنا".[5]

والوعي بمثل هذه التساؤلات وغيرها قد يسهم في إيجاد فهموم بيئية وقناعات تتبعها مواقف تدفع باتجاه

---

[1]- ليزا هـ. نيوتن: **نحو شركات خضراء**، ص:12-14.

[2]- قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 236/64 المؤرخ 24 ديسمبر 2009، أن تَعقد لمدة ثلاثة أيام في يونيه 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي يُعرف أيضا باسم "ريو+20" في إشارة إلى تنظيمه بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992. وعملاً بذلك القرار، اعتمدت الجمعية العامة موضوع "**الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر**" كأحد موضوعي المؤتمر.

[3]- يراجع الوثيقة التي أعدت لتزويد المشاورات الوزارية في بيان: **الاقتصاد الأخضر: خلفية المفهوم وتطوره**، التي انعقدت في إطار الدورة الاستثنائية 12 لمجلس الإدارة في الأمم المتحدة، والمنتدى البيئي الوزاري العالمي عن موضوع:" **جدول الأعمال البيئي في العالم المتغير: من ستوكهولم 1972 إلى ريو 2012**.

[4]- لورين اليوث: المرجع السابق، على الرابط الإلكتروني نفسه.

[5]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 11، ولمعرفة الإمكانات هذه وتعاملها مع الحياة البشرية يراجع كذلك كتابها: **علم الأخلاق والاستدامة**،
Lisa H. Newton : Ethics and Sustainability, Sustainable Development and the Moral Life, Upper Saddle River, NJ : Prentice-Hall, 2003.

التأسيس لوعي بيئي وثقافة بيئية، يكون أمنها الهاجس الذي يرعب النفوس ويوقظ الهمم في حمايته والسعي من اجل تحقيقه.

ثانيا: التقنين لتحقيق الأمن البيئي.

إن الوعي البيئي عموما وبأمنها خصوصا على أهميته وضرورته في القيام بحماية البيئة في أمنها لا يكفي وحده لحل المعضلة، بل لا بدّ أن يساير هذا الوعي جهد تقنيني تشريعي يعمل على تأصيل القواعد وسنّ القوانين البيئية، من أجل تنظيم التعاملات البشرية مع البيئة ضمن رؤية استراتيجية منضبطة ومحددة، تهدف إلى تحقيق الحماية البيئية وامنها، وهذا التقنين هو الجانب العملي للوعي بالأمن البيئي، فالوعي مرحلة التنظير، بينما جانبه العملي يتلون بألوان متعددة منها الجانب التشريعي في سن قوانين تنص على حماية البيئة وتحقيق أمنها.

1- الإرادة السياسية لحماية الأمن البيئي.

ومهمة التقنين هذه تتجلى في مظاهر متعددة، فلا تنحصر في سن القوانين والمواد القانونية، وما يتبعها من لوائح وقرارات تنظيمية للعلاقة التي ينبغي أن تكون بين الإنسان والبيئة، بل تشمل العملية من جانب آخر وهو الفقيه[1]، الذي يتولى من اكتشاف القواعد والقوانين البيئية، وما يتطلبه ذلك من وعي للمشكلة البيئية وعيا جيداً قبل أن يمارس نشاطه الاجتهادي، ليكون لديه تصور كامل عن الموضوع، مما يجعله أقدر على استنباط الحكم، وكذلك بذل الوسع في الاجتهاد، إذ الفقيه الواعي بالحقيقة البيئية ينطلق في اجتهاده من الواقع إلى النص، ويكون أقدر على فهم النص واستكناه معناه ومضمونه، والعلاقة بين النص والواقع لا تقتصر على كون النص مرآة الواقع فحسب، وإنما النص روح جسده الواقع.[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى الفقهاء يقومون بالمؤتمرات والندوات من أجل التوعية بالشؤون البيئية عموما وبالأمن البيئي خصوصا، وتحريك الزخم السياسي من أجل الحماية، كون هذا العمل الفقهي لا يتحرك ساكنا ما لم تتوجه الإرادة السياسية، كما يدخل في العمل لتحقيق الأمن البيئي الطلاب وخاصة الجامعيين، من حيث القيام بالحوث التي تظهر الجوانب الخفية للموضوع، مع القيام بالمظاهر الحركية للتوعية، وتحريك الوعي السياسي للمسألة، كما قاموا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بالاحتفال الوطني بالأرض إذ قادوه في مبادرة القطاع الخاص، للفت الانتباه لجدول الأعمال المطول لعمليات حماية البيئية المطلوبة.[3]

وهذا العنصر ربما يظهر للقارئ لأول وهلة سهل المنال، وسهل التحقيق، ولكن الأمر على خلاف ذلك، لما تتجاذبي السلطة التشريعية أطراف متعدد المصالح والأهداف، منهم من يمثل الفئة الصناعية، ومنهم من يؤمن بالبيئة، ومنهم من يسعى لأغراض غير محددة وغير معلنة، وهكذا... وهذا كله يجعل عملية التقنين عسيرة، وأصعب منها المبادرة إلى قانون يحكم التنظيم البيئي، والتعامل معه في ظل القوانين والأعراف أمر قد يكون أصعب بكثير مما نتصور،

---

[1]- المقصود بالفقيه هنا: كل عالم متبحر في تخصص له علاقة بالبيئة، من قريب أو بعيد وهو المعنى العام للفقيه، وليس فقط فقيه الدين أو القانون، فهما جزء منه، يخدم البيئة من جهة تخصصه، وعلاقته بالبيئة، فلا يشترط أن يكون متخصص في البيئة، بل أن يجتهد من خلال تخصصه وعلاقته بها بما يحقق حمايتها، هكذا ينبغي أن يكون الفقهاء حقيقة.

[2]- حسين الخشن: نحو وعي بيئي، على الرابط الإلكتروني نفسه، أو كتابه: **الإسلام والبيئة** (دار الملاك: بيروت، ط:02، 1432-2011) ص:09

[3]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 161-162.

وما قصة البيئيين والصناعيين في الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة قانون التدوير(recyclage) ببعيدة عنا.[1] وكذا قصة قانون سياسة البيئة الأمريكية الذي أثار الخلاف بين الحكومة والشركات الصناعية، إذ ترى هذه الأخيرة أن مثل هذه القوانين تعتبر قيودا عليها وعبئا على إنتاجها، حينما أعطى السلطة الفدرالية حق دراسة الآثار التي قد تترتب على إقامة أي مشروع صناعي قبل منح الترخيص بإقامته، وأعطى كذلك الحكام سلطة إيقاف المشروعات التي قد ينتج من مزاولتها لأنشطتها تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال.[2] وما هذه القوانين والقرارات والأوامر الجمهورية والرئيسية التي صدرت في دول العالم كانت بين الحكومات والشركات الصناعية مساجلات، فلو لا الإرادة السياسية من قبل السلطات في كل دولة لكان أمر هذه القوانين والمشاريع التشريعية لحماية البيئة مجرد أفكار مطروحة لا غير. فلا ترى النور لا صدورا ولا ظهورا، فإن ظهرت فلا أثر لها واقعا ومعاشا.

وعلى هذا الأساس قلنا إن الأمر يتطلب إرادة السياسية إذ غيابها لا يمكن الوصول إلى تحقيق أمني للبيئة، كما أن تنفيذ القوانين وسائر التشريعات لا يتم تحقيق الحماية البيئية، والأمن البيئي إلا بتوفر هذه الإرادة وإلا كانت القوانين حبرا على ورق، الآمال سراب، والوعود والبرامج أحلام ووعود عرقوب.

وتتحقق الإرادة السياسية في حماية البيئة يكون من خلال تواجد عدة أمور فيها، نذكرها على النحو الآتي:[3]

- استيعاب الدولة (الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي) وإيمانها بأزمة البيئة.
- الاهتمام بتوفير نوعية الحياة اللائقة والضرورية لبقاء النوع الإنساني، من دون الإضرار بالبيئة.
- انفعال سلطات الدولة واستيعابها لمدى خطورة ما تمثله أزمة البيئة من انعكاسات ذات تأثير بالغ ليس فقط على الاهتمام الحاضر بل حتى الأجيال القادمة،
- اهتمام الدولة للعمل على إحداث تغيير جذري في منظومة البناء الاجتماعي، ومنظومة القيم والهيكلة الثقافية، ومدى مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية العالمية والإقليمية...الخ.
- مبلغ استيعاب الدولة لمفهوم البيئة على أنها كائن حي وأن الإنسان عنصر فيها، يرتبط عطاؤه بمبلغ النظرة الحضارية العقائدية الموجهة لعلاقة الدولة بالبيئة لكيان الإنسان ووجوده.

2- الصرامة والمراقبة.

تتطلب عملية التقنين الصرامة في التطبيق وفق نظام وآليات تطبيق العقوبات بسرعة وصرامة وشفافية تضمن للبيئة حقها، وللعناصر البيئية في الحياة الطبيعية، كما تحميها ممن يعتدون عليه أو يخالفون القانون، ومن كل سبل

---

[1]- يراجع تلك القصة، ومجريات الأحداث والصراعات المبطنة، والمصالح المتضاربة بين أطراف المجتمع الأمريكي، ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:151-154. وكذا أن الإرادة السياسية قد تكون ظاهرة في قمة الهرم، فالرئيس إذا منح لقانون مخالف للبيئة المرور بسلام والتصويت عليه وتنفيذه، أو إصدار أوامر لتجميد قوانين حماية البيئة من جانب معين يكون ذلك عائق كبير في الحماية، كما فعل الرئيس الأمريكي جورج والكر بوش عام 2003 عندما أقر تعليق العمل بقانون الهواء النظيف للسماح بالمرافق المنتهكة للقانون بالاستمرار في العمل. ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:162.

[2]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:127-128.

[3]- لقد أورد مثل هذه المتطلبات الدكتور أحمد النكلاوي على أساس متطلبات التي تتحدد علاقة الإنسان بأزمة البيئة، ونحن نراها أنها متطلبات في تحقق الإرادة السياسية التي هي مبعث تلك التشريعات وتلك النظم القانون، وما تحتاج إليها من دعم ودفع وتنفيذ وتحقق. يراجع: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث** (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1419-1999) ص:54-55.

خلخلة الأمن البيئي.[1] وهذا الشرط تابع للأول، فإذا توفرت الإرادة السياسية كانت الصرامة في التقنين والتطبيق والتنفيذ، والقضاء، فهي متولدة في الغالب الأعم منها، متلازمان.

كما يشمل التقنين لحفظ الأمن البيئي جانب الفعلي من حيث تطبيقها، فلا يكفي إلا إذا تم تطبيقها ومراقبة مدى احترامها والتزام الناس بها، فالأمر الذي لا يمكن أن نجهله هو أن هذه القوانين لابد أن تكون لها الصفة الإلزامية من جهة تحديد العقاب على المعتدي، والصرامة في تطبيق العقوبات، إذ هذان العنصران–المراقبة والصرامة–في كل عملية تقنينية إذا ما خلت منهما أو من أحدهما كانت العملية أدبية تأديبية أكثر مما هي تقنينية، كما هو معروف المقول الشهيرة "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن". وهما صفتان–المراقبة والصرامة–لابد من الاهتمام بها حتى تؤتي القوانين أكلها.

كما يتطلب في القانون الدولي المراقبة والصرامة، وهو شرط ضروري لسيادة القانون على النطاق العالمي، ووجود نظام كفء للرقابة وفرض الامتثال، لأن دون هذا الشرط الدول يغريها قبول القواعد القانونية الدولية والمصادقة الاتفاقيات الدولية، مادام ذلك لا يؤثر في سياستها ولا يقيد سلوكها تجاه البيئة، كوهنا لا تفي بالالتزامات الواردة بموجب تلك الاتفاقيات.[2] فغياب الصرامة والمراقبة في تنفيذ وتطبيق القوانين تفقد هذه الأخير قيمتها، لتصبح قواعد أخلاقية غير ملزمة، وتفقد كذلك أحد خصائصها وهي الردع، علما أن الردع بمثابة الروح للجسد، ولا شيء يمكن للرغبة الجامحة من الصيادين أو التجار الذين يمارسون أعمالهم المضرة بالأمن البيئي إلا ردع القاعدة القانونية، وإلا نفوذهم وسلطانهم المادي يطغى على الأخلاقيات البيئية بشكل رهيب، والواقع يشهد لهذا، خذ مثلا صيادي الدلفين والقرش، أو الدببة والنمور، فمن أجل زعنفة القرش يقتل القرش ويرميه، ومن أجل فروة النمر فيقتل النمر ويسلخه فيرميه.

3– تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي.

إذا كان على مستوى الأمن البيئي الداخلي للدول قلنا لابد من الصرامة والمراقبة لتحقيق الأمن البيئي، فالأمر على المستوى العالمي لا ينفك عن هذا الأمر، لما علمنا أن تلوث البيئة والفساد فيها ليس من شأن الأفراد فقط، بل من شأن الدول، وتلوث الدول والأشخاص الاعتبارية عموما أكثر أثرا وأعمق تلوثا منه، كما أن مسؤولية حماية البيئة لا تلقى على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص الاعتبارية والتي على رأسها الدولة، فسيادة القانون أحد المؤثرات الحضارية الحاسمة في كل مجتمع، لما تكفله من إعلاء المساواة على التسلط.

فالناظر في القضاء الدولي يجد أن الدول العالم قد تم تأكيد سيادة القانون من جهة وتقويضها في الوقت نفسه، فمن جهة تأكيد سيادة القانون تم إنشاء محاكم دولية للحكم على تلكم الجرائم والتجاوزات والتعديات التي تحدث في العالم، وأعطيت لها اختصاصات على وفق ما يتم تحقيق ذلك، كما أنه يتم تحديد السلوكيات والتصرفات المشروعة وغير المشروعة على الأشخاص الدولية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذي كلها إجراءات وعوامل

---

[1]- **وتعود عدم الصرامة في تطبيق القوانين إلى: عدم استخدام أساليب، غياب القيود المالية، وجود ثغرات قانونية، والوساطة.**

[2]– لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: **جيران في عالم واحد**، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مراجعة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، العدد:201، سبتمبر 1995، ص:334.

تؤكد سيادة القانون؛ لكن في الوقت نفسه نجد أعطيت الحرية التامة للدول في اللجوء إليها، فهو وجه لتقويض سيادة الدولة، لأنه إذا كان في مقدور الدولة كشخص في المجتمع الدولي أن تقرر ما إذا كانت تقبل أم لا السلطان القضائي الإلزامي للمحكمة العالمية، فالأمر في الأساس في يد الدولة وليس في يد المحكمة، وهو السبب الذي به همّشت المحكمة الدولية.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات فالأمر محكمة من جهة، وهو سبيل لسن قوانين تحكم تصرفات الدول، مع إلزامها بها، إلا أن الاتفاقيات كما هو معلوم محق الدول المصادقة عليها ومن حقها عدم المصادقة وهو مبدأ التحفظ، فكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المحافظة عليها من قبل الدول، من أجل حماية مصالحها الشخصية وتحقيق مآربها الذاتية، فهي بذلك التحفظ لم تعد ملزمة بنصوص الاتفاقية، مما يفكها من قيد الإلزام. إلى أن جهود الأمم المتحدة في وضع وإحداث بعض الضغوطات والاستراتيجيات التي من خلالها توقع الدول على الاتفاقيات، لتصبح ملزمة بنصوصها، على غرار مؤتمر استوكهولم ونيروبي وريو دي جانيرو وغيرها من الإعلانات التي من خلالها أصبحت الدول ملزمة بعدم إحداث أضرار بالبيئة، في دولة أخرى أو في مناطق تقع خارج حدودها.[2]

كما تثير هنا مسألة "**الفيتو**" التي تمتلكه بعض الدول من دون غيرها، والمجالات التي تستعمل فيها الدول حقها هذا، والأثر المترتب على حماية البيئة، وخاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك حرمة البيئة في النزاعات الدولية والحروب فإن حق الفيتو قد أفسد سيادة القانون من جميع جوانبه، وكانت البيئة هي الضحية الأولى والأخيرة في ذلك كله.

ثالثا: التربية البيئية كعنصر للوعي بالأمن البيئي.[3]

والعنصر الثالث في تطبيق وتحقيق الأمن البيئي، تتمثل في أن يصار إلى تربية الناس تربية بيئية وأمنية، وهي خطوة أساسية في ذلك، وقد قلنا سابقا أن القانون إذا خلى من الجانب الإلزامي يكون عملا أدبيا لا قانونيا، هذا لا يعني أن الجانب الأدبي والتربوي في العملية غير مجد، بل على العكس فالتربية تنمي الضمير الإنساني تجاه البيئة، والذي لا يماثل مراقب مثله مهما جندت مراقبين في تطبيق القانون يبقى من يجد منفذا في التهرب منه، أما الضمير والمراقبة الذاتية التي تسعى من أجله التربية، فلا مفر منه والاستجابة تكون تلقائية ذاتية من الفرد.[4]

1- اتساع مفهوم التربية البيئية.

مفهوم التربية لم يعد قاصرا على معناه المتعارف عليه من قبل، وأنها مهمة من أجل التعليم والترقي لمعرفة وتعلم القراءة والكتابة، بل اتسع ليشمل المعارف المتعلقة بالبيئة من حيث كونها معارف علمية، ومن حيث الواجب تجاهها؛

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:313-314.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مرجع سابق، ص:140 وما بعدها؛ عامر طرّاف وحياة حسنين: **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط:01، 1433-2012) ص:133-198.

[3]- التربية البيئية يكون الكلام عنها في مبحث مستقلا في هذا الفصل، أما هنا يكون باعتبارها عنصر من عناصر الوعي بالأمن البيئي، إذا هي بالأحرى التوعية للجانب الذاتي للإنسان، من حيث تركيب الضمير الإنساني بمتطلبات الأمن البيئي، ليكون المراقب الذاتي لأفعاله.

[4]- لحديث رسول اللهﷺ في تفسير الإحسان بقوله:" **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"، وهو استحضار عظمة الله تعالى، ومراقبته في كل حال. فالمسلم يراقب نفسه قبل العمل وفي العمل. يراجع: ابن قدامة المقدسي: **مختصر مناهج القاصدين**، علّق عليه: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط (مكتبة دار البيان: دمشق، ط:04، 1418-1997) ص:373. وينبغي أن يكون الضمير هنا مراقبته ممزوجة بالخوف من الله ﷻفالضمير هنا يقوي جانب النفس اللوامة، ويلتزم الفرد بذلك ظاهرا وباطنا، التزاما قاطع النظير.

فالتربية البيئية متعددة الجوانب تعدد جوانب حماية البيئة، ومفهومها وثيق الصلة في تطوره بمفهوم البيئة ذاته، وبالطريقة التي كان ينظر بها إليها، وقد انتقل من نظرة تقتصر بصفة أساسية على تناول البيئة من جوانبها البيولوجية والفزيائية، إلى المفهوم أوسع مدىً يتضمن جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا، ويبرز ما يوجد بين هذه العوامل المختلفة من ترابط.[1]

كما أن مفهوم التربية البيئية يتسع من شموله لتلك العلاقة التي تربط البيئة بالإنسان، والترقي في تكوين الاتجاهات بينهما، إلى شمول العلاقة الأجيال الإنسانية فيما بينها وبين البيئة، فتكون التربية تشمل العلاقة بين الإنسان والبيئة من جهة، وبين تصرف الأجيال الإنسانية بالبيئة واستفادتها منها على وفق ما يمكن به الأجيال اللاحقة تستفيد منها.

كما أن مفهومها يتطور على وفق الموجات الاهتمام الاجتماعي بالعلاقة بين الموارد البيئية وتواصل التقدم والتحسين في رفاهية الإنسان. فكانت الموجة الأولى تركز الاهتمام على العلاقة الكمية بين مقدار إتاحة الموارد ومقدار النمو، أي مدى كفاية الموارد البيئية لتواصل النمو، وكان التغير التكنولوجي أحد مظاهر الاستجابة، أما الموجة الثانية من الاهتمام هي إعطاء الأسبقية للطاقة الكامنة في ضوء حدود النمو التي فرضتها قدرات الموارد البيئية، إذ تدعم قدرة البيئة على امتصاص واستيعاب الأشكال المختلفة للتلوث المتولد عن النمو، أما الموجة الثالثة تتمثل في تركيز الاهتمام حول الآثار المترتبة على التغيرات البيئية الجارية على إنتاج الغذاء وصحة الإنسان، أما الموجة الموالية هي التوافق بين التنمية كحق وبين حماية البيئية كحق، وهي المصطلح عليه بالتنمية المستدامة.[2]

2- دور التربية في تحقيق الأمن البيئي.

وإن الوعي بالأمن البيئي إن لم يتحول إلى حس بيئي فإنّه لن يجدي نفعاً، فما أكثر ما يعي الناس مخاطر بعض التصرفات المضرة بالبيئة ولكنهم مع ذلك يقدمون على ارتكابها، لأنهم يفقدون حس المسؤولية، كما يفقدون الإدراك بخطورة ما يقومون به، فالوعي البيئي يكون أبتر إن لم يتحول إلى تربية بيئية، ويتكَوَّنُ لهم بها ضمير تجاه البيئة، ويخرج من مجال الفكر إلى عالم الوجدان والحس، وهذا هو دور تربية الناس على الأمن البيئي فالتربية هنا يمكن أن نصطلح عليه: "**تفعيل تنظير حفظ البيئة**".

وأما العنصر الثاني-التقنين البيئي-على الرغم من أهميته وضرورته، فإن لم يزامنه ويسايره نشاط تربوي دؤوب وآخر توعوي فإنه لن يؤتي ثماره كاملة، وإذا كان هدف الجهد التوعوي هو تفادي المخاطر البيئية من جهة وتطبيق القوانين البيئية من جهة أخرى، بعد بيان المخاطر البيئية وتعرف الناس على واجباتهم ومسؤولياتهم، ويكمل هذا النشاط التربوي الذي يهدف إلى إقناع الناس بضرورة حماية البيئة واحترام القوانين ذات الصلة وحثهم على تطبيقها.[3]

والتربية على الوعي بالأمن البيئي تكون بتعريف كيفية حماية البيئة، وكيفية تحقيق أمنها، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة ماهيته، وما الهدف من حماية البيئة وتحقيق أمنها، وماهي الأخطار التي منها نحميها، وهذا كله يكون مصحوبا بتلك المعرفة حول الإنسان الذي تدفعه غريزة حب البقاء إلى القيام بأعمال وبذل جهود كثيرة معقدة، منها ما تكون

---

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 181.

[2]- محمد السيد عبد السلام: **الأمن الغذائي للوطن العربي**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 230، فبراير 1998، ص: 127-130. بتصرف

[3]- حسين الخشن: **الإسلام والبيئة**، ص:09.

تؤذي الأمن البيئي أو قد توقظه من أساسه. وهو يظن أنه يقوم بأحسن عمل أو ربما يرى ذلك واجبا منه، من أجل الحفاظ على الحياة البشرية في البيئة، في الوقت ذاته يجهل تمام الجهل خطورة أعماله وأنها هدامة للبيئة وأمنها. فالتربية البيئة توقظ في الإنسان هذه الحاسة في إدراك حقيقة أعماله وأثرها على الأمن البيئي، فما كان يقويه ويزيد من دعمه يقوم به، وإن كان على خلاف ذلك أحجم عنه، وربما يجتهد في إيجاد البديل له.

3- مهمة التربية على الأمن البيئي ونطاقها.

والتربية على الأمن البيئي تشمل شقين: شق البيئة وشق الأمن، وما ينتج عنهما من أمن بيئي، والتربية هنا تشمل فئات الناس على اختلاف أعمارهم صغاراً وكباراً، شيباً وشباباً، وعلى اختلاف حالاتهم الاجتماعية فقراء وأغنياء، وعلى اختلاف مستوياتهم من مثقفين وجهالا. ومضمون التربية هو حفظ البيئة وحماية عناصرها وتحقيق أمنها، والابتعاد عن كل أشكال العدوان عليها.

والمهمة التربوية هذه تقع على عاتق التربويين والموجهين وعلماء الدين وغيرهم، ولا بدّ أن تلعب الأسرة دوراً كبيراً على هذا الصعيد، وكذلك المدرسة فإن دورها في هذا المجال هام وفعال، وتستطيع وسائل الإعلام أن تساهم بشكل كبير في تأسيس وعي بيئي وتعميم الثقافة والتربية البيئي.

فالتربية البيئية مهمة يقوم بها كل أفراد المجتمع على اختلاف أدوارهم وصفاتهم، كما أن التربية البيئية من أجل التصدي للمشكلات البيئية لا يقتصر على التلوث فقط، بل يتعداه ليشمل باقي المشكلات البيئية، ووجوه إحداثها، فتنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد معها الإجراءات والطرق والتقنيات التي تتخذ لحماية البيئة، فهناك من يرى أن حماية البيئة عن طريق تكنولوجيا جديدة (تكنولوجيا خضراء)؛ وهناك من يرى حمايتها بالتنظيمات التشريعية والقوانين الصارمة، وهناك من يرى بتعديل أنظمة الإدارة البيئية، وهناك من يرى أنها تكون بزيادة الاعتمادات المالية اللازمة لإحداث الإصلاحات المناسبة في البيئة وبناء أنماط بديلة من التنمية تعتبر حماية البيئة بعدا أساسيا من أبعادها.[1]

كما أن نطاق التربية البيئية لم يبق مختزلا في جوانبه الطبيعية وحدها، لما ثبت من قصوره وعدم كفايته، بل اتسع ليشمل باقي جوانب العلوم والتي منها: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وغيرها، لما يمكنها أن تقدمه وتنهض به تلك الجوانب في فهم البيئية البشرية، ومدى إمكانيتها في تحسينها للأداء البشري في علاقته بالموارد البيئية. وبعد مؤتمر إستكهولم وريو توسعت الدائرة لتشمل الجوانب البيولوجية والفزيائية لما تشكله –مع باقي الجوانب–من الأساس الطبيعي للبيئية.

المطلب الثاني:مظاهر الأمن البيئي.

لتحقيق الأمن البيئي لابد من اشتمال العملية لمفردات الأمن البيئية، وهذه المفردات والجوانب متعددة ومتنوعة، نحاول أن نبيّن بعض الجوانب بذكر اهم المظاهر المشتمل لأهم الموارد البيئية والتي هي: الهواء والماء والأرض

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 176.

والغذاء.[1]

الفرع الأول: مظهر أمن الهواء.

الهواء هو العنصر الأول في حياة الانسان، إذ لا يستطيع الاستغناء عنه ولو لبعض دقائق، وهو خليط من الغازات، بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وتلوث يعني كل تغيير في خصائصه ومواصفاته مما يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

أولا: أهمية الهواء وتوازنه.

كل مخلوق إلا وتجده يحتاج حاجة ضرورية للهواء، من اجل قيامه بالواجبات البيولوجية، والتي على رأسها تحقيق الحياة، ولكن هذه الحاجة ليس مطلقة بل هيب مقيد بالحاجة إلى هواء نقية متصف بتلك الصفات والمكونات التي خلق عليها، غير مشوب ولا معدل ولا غيرها من صور الاختلال التي تدخل في عناصره أو غي تركيبة ونسبة أحد عناصره، لنبين ذلك على النحو الآتي:

1- أهمية الهواء وسلامته.

تظهر أهمية الهواء للإنسان وحاجته الملحة له، من حيث أن الفرد يحتاج في اليوم خمسة عشرة كيلو غرام من الهواء (15كلغ)، بينما يبلغ معدل ما يستهلكه هذا الفرد الناضج يوميا من الغذاء حوالي كيلو ونصف الكيلو غرام (1.5كلغ)، ومن الماء حوالي اثني كيلو نصف الكيلو غرام (2.5كلغ)، وإذا حرم من الأساسيات الثلاثة جميعها، الهواء، والماء، والغذاء، فإن حاجته للهواء تصبح أولها إحراجا أو خطورة.[2]

ومما يزيد من أهمية الهواء نطاق تواجده في الجو إذ يرتكز معظمه –حوالي95%–في طبقة رقيقة من الغلاف الجوي لا يتعدى سمكها اثني عشرة ميلا تقريبا، وهي الطبق السفلى للغلاف الجوي، المسماة التروبوسفير؛ وهذا التركيز في هذا النطاق المحدود يدفعنا إلى القول بخطأ الفكرة التي تقول إن الهواء لا نهائي ولا خوف عليه من التلف، مع العلم أن العناصر البيئة –كما أسلفا الكلام عنها –محدودة من حيث النطاق والكمية، وبناء عليه يجب النظر إلى الهواء على أنه مورد محدود يجب العمل على صيانته وحمايته لجعله نظيفا نقيا.[3]

وتبدو الأهمية أكثر بالنسبة لحياة الكائنات التي تتوقف عليها، ونوع الغازات المقصودة في ذلك تكمن في نسبتها بالنسبة لبعضها البعض وثبات هذه النسبة واستمرارها، والمكونان الفاعلان في الهواء بالنسبة للحياة هما

---

[1]- يراجع في الموضوع بتفصيل أكثر حول الإجراءات المتخذة والترتيبات والتدابير، عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2009) ص:76-92.

[2]– كيلبرت ماسترز: **مدخل إلى العلوم البيئية والتكنولوجية**، (جامعة الموصل: العراق، د ط، 1995) ص:211.

[3]– أنس مصطفى أبو عطا: **التلوث البيئي ضرر للإنسان والعمران**، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1424–2003، ص:05. بالتصرف

الأكسجين وثان ي أكسيد الكربون[1]، وبقاؤهما في الهواء بنسبها أمر هام وضروري جدا؛ إذ لو قل الأكسجين عن نسبته المعينة لتهددت الحياة، والحال نفسه إذا زاد، ونفس الشيء يقال إذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون أو نقصت في الجو لتعرضت الحياة للخطر.[2]

2- التوازن الهوائي.

ذكرنا سابقا مكونات الهواء، والتي بها يكون الهواء درعا واقيا للحياة البيئية، إذ يؤكد العلماء أن الأرض استطاعت خلال ملايين السنين الماضية المحافظة على التوازن البيئي، وبالتالي الإبقاء على جو الأرض نظيفا، فالرياح كانت تعمل على مزج وتثبيت الملوثات، والأمطار والثلوج كانت تغسل الجو من هذه الملوثات، والنباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين، وهكذا كان الغلاف الجوي يقوم تلقائيا بالمحافظة على البيئة نظيفة سليمة.[3] وبالتالي يحتفظ الهواء المحيط بالكرة الأرضية بتركيبة ثابتة بالرغم من الأنشطة الحيوية التي تجري على سطح الأرض فالإنسان والحيوان يستهلكان الأكسجين ويعطيان ثاني أكسيد الكربون، بينما النبات يستعمل ثاني أكسيد الكربون في عملية التركيب الضوئي، فيحتفظ لنفسه ثاني أكسيد الكربون ويعيد إلى الهواء الأكسجين؛ فإذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء فالفائض يذوب في المسطحات المائية ويتفاعل مع أملاح الكالسيوم -التي تكون الأحجار الجيرية-، وهذه التفاعلات الطبيعية التي تعرف بالدورات الجيروكيميائية، أدت إلى وجود حالة من التوازن احتفظ معها الهواء بتركيبة ثابتة على مر الأزمان.[4]

وهذه العملية من أجل الحفاظ على التوازن الهواء في نسب الغازات فيه، وهكذا أعطيت البيئة هذه خاصية في ذاتها من خلال ما تقوم بها عناصرها من عمليات بيولوجية وإيكولوجية تسهم في حفظ التوازن ما لم يتدخل الإنسان بأعماله في زعزعة هذا التوازن واضطرابه، وهو ما نعيشه في الوقت الحالي من اختلال الطبقة الأوزون، فمن بين أجزاء الهواء يوجد غاز يسمى الأوزون[5] ضمن غازات الغلاف الجوي للأرض وبنسب معينة ومتفاوتة ومن مجموعها يتكون الدرع الذي يحفظ الحياة على سطح الأرض، وهو درع خفيف الملمس انسيابي لا يعوقنا ولا يخدش أجسامنا، ومع ذلك فانه يعادل في تأثيره درعا سميكا من حديد الصلب بحيث تحترق فيه الشهب وتنكسر فيه الأشعة الضارة الصادرة عن

---

[1]- البعض يسمي هذا الغاز بالضار: هذا إطلاق غير صحيح بل هو تشويش عنه، إذ الزيادة فيه يصبح غازا مضرا، وهو الأمر الذي يحصل لكل الغازات، وفق للحكمة القائلة: **"إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده"**، وهو دليل على حكمة الله تعالى في تقدير هذه النسب، إذ كل شيء خلقه بقدر {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:49]. فليس الغاز مضرا في حد ذاته، وإنما الزيادة على النسبة المقدرة سلفا هي المضرة، الملوثة، والمفسدة؛ وهي زيادة خارجة على قانون التواجد البيئي للموارد البيئية، والله أعلم.

[2]- زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:05، مايو 1978، ص:64. بالتصرف.

[3]- محمود صفر: المرجع السابق، ص:10.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:79.

[5]- هناك جدل كبير وخلاف واسع بين العلماء حول تأثر غاز الأوزون بالتلوث الحاصل في الأرض وبالذات تلوث الهواء، ومن ثم وجود ما يسمى بثقب الأوزون أو تخلخل الانضباط الأوزوني في منطقة الغلاف الجوي للأرض. يراجع ذلك عند: مصطفى كمال طلبة: **طبقة الأوزون**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تونس:1991، ص:5-47؛ عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:78-79.

الشمس وخاصة الأشعة فوق البنفسجية التي يقوم بامتصاصها.[1]

ثانيا: تلوث الهواء.

1- ماهية تلوث الهواء.

يقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يطرأ على الصفات الفزيائية أو الكيميائية للهواء، بحيث ينتج عنه آثار ضارة على الإنسان وعلى البيئة بأنظمتها المختلفة والمواد الطبيعية، وإمكانية الانتفاع بها، ويقصد بالتغير الكمي الإخلال بالنسب الطبيعية المكونة للهواء أما التغير الكيفي فيعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء.[2]

2- أنواع الملوثات الهوائية.

وملوثات الهواء قد تكون غازات وأبخرة من أهمها: ثان ي أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين، أكاسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين والأمونيا والهيدروكربونات والهالوجينات (الكلور والفلور) وغيرها من المواد، كما يمكن أن تكون الملوثات جسيمات صلبة مثل الغبار والسناج والأدخنة الضباب والرذاذ.

وتنتج الملوثات من مصادر طبيعية كالعواصف والرياح والبراكين والحرائق الغابات ورذاذ البحار والمحيطات أو من مصادر ملوثات النشاطات البشرية المختلفة وهذه أكثر خطورة مثل الصناعة ووسائل المواصلات ومحطات القوى والنشاطات المنزلية وحرق القمامة والتدخين، وأيضا المصادر الإشعاعية وما ينتج عنها من تطاير الذرات (الجسيمات) المشعة، وأيضا التلوث بالمكروبات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات وحبوب اللقاح.[3]

للهواء النقي الصفي صفات مميزة أودعها الله ﷻ فيه لكي تكون ملائمة لكل عنصر بيئي آخر، فهو المحيط بها لإحاطته بالكرة الأرضية، ويشغل كل فراغ موجود بين جسمين، بنعومته لا تتضجر العناصر البيئية منه، ولا يقلقها وجوده لاشتغاله مكانها، بل العكس تماما، عدم وجوده يثير قلقا كبيرا، ويكتسي المكان فقرا، فتفر منه. بهذه الميزة التواجدية للهواء في البيئة تعددت ملوثاته نذكر هنا نوعين للتمثيل.

- **تلوث الهواء بالغازات.**

هناك العديد من الغازات التي يتم من خلالها تلويث الهواء، مبدؤها تلك الغازات المكونة للهواء فإن تم تغيير أو التسبب في تغيير نسبها. يكون ذلك بابا إلى تلويث الهواء، كما يمكن أن يلوث الهواء بغازات موجود فيها، ولكنها طغت عن غيرها أو زادت نسبتها مقارنة بغيرها، كما هو الحال، في: تلويته بأول أكسيد الكربون، أو بثاني أكسيد الكبريت، أو أكاسيد النيتروجين.

كما يلوث الهواء بتلك الغازات عوادم السيارات ومركبات النقل، وبالرصاص، أو بالشوائب والمواد العالقة والأبخرة الشديدة السمية مثل مركبات الزرنيخ والفسفور والكبريت والسلينيوم، ومركبات الزئبق والرصاص، كما يتم تلويثه بمركبات الكلوروفلوروكربون، التي تستعمل في أجهزة التبريد، ومبيدات، والعطور المستعمل لإزالة الروائح والعرق وغيرها.

وهذه كلها غازات قد تكون من الطبقة الجوية، وقد تضاف إلى مكوناتها، مما يترتب عنه اختلال في تركيبة

---

[1]- محمد أحمد الشهاوي: ماذا تعرف عن غاز الأوزون؟ مجلة منبر الإسلام، عدد:10، السنة:47، شوال1409، مايو1989، ص:75.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:80

[3]- يراجع عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص: 80-83.

الهواء، واختلال توازن الغازات ونسبها فيها.

- **التلوث السمعي (الضوضاء).**

الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته، وينتج الضوضاء من أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الناتج عن الأعمال المدنية والهندسية والإنشائية، وكل آلاتها بلا استثناء كالجرارات والحفارات والكسارات الخرسانية المسلحة والخلاطات الخرسانية التي تعمل بالمازوت(الديزل) وأصوات المذياع والتلفاز الباعة والمتجولين كلها مصادر إزعاج.

أما المولدات الكهربائية أينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، إذ التعامل معها بالقرب تعكس على الجسم اهتزازات التي لها أثر سلبي على صحة الإنسان إذا جاوزت حد معين، فالتجهيزات ومنابع الكهرباء العاملة بالترددات المنخفضة جدا تصدر حقولا مغناطيسية غير مؤيّنة، أي أنها لا تملك طاقة كافية لتأيين الهواء أو لفصم عرى الروابط الكيميائية بين الجزيئات المكوّنة للخلايا والنسج العضوية للكائنات الحية أو تفكيك المورّثات (الجينات) على عكس الإشعاعات المؤينة كالسنية وفوق البنفسجية.[1]

ومشكلة مكبرات الصوت في المدن يعاني منها كثير من المرضى وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء، التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي وكذا الدورة الدموية، وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية، إلى جانب الأمراض العضوية التي يسببها التوتر، فعند مستوى الضوضاء يزيد على 130 ديسيبل[2] قد تكون سبب في الوفاة، حيث تدمر حاسة السمع مصحوبة بآلام شديدة، كمتا تؤثر على الجهاز العصبي.[3]

الضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والان تاج، واشد الناس تأثيرا بالضوضاء أصحاب الأعمال والمثقفون والمهن التي تستخدم عقولها في العمل والتفكير والإبداع، كما تعد الضوضاء أحد أسباب التوتر والقلق في المجتمعات.[4]

- **التلوث الكهرومغناطيسي.**

---

[1]- قد أثارت بعض الدراسات في علوم الطب الوبائي الإحصائي، مسائل مهمة تتعلق بالتأثيرات الحيوية (البيولوجية) الضارة المحتملة الناجمة عن تعرض الإنسان للحقول المغناطيسية ذات الترديد المنخفض، وزيادة الإصابة بسرطان الدم سواء اللمفاوي أو اللوكيميا عند الأطفال وغيرها بسببها. حازم صابوني: **حتى الكهرباء تلوث البيئة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، العدد:48، 15 أفريل2002، ص:30 وما بعدها.

[2]- وضعت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مقياسا معياريا لكل من ضغط الصوت وشدته كأساس لقياس الضوضاء، وعدت أن مستوى الشدة للصوت يساوي صفرا بوحدة يسمونها **"ديسيبل"**، وحددت حدة الصوت بوحدات تسمى الواحدة منها **"فون"** عند مستوى التردد 1000 ذبذبة في الثانية يكون عدد وحدات الفون لصوت ما تسمى عدد وحدات ديسيبل، وعندما تنخفض حدة الصوت تنخفض عدد الفونات، وقد وجدت التجارب أن مستويات الضوضاء البيئية المقبولة تكون كما يلي: بالقرب من المستشفيات وبيوت كبار السن:25 ديسيبل ليلا و45 ديسيبل نهارا. بالمنازل 45 ديسيبل ليلا و55 ديسيبل نهارا. وفي الناطق الصناعية 65 ديسيبل في المتوسط و80ديسيبل كحد أقصى.[2] عبد العظيم أحمد عبد العظيم: **الإسلام والبيئة** (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، د ط، 1999) ص: 100؛ زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، ص:192-193.

[3]- محمد السيد أرناؤوط: **الانسان وتلوث البيئة** (الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، د ط 1993) ص:91.

[4]- هاري كلابوت وريتيه شوشل: **الضوضاء**، ترجمة: نادية الجندي (دار المستقبل العربي: بيروت، ط:01، 1991) ص:8.

هو أحدث شكل التلوث ينتج عن الأجهزة الإلكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز، وانتهاء إلى الأقمار الصناعية، إذ يحفل الفضاء بموجات الراديوية وموجات الكهرومغناطيسية وغيرها، وهذه الموجات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ، ويمكن أن تسبب حالات عدم الاتزان والصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه، كما يسهم في التغييرات المناخية، إذ نرى أياما شديدة الحرارة في الصيف، وأياما شديدة البرودة في الشتاء، مرد ذلك التلوث الإلكتروني في الهواء، وخاصة بعد انتشار الأقمار الصناعية حول الأرض.[1]

تنشأ الظاهر اللاسلكية من مئات المحطات الإذاعية والتلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، وتتضمن هذه الشبكات عشرات من محطات القوى والتقوية والمحولات، وشبكات الاتصال الهاتفية (الموجات القصيرة)، وهو ما سبب في امتلاء المجال الجوي حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية.

تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان، وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية، مما يؤدي إلى تشويه الأجنة أو إلى التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات. كما لوحظ أن إنتاج نحل العسل قد انخفض كثيرا عندما تعرضت النحل إلى مجال كهرومغناطيسي قوي، وأن مستوى الهرمونات يختل في الدجاج، والحمام الزاجل يفقد القدرة على معرفة الاتجاه الصحيح.[2]

الفرع الثاني: مظهر الأمن المائي.

يعتبر الماء المصدر الأساس للحياة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾[الأنبياء:30]، وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به، وتصرية كل شيء حي منه لابد له من ذلك.[3]

أولا: أهمية الأمن المائي.

نظرًا إلى أهمية المياه الاستراتيجية، تُعدّ مسألة الأمن المائي وأهمية الحفاظ على المصادر المائية (المياه الجوفية، مياه الأنهار، المياه المحلاّة، المساقط المائية وغيرها) قضية مهمة في حياة الإنسانية. كما أصبحت الحاجة ملحّة إلى دعم الاستقرار العالمي على جميع الصعد العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية. لقد قدّرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستفوق 0.9 مليار دولار في العقود القليلة المقبلة. وتفيد الدراسات الحديثة أن الصراع على المياه سيكون رئيسًا في العقود المقبلة وقد ينشأ عن ذلك خلافات أو توترات بين الدول المجاورة.[4]

وتؤكد المصادر العالمية للإحصاء أن الطلب على المياه يزداد سنويًا بمعدلات كبيرة وصلت أخيرًا إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي .وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة معًا.[5]

وأضاف الخبراء أن الموارد المائية تتضاءل منذ مدة بسبب التغيّرات المناخية، كما أن تلوّث المياه الحلوة والمالحة

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **القران الكريم وتلويث البيئة** (مكتبة المنار الإسلامية: القاهرة، ط:01، 1406-1985) ص:45.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:90-92.

[3]- أبو سعود: تفسير أبي سعود، ج: 6، ص:65.

[4]- وزارة المعارف: **المياه-الحرب القادمة**، مجلة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 14-20.

[5]- محمد عبد القادر الفقي: **الأمن المائي في العالم الإسلامي**، مجلة الحفجي، السنة 30، العدد: 02، 2000، ص:10-14.

قد ازداد، وتسرّب الملح إلى طبقات المياه الجوفية. ويؤكّد بعض تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أن ندرة المياه الصالحة للشرب سوف تهدّد ثلث شعوب الأرض حتى العام 2025. كذلك، سوف تتضاعف الاضطرابات والتوترات الناجمة عن النقص في كمية مياه الشرب، وفي نوعية المياه بسبب تدفّق سماد المراعي والنبات والتلوث الكيميائي، فإن المياه غير الصحية هي السبب في 80 % من الأمراض والنزاعات الداخلية والإقليمية في البلدان الفقيرة وخصوصًا في القارة الإفريقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ندرة نوعية المياه وتدهورها وتدمير النظام البيئي المائي، سوف تساهم في المستقبل القريب في تهديد التنمية البشرية والاستقرار السياسي في عدد كبير من البلدان في الشرق الأوسط. وستشهد الدول القريبة من مجاري المياه المشتركة وأحواضها أنواعًا جديدة من الاضطرابات والتوترات، ما يبرهن على أهمية المياه على صعيد الأمن البشري كما على صعيد الأمن والسلم الدوليين.[1]

زيادة معدلات التلوث المائي، وزيادة ملوحة المياه في الكثير من الأنهار والبحيرات العذبة في البلدان النامية والفقيرة، نتيجة النقص الكبير في شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه قبل إعادتها إلى الأنهار. إن التلوث الحاصل في الكثير من الأنهار، ومنها نهر البنجاب ونهر الفرات، نتيجة تصريف مخلفات الصناعة والزراعة في مياه هذه الأنهار، جعل المياه العذبة فيها غير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني والزراعي، ما يفقد الكثير من البلدان مصادر مهمة للمياه العذبة.[2]

إن قضية المياه والتي تعد أهم الموارد بأبعادها وأصولها المختلفة تجعل المجتمعات تشعر بأنها غير آمنة، وبالتالي تسعى للبحث عن أمن مائي أفضل، لأن جوهر الأمن المائي هو: أن يكون لدي المجتمعات إمكانية حصول على مياه كافية ونقية. فنقص الماء هو الوجه الآخر لتهديد الأمن المائي، وللنقص هذا مظاهر عديدة منها الجفاف والذي يهدد أرواح الناس وسبل عيشهم، والمجاعات التي يترتب عنها فقدان الممتلكات كموت الماشية والمحاصيل الزراعية، حيث إن 32% من أراضي العالم الجافة موجودة بالقارة الأفريقية، والأراضي الأكثر تأثراً بها موجودة في كل من سيراليون، ليبيريا، غينيا، غانا، نيجيريا، زائير، جمهورية أفريقيا الوسطى، إثيوبيا، موريتانيا، النيجر، السودان والصومال، وأن 73% من الأراضي الجافة بأفريقيا المستخدمة لأغراض زراعية قد أصابها التآكل أو التعرية. فأنى يكون الأمن إن غاب شرط الحياة، وقوامها.

ثانيا: تلوث البيئة المائية.

يتلوث الماء بطرق عديدة ومختلفة، لسهولة وجوده وكثرة احتياجه من قبل العناصر البيئة، ولا تخلو تقريبا عملية تفاعلية بين العناصر إلا ويوجد فيها، كموفر لجو نجاح التفاعل، فكان عرضة للتلوث من قبل الإنسان وغيره سواء كان عمدا أم لا.

1- ماهية تلوث الماء.

أ- تعريف تلوث الماء.

---

[1]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مقال منشور بالصفة الإلكترونية، على الرابط: ؟؟؟؟؟؟

[2]- Schmitt Roschmann, Environment and Planning, Pion Ltd, Vol. 41, 2009, p: 40- 43.
نقلا عن: إلياس أبو جودة: المرجع السابق.

تلوث الماء هو التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء، ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه، مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه.[1] وعرف كذلك بأنه:" أي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشرا أو غير مباشر.[2]

وعرفه بعض المهتمين بأنه:" إفساد الوسط البيئي للمياه أو أحد عناصره بمكونات أو مواد أو طاقة أو عناصر خارجية عنه بفعل الإنسان أو الطبيعة بحيث تؤدي إلى إخلال التوازن الفطري لهذه العناصر مما يجعلها عديمة الفائدة، ووجودها يلحق الضرر بالإنسان والكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط".[3]

وجاء في المادة 13/1 من قانون البيئة المصري رقم:04 لعام:1994في ذكر المقصود بتلوث الماء فنصت على أن:" تلوث الماء هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية؛ أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو بتغير من خواصها. فالتغيرات التي تطرأ على الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، تظهر من خلال تغيير أحد أوصافه اللون والرائحة والطعم.[4]

وعليه الملوثات للبيئة المائية هي كل مادة يترتب على دخولها فيها بطريقة تغير من خصائصها، أو الإسهام في ذلك على نحو يضر بالإنسان أو الكائنات التي تعيش فيها أو بالموارد الطبيعية الأخرى، أو تهدد الحياة الجميع بشكل معين؛ ويحدث ذلك إما باستقبال النفايات، إما من السفن المارة، وإما من المجاري التي تصب عند شواطئها، أوعن طريق ما تقوم به بعض الدول التي تبقي المواد المشعة ومخلفات الأسلحة الكيماوية ومادة اليورانيوم وغيرها في أعماق البحر متجاهلة في ذلك مدى خطورتها على الانسان.

ب- البيئة المائية المقصودة في التعريف.

الملاحظ في التعاريف للتلوث بالنسبة للمياه، يجد اقتصار فيها على نوع من أنواع البيئة المائية، مما يشعر بالقيد والخصوص دون العموم، بيد أن الأمر على خلافه، نبين هذه الملاحظات على النحو الآتي:

جاء في الاتفاقية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية ما يبين المياه التي تدخل في تعريف التلوث الماء، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام 1982، على أن تلوث البيئة المائية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.[5]

---

[1]- عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص:118.

[2]- نوري رشيد نوري الشافعي: **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، مرجع سابق، ص:43.

[3]- نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص: 44.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:109

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:80.

فحسب هذا التعريف الماء المراد به هو مياه البحار ومياه مصاب الأنهار، وهذا التعريف كان مقتصرا على تعريف تلوث البيئة البحرية، ولم يتعرق لسائر الأنواع، فتم إدخال مصب الأنهار في حكم البيئة البحرية. لكن خبراء المياه الأوروبيين قد قدّموا في مؤتمر جنيف المنعقد في آذار1961، غير مياه البحار ومياه مصاب النهر، فقالوا:" يعتبر مجرى المياه ملوثا عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حالة لمياه المجرى، وذلك نتيجة عمل إنساني بحيث تصبح المياه أقل سهولة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها في حالتها الطبيعية.[1]

وهذا التعريف قد ضم إلى السابق المياه في المجاري، مما يترك القارئ يستفسر عن المياه التي ليست في المجاري، هذا تدخل أم لا؟ والتعريف الذي ذكرناه أن التلوث هو إفساد الوسط البيئي المائي، هو التعريف الذي يشمل جميع أنواع المياه، سواء الجارية منها وغير الجارية، سواء كان في البحار أو لا، كما تدخل مياه السدود والبحريات، وكذا مياه الأنهار والوديان، وكما تدخل مياه الجوفية التي تخرج إلى القشرة الأرضية على شكل ينابيع، فهي تمثل وسط بيئي للماء.

2- أنواع التلوث المائي.

التلوث الذي يلحق بالموارد المائية له أشكال متعددة ومتنوعة، وذلك عائد إلى تعدد الملوثات لها.

أ- التلوث الطبيعي: يحصل بتغير الطعم الماء أو رائحته جراء عوامل طبيعية كالبراكين، والأمطار حينما تسيل فتلوث الماء الصافي بتغيير لونه وطعمه بالتراب الذي يحمله، كما يتم تلويث الماء طبيعيا بتلك المواد العضوية التي تلقى فيها، من أوراق الأشجار والأعشاب، والحيوانات التي تموت فيها غرقا وغيرها، وإذا حدث في موارد المياه الطبيعية يصبح السمك غير صالح للأكل.[2] غير أنه من الناحية الفقهية كثيرا من المتغيرات الطبيعية للماء تبقيه طاهرا مطهرا، ويحتفظ بصفته المطلقة، إلا إذا تغير تغيرا فاحشا.[3]

ب- التلوث البيولوجي: يحصل عندما توجد بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات أو طحالب مما تسبب أمراضا للإنسان والحيوانات. وهذا التغير منه ما يكون داخل ضمن الدورة البيئية التي تعيد البيئة توازنها، كما قد سبق وأن أشرنا إليها من قبل. والذي يمكن أن يعتبر من التلوث المضر ما قد يلحق هذه الدورة من عوامل خارجية نتيجة ما يحدثه الإنسان في منظومتها، كما هو الحال في البيولوجيا الإشعاعية التي هي نتيجة الأشعة السنية، التي تنتج عوامل غير طبيعية تتسبب في هلاك العناصر البيئية، فالإشعاع يعتبر بصورة دائمة خطرا أكيدا على الأنظمة البيولوجية.[4]

ج- التلوث الكيميائي: أي وجود مادة سامة في الماء كالسماد ومركبات الرصاص أو مبيدات الحشرات أو مواد مشعة. وهذه الموات تصبح بها الأنهار مثلا أنهارا ميتة والتي يقصد بها موت الأحياء التي تستوطنه، بفعل السموم التي تلقى فيها، فلوثتها فقضى على شتى صور الحياة في بعضها.[5]

---

[1]- لاينيه كولاس: تلوث المياه، ترجمة: محمد يعقوب (منشورات عويدات: بيروت، د ط، دت) ص:08 نقلا عن: نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص:43.

[2]- عادل عوض: **بيئة القرن القادم**، مجلة العربي، الكويت، العدد:474، مايو 1998، ص:121.

[3]- أبو عبد الله محمد الطالب ابن حمدون: **حاشية ابن حمدون على الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** (دار الرشاد الحديثية: الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط:01، 1434-2013) ص:141-142.

[4]- عدنان الظاهر: **البيولوجيا الإشعاعية وخطر الإشعاع**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 69.

[5]- من الأنهار التي ماتت أنهار وسط جزيرة بريطانيا، وأما أنهار التي ماتت ثم بعثت مرة أخرى منها نهر التايمز في بريطانيا، ونهر الراين في غرب القارة الأوروبية. سمير رضوان: **أنهار السموم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 167-169.

ومن الملوثات الكيماوية التي تهدد البيئة المائية الغازات السامة التي تلقى فيها، سواء من المصانع والمنشآت أو من غيرها، وهي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية، أو تضعف قدراتها القتالية.[1] وكذا غاز اليورانيوم[2] والدايوكسين[3] التي تجتاح البيئة بشكل رهيب والمساحات المائية بشكل مباشر، وما تخلفه من مضار لا يمكن أن تتصفى منها البيئة إلا بعد ملايين السنين. وتعتبر الأنهار والمسطحات المائية وسائل نقل لكثير من هذه المواد السامة.

د- التلوث الحراري: هو تلوث بالنفايات الصناعية إذ تستعمل المصانع المياه في التبريد ثم ترميها للأنهار مما يرفع من درجة حرارتها فتؤدي إلى مخاطر حياتية على الأحياء المائية والإنسان.[4]

إذا كان سطح الأرض هو المصدر الأساسي لتسخين الهواء، وفق القانون البيئي الذي رسمه الله تعالى فيها، وإذا كان سطح الأرض نسبة المسطحات المائية تمثل 75% من سطح الأرض، فيعتبر ارتفاع درجة البيئة المائية يتسبب في ارتفاع درجة حرارة الكوكب وزادة مخزونه الحراري مما يودي إلى تغير نمط حركة البيئة الهوائية والبيئية البرية والكائنات التي فيها، وهو ما يؤثر في الاتزان بين أنواع الطاقة، مما يؤدي إلى حدوث تشنجات وحركات عصبية على مستوى البيئة المجاورة للبيئة المائية.[5]

الفرع الثالث: مظهر الأمن البري.

التربة التي عليها جل العناصر البيئة، وهو الوسط الذي تعيش فيه، فيتوفر على المكونات التي تجعل كل واحد منها يجد مبتغاه وحاجته، وكل تغيير فيها يمس تغييرا في تنوعها الحيوي، وكل خلل وإخلال فيها ينتقل الإخلال إلى غيرها.

أولا: المقصود بالأمن البري.

يقصد بالأمن البري: أمن التربة[6]، وهي العنصر الأساس من عناصر البيئة، والتي يؤثر تلوثها في تلوث العديد من الموارد البيئية، أو تهديد حياتها من الأصل. وأمن التربة يعني أمنها من إدخال المواد الملوثة فيها وتسريبها بأي طريق كان، وعلى أي هيئة كانت المواد المضرة كانت سواء كان سوائل أو صلبة أو غازية.

---

[1]- تتميز هذه المواد عن الوسائط الحربية الأحرى بقدرتها على النفاذ من الهواء إلى مختلف المنشآت الهندسية، والدبابات والآليات الحربية غير المجهزة بوسائط الوقاية الخاصة، كما أنها تحافظ على فعالياتها التدميرية هذه في الهواء وعلى الأرض وعلى مختلف الأغراض لفترات معينة، كما أن لأبخرتها أن تنتشر لمسافات بعيدة جدا عن المناطق التي استخدمت فيها. وهذه المواد تتسابق الدول في إنتاجها كما نشرت تقارير البنتاغون الأمريكي عن صناعات الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال. يراجع: عصام محمد عزو: **احذروا.... الغازات السامة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 175 وما بعدها.

[2]- اليورانيوم المستنفذ: ينتج من عملية تحويل اليورانيوم الطبيعي لاستخدامه كوقود ذري أو في إنتاج الأسلحة الذرية، ويعتبر أقل إشعاعا من الطبيعي بنسبة 40%. عزت عامر: **اليورانيوم المستنفذ.. خطر يتفاقم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 188 وما بعدها.

[3]- محمد عودة جمعة: **سموم الدايوكسين تجتاح بيئتنا**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص:182 وما بعدها.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:81 وما بعدها.

[5]- يراجع في الموضوع: محمد الشهاوي: **مستقبلنا رهن التسخين**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 121 وما بعدها؛ عدنان هزاع رشيد: **الاحترار وعالمننا العربي**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 129 وما بعدها، محمد سعيد حمدي: **هل يمكننا تعديل الطقس؟** كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 137 وما بعدها.

[6]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:135.

فالتربة لا يقصد في أمنها وحمايتها من التلوث القشرة العليا منها، والتي هي منبت النباتات وموطن الأشجار، وهي كذلك التربة الزراعية المنتجة للمحاصيل والثمرات، وإنما يقصد بها تلك الطبقات الداخلية تحت القشرة العليا، باعتبار أن كثير من العناصر التي يستخدمها الإنسان تسلكها، كما الماء والنفط والبترول والغاز وغيرها، كما أنه فساد وتلوث الطبقات الداخلية كافيا لتلوث القشرة، لأن الطبقات الداخلية تلفظ ما في جعبتها إلى ظاهر الأرض، بطرق كثيرة، منها الزلازل والبراكين، والالتواءات وغيرها.

كما أن التربة المقود منها كذلك الجبال والهضاب وغيرها من المرتفعات، لما تعتبر هي من الأرض وكذا بيئة للعديد من العناصر البيئة، والتي لا يمكنها العيش في السهول والوديان، وأمن التربة يشملها، فلا أمن للتربة إذا كانت الجبل في غير مأمن من التلوث.

والوديات والخلجان والمناطق التي غار فيها السطح، ولم يكن مستويا لا يعني أنه غير معنى بالأمن البري، وإنما هي جزء منها، علما أن هذه البيئات والأوساط تعيش فيها نباتات وحيوانات لا يمكنها أن تعيش في غيرها، على الرغم من وعورة وصعوبة على الناظر من البشر، ولكنها ملائمة لها وقد خلقت وفطرت بهيئة وإمكانات وفطرية واستعدادات فزيائية وبيولوجية لتلك البيئة.

ويقصد كذلك بالأمن البري أمن المساحات الزراعية التي هي مصدر الغذاء للإنسان، بمختلف المحاصيل والزراعات التي يشغلها بها، ولا يمكن فصلها عن الأمن البري بأية حال، وخاصة أنها الجزء الترابي الأكثر تعامل الإنسان معها، فإن أي شيء يصيبها يمس الإنسان مباشرة قبل غيرها من الأجزاء الترابية.

وتتكون البيئة البرية من عناصر حية وأخرى غير حية، وتشكل العناصر الحية ما يسمى بالمحيط الحيوي البري، الذي يشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على اليابسة؛ أما العناصر غير الحية فتشمل التربة، وتعرف التربة بأنها: الطبقة العلوية السطحية من القشرة الأرضية التي تكونت مع الزمن، نتيجة لتفتت الصخور المكونة للأرض، بفعل القوى والعوامل الخارجية التي أدت إلى حدوث هذا التفتت، مثل: ارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها في الليل والنهار، وعوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها.[1]

ثانيا: تعريف تلوث التربة وطرق وقوعه.

إذا كان تلوث البيئية يضم تلوث التربة في معناها العام، فإنه لا يمكن أن نجد في التلوث البيئة ما يجعل الأرض في معزل عنها، فما المقصود بالتلوث الذي يصيب التربة؟ وما هي الطرق التي هي السبيل لتلويثها؟ وهل هي محصورة أو غير محصورة؟

1- المقصود بتلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة هو التعامل مع التربة على غير قانونها، وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليه. أو هو ما يجعل التربة عند أو بعد التعامل معها فاقدة أو قابلة لفقد خصائصها، ومميزاتها التي تدخل في تنوعها الحيوي، مما يجعل منها تربة معيبة في ذاتها ومضرة لغيرها، وقد يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر.

إذ يتوقف استغلال التربة والاستفادة منها على معرفة خصائصها من حيث: تركيبها، وقوامها، وسمكها، ودرجة

[1]- محمد محمود السرياني: **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص:151.

خصوبتها، فكل هذه الأمور لها أثر بارز في توجيه الإنسان في التعامل مع البيئة الترابية، كما في الزراعة فعليه أن يعرف أنواع المحاصيل التي تزرع في كل نوع من أنواع الأتربة، ويكون عارفا بأمور مخصوصة من التربة.[1]

فالإنسان إذا ما تعامل مع التربة في غير نظامها البيئي، وعلى غير قانونيها الطبيعي، وفق قدرات لا تملكها، بان يطلب منها أكثر مما تستطيع القيام به، حجما وزمانا، ففي هذه الحالة قد انحرف في تعامله معها، وهو الأمر الذي يمكن أن يسبب في فسادها، كما هو الحال في الرعي الجائر أو التمريح، وكذا الزراعة الوحيدة من دون توقف. فهذه الأنواع من التعاملات تفسد التربة.

2- من ملوثات التربة

هناك نوعان من العوامل التي تلوث التربة[2]، أولها العوامل الطبيعية وهي البراكين والزلازل،[3] وانجراف التربة بالمياه والرياح، وثانيها: العوامل البشرية، وهي المراد بالإبراز هنا. باعتبار أن الأولى من صنع هي الله تعالى في العناصر الطبيعية فيما بينها، وهي داخلة في الدورة البيئية، وقانون التوازن، أما الثاني هو الذي يلحق بالتربة فسادا، ومن بين الأمور والمواد التي يتسبب الإنسان بها في تلويث التربة البيئية، ما نورده في النحو الآتي:

أ- تلويث التربة بالمواد الكيماوية.

المواد الكيماوية التي يتم تلوث التربة بها مختلفة الأشكال والأحجام الأضرار التي تنتج عنها، ونذكر هنا، المبيدات، والخصبات الزراعية، كأمثلة على ذلك:

تفاعل الإنسان بنظامه التكنولوجي -في اختراع المبيدات-مع نظامه الحيوي والمتمثل في الحشرات التي تصيب النباتات والمحاصيل الزراعية، مما ينتج عن ذلك تلف للمحاصيل أو إضعاف المردود الناتج مما ينقص نسبة الربح لدى الإنسان، فيتعارض ذلك ورغبته في زيادة الإنتاج، فينتج جراء ذلك استخدام المبيدات للقضاء على الحشرات باعتبارها ضارة وباعتبارها مهلك للمحصول وكذا انخفاض في الإنتاج مما يترتب عليه صغر هامش الربح.[4] ويؤدي التلويث بالمبيدات إلى تلوث التربة وحدوث آثار جانبية على صحة الإنسان والحيوان وقتل الكائنات الدقيقة الموجودة بالتربة وانخفاض إنتاجها كما يؤدي إلى نفوق الطيور البرية وإبادة الغابات الخضراء، كما تسبب المبيدات الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل السرطان والأمراض الجلدية وحدوث اضطرابات في وظائف الكبد.[5]

يحدث تلوث التربة بالمبيدات عند استخدامها في معاملة المزروعات المصابة، وهناك تلوث مباشر عندما تستخدم المبيدات في معالجة التربة نفسها (تمزج مع حبيبات التربة أثناء عملية الحرث والتقليب) وعندما تكون الآفات موجودة فيها، وقد أظهرت الدراسات أن أكثر من نصف كميات المبيدات المستخدمة تظل بالتربة إلى أجيال طويلة

---

[1]- محمد محمود السرياني: المرجع السابق، ص: 153.

[2]- للمزيد يراجع: إحسان على محاسنه: **السنة والصحة العامة** (مطبعة الشروق: عمان، ط:1، 1991) ص:58.

[3]- بشأن الزلازل وما يتعلق بها من مخاطر إن على مستوى الإنسان أو على مستوى البيئة، وللمزيد عن الزلازل محيث حقيقتها وآثارها بالتفصيل عن كيفية حدوث الزلازل وطبيعة الطبقات الأرضية ومكوناتها، وعلاقة الزلازل بالمباني والإنسان، يراجع: شاهر جمال آغا: **الزلازل: حقيقتها وآثارها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:200، أغسطس 1995؛ أما خطر الزلازل على الإنسان وعلى البيئة، يراجع: عادل رفقي عوض: **الإنذار بخطر الزلزال-استراتيجية عربية غائبة**، مجلة العربي، العدد:437، ذو القعدة 1415-أبريل1995، ص:146.

[4]- على إبراهيم الزيات: **المفهوم الإسلامي للبيئة** (دار: القاهرة، د ط، 2001) ص:25.

[5]- خالد محمود عبد اللطيف: **البيئة والتلوث من منظور إسلامي** (دار الصحوة: القاهرة، ط:01، 1393-1973) ص:35.

فتزيد في مشكلة التلوث التربة[1]، وأن جزءا من هذه المبيدات تجرفه مياه الأمطار ومياه الري وتحمله إلى مياه الجوفية وإلى الأنهار والبحيرات وبذلك تصل للإنسان عن طريق الشرب أو غير ذلك.[2]

كما تصل إلى مياه الأنهار والبحار والسدود عن طريق مياه الأمطار كذلك، مما تسبب تلوثا على مستوى هذه المياه وتنتج عنه أمراض للكائنات المائية التي تتواجد فيها وينتقل المرض بعد ذلك إلى الإنسان.

ب- تلوث التربة بالمخصبات الزراعية.

استخدم الإنسان الأسمدة العضوية التي تشتمل على المخلفات الحيوانية وبقايا النباتات التي تصبح جزءا من الطبقة السطحية نتيجة التحلل بفعل الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة وتتكون عناصر قابلة للذوبان في الماء فيسهل امتصاصها والاستفادة منها. ولكن الإسراف فيها يجعل من الأرض محل تلوث وسمية.

وبسبب تناقص الفرد من الأراضي الزراعية وزيادة عدد السكان المستمر وبالنظر لاتباع أسلوب الزراعة المكثفة فقد أصبح هناك استنزاف مستمر للعناصر الغذائية الموجودة في التربة ولتزايد الطلب على المواد الغذائية دفع كل ذلك كثيرا من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل: مركبات النترات والفسفات، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم، وزيادة إنتاجها من المحاصيل الرئيسة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته. وعند استخدام هذه المخصبات الزراعية بطريقة غير مستوية فإن جزءا كبيرا من هذه المخصبات قد يتبقى في الأرض، وهو والجزء الذي يزيد على الحاجات النبات يسبب كثير من الأضرار للبيئة المحيطة بهذه التربة حيث يذوب في مياه الري ويصل إلى المياه الجوفية في باطن الأرض.[3]

وهناك نوع من المخصبات تسمى المخصبات المعدنية، وغالبا ما تكون غير نقية من الناحية الكيميائية لاحتوائها على الشوائب التي تضر بالتربة والمزروعات ومن أهم هذه الشوائب العناصر الثقيلة مثل الرصاص والزئبق والكادميوم، وتتراكم هذه العناصر في التربة مع مرور الزمن وتعاقب الدورات الزراعية والمحاصيل حتى تصل إلى مستوى السمية وعادة ما تنتقل هذه العناصر إلى النباتات ومنها إلى الحيوان والإنسان وتعمل بعض الشوائب على تحجر حبيبات التربة وتتحول التربة الخصبة إلى أرض صماء لا تصلح للزراعة.[4]

ج- تلويث التربة بالمياه ملوثة.

يتم تلويث الأرض بمياه الصرف الصحي من مياه الحمامات والمطبخ، وبعض الورشات ومحطات السيارات، ومفرزات بعض المصانع، والأمر يزداد خطورة مع المدن واتساع رقعتها، ومصير التربة والأنهار والوديان والبحيرات التي تلقى فيها كلها التلوث، مما يصبح الماء الجوفي ملوثا، وكذلك النباتات التي تنبت حولها ملوثة، وتقتل الحياة فيها.

كما يتم تلويث التربة بمياه الصرف الصناعي التي تلقى بها صناعات التعدين والورق والنسيج والصباغة وغيرها فهي أشد خطرا، فمنها ما هو شديد السمية، ومنها ما يشكل خطورة على العناصر البيئية، كتسبب في أمراض

---

[1]- إحسان على محاسنه: المرجع السابق، ص:59.

[2]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:57.

[3]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:131-132.

[4]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:30؛ عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:52-54.

السرطان والالتهابات الجليدية وغيرها، ومنها ما هو شديد الالتهاب والاشتعال، مما يسبب الحرائق والنيران.[1]

كما أن الأنهار مصادر لكثير من الزراعات والمنتوجات، فالمياه النهرية إذا ألقيت فيها مصانع السماد النشادر، فإنها تصبح مياهها قلوية بنسبة مرتفعة، فيكون الماء هنا مفسدا للمحصول وكذا تعديل قولية الأرض من حموضتها.[2]

ومن المياه الملوثة التي تعدي الأرض مياه الأمطار الحمضية، التي تحتوي معها عند سقوطها بمواد سامة، من غازات قابلة للذوبان في الماء، وغازات أخرى، لتختلط مع التربة فتصبح التربة مكوناتها على غير قواعدها الطبيعية، ونسبها الأساسية، مما ينتج عنه اختلال التوازن فيها.

المطلب الثالث: علاقة الأمن البيئي والأمن والاستقرار العالميين.

الأمن البيئي جزء لا ينفصل ولا ينفك عن قضية الأمن العام، إذ مفهوم الأمن اتسع وتطور من مفهومه التقليدي إلى ما هو عليه الأمر الآن، وكما أن قضية البيئة قد **أدرجتها في المقاصد الضرورية** لابد من أن يكون لكل ما يمس بها في المسائل التي تحقق هذه الضرورية. فلابد من توضيح تغير مفهوم الأمن العالمي، ودخول الأمن البيئي في المعادلة الأمنية وأن كل المساعي والاستراتيجيات والسياسات التي تتخذ في هذا الصدد إن لم تأخذ بالأمن البيئي فهي خداج.

الفرع الأول: مفهوم الأمن العالمي وعلاقته بالأمن البيئي.

لم يبق مفهوم الأمن والاستقرار لم يشمله التطور الذي شمل جميع مناحي الحياة، وخاصة مع متغيرات العولمة، ومضامينها الجديدة، غذ شهد الأمن العالمي تغيرا جذريا في موضوعه، كما أدخلت في معناه، وأبعاده متغيرات لم تكن من قبل يشملها، ومنا الأمن البيئي، فلا حديث عن الأمن العالمي والاستقرار بعيدا عن الأمن البيئة، وما يحمله التلوث من مهددات لهذا الأمن.

أولا: تغير في مفهوم الأمن العالمي.

الأمن العالمي لفظة تتضمن في طياتها الكثير من الأمور التي ينبغي توافرها لكي يتحقق، والتي من أهمها الأمن البيئي، فلا أمن ينتظر إذا كانت البيئة في خطر لأن مما يتضمن ويطابق الخطر البيئي ذهاب الأمن في العالمي، فالأمن العالمي لا يمكن أن نحققه في بيئة مهدَّدة هي بالزوال ومهدِّدة لمن فيها، فلا أمن إذا غاب الأمن البيئي وسلامة الكوكب، وعلى هذا تغير معنى الأمن العالمي فدخلت عناصر جديدة فيه لم تكن في الحسبان من قبل، والتي منها البيئة.[3]

تحقيق الأمن كان من قبل هو زيادة القدرات العسكرية وتعزيزها، سواء في جانب السلاح والمعدات أو في عدد الجنود، وتوسيع دائرتا بشتى الطرق؛ أما الآن لا يمكن أن نقول ذلك فقط بل لابد من أن نأخذ البيئة بالاعتبار وهو ما يجعل العامل المشترك فيه بين الدول أفراد المجتمع الدولي، كما تغير مع هذا المعني بالخطر إذ يشمل الطرفين، كما تغير كذلك آثار الحرب العسكرية بين الطرفين لا ينتج أي ربح بل كلاهما خاسر، مهما كان أحدهما المتفوق على الآخر، لما

---

[1]- عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص: 45-47.

[2]- سمير رضوان: **أنهار السموم**، ص: 169.

[3]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:89.

يترب على تلك الجرب من آثار وخيمة على البيئة، وما للتلوث الذي يلتحق بالبيئة وعناصرها من تأثير سلبي على الطرفين وعلى سكان الكرة الأرضية جميعا.

تغير وجه المجتمع العالمي تغير معه مفهوم الأمن، ومن بين المفاهيم الأمن العديدة التي كثيرا ما تستخدم تعبير الأمن المشترك، والأمن الجماعي، والأمن الشامل. كان أول من استخدم "الأمن المشترك" اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن، ويتحقق الأمن الدائم حين يصبح بالمستطاع أن يتقاسمه الكافة، ومن خلال التعاون القائم على مبادئ العدل والإنصاف والتبادلية. وصور ميثاق الأمم المتحدة أن الأمن الجماعي يستند إلى فكرة قيام الأعضاء بنبذ استخدام القوة فيما بينهم مع التعهد بالدفاع عن أي عضو بينهم عمن يتعرض لهجوم من قبل قوى خارجية.[1]

أما الأمن الشامل يؤكد تغير مفهوم الأمن الحالي ذي الأسس العسكرية، ومن بين الأفكار السائدة في إطار هذا المفهوم: التعاون، بناء الثقة، الوضوح والمكاشفة، نزع السلاح التدريجي، التحول وإلغاء التعبئة، والتجريد من العسكرة. وهي كلها اصطلاحات لم تكن من قبل لتقبل في منظمة الأمن، لما تمثله من الركيزة الأساسية، واستبدل بأنواع أخرى، منها الأمن الإنساني: الذي حظي بالاهتمام وهو يدور حول البشر ولا يهتم بالسلاح والعسكر بقدر ما يهتم بإنسانية الإنسان وكرامته.[2]

ولما امتد الإنسان إلى استخدام الكائنات الحية الدقيقة[3] التي هي من العناصر البيئية التي وضعت فيها من أجل القيام بوظيفتها البيئية المكملة للدورة البيئية ونظامها، وإمكانية الإنسان الاستفادة منها لما فيها من فوائد جليلة تخدمه، في جوانب عديدة منها: الطبية والزراعية والغذائية، والصناعات المختلفة، ولكنه لم يكتف بهذه الجوانب النافعة، فقد وظف جوانبها الضررية الخطيرة، فجعل منها سلاحا جرثوميا فتاكا، واعتبر في الوقت الراهن من أهم أسلحة الدمار الشمال، فأصبح الأمن في نظر الشريعة الإسلامية (كتابا وسنة) والقوانين الوطنية والدولية يشمل الأمن البيئي، الذي هو واجب ديني أخلاقي قبل أن يكون نظاما تشريعيا.[4]

ثانيا: الموارد البيئية وعلاقتها بصراع الدول.

الأمن البيئي يتضمن الحديث عنه البيئة والأمن و العنف، كما أن الحروب مسببة للدمار البيئي، التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب ونزاعات في داخل الدولة الواحدة أو بين الدول ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب، فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 89-93.

[2]- تقرير التنمية البشرية لسنة: 1994، المرجع السابق، ص:90.

[3]- تتمثل هذه الكائنات الحية الدقيقة في: البكتيريا، الفطريات، الفيروسات، المفطورات، المتدثرات، والريكتسيات، يحسن معرفة تفاصيلها لمن أراد الفهم الدقيق لماهية أسلحة الدمار الشامل. يراجع: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق: **جرائم البيئة وسبل المواجهة** (مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1427-2006) ص: 68-72.

[4]- المرجع نفسه، ص:63.

المصادر من الوصول إلى أيدي العدو. وهذا السباق بين السكان على الموارد على أشده، هو ما أدى إلى ظهور مشكلتين رئيسيتين هما:

اختلال بالتوازن البيئي، والنزاعات للاستلاء على موارد الأرض لتحقيق حاجات الإنسان المتزايدة، وهكذا تشابكت قضايا البيئة مع التنمية والزيادة السكانية والنزاعات الدولية لتشكل حزمة واحدة من المشكلات، فالنزاعات بين روسيا والصين ترجع إلى خطورة توسه الصين محو الأراضي الروسية لزيادة عدد سكانها، وكذا محاولة إسرائيل الاستلاء على موارد المياه من الأنهار العربية ومحاولة السيطرة على منابع الأنهار في لبنان والأردن، وأيضا خلاف الكامن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وفرنسا من جهة أخرة سببه السيطرة على الموارد والثروات في قارة إفريقيا. وحرب الخليج في بدايو التسعينيات من القرن الماضي، من دون أن نجهل تلك الحرب بين السلفادور والهندوراس عام 1969، التي كانت بسبب الاستنزاف السريع للتربة من طرف السلفادوريين والبحث عن أراضي زراعية في المناطق المجاورة، وما مشكلة دارفور بين جنوب السودان وشمالها، والصومال وإثيوبيا، وإيريتريا، وهذه النزاعات تؤدي إلى زيادة استهلاك الأراضي وقطع الأشجار وقتل الحيوانات المتواجدة من أجل العيش.[1]

كما أن تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 بين أن المشاكل البيئية تعتبر عقبة في طريق التنمية، وتحقيق التقدم، فتدهور الأراضي والغابات والنظم البيئية البحرية هو مصدر مخاطر مزمنة على الرفاه، وتكاليف التلوث باهظة، وهي ترتفع في بداية التقدّم ثم تنخفض مع وصول البلد إلى مستوى معين في التنمية.[2]

ويعتبر إذا شح الأراضي، خاصة الزراعية منها، مصدرا آخر للنزاعات خاصة بعد تدهور البيئة نتيجة للتصحر وزوال الغابات وتغير المناخ...الخ، من حيث المجال الجغرافي والاستراتيجي للدول، طالما أمكن الاحتفاظ بها، إلا أنه غير واضح مدى دخول الشعوب فيما بينها داخليا أو فيما بين الدول المتجاورة في حروب نتيجة لأهمية الأراضي الزراعية، إلا أن التدهور البيئي ليس دائما السبب الوحيد للصراعات، فلطالما شكل جزءا من التشابك والضحايا، ولذا فإن تدهور البيئة وتأثير ذلك على استقرار دول العالم عامة ودول العالم الثالث خاصة هو الذي يشكل خطرا على السلام العالمي، كما أن التدني البيئي سيؤدي إلى زيادة الخلافات بين الدول الغنية والفقيرة.[3]

أما الأمن الغذائي الذي يكون سبب الصراع، فإنه حتما نتيجة التصحر والتدهور البيئي، وتردي التربة وانحسار مساحة الأراضي الزراعية، كما تعاني الثروة السمكية من النقص المستمر نتيجة للصيد التجاري المكثف الذي يستعمل سفن الصيد التي تنتقل عبر مسافات بعيدة من البحار، وربما أن الأسماك هي مصدر مهم للبروتين فإن نقصها سيهدد الأمن الغذائي لكثير من الدول وخاصة النامية منها، وسيؤدي إلى الصراعات حينما تتنافس الدول على مناطق الصيد البحري، من كل ما سبق فإن أمن الدول سيكون أكبر المجالات تضررا نتيجة لتدهور البيئة. ولن يكون هناك أمن غذائي حقيقي مهما بلغ الإنتاج مادامت موارد الإنتاج الغذاء تسيطر عليها أقلية ضئيلة وتستخدم فقط لإثرائها.[4]

إن الضرر في الأنظمة الإيكولوجية سيولّد توترات ومشاكل في البلدان الفقيرة نظرًا إلى ضعف قدراتها وإمكاناتها

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:136-138.

[2]- برنامج الأمم المتحدة: تقرير التنمية المستدامة 2011، بعنوان: **الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**، ص:32.

[3]- لورين اليوث: المرجع السابق، من موقع البلاغ الإلكتروني على الرابط الآتي: www.balagh.com

[4]- عبد الخالق عبد الله: **العالم المعاصر والصراعات الدولية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 133، يناير 1989، ص: 125.

لمواجهة هذه التحديات البيئية. ولا بد من الإشارة إلى أن نسبة 90 % من النزاعات الحالية تطال 30 % من الدول الفقيرة ذات النظام البيئي الأكثر تضررًا وتدهورًا. كما أن تصريف المواد الخطيرة والسامة ونقلها إلى بعض الدول، هو من الأعمال غير المشروعة ويشكّل مصدرًا رئيسًا للنزاعات الإقليمية. وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2003حول تجنب النزاعات العسكرية، أنه على المجتمع الدولي التنبه بشدة للتهديدات الناجمة عن تدهور النظام الأيكولوجي الذي يعد من الأسباب الرئيسة لهذه النزاعات، وتضرر الأنظمة البيئية يؤدي إلى تزايد التوترات بين الدول في العالم، وفي إطار مواجهة التحديات البيئية وتأثيرها في الأمن والسلم الدوليين.[1]

ثالثا: الأمن البيئي المشروع الجديد لحماية البيئة.

تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة التي تمثل تحدياً للبشرية جمعاء؛ فالاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية واستنزافها يحملان أخطاراً تهدد صحة الإنسان ورفاهيته، وما الفيضانات والجفاف والتصحر والكوارث في العديد من مناطق العالم إلا نتيجة إزالة الغابات بإحراقها أو قطعها، والرعي الجائر لتلك الحقول خضراء، كما تعد كذلك من أخطر المهددات لملامح النظام البيئي المعاصر. وما الفقر، ونقص الغذاء، وندرة المياه، وسباق التسلح إلا ولها العلاقة الوطيدة بتلوث البيئة بكافة أشكاله: من تلوث للهواء، والماء، والتربة، واستنزاف للموارد الطبيعية. والزيادة السكانية غير الطبيعية تعتبر من أهم مسببات التدهور البيئي، لأنها تؤدي إلى الصراع البشري على مستلزمات الحياة من الموارد الطبيعية سواء من المحاصيل الزراعية أو المياه أو الثروة المعدنية أو الغذاء أو الحصول على الأراضي والمسكن، كما يؤدي إلى المشاكل البيئية من جهة زيادة الطلب على الموارد البيئية من حيث الكم والقدرة.[2]

ولهذه الأسباب وغيرها أضحت مكافحة تلوث البيئة تحتل أهمية كبرى في السياسات العامة للدول، إذ أصبح من هياكل الدولة ووزاراتها وزارة تعنى بشؤون البيئة، كما هو الحال عندنا. وأما على الصعيد العالمي، فقد نشطت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السلام الأخضر، وجمعيات البيئة في وضع أسس لحماية البيئة، والحفاظ على التنوع الحيوي، ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية من خلال مؤتمرات عديدة، وفي الدول الغربية يوجد اليوم ما يزيد على 120ألف هيئة أو مؤسسة من أصدقاء البيئة، كما يوجد في الدول النامية أكثر من 200 منظمة غير حكومية، بل أصبح للبيئة في المجال السياسي أحزابا خاضت الانتخابات النيابية في دول مثل: ألمانيا، وبريطانيا "حزب الخضر"، وتوجد الآن شبكة عالمية لمراقبة المناخ تتألف من عشر محطات أساسية في المناطق المصابة بالتلوث تابعة لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.[3]

ومن المؤكد فإن حماية البيئة أضحت ضرورة أمنية. كون الأمن البيئي يتعامل مع أخطار تتمدد ببطء مقارنة بأخطار الحروب، لذلك فإن المدى الزمني المطلوب لتخطيط سياسات حماية البيئة طويل نوعاً ما. ومع هذا التزايد في الاهتمام بقضايا البيئة أصبحت هناك ضرورة لوجود تشريع موحد لحماية البيئة، إذ هو مشروع قديم متجدد لا يقل أهمية عن سباق التسلح وحماية الحدود، فبيئتنا هي مصدر فخرنا وقوتنا، وحمايتها في متناول أيدينا.

الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن العالمي.

يشمل الأمن على عناصر (أبعاد) هامة مهما تنوعت الأسماء من مشترك إلى شامل، وهذه العناصر هي: أمن

---

[1]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مرجع سابق.

[2]- عبد المنعم مصطفى المقمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، مرجع سابق، ص:79.

[3]- مخلص طه أبراهيم: **الأمن البيئي...المشروع الجديد لحماية البيئة**، نشر في موقع سودارس على الرابط الإلكتروني الآتي: www.sudaress.com/akhirlahza/8130

الإنسان، وأمن المحيط البيئي، وأمن الكوكب.

أولا: بعد أمن الإنسان.

مفهوم الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود، والنخب الحاكمة، ومصالح الدولة الحصرية إلى حماية البشر ككل، وهذا لا يعني استبعاد التهديدات العسكرية من هذا المفهوم في الاهتمامات الأمنية، ولكن لا يقتصر عليها، فيجب النظر إلى أمن البشر كهدف له من الأهمية ما لأمن الدول، وهما غايتين متكاملتان: لا يمكن للدول أن تكون آمنة طويلا ما لم يكن مواطنوها بمأمن. [1] لأن قصر مفهوم الأمن على حماية الدولة على وجه الحصر يعني تجاهل مصالح الناس الذين يشكلون مواطني الدولة والذين تمارس السيادة باسمهم. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ [قريش:04] فالضمير عاد على الناس (قريش) ولم يعد إلى البلد، كما أن الأمن من الخوف معطوف على الإطعام من الجوع، وهذا لا يحدث لغير الناس.

وقد عقد المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة في الفترة من 5 إلى 13 سبتمبر عام 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تمخض عن تبنى برنامج عمل احتوى على خمسة عشر مبدأ وعدد من التوصيات، تشكل ميثاقا وخطة عمل مستقبلية لعلاج قضايا السكان والتنمية الاقتصادية في إطار شامل. فإن هناك مبدأين من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر، والواردة في الفصل الثاني، يظهر من خلالهما مكانته الإنسان في الأمن العالمي وكذا دور البيئة في تحقيق ذلك الأمن، فالمبدأ الأول:" حيث جاء في عجزه أن . لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وتلك إشارة إلى الحق في البيئة". المبدأ الثاني: حيث جاء به "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية". إذن، يبين بكل وضوح وجلاء من عبارات ذلك المبدأ أنه يجب ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية ومنتجة "وتوفير ما يكفيهم" من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية، وهي أمور لا تتم إلا من خلال البيئة ومواردها الطبيعية.[2]

عدد سكان العالم يتضاعف، ويتزايد معه النشاط الاقتصادي، فإن التدابير المطلوبة لتفادي الأخطار يجب أن تنفذ فورا، كذلك يجب تدعيمها بالفعل على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية التنوع الإحيائي، والبروتوكول المتعلق باستنقاذ طبقة الأوزون وتعديلاته بشكل سريع وجوهري. وإلا سيكون الكلام عن الأمن سراب وخيال.

ثانيا: بعد أمن المحيط البيئي.

ومما يدل على ذلك أن صياغة المبدأ مؤتمر الدولي للسكان قد حرصت على الإشارة صراحة إلى أن تلك الأمور يجب أن تتم "في وئام مع الطبيعة"، وهذا يعنى صراحة أن الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها هما المقدمة الأولى لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد.[3]

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني: **حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان**، يراجع: موقع مؤسسة الأهرام الإلكتروني على الصفة التالية:

www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222224&eid=2809

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق.

وعندما تتغير الأشياء من حول الفرد فإنه يشهد تغيرا في داخله[1]، ومعدل التغيير سوف يتسارع إلى حدود لم تصل إليها حتى الآن، إن على مستوى الأفراد وإن على مستوى المحيط البيئي. إن جانبا هاما من صحة الفرد، والسلوك الإنساني عامة يتأثر بسرعة التغير في البيئة، وإخفاق الفرد في الحفاظ على صحة بدنه عقله وعيشه في بيئته إنما يكمن في عدم قدرته وعجزه الخطير في استيعاب هذا المبدأ، والبيئة المستقبلية نظرا لاتحاد التنوع فيها مع الزوال والجدة فأنها ستصعد بالأفراد نحو أزمة التكيف، فهي بيئة متحولة وغير مألوفة ومقعدة، إلى درجة التهديد بالانهيار.[2]

وهذا التحول نتيجة لما وصل أمر الفرد في تأثير أفعاله على البيئة، فالزيادات غير المسبوقة في حجم النشاط البشري وكثافته منذ الثورة الصناعية، مقترنة بزيادات غير مسبوقة بالمثل في أعداد البشر، قد وصلت إلى الحد الذي تجور في الآثار البشرية على النظم الأساسية لتعزيز الحياة على سطح الكوكب، فالانخفاض في طبقة الأوزون في الغلاف الجوي يعرض البشر وأشكال الحياة الأخرى لمقدار متزايد من الأشعة فوق البنفسجية، والزيادات الهائلة في كميات ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة، والتي تنبعث في الغلاف الجوي من مصادر بشرية، تؤثر في العمليات الجوية التي تحدد مناخ العالم، وتفضي إلى زيادة احتمال تغير المناخ وهو ما يمكن أن يقلل بشدة من صلاحية الكوكب للسكنى.[3]

وقد أخذت أنواع الحياة النباتية والحيوانية تنقرض بمعدلات أكبر بكثير مما شوهد في عمليات الارتقاء الطبيعية، وتؤدي الخسائر في الغطاء الخارجي والتنوع الحيوي إلى تغيير بعض التوازنات الأساسية ونظم الموارد الضرورية لحياة البشر ورخائهم، بما في ذلك دورة الكربون والقدرة على التمثيل الضوئي، ودورة المياه، ونظم إنتاج الغذاء، والموارد الوراثية. وهي كلها مهددات للحياة في المحيط البيئي، مما يجعلها غير آمنة على نفسها.

فالأمن البيئي من مبادئ الأمن الجديدة ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولد التهديدات لأمن البشر والكوكب. فأسلحة الدمار الشامل ليست أسلحة مشروعة للدفاع الوطني، لما تخلفه من دمار شامل للبيئة والإنسان الصديق والعدو. مما ينبغي على الإنسان المعاصر توسيع التقدم الذي يتم فيه استحداث وسائل البحث عن حماية الناس من التهديدات البيئية وكفالة سلامة وصلاحية النظم المعززة للحياة والتي تعتمد عليها أشكال الحياة كافة.[4]

ثالثا: بعد أمن الكوكب (الكون).

البيئة في مجموعها متواجدة ضمن كون مخلوق لله تعالى، وفق نسق قانوني وتنظيمي دقيق ومحكم، وأمن المحيط البيئي للإنسان يؤدي إلى حماية أمن البيئة عموما. والعناصر البيئية مترابطة بينها ترابطا عجيبا، وهذا الترابط وفق علاقات وظيفية بينها جعلها تظهر كأنها عنصرا واحدا. فالأمن يتسع ليشمل الكون، لاعتبار أن الإنسان قد اتسعت دائرة تعامله مع البيئة، فلم يقتصر على الأرض وإنما قد استغل الجو والبحر، بل خرج من الكوكب الذي يعيش فيه، إلى غيرها من الكواكب، كالقمر والمريخ وغيرها[5]، فالأمن في المحيط البيئي يشمل كل أجزائه وعناصره مما يترتب عليه أن يحقق هذا النوع من الأمن، لأنه إن لم

---

[1]– وفقا لمقولة:" عندما تتغير الأشياء من حولك، فإن تغيرا موازيا يحدث في داخلك" من كلام الأستاذ: كريستوفر رايت، من معهد دراسات العلم في النواحي الإنسانية إلى غاية عام:1984. يراجع: سعيد محمد الحفار: **البيولوجيا ومصير الإنسان**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:83، نوفمبر 1984، ص:41-42.

[2] سعيد محمد الحفار: المرجع السابق، ص: 42.

[3]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91-93.

[4]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص: 94.

[5]– فصل الأستاذ فرانسيس كريك النظريات في مسألة البحث عن الكواكب الأخرى غير الأرض وتكون ملائمة للحياة فيها، محققة لشروطها كما في الأرض،

يتحقق يكون خطر عليه.[1]

أمن الكوكب عنصر في المعادلة الأمنية التي يستلزم على الإنسان مراعاته، كون أعماله قد تعدت حدود البيئة التي يعيش فيها، والتي تحيط به، منها الثقوب التي أحدثها على طبقة الأوزون، كما أنه تصل الكميات المتنامية في الكيماويات التي تنتج من أجل استخدام البشري، والكثير مكنها لا يوجد في الطبيعة، وفي نهاية الأمر إلى البيئة بأحجام تغير من التكوين الكيميائي لمياه الأرض وتربتها ونظمها الحيوية، علاوة على جوها، كما أن ترسانة الأسلحة النووية التي لا تزال ضخمة الحجم، والمفاعلات النووية التي تبني لإنتاج الطاقة من أجل الأغراض السلمية، تنطوي على إمكان إطلاق إشعاعات يمكن أن تنتشر على نطاق واسع وأن تهدد الحياة. فالإجماع على أنها ذات طابع غير مسبوق، وقد تهدد استمرار قدرة الكوكب على إعالة سكانه من البشر، والأمر الجديد بالنسبة لتلك المخاطر أنها تهدد بقاء المجتمعات بأكملها لا مجرد رفاهتها فحسب. وهي تشكل بهذا المعنى مع الحرب النووية أهم المخاطر التي تشكل الخطر الأمني الحقيقي في نهاية المطاف.[2]

ويتمثل السبيل الوحيد المقبول في مواجهة هذه المخاطر في تطبيق المبدأ التحوطي، فحتى مع عدم التيقن بشأن مدى أو توقيت الضرر البيئي، فإن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات احترازية عندما تكون محصلة الاستمرار على الدرب نفسه منطوية على أضرار حادة أو لا يمكن إصلاحها، فيجب اتخاذ إجراءات للسيطرة على الأنشطة البشرية التي تفرز هذه الأخطار حتى يمكن إبقاؤها داخل حدود مقبولة وفي هذا الصدد يجب أن تسترشد الحكومات والمواطنون بأفضل رأي علمي متاح، إذ لن تحتمل الأمور أن ينتظروا حتى تكتمل الأدلة العلمية. ومن بين الحقائق الخالية من أي مغالاة أن كافة أشكال التدهور والأخطار الملموسة حتى الآن بالنسبة لبيئة الكوكب والنظم المعززة للحياة قد حدثت عند مستويات من السكان والنشاط البشري أدنى بكثير مما سيكون عليه الحال في الفترة المقبلة.[3]

وفي الأخير نقول: لتحقيق الأمن العالمي لابد من تعزيزه، ولا سبيل لتحقيق هذا الأمن للإنسان إن لم يكن الأمن البيئي في الاعتبار، البشرية تشعر الآن بانعدام الأمان أكثر من ذي قبل، ونادرا ما يكون ذلك راجعا إلى التهديد بهجوم خارجي، فهناك تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية تنشأ من الأخطار التي تهدد النظم المعززة للحياة على سطح الأرض، بسبب ما تعانيه البيئة من تدهور وتهديدات، ولقد وصلت إلى نقطة حرجة جدا، وهي أن ما يذهب الآن من الموارد البيئية، يذهب إلى الأبد.[4] فهذه تتحدى أمن الشعوب بأكثر من خطر العدوان الخارجي.

وفصّل رحلة البحث عن الكواكب الأخرى أكثر تلاؤما. في كتابه: **طبيعة الحياة**، ترجمة: أحمد مستجير، مراجعة: عبد الحافظ حلمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد:125، مايو 1988، ص: 87-97.

[1]- وفقا للقاعدة التي تقول:" **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".

[2]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:92.

[3]- المرجع نفسه، ص:92-93.

[4]- مقولة قالها: عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:79.

1-تعريف المركب الإضافي.

نعرف لفظة الأمن في اللغة والاصطلاح، أما لفظة البيئة فقد مرت معنا في أول البحث، فلا حاجة للتكرار.

ت- **الأمن في اللغة.**

ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والآمان مصادر للفعل أمن، يقول الجرجاني:" الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1]. وقال المناوي رحمه الله:" عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله: طمأنينة النفس وزوال الخوف"[2] وهذا المعنى الذي ذكره المناوي رحمه الله تكاد تتفق عليه المعاجم اللغوية.

ث- **تعريف الأمن في الاصطلاح.**

للأمن تعريفات عديدة، فقد درج الفقهاء في استعمال الأمن في اصطلاحهم وفق ما جاء في المعنى اللغوي، هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، ويفرقون بينه وبين الأمان: الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة، مؤقتا أو مؤبدا.[3]

وعرف بأنه:" حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة، لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية والتحسينية".[4]

وعرف أيضا بأنه:" الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج".[5]

وعرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضمان أمن رعاياها –مسلمين وغير مسلمين- بحيث يسود شعور عام بأن المواطن آمن في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ومصالحه، وحماية الوطن ومكتسباته من كل خطر سواء كان داخليا أم خارجيا".[6]

2- تعريف المركب اللفظي "الأمن البيئي".

فالأمن البيئي يُقصد به: حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل.[7]

ويشعر الإنسان بالأمن إذا كان مطمئناً على صحته، وعلى عمله، وعلى مستقبله، وعلى أولاده، وعلى ماله[8]، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف:" **من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه،**

---

[1]- علي الجرجاني: **التعريفات** (دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط:1، 1411-1991) ص:52.

[2]- نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي (حكومة الكويت: الكويت، ط:01، 1987) ج:34، ص:184.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل: **أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة** (دار السلام: مصر، ط:01، 1430-2009) ص:27-28.

[4]- أبو الحاج حسام إبراهيم: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة** (دار الفاروق: عمار، الأردن، ط:01، 2009) ص:30.

[5]- محمد السيد المليجي: **الأمن في الإسلام حاجة إنسانية**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد: 532، سنة 2010.

[6]- حسن محمد عبد الله أبو شويمة: **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية** (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط:01، 1437-2016) ص:58. وهو جمع لمجموعة التعاريف التي أوردها، وجعله التعريف المختار في نظره.

[7]- أحمد عبد العزيز الحليبي: **أمن البيئة في الإسلام**، مرجع سابق، ص:17.

[8]- خيري محمد إبراهيم، **الأمن في القران**، مجلة الأزهر، عدد صفر 1419-2000، ص: 286.

فكأنما حيزت له الدنيا".[1]

كما يُقصد به:" أن يعيش الإنسان في بيئةٍ لا تؤثر سلباً على صحته، وقدرته على التمتع بالحياة ومباهجها".[2]

ولا يتحقق الأمن البيئي إلا إذا شعر الانسان بالسلام مع نفسه، وأدرك أهمية دوره في الحياة ودور البيئة من حوله في توفير المقومات التي تعينه على الحياة وعلى عبادة خالقه.

وإذا عدنا لمفهوم الأمن البيئي نجده يتناول مسألتين: **الأولى** هي: العوامل البيئية التي تكون سبباً في النزاعات؛ **والثانية** تتمثل في: تأثير التدهور البيئي على التنمية الاقتصادية، ولما كان مفهوم أمن البيئة يتمثل في الضغط المتزايد على نظم الحياة، والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة، مما يحمل أخطارًا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار الأمنية التي تفرزها الحروب والنزاعات المسلحة.

ثانيا: لمحة تاريخية للاهتمام بالأمن البيئي.

وصلتنا آثار ودلائل على أن الإنسان قد اهتم بمسألة الأمن البيئي منذ القديم، على حسب متطلباته وإمكاناته، وهو علامة على مدى الأهمية التي يشغلها الأمن البيئي، وتفطن الإنسان لذلك، وما يؤسف في الوقت ذاته هو ذلك الشطط الذي يرتكبه على الرغم من وعيه بتلك الأهمية المخاطر.

3- فترة ما قبل الإسلام.

الفترة التي سبقت الإسلام، ظهر فيها السبق الروماني في كثير من الأمور، باعتبارها موطن الحضارة وقتئذ، وسادت لقرون في رقعة واسعة جدا، بخلاف غيرها، كما يظهر للجاهلية العربية نمط حضاري معين، يمكننا أن نبدي لكل منهما الأثر في الاهتمام بالبيئة في امنها.

ج- في العهد الروماني.

أول قانون صدر يتضمن أمن البيئة هو: القانون الذي أصدره "حمورابي"، حيث وضع من جملة قوانينه، قانوناً يحمي التربة الزراعية، وينادي بزراعتها موسماً وتركها موسماً آخر، إذا زرعت بالبقوليات، ويشير بصورة واضحة إلى أمن التربة الزراعية وحماية خصوبتها ومكوناتها الغذائية، وهي من الطرق الكفيلة في جعل المورد البيئي في نشاط وعطاء مستمر، باعتباره محدد القدرة والكمية. وإلى جانب حمورابي نجد الملك الآشوري "ميراوخ بالدوران " قد شرع في العام 720 (ق.م) قانوناً لحماية النباتات الطبية واستزراعها والمحافظة عليها، وأنشأ أول حديقة نباتية في عهده، زرع فيها أكثر من ستين نوعاً من النباتات، وترك أول رسالة علمية في حماية وصيانة هذه النباتات المفيدة. مما يعد من أوائل الذين اهتموا بالنباتات وخاصة التي تلح الحاجة إليها باعتبارها مصدر الدواء من جهة ومفيدة بيئيا من جهة عامة.

---

[1]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الزهد عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم:2449، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية"؛ ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم:4141، بلفظ:" **من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في يربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**"؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: 10362؛ وقال:" هذا أصح ما روي في هذا الباب، وقد ذكره البخاري في غير الجامع".

[2]- عبد الناصر هياجنه: **الأمن البيئي**، يراجع شبكة قانوني الأردن، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.lawjo.net/vb/forum.php

د- عند العرب في الجاهلية.

أما في أيام العرب في الجاهلية، فقد أخذ الأمن البيئي شكلاً وأنموذجاً آخر، حيث كانت الموارد البيئية آنذاك تكاد تقتصر على الكلأ والمراعي والمياه وأشجار النخيل، ونظراً لأهمية الكلأ والمرعى في حياة الجاهلين، كان الشريف منهم إذا نزل أرضاً استعوى كلباً[1]، فحمى لخاصته مدى سماع عواء الكلب، لا يشاركه ولا يرعى فيه معه أحد، وبرغم ذلك كانت الحروب لا تنفك رحاها عن الدوران بسبب التنافس على امتلاك المراعي وآبار المياه.[2]

والأمر الذي كان يزعزع دعائم الأمن البيئي آنذاك، لتكون البيئة هي ضحية التنافس على الموارد، كما تكون ضحية من ضحايا هجرات بعض القبائل، على نحو ما نراه في هجرة الأزد بعد تدمير سد مأرب، ويحدثنا عن ذلك الهمداني فيقول:"ولما خرج عمر مزيقياء بن عمار ماء السماء، هو ومالك بن اليمان من مأرب في جماعة الأزد، وظهر إلى مخالف خولان وأرض عنس وحقل صنعاء، فأقبلوا لا يمرون بماء إلا أنزفوه، ولا بكلإ إلا أسحقوه...".[3]

4- في عهد الإسلام.

ولما جاء الإسلام وضع حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل العربية والتي كان سببها في أغلب الأحيان المراعي وآبار المياه، وأشار النبيﷺفيما رواه الصعب بن جَثّامة قال:" إن رسول اللهﷺ قال:" **لا حمى إلا لله ولرسوله**"، وقال: بلغنا أن النبيﷺحمى النقيع[4]، وأن عمرﷺحمى الشرف والربذة[5]".[6] ويرى السمهودي أن قولهﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**" يعني: أنه لا حمى على هذا المعنى الخاص، ولكن رسول اللهﷺ إنما كان يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما حمَى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه لم يملك إلا ما لا غِنى به وبعياله عنه"[7].

قال الشافعيﷺفي تفسير قول الرسولﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**"، نهى النبيﷺأن يحمي على الناس المرعى، كما كانوا في الجاهلية يفعلون، وقوله "**إلا لله ورسوله**": إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة· كما حمى عمر بن الخطابﷺ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله.[8]

ويلاحظ أن أمن البيئة بمستوياتها المختلفة، منزلاً كانت أو سوقاً أو مدينة أو خلاء، كان أمراً مهماً بالنسبة للمسلمين، فقد أولوه رعاية كبيرة، وكان مفهوماً شمولياً لم يقتصر على الأمن من اللصوص والعدوان فقط بل حتى من

---

[1]- وهي الطريقة التي كانوا يحددون بها الحدود الجغرافية أو المكانية، وهو أمر يتماشى مع سعة الصحراء لأن الكلب يسمع عواؤه عن بعد كيلومترات. أما الآن تستعمل الأحجار الأشجار وغيرها.

[2]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 350، شوال 1415 مارس 1995، ص: 50.

[3]- الحسين بن أحمد يعقوب الهمداني، **صفة جزيرة العرب** (نشرة مولر: ليدن بريل، د ط، 1884) ص: 206.

[4]- النقيع: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. انظر: العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج: 8، ص: 339.

[5]- الشرف: كبد نجد، والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبها قبر أبي ذر الغفاريﷺ، والربذة: هي الحمى الأيمن. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: **معجم البلدان** (دار صادر: بيروت، د ط، 1397-1977) ج:3، ص:24.

[6]- صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ورسولهﷺ، الحديث رقم:2241.

[7]- نور الدين علي بن أحمد السمهودي: **وفاء الوفا بأخبار المصطفى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1) ج:3، ص: 1086-1087.

[8]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مرجع سابق، ص: 7.

الاستعمال المفسد أو الخارج عن الحاجة وغيرها، فلم يقتصر الأمن من تلوث البيئة على الناجم عن النفايات أو التنافس على الموارد، بل امتد ليشمل الجوانب الخلقية مثل الحفاظ على الآداب العامة وأمن الخصوصية، ولم يقتصر الأمر على مجرد توافر هذا الأمن، بل هو حق من حقوق العنصر البيئي، لتحفظ بذلك البيئة فِطْرتها ونقاءها، ووجودها ونموها، ويمكن من الانتفاع بها، دون إضرار أو إفساد لمظاهرها وخصائصها.

3- في الوقت المعاصر.

أصبح الأمن البيئي من المسائل التي تشغل بال الأفراد والمجتمعات والدول في الوقت الحالي؛ نظرًا لتمادي الإنسان في اعتداءاته على مصادر البيئة، من سوء استغلاله لمواردها، وتدميره لمساحات كبيرة من الغابات، وإهداره لكميات هائلة من المياه، وتلويثه لنسبة عالية من الهواء، وغيرها من وجوه التلوث الذي ألحقها بها. [1]

وفي مقابل ذلك تضاعفت الجهود المبذولة من أجل المحافظة على عناصر البيئة ومحيطها، إذ انبثقت نداءات من كامل المعمورة بإنقاذ البيئة ما هو آت عليها، وتلقت هذه النداءات الداعية إلى التعاون على إبقاء البيئة على فِطْرتها وحماية لها من العبث، فتشكلت لجان ومؤسسات وهيئات وأقيمت ندوات ومؤتمرا بل قمم تدافع عن البيئة وتذود عنها، وتبحث السبل الكفيلة لتحقق أمنها. نبين هنا في جهود الأمم المتحدة في حفظ النظام البيئي لتحقيق الأمن العالمي:

اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سياسة وقائية تقوم على تأمين الحماية والإدارة السليمة للنظام الإيكولوجي، مع إعادة تقييم للأنشطة الإنسانية وتأثيرها في الكرة الأرضية.

تشكّل هذه السياسة، التي ترتكز على التعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، الوسيلة الفضلى لتحقيق السلام والأمن في المستقبل[2]. وبالتالي، أجرى الـ (PNUE) العام 2002 تقييمًا للوضع البيئي في أفغانستان، ومن ثم نفّذ مشروعًا حول البيئة والأمن، تضمن تقوية إمكانات مؤسسات الدولة وقدراتها وتزويدها الوسائل التقنية اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تدهور الأنظمة الإيكولوجية التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي. كذلك، واجهت بلدان عديدة في أفريقيا التحديات ذاتها التي عانتها أفغانستان. على سبيل المثال، أدت الحروب الداخلية في السودان وخصوصًا في دارفور وجنوب البلاد إلى تضرّر النظام البيئي، ما دفع الـ PNUE إلى تنفيذ مشروع خاص بالسودان، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بهدف إصلاح القطاع البيئي والحفاظ على الاستقرار في البلاد. العام 2003، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) جاهدًا، بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للتنمية والأمن (OSCE)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD) ، والحلف الأطلسي (NATO) من أجل مساعدة بلدان آسيا الوسطى، والقوقاز والجنوب الشرقي من أوروبا، على تخطي المشكلات البيئية التي تسّبب النزاعات الداخلية والإقليمية. كما تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، للتخفيف من حدة التوترات الناجمة عن تضرر النظام الإيكولوجي والمنافسة بين الدول للحصول على الموارد الطبيعية وذلك في المناطق التالية: أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، ناغورنو- كاراباخ، والمناطق المجاورة لأذربيجان.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: **أمن البيئة في تراثنا الإسلامي**، موقع مجلس الألوكة على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.alukah.net/Web/rommany/0/21374/#ixzz2llGPOJ8d

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2005، ص: 15-16.

كذلك يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ العام 2003 على إعادة ترميم البنية التحتية للأنظمة الإيكولوجية في العراق. فتم فتح العديد من المكاتب بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتأمين إدارة سليمة وعادلة للثروات الطبيعية، ومعالجة المشكلات البيئية، تجنبًا للنزاعات بين مختلف القوميات في البلاد، ومن أجل حماية الاستقرار السياسي[1]. ومنذ العام 2004 قدم PNUE المساعدة التقنية للحكومة العراقية للحصول على مياه صالحة للشرب ونظام غذائي سليم وبنية وتمديدات صحية جيدة. كما قدم، في سياق حماية النظام البيئي العام 2005، الوسائل التقنية للسلطة الفلسطينية، وأنشأ مشاغل عديدة لمعالجة مشكلة النفايات. وأنجز PNUE أيضًا دراسته حول البيئة والأمن في نهاية العام 2005، وقد تضمنت 40 مشروعًا في أوروبا الشرقية (مولدوفيا، أوكرانيا، بيلاروسيا) وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وساهمت ورقة العمل هذه في تمتين الثقة، وتسهيل الحوار بين مختلف الجمعيات الإثنية والقومية في تلك البلدان، لمعالجة جميع المشكلات البيئية المشتركة. وفي أيار/مايو 2005 عقد مؤتمر في رومانيا، بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حول تقليص الأخطار البيئية والأمنية الناجمة عن استثمار المناجم في أوروبا الشرقية والجنوبية وفي حوض تيسزا، وصدر عنه إعلان كلوج. وقد شدد هذا الإعلان على ضرورة التعاون والتنسيق في جميع المستويات، من أجل تقييم المشاكل البيئية وإزالتها. إذ تشكّل مصدرًا للصراعات الإقليمية.[2]

ثالثا: أهمية ودور الأمن البيئي.

الإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها، حتى تبقى المسكن الأمين له وللأجيال من بعده.[3] أصبح الحديث عن المستقبل في قضايا البيئة هو الشغل الشاغل للإنسان المعاصر، وموضوع التقارير الدولية[4] والملتقيات والمؤتمرات؛ علما منه أن هذا المستقبل عبارة عن نتيجة اتجاهات وقوى وتقنيات أساسية موجودة الآن، وتبصره فيها يعطيه فهما أكثر وضوحا للحقائق والتحديات الراهنة، وهذا التفكير في المستقبل، الذي له علاقة وطيدة بأمن الإنسان في بيئته، كما له علاقة وطيدة أيضا بالنظر إلى الاختيارات الحالية في ضوء ما من شأنه أن تؤدي إلى تحقيق رفاه معيشي وأمن بيئي، من حيث أخذ بعين الاعتبار سرعة معدل التغير التي أصبحت سمة هذا العصر العلمي التكنولوجي، مع الوعي التام والفهم الدقيق للتطور تلكم المتغيرات وما قد يفاجئ به العلم والتكنولوجيا العالم بها. لأننا اليوم نعيش وسط عوامل سريعة التغير، ونتعرض كل يوم إلى منتجات علمية وتكنولوجية بعيدة الأثر، ومن هنا تكمن أهمية التحركات المستقبلية التي بدأت تنتشر وتتخذ أدوارا ذات فعالية في التخطيط البعيد المدى في كل قضايا الإنسان، ولعل البيئة الطبيعية تعتبر أساس كل القضايا والشؤون البشرية، وبمستقبلها يتحدد مستقبل الإنسان نفسه.[5]

ولعل مشكلة الأمن من العواقب البيئية التي تنتظر الإنسان شكل هوسا عالميا للإنسان المعاصر في اتخاذ قراراته، سواء في منهج تعامله مع التقدم التكنولوجي وما وصل إليه من علم وتكنولوجيا، وتذليله للعقبات والصعوبات التي كان

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2003، ص:13-17.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، سنة 2005، ص:12.

[3]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

[4]- راجع تقارير التنمية، وكلامها عن الأجيال القادمة، وخاصة بعد مؤتمر قمة الأرض بريو، التي جاء في توصياته حق الأجيال القادمة في البيئة.

[5]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص:197 وما بعدها.

يعاني منها الإنسان قبل الثورة، ومع تلك الحدود الحمراء التي تلوح له من كل جانب أن الخطر داهمه لا محالة. فللأمن البيئي أهمية كبيرة نذكرها مجتمعة في النقاط التالية:[1]

- الأمن البيئي صمام آمان الأمن العام، في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية، بسبب: العمليات، والجهل، والحوادث، وسوء الإدارة، والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات، والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية.

ولتحقيق هذا لابد للإنسان في كل ما يقوم به من تغييرات في الجهاز البيئي أن يأخذ في الاعتبار ما يتميز به هذا الجهاز من ثبوت ديناميكي، بمعنى انه ثبوت مرتبط بمحصلة التفاعل بين عدة قوى، فإذا طرأ خلل على إحدى هذه القوى، نتيجة لنشاط الإنسان المتعددة، استتبع ذلك تغيرات بيئية بعيدة الأثر، فالمعروف أن الإنسان يعتمد اعتمادا مطلقا في حياته وتقدمه على البيئة، وما فيها من مصادر طبيعية، وعليها يعتمد في تطوير معيشته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، بل في وجوده ذاته. فيمثل الإنسان العقل الراعي والمدبر للجهاز البيئي، فبسلامة هذا العقل الموجه يستقيم الجهاز، ويؤتي أطيب الثمرات، وبنقصه أو التوائه قد يفسد هذا الجهاز ويحل به انهيار.[2]

- الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية.

من خصائص النظام البيئي العلاقات الترابطية بين العناصر البيئية، وتتمثل تلك العلاقة في استمرارية البيئة بالعطاء والتواجد خلال دورتها، ومن أهم الوظائف البيئية التي يقوم بها العنصر البيئي التجديد، لتحقق الاستدامة فيها، فالأمن البيئي يضمن للبيئة الاحتفاظ بخاصيتها هذه، كما يضمن للعناصر البيئية القيام بمهمتها تلك في ظروفها البيئية اللازمة، مما يستتبع بعده العطاء والتفاعل، فالإنسان حينما اكتشف مصادر الطاقة ظن أنها معين لا ينضب أبدا، ولكن سرعان ما اكتشف أن مصادر الطاقة هذه محدودة، واستغلالها سيؤدي حتما إلى النضوب في المستقبل القريب أم البعيد. فعلى الإنسان أن يتعامل مع هذه الحقائق البيئية وفق سننها، وأن يعالجها بمنظورها الكلي لا الجزئي.[3]

كما أن المجتمع الدولي قد وضع معالم وقواعد التعامل مع العناصر البيئية في السلم والحرب، من أجل سلامتها من كل تدهور أو نضوب عاجل، وتحقيقا للاستدامة والاستمرارية، لما كشفه لنا الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[4]

- الأمن البيئي دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار

---

[1]- فهد تركستاني: **الأمن البيئية صمام آمان الأمن العام**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.arabvolunteering.org/corner/avt46185.html

[2]- محمد فتحي عوض الله: **الإنسان والثروات المعدنية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 33، سبتمبر 1980، ص:31.

[3]- للمزيد عن مصادر الطاقة، وطرق التعامل معها، والأساليب الناجعة في علاج مشكلة الطاقة البيئية، يراجع: سعود يوسف عياش: **تكنولوجيا الطاقة البديلة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 38، فبراير 1981، ص: 147 وما بعدها.

[4]- رشيد السيد: **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة**، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد: 62، عام: 1992، ص: 1-2؛ نصر الله سناء: المرجع السابق، ص:36-59.

الاجتماعي. كما انه دليل على رزانة الإنسان وتعقله في التعامل مع البيئية، واتزانه في التوفيق بين المتطلبات والحاجيات، وبين الموارد البيئية ومحدودية عطائها، وبين متطلبات الجيل الحالي ومتطلبات الأجيال القادة، وتوازنه في تقيم الحقوق بين الأجيال، من جهة وحق البيئية في الاستدامة من جهة أخرى. ولهذا يعد الأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية. وبذا يكون الأمن البيئي سبيلا للتحرر من حالة عدم الاستقرار الاجتماعي بسبب التدهور الذي يصيب البيئة، وسبيل للاستقرار الحياتي للعناصر البيئية كلها.

الفرع الثاني: أسس تحقيق الأمن البيئي.

يقول أحد المهتمين في الحضارة الإنسانية والأخلاق[1]:" في رأيي أن فهم الطبيعة لابد أن يتخذ له هدفا، وهو فهم الطبيعة الإنسانية، وفهم الوضع الإنساني ضمن إطار الطبيعة". وقد دأب الإنسان منذ سلوكه مسلك التطور والمدنية على الاستفادة من الثروات البيئية، وسعى إلى بحث البدائل المكانية والذاتية للموارد البيئية، من أجل الاستدامة في تلبية الطلبات المتزايدة، وكما هو الحال مجال الطاقة[2]. ولابد من وفاق بين متطلباته واستراتيجياته وطموحاته وبين الموارد البيئية، المتصفة بالمحدودية المكانية والعطائية، فهذا يتطلب منه الاهتمام أولا وقبل كل شيء بالاستقرار البيئي الذي لا يتحقق إلا بأمن فيه، فيستوجب عليه توفر ثلاثة عناصر مجتمعة، نوردها على الترتيب الآتي:

أولا: الوعي بالأمن البيئي.

نقصد بالوعي بالأمن البيئي كل ما له علاقة بمعرفة البيئة والمخاطر التي تحدق بها، فتهلكها وتفسدها، والطرق الكفيلة بحفظها، وخاصة المبادئ الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يجهلها في البيئة، وهي الأمور المعلومة من البيئة وفيها بالضرورة. فالإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها حتى تبقى المسكن الأمين له ولأجياله من بعده، وما دام أن البيئة مريضة والعلاج لا يكون إلا من جنس المرض، حضارتنا أخلت بصحة البيئة، وهي التي تواجه اليوم مشكلة إرجاع البيئة إلى صحتها[3]، وهي سبيل لها من أجل ذاك الأمن والاستقرار للجنس الإنساني، فالوعي بالأمن البيئي يبدأ من تفاصيل وصغائر الأمور إلى تلك المناهج العامة، والقيم الحضارية ومنهج الحياة.

1- ضرورة الأمن البيئي لتحقيق الأمن العام.

لم يفهم الأمن من قبل ظهور المشكلة البيئية وفق مضمونه السليم، إذ كان يتعلق بمسائل الحماية الجسدية تارة وتارة الروحية للإنسان، من الغوائل والعوائد التي تهدده، وهذا المفهوم تغير بعد ظهور المشكلة البيئية التي فهم الإنسان من خلالها أن الأمن المنشود لا يمكن تحققه إلا بجانبه البيئي، وهو جانب مهم لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، بل هو من الجوانب التي تنبني عليه سائر المجالات والمظاهر، وخير دليل على ذلك الاهتمام بالبيئة في وقت الحرب، لما تم وعيه أن الحرب لا تخلف فقط جرحى وقتلى وهزائم بل تخلف ذلك دمارا للبيئة، وكشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الأثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى

---

[1]- جورج برونوفسكي: **ارتقاء الإنسان**، ترجمة: موفق شخاشيرو، مراجعة: زهير الكرمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 39، مارس 1981، ص:10.

[2]- محمد فتحي عوض الله: المرجع السابق، ص: 282 وما بعدها.

[3]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[1]

ويتجلى هذا الوعي في كون هاجسي "الغذاء والأمن لا يلغيان فكرة حماية البيئة ورعايتها"، ولا يمكن أن يكونا السبب في إفسادها وإهلاك عناصرها؛ بل الأمر على العكس تماماً، فالبيئة السليمة والمعطاءة هي التي تحمي الإنسان وتؤمن له الغذاء والسكن، وتحقق له الأمن والأمان، أما المخاطر البيئية فهي تعمق مشاكل الأمن والغذاء معاً، والأمر ظاهر فيما تحدثه الكوارث الطبيعية على المحاصيل الزراعية وسبل الرزق للإنسان من حرق وإفساد للعناصر البيئية كموت الحيوانات ونفوق النباتات، وغيرها، وهي كلها تجتمع في تهديد الإنسان في عنصر الغذاء والأمن.[2]

ومن أراد ضمان العيش الكريم والمستقبل الآمن فعليه أن يحمي الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد من الاستنزاف والهدر، كأن يحفظ مصادر المياه من التلوث، ومصادر الطاقة من الاستنزاف، كما يحفظ الهواء من التلوث وغيرها. فالأمن البيئي هو جزء لا يتجزأ من الأمن العام للإنسان، والأمن الغذائي الذي يتبجح الكثير من الشعوب أنها في صدد تحقيقه، ويتعذرون به فيما يفعلونه بالبيئة، أو يتعللون تأخير مرتبة الاهتمام بها، والأمر الذي ينبغي أن يعرف هو أن: الأمن الغذائي يتداخل بشكل وثيق وكبير مع الأمن البيئي، فلا يمكن أن نتكلم عن أحد منهما بإهمال الآخر تماما.

والمؤكد أن مواجهة المخاطر التي تلحق بالبيئة من تدهور واختلال وتلوث، تكون سببا في تكون ألوان من اللاأمن في مختلف الجوانب والمستويات الحياتية، وقد ترتبط أسباب النزاعات في البلدان (الفقير وحتى الغنية) بعوامل بيئية، إلى جانب الدوافع الاجتماعية وغيرها. ومن أسباب الاستدمار الغاشم الذي قامت به البلدان الغربية ضمان الثروات الطبية التي تتمتع بها الدول المستعمرة.[3] فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه المصادر من الوصول إلى أيدي العدو.[4]

ويشير بعض الباحثين إلى تأثر خمسة عوامل بالمتغيرات البيئية، التي تشكّل مصدرًا خطيرًا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي؛ فالتزايد السكاني، والمستوى المعيشي، والتنمية المستدامة، وتضرّر النظام الإيكولوجي، والتدهور البيئي، والتغيير المناخي والمياه، تؤدي إلى تفاقم العنف والاضطرابات الداخلية والإقليمية كما تهدد الأمن العالمي.[5]

في ظل هذا الواقع البيئي المأسوي والمتفاقم في العالم، فالمشاكل البيئية أصبحت تطال الإنسان في الدول النامية

---

[1]- لنواز فيصل: **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة: 2001-2002، ص: 67.

[2]- يراجع الأسباب الطبيعية وعلاقتها بالجوع، عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:85-91؛ سوزان جورج: **كيف يموت النصف الآخر من العالم**، ترجمة: كمال خوري (وزارة الثقافة والنشر القومي: دمشق، ط:01، 1981) ص:23 وما بعدها.

[3]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الرؤية الكونية، ص:162.

[4]- لورين اليوث: **الأمن البيئي وعلاقته بصراع الدول** من موقع البلاغ، على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.balagh.com

[5]- Hans Günter Brauch, Antonio Marquina, Paul F. Rogers, P.H Liotta, Mohammad El-Sayed Selim, "Security and Environment in the Mediterranean", New York, 2003, p: 919.

والدول المتقدمة على حد سواء، مما دفعها إلى المناداة بالشركات الخضراء[1] والاقتصاد الأخضر[2]، التنمية المستدامة وتساهم في تهديد الاستقرار في هذه البلدان، وكذلك الأمن والسلم الدوليين، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الأحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الإيكولوجية التي تشكل عنصراً رئيسياً من مقومات حياة الفقراء، ويؤدي من ثم إلى استمرار وتفاقم الفقر والتفاوتات الاقتصادية. كما تسبب هذا النشاط في آثار خارجية، مثل التلوث وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية، تهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري.[3] فهل بات من الضروري إعلان حالة طوارئ بيئية إقليميًا وعالميًا من أجل معالجة الأخطار البيئية بفعاليّة وجدّية، قبل أن تقضي بصورة نهائية على الإنسان والطبيعة؟

3- الوعي بالمخاطر التي تهدد الأمن البيئي.

الأمن البيئي هو مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن والعنف، والحروب كمسببة للدمار البيئي، وضرورة احتساب الدمار البيئي كالتهديد بالحروب، ويوجد تخوف بأن التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول ويتساءل تخوف بأن التغيرات في البيئة قد تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول، ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب.[4]

والوعي بهذه المخاطر والتحديات التي تحدق بالأمن البيئي، وأنه يُهدّد في مناطق مختلفة ومتعددة، فما لم يتسن لنا وعي المسألة بأبعادها ومضاعفاتها فسوف نبقى إما في هامشها أو نتخبط في داخل حلقة مفرغة، مما يكون سببا في التعثر في إيجاد الحلول لها، فما الذي ينتظر الإنسان في إيجاد حل لثقب الأوزون أو ذوبان الجليد في القطبين؟ ما مدى وعي الإنسان لنتائج استخدام الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل على الإنسان وعلى البيئة ومواردها؟ ما هو المصير الذي سيقودنا إليه الاستنزاف المتزايد لموارد الطبيعة من أجل تلبية الحاجات الإنسانية؟ والجواب عن هذه الأسئلة وغيرها، تعجبني كلمة قالتها صاحبة كتاب: نحو شركات خضراء:" لاتزال هناك طرق يمكننا العيش من خلالها في أنظمة بيئية سليمة، لكنها تحتاج إلى تعديلات جذرية في أنماط حياتنا وتوقعاتنا".[5]

والوعي بمثل هذه التساؤلات وغيرها قد يسهم في إيجاد فهموم بيئية وقناعات تتبعها مواقف تدفع باتجاه

---

[1]- ليزا هـ. نيوتن: **نحو شركات خضراء**، ص:12-14.

[2]- قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 236/64 المؤرخ 24 ديسمبر 2009، أن تَعقد لمدة ثلاثة أيام في يونيه 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي يُعرف أيضا باسم "ريو+20" في إشارة إلى تنظيمه بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992. وعملاً بذلك القرار، اعتمدت الجمعية العامة موضوع "**الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر**" كأحد موضوعي المؤتمر.

[3]- يراجع الوثيقة التي أعدت لتزويد المشاورات الوزارية في بيان: **الاقتصاد الأخضر: خلفية المفهوم وتطوره**، التي انعقدت في إطار الدورة الاستثنائية 12 لمجلس الإدارة في الأمم المتحدة، والمنتدى البيئي الوزاري العالمي عن موضوع:" **جدول الأعمال البيئي في العالم المتغير: من ستوكهولم 1972 إلى ريو 2012**.

[4]- لورين اليوث: المرجع السابق، على الرابط الإلكتروني نفسه.

[5]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 11، ولمعرفة الإمكانات هذه وتعاملها مع الحياة البشرية يراجع كذلك كتابها: **علم الأخلاق والاستدامة**،
Lisa H. Newton : Ethics and Sustainability, Sustainable Development and the Moral Life, Upper Saddle River, NJ : Prentice-Hall, 2003.

التأسيس لوعي بيئي وثقافة بيئية، يكون أمنها الهاجس الذي يرعب النفوس ويوقظ الهمم في حمايته والسعي من اجل تحقيقه.

ثانيا: التقنين لتحقيق الأمن البيئي.

إن الوعي البيئي عموما وبأمنها خصوصا على أهميته وضرورته في القيام بحماية البيئة في أمنها لا يكفي وحده لحل المعضلة، بل لا بدّ أن يساير هذا الوعي جهد تقنيني تشريعي يعمل على تأصيل القواعد وسنّ القوانين البيئية، من أجل تنظيم التعاملات البشرية مع البيئة ضمن رؤية استراتيجية منضبطة ومحددة، تهدف إلى تحقيق الحماية البيئية وامنها، وهذا التقنين هو الجانب العملي للوعي بالأمن البيئي، فالوعي مرحلة التنظير، بينما جانبه العملي يتلون بألوان متعددة منها الجانب التشريعي في سن قوانين تنص على حماية البيئة وتحقيق أمنها.

4- الإرادة السياسية لحماية الأمن البيئي.

ومهمة التقنين هذه تتجلى في مظاهر متعددة، فلا تنحصر في سن القوانين والمواد القانونية، وما يتبعها من لوائح وقرارات تنظيمية للعلاقة التي ينبغي أن تكون بين الإنسان والبيئة، بل تشمل العملية من جانب آخر وهو الفقيه[1]، الذي يتولى من اكتشاف القواعد والقوانين البيئية، وما يتطلبه ذلك من وعي للمشكلة البيئية وعيا جيداً قبل أن يمارس نشاطه الاجتهادي، ليكون لديه تصور كامل عن الموضوع، مما يجعله أقدر على استنباط الحكم، وكذلك بذل الوسع في الاجتهاد، إذ الفقيه الواعي بالحقيقة البيئية ينطلق في اجتهاده من الواقع إلى النص، ويكون أقدر على فهم النص واستكناه معناه ومضمونه، والعلاقة بين النص والواقع لا تقتصر على كون النص مرآة الواقع فحسب، وإنما النص روح جسده الواقع.[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى الفقهاء يقومون بالمؤتمرات والندوات من أجل التوعية بالشؤون البيئية عموما وبالأمن البيئي خصوصا، وتحريك الزخم السياسي من أجل الحماية، كون هذا العمل الفقهي لا يتحرك ساكنا ما لم تتوجه الإرادة السياسية، كما يدخل في العمل لتحقيق الأمن البيئي الطلاب وخاصة الجامعيين، من حيث القيام بالحوث التي تظهر الجوانب الخفية للموضوع، مع القيام بالمظاهر الحركية للتوعية، وتحريك الوعي السياسي للمسألة، كما قاموا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بالاحتفال الوطني بالأرض إذ قادوه في مبادرة القطاع الخاص، للفت الانتباه لجدول الأعمال المطول لعمليات حماية البيئية المطلوبة.[3]

وهذا العنصر ربما يظهر للقارئ لأول وهلة سهل المنال، وسهل التحقيق، ولكن الأمر على خلاف ذلك، لما تتجاذبي السلطة التشريعية أطراف متعدد المصالح والأهداف، منهم من يمثل الفئة الصناعية، ومنهم من يؤمن بالبيئة، ومنهم من يسعى لأغراض غير محددة وغير معلنة، وهكذا... وهذا كله يجعل عملية التقنين عسيرة، وأصعب منها المبادرة إلى قانون يحكم التنظيم البيئي، والتعامل معه في ظل القوانين والأعراف أمر قد يكون أصعب بكثير مما نتصور،

---

[1]- المقصود بالفقيه هنا: كل عالم متبحر في تخصص له علاقة بالبيئة، من قريب أو بعيد وهو المعنى العام للفقيه، وليس فقط فقيه الدين أو القانون، فهما جزء منه، يخدم البيئة من جهة تخصصه، وعلاقته بالبيئة، فلا يشترط أن يكون متخصص في البيئة، بل أن يجتهد من خلال تخصصه وعلاقته بها بما يحقق حمايتها، هكذا ينبغي أن يكون الفقهاء حقيقة.

[2]- حسين الخشن: نحو وعي بيئي، على الرابط الإلكتروني نفسه، أو كتابه: **الإسلام والبيئة** (دار الملاك: بيروت، ط:02، 1432-2011) ص:09

[3]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 161-162.

وما قصة البيئيين والصناعيين في الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة قانون التدوير(recyclage) ببعيدة عنا.[1] وكذا قصة قانون سياسة البيئة الأمريكية الذي أثار الخلاف بين الحكومة والشركات الصناعية، إذ ترى هذه الأخيرة أن مثل هذه القوانين تعتبر قيودا عليها وعبئا على إنتاجها، حينما أعطى السلطة الفدرالية حق دراسة الآثار التي قد تترتب على إقامة أي مشروع صناعي قبل منح الترخيص بإقامته، وأعطى كذلك الحكام سلطة إيقاف المشروعات التي قد ينتج من مزاولتها لأنشطتها تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال.[2] وما هذه القوانين والقرارات والأوامر الجمهورية والرئيسية التي صدرت في دول العالم كانت بين الحكومات والشركات الصناعية مساجلات، فلو لا الإرادة السياسية من قبل السلطات في كل دولة لكان أمر هذه القوانين والمشاريع التشريعية لحماية البيئة مجرد أفكار مطروحة لا غير. فلا ترى النور لا صدورا ولا ظهورا، فإن ظهرت فلا أثر لها واقعا ومعاشا.

وعلى هذا الأساس قلنا إن الأمر يتطلب إرادة السياسية إذ غيابها لا يمكن الوصول إلى تحقيق أمني للبيئة، كما أن تنفيذ القوانين وسائر التشريعات لا يتم تحقيق الحماية البيئية، والأمن البيئي إلا بتوفر هذه الإرادة وإلا كانت القوانين حبرا على ورق، الآمال سراب، والوعود والبرامج أحلام ووعود عرقوب.

وتتحقق الإرادة السياسية في حماية البيئة يكون من خلال تواجد عدة أمور فيها، نذكرها على النحو الآتي:[3]

- استيعاب الدولة (الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي) وإيمانها بأزمة البيئة.
- الاهتمام بتوفير نوعية الحياة اللائقة والضرورية لبقاء النوع الإنساني، من دون الإضرار بالبيئة.
- انفعال سلطات الدولة واستيعابها لمدى خطورة ما تمثله أزمة البيئة من انعكاسات ذات تأثير بالغ ليس فقط على الاهتمام الحاضر بل حتى الأجيال القادمة،
- اهتمام الدولة للعمل على إحداث تغيير جذري في منظومة البناء الاجتماعي، ومنظومة القيم والهيكلة الثقافية، ومدى مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية العالمية والإقليمية...الخ.
- مبلغ استيعاب الدولة لمفهوم البيئة على أنها كائن حي وأن الإنسان عنصر فيها، يرتبط عطاؤه بمبلغ النظرة الحضارية العقائدية الموجهة لعلاقة الدولة بالبيئة لكيان الإنسان ووجوده.

5- الصرامة والمراقبة.

تتطلب عملية التقنين الصرامة في التطبيق وفق نظام وآليات تطبيق العقوبات بسرعة وصرامة وشفافية تضمن للبيئة حقها، وللعناصر البيئية في الحياة الطبيعية، كما تحميها ممن يعتدون عليه أو يخالفون القانون، ومن كل سبل

---

[1]- يراجع تلك القصة، ومجريات الأحداث والصراعات المبطنة، والمصالح المتضاربة بين أطراف المجتمع الأمريكي، ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:151-154. وكذا أن الإرادة السياسية قد تكون ظاهرة في قمة الهرم، فالرئيس إذا منح لقانون مخالف للبيئة المرور بسلام والتصويت عليه وتنفيذه، أو إصدار أوامر لتجميد قوانين حماية البيئة من جانب معين يكون ذلك عائق كبير في الحماية، كما فعل الرئيس الأمريكي جورج والكر بوش عام 2003 عندما أقر تعليق العمل بقانون الهواء النظيف للسماح بالمرافق المنتهكة للقانون بالاستمرار في العمل. ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:162.

[2]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:127-128.

[3]- لقد أورد مثل هذه المتطلبات الدكتور أحمد النكلاوي على أساس متطلبات التي تتحدد علاقة الإنسان بأزمة البيئة، ونحن نراها أنها متطلبات في تحقق الإرادة السياسية التي هي مبعث تلك التشريعات وتلك النظم القانون، وما تحتاج إليها من دعم ودفع وتنفيذ وتحقق. يراجع: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث** (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1419-1999) ص:54-55.

خلخلة الأمن البيئي.[1] وهذا الشرط تابع للأول، فإذا توفرت الإرادة السياسية كانت الصرامة في التقنين والتطبيق والتنفيذ، والقضاء، فهي متولدة في الغالب الأعم منها، متلازمان.

كما يشمل التقنين لحفظ الأمن البيئي جانب الفعلي من حيث تطبيقها، فلا يكفي إلا إذا تم تطبيقها ومراقبة مدى احترامها والتزام الناس بها، فالأمر الذي لا يمكن أن نجهله هو أن هذه القوانين لابد أن تكون لها الصفة الإلزامية من جهة تحديد العقاب على المعتدي، والصرامة في تطبيق العقوبات، إذ هذان العنصران–المراقبة والصرامة–في كل عملية تقنينية إذا ما خلت منهما أو من أحدهما كانت العملية أدبية تأديبية أكثر مما هي تقنينية، كما هو معروف المقول الشهيرة "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن". وهما صفتان–المراقبة والصرامة–لابد من الاهتمام بها حتى تؤتي القوانين أكلها.

كما يتطلب في القانون الدولي المراقبة والصرامة، وهو شرط ضروري لسيادة القانون على النطاق العالمي، ووجود نظام كفء للرقابة وفرض الامتثال، لأن دون هذا الشرط الدول يغريها قبول القواعد القانونية الدولية والمصادقة الاتفاقيات الدولية، مادام ذلك لا يؤثر في سياستها ولا يقيد سلوكها تجاه البيئة، كوهنا لا تفي بالالتزامات الواردة بموجب تلك الاتفاقيات.[2] فغياب الصرامة والمراقبة في تنفيذ وتطبيق القوانين تفقد هذه الأخير قيمتها، لتصبح قواعد أخلاقية غير ملزمة، وتفقد كذلك أحد خصائصها وهي الردع، علما أن الردع بمثابة الروح للجسد، ولا شيء يمكن للرغبة الجامحة من الصيادين أو التجار الذين يمارسون أعمالهم المضرة بالأمن البيئي إلا ردع القاعدة القانونية، وإلا نفوذهم وسلطانهم المادي يطغى على الأخلاقيات البيئية بشكل رهيب، والواقع يشهد لهذا، خذ مثلا صيادي الدلفين والقرش، أو الدببة والنمور، فمن أجل زعنفة القرش يقتل القرش ويرميه، ومن أجل فروة النمر فيقتل النمر ويسلخه فيرميه.

6– تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي.

إذا كان على مستوى الأمن البيئي الداخلي للدول قلنا لابد من الصرامة والمراقبة لتحقيق الأمن البيئي، فالأمر على المستوى العالمي لا ينفك عن هذا الأمر، لما علمنا أن تلوث البيئة والفساد فيها ليس من شأن الأفراد فقط، بل من شأن الدول، وتلوث الدول والأشخاص الاعتبارية عموما أكثر أثرا وأعمق تلوثا منه، كما أن مسؤولية حماية البيئة لا تلقى على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص الاعتبارية والتي على رأسها الدولة، فسيادة القانون أحد المؤثرات الحضارية الحاسمة في كل مجتمع، لما تكفله من إعلاء المساواة على التسلط.

فالناظر في القضاء الدولي يجد أن الدول العالم قد تم تأكيد سيادة القانون من جهة وتقويضها في الوقت نفسه، فمن جهة تأكيد سيادة القانون تم إنشاء محاكم دولية للحكم على تلكم الجرائم والتجاوزات والتعديات التي تحدث في العالم، وأعطيت لها اختصاصات على وفق ما يتم تحقيق ذلك، كما أنه يتم تحديد السلوكيات والتصرفات المشروعة وغير المشروعة على الأشخاص الدولية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذي كلها إجراءات وعوامل

---

[1]- **وتعود عدم الصرامة في تطبيق القوانين إلى: عدم استخدام أساليب، غياب القيود المالية، وجود ثغرات قانونية، والوساطة.**

[2]– لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: **جيران في عالم واحد**، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مراجعة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، العدد:201، سبتمبر 1995، ص:334.

تؤكد سيادة القانون؛ لكن في الوقت نفسه نجد أعطيت الحرية التامة للدول في اللجوء إليها، فهو وجه لتقويض سيادة الدولة، لأنه إذا كان في مقدور الدولة كشخص في المجتمع الدولي أن تقرر ما إذا كانت تقبل أم لا السلطان القضائي الإلزامي للمحكمة العالمية، فالأمر في الأساس في يد الدولة وليس في يد المحكمة، وهو السبب الذي به همّشت المحكمة الدولية.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات فالأمر محكمة من جهة، وهو سبيل لسن قوانين تحكم تصرفات الدول، مع إلزامها بها، إلا أن الاتفاقيات كما هو معلوم محق الدول المصادقة عليها ومن حقها عدم المصادقة وهو مبدأ التحفظ، فكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المحافظة عليها من قبل الدول، من أجل حماية مصالحها الشخصية وتحقيق مآربها الذاتية، فهي بذلك التحفظ لم تعد ملزمة بنصوص الاتفاقية، مما يفكها من قيد الإلزام. إلى أن جهود الأمم المتحدة في وضع وإحداث بعض الضغوطات والاستراتيجيات التي من خلالها توقع الدول على الاتفاقيات، لتصبح ملزمة بنصوصها، على غرار مؤتمر استوكهولم وريو دي جانيرو وغيرها من الإعلانات التي من خلالها أصبحت الدول ملزمة بعدم إحداث أضرار بالبيئة، في دولة أخرى أو في مناطق تقع خارج حدودها.[2]

كما تثير هنا مسألة "**الفيتو**" التي تمتلكه بعض الدول من دون غيرها، والمجالات التي تستعمل فيها الدول حقها هذا، والأثر المترتب على حماية البيئة، وخاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك حرمة البيئة في النزاعات الدولية والحروب فإن حق الفيتو قد أفسد سيادة القانون من جميع جوانبه، وكانت البيئة هي الضحية الأولى والأخيرة في ذلك كله.

ثالثا: التربية البيئية كعنصر للوعي بالأمن البيئي.[3]

والعنصر الثالث في تطبيق وتحقيق الأمن البيئي، تتمثل في أن يصار إلى تربية الناس تربية بيئية وأمنية، وهي خطوة أساسية في ذلك، وقد قلنا سابقا أن القانون إذا خلى من الجانب الإلزامي يكون عملا أدبيا لا قانونيا، هذا لا يعني أن الجانب الأدبي والتربوي في العملية غير مجد، بل على العكس فالتربية تنمي الضمير الإنساني تجاه البيئة، والذي لا يماثل مراقب مثله مهما جندت مراقبين في تطبيق القانون يبقى من يجد منفذا في التهرب منه، أما الضمير والمراقبة الذاتية التي تسعى من أجله التربية، فلا مفر منه والاستجابة تكون تلقائية ذاتية من الفرد.[4]

4- اتساع مفهوم التربية البيئية.

مفهوم التربية لم يعد قاصرا على معناه المتعارف عليه من قبل، وأنها مهمة من أجل التعليم والترقي لمعرفة وتعلم القراءة والكتابة، بل اتسع ليشمل المعارف المتعلقة بالبيئة من حيث كونها معارف علمية، ومن حيث الواجب تجاهها؛

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:313-314.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مرجع سابق، ص:140 وما بعدها؛ عامر طرّاف وحياة حسنين: **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط:01، 1433-2012) ص:133-198.

[3]- التربية البيئية يكون الكلام عنها في مبحث مستقلا في هذا الفصل، أما هنا يكون باعتبارها عنصر من عناصر الوعي بالأمن البيئي، إذا هي بالأحرى التوعية للجانب الذاتي للإنسان، من حيث تركيب الضمير الإنساني بمتطلبات الأمن البيئي، ليكون المراقب الذاتي لأفعاله.

[4]- لحديث رسول اللهﷺ في تفسير الإحسان بقوله:" **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"، وهو استحضار عظمة الله تعالى، ومراقبته في كل حال. فالمسلم يراقب نفسه قبل العمل وفي العمل. يراجع: ابن قدامة المقدسي: **مختصر مناهج القاصدين**، علّق عليه: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط (مكتبة دار البيان: دمشق، ط:04، 1418-1997) ص:373. وينبغي أن يكون الضمير هنا مراقبته ممزوجة بالخوف من الله ﷻفالضمير هنا يقوي جانب النفس اللوامة، ويلتزم الفرد بذلك ظاهرا وباطنا، التزاما قاطع النظير.

فالتربية البيئية متعددة الجوانب تعدد جوانب حماية البيئة، ومفهومها وثيق الصلة في تطوره بمفهوم البيئة ذاته، وبالطريقة التي كان ينظر بها إليها، وقد انتقل من نظرة تقتصر بصفة أساسية على تناول البيئة من جوانبها البيولوجية والفزيائية، إلى المفهوم أوسع مدىً يتضمن جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا، ويبرز ما يوجد بين هذه العوامل المختلفة من ترابط.[1]

كما أن مفهوم التربية البيئية يتسع من شموله لتلك العلاقة التي تربط البيئة بالإنسان، والترقي في تكوين الاتجاهات بينهما، إلى شمول العلاقة الأجيال الإنسانية فيما بينها وبين البيئة، فتكون التربية تشمل العلاقة بين الإنسان والبيئة من جهة، وبين تصرف الأجيال الإنسانية بالبيئة واستفادتها منها على وفق ما يمكن به الأجيال اللاحقة تستفيد منها.

كما أن مفهومها يتطور على وفق الموجات الاهتمام الاجتماعي بالعلاقة بين الموارد البيئية وتواصل التقدم والتحسين في رفاهية الإنسان. فكانت الموجة الأولى تركز الاهتمام على العلاقة الكمية بين مقدار إتاحة الموارد ومقدار النمو، أي مدى كفاية الموارد البيئية لتواصل النمو، وكان التغير التكنولوجي أحد مظاهر الاستجابة، أما الموجة الثانية من الاهتمام هي إعطاء الأسبقية للطاقة الكامنة في ضوء حدود النمو التي فرضتها قدرات الموارد البيئية، إذ تدعم قدرة البيئة على امتصاص واستيعاب الأشكال المختلفة للتلوث المتولد عن النمو، أما الموجة الثالثة تتمثل في تركيز الاهتمام حول الآثار المترتبة على التغيرات البيئية الجارية على إنتاج الغذاء وصحة الإنسان، أما الموجة الموالية هي التوافق بين التنمية كحق وبين حماية البيئية كحق، وهي المصطلح عليه بالتنمية المستدامة.[2]

5- دور التربية في تحقيق الأمن البيئي.

وإن الوعي بالأمن البيئي إن لم يتحول إلى حس بيئي فإنّه لن يجدي نفعاً، فما أكثر ما يعي الناس مخاطر بعض التصرفات المضرة بالبيئة ولكنهم مع ذلك يقدمون على ارتكابها، لأنهم يفقدون حس المسؤولية، كما يفقدون الإدراك بخطورة ما يقومون به، فالوعي البيئي يكون أبتر إن لم يتحول إلى تربية بيئية، ويتكَوَّنُ لهم بها ضمير تجاه البيئة، ويخرج من مجال الفكر إلى عالم الوجدان والحس، وهذا هو دور تربية الناس على الأمن البيئي فالتربية هنا يمكن أن نصطلح عليه: "**تفعيل تنظير حفظ البيئة**".

وأما العنصر الثاني-التقنين البيئي-على الرغم من أهميته وضرورته، فإن لم يزامنه ويسايره نشاط تربوي دؤوب وآخر توعوي فإنه لن يؤتي ثماره كاملة، وإذا كان هدف الجهد التوعوي هو تفادي المخاطر البيئية من جهة وتطبيق القوانين البيئية من جهة أخرى، بعد بيان المخاطر البيئية وتعرف الناس على واجباتهم ومسؤولياتهم، ويكمل هذا النشاط التربوي الذي يهدف إلى إقناع الناس بضرورة حماية البيئة واحترام القوانين ذات الصلة وحثهم على تطبيقها.[3]

والتربية على الوعي بالأمن البيئي تكون بتعريف كيفية حماية البيئة، وكيفية تحقيق أمنها، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة ماهيته، وما الهدف من حماية البيئة وتحقيق أمنها، وماهي الأخطار التي منها نحميها، وهذا كله يكون مصحوبا بتلك المعرفة حول الإنسان الذي تدفعه غريزة حب البقاء إلى القيام بأعمال وبذل جهود كثيرة معقدة، منها ما تكون

---

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 181.

[2]- محمد السيد عبد السلام: **الأمن الغذائي للوطن العربي**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 230، فبراير 1998، ص: 127-130. بتصرف

[3]- حسين الخشن: **الإسلام والبيئة**، ص:09.

تؤذي الأمن البيئي أو قد توقظه من أساسه. وهو يظن أنه يقوم بأحسن عمل أو ربما يرى ذلك واجبا منه، من أجل الحفاظ على الحياة البشرية في البيئة، في الوقت ذاته يجهل تمام الجهل خطورة أعماله وأنها هدامة للبيئة وأمنها. فالتربية البيئة توقظ في الإنسان هذه الحاسة في إدراك حقيقة أعماله وأثرها على الأمن البيئي، فما كان يقويه ويزيد من دعمه يقوم به، وإن كان على خلاف ذلك أحجم عنه، وربما يجتهد في إيجاد البديل له.

6- مهمة التربية على الأمن البيئي ونطاقها.

والتربية على الأمن البيئي تشمل شقين: شق البيئة وشق الأمن، وما ينتج عنهما من أمن بيئي، والتربية هنا تشمل فئات الناس على اختلاف أعمارهم صغاراً وكباراً، شيباً وشباباً، وعلى اختلاف حالاتهم الاجتماعية فقراء وأغنياء، وعلى اختلاف مستوياتهم من مثقفين وجهالا. ومضمون التربية هو حفظ البيئة وحماية عناصرها وتحقيق أمنها، والابتعاد عن كل أشكال العدوان عليها.

والمهمة التربوية هذه تقع على عاتق التربويين والموجهين وعلماء الدين وغيرهم، ولا بدّ أن تلعب الأسرة دوراً كبيراً على هذا الصعيد، وكذلك المدرسة فإن دورها في هذا المجال هام وفعال، وتستطيع وسائل الإعلام أن تساهم بشكل كبير في تأسيس وعي بيئي وتعميم الثقافة والتربية البيئي.

فالتربية البيئية مهمة يقوم بها كل أفراد المجتمع على اختلاف أدوارهم وصفاتهم، كما أن التربية البيئية من أجل التصدي للمشكلات البيئية لا يقتصر على التلوث فقط، بل يتعداه ليشمل باقي المشكلات البيئية، ووجوه إحداثها، فتنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد معها الإجراءات والطرق والتقنيات التي تتخذ لحماية البيئة، فهناك من يرى أن حماية البيئة عن طريق تكنولوجيا جديدة (تكنولوجيا خضراء)؛ وهناك من يرى حمايتها بالتنظيمات التشريعية والقوانين الصارمة، وهناك من يرى بتعديل أنظمة الإدارة البيئية، وهناك من يرى أنها تكون بزيادة الاعتمادات المالية اللازمة لإحداث الإصلاحات المناسبة في البيئة وبناء أنماط بديلة من التنمية تعتبر حماية البيئة بعدا أساسيا من أبعادها.[1]

كما أن نطاق التربية البيئية لم يبق مختزلا في جوانبه الطبيعية وحدها، لما ثبت من قصوره وعدم كفايته، بل اتسع ليشمل باقي جوانب العلوم والتي منها: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وغيرها، لما يمكنها أن تقدمه وتنهض به تلك الجوانب في فهم البيئية البشرية، ومدى إمكانيتها في تحسينها للأداء البشري في علاقته بالموارد البيئية. وبعد مؤتمر إستكهولم وريو توسعت الدائرة لتشمل الجوانب البيولوجية والفزيائية لما تشكله –مع باقي الجوانب–من الأساس الطبيعي للبيئية.

المطلب الثاني:مظاهر الأمن البيئي.

لتحقيق الأمن البيئي لابد من اشتمال العملية لمفردات الأمن البيئية، وهذه المفردات والجوانب متعددة ومتنوعة، نحاول أن نبيّن بعض الجوانب بذكر اهم المظاهر المشتمل لأهم الموارد البيئية والتي هي: الهواء والماء والأرض

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 176.

والغذاء.[1]

الفرع الأول: مظهر أمن الهواء.

الهواء هو العنصر الأول في حياة الانسان، إذ لا يستطيع الاستغناء عنه ولو لبعض دقائق، وهو خليط من الغازات، بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وتلوث يعني كل تغيير في خصائصه ومواصفاته مما يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

أولا: أهمية الهواء وتوازنه.

كل مخلوق إلا وتجده يحتاج حاجة ضرورية للهواء، من اجل قيامه بالواجبات البيولوجية، والتي على رأسها تحقيق الحياة، ولكن هذه الحاجة ليس مطلقة بل هيب مقيد بالحاجة إلى هواء نقية متصف بتلك الصفات والمكونات التي خلق عليها، غير مشوب ولا معدل ولا غيرها من صور الاختلال التي تدخل في عناصره أو غي تركيبة ونسبة أحد عناصره، لنبين ذلك على النحو الآتي:

2- أهمية الهواء وسلامته.

تظهر أهمية الهواء للإنسان وحاجته الملحة له، من حيث أن الفرد يحتاج في اليوم خمسة عشرة كيلو غرام من الهواء (15كلغ)، بينما يبلغ معدل ما يستهلكه هذا الفرد الناضج يوميا من الغذاء حوالي كيلو ونصف الكيلو غرام (1.5كلغ)، ومن الماء حوالي اثني كيلو نصف الكيلو غرام (2.5كلغ)، وإذا حرم من الأساسيات الثلاثة جميعها، الهواء، والماء، والغذاء، فإن حاجته للهواء تصبح أولها إحراجا أو خطورة.[2]

ومما يزيد من أهمية الهواء نطاق تواجده في الجو إذ يرتكز معظمه –حوالي95%–في طبقة رقيقة من الغلاف الجوي لا يتعدى سمكها اثني عشرة ميلا تقريبا، وهي الطبق السفلى للغلاف الجوي، المسماة التروبوسفير؛ وهذا التركيز في هذا النطاق المحدود يدفعنا إلى القول بخطأ الفكرة التي تقول إن الهواء لا نهائي ولا خوف عليه من التلف، مع العلم أن العناصر البيئة –كما أسلفا الكلام عنها –محدودة من حيث النطاق والكمية، وبناء عليه يجب النظر إلى الهواء على أنه مورد محدود يجب العمل على صيانته وحمايته لجعله نظيفا نقيا.[3]

وتبدو الأهمية أكثر بالنسبة لحياة الكائنات التي تتوقف عليها، ونوع الغازات المقصودة في ذلك تكمن في نسبتها بالنسبة لبعضها البعض وثبات هذه النسبة واستمرارها، والمكونان الفاعلان في الهواء بالنسبة للحياة هما

---

[1]- يراجع في الموضوع بتفصيل أكثر حول الإجراءات المتخذة والترتيبات والتدابير، عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2009) ص:76-92.

[2]- كيلبرت ماسترز: **مدخل إلى العلوم البيئية والتكنولوجية**، (جامعة الموصل: العراق، د ط، 1995) ص:211.

[3]- أنس مصطفى أبو عطا: **التلوث البيئي ضرر للإنسان والعمران**، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1424-2003، ص:05. بالتصرف

الأكسجين وثان ي أكسيد الكربون[1]، وبقاؤهما في الهواء بنسبها أمر هام وضروري جدا؛ إذ لو قل الأكسجين عن نسبته المعينة لتهددت الحياة، والحال نفسه إذا زاد، ونفس الشيء يقال إذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون أو نقصت في الجو لتعرضت الحياة للخطر.[2]

2- التوازن الهوائي.

ذكرنا سابقا مكونات الهواء، والتي بها يكون الهواء درعا واقيا للحياة البيئية، إذ يؤكد العلماء أن الأرض استطاعت خلال ملايين السنين الماضية المحافظة على التوازن البيئي، وبالتالي الإبقاء على جو الأرض نظيفا، فالرياح كانت تعمل على مزج وتثبيت الملوثات، والأمطار والثلوج كانت تغسل الجو من هذه الملوثات، والنباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين، وهكذا كان الغلاف الجوي يقوم تلقائيا بالمحافظة على البيئة نظيفة سليمة.[3] وبالتالي يحتفظ الهواء المحيط بالكرة الأرضية بتركيبة ثابتة بالرغم من الأنشطة الحيوية التي تجري على سطح الأرض فالإنسان والحيوان يستهلكان الأكسجين ويعطيان ثاني أكسيد الكربون، بينما النبات يستعمل ثاني أكسيد الكربون في عملية التركيب الضوئي، فيحتفظ لنفسه ثاني أكسيد الكربون ويعيد إلى الهواء الأكسجين؛ فإذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء فالفائض يذوب في المسطحات المائية ويتفاعل مع أملاح الكالسيوم -التي تكون الأحجار الجيرية-، وهذه التفاعلات الطبيعية التي تعرف بالدورات الجيروكيميائية، أدت إلى وجود حالة من التوازن احتفظ معها الهواء بتركيبة ثابتة على مر الأزمان.[4]

وهذه العملية من أجل الحفاظ على التوازن الهواء في نسب الغازات فيه، وهكذا أعطيت البيئة هذه خاصية في ذاتها من خلال ما تقوم بها عناصرها من عمليات بيولوجية وإيكولوجية تسهم في حفظ التوازن ما لم يتدخل الإنسان بأعماله في زعزعة هذا التوازن واضطرابه، وهو ما نعيشه في الوقت الحالي من اختلال الطبقة الأوزون، فمن بين أجزاء الهواء يوجد غاز يسمى الأوزون[5] ضمن غازات الغلاف الجوي للأرض وبنسب معينة ومتفاوتة ومن مجموعها يتكون الدرع الذي يحفظ الحياة على سطح الأرض، وهو درع خفيف الملمس انسيابي لا يعوقنا ولا يخدش أجسامنا، ومع ذلك فانه يعادل في تأثيره درعا سميكا من حديد الصلب بحيث تحترق فيه الشهب وتنكسر فيه الأشعة الضارة الصادرة عن

---

[1]- البعض يسمي هذا الغاز بالضار: هذا إطلاق غير صحيح بل هو تشويش عنه، إذ الزيادة فيه يصبح غازا مضرا، وهو الأمر الذي يحصل لكل الغازات، وفق للحكمة القائلة: **"إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده"**، وهو دليل على حكمة الله تعالى في تقدير هذه النسب، إذ كل شيء خلقه بقدر {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:49]. فليس الغاز مضرا في حد ذاته، وإنما الزيادة على النسبة المقدرة سلفا هي المضرة، الملوثة، والمفسدة؛ وهي زيادة خارجة على قانون التواجد البيئي للموارد البيئية، والله أعلم.

[2]- زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:05، مايو 1978، ص:64. بالتصرف.

[3]- محمود صفر: المرجع السابق، ص:10.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:79.

[5]- هناك جدل كبير وخلاف واسع بين العلماء حول تأثر غاز الأوزون بالتلوث الحاصل في الأرض وبالذات تلوث الهواء، ومن ثم وجود ما يسمى بثقب الأوزون أو تخلخل الانضباط الأوزوني في منطقة الغلاف الجوي للأرض. يراجع ذلك عند: مصطفى كمال طلبة: **طبقة الأوزون**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تونس:1991، ص:5-47؛ عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:78-79.

الشمس وخاصة الأشعة فوق البنفسجية التي يقوم بامتصاصها.[1]

ثانيا: تلوث الهواء.

1- ماهية تلوث الهواء.

يقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يطرأ على الصفات الفزيائية أو الكيميائية للهواء، بحيث ينتج عنه آثار ضارة على الإنسان وعلى البيئة بأنظمتها المختلفة والمواد الطبيعية، وإمكانية الانتفاع بها، ويقصد بالتغير الكمي الإخلال بالنسب الطبيعية المكونة للهواء أما التغير الكيفي فيعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء.[2]

2- أنواع الملوثات الهوائية.

وملوثات الهواء قد تكون غازات وأبخرة من أهمها: ثان ي أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين، أكاسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين والأمونيا والهيدروكربونات والهالوجينات (الكلور والفلور) وغيرها من المواد، كما يمكن أن تكون الملوثات جسيمات صلبة مثل الغبار والسناج والأدخنة الضباب والرذاذ.

وتنتج الملوثات من مصادر طبيعية كالعواصف والرياح والبراكين والحرائق الغابات ورذاذ البحار والمحيطات أو من مصادر ملوثات النشاطات البشرية المختلفة وهذه أكثر خطورة مثل الصناعة ووسائل المواصلات ومحطات القوى والنشاطات المنزلية وحرق القمامة والتدخين، وأيضا المصادر الإشعاعية وما ينتج عنها من تطاير الذرات (الجسيمات) المشعة، وأيضا التلوث بالمكروبات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات وحبوب اللقاح.[3]

للهواء النقي الصفي صفات مميزة أودعها اللهﷻ فيه لكي تكون ملائمة لكل عنصر بيئي آخر، فهو المحيط بها لإحاطته بالكرة الأرضية، ويشغل كل فراغ موجود بين جسمين، بنعومته لا تتضجر العناصر البيئية منه، ولا يقلقها وجوده لاشتغاله مكانها، بل العكس تماما، عدم وجوده يثير قلقا كبيرا، ويكتسي المكان فقرا، فتفر منه. بهذه الميزة التواجدية للهواء في البيئة تعددت ملوثاته نذكر هنا نوعين للتمثيل.

- **تلوث الهواء بالغازات.**

هناك العديد من الغازات التي يتم من خلالها تلويث الهواء، مبدؤها تلك الغازات المكونة للهواء فإن تم تغيير أو التسبب في تغيير نسبها. يكون ذلك بابا إلى تلويث الهواء، كما يمكن أن يلوث الهواء بغازات موجود فيها، ولكنها طغت عن غيرها أو زادت نسبتها مقارنة بغيرها، كما هو الحال، في: تلويته بأول أكسيد الكربون، أو بثاني أكسيد الكبريت، أو أكاسيد النيتروجين.

كما يلوث الهواء بتلك الغازات عوادم السيارات ومركبات النقل، وبالرصاص، أو بالشوائب والمواد العالقة والأبخرة الشديدة السمية مثل مركبات الزرنيخ والفسفور والكبريت والسلينيوم، ومركبات الزئبق والرصاص، كما يتم تلويثه بمركبات الكلوروفلوروكربون، التي تستعمل في أجهزة التبريد، ومبيدات، والعطور المستعمل لإزالة الروائح والعرق وغيرها.

وهذه كلها غازات قد تكون من الطبقة الجوية، وقد تضاف إلى مكوناتها، مما يترتب عنه اختلال في تركيبة

---

[1]- محمد أحمد الشهاوي: ماذا تعرف عن غاز الأوزون؟ مجلة منبر الإسلام، عدد:10، السنة:47، شوال1409، مايو1989، ص:75.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:80

[3]- يراجع عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص: 80-83.

الهواء، واختلال توازن الغازات ونسبها فيها.

- **التلوث السمعي (الضوضاء).**

الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته، وينتج الضوضاء من أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الناتج عن الأعمال المدنية والهندسية والإنشائية، وكل آلاتها بلا استثناء كالجرارات والحفارات والكسارات الخرسانية المسلحة والخلاطات الخرسانية التي تعمل بالمازوت(الديزل) وأصوات المذياع والتلفاز الباعة والمتجولين كلها مصادر إزعاج.

أما المولدات الكهربائية أينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، إذ التعامل معها بالقرب تعكس على الجسم اهتزازات التي لها أثر سلبي على صحة الإنسان إذا جاوزت حد معين، فالتجهيزات ومنابع الكهرباء العاملة بالترددات المنخفضة جدا تصدر حقولا مغناطيسية غير مؤيّنة، أي أنها لا تملك طاقة كافية لتأيين الهواء أو لفصم عرى الروابط الكيميائية بين الجزيئات المكوّنة للخلايا والنسج العضوية للكائنات الحية أو تفكيك المورّثات (الجينات) على عكس الإشعاعات المؤينة كالسنية وفوق البنفسجية.[1]

ومشكلة مكبرات الصوت في المدن يعاني منها كثير من المرضى وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء، التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي وكذا الدورة الدموية، وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية، إلى جانب الأمراض العضوية التي يسببها التوتر، فعند مستوى الضوضاء يزيد على 130 ديسيبل[2] قد تكون سبب في الوفاة، حيث تدمر حاسة السمع مصحوبة بآلام شديدة، كمتا تؤثر على الجهاز العصبي.[3]

الضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والان تاج، واشد الناس تأثيرا بالضوضاء أصحاب الأعمال والمثقفون والمهن التي تستخدم عقولها في العمل والتفكير والإبداع، كما تعد الضوضاء أحد أسباب التوتر والقلق في المجتمعات.[4]

- **التلوث الكهرومغناطيسي.**

---

[1]- قد أثارت بعض الدراسات في علوم الطب الوبائي الإحصائي، مسائل مهمة تتعلق بالتأثيرات الحيوية (البيولوجية) الضارة المحتملة الناجمة عن تعرض الإنسان للحقول المغناطيسية ذات الترديد المنخفض، وزيادة الإصابة بسرطان الدم سواء اللمفاوي أو اللوكيميا عند الأطفال وغيرها بسببها. حازم صابوني: **حتى الكهرباء تلوث البيئة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، العدد:48، 15 أفريل2002، ص:30 وما بعدها.

[2]- وضعت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مقياسا معياريا لكل من ضغط الصوت وشدته كأساس لقياس الضوضاء، وعدت أن مستوى الشدة للصوت يساوي صفرا بوحدة يسمونها **"ديسيبل"**، وحددت حدة الصوت بوحدات تسمى الواحدة منها **"فون"** عند مستوى التردد 1000 ذبذبة في الثانية يكون عدد وحدات الفون لصوت ما تسمى عدد وحدات ديسيبل، وعندما تنخفض حدة الصوت تنخفض عدد الفونات، وقد وجدت التجارب أن مستويات الضوضاء البيئية المقبولة تكون كما يلي: بالقرب من المستشفيات وبيوت كبار السن:25 ديسيبل ليلا و45 ديسيبل نهارا. بالمنازل 45 ديسيبل ليلا و55 ديسيبل نهارا. وفي الناطق الصناعية 65 ديسيبل في المتوسط و80ديسيبل كحد أقصى.[2] عبد العظيم أحمد عبد العظيم: **الإسلام والبيئة** (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، د ط، 1999) ص: 100؛ زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، ص:192-193.

[3]- محمد السيد أرناؤوط: **الانسان وتلوث البيئة** (الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، د ط 1993) ص:91.

[4]- هاري كلابوت وريتيه شوشل: **الضوضاء**، ترجمة: نادية الجندي (دار المستقبل العربي: بيروت، ط:01، 1991) ص:8.

هو أحدث شكل التلوث ينتج عن الأجهزة الإلكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز، وانتهاء إلى الأقمار الصناعية، إذ يحفل الفضاء بموجات الراديوية وموجات الكهرومغناطيسية وغيرها، وهذه الموجات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ، ويمكن أن تسبب حالات عدم الاتزان والصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه، كما يسهم في التغييرات المناخية، إذ نرى أياما شديدة الحرارة في الصيف، وأياما شديدة البرودة في الشتاء، مرد ذلك التلوث الإلكتروني في الهواء، وخاصة بعد انتشار الأقمار الصناعية حول الأرض.[1]

تنشأ الظاهر اللاسلكية من مئات المحطات الإذاعية والتلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، وتتضمن هذه الشبكات عشرات من محطات القوى والتقوية والمحولات، وشبكات الاتصال الهاتفية (الموجات القصيرة)، وهو ما سبب في امتلاء المجال الجوي حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية.

تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان، وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية، مما يؤدي إلى تشويه الأجنة أو إلى التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات. كما لوحظ أن إنتاج نحل العسل قد انخفض كثيرا عندما تعرضت النحل إلى مجال كهرومغناطيسي قوي، وأن مستوى الهرمونات يختل في الدجاج، والحمام الزاجل يفقد القدرة على معرفة الاتجاه الصحيح.[2]

الفرع الثاني: مظهر الأمن المائي.

يعتبر الماء المصدر الأساس للحياة، مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾[الأنبياء:30]، وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به، وتصرية كل شيء حي منه لابد له من ذلك.[3]

أولا: أهمية الأمن المائي.

نظرًا إلى أهمية المياه الاستراتيجية، تُعدّ مسألة الأمن المائي وأهمية الحفاظ على المصادر المائية (المياه الجوفية، مياه الأنهار، المياه المحلاّة، المساقط المائية وغيرها) قضية مهمة في حياة الإنسانية. كما أصبحت الحاجة ملحّة إلى دعم الاستقرار العالمي على جميع الصعد العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية. لقد قدّرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستفوق 0.9 مليار دولار في العقود القليلة المقبلة. وتفيد الدراسات الحديثة أن الصراع على المياه سيكون رئيسًا في العقود المقبلة وقد ينشأ عن ذلك خلافات أو توترات بين الدول المجاورة.[4]

وتؤكد المصادر العالمية للإحصاء أن الطلب على المياه يزداد سنويًا بمعدلات كبيرة وصلت أخيرًا إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي .وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة معًا.[5]

وأضاف الخبراء أن الموارد المائية تتضاءل منذ مدة بسبب التغيّرات المناخية، كما أن تلوّث المياه الحلوة والمالحة

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **القران الكريم وتلويث البيئة** (مكتبة المنار الإسلامية: القاهرة، ط:01، 1406-1985) ص:45.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:90-92.

[3]- أبو سعود: تفسير أبي سعود، ج: 6، ص:65.

[4]- وزارة المعارف: **المياه-الحرب القادمة**، مجلة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 14-20.

[5]- محمد عبد القادر الفقي: **الأمن المائي في العالم الإسلامي**، مجلة الحفجي، السنة 30، العدد: 02، 2000، ص:10-14.

قد ازداد، وتسرّب الملح إلى طبقات المياه الجوفية. ويؤكّد بعض تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أن ندرة المياه الصالحة للشرب سوف تهدّد ثلث شعوب الأرض حتى العام 2025. كذلك، سوف تتضاعف الاضطرابات والتوترات الناجمة عن النقص في كمية مياه الشرب، وفي نوعية المياه بسبب تدفّق سماد المراعي والنبات والتلوث الكيميائي، فإن المياه غير الصحية هي السبب في 80 % من الأمراض والنزاعات الداخلية والإقليمية في البلدان الفقيرة وخصوصًا في القارة الإفريقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ندرة نوعية المياه وتدهورها وتدمير النظام البيئي المائي، سوف تساهم في المستقبل القريب في تهديد التنمية البشرية والاستقرار السياسي في عدد كبير من البلدان في الشرق الأوسط. وستشهد الدول القريبة من مجاري المياه المشتركة وأحواضها أنواعًا جديدة من الاضطرابات والتوترات، ما يبرهن على أهمية المياه على صعيد الأمن البشري كما على صعيد الأمن والسلم الدوليين.[1]

زيادة معدلات التلوث المائي، وزيادة ملوحة المياه في الكثير من الأنهار والبحيرات العذبة في البلدان النامية والفقيرة، نتيجة النقص الكبير في شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه قبل إعادتها إلى الأنهار. إن التلوث الحاصل في الكثير من الأنهار، ومنها نهر البنجاب ونهر الفرات، نتيجة تصريف مخلفات الصناعة والزراعة في مياه هذه الأنهار، جعل المياه العذبة فيها غير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني والزراعي، ما يفقد الكثير من البلدان مصادر مهمة للمياه العذبة.[2]

إن قضية المياه والتي تعد أهم الموارد بأبعادها وأصولها المختلفة تجعل المجتمعات تشعر بأنها غير آمنة، وبالتالي تسعى للبحث عن أمن مائي أفضل، لأن جوهر الأمن المائي هو: أن يكون لدي المجتمعات إمكانية حصول على مياه كافية ونقية. فنقص الماء هو الوجه الآخر لتهديد الأمن المائي، وللنقص هذا مظاهر عديدة منها الجفاف والذي يهدد أرواح الناس وسبل عيشهم، والمجاعات التي يترتب عنها فقدان الممتلكات كموت الماشية والمحاصيل الزراعية، حيث إن 32% من أراضي العالم الجافة موجودة بالقارة الأفريقية، والأراضي الأكثر تأثراً بها موجودة في كل من سيراليون، ليبيريا، غينيا، غانا، نيجيريا، زائير، جمهورية أفريقيا الوسطى، إثيوبيا، موريتانيا، النيجر، السودان والصومال، وأن 73% من الأراضي الجافة بأفريقيا المستخدمة لأغراض زراعية قد أصابها التآكل أو التعرية. فأنى يكون الأمن إن غاب شرط الحياة، وقوامها.

ثانيا: تلوث البيئة المائية.

يتلوث الماء بطرق عديدة ومختلفة، لسهولة وجوده وكثرة احتياجه من قبل العناصر البيئة، ولا تخلو تقريبا عملية تفاعلية بين العناصر إلا ويوجد فيها، كموفر لجو نجاح التفاعل، فكان عرضة للتلوث من قبل الإنسان وغيره سواء كان عمدا أم لا.

1- ماهية تلوث الماء.

ت- تعريف تلوث الماء.

---

[1]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مقال منشور بالصفة الإلكترونية، على الرابط: ؟؟؟؟؟؟

[2]- Schmitt Roschmann, Environment and Planning, Pion Ltd, Vol. 41, 2009, p: 40- 43.
نقلا عن: إلياس أبو جودة: المرجع السابق.

تلوث الماء هو التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء، ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه، مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه.[1] وعرف كذلك بأنه:" أي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشرا أو غير مباشر.[2]

وعرفه بعض المهتمين بأنه:" إفساد الوسط البيئي للمياه أو أحد عناصره بمكونات أو مواد أو طاقة أو عناصر خارجية عنه بفعل الإنسان أو الطبيعة بحيث تؤدي إلى إخلال التوازن الفطري لهذه العناصر مما يجعلها عديمة الفائدة، ووجودها يلحق الضرر بالإنسان والكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط".[3]

وجاء في المادة 13/1 من قانون البيئة المصري رقم:04 لعام:1994في ذكر المقصود بتلوث الماء فنصت على أن:" تلوث الماء هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية؛ أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو بتغير من خواصها. فالتغيرات التي تطرأ على الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، تظهر من خلال تغيير أحد أوصافه اللون والرائحة والطعم.[4]

وعليه الملوثات للبيئة المائية هي كل مادة يترتب على دخولها فيها بطريقة تغير من خصائصها، أو الإسهام في ذلك على نحو يضر بالإنسان أو الكائنات التي تعيش فيها أو بالموارد الطبيعية الأخرى، أو تهدد الحياة الجميع بشكل معين؛ ويحدث ذلك إما باستقبال النفايات، إما من السفن المارة، وإما من المجاري التي تصب عند شواطئها، أوعن طريق ما تقوم به بعض الدول التي تبقي المواد المشعة ومخلفات الأسلحة الكيماوية ومادة اليورانيوم وغيرها في أعماق البحر متجاهلة في ذلك مدى خطورتها على الانسان.

ث- البيئة المائية المقصودة في التعريف.

الملاحظ في التعاريف للتلوث بالنسبة للمياه، يجد اقتصار فيها على نوع من أنواع البيئة المائية، مما يشعر بالقيد والخصوص دون العموم، بيد أن الأمر على خلافه، نبين هذه الملاحظات على النحو الآتي:

جاء في الاتفاقية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية ما يبين المياه التي تدخل في تعريف التلوث الماء، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام 1982، على أن تلوث البيئة المائية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.[5]

---

[1]- عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص:118.

[2]- نوري رشيد نوري الشافعي: **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، مرجع سابق، ص:43.

[3]- نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص: 44.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:109

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:80.

فحسب هذا التعريف الماء المراد به هو مياه البحار ومياه مصاب الأنهار، وهذا التعريف كان مقتصرا على تعريف تلوث البيئة البحرية، ولم يتعرق لسائر الأنواع، فتم إدخال مصب الأنهار في حكم البيئة البحرية. لكن خبراء المياه الأوروبيين قد قدّموا في مؤتمر جنيف المنعقد في آذار1961، غير مياه البحار ومياه مصاب النهر، فقالوا:" يعتبر مجرى المياه ملوثا عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حالة لمياه المجرى، وذلك نتيجة عمل إنساني بحيث تصبح المياه أقل سهولة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها في حالتها الطبيعية.[1]

وهذا التعريف قد ضم إلى السابق المياه في المجاري، مما يترك القارئ يستفسر عن المياه التي ليست في المجاري، هذا تدخل أم لا؟ والتعريف الذي ذكرناه أن التلوث هو إفساد الوسط البيئي المائي، هو التعريف الذي يشمل جميع أنواع المياه، سواء الجارية منها وغير الجارية، سواء كان في البحار أو لا، كما تدخل مياه السدود والبحريات، وكذا مياه الأنهار والوديان، وكما تدخل مياه الجوفية التي تخرج إلى القشرة الأرضية على شكل ينابيع، فهي تمثل وسط بيئي للماء.

2- أنواع التلوث المائي.

التلوث الذي يلحق بالموارد المائية له أشكال متعددة ومتنوعة، وذلك عائد إلى تعدد الملوثات لها.

أ- التلوث الطبيعي: يحصل بتغير الطعم الماء أو رائحته جراء عوامل طبيعية كالبراكين، والأمطار حينما تسيل فتلوث الماء الصافي بتغيير لونه وطعمه بالتراب الذي يحمله، كما يتم تلويث الماء طبيعيا بتلك المواد العضوية التي تلقى فيها، من أوراق الأشجار والأعشاب، والحيوانات التي تموت فيها غرقا وغيرها، وإذا حدث في موارد المياه الطبيعية يصبح السمك غير صالح للأكل.[2] غير أنه من الناحية الفقهية كثيرا من المتغيرات الطبيعية للماء تبقيه طاهرا مطهرا، ويحتفظ بصفته المطلقة، إلا إذا تغير تغيرا فاحشا.[3]

ب- التلوث البيولوجي: يحصل عندما توجد بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات أو طحالب مما تسبب أمراضا للإنسان والحيوانات. وهذا التغير منه ما يكون داخل ضمن الدورة البيئية التي تعيد البيئة توازنها، كما قد سبق وأن أشرنا إليها من قبل. والذي يمكن أن يعتبر من التلوث المضر ما قد يلحق هذه الدورة من عوامل خارجية نتيجة ما يحدثه الإنسان في منظومتها، كما هو الحال في البيولوجيا الإشعاعية التي هي نتيجة الأشعة السنية، التي تنتج عوامل غير طبيعية تتسبب في هلاك العناصر البيئية، فالإشعاع يعتبر بصورة دائمة خطرا أكيدا على الأنظمة البيولوجية.[4]

ج- التلوث الكيميائي: أي وجود مادة سامة في الماء كالسماد ومركبات الرصاص أو مبيدات الحشرات أو مواد مشعة. وهذه الموات تصبح بها الأنهار مثلا أنهارا ميتة والتي يقصد بها موت الأحياء التي تستوطنه، بفعل السموم التي تلقى فيها، فلوثتها فقضى على شتى صور الحياة في بعضها.[5]

---

[1]- لاينيه كولاس: تلوث المياه، ترجمة: محمد يعقوب (منشورات عويدات: بيروت، د ط، دت) ص:08 نقلا عن: نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص:43.

[2]- عادل عوض: **بيئة القرن القادم**، مجلة العربي، الكويت، العدد:474، مايو 1998، ص:121.

[3]- أبو عبد الله محمد الطالب ابن حمدون: **حاشية ابن حمدون على الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** (دار الرشاد الحديثية: الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط:01، 1434-2013) ص:141-142.

[4]- عدنان الظاهر: **البيولوجيا الإشعاعية وخطر الإشعاع**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 69.

[5]- من الأنهار التي ماتت أنهار وسط جزيرة بريطانيا، وأما أنهار التي ماتت ثم بعثت مرة أخرى منها نهر التايمز في بريطانيا، ونهر الراين في غرب القارة الأوروبية. سمير رضوان: **أنهار السموم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 167-169.

ومن الملوثات الكيماوية التي تهدد البيئة المائية الغازات السامة التي تلقى فيها، سواء من المصانع والمنشآت أو من غيرها، وهي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية، أو تضعف قدراتها القتالية.[1] وكذا غاز اليورانيوم[2] والدايوكسين[3] التي تجتاح البيئة بشكل رهيب والمساحات المائية بشكل مباشر، وما تخلفه من مضار لا يمكن أن تتصفى منها البيئة إلا بعد ملايين السنين. وتعتبر الأنهار والمسطحات المائية وسائل نقل لكثير من هذه المواد السامة.

د- التلوث الحراري: هو تلوث بالنفايات الصناعية إذ تستعمل المصانع المياه في التبريد ثم ترميها للأنهار مما يرفع من درجة حرارتها فتؤدي إلى مخاطر حياتية على الأحياء المائية والإنسان.[4]

إذا كان سطح الأرض هو المصدر الأساسي لتسخين الهواء، وفق القانون البيئي الذي رسمه الله تعالى فيها، وإذا كان سطح الأرض نسبة المسطحات المائية تمثل 75% من سطح الأرض، فيعتبر ارتفاع درجة البيئة المائية يتسبب في ارتفاع درجة حرارة الكوكب وزادة مخزونه الحراري مما يودي إلى تغير نمط حركة البيئة الهوائية والبيئية البرية والكائنات التي فيها، وهو ما يؤثر في الاتزان بين أنواع الطاقة، مما يؤدي إلى حدوث تشنجات وحركات عصبية على مستوى البيئة المجاورة للبيئة المائية.[5]

الفرع الثالث: مظهر الأمن البري.

التربة التي عليها جل العناصر البيئة، وهو الوسط الذي تعيش فيه، فيتوفر على المكونات التي تجعل كل واحد منها يجد مبتغاه وحاجته، وكل تغيير فيها يمس تغييرا في تنوعها الحيوي، وكل خلل وإخلال فيها ينتقل الإخلال إلى غيرها.

أولا: المقصود بالأمن البري.

يقصد بالأمن البري: أمن التربة[6]، وهي العنصر الأساس من عناصر البيئة، والتي يؤثر تلوثها في تلوث العديد من الموارد البيئية، أو تهديد حياتها من الأصل. وأمن التربة يعني أمنها من إدخال المواد الملوثة فيها وتسريبها بأي طريق كان، وعلى أي هيئة كانت المواد المضرة كانت سواء كان سوائل أو صلبة أو غازية.

---

[1]- تتميز هذه المواد عن الوسائط الحربية الأحرى بقدرتها على النفاذ من الهواء إلى مختلف المنشآت الهندسية، والدبابات والآليات الحربية غير المجهزة بوسائط الوقاية الخاصة، كما أنها تحافظ على فعالياتها التدميرية هذه في الهواء وعلى الأرض وعلى مختلف الأغراض لفترات معينة، كما أن لأبخرتها أن تنتشر لمسافات بعيدة جدا عن المناطق التي استخدمت فيها. وهذه المواد تتسابق الدول في إنتاجها كما نشرت تقارير البنتاغون الأمريكي عن صناعات الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال. يراجع: عصام محمد عزو: **احذروا.... الغازات السامة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 175 وما بعدها.

[2]- اليورانيوم المستنفذ: ينتج من عملية تحويل اليورانيوم الطبيعي لاستخدامه كوقود ذري أو في إنتاج الأسلحة الذرية، ويعتبر أقل إشعاعا من الطبيعي بنسبة 40%. عزت عامر: **اليورانيوم المستنفذ.. خطر يتفاقم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 188 وما بعدها.

[3]- محمد عودة جمعة: **سموم الدايوكسين تجتاح بيئتنا**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص:182 وما بعدها.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:81 وما بعدها.

[5]- يراجع في الموضوع: محمد الشهاوي: **مستقبلنا رهن التسخين**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 121 وما بعدها؛ عدنان هزاع رشيد: **الاحترار وعالمننا العربي**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 129 وما بعدها، محمد سعيد حمدي: **هل يمكننا تعديل الطقس؟** كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 137 وما بعدها.

[6]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:135.

فالتربة لا يقصد في أمنها وحمايتها من التلوث القشرة العليا منها، والتي هي منبت النباتات وموطن الأشجار، وهي كذلك التربة الزراعية المنتجة للمحاصيل والثمرات، وإنما يقصد بها تلك الطبقات الداخلية تحت القشرة العليا، باعتبار أن كثير من العناصر التي يستخدمها الإنسان تسلكها، كما الماء والنفط والبترول والغاز وغيرها، كما أنه فساد وتلوث الطبقات الداخلية كافيا لتلوث القشرة، لأن الطبقات الداخلية تلفظ ما في جعبتها إلى ظاهر الأرض، بطرق كثيرة، منها الزلازل والبراكين، والالتواءات وغيرها.

كما أن التربة المقود منها كذلك الجبال والهضاب وغيرها من المرتفعات، لما تعتبر هي من الأرض وكذا بيئة للعديد من العناصر البيئة، والتي لا يمكنها العيش في السهول والوديان، وأمن التربة يشملها، فلا أمن للتربة إذا كانت الجبل في غير مأمن من التلوث.

والوديات والخلجان والمناطق التي غار فيها السطح، ولم يكن مستويا لا يعني أنه غير معنى بالأمن البري، وإنما هي جزء منها، علما أن هذه البيئات والأوساط تعيش فيها نباتات وحيوانات لا يمكنها أن تعيش في غيرها، على الرغم من وعورة وصعوبة على الناظر من البشر، ولكنها ملائمة لها وقد خلقت وفطرت بهيئة وإمكانات وفطرية واستعدادات فزيائية وبيولوجية لتلك البيئة.

ويقصد كذلك بالأمن البري أمن المساحات الزراعية التي هي مصدر الغذاء للإنسان، بمختلف المحاصيل والزراعات التي يشغلها بها، ولا يمكن فصلها عن الأمن البري بأية حال، وخاصة أنها الجزء الترابي الأكثر تعامل الإنسان معها، فإن أي شيء يصيبها يمس الإنسان مباشرة قبل غيرها من الأجزاء الترابية.

وتتكون البيئة البرية من عناصر حية وأخرى غير حية، وتشكل العناصر الحية ما يسمى بالمحيط الحيوي البري، الذي يشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على اليابسة؛ أما العناصر غير الحية فتشمل التربة، وتعرف التربة بأنها: الطبقة العلوية السطحية من القشرة الأرضية التي تكونت مع الزمن، نتيجة لتفتت الصخور المكونة للأرض، بفعل القوى والعوامل الخارجية التي أدت إلى حدوث هذا التفتت، مثل: ارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها في الليل والنهار، وعوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها.[1]

ثانيا: تعريف تلوث التربة وطرق وقوعه.

إذا كان تلوث البيئية يضم تلوث التربة في معناها العام، فإنه لا يمكن أن نجد في التلوث البيئة ما يجعل الأرض في معزل عنها، فما المقصود بالتلوث الذي يصيب التربة؟ وما هي الطرق التي هي السبيل لتلويثها؟ وهل هي محصورة أو غير محصورة؟

3- المقصود بتلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة هو التعامل مع التربة على غير قانونها، وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليه. أو هو ما يجعل التربة عند أو بعد التعامل معها فاقدة أو قابلة لفقد خصائصها، ومميزاتها التي تدخل في تنوعها الحيوي، مما يجعل منها تربة معيبة في ذاتها ومضرة لغيرها، وقد يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر.

إذ يتوقف استغلال التربة والاستفادة منها على معرفة خصائصها من حيث: تركيبها، وقوامها، وسمكها، ودرجة

[1]- محمد محمود السرياني: **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص:151.

خصوبتها، فكل هذه الأمور لها أثر بارز في توجيه الإنسان في التعامل مع البيئة الترابية، كما في الزراعة فعليه أن يعرف أنواع المحاصيل التي تزرع في كل نوع من أنواع الأتربة، ويكون عارفا بأمور مخصوصة من التربة.[1]

فالإنسان إذا ما تعامل مع التربة في غير نظامها البيئي، وعلى غير قانونيها الطبيعي، وفق قدرات لا تملكها، بان يطلب منها أكثر مما تستطيع القيام به، حجما وزمانا، ففي هذه الحالة قد انحرف في تعامله معها، وهو الأمر الذي يمكن أن يسبب في فسادها، كما هو الحال في الرعي الجائر أو التمريح، وكذا الزراعة الوحيدة من دون توقف. فهذه الأنواع من التعاملات تفسد التربة.

4- من ملوثات التربة

هناك نوعان من العوامل التي تلوث التربة[2]، أولها العوامل الطبيعية وهي البراكين والزلازل،[3] وانجراف التربة بالمياه والرياح، وثانيها: العوامل البشرية، وهي المراد بالإبراز هنا. باعتبار أن الأولى من صنع هي الله تعالى في العناصر الطبيعية فيما بينها، وهي داخلة في الدورة البيئية، وقانون التوازن، أما الثاني هو الذي يلحق بالتربة فسادا، ومن بين الأمور والمواد التي يتسبب الإنسان بها في تلويث التربة البيئية، ما نورده في النحو الآتي:

أ- تلويث التربة بالمواد الكيماوية.

المواد الكيماوية التي يتم تلوث التربة بها مختلفة الأشكال والأحجام الأضرار التي تنتج عنها، ونذكر هنا، المبيدات، والخصبات الزراعية، كأمثلة على ذلك:

تفاعل الإنسان بنظامه التكنولوجي -في اختراع المبيدات-مع نظامه الحيوي والمتمثل في الحشرات التي تصيب النباتات والمحاصيل الزراعية، مما ينتج عن ذلك تلف للمحاصيل أو إضعاف المردود الناتج مما ينقص نسبة الربح لدى الإنسان، فيتعارض ذلك ورغبته في زيادة الإنتاج، فينتج جراء ذلك استخدام المبيدات للقضاء على الحشرات باعتبارها ضارة وباعتبارها مهلك للمحصول وكذا انخفاض في الإنتاج مما يترتب عليه صغر هامش الربح.[4] ويؤدي التلويث بالمبيدات إلى تلوث التربة وحدوث آثار جانبية على صحة الإنسان والحيوان وقتل الكائنات الدقيقة الموجودة بالتربة وانخفاض إنتاجها كما يؤدي إلى نفوق الطيور البرية وإبادة الغابات الخضراء، كما تسبب المبيدات الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل السرطان والأمراض الجلدية وحدوث اضطرابات في وظائف الكبد.[5]

يحدث تلوث التربة بالمبيدات عند استخدامها في معاملة المزروعات المصابة، وهناك تلوث مباشر عندما تستخدم المبيدات في معالجة التربة نفسها (تمزج مع حبيبات التربة أثناء عملية الحرث والتقليب) وعندما تكون الآفات موجودة فيها، وقد أظهرت الدراسات أن أكثر من نصف كميات المبيدات المستخدمة تظل بالتربة إلى أجيال طويلة

---

[1]- محمد محمود السرياني: المرجع السابق، ص: 153.

[2]- للمزيد يراجع: إحسان على محاسنه: **السنة والصحة العامة** (مطبعة الشروق: عمان، ط:1، 1991) ص:58.

[3]- بشأن الزلازل وما يتعلق بها من مخاطر إن على مستوى الإنسان أو على مستوى البيئة، وللمزيد عن الزلازل محيث حقيقتها وآثارها بالتفصيل عن كيفية حدوث الزلازل وطبيعة الطبقات الأرضية ومكوناتها، وعلاقة الزلازل بالمباني والإنسان، يراجع: شاهر جمال آغا: **الزلازل: حقيقتها وآثارها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:200، أغسطس 1995؛ أما خطر الزلازل على الإنسان وعلى البيئة، يراجع: عادل رفقي عوض: **الإنذار بخطر الزلزال-استراتيجية عربية غائبة**، مجلة العربي، العدد:437، ذو القعدة 1415-أبريل1995، ص:146.

[4]- على إبراهيم الزيات: **المفهوم الإسلامي للبيئة** (دار: القاهرة، د ط، 2001) ص:25.

[5]- خالد محمود عبد اللطيف: **البيئة والتلوث من منظور إسلامي** (دار الصحوة: القاهرة، ط:01، 1393-1973) ص:35.

فتزيد في مشكلة التلوث التربة[1]، وأن جزءا من هذه المبيدات تجرفه مياه الأمطار ومياه الري وتحمله إلى مياه الجوفية وإلى الأنهار والبحيرات وبذلك تصل للإنسان عن طريق الشرب أو غير ذلك.[2]

كما تصل إلى مياه الأنهار والبحار والسدود عن طريق مياه الأمطار كذلك، مما تسبب تلوثا على مستوى هذه المياه وتنتج عنه أمراض للكائنات المائية التي تتواجد فيها وينتقل المرض بعد ذلك إلى الإنسان.

ب- تلوث التربة بالمخصبات الزراعية.

استخدم الإنسان الأسمدة العضوية التي تشتمل على المخلفات الحيوانية وبقايا النباتات التي تصبح جزءا من الطبقة السطحية نتيجة التحلل بفعل الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة وتتكون عناصر قابلة للذوبان في الماء فيسهل امتصاصها والاستفادة منها. ولكن الإسراف فيها يجعل من الأرض محل تلوث وسمية.

وبسبب تناقص الفرد من الأراضي الزراعية وزيادة عدد السكان المستمر وبالنظر لاتباع أسلوب الزراعة المكثفة فقد أصبح هناك استنزاف مستمر للعناصر الغذائية الموجودة في التربة ولتزايد الطلب على المواد الغذائية دفع كل ذلك كثيرا من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل: مركبات النترات والفسفات، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم، وزيادة إنتاجها من المحاصيل الرئيسة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته. وعند استخدام هذه المخصبات الزراعية بطريقة غير مستوية فإن جزءا كبيرا من هذه المخصبات قد يتبقى في الأرض، وهو والجزء الذي يزيد على الحاجات النبات يسبب كثير من الأضرار للبيئة المحيطة بهذه التربة حيث يذوب في مياه الري ويصل إلى المياه الجوفية في باطن الأرض.[3]

وهناك نوع من المخصبات تسمى المخصبات المعدنية، وغالبا ما تكون غير نقية من الناحية الكيميائية لاحتوائها على الشوائب التي تضر بالتربة والمزروعات ومن أهم هذه الشوائب العناصر الثقيلة مثل الرصاص والزئبق والكادميوم، وتتراكم هذه العناصر في التربة مع مرور الزمن وتعاقب الدورات الزراعية والمحاصيل حتى تصل إلى مستوى السمية وعادة ما تنتقل هذه العناصر إلى النباتات ومنها إلى الحيوان والإنسان وتعمل بعض الشوائب على تحجر حبيبات التربة وتتحول التربة الخصبة إلى أرض صماء لا تصلح للزراعة.[4]

ح- تلويث التربة بالمياه ملوثة.

يتم تلويث الأرض بمياه الصرف الصحي من مياه الحمامات والمطبخ، وبعض الورشات ومحطات السيارات، ومفرزات بعض المصانع، والأمر يزداد خطورة مع المدن واتساع رقعتها، ومصير التربة والأنهار والوديان والبحيرات التي تلقى فيها كلها التلوث، مما يصبح الماء الجوفي ملوثا، وكذلك النباتات التي تنبت حولها ملوثة، وتقتل الحياة فيها.

كما يتم تلويث التربة بمياه الصرف الصناعي التي تلقى بها صناعات التعدين والورق والنسيج والصباغة وغيرها فهي أشد خطرا، فمنها ما هو شديد السمية، ومنها ما يشكل خطورة على العناصر البيئية، كتسبب في أمراض

---

[1]- إحسان على محاسنه: المرجع السابق، ص:59.

[2]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:57.

[3]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:131-132.

[4]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:30؛ عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:52-54.

السرطان والالتهابات الجليدية وغيرها، ومنها ما هو شديد الالتهاب والاشتعال، مما يسبب الحرائق والنيران.[1]

كما أن الأنهار مصادر لكثير من الزراعات والمنتوجات، فالمياه النهرية إذا ألقيت فيها مصانع السماد النشادر، فإنها تصبح مياهها قلوية بنسبة مرتفعة، فيكون الماء هنا مفسدا للمحصول وكذا تعديل قولية الأرض من حموضتها.[2]

ومن المياه الملوثة التي تعدي الأرض مياه الأمطار الحمضية، التي تحتوي معها عند سقوطها بمواد سامة، من غازات قابلة للذوبان في الماء، وغازات أخرى، لتختلط مع التربة فتصبح التربة مكوناتها على غير قواعدها الطبيعية، ونسبها الأساسية، مما ينتج عنه اختلال التوازن فيها.

المطلب الثالث: علاقة الأمن البيئي والأمن والاستقرار العالميين.

الأمن البيئي جزء لا ينفصل ولا ينفك عن قضية الأمن العام، إذ مفهوم الأمن اتسع وتطور من مفهومه التقليدي إلى ما هو عليه الأمر الآن، وكما أن قضية البيئة قد **أدرجتها في المقاصد الضرورية** لابد من أن يكون لكل ما يمس بها في المسائل التي تحقق هذه الضرورية. فلابد من توضيح تغير مفهوم الأمن العالمي، ودخول الأمن البيئي في المعادلة الأمنية وأن كل المساعي والاستراتيجيات والسياسات التي تتخذ في هذا الصدد إن لم تأخذ بالأمن البيئي فهي خداج.

الفرع الأول: مفهوم الأمن العالمي وعلاقته بالأمن البيئي.

لم يبق مفهوم الأمن والاستقرار لم يشمله التطور الذي شمل جميع مناحي الحياة، وخاصة مع متغيرات العولمة، ومضامينها الجديدة، غذ شهد الأمن العالمي تغيرا جذريا في موضوعه، كما أدخلت في معناه، وأبعاده متغيرات لم تكن من قبل يشملها، ومنا الأمن البيئي، فلا حديث عن الأمن العالمي والاستقرار بعيدا عن الأمن البيئة، وما يحمله التلوث من مهددات لهذا الأمن.

أولا: تغير في مفهوم الأمن العالمي.

الأمن العالمي لفظة تتضمن في طياتها الكثير من الأمور التي ينبغي توافرها لكي يتحقق، والتي من أهمها الأمن البيئي، فلا أمن ينتظر إذا كانت البيئة في خطر لأن مما يتضمن ويطابق الخطر البيئي ذهاب الأمن في العالمي، فالأمن العالمي لا يمكن أن نحققه في بيئة مهدَّدة هي بالزوال ومهدِّدة لمن فيها، فلا أمن إذا غاب الأمن البيئي وسلامة الكوكب، وعلى هذا تغير معنى الأمن العالمي فدخلت عناصر جديدة فيه لم تكن في الحسبان من قبل، والتي منها البيئة.[3]

تحقيق الأمن كان من قبل هو زيادة القدرات العسكرية وتعزيزها، سواء في جانب السلاح والمعدات أو في عدد الجنود، وتوسيع دائرتا بشتى الطرق؛ أما الآن لا يمكن أن نقول ذلك فقط بل لابد من أن نأخذ البيئة بالاعتبار وهو ما يجعل العامل المشترك فيه بين الدول أفراد المجتمع الدولي، كما تغير مع هذا المعني بالخطر إذ يشمل الطرفين، كما تغير كذلك آثار الحرب العسكرية بين الطرفين لا ينتج أي ربح بل كلاهما خاسر، مهما كان أحدهما المتفوق على الآخر، لما

---

[1]- عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص: 45-47.

[2]- سمير رضوان: **أنهار السموم**، ص: 169.

[3]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:89.

يترب على تلك الجرب من آثار وخيمة على البيئة، وما للتلوث الذي يلتحق بالبيئة وعناصرها من تأثير سلبي على الطرفين وعلى سكان الكرة الأرضية جميعا.

تغير وجه المجتمع العالمي تغير معه مفهوم الأمن، ومن بين المفاهيم الأمن العديدة التي كثيرا ما تستخدم تعبير الأمن المشترك، والأمن الجماعي، والأمن الشامل. كان أول من استخدم "الأمن المشترك" اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن، ويتحقق الأمن الدائم حين يصبح بالمستطاع أن يتقاسمه الكافة، ومن خلال التعاون القائم على مبادئ العدل والإنصاف والتبادلية. وصور ميثاق الأمم المتحدة أن الأمن الجماعي يستند إلى فكرة قيام الأعضاء بنبذ استخدام القوة فيما بينهم مع التعهد بالدفاع عن أي عضو بينهم عمن يتعرض لهجوم من قبل قوى خارجية.[1]

أما الأمن الشامل يؤكد تغير مفهوم الأمن الحالي ذي الأسس العسكرية، ومن بين الأفكار السائدة في إطار هذا المفهوم: التعاون، بناء الثقة، الوضوح والمكاشفة، نزع السلاح التدريجي، التحول وإلغاء التعبئة، والتجريد من العسكرة. وهي كلها اصطلاحات لم تكن من قبل لتقبل في منظمة الأمن، لما تمثله من الركيزة الأساسية، واستبدل بأنواع أخرى، منها الأمن الإنساني: الذي حظي بالاهتمام وهو يدور حول البشر ولا يهتم بالسلاح والعسكر بقدر ما يهتم بإنسانية الإنسان وكرامته.[2]

ولما امتد الإنسان إلى استخدام الكائنات الحية الدقيقة[3] التي هي من العناصر البيئية التي وضعت فيها من أجل القيام بوظيفتها البيئية المكملة للدورة البيئية ونظامها، وإمكانية الإنسان الاستفادة منها لما فيها من فوائد جليلة تخدمه، في جوانب عديدة منها: الطبية والزراعية والغذائية، والصناعات المختلفة، ولكنه لم يكتف بهذه الجوانب النافعة، فقد وظف جوانبها الضررية الخطيرة، فجعل منها سلاحا جرثوميا فتاكا، واعتبر في الوقت الراهن من أهم أسلحة الدمار الشمال، فأصبح الأمن في نظر الشريعة الإسلامية (كتابا وسنة) والقوانين الوطنية والدولية يشمل الأمن البيئي، الذي هو واجب ديني أخلاقي قبل أن يكون نظاما تشريعيا.[4]

ثانيا: الموارد البيئية وعلاقتها بصراع الدول.

الأمن البيئي يتضمن الحديث عنه البيئة والأمن و العنف، كما أن الحروب مسببة للدمار البيئي، التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب ونزاعات في داخل الدولة الواحدة أو بين الدول ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب، فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 89-93.

[2]- تقرير التنمية البشرية لسنة: 1994، المرجع السابق، ص:90.

[3]- تتمثل هذه الكائنات الحية الدقيقة في: البكتيريا، الفطريات، الفيروسات، المفطورات، المتدثرات، والريكتسيات، يحسن معرفة تفاصيلها لمن أراد الفهم الدقيق لماهية أسلحة الدمار الشامل. يراجع: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق: **جرائم البيئة وسبل المواجهة** (مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1427-2006) ص: 68-72.

[4]- المرجع نفسه، ص:63.

المصادر من الوصول إلى أيدي العدو. وهذا السباق بين السكان على الموارد على أشده، هو ما أدى إلى ظهور مشكلتين رئيسيتين هما:

اختلال بالتوازن البيئي، والنزاعات للاستلاء على موارد الأرض لتحقيق حاجات الإنسان المتزايدة، وهكذا تشابكت قضايا البيئة مع التنمية والزيادة السكانية والنزاعات الدولية لتشكل حزمة واحدة من المشكلات، فالنزاعات بين روسيا والصين ترجع إلى خطورة توسه الصين محو الأراضي الروسية لزيادة عدد سكانها، وكذا محاولة إسرائيل الاستلاء على موارد المياه من الأنهار العربية ومحاولة السيطرة على منابع الأنهار في لبنان والأردن، وأيضا خلاف الكامن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وفرنسا من جهة أخرة سببه السيطرة على الموارد والثروات في قارة إفريقيا. وحرب الخليج في بدايو التسعينيات من القرن الماضي، من دون أن نجهل تلك الحرب بين السلفادور والهندوراس عام 1969، التي كانت بسبب الاستنزاف السريع للتربة من طرف السلفادوريين والبحث عن أراضي زراعية في المناطق المجاورة، وما مشكلة دارفور بين جنوب السودان وشمالها، والصومال وإثيوبيا، وإيريتريا، وهذه النزاعات تؤدي إلى زيادة استهلاك الأراضي وقطع الأشجار وقتل الحيوانات المتواجدة من أجل العيش.[1]

كما أن تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 بين أن المشاكل البيئية تعتبر عقبة في طريق التنمية، وتحقيق التقدم، فتدهور الأراضي والغابات والنظم البيئية البحرية هو مصدر مخاطر مزمنة على الرفاه، وتكاليف التلوث باهظة، وهي ترتفع في بداية التقدّم ثم تنخفض مع وصول البلد إلى مستوى معين في التنمية.[2]

ويعتبر إذا شح الأراضي، خاصة الزراعية منها، مصدرا آخر للنزاعات خاصة بعد تدهور البيئة نتيجة للتصحر وزوال الغابات وتغير المناخ...الخ، من حيث المجال الجغرافي والاستراتيجي للدول، طالما أمكن الاحتفاظ بها، إلا أنه غير واضح مدى دخول الشعوب فيما بينها داخليا أو فيما بين الدول المتجاورة في حروب نتيجة لأهمية الأراضي الزراعية، إلا أن التدهور البيئي ليس دائما السبب الوحيد للصراعات، فلطالما شكل جزءا من التشابك والضحايا، ولذا فإن تدهور البيئة وتأثير ذلك على استقرار دول العالم عامة ودول العالم الثالث خاصة هو الذي يشكل خطرا على السلام العالمي، كما أن التدني البيئي سيؤدي إلى زيادة الخلافات بين الدول الغنية والفقيرة.[3]

أما الأمن الغذائي الذي يكون سبب الصراع، فإنه حتما نتيجة التصحر والتدهور البيئي، وتردي التربة وانحسار مساحة الأراضي الزراعية، كما تعاني الثروة السمكية من النقص المستمر نتيجة للصيد التجاري المكثف الذي يستعمل سفن الصيد التي تنتقل عبر مسافات بعيدة من البحار، وربما أن الأسماك هي مصدر مهم للبروتين فإن نقصها سيهدد الأمن الغذائي لكثير من الدول وخاصة النامية منها، وسيؤدي إلى الصراعات حينما تتنافس الدول على مناطق الصيد البحري، من كل ما سبق فإن أمن الدول سيكون أكبر المجالات تضررا نتيجة لتدهور البيئة. ولن يكون هناك أمن غذائي حقيقي مهما بلغ الإنتاج مادامت موارد الإنتاج الغذاء تسيطر عليها أقلية ضئيلة وتستخدم فقط لإثرائها.[4]

إن الضرر في الأنظمة الإيكولوجية سيولّد توترات ومشاكل في البلدان الفقيرة نظرًا إلى ضعف قدراتها وإمكاناتها

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:136-138.

[2]- برنامج الأمم المتحدة: تقرير التنمية المستدامة 2011، بعنوان: **الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**، ص:32.

[3]- لورين اليوث: المرجع السابق، من موقع البلاغ الإلكتروني على الرابط الآتي: www.balagh.com

[4]- عبد الخالق عبد الله: **العالم المعاصر والصراعات الدولية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 133، يناير 1989، ص: 125.

لمواجهة هذه التحديات البيئية. ولا بد من الإشارة إلى أن نسبة 90 % من النزاعات الحالية تطال 30 % من الدول الفقيرة ذات النظام البيئي الأكثر تضررًا وتدهورًا. كما أن تصريف المواد الخطيرة والسامة ونقلها إلى بعض الدول، هو من الأعمال غير المشروعة ويشكّل مصدرًا رئيسًا للنزاعات الإقليمية. وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2003حول تجنب النزاعات العسكرية، أنه على المجتمع الدولي التنبه بشدة للتهديدات الناجمة عن تدهور النظام الأيكولوجي الذي يعد من الأسباب الرئيسة لهذه النزاعات، وتضرر الأنظمة البيئية يؤدي إلى تزايد التوترات بين الدول في العالم، وفي إطار مواجهة التحديات البيئية وتأثيرها في الأمن والسلم الدوليين.[1]

ثالثا: الأمن البيئي المشروع الجديد لحماية البيئة.

تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة التي تمثل تحدياً للبشرية جمعاء؛ فالاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية واستنزافها يحملان أخطاراً تهدد صحة الإنسان ورفاهيته، وما الفيضانات والجفاف والتصحر والكوارث في العديد من مناطق العالم إلا نتيجة إزالة الغابات بإحراقها أو قطعها، والرعي الجائر لتلك الحقول خضراء، كما تعد كذلك من أخطر المهددات لملامح النظام البيئي المعاصر. وما الفقر، ونقص الغذاء، وندرة المياه، وسباق التسلح إلا ولها العلاقة الوطيدة بتلوث البيئة بكافة أشكاله: من تلوث للهواء، والماء، والتربة، واستنزاف للموارد الطبيعية. والزيادة السكانية غير الطبيعية تعتبر من أهم مسببات التدهور البيئي، لأنها تؤدي إلى الصراع البشري على مستلزمان الحياة من الموارد الطبيعية سواء من المحاصيل الزراعية أو المياه أو الثروة المعدنية أو الغذاء أو الحصول على الأراضي والمسكن، كما يؤدي إلى المشاكل البيئية من جهة زيادة الطلب على الموارد البيئية من حيث الكم والقدرة.[2]

ولهذه الأسباب وغيرها أضحت مكافحة تلوث البيئة تحتل أهمية كبرى في السياسات العامة للدول، إذ أصبح من هياكل الدولة ووزاراتها وزارة تعنى بشؤون البيئة، كما هو الحال عندنا. وأما على الصعيد العالمي، فقد نشطت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السلام الأخضر، وجمعيات البيئة في وضع أسس لحماية البيئة، والحفاظ على التنوع الحيوي، ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية من خلال مؤتمرات عديدة، وفي الدول الغربية يوجد اليوم ما يزيد على 120ألف هيئة أو مؤسسة من أصدقاء البيئة، كما يوجد في الدول النامية أكثر من 200 منظمة غير حكومية، بل أصبح للبيئة في المجال السياسي أحزابا خاضت الانتخابات النيابية في دول مثل: ألمانيا، وبريطانيا "حزب الخضر"، وتوجد الآن شبكة عالمية لمراقبة المناخ تتألف من عشر محطات أساسية في المناطق المصابة بالتلوث تابعة لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.[3]

ومن المؤكد فإن حماية البيئة أضحت ضرورة أمنية. كون الأمن البيئي يتعامل مع أخطار تتمدد ببطء مقارنة بأخطار الحروب، لذلك فإن المدى الزمني المطلوب لتخطيط سياسات حماية البيئة طويل نوعاً ما. ومع هذا التزايد في الاهتمام بقضايا البيئة أصبحت هناك ضرورة لوجود تشريع موحد لحماية البيئة، إذ هو مشروع قديم متجدد لا يقل أهمية عن سباق التسلح وحماية الحدود، فبيئتنا هي مصدر فخرنا وقوتنا، وحمايتها في متناول أيدينا.

---

[1]– إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مرجع سابق.

[2]– عبد المنعم مصطفى المقمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، مرجع سابق، ص:79.

[3]- مخلص طه أبراهيم: **الأمن البيئي...المشروع الجديد لحماية البيئة**، نشر في موقع سودارس على الرابط الإلكتروني الآتي: www.sudaress.com/akhirlahza/8130

الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن العالمي.

يشمل الأمن على عناصر (أبعاد) هامة مهما تنوعت الأسماء من مشترك إلى شامل، وهذه العناصر هي: أمن الإنسان، وأمن المحيط البيئي، وأمن الكوكب.

أولا: بعد أمن الإنسان.

مفهوم الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود، والنخب الحاكمة، ومصالح الدولة الحصرية إلى حماية البشر ككل، وهذا لا يعني استبعاد التهديدات العسكرية من هذا المفهوم في الاهتمامات الأمنية، ولكن لا يقتصر عليها، فيجب النظر إلى أمن البشر كهدف له من الأهمية ما لأمن الدول، وهما غايتين متكاملتان: لا يمكن للدول أن تكون آمنة طويلا ما لم يكن مواطنوها بمأمن. [1] لأن قصر مفهوم الأمن على حماية الدولة على وجه الحصر يعني تجاهل مصالح الناس الذين يشكلون مواطني الدولة والذين تمارس السيادة باسمهم. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ [قريش:04] فالضمير عاد على الناس (قريش) ولم يعد إلى البلد، كما أن الأمن من الخوف معطوف على الإطعام من الجوع، وهذا لا يحدث لغير الناس.

وقد عقد المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة في الفترة من 5 إلى 13 سبتمبر عام 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تمخض عن تبني برنامج عمل احتوى على خمسة عشر مبدأ وعدد من التوصيات، تشكل ميثاقا وخطة عمل مستقبلية لعلاج قضايا السكان والتنمية الاقتصادية في إطار شامل. فإن هناك مبدأين من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر، والواردة في الفصل الثاني، يظهر من خلالهما مكانته الإنسان في الأمن العالمي وكذا دور البيئة في تحقيق ذلك الأمن، فالمبدأ الأول:" حيث جاء في عجزه أن . لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وتلك إشارة إلى الحق في البيئة". المبدأ الثاني: حيث جاء به "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية". إذن، يبين بكل وضوح وجلاء من عبارات ذلك المبدأ أنه يجب ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية ومنتجة "وتوفير ما يكفيهم" من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية، وهي أمور لا تتم إلا من خلال البيئة ومواردها الطبيعية. [2]

عدد سكان العالم يتضاعف، ويتزايد معه النشاط الاقتصادي، فإن التدابير المطلوبة لتفادي الأخطار يجب أن تنفذ فورا، كذلك يجب تدعيمها بالفعل على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية التنوع الإحيائي، والبروتوكول المتعلق باستنقاذ طبقة الأوزون وتعديلاته بشكل سريع وجوهري. وإلا سيكون الكلام عن الأمن سراب وخيال.

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني: **حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان**، يراجع: موقع مؤسسة الأهرام الإلكتروني على الصفة التالية:
www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222224&eid=2809

ثانيا: بعد أمن المحيط البيئي.

ومما يدل على ذلك أن صياغة المبدأ مؤتمر الدولي للسكان قد حرصت على الإشارة صراحة إلى أن تلك الأمور يجب أن تتم "في وئام مع الطبيعة"، وهذا يعنى صراحة أن الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها هما المقدمة الأولى لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد.[1]

وعندما تتغير الأشياء من حول الفرد فإنه يشهد تغيرا في داخله[2]، ومعدل التغيير سوف يتسارع إلى حدود لم تصل إليها حتى الآن، إن على مستوى الأفراد وإن على مستوى المحيط البيئي. إن جانبا هاما من صحة الفرد، والسلوك الإنساني عامة يتأثر بسرعة التغير في البيئة، وإخفاق الفرد في الحفاظ على صحة بدنه عقله وعيشه في بيئته إنما يكمن في عدم قدرته وعجزه الخطير في استيعاب هذا المبدأ، والبيئة المستقبلية نظرا لاتحاد التنوع فيها مع الزوال والجدة فأنها ستصعد بالأفراد نحو أزمة التكيف، فهي بيئة متحولة وغير مألوفة ومقعدة، إلى درجة التهديد بالانهيار.[3]

وهذا التحول نتيجة لما وصل أمر الفرد في تأثير أفعاله على البيئة، فالزيادات غير المسبوقة في حجم النشاط البشري وكثافته منذ الثورة الصناعية، مقترنة بزيادات غير مسبوقة بالمثل في أعداد البشر، قد وصلت إلى الحد الذي تجور في الآثار البشرية على النظم الأساسية لتعزيز الحياة على سطح الكوكب، فالانخفاض في طبقة الأوزون في الغلاف الجوي يعرض البشر وأشكال الحياة الأخرى لمقدار متزايد من الأشعة فوق البنفسجية، والزيادات الهائلة في كميات ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة، والتي تنبعث في الغلاف الجوي من مصادر بشرية، تؤثر في العمليات الجوية التي تحدد مناخ العالم، وتفضي إلى زيادة احتمال تغير المناخ وهو ما يمكن أن يقلل بشدة من صلاحية الكوكب للسكنى.[4]

وقد أخذت أنواع الحياة النباتية والحيوانية تنقرض بمعدلات أكبر بكثير مما شوهد في عمليات الارتقاء الطبيعية، وتؤدي الخسائر في الغطاء الخارجي والتنوع الحيوي إلى تغيير بعض التوازنات الأساسية ونظم الموارد الضرورية لحياة البشر ورخائهم، بما في ذلك دورة الكربون والقدرة على التمثيل الضوئي، ودورة المياه، ونظم إنتاج الغذاء، والموارد الوراثية. وهي كلها مهددات للحياة في المحيط البيئي، مما يجعلها غير آمنة على نفسها.

فالأمن البيئي من مبادئ الأمن الجديدة ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولد التهديدات لأمن البشر والكوكب. فأسلحة الدمار الشامل ليست أسلحة مشروعة للدفاع الوطني، لما تخلفه من دمار شامل للبيئة والإنسان الصديق والعدو. مما ينبغي على الإنسان المعاصر توسيع التقدم الذي يتم فيه استحداث وسائل البحث عن حماية الناس من التهديدات البيئية وكفالة سلامة وصلاحية النظم المعززة

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق.

[2] – وفقا لمقولة:" عندما تتغير الأشياء من حولك، فإن تغيرا موازيا يحدث في داخلك" من كلام الأستاذ: كريستوفر رايت، من معهد دراسات العلم في النواحي الإنسانية إلى غاية عام:1984. يراجع: سعيد محمد الحفار: **البيولوجيا ومصير الإنسان**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:83، نوفمبر 1984، ص:41-42.

[3] سعيد محمد الحفار: المرجع السابق، ص: 42.

[4]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91-93.

للحياة والتي تعتمد عليها أشكال الحياة كافة.[1]

ثالثا: بعد أمن الكوكب (الكون).

البيئة في مجموعها متواجدة ضمن كون مخلوق لله تعالى، وفق نسق قانوني وتنظيمي دقيق ومحكم، وأمن المحيط البيئي للإنسان يؤدي إلى حماية أمن البيئة عموما. والعناصر البيئية مترابطة بينها ترابطا عجيبا، وهذا الترابط وفق علاقات وظيفية بينها جعلها تظهر كأنها عنصرا واحدا. فالأمن يتسع ليشمل الكون، لاعتبار أن الإنسان قد اتسعت دائرة تعامله مع البيئة، فلم يقتصر على الأرض وإنما قد استغل الجو والبحر، بل خرج من الكوكب الذي يعيش فيه، إلى غيرها من الكواكب، كالقمر والمريخ وغيرها[2]، فالأمن في المحيط البيئي يشمل كل أجزائه وعناصره مما يترتب عليه أن يحقق هذا النوع من الأمن، لأنه إن لم يتحقق يكون خطر عليه.[3]

أمن الكوكب عنصر في المعادلة الأمنية التي يستلزم على الإنسان مراعاته، كون أعماله قد تعدت حدود البيئة التي يعيش فيها، والتي تحيط به، منها الثقوب التي أحدثها على طبقة الأوزون، كما أنه تصل الكميات المتنامية في الكيماويات التي تنتج من أجل استخدام البشري، والكثير مكنها لا يوجد في الطبيعة، وفي نهاية الأمر إلى البيئة بأحجام تغير من التكوين الكيميائي لمياه الأرض وتربتها ونظمها الحيوية، علاوة على جوها، كما أن ترسانة الأسلحة النووية التي لا تزال ضخمة الحجم، والمفاعلات النووية التي تبني لإنتاج الطاقة من أجل الأغراض السلمية، تنطوي على إمكان إطلاق إشعاعات يمكن أن تنتشر على نطاق واسع وأن تهدد الحياة. فالإجماع على أنها ذات طابع غير مسبوق، وقد تهدد استمرار قدرة الكوكب على إعالة سكانه من البشر، والأمر الجديد بالنسبة لتلك المخاطر أنها تهدد بقاء المجتمعات بأكملها لا مجرد رفاهتها فحسب. وهي تشكل بهذا المعنى مع الحرب النووية أهم المخاطر التي تشكل الخطر الأمني الحقيقي في نهاية المطاف.[4]

ويتمثل السبيل الوحيد المقبول في مواجهة هذه المخاطر في تطبيق المبدأ التحوطي، فحتى مع عدم التيقن بشأن مدى أو توقيت الضرر البيئي، فإن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات احترازية عندما تكون محصلة الاستمرار على الدرب نفسه منطوية على أضرار حادة أو لا يمكن إصلاحها، فيجب اتخاذ إجراءات للسيطرة على الأنشطة البشرية التي تفرز هذه الأخطار حتى يمكن إبقاؤها داخل حدود مقبولة وفي هذا الصدد يجب أن تسترشد الحكومات والمواطنون بأفضل رأي علمي متاح، إذ لن تحتمل الأمور أن ينتظروا حتى تكتمل الأدلة العلمية. ومن بين الحقائق الخالية من أي مغالاة أن كافة أشكال التدهور والأخطار الملموسة حتى الآن بالنسبة لبيئة الكوكب والنظم المعززة للحياة قد حدثت عند مستويات من السكان والنشاط البشري أدنى بكثير مما سيكون عليه الحال في الفترة المقبلة.[5]

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص: 94.

[2]- فصل الأستاذ فرانسيس كريك النظريات في مسألة البحث عن الكواكب الأخرى غير الأرض وتكون ملائمة للحياة فيها، محققة لشروطها كما في الأرض، وفصّل رحلة البحث عن الكواكب الأخرى أكثر تلاؤما. في كتابه: **طبيعة الحياة**، ترجمة: أحمد مستجير، مراجعة: عبد الحافظ حلمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد:125، مايو 1988، ص: 87-97.

[3]- وفقا للقاعدة التي تقول:" **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".

[4]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:92.

[5]- المرجع نفسه، ص:92-93.

وفي الأخير نقول: لتحقيق الأمن العالمي لابد من تعزيزه، ولا سبيل لتحقيق هذا الأمن للإنسان إن لم يكن الأمن البيئي في الاعتبار، البشرية تشعر الآن بانعدام الأمان أكثر من ذي قبل، ونادرا ما يكون ذلك راجعا إلى التهديد بهجوم خارجي، فهناك تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية تنشأ من الأخطار التي تهدد النظم المعززة للحياة على سطح الأرض، بسبب ما تعانيه البيئة من تدهور وتهديدات، ولقد وصلت إلى نقطة حرجة جدا، وهي أن ما يذهب الآن من الموارد البيئية، يذهب إلى الأبد.[1] فهذه تتحدى أمن الشعوب بأكثر من خطر العدوان الخارجي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- مقولة قالها: عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:79.

1-تعريف المركب الإضافي.

نعرف لفظة الأمن في اللغة والاصطلاح، أما لفظة البيئة فقد مرت معنا في أول البحث، فلا حاجة للتكرار.

ج- **الأمن في اللغة.**

ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والآمان مصادر للفعل أمن، يقول الجرجاني:" الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1]. وقال المناوي رحمه الله:" عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله: طمأنينة النفس وزوال الخوف"[2] وهذا المعنى الذي ذكره المناوي رحمه الله تكاد تتفق عليه المعاجم اللغوية.

ح- **تعريف الأمن في الاصطلاح.**

للأمن تعريفات عديدة، فقد درج الفقهاء في استعمال الأمن في اصطلاحهم وفق ما جاء في المعنى اللغوي، هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، ويفرقون بينه وبين الأمان: الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة، مؤقتا أو مؤبدا.[3]

وعرف بأنه:" حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة، لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية والتحسينية".[4]

وعرف أيضا بأنه:" الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج".[5]

وعرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضمان أمن رعاياها –مسلمين وغير مسلمين- بحيث يسود شعور عام بأن المواطن آمن في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ومصالحه، وحماية الوطن ومكتسباته من كل خطر سواء كان داخليا أم خارجيا".[6]

2- تعريف المركب اللفظي "الأمن البيئي".

فالأمن البيئي يُقصد به: حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل.[7]

ويشعر الإنسان بالأمن إذا كان مطمئناً على صحته، وعلى عمله، وعلى مستقبله، وعلى أولاده، وعلى ماله[8]، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف:" **من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه،**

---

[1]- علي الجرجاني: **التعريفات** (دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط:1، 1411-1991) ص:52.

[2]- نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي (حكومة الكويت: الكويت، ط:01، 1987) ج:34، ص:184.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل: **أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة** (دار السلام: مصر، ط:01، 1430-2009) ص:27-28.

[4]- أبو الحاج حسام إبراهيم: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة** (دار الفاروق: عمار، الأردن، ط:01، 2009) ص:30.

[5]- محمد السيد المليجي: **الأمن في الإسلام حاجة إنسانية**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد: 532، سنة 2010.

[6]- حسن محمد عبد الله أبو شويمة: **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية** (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط:01، 1437-2016) ص:58. وهو جمع لمجموعة التعاريف التي أوردها، وجعله التعريف المختار في نظره.

[7]- أحمد عبد العزيز الحليبي: **أمن البيئة في الإسلام**، مرجع سابق، ص:17.

[8]- خيري محمد إبراهيم، **الأمن في القران**، مجلة الأزهر، عدد صفر 1419-2000، ص: 286.

فكأنما حيزت له الدنيا".[1]

كما يُقصد به:" أن يعيش الإنسان في بيئةٍ لا تؤثر سلباً على صحته، وقدرته على التمتع بالحياة ومباهجها".[2]

ولا يتحقق الأمن البيئي إلا إذا شعر الانسان بالسلام مع نفسه، وأدرك أهمية دوره في الحياة ودور البيئة من حوله في توفير المقومات التي تعينه على الحياة وعلى عبادة خالقه.

وإذا عدنا لمفهوم الأمن البيئي نجده يتناول مسألتين: **الأولى** هي: العوامل البيئية التي تكون سبباً في النزاعات؛ **والثانية** تتمثل في: تأثير التدهور البيئي على التنمية الاقتصادية، ولما كان مفهوم أمن البيئة يتمثل في الضغط المتزايد على نظم الحياة، والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة، مما يحمل أخطارًا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار الأمنية التي تفرزها الحروب والنزاعات المسلحة.

ثانيا: لمحة تاريخية للاهتمام بالأمن البيئي.

وصلتنا آثار ودلائل على أن الإنسان قد اهتم بمسألة الأمن البيئي منذ القديم، على حسب متطلباته وإمكاناته، وهو علامة على مدى الأهمية التي يشغلها الأمن البيئي، وتفطن الإنسان لذلك، وما يؤسف في الوقت ذاته هو ذلك الشطط الذي يرتكبه على الرغم من وعيه بتلك الأهمية المخاطر.

5- فترة ما قبل الإسلام.

الفترة التي سبقت الإسلام، ظهر فيها السبق الروماني في كثير من الأمور، باعتبارها موطن الحضارة وقتئذ، وسادت لقرون في رقعة واسعة جدا، بخلاف غيرها، كما يظهر للجاهلية العربية نمط حضاري معين، يمكننا أن نبدي لكل منهما الأثر في الاهتمام بالبيئة في امنها.

هـ- في العهد الروماني.

أول قانون صدر يتضمن أمن البيئة هو: القانون الذي أصدره "حمورابي"، حيث وضع من جملة قوانينه، قانوناً يحمي التربة الزراعية، وينادي بزراعتها موسماً وتركها موسماً آخر، إذا زرعت بالبقوليات، ويشير بصورة واضحة إلى أمن التربة الزراعية وحماية خصوبتها ومكوناتها الغذائية، وهي من الطرق الكفيلة في جعل المورد البيئي في نشاط وعطاء مستمر، باعتباره محدد القدرة والكمية. وإلى جانب حمورابي نجد الملك الآشوري "ميراوخ بالدوران " قد شرع في العام 720 (ق.م) قانوناً لحماية النباتات الطبية واستزراعها والمحافظة عليها، وأنشأ أول حديقة نباتية في عهده، زرع فيها أكثر من ستين نوعاً من النباتات، وترك أول رسالة علمية في حماية وصيانة هذه النباتات المفيدة. مما يعد من أوائل الذين اهتموا بالنباتات وخاصة التي تلح الحاجة إليها باعتبارها مصدر الدواء من جهة ومفيدة بيئيا من جهة عامة.

---

[1]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الزهد عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم:2449، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية"؛ ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم:4141، بلفظ:" **من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في يربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**"؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: 10362؛ وقال:" هذا أصح ما روي في هذا الباب، وقد ذكره البخاري في غير الجامع".

[2]- عبد الناصر هياجنه: **الأمن البيئي**، يراجع شبكة قانوني الأردن، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.lawjo.net/vb/forum.php

و- عند العرب في الجاهلية.

أما في أيام العرب في الجاهلية، فقد أخذ الأمن البيئي شكلاً وأنموذجاً آخر، حيث كانت الموارد البيئية آنذاك تكاد تقتصر على الكلأ والمراعي والمياه وأشجار النخيل، ونظراً لأهمية الكلأ والمرعى في حياة الجاهلين، كان الشريف منهم إذا نزل أرضاً استعوى كلباً[1]، فحمى لخاصته مدى سماع عواء الكلب، لا يشاركه ولا يرعى فيه معه أحد، وبرغم ذلك كانت الحروب لا تنفك رحاها عن الدوران بسبب التنافس على امتلاك المراعي وآبار المياه.[2]

والأمر الذي كان يزعزع دعائم الأمن البيئي آنذاك، لتكون البيئة هي ضحية التنافس على الموارد، كما تكون ضحية من ضحايا هجرات بعض القبائل، على نحو ما نراه في هجرة الأزد بعد تدمير سد مأرب، ويحدثنا عن ذلك الهمداني فيقول:"ولما خرج عمر مزيقياء بن عمار ماء السماء، هو ومالك بن اليمان من مأرب في جماعة الأزد، وظهر إلى مخالف خولان وأرض عنس وحقل صنعاء، فأقبلوا لا يمرون بماء إلا أنزفوه، ولا بكلإ إلا أسحقوه...".[3]

6- في عهد الإسلام.

ولما جاء الإسلام وضع حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل العربية والتي كان سببها في أغلب الأحيان المراعي وآبار المياه، وأشار النبيﷺفيما رواه الصعب بن جَثّامة قال:" إن رسول اللهﷺ قال:" **لا حمى إلا لله ولرسوله**"، وقال: بلغنا أن النبيﷺحمى النقيع[4]، وأن عمرﷺحمى الشرف والربذة[5]".[6] ويرى السمهودي أن قولهﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**" يعني: أنه لا حمى على هذا المعنى الخاص، ولكن رسول اللهﷺ إنما كان يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما حمَى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه لم يملك إلا ما لا غِنى به وبعياله عنه"[7].

قال الشافعيﷺفي تفسير قول الرسولﷺ:" **لا حمى إلا لله ورسوله**"، نهى النبيﷺأن يحمي على الناس المرعى، كما كانوا في الجاهلية يفعلون، وقوله "**إلا لله ورسوله**": إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة· كما حمى عمر بن الخطابﷺ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله.[8]

ويلاحظ أن أمن البيئة بمستوياتها المختلفة، منزلاً كانت أو سوقاً أو مدينة أو خلاء، كان أمراً مهماً بالنسبة للمسلمين، فقد أولوه رعاية كبيرة، وكان مفهوماً شمولياً لم يقتصر على الأمن من اللصوص والعدوان فقط بل حتى من

---

[1]- وهي الطريقة التي كانوا يحددون بها الحدود الجغرافية أو المكانية، وهو أمر يتماشى مع سعة الصحراء لأن الكلب يسمع عواؤه عن بعد كيلومترات. أما الآن تستعمل الأحجار الأشجار وغيرها.

[2]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 350، شوال 1415 مارس 1995، ص: 50.

[3]- الحسين بن أحمد يعقوب الهمداني، **صفة جزيرة العرب** (نشرة مولر: ليدن بريل، د ط، 1884) ص: 206.

[4]- النقيع: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. انظر: العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج: 8، ص: 339.

[5]- الشرف: كبد نجد، والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبها قبر أبي ذر الغفاريﷺ، والربذة: هي الحمى الأيمن. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: **معجم البلدان** (دار صادر: بيروت، د ط، 1397-1977) ج:3، ص:24.

[6]- صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ورسولهﷺ، الحديث رقم:2241.

[7]- نور الدين علي بن أحمد السمهودي: **وفاء الوفا بأخبار المصطفى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1) ج:3، ص: 1086-1087.

[8]- عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مرجع سابق، ص: 7.

الاستعمال المفسد أو الخارج عن الحاجة وغيرها، فلم يقتصر الأمن من تلوث البيئة على الناجم عن النفايات أو التنافس على الموارد، بل امتد ليشمل الجوانب الخلقية مثل الحفاظ على الآداب العامة وأمن الخصوصية، ولم يقتصر الأمر على مجرد توافر هذا الأمن، بل هو حق من حقوق العنصر البيئي، لتحفظ بذلك البيئة فِطْرتها ونقاءها، ووجودها ونموها، ويمكن من الانتفاع بها، دون إضرار أو إفساد لمظاهرها وخصائصها.

3- في الوقت المعاصر.

أصبح الأمن البيئي من المسائل التي تشغل بال الأفراد والمجتمعات والدول في الوقت الحالي؛ نظرًا لتمادي الإنسان في اعتداءاته على مصادر البيئة، من سوء استغلاله لمواردها، وتدميره لمساحات كبيرة من الغابات، وإهداره لكميات هائلة من المياه، وتلويثه لنسبة عالية من الهواء، وغيرها من وجوه التلوث الذي ألحقها بها. [1]

وفي مقابل ذلك تضاعفت الجهود المبذولة من أجل المحافظة على عناصر البيئة ومحيطها، إذ انبثقت نداءات من كامل المعمورة بإنقاذ البيئة ما هو آت عليها، وتلقت هذه النداءات الداعية إلى التعاون على إبقاء البيئة على فِطْرتها وحماية لها من العبث، فتشكلت لجان ومؤسسات وهيئات وأقيمت ندوات ومؤتمرا بل قمم تدافع عن البيئة وتذود عنها، وتبحث السبل الكفيلة لتحقق أمنها. نبين هنا في جهود الأمم المتحدة في حفظ النظام البيئي لتحقيق الأمن العالمي:

اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سياسة وقائية تقوم على تأمين الحماية والإدارة السليمة للنظام الإيكولوجي، مع إعادة تقييم للأنشطة الإنسانية وتأثيرها في الكرة الأرضية.

تشكّل هذه السياسة، التي ترتكز على التعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، الوسيلة الفضلى لتحقيق السلام والأمن في المستقبل[2]. وبالتالي، أجرى الـ (PNUE) العام 2002 تقييمًا للوضع البيئي في أفغانستان، ومن ثم نفّذ مشروعًا حول البيئة والأمن، تضمن تقوية إمكانات مؤسسات الدولة وقدراتها وتزويدها الوسائل التقنية اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تدهور الأنظمة الإيكولوجية التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي. كذلك، واجهت بلدان عديدة في أفريقيا التحديات ذاتها التي عانتها أفغانستان. على سبيل المثال، أدت الحروب الداخلية في السودان وخصوصًا في دارفور وجنوب البلاد إلى تضرّر النظام البيئي، ما دفع الـ PNUE إلى تنفيذ مشروع خاص بالسودان، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بهدف إصلاح القطاع البيئي والحفاظ على الاستقرار في البلاد. العام 2003، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) جاهدًا، بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للتنمية والأمن (OSCE)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD) ، والحلف الأطلسي (NATO) من أجل مساعدة بلدان آسيا الوسطى، والقوقاز والجنوب الشرقي من أوروبا، على تخطي المشكلات البيئية التي تسّبب النزاعات الداخلية والإقليمية. كما تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، للتخفيف من حدة التوترات الناجمة عن تضرر النظام الإيكولوجي والمنافسة بين الدول للحصول على الموارد الطبيعية وذلك في المناطق التالية: أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، ناغورنو- كاراباخ، والمناطق المجاورة لأذربيجان.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: **أمن البيئة في تراثنا الإسلامي**، موقع مجلس الألوكة على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.alukah.net/Web/rommany/0/21374/#ixzz2llGPOJ8d

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2005، ص: 15-16.

كذلك يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ العام 2003 على إعادة ترميم البنية التحتية للأنظمة الإيكولوجية في العراق. فتم فتح العديد من المكاتب بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتأمين إدارة سليمة وعادلة للثروات الطبيعية، ومعالجة المشكلات البيئية، تجنبًا للنزاعات بين مختلف القوميات في البلاد، ومن أجل حماية الاستقرار السياسي[1]. ومنذ العام 2004 قدم PNUE المساعدة التقنية للحكومة العراقية للحصول على مياه صالحة للشرب ونظام غذائي سليم وبنية وتمديدات صحية جيدة. كما قدم، في سياق حماية النظام البيئي العام 2005، الوسائل التقنية للسلطة الفلسطينية، وأنشأ مشاغل عديدة لمعالجة مشكلة النفايات. وأنجز PNUE أيضًا دراسته حول البيئة والأمن في نهاية العام 2005، وقد تضمنت 40 مشروعًا في أوروبا الشرقية (مولدوفيا، أوكرانيا، بيلاروسيا) وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وساهمت ورقة العمل هذه في تمتين الثقة، وتسهيل الحوار بين مختلف الجمعيات الإثنية والقومية في تلك البلدان، لمعالجة جميع المشكلات البيئية المشتركة. وفي أيار/مايو 2005 عقد مؤتمر في رومانيا، بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حول تقليص الأخطار البيئية والأمنية الناجمة عن استثمار المناجم في أوروبا الشرقية والجنوبية وفي حوض تيسزا، وصدر عنه إعلان كلوج. وقد شدد هذا الإعلان على ضرورة التعاون والتنسيق في جميع المستويات، من أجل تقييم المشاكل البيئية وإزالتها. إذ تشكّل مصدرًا للصراعات الإقليمية.[2]

ثالثا: أهمية ودور الأمن البيئي.

الإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها، حتى تبقى المسكن الأمين له وللأجيال من بعده.[3] أصبح الحديث عن المستقبل في قضايا البيئة هو الشغل الشاغل للإنسان المعاصر، وموضوع التقارير الدولية[4] والملتقيات والمؤتمرات؛ علما منه أن هذا المستقبل عبارة عن نتيجة اتجاهات وقوى وتقنيات أساسية موجودة الآن، وتبصره فيها يعطيه فهما أكثر وضوحا للحقائق والتحديات الراهنة، وهذا التفكير في المستقبل، الذي له علاقة وطيدة بأمن الإنسان في بيئته، كما له علاقة وطيدة أيضا بالنظر إلى الاختيارات الحالية في ضوء ما من شأنه أن تؤدي إلى تحقيق رفاه معيشي وأمن بيئي، من حيث أخذ بعين الاعتبار سرعة معدل التغير التي أصبحت سمة هذا العصر العلمي التكنولوجي، مع الوعي التام والفهم الدقيق للتطور تلكم المتغيرات وما قد يفاجئ به العلم والتكنولوجيا العالم بها. لأننا اليوم نعيش وسط عوامل سريعة التغير، ونتعرض كل يوم إلى منتجات علمية وتكنولوجية بعيدة الأثر، ومن هنا تكمن أهمية التحركات المستقبلية التي بدأت تنتشر وتتخذ أدوارا ذات فعالية في التخطيط البعيد المدى في كل قضايا الإنسان، ولعل البيئة الطبيعية تعتبر أساس كل القضايا والشؤون البشرية، وبمستقبلها يتحدد مستقبل الإنسان نفسه.[5]

ولعل مشكلة الأمن من العواقب البيئية التي تنتظر الإنسان شكل هوسا عالميا للإنسان المعاصر في اتخاذ قراراته، سواء في منهج تعامله مع التقدم التكنولوجي وما وصل إليه من علم وتكنولوجيا، وتذليله للعقبات والصعوبات التي كان

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، المنعقد بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2003، ص:13-17.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، سنة 2005، ص:12.

[3]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

[4]- راجع تقارير التنمية، وكلامها عن الأجيال القادمة، وخاصة بعد مؤتمر قمة الأرض بريو، التي جاء في توصياته حق الأجيال القادمة في البيئة.

[5]- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص:197 وما بعدها.

يعاني منها الإنسان قبل الثورة، ومع تلك الحدود الحمراء التي تلوح له من كل جانب أن الخطر داهمه لا محالة. فللأمن البيئي أهمية كبيرة نذكرها مجتمعة في النقاط التالية:[1]

- الأمن البيئي صمام آمان الأمن العام، في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية، بسبب: العمليات، والجهل، والحوادث، وسوء الإدارة، والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات، والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية.

ولتحقيق هذا لابد للإنسان في كل ما يقوم به من تغييرات في الجهاز البيئي أن يأخذ في الاعتبار ما يتميز به هذا الجهاز من ثبوت ديناميكي، بمعنى انه ثبوت مرتبط بمحصلة التفاعل بين عدة قوى، فإذا طرأ خلل على إحدى هذه القوى، نتيجة لنشاط الإنسان المتعددة، استتبع ذلك تغيرات بيئية بعيدة الأثر، فالمعروف أن الإنسان يعتمد اعتمادا مطلقا في حياته وتقدمه على البيئة، وما فيها من مصادر طبيعية، وعليها يعتمد في تطوير معيشته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، بل في وجوده ذاته. فيمثل الإنسان العقل الراعي والمدبر للجهاز البيئي، فبسلامة هذا العقل الموجه يستقيم الجهاز، ويؤتي أطيب الثمرات، وبنقصه أو التوائه قد يفسد هذا الجهاز ويحل به انهيار.[2]

- الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية.

من خصائص النظام البيئي العلاقات الترابطية بين العناصر البيئية، وتتمثل تلك العلاقة في استمرارية البيئة بالعطاء والتواجد خلال دورتها، ومن أهم الوظائف البيئية التي يقوم بها العنصر البيئي التجديد، لتحقق الاستدامة فيها، فالأمن البيئي يضمن للبيئة الاحتفاظ بخاصيتها هذه، كما يضمن للعناصر البيئية القيام بمهمتها تلك في ظروفها البيئية اللازمة، مما يستتبع بعده العطاء والتفاعل، فالإنسان حينما اكتشف مصادر الطاقة ظن أنها معين لا ينضب أبدا، ولكن سرعان ما اكتشف أن مصادر الطاقة هذه محدودة، واستغلالها سيؤدي حتما إلى النضوب في المستقبل القريب أم البعيد. فعلى الإنسان أن يتعامل مع هذه الحقائق البيئية وفق سننها، وأن يعالجها بمنظورها الكلي لا الجزئي.[3]

كما أن المجتمع الدولي قد وضع معالم وقواعد التعامل مع العناصر البيئية في السلم والحرب، من أجل سلامتها من كل تدهور أو نضوب عاجل، وتحقيقا للاستدامة والاستمرارية، لما كشفه لنا الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[4]

- الأمن البيئي دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار

---

[1]- فهد تركستاني: **الأمن البيئية صمام آمان الأمن العام**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.arabvolunteering.org/corner/avt46185.html

[2]- محمد فتحي عوض الله: **الإنسان والثروات المعدنية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 33، سبتمبر 1980، ص:31.

[3]- للمزيد عن مصادر الطاقة، وطرق التعامل معها، والأساليب الناجعة في علاج مشكلة الطاقة البيئية، يراجع: سعود يوسف عياش: **تكنولوجيا الطاقة البديلة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 38، فبراير 1981، ص: 147 وما بعدها.

[4]- رشيد السيد: **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة**، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد: 62، عام: 1992، ص: 1-2؛ نصر الله سناء: المرجع السابق، ص:36-59.

الاجتماعي. كما انه دليل على رزانة الإنسان وتعقله في التعامل مع البيئية، واتزانه في التوفيق بين المتطلبات والحاجيات، وبين الموارد البيئية ومحدودية عطائها، وبين متطلبات الجيل الحالي ومتطلبات الأجيال القادة، وتوازنه في تقيم الحقوق بين الأجيال، من جهة وحق البيئية في الاستدامة من جهة أخرى. ولهذا يعد الأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية. وبذا يكون الأمن البيئي سبيلا للتحرر من حالة عدم الاستقرار الاجتماعي بسبب التدهور الذي يصيب البيئة، وسبيل للاستقرار الحياتي للعناصر البيئية كلها.

الفرع الثاني: أسس تحقيق الأمن البيئي.

يقول أحد المهتمين في الحضارة الإنسانية والأخلاق[1]:" في رأيي أن فهم الطبيعة لابد أن يتخذ له هدفا، وهو فهم الطبيعة الإنسانية، وفهم الوضع الإنساني ضمن إطار الطبيعة". وقد دأب الإنسان منذ سلوكه مسلك التطور والمدنية على الاستفادة من الثروات البيئية، وسعى إلى بحث البدائل المكانية والذاتية للموارد البيئية، من أجل الاستدامة في تلبية الطلبات المتزايدة، وكما هو الحال مجال الطاقة[2]. ولابد من وفاق بين متطلباته واستراتيجياته وطموحاته وبين الموارد البيئية، المتصفة بالمحدودية المكانية والعطائية، فهذا يتطلب منه الاهتمام أولا وقبل كل شيء بالاستقرار البيئي الذي لا يتحقق إلا بأمن فيه، فيستوجب عليه توفر ثلاثة عناصر مجتمعة، نوردها على الترتيب الآتي:

أولا: الوعي بالأمن البيئي.

نقصد بالوعي بالأمن البيئي كل ما له علاقة بمعرفة البيئة والمخاطر التي تحدق بها، فتهلكها وتفسدها، والطرق الكفيلة بحفظها، وخاصة المبادئ الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يجهلها في البيئة، وهي الأمور المعلومة من البيئة وفيها بالضرورة. فالإنسان اليوم يأمل أن تعود للبيئة صحتها وعافيتها حتى تبقى المسكن الأمين له ولأجياله من بعده، وما دام أن البيئة مريضة والعلاج لا يكون إلا من جنس المرض، حضارتنا أخلت بصحة البيئة، وهي التي تواجه اليوم مشكلة إرجاع البيئة إلى صحتها[3]، وهي سبيل لها من أجل ذاك الأمن والاستقرار للجنس الإنساني، فالوعي بالأمن البيئي يبدأ من تفاصيل وصغائر الأمور إلى تلك المناهج العامة، والقيم الحضارية ومنهج الحياة.

1- ضرورة الأمن البيئي لتحقيق الأمن العام.

لم يفهم الأمن من قبل ظهور المشكلة البيئية وفق مضمونه السليم، إذ كان يتعلق بمسائل الحماية الجسدية تارة وتارة الروحية للإنسان، من الغوائل والعوائد التي تهدده، وهذا المفهوم تغير بعد ظهور المشكلة البيئية التي فهم الإنسان من خلالها أن الأمن المنشود لا يمكن تحققه إلا بجانبه البيئي، وهو جانب مهم لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، بل هو من الجوانب التي تنبني عليه سائر المجالات والمظاهر، وخير دليل على ذلك الاهتمام بالبيئة في وقت الحرب، لما تم وعيه أن الحرب لا تخلف فقط جرحى وقتلى وهزائم بل تخلف ذلك دمارا للبيئة، وكشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الأثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى

---

[1]- جورج برونوفسكي: **ارتقاء الإنسان**، ترجمة: موفق شخاشيرو، مراجعة: زهير الكرمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 39، مارس 1981، ص:10.

[2]- محمد فتحي عوض الله: المرجع السابق، ص: 282 وما بعدها.

[3]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 172.

تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.[1]

ويتجلى هذا الوعي في كون هاجسي "الغذاء والأمن لا يلغيان فكرة حماية البيئة ورعايتها"، ولا يمكن أن يكونا السبب في إفسادها وإهلاك عناصرها؛ بل الأمر على العكس تماماً، فالبيئة السليمة والمعطاءة هي التي تحمي الإنسان وتؤمن له الغذاء والسكن، وتحقق له الأمن والأمان، أما المخاطر البيئية فهي تعمق مشاكل الأمن والغذاء معاً، والأمر ظاهر فيما تحدثه الكوارث الطبيعية على المحاصيل الزراعية وسبل الرزق للإنسان من حرق وإفساد للعناصر البيئية كموت الحيوانات ونفوق النباتات، وغيرها، وهي كلها تجتمع في تهديد الإنسان في عنصر الغذاء والأمن.[2]

ومن أراد ضمان العيش الكريم والمستقبل الآمن فعليه أن يحمي الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد من الاستنزاف والهدر، كأن يحفظ مصادر المياه من التلوث، ومصادر الطاقة من الاستنزاف، كما يحفظ الهواء من التلوث وغيرها. فالأمن البيئي هو جزء لا يتجزأ من الأمن العام للإنسان، والأمن الغذائي الذي يتبجح الكثير من الشعوب أنها في صدد تحقيقه، ويتعذرون به فيما يفعلونه بالبيئة، أو يتعللون تأخير مرتبة الاهتمام بها، والأمر الذي ينبغي أن يعرف هو أن: الأمن الغذائي يتداخل بشكل وثيق وكبير مع الأمن البيئي، فلا يمكن أن نتكلم عن أحد منهما بإهمال الآخر تماما.

والمؤكد أن مواجهة المخاطر التي تلحق بالبيئة من تدهور واختلال وتلوث، تكون سببا في تكون ألوان من اللاأمن في مختلف الجوانب والمستويات الحياتية، وقد ترتبط أسباب النزاعات في البلدان (الفقير وحتى الغنية) بعوامل بيئية، إلى جانب الدوافع الاجتماعية وغيرها. ومن أسباب الاستدمار الغاشم الذي قامت به البلدان الغربية ضمان الثروات الطبية التي تتمتع بها الدول المستعمرة.[3] فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه المصادر من الوصول إلى أيدي العدو.[4]

ويشير بعض الباحثين إلى تأثر خمسة عوامل بالمتغيرات البيئية، التي تشكّل مصدرًا خطيرًا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي؛ فالتزايد السكاني، والمستوى المعيشي، والتنمية المستدامة، وتضرّر النظام الإيكولوجي، والتدهور البيئي، والتغيير المناخي والمياه، تؤدي إلى تفاقم العنف والاضطرابات الداخلية والإقليمية كما تهدد الأمن العالمي.[5]

في ظل هذا الواقع البيئي المأسوي والمتفاقم في العالم، فالمشاكل البيئية أصبحت تطال الإنسان في الدول النامية

---

[1]- لنواز فيصل: **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة: 2001-2002، ص: 67.

[2]- يراجع الأسباب الطبيعية وعلاقتها بالجوع، عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:85-91؛ سوزان جورج: **كيف يموت النصف الآخر من العالم**، ترجمة: كمال خوري (وزارة الثقافة والنشر القومي: دمشق، ط:01، 1981) ص:23 وما بعدها.

[3]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الرؤية الكونية، ص:162.

[4]- لورين اليوث: **الأمن البيئي وعلاقته بصراع الدول** من موقع البلاغ، على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.balagh.com

[5]- Hans Günter Brauch, Antonio Marquina, Paul F. Rogers, P.H Liotta, Mohammad El-Sayed Selim, "Security and Environment in the Mediterranean", New York, 2003, p: 919.

والدول المتقدمة على حد سواء، مما دفعها إلى المناداة بالشركات الخضراء[1] والاقتصاد الأخضر[2]، التنمية المستدامة وتساهم في تهديد الاستقرار في هذه البلدان، وكذلك الأمن والسلم الدوليين، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الأحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الإيكولوجية التي تشكل عنصراً رئيسياً من مقومات حياة الفقراء، ويؤدي من ثم إلى استمرار وتفاقم الفقر والتفاوتات الاقتصادية. كما تسبب هذا النشاط في آثار خارجية، مثل التلوث وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية، تهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري.[3] فهل بات من الضروري إعلان حالة طوارئ بيئية إقليميًا وعالميًا من أجل معالجة الأخطار البيئية بفعاليّة وجدّية، قبل أن تقضي بصورة نهائية على الإنسان والطبيعة؟

4- الوعي بالمخاطر التي تهدد الأمن البيئي.

الأمن البيئي هو مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن والعنف، والحروب كمسببة للدمار البيئي، وضرورة احتساب الدمار البيئي كالتهديد بالحروب، ويوجد تخوف بأن التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول ويتساءل تخوف بأن التغيرات في البيئة قد تؤدي إلى حروب في داخل الدولة أو بين الدول، ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب.[4]

والوعي بهذه المخاطر والتحديات التي تحدق بالأمن البيئي، وأنه يُهدّد في مناطق مختلفة ومتعددة، فما لم يتسن لنا وعي المسألة بأبعادها ومضاعفاتها فسوف نبقى إما في هامشها أو نتخبط في داخل حلقة مفرغة، مما يكون سببا في التعثر في إيجاد الحلول لها، فما الذي ينتظر الإنسان في إيجاد حل لثقب الأوزون أو ذوبان الجليد في القطبين؟ ما مدى وعي الإنسان لنتائج استخدام الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل على الإنسان وعلى البيئة ومواردها؟ ما هو المصير الذي سيقودنا إليه الاستنزاف المتزايد لموارد الطبيعة من أجل تلبية الحاجات الإنسانية؟ والجواب عن هذه الأسئلة وغيرها، تعجبني كلمة قالتها صاحبة كتاب: نحو شركات خضراء:" لاتزال هناك طرق يمكننا العيش من خلالها في أنظمة بيئية سليمة، لكنها تحتاج إلى تعديلات جذرية في أنماط حياتنا وتوقعاتنا".[5]

والوعي بمثل هذه التساؤلات وغيرها قد يسهم في إيجاد فهموم بيئية وقناعات تتبعها مواقف تدفع باتجاه

---

[1]- ليزا هـ. نيوتن: **نحو شركات خضراء**، ص:12-14.

[2]- قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 236/64 المؤرخ 24 ديسمبر 2009، أن تَعقد لمدة ثلاثة أيام في يونيه 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي يُعرف أيضا باسم "ريو+20" في إشارة إلى تنظيمه بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992. وعملاً بذلك القرار، اعتمدت الجمعية العامة موضوع "**الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر**" كأحد موضوعي المؤتمر.

[3]- يراجع الوثيقة التي أعدت لتزويد المشاورات الوزارية في بيان: **الاقتصاد الأخضر: خلفية المفهوم وتطوره**، التي انعقدت في إطار الدورة الاستثنائية 12 لمجلس الإدارة في الأمم المتحدة، والمنتدى البيئي الوزاري العالمي عن موضوع:" **جدول الأعمال البيئي في العالم المتغير: من ستوكهولم 1972 إلى ريو 2012**.

[4]- لورين اليوث: المرجع السابق، على الرابط الإلكتروني نفسه.

[5]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 11، ولمعرفة الإمكانات هذه وتعاملها مع الحياة البشرية يراجع كذلك كتابها: **علم الأخلاق والاستدامة**،
Lisa H. Newton : Ethics and Sustainability, Sustainable Development and the Moral Life, Upper Saddle River, NJ : Prentice-Hall, 2003.

التأسيس لوعي بيئي وثقافة بيئية، يكون أمنها الهاجس الذي يرعب النفوس ويوقظ الهمم في حمايته والسعي من اجل تحقيقه.

ثانيا: التقنين لتحقيق الأمن البيئي.

إن الوعي البيئي عموما وبأمنها خصوصا على أهميته وضرورته في القيام بحماية البيئة في أمنها لا يكفي وحده لحل المعضلة، بل لا بدّ أن يساير هذا الوعي جهد تقنيني تشريعي يعمل على تأصيل القواعد وسنّ القوانين البيئية، من أجل تنظيم التعاملات البشرية مع البيئة ضمن رؤية استراتيجية منضبطة ومحددة، تهدف إلى تحقيق الحماية البيئية وامنها، وهذا التقنين هو الجانب العملي للوعي بالأمن البيئي، فالوعي مرحلة التنظير، بينما جانبه العملي يتلون بألوان متعددة منها الجانب التشريعي في سن قوانين تنص على حماية البيئة وتحقيق أمنها.

7- الإرادة السياسية لحماية الأمن البيئي.

ومهمة التقنين هذه تتجلى في مظاهر متعددة، فلا تنحصر في سن القوانين والمواد القانونية، وما يتبعها من لوائح وقرارات تنظيمية للعلاقة التي ينبغي أن تكون بين الإنسان والبيئة، بل تشمل العملية من جانب آخر وهو الفقيه[1]، الذي يتولى من اكتشاف القواعد والقوانين البيئية، وما يتطلبه ذلك من وعي للمشكلة البيئية وعيا جيداً قبل أن يمارس نشاطه الاجتهادي، ليكون لديه تصور كامل عن الموضوع، مما يجعله أقدر على استنباط الحكم، وكذلك بذل الوسع في الاجتهاد، إذ الفقيه الواعي بالحقيقة البيئية ينطلق في اجتهاده من الواقع إلى النص، ويكون أقدر على فهم النص واستكناه معناه ومضمونه، والعلاقة بين النص والواقع لا تقتصر على كون النص مرآة الواقع فحسب، وإنما النص روح جسده الواقع.[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى الفقهاء يقومون بالمؤتمرات والندوات من أجل التوعية بالشؤون البيئية عموما وبالأمن البيئي خصوصا، وتحريك الزخم السياسي من أجل الحماية، كون هذا العمل الفقهي لا يتحرك ساكنا ما لم تتوجه الإرادة السياسية، كما يدخل في العمل لتحقيق الأمن البيئي الطلاب وخاصة الجامعيين، من حيث القيام بالحوث التي تظهر الجوانب الخفية للموضوع، مع القيام بالمظاهر الحركية للتوعية، وتحريك الوعي السياسي للمسألة، كما قاموا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بالاحتفال الوطني بالأرض إذ قادوه في مبادرة القطاع الخاص، للفت الانتباه لجدول الأعمال المطول لعمليات حماية البيئية المطلوبة.[3]

وهذا العنصر ربما يظهر للقارئ لأول وهلة سهل المنال، وسهل التحقيق، ولكن الأمر على خلاف ذلك، لما تتجاذبي السلطة التشريعية أطراف متعدد المصالح والأهداف، منهم من يمثل الفئة الصناعية، ومنهم من يؤمن بالبيئة، ومنهم من يسعى لأغراض غير محددة وغير معلنة، وهكذا... وهذا كله يجعل عملية التقنين عسيرة، وأصعب منها المبادرة إلى قانون يحكم التنظيم البيئي، والتعامل معه في ظل القوانين والأعراف أمر قد يكون أصعب بكثير مما نتصور،

---

[1]- المقصود بالفقيه هنا: كل عالم متبحر في تخصص له علاقة بالبيئة، من قريب أو بعيد وهو المعنى العام للفقيه، وليس فقط فقيه الدين أو القانون، فهما جزء منه، يخدم البيئة من جهة تخصصه، وعلاقته بالبيئة، فلا يشترط أن يكون متخصص في البيئة، بل أن يجتهد من خلال تخصصه وعلاقته بها بما يحقق حمايتها، هكذا ينبغي أن يكون الفقهاء حقيقة.

[2]- حسين الخشن: نحو وعي بيئي، على الرابط الإلكتروني نفسه، أو كتابه: **الإسلام والبيئة** (دار الملاك: بيروت، ط:02، 1432-2011) ص:09

[3]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص: 161-162.

وما قصة البيئيين والصناعيين في الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة قانون التدوير(recyclage) ببعيدة عنا.[1] وكذا قصة قانون سياسة البيئة الأمريكية الذي أثار الخلاف بين الحكومة والشركات الصناعية، إذ ترى هذه الأخيرة أن مثل هذه القوانين تعتبر قيودا عليها وعبئا على إنتاجها، حينما أعطى السلطة الفدرالية حق دراسة الآثار التي قد تترتب على إقامة أي مشروع صناعي قبل منح الترخيص بإقامته، وأعطى كذلك الحكام سلطة إيقاف المشروعات التي قد ينتج من مزاولتها لأنشطتها تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال.[2] وما هذه القوانين والقرارات والأوامر الجمهورية والرئيسية التي صدرت في دول العالم كانت بين الحكومات والشركات الصناعية مساجلات، فلو لا الإرادة السياسية من قبل السلطات في كل دولة لكان أمر هذه القوانين والمشاريع التشريعية لحماية البيئة مجرد أفكار مطروحة لا غير. فلا ترى النور لا صدورا ولا ظهورا، فإن ظهرت فلا أثر لها واقعا ومعاشا.

وعلى هذا الأساس قلنا إن الأمر يتطلب إرادة السياسية إذ غيابها لا يمكن الوصول إلى تحقيق أمني للبيئة، كما أن تنفيذ القوانين وسائر التشريعات لا يتم تحقيق الحماية البيئية، والأمن البيئي إلا بتوفر هذه الإرادة وإلا كانت القوانين حبرا على ورق، الآمال سراب، والوعود والبرامج أحلام ووعود عرقوب.

وتتحقق الإرادة السياسية في حماية البيئة يكون من خلال تواجد عدة أمور فيها، نذكرها على النحو الآتي:[3]

- استيعاب الدولة (الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي) وإيمانها بأزمة البيئة.
- الاهتمام بتوفير نوعية الحياة اللائقة والضرورية لبقاء النوع الإنساني، من دون الإضرار بالبيئة.
- انفعال سلطات الدولة واستيعابها لمدى خطورة ما تمثله أزمة البيئة من انعكاسات ذات تأثير بالغ ليس فقط على الاهتمام الحاضر بل حتى الأجيال القادمة،
- اهتمام الدولة للعمل على إحداث تغيير جذري في منظومة البناء الاجتماعي، ومنظومة القيم والهيكلة الثقافية، ومدى مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية العالمية والإقليمية...الخ.
- مبلغ استيعاب الدولة لمفهوم البيئة على أنها كائن حي وأن الإنسان عنصر فيها، يرتبط عطاؤه بمبلغ النظرة الحضارية العقائدية الموجهة لعلاقة الدولة بالبيئة لكيان الإنسان ووجوده.

8- الصرامة والمراقبة.

تتطلب عملية التقنين الصرامة في التطبيق وفق نظام وآليات تطبيق العقوبات بسرعة وصرامة وشفافية تضمن للبيئة حقها، وللعناصر البيئية في الحياة الطبيعية، كما تحميها ممن يعتدون عليه أو يخالفون القانون، ومن كل سبل

---

[1]- يراجع تلك القصة، ومجريات الأحداث والصراعات المبطنة، والمصالح المتضاربة بين أطراف المجتمع الأمريكي، ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:151-154. وكذا أن الإرادة السياسية قد تكون ظاهرة في قمة الهرم، فالرئيس إذا منح لقانون مخالف للبيئة المرور بسلام والتصويت عليه وتنفيذه، أو إصدار أوامر لتجميد قوانين حماية البيئة من جانب معين يكون ذلك عائق كبير في الحماية، كما فعل الرئيس الأمريكي جورج والكر بوش عام 2003 عندما أقر تعليق العمل بقانون الهواء النظيف للسماح بالمرافق المنتهكة للقانون بالاستمرار في العمل. ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:162.

[2]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:127-128.

[3]- لقد أورد مثل هذه المتطلبات الدكتور أحمد النكلاوي على أساس متطلبات التي تتحدد علاقة الإنسان بأزمة البيئة، ونحن نراها أنها متطلبات في تحقق الإرادة السياسية التي هي مبعث تلك التشريعات وتلك النظم القانون، وما تحتاج إليها من دعم ودفع وتنفيذ وتحقق. يراجع: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث** (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1419-1999) ص:54-55.

خلخلة الأمن البيئي.[1] وهذا الشرط تابع للأول، فإذا توفرت الإرادة السياسية كانت الصرامة في التقنين والتطبيق والتنفيذ، والقضاء، فهي متولدة في الغالب الأعم منها، متلازمان.

كما يشمل التقنين لحفظ الأمن البيئي جانب الفعلي من حيث تطبيقها، فلا يكفي إلا إذا تم تطبيقها ومراقبة مدى احترامها والتزام الناس بها، فالأمر الذي لا يمكن أن نجهله هو أن هذه القوانين لابد أن تكون لها الصفة الإلزامية من جهة تحديد العقاب على المعتدي، والصرامة في تطبيق العقوبات، إذ هذان العنصران–المراقبة والصرامة–في كل عملية تقنينية إذا ما خلت منهما أو من أحدهما كانت العملية أدبية تأديبية أكثر مما هي تقنينية، كما هو معروف المقول الشهيرة "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن". وهما صفتان–المراقبة والصرامة–لابد من الاهتمام بها حتى تؤتي القوانين أكلها.

كما يتطلب في القانون الدولي المراقبة والصرامة، وهو شرط ضروري لسيادة القانون على النطاق العالمي، ووجود نظام كفء للرقابة وفرض الامتثال، لأن دون هذا الشرط الدول يغريها قبول القواعد القانونية الدولية والمصادقة الاتفاقيات الدولية، مادام ذلك لا يؤثر في سياستها ولا يقيد سلوكها تجاه البيئة، كوهنا لا تفي بالالتزامات الواردة بموجب تلك الاتفاقيات.[2] فغياب الصرامة والمراقبة في تنفيذ وتطبيق القوانين تفقد هذه الأخير قيمتها، لتصبح قواعد أخلاقية غير ملزمة، وتفقد كذلك أحد خصائصها وهي الردع، علما أن الردع بمثابة الروح للجسد، ولا شيء يمكن للرغبة الجامحة من الصيادين أو التجار الذين يمارسون أعمالهم المضرة بالأمن البيئي إلا ردع القاعدة القانونية، وإلا نفوذهم وسلطانهم المادي يطغى على الأخلاقيات البيئية بشكل رهيب، والواقع يشهد لهذا، خذ مثلا صيادي الدلفين والقرش، أو الدببة والنمور، فمن أجل زعنفة القرش يقتل القرش ويرميه، ومن أجل فروة النمر فيقتل النمر ويسلخه فيرميه.

9– تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي.

إذا كان على مستوى الأمن البيئي الداخلي للدول قلنا لابد من الصرامة والمراقبة لتحقيق الأمن البيئي، فالأمر على المستوى العالمي لا ينفك عن هذا الأمر، لما علمنا أن تلوث البيئة والفساد فيها ليس من شأن الأفراد فقط، بل من شأن الدول، وتلوث الدول والأشخاص الاعتبارية عموما أكثر أثرا وأعمق تلوثا منه، كما أن مسؤولية حماية البيئة لا تلقى على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص الاعتبارية والتي على رأسها الدولة، فسيادة القانون أحد المؤثرات الحضارية الحاسمة في كل مجتمع، لما تكفله من إعلاء المساواة على التسلط.

فالناظر في القضاء الدولي يجد أن الدول العالم قد تم تأكيد سيادة القانون من جهة وتقويضها في الوقت نفسه، فمن جهة تأكيد سيادة القانون تم إنشاء محاكم دولية للحكم على تلكم الجرائم والتجاوزات والتعديات التي تحدث في العالم، وأعطيت لها اختصاصات على وفق ما يتم تحقيق ذلك، كما أنه يتم تحديد السلوكيات والتصرفات المشروعة وغير المشروعة على الأشخاص الدولية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذي كلها إجراءات وعوامل

---

[1]- **وتعود عدم الصرامة في تطبيق القوانين إلى: عدم استخدام أساليب، غياب القيود المالية، وجود ثغرات قانونية، والوساطة.**

[2]– لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: **جيران في عالم واحد**، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مراجعة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، العدد:201، سبتمبر 1995، ص:334.

تؤكد سيادة القانون؛ لكن في الوقت نفسه نجد أعطيت الحرية التامة للدول في اللجوء إليها، فهو وجه لتقويض سيادة الدولة، لأنه إذا كان في مقدور الدولة كشخص في المجتمع الدولي أن تقرر ما إذا كانت تقبل أم لا السلطان القضائي الإلزامي للمحكمة العالمية، فالأمر في الأساس في يد الدولة وليس في يد المحكمة، وهو السبب الذي به همّشت المحكمة الدولية.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات فالأمر محكمة من جهة، وهو سبيل لسن قوانين تحكم تصرفات الدول، مع إلزامها بها، إلا أن الاتفاقيات كما هو معلوم محق الدول المصادقة عليها ومن حقها عدم المصادقة وهو مبدأ التحفظ، فكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المحافظة عليها من قبل الدول، من أجل حماية مصالحها الشخصية وتحقيق مآربها الذاتية، فهي بذلك التحفظ لم تعد ملزمة بنصوص الاتفاقية، مما يفكها من قيد الإلزام. إلى أن جهود الأمم المتحدة في وضع وإحداث بعض الضغوطات والاستراتيجيات التي من خلالها توقع الدول على الاتفاقيات، لتصبح ملزمة بنصوصها، على غرار مؤتمر استوكهولم ونيروبي وريو دي جانيرو وغيرها من الإعلانات التي من خلالها أصبحت الدول ملزمة بعدم إحداث أضرار بالبيئة، في دولة أخرى أو في مناطق تقع خارج حدودها.[2]

كما تثير هنا مسألة "**الفيتو**" التي تمتلكه بعض الدول من دون غيرها، والمجالات التي تستعمل فيها الدول حقها هذا، والأثر المترتب على حماية البيئة، وخاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك حرمة البيئة في النزاعات الدولية والحروب فإن حق الفيتو قد أفسد سيادة القانون من جميع جوانبه، وكانت البيئة هي الضحية الأولى والأخيرة في ذلك كله.

ثالثا: التربية البيئية كعنصر للوعي بالأمن البيئي.[3]

والعنصر الثالث في تطبيق وتحقيق الأمن البيئي، تتمثل في أن يصار إلى تربية الناس تربية بيئية وأمنية، وهي خطوة أساسية في ذلك، وقد قلنا سابقا أن القانون إذا خلى من الجانب الإلزامي يكون عملا أدبيا لا قانونيا، هذا لا يعني أن الجانب الأدبي والتربوي في العملية غير مجد، بل على العكس فالتربية تنمي الضمير الإنساني تجاه البيئة، والذي لا يماثل مراقب مثله مهما جندت مراقبين في تطبيق القانون يبقى من يجد منفذا في التهرب منه، أما الضمير والمراقبة الذاتية التي تسعى من أجله التربية، فلا مفر منه والاستجابة تكون تلقائية ذاتية من الفرد.[4]

7- اتساع مفهوم التربية البيئية.

مفهوم التربية لم يعد قاصرا على معناه المتعارف عليه من قبل، وأنها مهمة من أجل التعليم والترقي لمعرفة وتعلم القراءة والكتابة، بل اتسع ليشمل المعارف المتعلقة بالبيئة من حيث كونها معارف علمية، ومن حيث الواجب تجاهها؛

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:313-314.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مرجع سابق، ص:140 وما بعدها؛ عامر طرّاف وحياة حسنين: **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط:01، 1433-2012) ص:133-198.

[3]- التربية البيئية يكون الكلام عنها في مبحث مستقلا في هذا الفصل، أما هنا يكون باعتبارها عنصر من عناصر الوعي بالأمن البيئي، إذا هي بالأحرى التوعية للجانب الذاتي للإنسان، من حيث تركيب الضمير الإنساني بمتطلبات الأمن البيئي، ليكون المراقب الذاتي لأفعاله.

[4]- لحديث رسول اللهﷺ في تفسير الإحسان بقوله:" **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"، وهو استحضار عظمة الله تعالى، ومراقبته في كل حال. فالمسلم يراقب نفسه قبل العمل وفي العمل. يراجع: ابن قدامة المقدسي: **مختصر مناهج القاصدين**، علّق عليه: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط (مكتبة دار البيان: دمشق، ط:04، 1418-1997) ص:373. وينبغي أن يكون الضمير هنا مراقبته ممزوجة بالخوف من الله ﷻفالضمير هنا يقوي جانب النفس اللوامة، ويلتزم الفرد بذلك ظاهرا وباطنا، التزاما قاطع النظير.

فالتربية البيئية متعددة الجوانب تعدد جوانب حماية البيئة، ومفهومها وثيق الصلة في تطوره بمفهوم البيئة ذاته، وبالطريقة التي كان ينظر بها إليها، وقد انتقل من نظرة تقتصر بصفة أساسية على تناول البيئة من جوانبها البيولوجية والفزيائية، إلى المفهوم أوسع مدىً يتضمن جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا، ويبرز ما يوجد بين هذه العوامل المختلفة من ترابط.[1]

كما أن مفهوم التربية البيئية يتسع من شموله لتلك العلاقة التي تربط البيئة بالإنسان، والترقي في تكوين الاتجاهات بينهما، إلى شمول العلاقة الأجيال الإنسانية فيما بينها وبين البيئة، فتكون التربية تشمل العلاقة بين الإنسان والبيئة من جهة، وبين تصرف الأجيال الإنسانية بالبيئة واستفادتها منها على وفق ما يمكن به الأجيال اللاحقة تستفيد منها.

كما أن مفهومها يتطور على وفق الموجات الاهتمام الاجتماعي بالعلاقة بين الموارد البيئية وتواصل التقدم والتحسين في رفاهية الإنسان. فكانت الموجة الأولى تركز الاهتمام على العلاقة الكمية بين مقدار إتاحة الموارد ومقدار النمو، أي مدى كفاية الموارد البيئية لتواصل النمو، وكان التغير التكنولوجي أحد مظاهر الاستجابة، أما الموجة الثانية من الاهتمام هي إعطاء الأسبقية للطاقة الكامنة في ضوء حدود النمو التي فرضتها قدرات الموارد البيئية، إذ تدعم قدرة البيئة على امتصاص واستيعاب الأشكال المختلفة للتلوث المتولد عن النمو، أما الموجة الثالثة تتمثل في تركيز الاهتمام حول الآثار المترتبة على التغيرات البيئية الجارية على إنتاج الغذاء وصحة الإنسان، أما الموجة الموالية هي التوافق بين التنمية كحق وبين حماية البيئية كحق، وهي المصطلح عليه بالتنمية المستدامة.[2]

8- دور التربية في تحقيق الأمن البيئي.

وإن الوعي بالأمن البيئي إن لم يتحول إلى حس بيئي فإنّه لن يجدي نفعاً، فما أكثر ما يعي الناس مخاطر بعض التصرفات المضرة بالبيئة ولكنهم مع ذلك يقدمون على ارتكابها، لأنهم يفقدون حس المسؤولية، كما يفقدون الإدراك بخطورة ما يقومون به، فالوعي البيئي يكون أبتر إن لم يتحول إلى تربية بيئية، ويتكَوَّنُ لهم بها ضمير تجاه البيئة، ويخرج من مجال الفكر إلى عالم الوجدان والحس، وهذا هو دور تربية الناس على الأمن البيئي فالتربية هنا يمكن أن نصطلح عليه: "**تفعيل تنظير حفظ البيئة**".

وأما العنصر الثاني-التقنين البيئي-على الرغم من أهميته وضرورته، فإن لم يزامنه ويسايره نشاط تربوي دؤوب وآخر توعوي فإنه لن يؤتي ثماره كاملة، وإذا كان هدف الجهد التوعوي هو تفادي المخاطر البيئية من جهة وتطبيق القوانين البيئية من جهة أخرى، بعد بيان المخاطر البيئية وتعرف الناس على واجباتهم ومسؤولياتهم، ويكمل هذا النشاط التربوي الذي يهدف إلى إقناع الناس بضرورة حماية البيئة واحترام القوانين ذات الصلة وحثهم على تطبيقها.[3]

والتربية على الوعي بالأمن البيئي تكون بتعريف كيفية حماية البيئة، وكيفية تحقيق أمنها، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة ماهيته، وما الهدف من حماية البيئة وتحقيق أمنها، وماهي الأخطار التي منها نحميها، وهذا كله يكون مصحوبا بتلك المعرفة حول الإنسان الذي تدفعه غريزة حب البقاء إلى القيام بأعمال وبذل جهود كثيرة معقدة، منها ما تكون

---

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 181.

[2]- محمد السيد عبد السلام: **الأمن الغذائي للوطن العربي**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 230، فبراير 1998، ص: 127-130. بتصرف

[3]- حسين الخشن: **الإسلام والبيئة**، ص:09.

تؤذي الأمن البيئي أو قد توقظه من أساسه. وهو يظن أنه يقوم بأحسن عمل أو ربما يرى ذلك واجبا منه، من أجل الحفاظ على الحياة البشرية في البيئة، في الوقت ذاته يجهل تمام الجهل خطورة أعماله وأنها هدامة للبيئة وأمنها. فالتربية البيئة توقظ في الإنسان هذه الحاسة في إدراك حقيقة أعماله وأثرها على الأمن البيئي، فما كان يقويه ويزيد من دعمه يقوم به، وإن كان على خلاف ذلك أحجم عنه، وربما يجتهد في إيجاد البديل له.

9- مهمة التربية على الأمن البيئي ونطاقها.

والتربية على الأمن البيئي تشمل شقين: شق البيئة وشق الأمن، وما ينتج عنهما من أمن بيئي، والتربية هنا تشمل فئات الناس على اختلاف أعمارهم صغاراً وكباراً، شيباً وشباباً، وعلى اختلاف حالاتهم الاجتماعية فقراء وأغنياء، وعلى اختلاف مستوياتهم من مثقفين وجهالا. ومضمون التربية هو حفظ البيئة وحماية عناصرها وتحقيق أمنها، والابتعاد عن كل أشكال العدوان عليها.

والمهمة التربوية هذه تقع على عاتق التربويين والموجهين وعلماء الدين وغيرهم، ولا بدّ أن تلعب الأسرة دوراً كبيراً على هذا الصعيد، وكذلك المدرسة فإن دورها في هذا المجال هام وفعال، وتستطيع وسائل الإعلام أن تساهم بشكل كبير في تأسيس وعي بيئي وتعميم الثقافة والتربية البيئي.

فالتربية البيئية مهمة يقوم بها كل أفراد المجتمع على اختلاف أدوارهم وصفاتهم، كما أن التربية البيئية من أجل التصدي للمشكلات البيئية لا يقتصر على التلوث فقط، بل يتعداه ليشمل باقي المشكلات البيئية، ووجوه إحداثها، فتنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد معها الإجراءات والطرق والتقنيات التي تتخذ لحماية البيئة، فهناك من يرى أن حماية البيئة عن طريق تكنولوجيا جديدة (تكنولوجيا خضراء)؛ وهناك من يرى حمايتها بالتنظيمات التشريعية والقوانين الصارمة، وهناك من يرى بتعديل أنظمة الإدارة البيئية، وهناك من يرى أنها تكون بزيادة الاعتمادات المالية اللازمة لإحداث الإصلاحات المناسبة في البيئة وبناء أنماط بديلة من التنمية تعتبر حماية البيئة بعدا أساسيا من أبعادها.[1]

كما أن نطاق التربية البيئية لم يبق مختزلا في جوانبه الطبيعية وحدها، لما ثبت من قصوره وعدم كفايته، بل اتسع ليشمل باقي جوانب العلوم والتي منها: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وغيرها، لما يمكنها أن تقدمه وتنهض به تلك الجوانب في فهم البيئية البشرية، ومدى إمكانيتها في تحسينها للأداء البشري في علاقته بالموارد البيئية. وبعد مؤتمر إستكهولم وريو توسعت الدائرة لتشمل الجوانب البيولوجية والفزيائية لما تشكله –مع باقي الجوانب–من الأساس الطبيعي للبيئية.

المطلب الثاني:مظاهر الأمن البيئي.

لتحقيق الأمن البيئي لابد من اشتمال العملية لمفردات الأمن البيئية، وهذه المفردات والجوانب متعددة ومتنوعة، نحاول أن نبيّن بعض الجوانب بذكر اهم المظاهر المشتمل لأهم الموارد البيئية والتي هي: الهواء والماء والأرض

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 176.

والغذاء.[1]

الفرع الأول: مظهر أمن الهواء.

الهواء هو العنصر الأول في حياة الانسان، إذ لا يستطيع الاستغناء عنه ولو لبعض دقائق، وهو خليط من الغازات، بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وتلوث يعني كل تغيير في خصائصه ومواصفاته مما يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

أولا: أهمية الهواء وتوازنه.

كل مخلوق إلا وتجده يحتاج حاجة ضرورية للهواء، من اجل قيامه بالواجبات البيولوجية، والتي على رأسها تحقيق الحياة، ولكن هذه الحاجة ليس مطلقة بل هيب مقيد بالحاجة إلى هواء نقية متصف بتلك الصفات والمكونات التي خلق عليها، غير مشوب ولا معدل ولا غيرها من صور الاختلال التي تدخل في عناصره أو غي تركيبة ونسبة أحد عناصره، لنبين ذلك على النحو الآتي:

3- أهمية الهواء وسلامته.

تظهر أهمية الهواء للإنسان وحاجته الملحة له، من حيث أن الفرد يحتاج في اليوم خمسة عشرة كيلو غرام من الهواء (15كلغ)، بينما يبلغ معدل ما يستهلكه هذا الفرد الناضج يوميا من الغذاء حوالي كيلو ونصف الكيلو غرام (1.5كلغ)، ومن الماء حوالي اثني كيلو نصف الكيلو غرام (2.5كلغ)، وإذا حرم من الأساسيات الثلاثة جميعها، الهواء، والماء، والغذاء، فإن حاجته للهواء تصبح أولها إحراجا أو خطورة.[2]

ومما يزيد من أهمية الهواء نطاق تواجده في الجو إذ يرتكز معظمه –حوالي95%–في طبقة رقيقة من الغلاف الجوي لا يتعدى سمكها اثني عشرة ميلا تقريبا، وهي الطبق السفلى للغلاف الجوي، المسماة التروبوسفير؛ وهذا التركيز في هذا النطاق المحدود يدفعنا إلى القول بخطأ الفكرة التي تقول إن الهواء لا نهائي ولا خوف عليه من التلف، مع العلم أن العناصر البيئة –كما أسلفا الكلام عنها –محدودة من حيث النطاق والكمية، وبناء عليه يجب النظر إلى الهواء على أنه مورد محدود يجب العمل على صيانته وحمايته لجعله نظيفا نقيا.[3]

وتبدو الأهمية أكثر بالنسبة لحياة الكائنات التي تتوقف عليها، ونوع الغازات المقصودة في ذلك تكمن في نسبتها بالنسبة لبعضها البعض وثبات هذه النسبة واستمرارها، والمكونان الفاعلان في الهواء بالنسبة للحياة هما

---

[1]- يراجع في الموضوع بتفصيل أكثر حول الإجراءات المتخذة والترتيبات والتدابير، عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط:01، 2009) ص:76-92.

[2]- كيلبرت ماسترز: **مدخل إلى العلوم البيئية والتكنولوجية**، (جامعة الموصل: العراق، د ط، 1995) ص:211.

[3]- أنس مصطفى أبو عطا: **التلوث البيئي ضرر للإنسان والعمران**، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1424-2003، ص:05. بالتصرف

الأكسجين وثان ي أكسيد الكربون[1]، وبقاؤهما في الهواء بنسبها أمر هام وضروري جدا؛ إذ لو قل الأكسجين عن نسبته المعينة لتهددت الحياة، والحال نفسه إذا زاد، ونفس الشيء يقال إذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون أو نقصت في الجو لتعرضت الحياة للخطر.[2]

2- التوازن الهوائي.

ذكرنا سابقا مكونات الهواء، والتي بها يكون الهواء درعا واقيا للحياة البيئية، إذ يؤكد العلماء أن الأرض استطاعت خلال ملايين السنين الماضية المحافظة على التوازن البيئي، وبالتالي الإبقاء على جو الأرض نظيفا، فالرياح كانت تعمل على مزج وتثبيت الملوثات، والأمطار والثلوج كانت تغسل الجو من هذه الملوثات، والنباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين، وهكذا كان الغلاف الجوي يقوم تلقائيا بالمحافظة على البيئة نظيفة سليمة.[3] وبالتالي يحتفظ الهواء المحيط بالكرة الأرضية بتركيبة ثابتة بالرغم من الأنشطة الحيوية التي تجري على سطح الأرض فالإنسان والحيوان يستهلكان الأكسجين ويعطيان ثاني أكسيد الكربون، بينما النبات يستعمل ثاني أكسيد الكربون في عملية التركيب الضوئي، فيحتفظ لنفسه ثاني أكسيد الكربون ويعيد إلى الهواء الأكسجين؛ فإذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء فالفائض يذوب في المسطحات المائية ويتفاعل مع أملاح الكالسيوم -التي تكون الأحجار الجيرية-، وهذه التفاعلات الطبيعية التي تعرف بالدورات الجيروكيميائية، أدت إلى وجود حالة من التوازن احتفظ معها الهواء بتركيبة ثابتة على مر الأزمان.[4]

وهذه العملية من أجل الحفاظ على التوازن الهواء في نسب الغازات فيه، وهكذا أعطيت البيئة هذه خاصية في ذاتها من خلال ما تقوم بها عناصرها من عمليات بيولوجية وإيكولوجية تسهم في حفظ التوازن ما لم يتدخل الإنسان بأعماله في زعزعة هذا التوازن واضطرابه، وهو ما نعيشه في الوقت الحالي من اختلال الطبقة الأوزون، فمن بين أجزاء الهواء يوجد غاز يسمى الأوزون[5] ضمن غازات الغلاف الجوي للأرض وبنسب معينة ومتفاوتة ومن مجموعها يتكون الدرع الذي يحفظ الحياة على سطح الأرض، وهو درع خفيف الملمس انسيابي لا يعوقنا ولا يخدش أجسامنا، ومع ذلك فانه يعادل في تأثيره درعا سميكا من حديد الصلب بحيث تحترق فيه الشهب وتنكسر فيه الأشعة الضارة الصادرة عن

---

[1]- البعض يسمي هذا الغاز بالضار: هذا إطلاق غير صحيح بل هو تشويش عنه، إذ الزيادة فيه يصبح غازا مضرا، وهو الأمر الذي يحصل لكل الغازات، وفق للحكمة القائلة: **"إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده"**، وهو دليل على حكمة الله تعالى في تقدير هذه النسب، إذ كل شيء خلقه بقدر {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:49]. فليس الغاز مضرا في حد ذاته، وإنما الزيادة على النسبة المقدرة سلفا هي المضرة، الملوثة، والمفسدة؛ وهي زيادة خارجة على قانون التواجد البيئي للموارد البيئية، والله أعلم.

[2]- زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:05، مايو 1978، ص:64. بالتصرف.

[3]- محمود صفر: المرجع السابق، ص:10.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:79.

[5]- هناك جدل كبير وخلاف واسع بين العلماء حول تأثر غاز الأوزون بالتلوث الحاصل في الأرض وبالذات تلوث الهواء، ومن ثم وجود ما يسمى بثقب الأوزون أو تخلخل الانضباط الأوزوني في منطقة الغلاف الجوي للأرض. يراجع ذلك عند: مصطفى كمال طلبة: **طبقة الأوزون**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تونس:1991، ص:5-47؛ عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:78-79.

الشمس وخاصة الأشعة فوق البنفسجية التي يقوم بامتصاصها.[1]

ثانيا: تلوث الهواء.

1- ماهية تلوث الهواء.

يقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يطرأ على الصفات الفزيائية أو الكيميائية للهواء، بحيث ينتج عنه آثار ضارة على الإنسان وعلى البيئة بأنظمتها المختلفة والمواد الطبيعية، وإمكانية الانتفاع بها، ويقصد بالتغير الكمي الإخلال بالنسب الطبيعية المكونة للهواء أما التغير الكيفي فيعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء.[2]

2- أنواع الملوثات الهوائية.

وملوثات الهواء قد تكون غازات وأبخرة من أهمها: ثان ي أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين، أكاسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين والأمونيا والهيدروكربونات والهالوجينات (الكلور والفلور) وغيرها من المواد، كما يمكن أن تكون الملوثات جسيمات صلبة مثل الغبار والسناج والأدخنة الضباب والرذاذ.

وتنتج الملوثات من مصادر طبيعية كالعواصف والرياح والبراكين والحرائق الغابات ورذاذ البحار والمحيطات أو من مصادر ملوثات النشاطات البشرية المختلفة وهذه أكثر خطورة مثل الصناعة ووسائل المواصلات ومحطات القوى والنشاطات المنزلية وحرق القمامة والتدخين، وأيضا المصادر الإشعاعية وما ينتج عنها من تطاير الذرات (الجسيمات) المشعة، وأيضا التلوث بالمكروبات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات وحبوب اللقاح.[3]

للهواء النقي الصفي صفات مميزة أودعها الله ﷻ فيه لكي تكون ملائمة لكل عنصر بيئي آخر، فهو المحيط بها لإحاطته بالكرة الأرضية، ويشغل كل فراغ موجود بين جسمين، بنعومته لا تتضجر العناصر البيئية منه، ولا يقلقها وجوده لاشتغاله مكانها، بل العكس تماما، عدم وجوده يثير قلقا كبيرا، ويكتسي المكان فقرا، فتفر منه. بهذه الميزة التواجدية للهواء في البيئة تعددت ملوثاته نذكر هنا نوعين للتمثيل.

- **تلوث الهواء بالغازات.**

هناك العديد من الغازات التي يتم من خلالها تلويث الهواء، مبدؤها تلك الغازات المكونة للهواء فإن تم تغيير أو التسبب في تغيير نسبها. يكون ذلك بابا إلى تلويث الهواء، كما يمكن أن يلوث الهواء بغازات موجود فيها، ولكنها طغت عن غيرها أو زادت نسبتها مقارنة بغيرها، كما هو الحال، في: تلويته بأول أكسيد الكربون، أو بثاني أكسيد الكبريت، أو أكاسيد النيتروجين.

كما يلوث الهواء بتلك الغازات عوادم السيارات ومركبات النقل، وبالرصاص، أو بالشوائب والمواد العالقة والأبخرة الشديدة السمية مثل مركبات الزرنيخ والفسفور والكبريت والسلينيوم، ومركبات الزئبق والرصاص، كما يتم تلويثه بمركبات الكلوروفلوروكربون، التي تستعمل في أجهزة التبريد، ومبيدات، والعطور المستعمل لإزالة الروائح والعرق وغيرها.

وهذه كلها غازات قد تكون من الطبقة الجوية، وقد تضاف إلى مكوناتها، مما يترتب عنه اختلال في تركيبة

---

[1]- محمد أحمد الشهاوي: ماذا تعرف عن غاز الأوزون؟ مجلة منبر الإسلام، عدد:10، السنة:47، شوال1409، مايو1989، ص:75.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:80

[3]- يراجع عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص: 80-83.

الهواء، واختلال توازن الغازات ونسبها فيها.

- **التلوث السمعي (الضوضاء).**

الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته، وينتج الضوضاء من أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الناتج عن الأعمال المدنية والهندسية والإنشائية، وكل آلاتها بلا استثناء كالجرارات والحفارات والكسارات الخرسانية المسلحة والخلاطات الخرسانية التي تعمل بالمازوت(الديزل) وأصوات المذياع والتلفاز الباعة والمتجولين كلها مصادر إزعاج.

أما المولدات الكهربائية أينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، إذ التعامل معها بالقرب تعكس على الجسم اهتزازات التي لها أثر سلبي على صحة الإنسان إذا جاوزت حد معين، فالتجهيزات ومنابع الكهرباء العاملة بالترددات المنخفضة جدا تصدر حقولا مغناطيسية غير مؤيّنة، أي أنها لا تملك طاقة كافية لتأيين الهواء أو لفصم عرى الروابط الكيميائية بين الجزيئات المكوّنة للخلايا والنسج العضوية للكائنات الحية أو تفكيك المورّثات (الجينات) على عكس الإشعاعات المؤينة كالسنية وفوق البنفسجية.[1]

ومشكلة مكبرات الصوت في المدن يعاني منها كثير من المرضى وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء، التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي وكذا الدورة الدموية، وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية، إلى جانب الأمراض العضوية التي يسببها التوتر، فعند مستوى الضوضاء يزيد على 130 ديسيبل[2] قد تكون سبب في الوفاة، حيث تدمر حاسة السمع مصحوبة بآلام شديدة، كمتا تؤثر على الجهاز العصبي.[3]

الضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والان تاج، واشد الناس تأثيرا بالضوضاء أصحاب الأعمال والمثقفون والمهن التي تستخدم عقولها في العمل والتفكير والإبداع، كما تعد الضوضاء أحد أسباب التوتر والقلق في المجتمعات.[4]

- **التلوث الكهرومغناطيسي.**

---

[1]- قد أثارت بعض الدراسات في علوم الطب الوبائي الإحصائي، مسائل مهمة تتعلق بالتأثيرات الحيوية (البيولوجية) الضارة المحتملة الناجمة عن تعرض الإنسان للحقول المغناطيسية ذات الترديد المنخفض، وزيادة الإصابة بسرطان الدم سواء اللمفاوي أو اللوكيميا عند الأطفال وغيرها بسببها. حازم صابوني: **حتى الكهرباء تلوث البيئة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، العدد:48، 15 أفريل2002، ص:30 وما بعدها.

[2]- وضعت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مقياسا معياريا لكل من ضغط الصوت وشدته كأساس لقياس الضوضاء، وعدت أن مستوى الشدة للصوت يساوي صفرا بوحدة يسمونها **"ديسيبل"**، وحددت حدة الصوت بوحدات تسمى الواحدة منها **"فون"** عند مستوى التردد 1000 ذبذبة في الثانية يكون عدد وحدات الفون لصوت ما تسمى عدد وحدات ديسيبل، وعندما تنخفض حدة الصوت تنخفض عدد الفونات، وقد وجدت التجارب أن مستويات الضوضاء البيئية المقبولة تكون كما يلي: بالقرب من المستشفيات وبيوت كبار السن:25 ديسيبل ليلا و45 ديسيبل نهارا. بالمنازل 45 ديسيبل ليلا و55 ديسيبل نهارا. وفي الناطق الصناعية 65 ديسيبل في المتوسط و80ديسيبل كحد أقصى.[2] عبد العظيم أحمد عبد العظيم: **الإسلام والبيئة** (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، د ط، 1999) ص: 100؛ زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، ص:192-193.

[3]- محمد السيد أرناؤوط: **الانسان وتلوث البيئة** (الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، د ط 1993) ص:91.

[4]- هاري كلابوت وريتيه شوشل: **الضوضاء**، ترجمة: نادية الجندي (دار المستقبل العربي: بيروت، ط:01، 1991) ص:8.

هو أحدث شكل التلوث ينتج عن الأجهزة الإلكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز، وانتهاء إلى الأقمار الصناعية، إذ يحفل الفضاء بموجات الراديوية وموجات الكهرومغناطيسية وغيرها، وهذه الموجات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ، ويمكن أن تسبب حالات عدم الاتزان والصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه، كما يسهم في التغييرات المناخية، إذ نرى أياما شديدة الحرارة في الصيف، وأياما شديدة البرودة في الشتاء، مرد ذلك التلوث الإلكتروني في الهواء، وخاصة بعد انتشار الأقمار الصناعية حول الأرض.[1]

تنشأ الظاهر اللاسلكية من مئات المحطات الإذاعية والتلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، وتتضمن هذه الشبكات عشرات من محطات القوى والتقوية والمحولات، وشبكات الاتصال الهاتفية (الموجات القصيرة)، وهو ما سبب في امتلاء المجال الجوي حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية.

تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان، وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية، مما يؤدي إلى تشويه الأجنة أو إلى التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات. كما لوحظ أن إنتاج نحل العسل قد انخفض كثيرا عندما تعرضت النحل إلى مجال كهرومغناطيسي قوي، وأن مستوى الهرمونات يختل في الدجاج، والحمام الزاجل يفقد القدرة على معرفة الاتجاه الصحيح.[2]

الفرع الثاني: مظهر الأمن المائي.

يعتبر الماء المصدر الأساس للحياة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾[الأنبياء:30]، وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به، وتصرية كل شيء حي منه لابد له من ذلك.[3]

أولا: أهمية الأمن المائي.

نظرًا إلى أهمية المياه الاستراتيجية، تُعدّ مسألة الأمن المائي وأهمية الحفاظ على المصادر المائية (المياه الجوفية، مياه الأنهار، المياه المحلاّة، المساقط المائية وغيرها) قضية مهمة في حياة الإنسانية. كما أصبحت الحاجة ملحّة إلى دعم الاستقرار العالمي على جميع الصعد العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية. لقد قدّرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستفوق 0.9 مليار دولار في العقود القليلة المقبلة. وتفيد الدراسات الحديثة أن الصراع على المياه سيكون رئيسًا في العقود المقبلة وقد ينشأ عن ذلك خلافات أو توترات بين الدول المجاورة.[4]

وتؤكد المصادر العالمية للإحصاء أن الطلب على المياه يزداد سنويًا بمعدلات كبيرة وصلت أخيرًا إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي .وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة معًا.[5]

وأضاف الخبراء أن الموارد المائية تتضاءل منذ مدة بسبب التغيّرات المناخية، كما أن تلوّث المياه الحلوة والمالحة

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي: **القران الكريم وتلويث البيئة** (مكتبة المنار الإسلامية: القاهرة، ط:01، 1406-1985) ص:45.

[2]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:90-92.

[3]- أبو سعود: تفسير أبي سعود، ج: 6، ص:65.

[4]- وزارة المعارف: **المياه-الحرب القادمة**، مجلة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 14-20.

[5]- محمد عبد القادر الفقي: **الأمن المائي في العالم الإسلامي**، مجلة الحفجي، السنة 30، العدد: 02، 2000، ص:10-14.

قد ازداد، وتسرّب الملح إلى طبقات المياه الجوفية. ويؤكّد بعض تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أن ندرة المياه الصالحة للشرب سوف تهدّد ثلث شعوب الأرض حتى العام 2025. كذلك، سوف تتضاعف الاضطرابات والتوترات الناجمة عن النقص في كمية مياه الشرب، وفي نوعية المياه بسبب تدفّق سماد المراعي والنبات والتلوث الكيميائي، فإن المياه غير الصحية هي السبب في 80 % من الأمراض والنزاعات الداخلية والإقليمية في البلدان الفقيرة وخصوصًا في القارة الإفريقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ندرة نوعية المياه وتدهورها وتدمير النظام البيئي المائي، سوف تساهم في المستقبل القريب في تهديد التنمية البشرية والاستقرار السياسي في عدد كبير من البلدان في الشرق الأوسط. وستشهد الدول القريبة من مجاري المياه المشتركة وأحواضها أنواعًا جديدة من الاضطرابات والتوترات، ما يبرهن على أهمية المياه على صعيد الأمن البشري كما على صعيد الأمن والسلم الدوليين.[1]

زيادة معدلات التلوث المائي، وزيادة ملوحة المياه في الكثير من الأنهار والبحيرات العذبة في البلدان النامية والفقيرة، نتيجة النقص الكبير في شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه قبل إعادتها إلى الأنهار. إن التلوث الحاصل في الكثير من الأنهار، ومنها نهر البنجاب ونهر الفرات، نتيجة تصريف مخلفات الصناعة والزراعة في مياه هذه الأنهار، جعل المياه العذبة فيها غير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني والزراعي، ما يفقد الكثير من البلدان مصادر مهمة للمياه العذبة.[2]

إن قضية المياه والتي تعد أهم الموارد بأبعادها وأصولها المختلفة تجعل المجتمعات تشعر بأنها غير آمنة، وبالتالي تسعى للبحث عن أمن مائي أفضل، لأن جوهر الأمن المائي هو: أن يكون لدي المجتمعات إمكانية حصول على مياه كافية ونقية. فنقص الماء هو الوجه الآخر لتهديد الأمن المائي، وللنقص هذا مظاهر عديدة منها الجفاف والذي يهدد أرواح الناس وسبل عيشهم، والمجاعات التي يترتب عنها فقدان الممتلكات كموت الماشية والمحاصيل الزراعية، حيث إن 32% من أراضي العالم الجافة موجودة بالقارة الأفريقية، والأراضي الأكثر تأثراً بها موجودة في كل من سيراليون، ليبيريا، غينيا، غانا، نيجيريا، زائير، جمهورية أفريقيا الوسطى، إثيوبيا، موريتانيا، النيجر، السودان والصومال، وأن 73% من الأراضي الجافة بأفريقيا المستخدمة لأغراض زراعية قد أصابها التآكل أو التعرية. فأنى يكون الأمن إن غاب شرط الحياة، وقوامها.

ثانيا: تلوث البيئة المائية.

يتلوث الماء بطرق عديدة ومختلفة، لسهولة وجوده وكثرة احتياجه من قبل العناصر البيئة، ولا تخلو تقريبا عملية تفاعلية بين العناصر إلا ويوجد فيها، كموفر لجو نجاح التفاعل، فكان عرضة للتلوث من قبل الإنسان وغيره سواء كان عمدا أم لا.

1- ماهية تلوث الماء.

ج- تعريف تلوث الماء.

---

[1]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مقال منشور بالصفة الإلكترونية، على الرابط: ؟؟؟؟؟؟

[2]- Schmitt Roschmann, Environment and Planning, Pion Ltd, Vol. 41, 2009, p: 40- 43.
نقلا عن: إلياس أبو جودة: المرجع السابق.

تلوث الماء هو التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء، ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه، مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه.[1] وعرف كذلك بأنه:" أي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشرا أو غير مباشر.[2]

وعرفه بعض المهتمين بأنه:" إفساد الوسط البيئي للمياه أو أحد عناصره بمكونات أو مواد أو طاقة أو عناصر خارجية عنه بفعل الإنسان أو الطبيعة بحيث تؤدي إلى إخلال التوازن الفطري لهذه العناصر مما يجعلها عديمة الفائدة، ووجودها يلحق الضرر بالإنسان والكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط".[3]

وجاء في المادة 13/1 من قانون البيئة المصري رقم:04 لعام:1994في ذكر المقصود بتلوث الماء فنصت على أن:" تلوث الماء هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية؛ أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو بتغير من خواصها. فالتغيرات التي تطرأ على الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، تظهر من خلال تغيير أحد أوصافه اللون والرائحة والطعم.[4]

وعليه الملوثات للبيئة المائية هي كل مادة يترتب على دخولها فيها بطريقة تغير من خصائصها، أو الإسهام في ذلك على نحو يضر بالإنسان أو الكائنات التي تعيش فيها أو بالموارد الطبيعية الأخرى، أو تهدد الحياة الجميع بشكل معين؛ ويحدث ذلك إما باستقبال النفايات، إما من السفن المارة، وإما من المجاري التي تصب عند شواطئها، أوعن طريق ما تقوم به بعض الدول التي تبقي المواد المشعة ومخلفات الأسلحة الكيماوية ومادة اليورانيوم وغيرها في أعماق البحر متجاهلة في ذلك مدى خطورتها على الانسان.

ح- البيئة المائية المقصودة في التعريف.

الملاحظ في التعاريف للتلوث بالنسبة للمياه، يجد اقتصار فيها على نوع من أنواع البيئة المائية، مما يشعر بالقيد والخصوص دون العموم، بيد أن الأمر على خلافه، نبين هذه الملاحظات على النحو الآتي:

جاء في الاتفاقية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية ما يبين المياه التي تدخل في تعريف التلوث الماء، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام 1982، على أن تلوث البيئة المائية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.[5]

---

[1]- عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص:118.

[2]- نوري رشيد نوري الشافعي: **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، مرجع سابق، ص:43.

[3]- نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص: 44.

[4]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:109

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:80.

فحسب هذا التعريف الماء المراد به هو مياه البحار ومياه مصاب الأنهار، وهذا التعريف كان مقتصرا على تعريف تلوث البيئة البحرية، ولم يتعرق لسائر الأنواع، فتم إدخال مصب الأنهار في حكم البيئة البحرية. لكن خبراء المياه الأوروبيين قد قدّموا في مؤتمر جنيف المنعقد في آذار1961، غير مياه البحار ومياه مصاب النهر، فقالوا:" يعتبر مجرى المياه ملوثا عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حالة لمياه المجرى، وذلك نتيجة عمل إنساني بحيث تصبح المياه أقل سهولة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها في حالتها الطبيعية.[1]

وهذا التعريف قد ضم إلى السابق المياه في المجاري، مما يترك القارئ يستفسر عن المياه التي ليست في المجاري، هذا تدخل أم لا؟ والتعريف الذي ذكرناه أن التلوث هو إفساد الوسط البيئي المائي، هو التعريف الذي يشمل جميع أنواع المياه، سواء الجارية منها وغير الجارية، سواء كان في البحار أو لا، كما تدخل مياه السدود والبحريات، وكذا مياه الأنهار والوديان، وكما تدخل مياه الجوفية التي تخرج إلى القشرة الأرضية على شكل ينابيع، فهي تمثل وسط بيئي للماء.

2- أنواع التلوث المائي.

التلوث الذي يلحق بالموارد المائية له أشكال متعددة ومتنوعة، وذلك عائد إلى تعدد الملوثات لها.

أ- التلوث الطبيعي: يحصل بتغير الطعم الماء أو رائحته جراء عوامل طبيعية كالبراكين، والأمطار حينما تسيل فتلوث الماء الصافي بتغيير لونه وطعمه بالتراب الذي يحمله، كما يتم تلويث الماء طبيعيا بتلك المواد العضوية التي تلقى فيها، من أوراق الأشجار والأعشاب، والحيوانات التي تموت فيها غرقا وغيرها، وإذا حدث في موارد المياه الطبيعية يصبح السمك غير صالح للأكل.[2] غير أنه من الناحية الفقهية كثيرا من المتغيرات الطبيعية للماء تبقيه طاهرا مطهرا، ويحتفظ بصفته المطلقة، إلا إذا تغير تغيرا فاحشا.[3]

ب- التلوث البيولوجي: يحصل عندما توجد بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات أو طحالب مما تسبب أمراضا للإنسان والحيوانات. وهذا التغير منه ما يكون داخل ضمن الدورة البيئية التي تعيد البيئة توازنها، كما قد سبق وأن أشرنا إليها من قبل. والذي يمكن أن يعتبر من التلوث المضر ما قد يلحق هذه الدورة من عوامل خارجية نتيجة ما يحدثه الإنسان في منظومتها، كما هو الحال في البيولوجيا الإشعاعية التي هي نتيجة الأشعة السنية، التي تنتج عوامل غير طبيعية تتسبب في هلاك العناصر البيئية، فالإشعاع يعتبر بصورة دائمة خطرا أكيدا على الأنظمة البيولوجية.[4]

ج- التلوث الكيميائي: أي وجود مادة سامة في الماء كالسماد ومركبات الرصاص أو مبيدات الحشرات أو مواد مشعة. وهذه الموات تصبح بها الأنهار مثلا أنهارا ميتة والتي يقصد بها موت الأحياء التي تستوطنه، بفعل السموم التي تلقى فيها، فلوثتها فقضى على شتى صور الحياة في بعضها.[5]

---

[1]- لاينيه كولاس: تلوث المياه، ترجمة: محمد يعقوب (منشورات عويدات: بيروت، د ط، دت) ص:08 نقلا عن: نوري رشيد نوري الشافعي: المرجع السابق، ص:43.

[2]- عادل عوض: **بيئة القرن القادم**، مجلة العربي، الكويت، العدد:474، مايو 1998، ص:121.

[3]- أبو عبد الله محمد الطالب ابن حمدون: **حاشية ابن حمدون على الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** (دار الرشاد الحديثية: الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط:01، 1434-2013) ص:141-142.

[4]- عدنان الظاهر: **البيولوجيا الإشعاعية وخطر الإشعاع**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 69.

[5]- من الأنهار التي ماتت أنهار وسط جزيرة بريطانيا، وأما أنهار التي ماتت ثم بعثت مرة أخرى منها نهر التايمز في بريطانيا، ونهر الراين في غرب القارة الأوروبية. سمير رضوان: **أنهار السموم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 167-169.

ومن الملوثات الكيماوية التي تهدد البيئة المائية الغازات السامة التي تلقى فيها، سواء من المصانع والمنشآت أو من غيرها، وهي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية، أو تضعف قدراتها القتالية.[1] وكذا غاز اليورانيوم[2] والدايوكسين[3] التي تجتاح البيئة بشكل رهيب والمساحات المائية بشكل مباشر، وما تخلفه من مضار لا يمكن أن تتصفى منها البيئة إلا بعد ملايين السنين. وتعتبر الأنهار والمسطحات المائية وسائل نقل لكثير من هذه المواد السامة.

د- التلوث الحراري: هو تلوث بالنفايات الصناعية إذ تستعمل المصانع المياه في التبريد ثم ترميها للأنهار مما يرفع من درجة حرارتها فتؤدي إلى مخاطر حياتية على الأحياء المائية والإنسان.[4]

إذا كان سطح الأرض هو المصدر الأساسي لتسخين الهواء، وفق القانون البيئي الذي رسمه الله تعالى فيها، وإذا كان سطح الأرض نسبة المسطحات المائية تمثل 75% من سطح الأرض، فيعتبر ارتفاع درجة البيئة المائية يتسبب في ارتفاع درجة حرارة الكوكب وزادة مخزونه الحراري مما يودي إلى تغير نمط حركة البيئة الهوائية والبيئية البرية والكائنات التي فيها، وهو ما يؤثر في الاتزان بين أنواع الطاقة، مما يؤدي إلى حدوث تشنجات وحركات عصبية على مستوى البيئة المجاورة للبيئة المائية.[5]

الفرع الثالث: مظهر الأمن البري.

التربة التي عليها جل العناصر البيئة، وهو الوسط الذي تعيش فيه، فيتوفر على المكونات التي تجعل كل واحد منها يجد مبتغاه وحاجته، وكل تغيير فيها يمس تغييرا في تنوعها الحيوي، وكل خلل وإخلال فيها ينتقل الإخلال إلى غيرها.

أولا: المقصود بالأمن البري.

يقصد بالأمن البري: أمن التربة[6]، وهي العنصر الأساس من عناصر البيئة، والتي يؤثر تلوثها في تلوث العديد من الموارد البيئية، أو تهديد حياتها من الأصل. وأمن التربة يعني أمنها من إدخال المواد الملوثة فيها وتسريبها بأي طريق كان، وعلى أي هيئة كانت المواد المضرة كانت سواء كان سوائل أو صلبة أو غازية.

---

[1]- تتميز هذه المواد عن الوسائط الحربية الأحرى بقدرتها على النفاذ من الهواء إلى مختلف المنشآت الهندسية، والدبابات والآليات الحربية غير المجهزة بوسائط الوقاية الخاصة، كما أنها تحافظ على فعالياتها التدميرية هذه في الهواء وعلى الأرض وعلى مختلف الأغراض لفترات معينة، كما أن لأبخرتها أن تنتشر لمسافات بعيدة جدا عن المناطق التي استخدمت فيها. وهذه المواد تتسابق الدول في إنتاجها كما نشرت تقارير البنتاغون الأمريكي عن صناعات الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال. يراجع: عصام محمد عزو: **احذروا.... الغازات السامة**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 175 وما بعدها.

[2]- اليورانيوم المستنفذ: ينتج من عملية تحويل اليورانيوم الطبيعي لاستخدامه كوقود ذري أو في إنتاج الأسلحة الذرية، ويعتبر أقل إشعاعا من الطبيعي بنسبة 40%. عزت عامر: **اليورانيوم المستنفذ.. خطر يتفاقم**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 188 وما بعدها.

[3]- محمد عودة جمعة: **سموم الدايوكسين تجتاح بيئتنا**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص:182 وما بعدها.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:81 وما بعدها.

[5]- يراجع في الموضوع: محمد الشهاوي: **مستقبلنا رهن التسخين**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 121 وما بعدها؛ عدنان هزاع رشيد: **الاحترار وعالمننا العربي**، كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 129 وما بعدها، محمد سعيد حمدي: **هل يمكننا تعديل الطقس؟** كتاب العربي: **دمار البيئة دمار الإنسان**، ص: 137 وما بعدها.

[6]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص:135.

فالتربة لا يقصد في أمنها وحمايتها من التلوث القشرة العليا منها، والتي هي منبت النباتات وموطن الأشجار، وهي كذلك التربة الزراعية المنتجة للمحاصيل والثمرات، وإنما يقصد بها تلك الطبقات الداخلية تحت القشرة العليا، باعتبار أن كثير من العناصر التي يستخدمها الإنسان تسلكها، كما الماء والنفط والبترول والغاز وغيرها، كما أنه فساد وتلوث الطبقات الداخلية كافيا لتلوث القشرة، لأن الطبقات الداخلية تلفظ ما في جعبتها إلى ظاهر الأرض، بطرق كثيرة، منها الزلازل والبراكين، والالتواءات وغيرها.

كما أن التربة المقود منها كذلك الجبال والهضاب وغيرها من المرتفعات، لما تعتبر هي من الأرض وكذا بيئة للعديد من العناصر البيئة، والتي لا يمكنها العيش في السهول والوديان، وأمن التربة يشملها، فلا أمن للتربة إذا كانت الجبل في غير مأمن من التلوث.

والوديات والخلجان والمناطق التي غار فيها السطح، ولم يكن مستويا لا يعني أنه غير معنى بالأمن البري، وإنما هي جزء منها، علما أن هذه البيئات والأوساط تعيش فيها نباتات وحيوانات لا يمكنها أن تعيش في غيرها، على الرغم من وعورة وصعوبة على الناظر من البشر، ولكنها ملائمة لها وقد خلقت وفطرت بهيئة وإمكانات وفطرية واستعدادات فزيائية وبيولوجية لتلك البيئة.

ويقصد كذلك بالأمن البري أمن المساحات الزراعية التي هي مصدر الغذاء للإنسان، بمختلف المحاصيل والزراعات التي يشغلها بها، ولا يمكن فصلها عن الأمن البري بأية حال، وخاصة أنها الجزء الترابي الأكثر تعامل الإنسان معها، فإن أي شيء يصيبها يمس الإنسان مباشرة قبل غيرها من الأجزاء الترابية.

وتتكون البيئة البرية من عناصر حية وأخرى غير حية، وتشكل العناصر الحية ما يسمى بالمحيط الحيوي البري، الذي يشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على اليابسة؛ أما العناصر غير الحية فتشمل التربة، وتعرف التربة بأنها: الطبقة العلوية السطحية من القشرة الأرضية التي تكونت مع الزمن، نتيجة لتفتت الصخور المكونة للأرض، بفعل القوى والعوامل الخارجية التي أدت إلى حدوث هذا التفتت، مثل: ارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها في الليل والنهار، وعوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها.[1]

ثانيا: تعريف تلوث التربة وطرق وقوعه.

إذا كان تلوث البيئية يضم تلوث التربة في معناها العام، فإنه لا يمكن أن نجد في التلوث البيئة ما يجعل الأرض في معزل عنها، فما المقصود بالتلوث الذي يصيب التربة؟ وما هي الطرق التي هي السبيل لتلويثها؟ وهل هي محصورة أو غير محصورة؟

5- المقصود بتلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة هو التعامل مع التربة على غير قانونها، وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليه. أو هو ما يجعل التربة عند أو بعد التعامل معها فاقدة أو قابلة لفقد خصائصها، ومميزاتها التي تدخل في تنوعها الحيوي، مما يجعل منها تربة معيبة في ذاتها ومضرة لغيرها، وقد يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر.

إذ يتوقف استغلال التربة والاستفادة منها على معرفة خصائصها من حيث: تركيبها، وقوامها، وسمكها، ودرجة

[1]- محمد محمود السرياني: **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص:151.

خصوبتها، فكل هذه الأمور لها أثر بارز في توجيه الإنسان في التعامل مع البيئة الترابية، كما في الزراعة فعليه أن يعرف أنواع المحاصيل التي تزرع في كل نوع من أنواع الأتربة، ويكون عارفا بأمور مخصوصة من التربة.[1]

فالإنسان إذا ما تعامل مع التربة في غير نظامها البيئي، وعلى غير قانونيها الطبيعي، وفق قدرات لا تملكها، بان يطلب منها أكثر مما تستطيع القيام به، حجما وزمانا، ففي هذه الحالة قد انحرف في تعامله معها، وهو الأمر الذي يمكن أن يسبب في فسادها، كما هو الحال في الرعي الجائر أو التمريح، وكذا الزراعة الوحيدة من دون توقف. فهذه الأنواع من التعاملات تفسد التربة.

6- من ملوثات التربة

هناك نوعان من العوامل التي تلوث التربة[2]، أولها العوامل الطبيعية وهي البراكين والزلازل،[3] وانجراف التربة بالمياه والرياح، وثانيها: العوامل البشرية، وهي المراد بالإبراز هنا. باعتبار أن الأولى من صنع هي الله تعالى في العناصر الطبيعية فيما بينها، وهي داخلة في الدورة البيئية، وقانون التوازن، أما الثاني هو الذي يلحق بالتربة فسادا، ومن بين الأمور والمواد التي يتسبب الإنسان بها في تلويث التربة البيئية، ما نورده في النحو الآتي:

أ- تلويث التربة بالمواد الكيماوية.

المواد الكيماوية التي يتم تلوث التربة بها مختلفة الأشكال والأحجام الأضرار التي تنتج عنها، ونذكر هنا، المبيدات، والخصبات الزراعية، كأمثلة على ذلك:

تفاعل الإنسان بنظامه التكنولوجي -في اختراع المبيدات-مع نظامه الحيوي والمتمثل في الحشرات التي تصيب النباتات والمحاصيل الزراعية، مما ينتج عن ذلك تلف للمحاصيل أو إضعاف المردود الناتج مما ينقص نسبة الربح لدى الإنسان، فيتعارض ذلك ورغبته في زيادة الإنتاج، فينتج جراء ذلك استخدام المبيدات للقضاء على الحشرات باعتبارها ضارة وباعتبارها مهلك للمحصول وكذا انخفاض في الإنتاج مما يترتب عليه صغر هامش الربح.[4] ويؤدي التلويث بالمبيدات إلى تلوث التربة وحدوث آثار جانبية على صحة الإنسان والحيوان وقتل الكائنات الدقيقة الموجودة بالتربة وانخفاض إنتاجها كما يؤدي إلى نفوق الطيور البرية وإبادة الغابات الخضراء، كما تسبب المبيدات الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل السرطان والأمراض الجلدية وحدوث اضطرابات في وظائف الكبد.[5]

يحدث تلوث التربة بالمبيدات عند استخدامها في معاملة المزروعات المصابة، وهناك تلوث مباشر عندما تستخدم المبيدات في معالجة التربة نفسها (تمزج مع حبيبات التربة أثناء عملية الحرث والتقليب) وعندما تكون الآفات موجودة فيها، وقد أظهرت الدراسات أن أكثر من نصف كميات المبيدات المستخدمة تظل بالتربة إلى أجيال طويلة

---

[1]- محمد محمود السرياني: المرجع السابق، ص: 153.

[2]- للمزيد يراجع: إحسان على محاسنه: **السنة والصحة العامة** (مطبعة الشروق: عمان، ط:1، 1991) ص:58.

[3]- بشأن الزلازل وما يتعلق بها من مخاطر إن على مستوى الإنسان أو على مستوى البيئة، وللمزيد عن الزلازل محيث حقيقتها وآثارها بالتفصيل عن كيفية حدوث الزلازل وطبيعة الطبقات الأرضية ومكوناتها، وعلاقة الزلازل بالمباني والإنسان، يراجع: شاهر جمال آغا: **الزلازل: حقيقتها وآثارها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:200، أغسطس 1995؛ أما خطر الزلازل على الإنسان وعلى البيئة، يراجع: عادل رفقي عوض: **الإنذار بخطر الزلزال-استراتيجية عربية غائبة**، مجلة العربي، العدد:437، ذو القعدة 1415-أبريل1995، ص:146.

[4]- على إبراهيم الزيات: **المفهوم الإسلامي للبيئة** (دار: القاهرة، د ط، 2001) ص:25.

[5]- خالد محمود عبد اللطيف: **البيئة والتلوث من منظور إسلامي** (دار الصحوة: القاهرة، ط:01، 1393-1973) ص:35.

فتزيد في مشكلة التلوث التربة[1]، وأن جزءا من هذه المبيدات تجرفه مياه الأمطار ومياه الري وتحمله إلى مياه الجوفية وإلى الأنهار والبحيرات وبذلك تصل للإنسان عن طريق الشرب أو غير ذلك.[2]

كما تصل إلى مياه الأنهار والبحار والسدود عن طريق مياه الأمطار كذلك، مما تسبب تلوثا على مستوى هذه المياه وتنتج عنه أمراض للكائنات المائية التي تتواجد فيها وينتقل المرض بعد ذلك إلى الإنسان.

ب- تلوث التربة بالمخصبات الزراعية.

استخدم الإنسان الأسمدة العضوية التي تشتمل على المخلفات الحيوانية وبقايا النباتات التي تصبح جزءا من الطبقة السطحية نتيجة التحلل بفعل الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة وتتكون عناصر قابلة للذوبان في الماء فيسهل امتصاصها والاستفادة منها. ولكن الإسراف فيها يجعل من الأرض محل تلوث وسمية.

وبسبب تناقص الفرد من الأراضي الزراعية وزيادة عدد السكان المستمر وبالنظر لاتباع أسلوب الزراعة المكثفة فقد أصبح هناك استنزاف مستمر للعناصر الغذائية الموجودة في التربة ولتزايد الطلب على المواد الغذائية دفع كل ذلك كثيرا من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل: مركبات النترات والفسفات، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم، وزيادة إنتاجها من المحاصيل الرئيسة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته. وعند استخدام هذه المخصبات الزراعية بطريقة غير مستوية فإن جزءا كبيرا من هذه المخصبات قد يتبقى في الأرض، وهو والجزء الذي يزيد على الحاجات النبات يسبب كثير من الأضرار للبيئة المحيطة بهذه التربة حيث يذوب في مياه الري ويصل إلى المياه الجوفية في باطن الأرض.[3]

وهناك نوع من المخصبات تسمى المخصبات المعدنية، وغالبا ما تكون غير نقية من الناحية الكيميائية لاحتوائها على الشوائب التي تضر بالتربة والمزروعات ومن أهم هذه الشوائب العناصر الثقيلة مثل الرصاص والزئبق والكادميوم، وتتراكم هذه العناصر في التربة مع مرور الزمن وتعاقب الدورات الزراعية والمحاصيل حتى تصل إلى مستوى السمية وعادة ما تنتقل هذه العناصر إلى النباتات ومنها إلى الحيوان والإنسان وتعمل بعض الشوائب على تحجر حبيبات التربة وتتحول التربة الخصبة إلى أرض صماء لا تصلح للزراعة.[4]

خ- تلويث التربة بالمياه ملوثة.

يتم تلويث الأرض بمياه الصرف الصحي من مياه الحمامات والمطبخ، وبعض الورشات ومحطات السيارات، ومفرزات بعض المصانع، والأمر يزداد خطورة مع المدن واتساع رقعتها، ومصير التربة والأنهار والوديان والبحيرات التي تلقى فيها كلها التلوث، مما يصبح الماء الجوفي ملوثا، وكذلك النباتات التي تنبت حولها ملوثة، وتقتل الحياة فيها.

كما يتم تلويث التربة بمياه الصرف الصناعي التي تلقى بها صناعات التعدين والورق والنسيج والصباغة وغيرها فهي أشد خطرا، فمنها ما هو شديد السمية، ومنها ما يشكل خطورة على العناصر البيئية، كتسبب في أمراض السرطان والالتهابات الجليدية وغيرها، ومنها ما هو شديد الالتهاب والاشتعال، مما يسبب الحرائق والنيران.[5]

كما أن الأنهار مصادر لكثير من الزراعات والمنتوجات، فالمياه النهرية إذا ألقيت فيها مصانع السماد النشادر، فإنها

---

[1]- إحسان على محاسنه: المرجع السابق، ص:59.

[2]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:57.

[3]- أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص:131-132.

[4]- على إبراهيم الزيات: المرجع السابق، ص:30؛ عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص:52-54.

[5]- عمر أحمد عمر: المرجع السابق، ص: 45-47.

تصبح مياهها قلوية بنسبة مرتفعة، فيكون الماء هنا مفسدا للمحصول وكذا تعديل قولية الأرض من حموضتها.[1]

ومن المياه الملوثة التي تعدي الأرض مياه الأمطار الحمضية، التي تحتوي معها عند سقوطها بمواد سامة، من غازات قابلة للذوبان في الماء، وغازات أخرى، لتختلط مع التربة فتصبح التربة مكوناتها على غير قواعدها الطبيعية، ونسبها الأساسية، مما ينتج عنه اختلال التوازن فيها.

المطلب الثالث: علاقة الأمن البيئي والأمن والاستقرار العالميين.

الأمن البيئي جزء لا ينفصل ولا ينفك عن قضية الأمن العام، إذ مفهوم الأمن اتسع وتطور من مفهومه التقليدي إلى ما هو عليه الأمر الآن، وكما أن قضية البيئة قد **أدرجتها في المقاصد الضرورية** لابد من أن يكون لكل ما يمس بها في المسائل التي تحقق هذه الضرورية. فلابد من توضيح تغير مفهوم الأمن العالمي، ودخول الأمن البيئي في المعادلة الأمنية وأن كل المساعي والاستراتيجيات والسياسات التي تتخذ في هذا الصدد إن لم تأخذ بالأمن البيئي فهي خداج.

الفرع الأول: مفهوم الأمن العالمي وعلاقته بالأمن البيئي.

لم يبق مفهوم الأمن والاستقرار لم يشمله التطور الذي شمل جميع مناحي الحياة، وخاصة مع متغيرات العولمة، ومضامينها الجديدة، غذ شهد الأمن العالمي تغيرا جذريا في موضوعه، كما أدخلت في معناه، وأبعاده متغيرات لم تكن من قبل يشملها، ومنا الأمن البيئي، فلا حديث عن الأمن العالمي والاستقرار بعيدا عن الأمن البيئة، وما يحمله التلوث من مهددات لهذا الأمن.

أولا: تغير في مفهوم الأمن العالمي.

الأمن العالمي لفظة تتضمن في طياتها الكثير من الأمور التي ينبغي توافرها لكي يتحقق، والتي من أهمها الأمن البيئي، فلا أمن ينتظر إذا كانت البيئة في خطر لأن مما يتضمن ويطابق الخطر البيئي ذهاب الأمن في العالمي، فالأمن العالمي لا يمكن أن نحققه في بيئة مهدَّدة هي بالزوال ومهدِّدة لمن فيها، فلا أمن إذا غاب الأمن البيئي وسلامة الكوكب، وعلى هذا تغير معنى الأمن العالمي فدخلت عناصر جديدة فيه لم تكن في الحسبان من قبل، والتي منها البيئة.[2]

تحقيق الأمن كان من قبل هو زيادة القدرات العسكرية وتعزيزها، سواء في جانب السلاح والمعدات أو في عدد الجنود، وتوسيع دائرتا بشتى الطرق؛ أما الآن لا يمكن أن نقول ذلك فقط بل لابد من أن نأخذ البيئة بالاعتبار وهو ما يجعل العامل المشترك فيه بين الدول أفراد المجتمع الدولي، كما تغير مع هذا المعنى بالخطر إذ يشمل الطرفين، كما تغير كذلك آثار الحرب العسكرية بين الطرفين لا ينتج أي ربح بل كلاهما خاسر، مهما كان أحدهما المتفوق على الآخر، لما يترب على تلك الجرب من آثار وخيمة على البيئة، وما للتلوث الذي يلتحق بالبيئة وعناصرها من تأثير سلبي على الطرفين وعلى سكان الكرة الأرضية جميعا.

تغير وجه المجتمع العالمي تغير معه مفهوم الأمن، ومن بين المفاهيم الأمن العديدة التي كثيرا ما تستخدم تعبير الأمن المشترك، والأمن الجماعي، والأمن الشامل. كان أول من استخدم "الأمن المشترك" اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن، ويتحقق الأمن الدائم حين يصبح بالمستطاع أن يتقاسمه الكافة، ومن خلال التعاون القائم على مبادئ العدل والإنصاف والتبادلية. وصور ميثاق الأمم المتحدة أن الأمن الجماعي يستند إلى فكرة قيام الأعضاء بنبذ استخدام

---

[1]- سمير رضوان: **أنهار السموم**، ص: 169.

[2]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:89.

القوة فيما بينهم مع التعهد بالدفاع عن أي عضو بينهم عمن يتعرض لهجوم من قبل قوى خارجية.[1]

أما الأمن الشامل يؤكد تغير مفهوم الأمن الحالي ذي الأسس العسكرية، ومن بين الأفكار السائدة في إطار هذا المفهوم: التعاون، بناء الثقة، الوضوح والمكاشفة، نزع السلاح التدريجي، التحول وإلغاء التعبئة، والتجريد من العسكرة. وهي كلها اصطلاحات لم تكن من قبل لتقبل في منظمة الأمن، لما تمثله من الركيزة الأساسية، واستبدل بأنواع أخرى، منها الأمن الإنساني: الذي حظي بالاهتمام وهو يدور حول البشر ولا يهتم بالسلاح والعسكر بقدر ما يهتم بإنسانية الإنسان وكرامته.[2]

ولما امتد الإنسان إلى استخدام الكائنات الحية الدقيقة[3] التي هي من العناصر البيئية التي وضعت فيها من أجل القيام بوظيفتها البيئية المكملة للدورة البيئية ونظامها، وإمكانية الإنسان الاستفادة منها لما فيها من فوائد جليلة تخدمه، في جوانب عديدة منها: الطبية والزراعية والغذائية، والصناعات المختلفة، ولكنه لم يكتف بهذه الجوانب النافعة، فقد وظف جوانبها الضررية الخطيرة، فجعل منها سلاحا جرثوميا فتاكا، واعتبر في الوقت الراهن من أهم أسلحة الدمار الشمال، فأصبح الأمن في نظر الشريعة الإسلامية (كتابا وسنة) والقوانين الوطنية والدولية يشمل الأمن البيئي، الذي هو واجب ديني أخلاقي قبل أن يكون نظاما تشريعيا.[4]

ثانيا: الموارد البيئية وعلاقتها بصراع الدول.

الأمن البيئي يتضمن الحديث عنه البيئة والأمن و العنف، كما أن الحروب مسببة للدمار البيئي، التغيرات في البيئة تؤدي إلى حروب ونزاعات في داخل الدولة الواحدة أو بين الدول ويتساءل البعض عن كيفية تحليل الوضع البيئي لاكتشاف أي من هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى العنف أو الحروب، فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت أن دولا دخلت الحروب لإثبات حقها في المواد الأولية، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرات المائية أو أي مصادر بيئية مهمة، ويتوقع أن تزداد المنازعات كلما شحت المصادر، السيطرة على المصادر الطبيعية لأمور استراتيجية متعلقة بأمن الدولة مهمة جدا لأمن هذه الدولة، ولمنع هذه المصادر من الوصول إلى أيدي العدو. وهذا السباق بين السكان على الموارد على أشده، هو ما أدى إلى ظهور مشكلتين رئيسيتين هما:

اختلال بالتوازن البيئي، والنزاعات للاستلاء على موارد الأرض لتحقيق حاجات الإنسان المتزايدة، وهكذا تشابكت قضايا البيئة مع التنمية والزيادة السكانية والنزاعات الدولية لتشكل حزمة واحدة من المشكلات، فالنزاعات بين روسيا والصين ترجع إلى خطورة توسه الصين محو الأراضي الروسية لزيادة عدد سكانها، وكذا محاولة إسرائيل الاستلاء على موارد المياه من الأنهار العربية ومحاولة السيطرة على منابع الأنهار في لبنان والأردن، وأيضا خلاف الكامن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وفرنسا من جهة أخرة سببه السيطرة على الموارد والثروات في قارة إفريقيا. وحرب الخليج في بدايو التسعينيات من القرن الماضي، من دون أن نجهل تلك الحرب بين السلفادور والهندوراس عام 1969، التي كانت بسبب الاستنزاف السريع

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 89-93.

[2]- تقرير التنمية البشرية لسنة: 1994، المرجع السابق، ص:90.

[3]- تتمثل هذه الكائنات الحية الدقيقة في: البكتيريا، الفطريات، الفيروسات، المفطورات، المتدثرات، والريكتسيات، يحسن معرفة تفاصيلها لمن أراد الفهم الدقيق لماهية أسلحة الدمار الشامل. يراجع: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق: **جرائم البيئة وسبل المواجهة** (مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط:01، 1427-2006) ص: 68-72.

[4]- المرجع نفسه، ص:63.

للتربة من طرف السلفادوريين والبحث عن أراضي زراعية في المناطق المجاورة، وما مشكلة دارفور بين جنوب السودان وشمالها، والصومال وإثيوبيا، وإيريتريا، وهذه النزاعات تؤدي إلى زيادة استهلاك الأراضي وقطع الأشجار وقتل الحيوانات المتواجدة من أجل العيش.[1]

كما أن تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 بين أن المشاكل البيئية تعتبر عقبة في طريق التنمية، وتحقيق التقدم، فتدهور الأراضي والغابات والنظم البيئية البحرية هو مصدر مخاطر مزمنة على الرفاه، وتكاليف التلوث باهظة، وهي ترتفع في بداية التقدّم ثم تنخفض مع وصول البلد إلى مستوى معين في التنمية.[2]

ويعتبر إذا شح الأراضي، خاصة الزراعية منها، مصدرا آخر للنزاعات خاصة بعد تدهور البيئة نتيجة للتصحر وزوال الغابات وتغير المناخ...الخ، من حيث المجال الجغرافي والاستراتيجي للدول، طالما أمكن الاحتفاظ بها، إلا أنه غير واضح مدى دخول الشعوب فيما بينها داخليا أو فيما بين الدول المتجاورة في حروب نتيجة لأهمية الأراضي الزراعية، إلا أن التدهور البيئي ليس دائما السبب الوحيد للصراعات، فلطالما شكل جزءا من التشابك والضحايا، ولذا فإن تدهور البيئة وتأثير ذلك على استقرار دول العالم عامة ودول العالم الثالث خاصة هو الذي يشكل خطرا على السلام العالمي، كما أن التدني البيئي سيؤدي إلى زيادة الخلافات بين الدول الغنية والفقيرة.[3]

أما الأمن الغذائي الذي يكون سبب الصراع، فإنه حتما نتيجة التصحر والتدهور البيئي، وتردي التربة وانحسار مساحة الأراضي الزراعية، كما تعاني الثروة السمكية من النقص المستمر نتيجة للصيد التجاري المكثف الذي يستعمل سفن الصيد التي تنتقل عبر مسافات بعيدة من البحار، وبما أن الأسماك هي مصدر مهم للبروتين فإن نقصها سيهدد الأمن الغذائي لكثير من الدول وخاصة النامية منها، وسيؤدي إلى الصراعات حينما تتنافس الدول على مناطق الصيد البحري، من كل ما سبق فإن أمن الدول سيكون أكبر المجالات تضررا نتيجة لتدهور البيئة. ولن يكون هناك أمن غذائي حقيقي مهما بلغ الإنتاج مادامت موارد الإنتاج الغذاء تسيطر عليها أقلية ضئيلة وتستخدم فقط لإثرائها.[4]

إن الضرر في الأنظمة الإيكولوجية سيولّد توترات ومشاكل في البلدان الفقيرة نظرًا إلى ضعف قدراتها وإمكاناتها لمواجهة هذه التحديات البيئية. ولا بد من الإشارة إلى أن نسبة 90 % من النزاعات الحالية تطال 30 % من الدول الفقيرة ذات النظام البيئي الأكثر تضررًا وتدهورًا. كما أن تصريف المواد الخطيرة والسامة ونقلها إلى بعض الدول، هو من الأعمال غير المشروعة ويشكّل مصدرًا رئيسًا للنزاعات الإقليمية. وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2003حول تجنب النزاعات العسكرية، أنه على المجتمع الدولي التنبه بشدة للتهديدات الناجمة عن تدهور النظام الأيكولوجي الذي يعد من الأسباب الرئيسة لهذه النزاعات، وتضرر الأنظمة البيئية يؤدي إلى تزايد التوترات بين الدول في العالم، وفي إطار مواجهة التحديات البيئية وتأثيرها في الأمن والسلم الدوليين.[5]

ثالثا: الأمن البيئي المشروع الجديد لحماية البيئة.

تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة التي تمثل تحدياً للبشرية جمعاء؛ فالاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية واستنزافها يحملان أخطاراً تهدد صحة الإنسان ورفاهيته، وما الفيضانات والجفاف والتصحر والكوارث في العديد من مناطق العالم إلا

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:136-138.

[2]- برنامج الأمم المتحدة: تقرير التنمية المستدامة 2011، بعنوان: **الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**، ص:32.

[3]- لورين اليوث: المرجع السابق، من موقع البلاغ الإلكتروني على الرابط الآتي: www.balagh.com

[4]- عبد الخالق عبد الله: **العالم المعاصر والصراعات الدولية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 133، يناير 1989، ص: 125.

[5]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مرجع سابق.

نتيجة إزالة الغابات بإحراقها أو قطعها، والرعي الجائر لتلك الحقول خضراء، كما تعد كذلك من أخطر المهددات لملامح النظام البيئي المعاصر. وما الفقر، ونقص الغذاء، وندرة المياه، وسباق التسلح إلا ولها العلاقة الوطيدة بتلوث البيئة بكافة أشكاله: من تلوث للهواء، والماء، والتربة، واستنزاف للموارد الطبيعية. والزيادة السكانية غير الطبيعية تعتبر من أهم مسببات التدهور البيئي، لأنها تؤدي إلى الصراع البشري على مستلزمان الحياة من الموارد الطبيعية سواء من المحاصيل الزراعية أو المياه أو الثروة المعدنية أو الغذاء أو الحصول على الأراضي والمسكن، كما يؤدي إلى المشاكل البيئية من جهة زيادة الطلب على الموارد البيئية من حيث الكم والقدرة.[1]

ولهذه الأسباب وغيرها أضحت مكافحة تلوث البيئة تحتل أهمية كبرى في السياسات العامة للدول، إذ أصبح من هياكل الدولة ووزاراتها وزارة تعنى بشؤون البيئة، كما هو الحال عندنا. وأما على الصعيد العالمي، فقد نشطت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السلام الأخضر، وجمعيات البيئة في وضع أسس لحماية البيئة، والحفاظ على التنوع الحيوي، ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية من خلال مؤتمرات عديدة، وفي الدول الغربية يوجد اليوم ما يزيد على 120ألف هيئة أو مؤسسة من أصدقاء البيئة، كما يوجد في الدول النامية أكثر من 200 منظمة غير حكومية، بل أصبح للبيئة في المجال السياسي أحزابا خاضت الانتخابات النيابية في دول مثل: ألمانيا، وبريطانيا "حزب الخضر"، وتوجد الآن شبكة عالمية لمراقبة المناخ تتألف من عشر محطات أساسية في المناطق المصابة بالتلوث تابعة لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.[2]

ومن المؤكد فإن حماية البيئة أضحت ضرورة أمنية. كون الأمن البيئي يتعامل مع أخطار تتمدد ببطء مقارنة بأخطار الحروب، لذلك فإن المدى الزمني المطلوب لتخطيط سياسات حماية البيئة طويل نوعاً ما. ومع هذا التزايد في الاهتمام بقضايا البيئة أصبحت هناك ضرورة لوجود تشريع موحد لحماية البيئة، إذ هو مشروع قديم متجدد لا يقل أهمية عن سباق التسلح وحماية الحدود، فبيئتنا هي مصدر فخرنا وقوتنا، وحمايتها في متناول أيدينا.

الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن العالمي.

يشمل الأمن على عناصر (أبعاد) هامة مهما تنوعت الأسماء من مشترك إلى شامل، وهذه العناصر هي: أمن الإنسان، وأمن المحيط البيئي، وأمن الكوكب.

أولا: بعد أمن الإنسان.

مفهوم الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود، والنخب الحاكمة، ومصالح الدولة الحصرية إلى حماية البشر ككل، وهذا لا يعني استبعاد التهديدات العسكرية من هذا المفهوم في الاهتمامات الأمنية، ولكن لا يقتصر عليها، فيجب النظر إلى أمن البشر كهدف له من الأهمية ما لأمن الدول، وهما غايتين متكاملتان: لا يمكن للدول أن تكون آمنة طويلا ما لم يكن مواطنوها بمأمن.[3] لأن قصر مفهوم الأمن على حماية الدولة على وجه الحصر يعني تجاهل مصالح الناس الذين يشكلون مواطني الدولة والذين تمارس السيادة باسمهم. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ [قريش:04] فالضمير عاد على الناس (قريش) ولم يعد إلى البلد، كما أن الأمن من الخوف معطوف على الإطعام من الجوع، وهذا لا يحدث لغير الناس.

---

[1]- عبد المنعم مصطفى المقمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، مرجع سابق، ص:79.

[2]- مخلص طه أبراهيم: **الأمن البيئي...المشروع الجديد لحماية البيئة**، نشر في موقع سودارس على الرابط الإلكتروني الآتي: www.sudaress.com/akhirlahza/8130

[3]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91.

وقد عقد المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة في الفترة من 5 إلى 13 سبتمبر عام 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تمخض عن تبنى برنامج عمل احتوى على خمسة عشر مبدأ وعدد من التوصيات، تشكل ميثاقا وخطة عمل مستقبلية لعلاج قضايا السكان والتنمية الاقتصادية في إطار شامل. فإن هناك مبدأين من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر، والواردة في الفصل الثاني، يظهر من خلالهما مكانته الإنسان في الأمن العالمي وكذا دور البيئة في تحقيق ذلك الأمن، فالمبدأ الأول:" حيث جاء في عجزه أن . لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وتلك إشارة إلى الحق في البيئة". المبدأ الثاني: حيث جاء به "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية". إذن، يبين بكل وضوح وجلاء من عبارات ذلك المبدأ أنه يجب ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية ومنتجة "وتوفير ما يكفيهم" من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية، وهي أمور لا تتم إلا من خلال البيئة ومواردها الطبيعية.[1]

عدد سكان العالم يتضاعف، ويتزايد معه النشاط الاقتصادي، فإن التدابير المطلوبة لتفادي الأخطار يجب أن تنفذ فورا، كذلك يجب تدعيمها بالفعل على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية التنوع الإحيائي، والبروتوكول المتعلق باستنقاذ طبقة الأوزون وتعديلاته بشكل سريع وجوهري. وإلا سيكون الكلام عن الأمن سراب وخيال.

ثانيا: بعد أمن المحيط البيئي.

ومما يدل على ذلك أن صياغة المبدأ مؤتمر الدولي للسكان قد حرصت على الإشارة صراحة إلى أن تلك الأمور يجب أن تتم "في وئام مع الطبيعة"، وهذا يعنى صراحة أن الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها هما المقدمة الأولى لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد.[2]

وعندما تتغير الأشياء من حول الفرد فإنه يشهد تغيرا في داخله[3]، ومعدل التغيير سوف يتسارع إلى حدود لم تصل إليها حتى الآن، إن على مستوى الأفراد وإن على مستوى المحيط البيئي. إن جانبا هاما من صحة الفرد، والسلوك الإنساني عامة يتأثر بسرعة التغير في البيئة، وإخفاق الفرد في الحفاظ على صحة بدنه عقله وعيشه في بيئته إنما يكمن في عدم قدرته وعجزه الخطير في استيعاب هذا المبدأ، والبيئة المستقبلية نظرا لاتحاد التنوع فيها مع الزوال والجدة فأنها ستصعد بالأفراد نحو أزمة التكيف، فهي بيئة متحولة وغير مألوفة ومقعدة، إلى درجة التهديد بالانهيار.[4]

وهذا التحول نتيجة لما وصل أمر الفرد في تأثير أفعاله على البيئة، فالزيادات غير المسبوقة في حجم النشاط البشري وكثافته منذ الثورة الصناعية، مقترنة بزيادات غير مسبوقة بالمثل في أعداد البشر، قد وصلت إلى الحد الذي تجور في الآثار البشرية على النظم الأساسية لتعزيز الحياة على سطح الكوكب، فالانخفاض في طبقة الأوزون في الغلاف الجوي يعرض البشر وأشكال الحياة الأخرى لمقدار متزايد من الأشعة فوق البنفسجية، والزيادات الهائلة في كميات ثاني أكسيد الكربون وغيره من

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني: **حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان**، يراجع: موقع مؤسسة الأهرام الإلكتروني على الصفة التالية:
www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222224&eid=2809

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق.

[3]– وفقا لمقولة:" عندما تتغير الأشياء من حولك، فإن تغيرا موازيا يحدث في داخلك" من كلام الأستاذ: كريستوفر رايت، من معهد دراسات العلم في النواحي الإنسانية إلى غاية عام:1984. يراجع: سعيد محمد الحفار: **البيولوجيا ومصير الإنسان**، سلسلة عالم المعرفة، العدد:83، نوفمبر 1984، ص:41-42.

[4] سعيد محمد الحفار: المرجع السابق، ص: 42.

الغازات الدفيئة، والتي تنبعث في الغلاف الجوي من مصادر بشرية، تؤثر في العمليات الجوية التي تحدد مناخ العالم، وتفضي إلى زيادة احتمال تغير المناخ وهو ما يمكن أن يقلل بشدة من صلاحية الكوكب للسكنى.[1]

وقد أخذت أنواع الحياة النباتية والحيوانية تنقرض بمعدلات أكبر بكثير مما شوهد في عمليات الارتقاء الطبيعية، وتؤدي الخسائر في الغطاء الخارجي والتنوع الحيوي إلى تغيير بعض التوازنات الأساسية ونظم الموارد الضرورية لحياة البشر ورخائهم، بما في ذلك دورة الكربون والقدرة على التمثيل الضوئي، ودورة المياه، ونظم إنتاج الغذاء، والموارد الوراثية. وهي كلها مهددات للحياة في المحيط البيئي، مما يجعلها غير آمنة على نفسها.

فالأمن البيئي من مبادئ الأمن الجديدة ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولد التهديدات لأمن البشر والكوكب. فأسلحة الدمار الشامل ليست أسلحة مشروعة للدفاع الوطني، لما تخلفه من دمار شامل للبيئة والإنسان الصديق والعدو. مما ينبغي على الإنسان المعاصر توسيع التقدم الذي يتم فيه استحداث وسائل البحث عن حماية الناس من التهديدات البيئية وكفالة سلامة وصلاحية النظم المعززة للحياة والتي تعتمد عليها أشكال الحياة كافة.[2]

ثالثا: بعد أمن الكوكب (الكون).

البيئة في مجموعها متواجدة ضمن كون مخلوق لله تعالى، وفق نسق قانوني وتنظيمي دقيق ومحكم، وأمن المحيط البيئي للإنسان يؤدي إلى حماية أمن البيئة عموما. والعناصر البيئية مترابطة بينها ترابطا عجيبا، وهذا الترابط وفق علاقات وظيفية بينها جعلها تظهر كأنها عنصرا واحدا. فالأمن يتسع ليشمل الكون، لاعتبار أن الإنسان قد اتسعت دائرة تعامله مع البيئة، فلم يقتصر على الأرض وإنما قد استغل الجو والبحر، بل خرج من الكوكب الذي يعيش فيه، إلى غيرها من الكواكب، كالقمر والمريخ وغيرها[3]، فالأمن في المحيط البيئي يشمل كل أجزائه وعناصره مما يترتب عليه أن يحقق هذا النوع من الأمن، لأنه إن لم يتحقق يكون خطر عليه.[4]

أمن الكوكب عنصر في المعادلة الأمنية التي يستلزم على الإنسان مراعاته، كون أعماله قد تعدت حدود البيئة التي يعيش فيها، والتي تحيط به، منها الثقوب التي أحدثها على طبقة الأوزون، كما أنه تصل الكميات المتنامية في الكيماويات التي تنتج من أجل استخدام البشري، والكثير مكنها لا يوجد في الطبيعة، وفي نهاية الأمر إلى البيئة بأحجام تغير من التكوين الكيميائي لمياه الأرض وتربتها ونظمها الحيوية، علاوة على جوها، كما أن ترسانة الأسلحة النووية التي لا تزال ضخمة الحجم، والمفاعلات النووية التي تبني لإنتاج الطاقة من أجل الأغراض السلمية، تنطوي على إمكان إطلاق إشعاعات يمكن أن تنتشر على نطاق واسع وأن تهدد الحياة. فالإجماع على أنها ذات طابع غير مسبوق، وقد تهدد استمرار قدرة الكوكب على إعالة سكانه من البشر، والأمر الجديد بالنسبة لتلك المخاطر أنها تهدد بقاء المجتمعات بأكملها لا مجرد رفاهتها فحسب. وهي

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:91-93.

[2]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص: 94.

[3]– فصل الأستاذ فرانسيس كريك النظريات في مسألة البحث عن الكواكب الأخرى غير الأرض وتكون ملائمة للحياة فيها، محققة لشروطها كما في الأرض، وفصّل رحلة البحث عن الكواكب الأخرى أكثر تلاؤما. في كتابه: **طبيعة الحياة**، ترجمة: أحمد مستجير، مراجعة: عبد الحافظ حلمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد:125، مايو 1988، ص: 87-97.

[4]– وفقا للقاعدة التي تقول:" **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".

تشكل بهذا المعنى مع الحرب النووية أهم المخاطر التي تشكل الخطر الأمني الحقيقي في نهاية المطاف.[1]

ويتمثل السبيل الوحيد المقبول في مواجهة هذه المخاطر في تطبيق المبدأ التحوطي، فحتى مع عدم التيقن بشأن مدى أو توقيت الضرر البيئي، فإن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات احترازية عندما تكون محصلة الاستمرار على الدرب نفسه منطوية على أضرار حادة أو لا يمكن إصلاحها، فيجب اتخاذ إجراءات للسيطرة على الأنشطة البشرية التي تفرز هذه الأخطار حتى يمكن إبقاؤها داخل حدود مقبولة وفي هذا الصدد يجب أن تسترشد الحكومات والمواطنون بأفضل رأي علمي متاح، إذ لن تحتمل الأمور أن ينتظروا حتى تكتمل الأدلة العلمية. ومن بين الحقائق الخالية من أي مغالاة أن كافة أشكال التدهور والأخطار الملموسة حتى الآن بالنسبة لبيئة الكوكب والنظم المعززة للحياة قد حدثت عند مستويات من السكان والنشاط البشري أدنى بكثير مما سيكون عليه الحال في الفترة المقبلة.[2]

وفي الأخير نقول: لتحقيق الأمن العالمي لابد من تعزيزه، ولا سبيل لتحقيق هذا الأمن للإنسان إن لم يكن الأمن البيئي في الاعتبار، البشرية تشعر الآن بانعدام الأمان أكثر من ذي قبل، ونادرا ما يكون ذلك راجعا إلى التهديد بهجوم خارجي، فهناك تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية تنشأ من الأخطار التي تهدد النظم المعززة للحياة على سطح الأرض، بسبب ما تعانيه البيئة من تدهور وتهديدات، ولقد وصلت إلى نقطة حرجة جدا، وهي أن ما يذهب الآن من الموارد البيئية، يذهب إلى الأبد.[3] فهذه تتحدى أمن الشعوب بأكثر من خطر العدوان الخارجي.

---

[1]- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: المرجع السابق، ص:92.

[2]- المرجع نفسه، ص:92-93.

[3]- مقولة قالها: عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:79.

المبحث الثالث: التربية البيئية في الشريعة والقانون.

التربية البيئية لتنمية الوعي البيئي عند الفرد والمجتمع ضرورة كونها من مقومات تحقيق الأمن البيئي، خلال نشر المعلومات الخاصة بها من منطلق التعريف بالمشكلات البيئية، والدعوة إلى استخدام مواردها استخداما سليما رفيقا بها، يشكل أهمية بالغة في تنمية الوعي. ولا سبيل إلى خلق إدراك واسع للعلاقة بين البيئة والإنسان إلا بالتربية البيئية، وتكون إدراكية وسلوكية، تشعره بمسؤوليته في المشاركة في حفظ البيئة، وتجنب الإخلال بها، ولا يتحقق ذلك إلا بتبني سلوك ملائم يمارس بصفة دائمة على المستوى الفردي والجماعي.

ولأهمية الموضوع عملت العديد من الدول إلى تدريب الإطارات اللازمة التي تقوم على نشر وتنمية الوعي البيئي لدى المتعلمين، وإشباع صفة الممارسة البناءة لسلوكيات الأداء لديهم تجاه مواردهم وبيئتهم.[1]

ولهذا نقول إن التربية البيئية هي مفهوم يجعل من عناصر البيئة مجتمعة موردا علميا وجماليا في آن واحد، مما يستلزم علينا توظيفه واستخدامه في كل فروع التربية حتى يكون المتعلم مدركا للمعارف حول البيئة ولدوره حيالها.

فرع تمهيدي: مدخل مفاهيمي للتربية البيئية.

سبق لنا وأن قلنا لابد من تربية لبيئية لتحقيق أمن بيئي، كما انه لا يمكن حماية البيئة بدون أن تسهم الأجيال كلها بذلك، ومن بين وجوه هذا الإسهام تعليم الأجيال القادمة بما يتطلبه حفظ البيئة، على الرغم من أن التربية البيئة لا تقتصر على تربية الصغار فقط، وإنما تشمل الجميع، كل بمستواه.

أولا: تعريف التربية البيئية.

1- تعريف التربية البيئية.

من معاني التربية اللغوية الحفظ والرعاية، يقال: ألك نعمة تُرْبيها؟ أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربِّ الرجل ولده.[2]

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف التربية البيئية تبعا لتعدد وتنوع وجهات النظر حولها، ووفقا لمفهوم التربية وأهدافها من جهة، ومفهوم البيئة من جهة أخرى، وبذا تكون ذات طبيعة مزدوجة. فقد يبدو لبعض المربين أن دراسة البيئة بجانبيها الحيوي والطبيعي فقط تحقق تربية بيئية، في حين يرى البعض أن التربية البيئية تتعدى ذلك المفهوم الضيق للبيئة، فهي عملية أكثر عمقا وشمولا، فهي عملية تربوية، تهدف إلى تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة، التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي والفزيائي، وتوضح حتمية المحافظة على مصادر البيئة الطبيعة، وضرورة استغلالها استغلالا لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته. وعرفت بأنها: عملية بناء وتنمية للاتجاهات والمفاهيم والمهارات والقدرات والقيم عند الأفراد في اتجاه معين لتحقيق أهداف مرجوة.[3] في حين يعرفها آخرون أنها: جهد تعليمي موجه نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم

---

[1]- لقد اهتمت بذلك وزارة البيئة عندنا، وكان الكراس الأخضر من بين البرامج التربوية التي اعتمدت عليه في المراحل التعليمي.

[2]- أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية: بيروت، د ط، 1399-1979) ج:02، ص:450.

[3]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 180.

العلاقة المعقدة بين الإنسان وبيئته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيولوجية والطبيعية، حتى يكون واعيا بمشكلاتها، وقادرا على اتخاذ القرار نحو صيانتها والإسهام في حل مشكلاتها من أجل تحسين نوعية الحياة لنفسه ولأسرته ولمجتمعه والعالم.[1]

ويهتم البعض الآخر بما يتم تزويد المواطنين والطلاب به من معلومات وحقائق على العادات والتقاليد الإيجابية البيئية، وإكسابهم الاتجاهات والقيم البيئية، وتنمية مهارات اجتماعية، يترتب على ذلك شخصية إيجابية متوافقة مع البيئة، أي أنها تمكن الإنسان من التعامل بصورة سوية وواعية مع النظم البيئية المحيطة به من خلال فهم ما تميز به البيئة من طبيعة معقد نتيجة للتفاعل بين جوانبها البيولوجية والطبيعية والاجتماعية والثقافية، فعرفوها بتطوير مواطنين عالمين، مدركين مهتمين ببيئتهم وبمشكلاتها، مسلحين بالمعرفة والمهارات والمواقف والدوافع إزاء العمل على مستوى الفرد والمجتمع نحو إيجاد حلول للمشكلات الراهنة، وتجنب وقوع مشكلات أخرى جديدة في المستقبل.[2] أو هي تلك العملية التربوية التي تستهدف تنمية الوعي لدى سكان العالم، وإثارة اهتمامهم نحو البيئة، بمعناها الشامل والمشاركة المتعلقة بها، وذلك بتزويدهم بالمعارف، وتنمية ميولهم واتجاهاتهم ومهاراتهم للعمل فرادى وجماعات لحل المشكلات البيئية الحالية، وتجنب حدوث مشكلات بيئية جديدة.[3]

فالتربية عملية منظمة لتكوين القيم، والاتجاهات، والمهارات اللازمة لفهم العلاقات المعقدة، التي تربط الإنسان (في بناء حضارته) بالبيئة، ولاتخاذ القرارات (على مستوى القمة والقاعدة) المناسبة المتصلة بنوعية البيئة، وحل المشكلات القائمة، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية. ووفق هذا المنظور نجد تعريفا لها بأنها: إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية عن طريق توضيح المفاهيم التي تربط العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته، وبين محيطه الفزيائي كما يتطلب هذا الإعداد تنمية المهارات التي تمكن الفرد من الإسهام في حل المشكلات البيئية وما يهددها من أخطار.[4]

وبالنظر إلى أهداف التربية البيئية المتوخاة منها، تعرّف فإنها: نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم، وتوضيح المفاهيم، وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان، وثقافته، وبيئته البيو فزيائية؛ كما أنها تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة.

التعلم من أجل فهم وتقدير النظم البيئية بكليتها والعمل معها وتعزيزها. وكذا التعلم للتبصر بالصورة الكلية المحيطة بمشكلة بيئية بعينها من نشأتها ومنظورتها واقتصاداتها وثقافتها والعمليات الطبيعية التي تسببها والحلول المقترحة

---

[1]- محمد السيد جميل: **دراسة تحليلية لوضع التربية البيئية بمرحلة التعليم الثانوي الفني لبعض الدول العربية: بين الواقع والرؤية المستقبلية**، منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة التنمية المستدامة، الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، دراسة مقدمة إلى لجنة تسيير برنامج التربية والتوعية والإعلام البيئي في اجتماعهما الثمان عشر(18) بمقر الأمانة العامة للجامعة، بتاريخ: 4-5 أفريل 2004.

[2]- هذا تعريف الأستاذ الدكتور سعيد الحفار، نقلا عن صلاح الدين شروخ: **التربية البيئية الشاملة البيداغوجيا والأندراغوجيا** (دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، ط:01، 1429-2008) ص:17.

[3]- إسلام جميل الدين سعد: **التربية البيئة وأهميتها في حل قضايا البيئة**، موقع الخط الأخضر الذي يعنى بالبيئة، على الرابط:
www.greenline.com.kw/EnviromentNews.aspx?tp=2

[4]- صلاح الدين شروخ: المرجع السابق، ص:18.

للتغلب عليها.[1]

ولعل أهم من أبرز التوصيات التي صدرت عن مؤتمر استوكهولم التوصية رقم:96، التي تصلح أساسا ومنطلقا ومبدا هاديا للبرامج المتعلقة بالتربية البيئية وهذه التوصية تطالب بأن تتولى الوكالات التابعة للأمم المتحدة ولا سيما اليونسكو وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية بعد تشاور والاتفاق المشترك فيما بينها، اتخاذ التدابر اللازمة لوضع برنامج جامع لعدو فروع علمية للتربية البيئية في المدرسة وخارج المدرسة، على أن يشمل كل مراحل التعليم ويكون موجها للجميع، سبانا وبالغين بهدف تعريفهم بما يمكنهم النهوض به من جهود بسيطة، وفي حدود الإمكانات المتاحة لهم، لإدارة شؤون البيئة وحمايتها.[2]

2- أهمية التربية البيئية.

الإنسان يحترم التشريعات والقوانين إذا وجدت السلطة الرقابية أما إذا لم توجد لا يهتم، أما الفعل التربوي هو خلق احترام الشيء بوازع من الضمير، لذلك كان لابد من تغيير نظرة الفرد من كسب حالي إلى كسب مآلي مستقبلي. فالحل الأمثل هو تكوين الإنسان وتنشئته وتوعيته وعيا تاما يصل إلى ضميره، وتحويل تلك المهارات والمعلومات إلى قيم اجتماعية لديه توجه سلوكه اليومي، وتعتبره جزءا من هذه البيئة ومسؤولا عن الإخلال بها، وهو فعل التربية البيئية، إذ إنها تتمثل في شقين: **الأول**: إيقاظ الوعي الناقد للعوامل الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والأخلاقية الكامنة في جذور المشكلات البيئية. **الثاني**: هو تنمية القيم الأخلاقية التي تحسن من طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة.[3]

الإحساس الذاتي بأهمية البيئة ونفعها للإنسان حيث إنها تقوم بتزويده بمقومات الحياة وعوامل البقاء، ذلك ليتسنى له أداء مهمته الاستخلافية على ظهر هذه البسيطة، تحقيقا للعبودية لله عز وجل وعمارة الأرض. أي أن" الأخلاق البيئية توجه سلوك الفرد داخلا، ودون رقيب أو حسيب، لاحترام البيئة والتقيد بها وتنفيذها"[4].

والمطلوب أن يتوسع نطاق هذا الوعي لدى الأفراد والجماعات والحكومات؛ أي أن يتوافر لدى الأفراد وأن يتوفر أيضا لدى المسؤولين والدولة، كما ينبغي أن يتوافر كذلك على المستوى الإقليمي والعالمي، ، في تقديري أرى على ضرورة استحضار الوازع الديني عند تعاملنا مع البيئة محيطنا الخارجي، فعقيدة المسلم هي التي تحركه اتجاه تعامله مع محيطه، بحيث يتذكر الإنسان أنه خليفة الله في هذه الأرض، "وعلى هذا المعنى تكون غاية الحياة الإنسانية في نطاق عقيدة الخلافة هي أن يقوم الإنسان بحركة تعمير في الأرض وفق أوامر الله ونواهيه"[5].

فالتربية البيئية توجه سلوك الفرد عموما نحو التعامل الإيجابي مع محيطه حتى لا يعود عليه فعله بالضرر؛ في حين أن ربط هذه التربية بعملية الاستخلاف ستغير من المفهوم الدنيوي للتربية البيئية إلى مفهوم بأبعاد وتوجيهات أخروية،

---

[1]- مولاي المصطفة البرجاوي: **الجغرافيا وإشكالية البيئة، البيئة المغربية واقع وآفاق**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.alukah.net

[2]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 179-180.

[3]- إسلام جميل الدين سعد: المرجع السابق.

[4]- سليمان أحمد القادري: **مستوى الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، قسنطينة الجزائر، العدد:16، ديسمبر 2001، ص:7-28.

[5]- عبد المجيد النجار: **الاستخلاف في فقه التحضر الإسلامي**، مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، السنة:01، العدد: 01، يناير 1997، ص:93.

في عد البيئة ورعايتها من أسباب نهوض الحضارات، فهي المسرح الذي سيشهد قيام الحضارة، وهي أساس مهم في تعمير الأرض، والاستخلاف المولى تبارك وتعالى على هذه الأرض ومن هنا يظهر الجانب العقائدي الذي يحرك الإنسان المسلم في تعامله مع البيئة، فإنه لا يتعامل معها بالمعنى المادي الدنيوي في أن المولى تبارك وتعالى سخرها لصالحه ولأجل أن يستنفع بها فيعود عليه النفع أولا وآخرا، بل إن انتفاعه بها يعود في الأساس تحقيقا وامتثالا لأوامر الخالق في الاستخلاف، فبدون الانتفاع بموارد الأرض الطبيعية لن يستطيع الإنسان تعمير محيطه وبناء حضارته، وتحقق المهمة الاستخلافية.

وهنا لابد من تشجيع الأفراد والمجتمعات على ضرورة تحويل الاهتمام برعاية البيئة من اهتمام فطري إلى اهتمام عقائدي شرعي؛ ومعنى هذا أن يتحول الوازع الفطري الجبلي إلى وازع ديني، ومنه سيتحول العمل الدنيوي إلى حكم شرعي يأخذ الإنسان عنه أجرا وثوابا عند حصوله، وهو ما فعله النبي ﷺمع صحابته رضوان الله عنهم.

فعلى مستوى الأفراد المستوى البسيط جدا، رأينا أحاديث الرسولﷺتنهي عن التعدي على حقوق الناس أفرادا وجماعات في بيئة نظيفة؛ منها نهيهﷺ عن البول في المياه الراكدة، والتبرز في الطرقات، وقولهﷺ في إعطاء الطرق حقها عند الجلوس:" **إياكم والجلوس بالطرقات**"، قالوا: يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها؟ فقال رسول اللهﷺ:" **إن أبيتم فأعطوا الطريق حقها**" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال:" **غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**"[1]

وأما على **مستوى الجماعات** فلقد أصبحنا في حاجة ماسة لتكثيف الجهود نحو دراسة المعرفة البيئية بكل فروعها وتخصصاتها، وتأصيل وتعميق التربية البيئية الإسلامية في كل ما يخص البيئة ومشكلاتها، على مستوى المناهج الدراسية في المدارس والثانويات والجامعات، وفي خطب الجمعة، وعلى مستوى وسائل الإعلام المختلفة، لخلق أجيال جديدة قادرة على التعامل مع بيئتها على هدي من الشريعة الإسلامية، فلا يتأتى تحصيل الثمار الجيدة إلا إذا تحقق" تعاون جميع أجهزة الدولة للقيام بحملة منظمة ومشتركة لحماية البيئة، ويمكن أن يكون لوزارة الإعلام ووزارة التربية الدور الكبير في غرس قيم التربية البيئية ومفاهيمها، والتأثير على السلوك البيئي لمختلف أفراد الشعب"[2]، كترشيد استهلاك المياه وحفظ وصيانة الموارد المائية، إضافة إلى غرس مبادئ التربية البيئية بين تلاميذ المدارس، وتوعية العامة بحق أفراد المجتمع في بيئة نظيفة، وحق البيئة ذاتها في أن تحترم لأن خالقها هو رب الكون جميعا، حتى وإن استخلفنا عليها، وسخرها لنا، ولكن لا بيد لها مطلق التصرف، بل بيد الخليفة والراعي على شؤون ما استحدث عليه.

المطلب الأول: دور التربية البيئة في توجيه السلوك الإنساني.

جاء في تعريف أهل الشأن للتربية أنها العملية التي يتم من خلالها تغيير سلوك الناشئة، كونهم يرون هذا التغيير

---

[1]- رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور:27]، رقم:5875؛ ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم: 2121.

[2]- صلاح محمد وهبي: **البيئة من منظور إسلامي** (دار الفكر: دمشق، ط:01، 2004) ص:59.

يتم من خلال تعديل بعض أنماط السلوك، وتعليم أنماط جديدة، مع توفير فرص ممارسة هذه الأنماط السلوكية المتغيرة.[1] ومن أجل بيان دور التربية البيئة في توجيه السلوك الإنساني في حفظ البيئة سواء على المستوى الفردي أو الجماعة أو المجتمع الدولي. وذلك من خلال تبيين القيم التي ترتكز عليها التربية البيئية، والمستويات التي ينبغي أن تصبو البرامج التربوية إلى تحقيقها، من خلال المبادئ والأسس البيئية والتربوية التي تعتبر المفتاح في العملية التوجيهية لكل سلوك بيئي.

الفرع الأول: قيم ومبادئ التربية البيئية في توجيه السلوك والجهود لحفظ البيئة.

أولا: مبادئ التربية البيئية في توجيه الجهود لحفظ البيئة.[2]

إن التربية البيئية تتطلب جهودًا واختصاصات متنوعة لكي تتحقق أهدافها، كما ينبغي أن تُنار العملية التربوية هذه بكل ما يكفل التوصل إلى نتائج مرضية، ونذكر ههنا المبادئ والمعايير الأساسية لتوجيه هذه الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتربية البيئية من أجل توفير الطاقة والوقت اللازمين لتحقيق الأهداف المرجوة، وتتمثل في الآتي :

1- **تعميم التربية البيئية** لكل فئات المجتمع.

من مبادئ التربية البيئية العموم والشمول: إذا كانت المصادر التربوية في العالم تتجه إلى أن التربية تقتصر على الأطفال والمراهقين، ولكن ترينا الملاحظات المؤكدة بالدراسات الرصينة، أنه لا حد للتعلم، فيمكن للإنسان طوال الحياة، ولجميع الناس على حسب تناسب عوامل صحية ونفسية وعقلية وغيرها.[3]

فمن الوهم أن يظن ظان أن التربية البيئية محصورة على فئة الصغار من فئات المجتمع، كما هو الحال في التربية والتعليم، فهو من الخطأ الفادح، بل الأمر في التربية البيئية على خلاف ذلك كله؛ فإنه يجب أن تشمل التربية البيئية أو التثقيف البيئي جميع الفئات الاجتماعية والعمرية في المجتمع، بما في ذلك الجماعات المتخصصة المختلفة على اختلاف مشاربها؛ فيكون لكبار والصغار، والراشدون والمراهقون وغيرهم مشمولون بالتربية البيئة، كل على حسب مستواه وحالته.

ومن صور التعميم كذلك ضرورة إدخال المفاهيم البيئية في نسيج المواد الدراسية التخصصية، أي تعميم إدخال الاعتبارات البيئية في النسيج التربوي والثقافي، في مراحل تدرجه في سلك التعليم في مختلف أدواره. وكذلك العمل على تعميق الوعي البيئي عند التلاميذ والطلاب والعاملين والإداريين وغيرهم، بحيث يترسخ في تفكيرهم، ويتحول إلى عناصر سلوكية تحافظ على البيئة، وتراعي العلاقات الوثيقة بين حياة الإنسان وصحة البيئة، مما يتطلب العمل على إيجاد الترابط بين الإجراءات والأساليب التربوية، وبين واقع حياة الإنسان التي تشمل -ضمن واقعها-المشكلات والقضايا البيئية في المجتمع؛ وليبلغ التعميم ذروته طلبا لزيادة فعالية التربية البيئية يكون من الضروري إدراجها ضمن التشريعات والسياسات والخطط التنموية للدولة. ولتأكيد هذا الطرح نورد هنا برامج التربية البيئية الدولية من خلال أحد مطبوعات اليونسكو:[4]

---

[1]- عبد الوهاب عبد السلام طويلة: **التربية الإسلامية وفن التدريس** (دار السلام: القاهرة، ط:04، 1429-2008) ص:11.

[2]- بركات محمد مراد: **التربية البيئية**، مأخوذ من مجلة حراء، تصدر من إستنبول، على الرابط الإلكتروني: www.hiramagazine.com

[3]- صالح الدين شروخ: المرجع السابق، ص: 20-21

[4]- هذه المطبوعة لليونسكو بعنوان:" **الاتجاهات في التربية البيئية**"، يراجع: اليونسكو: **البرنامج الدولي للتربية البيئية** (د ن: باريس، ط:01، 1977)

- مشروع إنتاج مواد تستخدم بوسائل إعلام متعددة، خاصة بعناصر تدريس علوم البيئية، يستعملها معلمو المرحلة الابتدائية في إفريقيا جنوب الصحراء، ينفذه برنامج تعليم العلوم لإفريقيا (سيبا).

- مشروع رائد للتربية البيئية موجه للكبار في إفريقيا، أعدته وزارة التربية في السينغال ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية لإفريقيا بالتعاون مع برنامج التدريب البيئي (إندا).

- التربية البيئية غير النظامية الموجهة لعامة الجمهور ولفئات اجتماعية معينة وهو مشروع تنفذه لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا التابعة لمجلس الوزراء بجمهورية منغوليا العبية.

- بحوث منهجية مشتركة بين فروع العلم بشأن تحقيق التكامل بين المدرسة والمجتمع في مجال التربية البيئية، وهو مشروع بنفذه معهد التربية الأوكراني بالاشتراك مع معهد الدولة لتدريب المعلمين بـ(كييف)، والمحطة المركزية لعلماء الطبيعة الشباب.

- مشروع تدريب أخصائي التربية الأوروبيين أثناء الخدمة في مجال بحوث البيئة الحضرية، وتضطلع رابطة تخطيط المدن والريف بالمملكة المتحدة بهذا المشروع.

2- تكامل الاختصاصات في مواجهة التلوث البيئي.

التلوث البيئي لا ينحصر في مجال معين، كما أنه متنوع تنوع النشاطات والمجالات الحياتية، ولذا تتطلب التربية البيئية تكامل العديد من الاختصاصات المختلفة مع الأساليب والخبرات التربوية، وبالتالي يكون من الضروري مساهمة كل المواد الدراسة والنشاطات الثقافية والعلمية التي تشرف عليها المدرسة، في تحقيق التوعية بمخاطر التلوث ومشكلات البيئة التي تحدق بها، إن على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

فالتلوث يحتاج إلى جهود الجميع كما أسلفنا، من دون أي استثناء لدولة أو منظمة أنها لا تعنيها الحماية البيئية، وتحتاج إلى تظافر الاختصاصات في حمايتها للبيئة، فالصناعيون والفلاحون والمزارعون والمشترون والتجار وغيرهم كل من جهته وتخصصه في تكملة المواجهة للتلوث وحماية البيئي، ولنضرب بمثال المعركة ضد الكائنات الحية المعدلة وراثيا التي تنتجها شركة مونسانتو، لما كان ضد منتجاتها جيريمي ريفكين "وهو ناشط مناهض للعلم لجميع الأغراض"، انضمت إليه منظمة السلام الأخضر "وهي ممثل رئيسي على مسرح منظمات المجتمع المدني البيئية"، ثم تلتها حملات الجمهور التي تمكنت في النهاية من منع المنتجات من دخول كل الأسواق اليابانية ومعظمها في أوروبا، وأيدتها بعد ذلك سنة1999 دراسة من جامعة كونيل الأمريكية، وأثبتت خطورتها على البيئة علميا، ثم تحمّلها مزارعو الاتحاد الأوروبي بحجة عدم وجود مأمونية هذه الكائنات.[1]

3- رفع مستوى الوعي.

لتحقيق الوعي والإحساس بالمسؤولية البيئية والتي من أهم أهداف التربية البيئية، يحتاج الوصول إلى رفع مستوى الإدراك والوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، وإكسابهم المعرفة والمهارات، للمشاركة في تحمّل مسؤوليات في حماية البيئة بصورة أكثر فعالية. ومن صور التي يجب الاهتمام بها، ضرورة عمل التربية البيئية على ترسيخ مفهوم العلاقات

ص: 14-18؛ شتوي الأخضر: المرجع السابق، ص:49-54.

[1]- يراجع القضية عند ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص272-276.

المتبادلة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتنموية من جهة، وبين عناصر ومقومات البيئة من جهة أخرى، هذا إلى جانب الترابط والتكامل بين البيئة والتنمية.

فترقية الوعي يسمو إلى توعية الأفراد بأنه ليس هناك كائن حي يوجد بمعزل عن فعل نظام بيئي متكامل، وكل نظام بيئي هو جزء متكامل من المحيط الحيوي ككل؛ فمن الحماقة أن نعتقد أننا نستطيع تعطيل أحد أجزاء النظام البيئي لمصلحتنا دون التسبب في عرقلة بقية الأجزاء.[1] الغاية المنشودة من كل صاحب عمل أو مشروع بدل القيام بحساب الفرص في كل مرة يتم التخطيط فيها لأي عمل قد يؤثر في البيئة، إلى وضع لا نحتاج فيه إلى تحليل التكاليف والأرباح في كل مرة ، لأن الشركة والصناعة والأمة والعالم سيكون الكل قد تبنى مبدأ: سيعامل كل نظام بيئي، والمحيط الحيوي ككل، لكونه مستحقا55 للاحترام والحماية، وأن جميع المبادرات التي تتخذ ضمن البيئة الطبيعية ستنجز بوعي حساس باحتمال الضرر الذي قد يسببه للنظام البيئي.[2]

4- **الاستدامة البيئية.**

من غير المقبول أن نجعل البيئة موضع الإهلاك بحجة التنمية أو أن نعزف عن التنمية ونزهد فيها بحجة أنها مَهلكة البيئة في جانب من جوانبها، وأهلكت عناصر منها، ويقف السامع لمثل هذه الكلام في حيرة، وكأننا في معرض الاختيار الاضطراري، الذي يخيرنا بين أن نختار التنمية ونسمح في البيئة أو أن نختار البيئة ونضيع في المقابل التنمية.

فمن أجل إزالة هذا الوهم يكون لزامًا على التربية البيئية أن توفر المعلومات الضرورية وإكساب المهارات اللازمة لتفسير هذه العلاقات المتبادلة بين البيئة والتنمية، وكذلك النظم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من النظم، وأنهما ليستا متقابلتان بل يمكن تحقق التنمية مع الحفاظ على البيئة، كما اصطلح عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو بالتنمية المستدامة؛ ولابد أيضا من اعتبار أن التربية البيئية عملية مستمرة، وذلك لتجديد المعلومات والمهارات بما تتطلب حماية البيئة وعملية التنمية. ومن جانب الأعمال والمشاريع لابد للإنسان المعاصر على جميع الأصعدة أن يسير في الاتجاه الجديد الذي هو الاستدامة. ويتحقق ذلك بتوعية الفرد بأنه:

الاعتقاد بأن العالم الطبيعي غير متناهي في إمكاناته المخصصة لاستخدامنا، فهو اعتقاد خاطئ، ولهذا قد أسلفنا أن هذا هو السبب الكافي للتعامل مع العناصر البيئية وفق مقتضيات الاعتدال.[3] وكذا التفكير في الأجيال القادمة. والفهم والاعتقاد أن العالم موجود لكي نعمّره ونستمتع به نحن والأجيال القادمة، فهو اعتقاد صحيح إذا عضده **التعامل الحمائي للبيئة لا العدائي لها**. ويقتضي فكر الاستدامة تعاضد بين متطلبات التنمية ومتطلبات البيئة، والتوازن بينهما على وفق ما يحقق الهدف المنشود.

لا يحق لفئة من العالم تتمتع بكل الاحتياجات وتحقق لها كل الرغبات، على حساب فقراء العالم والبيئة الطبيعية، والإنسان القوي الغني يتصرف في موارد البيئة بكل حرية، مما استتبعه استثمار على مستويات مختلفة وجديدة في الاستهلاك، مما جعل وصف الغنى في بعض المجتمعات قهر وبؤس على البعض الآخر وعلى الموارد البيئية.

---

[1]- هذا كلام لأحد علماء النشطين والمهتمين بالبيئة وعلومها، وهو: ألدو ليوبولد.

[2]- ليزا هـ. نيوتن: المرجع السابق، ص:285. بالتصرف.

[3]- يراجع العنصر: أمر التعامل وفق مقتضيات الاعتدال، من الفرع الثاني مستويات حفظ التوازن، من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

يعجبني هنا كلام إحدى المنتميات لهذه المجتمعات المترفة حينما قالت[1]:" إن نمط حياتنا المترف الذي نتمتع بع على حساب فقراء العالم والبيئة، يجب أن يختفي... يمثل الغنى إهانة جديدة للعدالة؛ فقراء العالم يعانون يوميا من الجوع والمرض، بينما يمتلك الأمريكان أموالا أكثر، حرفيا، مما يعرفون كيف يتصرفون فيها لذا يشترون العربات الرياضية التي تسير على جميع الطرقات وسيارات الثلج، التي تستعمل لأغراض الترفيه فقط، والتي تدمر الأرض أينما استخدمت... فبإعادة توجيه تلك الثروة للاعتناء بالفقراء في جميع أنحاء العالم، نحن نساعد في المحافظة على البيئة أيضا".

ثانيا: قيم التربية البيئية في توجيه السلوك الانساني لحفظ البيئة.

القيم هي انعكاس للأسلوب الذي يفكر الأشخاص به في ثقافة معينة، وفي فترة زمنية معينة، كما أنها هي التي توجه سلوك الأفراد وأحكامهم واتجاهاتهم فيما يتصل بما هو مرغوب فيه أو مرغوب عنه من أشكال السلوك في ضوء ما يضعه المجتمع من قواعد ومعايير، وقد تتجاوز الأهداف المباشرة للسلوك إلى تحديد الغايات المثلى في الحياة؛ فهي إحدى المؤشرات الهامة لنوعية الحياة، ومستوى الرقي، أو التحضر في أي مجتمع من المجتمعات.[2]

والمراد بالقيم البيئية تلك المجموعة من الأحكام المعيارية المنبثقة من الأصول المعرفة والاعتقاد لدى الشعوب، والتي تكون بمثابة موجهات لسلوك الإنسان تجاه البيئة، تمكنه من تحقيق السلام والأمن البيئيين. أما قيم التربية البيئية لدى المسلم هي تلك الأحكام والمعايير المنبثقة من الأصول الإسلامية التي تكون بمنزلة موجهات لسلوك الإنسان المسلم تجاه البيئة، تمكنه من تحقيق وظيفة الخلافة في البيئة. وهي أقسام:

1- قيمة المحافظة.

تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على مكونات البيئة وتشمل المحافظة على نقاوة الغلاف الجوي، ونظافة الثروة المائية، وعلى الثروة النباتية، وعلى الثروة الحيوانية، وعلى استخدام الثروات المعدنية وغير المعدنية، وعلى نظافة الطرقات، وعلى نظافة الأماكن والمتنزهات العامة وعلى الصحة، وعلى الهدوء بتجنب كل ما يصدر الضوضاء.

وقيمة المحافظة لها التأثير الكبير في السلوك الإنساني إذ كل عمل وتصرف يصدر منه محكوم أن يكون محافظا على البيئة وعناصرها مهما كان مجاله وصورته، وهذا ما يدع الإنسان يفكر في التصرفات التي تحقق ذلك مع تجنبه كل ما يخل بقيم المحافظة، التي من شأنها أن تحدث خللا في البيئة.

وقيمة المحافظة على البيئة ممكن أن نستشفها من قولها تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:85] أي –والله أعلم–أن الإصلاح الذي هو قيمة موجودة لابد من الحفاظ عليها. والقيمة هذه تتضمن الانتفاع بالمكونات البيئية بما ينسجم مع ما خلقه الله تعالى من أجله، من دون التسويغ الاستغلال دون حد أو قيد، كما لا تعني الإهمال من قيمتها ووظيفتها، وهي من مقتضيات الخلافة في الأرض.[3]

---

[1]– وهي ليزا هـ. نيوتن، يراجع كتابها :نحو شركات خضراء، مرجع سابق، ص:280.

[2]– عبد اللطيف محمد خليفة: **ارتقاء القيم دراسة نفسية**، سلسلة عالم المعرفة العدد: 160، أبريل 1992، ص:14.

[3]– صفاء موز: **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:106.

2- قيمة الاستغلال.

هي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو الاستغلال الجيد لمكونات البيئة. وتتضمن عدم الإسراف، وعدم التبذير، والبعد عن الترف، الاعتدال والتوازن في كل شيء، باعتبار أن الموارد البيئية التي تزخر بها محدودة كما وتوزيعا، وأن الأجيال البشرية تتعاقب عليها، في مراحل زمنية مختلفة، وهذه القيم تنمي في الإنسان فكرة الاستغلال الحسن والمنطقي للموارد البيئي، مما يكون السبب والسبيل في استمرارية الموارد البيئة في العطاء، وتمكن الأجيال القادمة من الاستفادة منها، باعتبار أن كل الأجيال البشرية المحتملة العيش في هذه البيئة-قبل قيام الساعة- لها الحق في الاستمتاع والاستغلال، وهو حق متساوي بينها كلها. ويمكن أن نأخذ هذه القيم من نصوص قرآنية وحديثية كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:31].

وأساس هذه القيمة منبثق من كون البيئة هي المسرح الذي يقوم عليه الإنسان بأداء وظيفته في الحياة، فتكون له علاقة وظيفية وكذا علاقته الوجودية بها، فأداء الإنسان لوظيفته في الحياة يقتضي أن يكون للبيئة دور معين فيه من جهة ما هي مسرح لذلك الأداء، كما يقتضي أن يكون للإنسان تصرف بيئي وفق ذلك الدّور... فيعتبر هذا الأساس محددا أساسيا من محددات التصرف البيئي للإنسان.[1]

فقيمة الاستغلال تسهم في توجيه السلوك البشري من سلوك تبذيري وإسرافي إلى سلوك اقتصادي معقول، كما توجه السلوك الإنساني من العبثية والطيش إلى سلوك وظيفي رسالي، سلوك اتزاني في كل ما يأخذ ويعطي للبيئة، يصبح الفرد يوازن التصرفات التي بها يتعامل مع البيئة من حيث أنها تصرفات تنمي الموارد البيئية وتلبي له رغباته وحاجاتها وفق السنن الكونية أم أنها ترهق الموارد البيئية وتعطلها عن أداء مهمتها الوظيفية أو تتسبب في هلاكها.

3- قيم التكيف وصحة الاعتقاد.

يقول ابن خلدون رحمه الله:" الطبيعة هي أرض الحضارة الإنسانية وهي المسؤولة عن لون البشر، وهي أساس تغذيتهم، وهي التي تؤثر على سلوكهم ومعتقداتهم، ونظافة البيئة هي الحياة الهادئة للبشر".

وقيم التكيف وصحة الاعتقاد هي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو التكيف مع بيئتهم، ونحو تصحيح معتقداتهم السلبية تجاهها وتشمل الآتي: التكيف مع التغيرات الطبيعية مثل: قسوة الظروف المناخية من شدة في الحرارة كما هو الحال في الصحاري، أو قسوة البرودة كما هو الحال في المناطق الشمالية، طبيعة الأرض على اختلاف أنواعها، فالساكن في المناطق السهوبية ليس الأمر سيان كمن يعيش في الجبال أو الصحاري، فالإنسان يتكيف مع كل بيئة وجد فيها وهو الأمر الذي نشاهده مشاهدة العيان في عادات وتصرفات الإنسان المختلفة باختلاف تلكم المناطق والمناخات وغيرها، وهو ما أثر في اختلاف أنماط المعيشة لديهم.

الاعتقاد أن الإنسان عدو البيئة ويعاملها على أساس تأله الإنسان على البيئة، فكان منهجه الخائب من بدايته أنه يمكنه أن يستغني عن المنتجات الطبيعية بفضل ابتكاراته وإبداعاته، مما دفعه يفكر في خلق عالم اصطناعي.[2] أدى

---

[1]- عبد المجيد النجار: **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص:176.

[2]- يراجع: سعيد الحفار: **بيئة من أجل البقاء** (دار الثقافة: قطر، ط:01، 1990) ص:75-77؛ شوقي أحمد دنيا: **التنمية والبيئة** (رابطة العالم

هذا التطرف في تطبيق السيطرة على الطبيعة في عصرنا الراهن إلى انتشار رغبات جامحة في الاستهلاك بدل أن يكون التكيف مع مقدرات البيئة، وهو ما دفه المفكرين إلى رفع أصواتهم محذرين ومشككين في جدوة فكرة السيطرة على الطبيعة والدعوة إلى التعاون[1] مع الطبيعة الوجه اللائق لفكر التكيف الناتجة عن تصحيح الاعتقاد. وهذا بدوره يسهم في تكوين قيمة اعتقادية صحيحة وسليمة، في كون أن البيئة لا تريد أن تقهر الإنسان أو ترديه ميتا، بل هكذا هي فلا تحب فلان من الأجناس البشرية وتكره غيره، ولا تعامل الناس على معايير عنصرية أو ما شابه، وهو ما ينتج الابتعاد عن المعتقدات الخرافية مثل: الخوف من العناصر البيئية باعتبارها هي الآمرة والفاعلة، كما لا تتخذ معبودا كما يفعل بعض الجهال أن الطبيعة-التي يعبدها- إذا ما غضبت عليه فتعاقبه بشدة القساوة في البرودة أو الحرارة، مما يترتب عليه تصرفات غير صالحة اتجاه البيئة، كقتل بعض الحيوانات التي هي نذير شؤم أو حرق بعض الأشجار أو القيام بما يزيل عليهم لعنه الطبيعة من تقديم القرابين وغيرها.

والقرآن أرقى المصادر الصحيحة في الاعتقاد وتصحيح العلاقة بين الإنسان والبيئة في أرقى صورها، فمقصد السعي والإعمار والإبداع هو مبدأ وغاية للفطرة السوية لمشروع الوجود الإنساني في الأرض، ومركزية السعي والعمل من أجل تحقيق الذات الإنسانية، لا يمكنها أن تنفك عن الإصلاح والخير والنفع والانتفاع، مع الالتزام العملي السنني مع البيئة، وهذا مركز ومحور الرؤية الكونية القرآنية الحضارية.[2]

4- القيمة الجمالية.

والقيمة الجمالية البيئية هي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الإنسان نحو التذوق الجمالي، والاستمتاع بالمناظر الخلابة في البيئة، والصور البهيجة لمكونات البيئة وعناصرها، القيم البيئية بأنها المنظومة الفكرية والفنية الإنسانية بشأن العلاقة مع البيئة، والواجب الأخلاقي في صيانتها وتوقيرها.[3]

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر:27-28]؛ وقال أيضا: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾[فصلت: 11 – 12].وكيف لا يتمتع الإنسان بالبيئة وقد خلق مزينة للناظر فيها:﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[الحجر:16]. وتبين الآيات عظيم صنعه وروعة وجمال الصنعة وعظمة

الإسلامي: مكة المكرمة، ط:01، 1414-1995) ص:28.

[1]- إيريك فروم: **الإنسان بين الجوهر والمظهر نتملك أو نكون**، سلسلة عالم المعرفة، سنة: 1989، ص:74 وما بعدها؛ رونيه دوبو: المرجع السابق، ص:233.

[2]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: **الرؤية الكونية الحضارية القرآنية**، مرجع سابق، ص:168-172.

[3]- يراجع: صلاح عبد السميع عبد الرزاق: **التربية البيئية في الإسلام**، على الرابط الإلكتروني الآتي: WWW.SALAH JEERAM.COM/SA15

الصانع سبحانه وتعالى، الذي خلق كل شيء جميل، فهم القيم الجمالية واستيعابها يجعل من الإنسان يحسن تصرفه تجاه البيئة بصورة فطرية، فالإنسان إذا ما أعجبه شيء تمنى له البقاء حتى يبقى يستمتع به هو، وهو ما تزخر به المناظر الطبيعية وصور العناصر البيئية، مناظر ذات سحر تجعل التصرف تجاهها في غاية الحذر والرفق من أجل عدم إفسادها، ولعلمه أن إفساد مثل تلك المناظر والصور الفائقة الجمال سوف يؤدي إلى حرمان من الاستمتاع سواء للمتصرف تصرفا غير سليم ولغيره، فالحرمان عام.

فالقيمة الجمالية من نظر الشريعة تُبرز وتُجلي الصفة الإنسانية في البشر، وتجليها أجمل ما تكون التجلية، وتبرز أن الجمال لا يقف فقط في النظر في مجرد الأشكال والظواهر، والانخداع بها، مع التغاضي لما هو مبطون في الأعماق، فالجمال الحقيقي هو الذي يشع أنواره من الأعماق على الظواهر خِلقة وملبسا ومسكنا وأثاثا ومنتوجا وسلوكا، وهو ما يحقق إنسانية الإنسان.[1] فتمد هذه الرؤية الجمالية —من خلال القرآن والسنة– بتربية الإنسان الرؤية جمالية في البيئة، التذوق الجمالي ليرى البيئة بعين الجمال، وبهاء الصنعة فيتزكى باطنه وظاهره، فيتخلق ويتحقق بها، ليتربى في باطنه مشاعر الرهبة والهيبة الممزوجة بمشاعر الرغبة والمتعة، فيشاهد الجمال في الجلال ويطالع الجلال في الجمال.[2]

الفرع الثاني: مستويات تدرج التربية البيئة في تحسين السلوك.

قد لا يمكن أن يكون تحسين الإنسان سلوكه تجاه البيئة في وقت قصير، إذ يصعب على المعتاد على تصرف ما أن يتخلى عنه بسهولة ويسر، كما أن مناحي ومجالات البيئة متعددة ومتنوعة، فالتصرف السليم تجاهها يكون بعد معرفة بهذه الجوانب وذلك يتطلب وقتا. تقسيم العمل التوعوي والتربوي إلى مستويات متعدد، كل مستوى يشمل موضوعات وأنشطة معينة، يحقق الغاية المنشودة والأهداف المرجوة، وعلى هذا قدم أهل التخصص خمسة مستويات عامة للتربية البيئية التي ينبغي لبرامجها أن تعمل على تحقيقها وهي على النحو الآتي: [3]

أولا: مستوى الوعي بالقضايا والمشكلات البيئية.

هذا المستوى يتضمن تنمية الوعي البيئي، وذلك بتضمن برامج التربية البيئية الموضوعات الآتية:

1– تأثير النشاط الإنساني على البيئة (من حيث الخطورة).

هنا يكون بإظهار مدى تأثير الأنشطة الإنسانية على اختلافها على حالة البيئة سواء بصورة إيجابية أو سلبية. ولعل أكبر مؤثر في البيئة هو الانسان. وقد بدأ الإنسان يغير في البيئة تغييرا كبيرا ويخل بالتوازن البيئي إخلالا شديدا منذ أن بدأ ثورته الزراعية، وكان لسوء استعمال الأرض نتائج عديدة أقلها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح وتعرية ما تحت الغطاء من تربة، ومع تزايد عدد السكان ونتيجة لاستعمال الناس للآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة تزايد تدخل الانسان في توازن البيئة، وأخذت التغييرات التي نتجت عن تدخله تتوالى وتتضخم. وكانت هذه الآثار نوعين رئيسيين: الأول: يتمثل في اختلال توازن البيئة نتيجة إنقاص مكون أو أكثر من مكونات عناصر البيئة، والثاني: يتمثل

---

[1]– الصديق بن محمد بن قاسم بن بوعلام: **جماليات الإحسان**، مرجع سابق، ص:25–26 بالتصرف.

[2]– المرجع نفسه، مبحثي معالم التربية الجمالية في القرآن والحديث، ص:31–43.

[3]- نظمي خليل أبو عطا: **التربية البيئية من منظور إسلامي**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.nazme.ne ؛ وكاظم المقدادي: **التربية البيئية**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.ao-academy.org.

في إحداث هذا الخلل نتيجة تلويث البيئة بمواد غريبة عنها أو مغايرة في تركيزها لما اعتادت الحياة في تلك البيئة، بحيث يؤدي هذا التلويث إلى إضرار بها وإفساد لتفاعل مقوماتها وعناصرها الحية والطبيعية، وقد أخذت المشكلة تبرز بشكل حاد في العصر الحاضر، كما زاد في حدتها تزايدها المستمر المتفاقم مما هدد بإيصالها إلى حجم الكارثة إذا لم يقم الانسان بعمل جماعي لإيجاد حلول لها.[1]

ونذكر منها على سبيل المثال ما قام به الإنسان من استخدام غير لائق بالبيئة ومواردها، والمآل التي تسبب فيه، ذكرت في المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992 والذي عقد في ريو حيث اجتمع ثلاثون ألف مشارك بما فيهم مئة زعيم ليواجهوا مجموعة حقائق رهيبة منها: انخفض إنتاج الحبوب في إفريقيا لكل فرد بمعدل 28% في السنوات الخمس والعشرين الماضية. فقدت إثيوبيا 90% من غاباتها منذ عام 1900، الأمر الذي مكن مليار طن متر من التربة الفوقية من الانجراف سنويا. انقرض 28% من حيوانات أستراليا الأصيلة. تحتاج الحياة البحرية في الخليج العربي 128 عاما كي تتخلص من عشرة ملايين برميل من النفط التي انسكبت أثناء حرب الخليج عام1991. وتعد 10% من الأنهار المنتشرة في أنحاء العالم ملوثة، كما تلتقط المحيطات 6.5 مليون طن من النفايات سنويا.

وهكذا تتنافس هذه القضايا الملحة على الاهتمام من قبل صناع القرار في العالم، وبالإضافة إلى ذلك تتوقع الدراسات أنه بحلول عام 2025 م ستنفث البلدان النامية في الهواء أربعة أضعاف كمية ثاني أكسيد الكربون التي تنفثها الدول المتقدمة اليوم، كما يتوقع أن تفقد الأرض أكثر من 25% من الأجناس الموجودة حاليا.

إن الإنسان في دول الشمال يستهلك من المياه، ويولد من الملوثات بما يزيد عن عشرين (20) ضعفا عن المواطن في دول الجنوب. وجاء كذلك أن التلوث الذي يسببه مواطن أمريكي واحد يزيد على ذاك الذي يسببه مواطن عادي من دول العالم الثالث بعشرين إلى مائة(20-100) مرة، ويماثل استهلاك الأمريكي الواحد للطاقة ما يستهلكه ثلاثة 03 يابانيين، أو ستة 06 مكسيكيين، أو 13 صينيا، أو 35 هنديا، أو 153 بنغلادشيا، أو 499 إثيوبيا. كما تشير الإحصاءات إلى أن العالم قد خسر في عام واحد فقط، حوالي 36 نوعا من الحيوانات الثديية، 94 نوعا من الطيور بالإضافة إلى تعرض 311 نوعا آخر للخطر، أما الغابات فهي في تناقص مستمر بمعدل 2% سنويا نتيجة الاستنزاف وتلوث الهواء المنتج للأمطار الحامضية، وكذلك التربة فأنها تتناقص باستمرار بمعدل 7% من الطبقة العليا كل عقد، وذلك بسبب الانجراف والتآكل بشكل مستمر نتيجة الإنهاك المستمر بالزراعة الكثيفة أو الري الكثيف، مما يؤدي إلى ملوحة التربة وتصحرها. كذلك تسود استخدامات المياه ممارسات خاطئة تؤدي إلى ندرة المياه ونضوبها، عدا عن الانخفاض الطبيعي الحاصل في منسوب المياه في باطن الأرض، الأمر الذي يهدد البشرية بخطر حقيقي. إن هذه الحقائق والإحصاءات توضح مدى خطورة الوضع الذي وصلت إليه الأرض نتيجة سوء استخدام البيئة من قبل الإنسان.

2- تأثير السلوك الإنساني على التوزان البيئي.

من الوجوه التي يؤثر السلوك البشري على حفظ البيئة بالسلب، تأثير الكبير على اهم خصائص البيئة والتي

[1]- **بركات محمد واد: التوازن البيئي ضرورة كونية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد:519، على الرابط الإلكتروني:
www.alwaei.com/topics/current/indexphp?catid=1217&issue=519

هي: التوازن البيئي؛ فللسلوك الإنساني تأثير كبير على التوازن البيئي، مثل: حرق المخلفات والنفايات بشتى أنواعها[1]، التدخين، قطع الأشجار والغابات لأجل الاحتياجات المختلفة، استنزاف الماء، واستنزاف الموارد البيئية الأخرى، كما هو الحال في النباتات والحيوانات في صناعة الأدوية، أو الصيد الجائر، وغيرها من صور الاستنزاف... إلخ، كما يتضمن هذا المستوى إظهار تأثر الاتزان الطبيعي في البيئة بالتصرفات التي يقوم بها فرد من الناس. وقد اختل التوازن مع قيام الثورة الصناعية وازدياد عدد السكان، فأصبحت قدرة الإنسان على تلويث الهواء أكثر من قدرة الطبيعة على تنقيته، وظهر جليا في المناطق التي ترتكز فيها الصناعة.[2]

فالتربية البيئية قبل أن تبين للفرد أن يسلك سلوكا معينا لأنه الأنفع للبيئة، يستلزم أن يعلم ويوعى أن سلوكه إن لم يكن موافقا للنظام البيئي فهو يهدمه، بل يحدث اختلالا في توازنه، وهو تبصير بمدى خطورة الفعل، ليقر ذلك داخليا (نفسيا) فيحرر من قيد النزعة الذاتية والفائدة الذاتية، ليعيد تفكيره في أنه: ليس فقط لي الآن، وإنما لنا دائما.

3- ضرورة توجيه السلوك الإنساني في التعاون.

البشر كلهم مجرد شريك واحد بين عدة شركان في مشروع حفظ البيئة، وأن ما يذهب الآن من موارد وعناصر بيئية، لا يمكن استرجاعه في وقت من الأوقات، بل إنه ذاهب إلى الأبد، وبما أن التعاون في حفظ وحماية البيئة —كما سبق القول- ضرورة ملحة، مسلك لا مسلك غيره، وجب على الإنسان المعاصر أن يسلك مسلك التعاون في ذلك، وقد حرص برنامج الأمم المتحدة على التعاون المشترك في تقريره على المناخ، "لا توجد دولة واحدة تستطيع الفوز في معركة ضد المناخ، والعمل الجماعي ليس خيارا إنما أمر إلزامي".[3]

يمكن بيان أهمية تظافر الجهود الدولية لحل المشكلات البيئية، وذلك لما تتسم به الأضرار البيئية من الترابط، فالمشكلات البيئية المحلية مرتبطة مع المشكلات البيئية الإقليمية والعالمية، وهو السبب الكافي في ضرورة التعاون بين الشعوب لحل مشكلات البيئة. فالمشكلات البيئية تذكرنا بأننا نشترك في بيئة واحدة وكوكب واحد، ومناخ واحد، فالناس كلهم في بيئة واحدة وجو واحد، إن كانت صالحة فهي صالحة على الجميع، وإن تلوثت فهي على الجميع ملوثة.

من الضرورات الملحة أن ننمي في العقلية الجماعية رؤية تركيبية تطويرية ودينامية للبيئة في العالم، ومن شأن هذه المهمة الأساسية للتربية البيئية الحديثة أن تسهم في إيجاد لغة مشتركة دنيا لن يتسنى دونها وجود قيم مشتركة أو فهم متبادل. كون الإنسانية مقبلة على أزمة ووضع بيئي لم يسبق له مثيل، فالتحدي يتخذ أبعادا هائلة بالنظر إلى أن كل السيناريوهات المقبلة واردة ومحتملة، إذ من المجابهة بين المجتمعات الصناعية إلى التسابق في التسلح النووي، فليس بأفضل

---

[1]- ومن المؤسف جدا أن نجد دولا وشركات صناعية تقوم بالاحتيال في رمي النفايات من صفقات مشبوهة من أجل الحصول على الشرعية الزائفة، علما أن تلوث البيئة لا ينظر إلى هذه الحيل من أجل اجتياحه البيئة أو لا، كما أنه من المحزن أن نجد دولا فقيرة تستغل من قبل الدول الغنية فيما يفسد البيئة على الجميع، وكذا تلك الدول الفقيرة من أجل ترضية متواضعة تقبل بتلم الجرائم النكراء في حق البيئة وحق مواطنيها العزل. يراجع: سمير رضوان: **النفايات السامة والصفقات المشبوهة**، كتاب العربي: **دمار البيئة...دمار الانسان**، ص:154-163؛ فالفقر والعوز والسعي في سبيل الحصول على لقمة العيش هي التي دفعت الفقراء إلى التضحية بمستقبل الأجيال القادمة واقتلاع أشجار الغابات بلا تفكير. يراجع في الموضوع، عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:11-32.

[2]- محمود صفر: **تلوث الهواء يهدد وجودنا**، مرجع سابق، ص:11. بالتصرف.

[3]- تقرير التنمية البشرية لعام:2007-2008، ص:06.

من التعاون في مواجهة الوضع التعامل معه وفق سنن التعاون والتكامل العالمي.[1]

ثانيا: مستوى المعرفة البيئية بالقضايا والمشكلات البيئية.

وفي هذا المستوى تتضمن برامج التربية البيئية على المساعدة التي يجب على الناس اكتسابها، وهي كالآتي:

1- التزود المعرفي والعلمي.

تطبيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة الذي أقره المشرع الجزائري، تحاول النشاطات التربوية المتعلق بالبيئة تقديم المعارف والبيانات التي من خلالها يتم تحليل المعلومات، والمعارف اللازمة، بُغية التعرف على أبعاد المشكلات البيئية، والأسباب المنشئة لها، وربط المعلومات التي يحصل عليها بمجال دراسة المشكلات البيئية؛ ومن أوجه التزود المعرفي التعرف على الخلفية التاريخية للمشكلات البيئية الراهنة، والجهود المبذولة محليا وإقليميا ودوليا لحماية البيئة والمحافظة عليها. وما كان ذلك إلا من اجل العلم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.[2]

وهذا الأمر متوفر الآن بشكل كبير جدا، فهذه الكتب والجرائد والمجالات، والمواقع الإلكترونية، تزود الفرد بمعلومات في غاية من الدقة. وكذا وسائل الإعلام (السمعية، البصرية، والسمعية البصرية) من جهتها تمد الأفراد بوابل من المعلومات ممزوجة بإرشادات ونصائح وتقنيات تسهم في إثمار تغير السلوك وتحسينه تجاه البيئة. وقد تكفلت المؤسسات النظامية وغير النظامية في المجتمع بالتربية البيئة، في هذا الجانب كل على حسب مستواه ومقدوره، وما يستتبعه من نشاطات يقوم بها أفراد المؤسسات كأيام تحسيسية، وخرجات تنظيفية، وأيام إعلامية وغيرها.[3]

والتزود المعرفي لابد أن يخضع لمناهج علمية دقيقة على حسب المستويات التعليمية، وأعمال الفئات المراد تعليمها، مع العلم أن المعلومات التي تقدم تؤثر في الفرد وتحولهم بالتدرج من السلبية إلى الإيجابية، ومن حالات اللاوعي إلى وعي نسبي للأفراد، فترفع البيئة التي يعيشون فيها من مستوى إلى آخر.[4]

2- تبيان نتائج التصرفات على البيئة (قراءة في النتائج).

يلزم فهم نتائج الاستعمال السيء للموارد الطبيعية وتأثيره على استنزاف هذه الموارد ونفادها. وهذا التبيين يتعلق بالمسائل البيئية المترتبة عن الفعل المزمع القيام به، وهو ما نجده في قبول وعدم قبول المشاريع الصناعية وغيرها، المقدمة للسلطات المعنية من أجل الترخيص، والتي منها دراسة التأثير، الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.[5]

---

[1]- جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص:115-117.

[2]- يراجع: المبدأ في المادة 03، من قانون 03-10 التعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

[3]- يراجع دور الأوساط التربوية في إكساب الفرد التربية البيئة، في الفصل الثالث من رسالة الماجستير ل: عرباوي نصيرة: **دور جمعيات حماية البيئة في نشر التربية البيئية، دراسة ميدانية لجمعية اليخضور بالبليدة**، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، سنة:2010-2011، ص:49 وما بعدها.

[4]- عرباوي نصيرة: المرجع السابق، ص:53.

[5]- ولقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

وهذا الأمر يتطلب من المربي أو المقدم المادة العلمية أن يكون دقيقا جدا، مع التحكم والتمكن في المادة العلمية التي يقدمها، فإن تأثير الأعمال البشرية ليست كلها على درجة واحدة، كما أن المواد المضرة والأفعال المضرة ليست هي العامل الوحيد في إحداث التلوث في البيئة، بل هي مجموعة من العوامل التي تحدث لنا حالة من التلوث. وهذا لا يمنع من تبيين نتائج المواد الكيميائية التي يقوم بها الفلاح من أجل تحسين منتوجه على وجهها الصحيح والسليم، والاهتمام بصحة المستهلك، وصيانة البيئة، وحفظها لاستمرارها للأجيال القادمة.[1]

ومن النتائج التي تقدم في هذه المرحلة تأثير المواد المستعمل في البيئة، من مواد كيميائية، ومبيدات، وقتل للعناصر البيئة، ومحدودية الموارد من حيث العطاء والكم، ومحدودية البيئة في قدرتها على التكيف والتجدد، وهي معلومات تفيد المستمع والمتعلم.

ثالثا: مستوى الاعتقادات والقيم البيئية.

من أخطر المجالات المتعلقة بالفرد ما يتعلق بالاعتقاد، كما سلف لنا بيان مدى تأثير اعتقاد الإنسان هي العدو، واعتقاد فكرة الإنسان السيد للكون، ومدى الأثر البليغ الذي تلقته البيئة من جراء هذه الاعتقادات. مع العلم أنها أصعب مجال في التغيير، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان مدى أهمية البناء الداخلي للإنسان الذي أساسه الإيمان والاعتقاد الصحيح:" وأكاد أقول: إن الأعمال الظاهرة من عبادة ومعاملة ما تصدق وتكمل إلا إذا اتسقت وراءها هذه المعاني بكثيرة ودقة. وميدان التربية الإسلامية في هذا العصر أحوج ما يكون إلى هذه الدراسات، فالتعاليم المدنية تزحف من كل فج، وتقتحم طريقها إلى النفوس من مسارب لا حصر لها. وإن لم نحسن البناء الداخلي للنفوس ورفع الإيمان على دعائمه الفكرية والعاطفية كلها، فإن الأجيال الناشئة لن تنجو من آثار هذا الزحف، وربما شعرت بنقص في كيانها الروحي تسعى لتستكمله من جهات أخرى، وهذا باب لو انفتح هبت منه شرور جائحة".[2]

وتلعب الجمعيات الناشطة في حماية البيئة من بين الوسائط المهمة والفعالة في إنجاح العملية التربوية ككل، وبالأخص تلك الاعتقادات والأفكار التي يحملها ويتبناها الفرد تجاه البيئة، من نشر الوعي البيئية خارج الأطر الرسمية، وبلوغ الأهداف المنشودة، لما لها من اتصال بالفئات المتعددة في المجتمع بطرق مختلفة، كالنساء والأطفال والشباب والمستهلكين والصناعيين والفلاحين وسكان المدن والأرياف وغيرهم.[3]

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- تصميم للموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.
- دراسة التأثير.

[1]- الملاحظ في مثل هذه الحالة أن الفلاح يكون في معادلة توازن بين مصالحه الشخصية الذاتية من: ربح، ومحصول وفير، وزيادة في الإنتاج، وتحسين للمنتوج؛ وكلها عوامل النجاح وزيادة الثروة، يقابَل بمعايير قيمية، من: رؤية صحة الآخر، عدم فساد التربية من أجل بقائها معطاءة، واستمرارها لأجيال قادمة، وهي أغلبها لا فائدة مادية ولا نتيجة محسوسة حينية تقدم إليه؛ هذا إن لم تسبقه عملية التحسيس والتوعية لا يمكن أن ينجح الأمر، وتتحقق أهداف التربية البيئة، وهو السبب الذي جعلنا نوردها في المستوى الأخير للتربية البيئة، لما يمكنه أن يحدثه في نفسية المتعلم والمتربي.

[2]- **الجانب العاطفي من الإسلام** (نهضة مصر: الجيزة، مصر، ط:03، 2005) ص:06-07.

[3]- سلامة الخميسي: **التربية البيئية المعاصرة قراءات عن الدراسات البيئية للمعلم** (دار الوفاء: الإسكندرية، ط:01، 2000) ص:180 وما بعدها.

وهذا المستوي يتم فيه تزويد الفئة المعنية بالتربية بالفرص المناسبة التي تساعدهم في تكوين واكتساب قيم بيئية تتكون من خلالها الميولات والاعتقادات في تحديد السلوك تجاه البيئة، وهي على النحو الآتي:

– تنمية الميول الإيجابية المناسبة لتحسين البيئة والحفاظ عليها.

– تكوين الاتجاهات المناسبة نحو مناهضة مشكلات البيئة، والحفاظ على مواردها وحمايتها، مما يهدد من أخطار بيئية، وذلك لما تم تعريفه في المستوى السابق بالخلفية التاريخية للمشكلات، وبالأسباب المؤدية إليها.

– تنمية الإحساس بالمسؤولية البيئية، الفردية منها والجماعية في حماية البيئة، من خلال العمل بروح الفريق والمشاركة الجماعية في حل المشكلات البيئية، وكذا عمل الأفراد الذي يلازمه روح المسؤولية البيئة.

– بناء الأخلاق والقيم البيئية الهادفة مثل احترام حق استمرار لكل البيئات واحترام الملكيات الخاصة والعامة بشكل يوجه سلوك التلاميذ نحو التزام بمسؤوليتهم البيئية والالتزام بها.

– البيئة نعمة من الله يجب على الإنسان أن يستشعر عظمة الخالق سبحانه وتعالى في خلق البيئة، مع توافقها صحيا وتوازنا مع الإنسان، وتسايرها له في تحقيق مهمته الوجودية في الأرض التي استخلف فيها.

رابعا: مستوى المهارات البيئية والمشاركة في الأنشطة البيئية.

1– مستوى المهارات البيئية.

لقد نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة[1] في المادة 03 منه على أنه يتم إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص؛ وكيفية تنظيم هذه الشبكات ، والشروط المطلوب توافرها في عملية جمع المعلومات البيئية؛ مع الاعتماد على الإجراءات والسبل الكفيلة في التأكد من صحة المعلومات البيئية، لما ينبني عليها من علم، وما يترتب عليها كذلك من مصداقية مصدر المعلومة؛ كما أنه لم يغفل ضبط قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، من: علمية، وتقنية، وإحصائية، ومالية، واقتصادية، بشرط صحة المعلومة. ونظم في المادة 07 منه إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية. ويتم في هذا المستوى تنمية المهارات البيئية لدى الأفراد والمتمثلة في الآتي:

– القيام بجمع البيانات والمعلومات البيئية من مصادر بحثية والتجارب والعمل الميداني والرصد البيئي والملاحظة والتجريب والاستقصاء، واستعمال الوسائل المختلفة في ذلك.

– تنظيم البيانات وتصنيفها وتمثيلها، ثم القيام بتحليلها، بما يمكّن الاستفادة منها في تحديد الواجب العمل به أو تركه اتجاه البيئة، وذلك بعد استقراء الحقائق من دراسة المشكلات البيئية ثم صياغة نماذج أو تعميمات أو قوانين حولها.

– وكنتيجة للخطوة السابقة يتم وضع خطة عمل لحل المشكلات البيئية إن أمكن، أو صيانة وتنمية الموارد الطبيعية في الحالات التي لم يكن الوقت أو الوضع المورد ممكن الاسترجاع، أو ترشيد استهلاكها واستغلالها، وحمايتها من خطر الاستنزاف والتلف.

– تنظيم دراسات في الرصد البيئي، والتجارب البيئية من خلال تنظيم: ندوات، ومؤتمرات، أو إنشاء مخابر

[1]– رقم:03-10 سابق ذكر.

بحث، ليتم جمع المعلومات البيئة التي يبنى عليها في القيام بمشاريع بيئية تنموية؛ وكذا المشاركة في والمراجعة والتنقيحات والتدقيقات من أجل اقتراح الحلول والخطط الاستراتيجية لتفادي أو حل المشكلات البيئية. وهي الوسائل العامل التي اعتمدت عليها ونبهت إليه ندوة بلغراد.

2- مستوى المشاركة في الأنشطة البيئية.

هذه المرحلة هي الجانب التنشيط والعملي لما سبق بيانه، وهو تطبيقي لبعض الجوانب التربوية النظرية، تتضمن إتاحة الفرص المناسبة للأطفال والشباب خاصة، ولأفرد المجتمع عامة بالمساهمة في الآتي:

- تنظيم أنشطة حماية البيئة، وصيانة، وتنمية مواردها، سواء على المستوى الفردي أم على مستوى المجموعة، كالقيام بأعمال مفيدة بالبيئة بصورة جماعية، كما تقوم به العديد من الجمعية من تنظيف أو تشجير وغيرها.

- تقويم البرامج والقرارات والإجراءات البيئية، من حيث درجة تأثيرها على مستوى التوازن بين متطلبات الحية الإنسانية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، مما يتم تحديد السياسة اللازمة اتخاذها في حفظ البيئة، إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول.

- المشاركة في الأنشطة والمشاريع والحملات البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية في حماية البيئة، وتوعية الأفراد بمدى أهمية تلك الأنشطة ودورها الفعال في ترسيخ ثقافة البيئة السليمة.

المطلب الثاني: أساليب ووسائل التربية لرعاية البيئة.

الأساليب والوسائل التي بها ننشد بيئة صالحة خالية من كل صور الفساد والإفساد، وألوان التلوث، وبها نحقق حفظ البيئة وتنميتها وتحسينها، وعلاج مشكلاتها متعددة ومتنوعة، على حسب الثقافات والبيئات، وعلى حسب المشاكل البيئية التي يعاني منها كل مجتمع. والملاحظ أنها تتعلق بدور الإنسان الفاعل في البيئة، باعتبار أن لا مشكلة منها ولا خطر في ذاتها، إنما المشكلة تنبع من صلة الإنسان بها، ونظرته إليها، وتصرفه فيها، وتعامله معها. وكل إصلاح لا يعتني بفعل الإنسان في البيئة فهو أبتر، إن لم نقل لغو ولعب، ولكن إذا أصلحنا الإنسان، فقد صلحت الحياة كلها من حوله.[1] وهذه الوسائل تتمثل فيما يلي:[2]

الفرع الأول: تربية وتعليم الناشئة.

أولى هذه الوسائل هي التربية والتعليم، وخصوصًا للناشئة في الحضانات والمدارس والمؤسسات التعليم بمستوياتها المختلفة حتَّى الجامعة، فمن الواجب غرس فكرة الاهتمام والعناية بالبيئة والمحافظة عليها، والتعامل معها بما يحفظها وينميها، لدى الفرد في أولى مراحل حياته، لينمو ويستقبل باقي المراحل على مبادئها، وأساليب التدريس الشائعة في مدارسنا اليوم للأسف ثبت قصورها الواضح دون أدنى شك، فلا يمكن من خلال التلقين وما يرتبط به من حفظ

---

[1]- المراد بالإصلاح هنا إصلاح الإنسان من داخله، لا من خارجه فقط، أي باطنه وظاهره، ومن نفسه التي بين جنبيه لا من غلافه البدني، وهذه سنة ثابتة قررها القرآن الكريم حين قال:﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:11]، ومن المؤكد: أنه لا يصلح الأنفس شيء مثل الإيمان، فهو سبيل الخلاص، وطوق النجاة، فالبدء بتعلم التغير ثم التغيير.

[2]- يراجع: يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:233 وما بعدها؛ أبو نصر عبد الله عبد العزيز فاضلي: **البيئة من منظور الشرعي، وسبل حمايتها في الإسلام** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 2009) ص:140-141.

واسترجاع للمعلومات والمعارف، أو فصل الطالب عن معايشة الواقع، أن يتكون لديه مفهوم أو سلوك بيئي.

أولا: التربية البيئية للنشء.

المقصود هنا هو الأسلوب المتخذ في التعامل مع الفئة الاجتماعية هذه، إذ لا نقصد أن نتعامل مع النشء بالمعلومات بقدر ما تكون ممارسة.

الأساس في هذه العملية هو أن يرى الأبناء على اختلاف مستوياتهم الأبعاد الحقيقية لكل مشكلة، ومناقشة كل ما يتعلق بها، والقيام بأنشطة تمهيدية، وأثناء الدرس وبعده، إن الأمر لا يمكن أن يعتمد على مجرد مادة مكتوبة في كتاب مدرسي، ولكنه في حاجة إلى مواقف يعيشها الأبناء ويخرجون منها بالمعاني والمغازي والمفاهيم والتعميمات والاتجاهات والقيم والمهارات، كل ذلك من خلال المناقشة والاقتناع والتبني والاستعداد للسلوك.[1]

ولإنجاح وظيفة التربية يجب أن يكون مضمونها مرتبط بالدين، وتتجلى فيها قيم: **الإحسان** الذي أمر الله به، كما جاء في الحديث:" **إن الله كتب الإحسان على كل شيء**"، والذي من صوره الرفق بمخلوقات الله، من نبات وحيوان وحشرة وغيرها، كما ذكر العلماء في شرحهم للحديث.[2] **والرفق** الذي يتعامل وفقه مع عناصر البيئة، كما في الحديث "**يا عائشة إن الله رفيقٌ يُحِبّ الرّفقَ، ويعطي على الرّفقِ ما لا يعطي على العُنف، وما لا يعطي على ما سواهُ**"[3]، **والاعتدال** الذي يجعل الإنسان ينتفع بخيرات البيئة بلا شح ولا إسراف، وبشكر النعمة الذي يجب أن يتصف به كل مؤمن، فهو الذي يحفظها عليه، بل يزيدها وينميها، كما عليه أن يتعامل مع البيئة ومكوناتها بتقوى الله تعالى، وهي الشعور برقابته عزّ وجل، وأنه لا يضيع عنده عمل عامل من ذكر أو أنثى، وأنه سبحانه سيجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ولا يقتصر الأمر في المضمون فقط ولكن لابد أن يكون هناك التفاعل المباشر مع البيئة وعناصرها من خلال الخروج إليها، من دراسات ميدانية أو سياحة استكشافية، ومعايشة هناك المشكلات البيئية التي نواجهها كل يوم. مع إدخال جزء من علم البيئة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها في المناهج التربية والتعليم، وفي الكتب والبرامج الدراسية بالقدر الملائم، وبالأسلوب المناسب لسن الطالب ومداركه، وبالطريقة المشوقة التي تشده إلى هذا اللون من الثقافة، الذي يجب أن يرتبط بالدين، باعتباره المؤثر الأول في حياة الإنسان عامة، والمسلم خاصة،[4] كما يرتبط مع الوعي بخطورة الفساد الذي يلحقها.

والتربية التي نعنيها هنا مهمة تكاملية بين مؤسسات المجتمع، فلا يقع العبء كله على المدرسة، ويتخلى الوالدان عن واجبهما في الرعاية التربية، بل ينبغي أن يتعاون البيت والمدرسة في هذه التربية المنشودة، بحيث يكمل كل

---

[1]- أحمد حسين القاني وفارعة حسن محمد: **التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل** (عالم الكتاب: بيوت، ط:1، 1419-1999)

[2]- إبراهيم بن مرعى بن عطية الشبرخيتي: **شرح الشبرخيتي على الأربعين حديث النووية** (دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع: بيروت، د ط، دت) ص:166-169؛ أحمد بن الشيخ حجازي: **المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية**، بهامش شرح الشبرخيتي، ص:100-104.

[3]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، رقم:1767، ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم:2593؛ وفي حديث آخر قال لعائشة رضي الله عنها:" **ارفقي فإنَّ الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيء قطُّ إلا شانه**". أبو داود: كتاب الأدب: باب الرفق، رقم: 4807 و4808.

[4]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 234-235.

منهما الآخر، في تنشئة جيل المستقبل؛ كما ينبغي أن تعمل المناهج على تكوين فلسفة متكاملة لدى التلاميذ تتحكم في سلوكهم اتجاه البيئة، وترشدهم نحوها، وينبغي أن يعد المعلم في مجال التربية البيئية حتى يتمكن من القيام بدوره على الوجه اللائق، وهذا لا يتأتى إلا من خلال هذه الخطوات التربوية:[1]

- **البعد الإدراكي**: ويضم المعلمات التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات نحو بيئتهم وكل ما تحتويه من موارد وما تتعرض له من مشكلات.
- **البعد المهاري**: وسيشمل المهارات التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد والجماعات ليتمكنوا من التعامل الفعال مع بيئتهم.
- **البعد الانفعالي**: ويختص بالاتجاهات والاهتمامات وأوجه التقدير التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد والجماعات لترشيد سلوكهم إزاء بيئتهم.

ويضاف إلى ذلك تحمل بعض الجهات مسؤوليتها، كمخططي المناهج وواضع البرامج بأن يكون لهم إيمان واقتناع كاملين بقيمة التربية البيئية وعلاقتها بالمناهج الدراسية، لا مجرد دعاية وإعلان، واستهلاك إعلامي وللجهد والوقت لاستمداد دعم المؤسسات﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة:105].

ثانيا: التعليم البيئي.

العلوم البيئية تعتبر من المواد المتشعبة ومتعددة العلاقات والفروع وترتبط من قريب أو من بعيد مع معظم مواد المنهاج الدراسي مثل: الأحياء، العلوم، الكيمياء، الفيزياء، العلوم الاجتماعية، التاريخ وغيرها، وبالتالي فإن هذا البرنامج هو بحد ذاته محفزا للمدارس على تبني مواضيع العلوم البيئية في منهاجها الدراسي، وفسح المجال أمامهم من عرضها وشرحها بطرق حديثة وسليمة في ظل غياب المواضيع البيئية من المنهاج الدراسي وفق مقتضيات المشاكل البيئية، ومستويات التكنولوجيا الحديثة، وخاصة في الدول العربية.

التعليم البيئي هو: نظام يهدف إلى تطوير القدرات والمهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها، والذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية والتوجيهات الصحيحة واكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة، والعمل أيضا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة.

وهذا النوع من التعليم في التربية البيئية تتم عملية طرح المعلومات خلاله وطريقة عرض الخطوط العريضة التي تم الاعتماد عليها تتمثل: في الاعتدال والدقة، مع الاستعانة بأسلوب القدرة المعلوماتية والمهاراتية، وتنسيق الأعمال، التعليم والتدريب السليم والشامل، الصلاحية للاستعمال والتطبيق، من أجل مساعدة مُدَرِّسي علوم البيئة أو المواد التي تعنى بشكل أو بآخر أحد جوانب البيئة، ورفع قدراتهم وكفاءاتهم في تفهم وعرض، وشرح العلوم البيئية، لما يوفره من المعلومات الأساسية حول معظم القضايا. وحسب بيان تبليسي[2](Tbilisi) لعام 1977، تتمثل فيما يأتي:[3]

– **التوعية**: مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب الوعي والحس البيئي في التعامل مع القضايا البيئة.

---

[1]– صبري الدرمداش: **التربية البيئية النموذج والتحقيق والتقويم** (دار المعارف: القاهرة، ط:1، 1998) ص: 80.

[2]– مؤتمر دولي حكومي للتربية البيئية انعقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفياتي سابقا، في الفترة الممتدة بين 14-26 أكتوبر 1977.

[3]– للمزيد يراجع اليونسكو: **التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية**، تبليسي الاتحاد السوفياتي، أكتوبر 1977.

– **المعرفة:** مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب الخبرات البيئية المتنوعة والحصول على المعلومات الأساسية حول البيئية، مفاهيمها ومشكلاتها.

– **التوجيهات:** مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بالبيئة، والتحفيز على المشاركة الفعالة في تحسين وتطوير وحماية البيئة.

– **لمهارات:** مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب المهارات اللازمة لتمكينهم من تحديد وتعريف المشكلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

– **المشاركة:** المساعدة في تطوير قدرات الأفراد والجماعات على المشاركة الفعالة وعلى كافة المستويات في حل المشكلات والقضايا البيئية المختلفة.

فالمطلوب إذن هو إعادة النظر في العلاقات المعقدة والدقيقة بين الإنسان وبيئته، لكي يتسنى للإنسان الشروع غب اتباع نظام إنمائي سليم من الناحية البيئية، وينبغي حفظ أو إعادة التوازنات الضرورية في تدفق المادة أو الطاقة خلال الأنظمة البيئية الطبيعية أو تلك التي عدلها الإنسان، ويقتضي ذلك معرفة أفضل بالعلاقة بين أنشطة الإنسان والأنظمة البيئية المختلفة مما يقتضي بدوره مزيدا من البحوث العلمية في مختلف الفروع العلمية بالمخابر الجامعية.[1]

وتتمثل مبادئ التوجيه والإرشاد في التعليم البيئي حسب بيان Tbilisi لعام 1977، تتمثل في كون التعليم البيئي ينبغي أن:[2]

– يهتم بكافة جوانب البيئة ويأخذ بعين الاعتبار جميع أنواعها وعناصرها – البيئية الطبيعية والمشيدة، مع مراعاة الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتاريخية والأخلاقية والجمالية.

– يكون عملية متواصلة ومستمرة حيث يبدأ في المرحلة ما قبل المدرسة ويستمر في جميع المراحل.

– يحوي على مواضيع متعددة ومترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض.

– يتفحص ويوضح القضايا البيئية الرئيسية من وجهة نظر محلية، وطنية، إقليمية وعالمية حتى يتسنى للطالب التعرف على الظروف البيئية في مختلف بقاع الأرض.

– يركز على الأوضاع البيئية الراهنة والكامنة مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب التاريخي لها.

– تعزيز وتوضيح قيمة وأهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي في حل المشكلات والقضايا البيئية والعمل على منع تكرارها أو الحيلولة دون وقوعها.

– يأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية وبشكل واضح وصريح في مخططات التطور والنمو.

– يمنح المتعلمين فرصة لتخطيط وتطوير طرق وأساليب تعليمهم وإفساح المجال أمامهم في المشاركة في إبداء الرأي صنع القرار.

– يربط بين حساسية البيئة، المعرفة، المقدرة على حل المشاكل وتوضيح القيم البيئية لكل جيل، ولكن مع تركيز خاص في المراحل الأولى على حساسية البيئة التي يعيش فيها المتعلمين.

---

[1] – رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 186.

[2] – اليونسكو: **التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية**، مرجع سابق.

- يساعد المتعلمين على اكتشاف وإدراك الأسباب الرئيسية لتدهور البيئة وعلامات هذا التدهور.
- إظهار مدى تفاقم المشكلات والقضايا البيئية وتعقدها، وبالتالي مدى الحاجة إلى تطوير طرق التفكير والتعامل مع هذه القضايا وطرق حلها.
- يتم استخدام طرق متنوعة للتعلم عن ومن البيئة، واستخدام وأنظمة متعددة لتسهل بلوغ الهدف مع زيادة في التركيز على التطبيقات العملية والمواد الحديثة.

الفرع الثاني: تحسيس وتوعية الرأي العام.

يتم تحسيس الرأي العام بالقضايا البيئية عن طريق توعية الكبار وتثقيفهم بالمعلومات التي يحتاجونها في تفادي المشاكل البيئية والتعامل معها في حالة الوقوع فيها، كما تتم عملية التحسيس عن طريق الإحساس بالمسؤولية اتجاه البيئة.

أولا: توعية وتثقيف الكبار.[1]

من خصائص التربية البيئية شمولها لكل طبقات أفراد المجتمع، فالتربية والتعليم لفئة الأطفال والصغار، أما الكبار والجماهير بصفة عامة فالتوعية والتثقيف، عن طريق المؤسسات الثقافية والدينية، التي تعمل على الرقي بفكر الأمة في نواحيه المتعددة والتي منها البيئة، وتسمو بأذواقها واتجاهاتها العقلية والنفسية والسلوكية، وتصحح مفاهيمها الخاطئة وتقوّم الأفكار المنحرفة والمتعلقة بالبيئة وعناصرها، مثل: كون البيئة مخزون يعرض للهلاك والنقض والنفاذ، والتعطيل وغيرها، أو أنها مخلوقة كذلك هي وليست هي الخالقة المانحة، أو أنها العدو الذي ينبغي أن يقهر.

وهذه العملية التوعوية هدفها تحسين السلوك الاجتماعي اتجاه البيئة، علما أن السلوك البيئي للفرد نوع من السلوك الاجتماعي الذي يتضمن في محتواه إما الاتجاه الإيجابي أو السلبي نحو البيئة، ويتحدد نوع السلوك البيئي من رؤية وإدراك الفرد، إذ مجموع هذه السلوكيات تكون لنا ما يسمى بالتفاعل الاجتماعي، وكلما كان السلوك مقبولا ومتوافقا مع القيم المطلوب والتي منها القيم البيئية، كان التفاعل الاجتماعي مع البيئة على مسار البناء، وإذا كان العكس أدى ذلك إلى مشكلات يعاني منها المجتمع، والمشكلات البيئة منها.[2]

ويتعاون مع المؤسسات الفاعلة في توعية وتثقيف الأفراد أجهزة الإعلام الواعي الهادف بمختلف أنواعه، بحيث ينشئ تصورًا معرفيا بيئيًا جديدًا، كون الإعلام يملك سلطة تأثيرية معرفية ووجدانية وسلوكية، ويتفق في إيصالها للمتلقي ويملك الأدوات المناسبة التي تجعل المستمع أو القارئ أو المشاهد يتشبع بتلك القيم ويتفاعل ويتواصل معها وبتلقائية أحيانا، ومن هذا المنطلق وجب التركيز عليها في تقديم ندوات علمية ومؤتمرات توعية وعروض تشخيصية[3]، تصور حجم الضرر الذي لحق البيئة وآفاق تدارك المخلفات ومعالجة الآثار والنتائج. وهذه الإرادة الإعلامية الصادقة أن تأخذ

---

[1]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:236.

[2]- رشاد أحمد عبد اللطيف: **مهارات الخدمة الاجتماعية في مجال البيئة** (مكتبة زهرة الشروق: مصر، ط: 1، 1999) ص:91. بالتصرف

[3]- وهو ما مقام به المعهد الوطني للتكوينات البيئية(CNFE) الذي هو مؤسسة ذات طابع تجاري واقتصادي أنشئت من أجل ترقية وتطوير الموارد البشرية في مجال البيئة، وهو تحت وصاية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، أسس بمرسوم رقم:02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002.

قام المعهد في سنة 2003، 17ملتقى إعلامي وتحسيسي، مس 550 مشارك، استهدف المنتخبين المحليين ل 80 بلدية ذات 30 ألف نسمة، كما استهدف مسؤولي المصالح التقنية، النظافة والصحة، أعوان الشرطة العمرانية وحماية البيئة، ومسيري لنفايات الاستشفائية.

على عاتقها تسويق هموم البيئة والترويج لصرخاتها المنذرة بشر مستطير يتربص بسكان المعمورة. ونجد مثلا الإعلان على مختلف أنواعه الذي تقوم به وسائل الإعلام والاتصال ترتبط بتحسيس وتوعية الأفراد في مجال البيئة، فالإعلان المدروس يمثل قوة تعليمية كما أنه إرشادي وإخباري وفي الوقت نفسه يقوم بعملية التذكير والإعلام.[1]

كما لا بد أن يدخل إصلاح البيئة، والحرص على سلامتها ونمائها، في مناهج الإعلام مقروءًا، أو مسموعًا، أو مرئيًا، وأن تعد برامج ثقافية ملائمة، على شتى المستويات، بعضها أكاديمي للخاصة، وبعضها جماهيري لينفع العامة.

ومن المؤسسات التي ينبغي أن تساهم في التربية البيئية السينما والمسرح، فلا بد أن تدخل هذه المعاني والمفاهيم البيئية ضمن الأعمال الدرامية من التمثيليات والمسلسلات ونحوها، لما فيها من تشويق، وما لها من تأثير بالغ على الناس.

وللمسجد دور مهم في تغطية الجانب الديني إذ يقوم بمهمته في التوعية والترشيد والتوجيه، المعتمد على القرآن والسنَّة، وهدي السلف الصالح، عن طريق خطبة الجمعة، ودرس المسجد، والمحاضرات الدينية، فلا ريب أن للمسجد تأثيره الكبير على عقول المسلمين، وضمائرهم، إذا تهيأ له الخطيب الصالح الذي يفقه دينه ويفقه عصره، فيعلم الناس الثقافة البيئية وعلاقتها بالدين، والاهتمام بها طريق الإيمان والتصديق، وكل صور الحفظ لها من قبيل فعل الخير والبر، وأولى الفساد بالدرء في الوجود فساد البيئة، بل هو من أبرز وجوه المنكر المتعين عليه النهي عنه، ليصفو المسلك في فهم العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته، وعلاقتها بدوره في الوجود والقيام بالمهمة المنوطة إليها من إعمار الأرض والإصلاح فيها.[2]

ثانيا: تحسيس بالمسؤولية البيئية.

الضمير الجماعي للأمة، بمقتضى أنّ كلّ إنسان مسئول مسئولية تضامنية عن سلامة البيئة وصلاحها، وخاصة المسلم، فإنه إذا رأى من يجور عليها بتلويث أو إتلاف أو إفساد، وجب عليه أن ينهاه عن ذلك، بل المطلوب أساسًا أن يغير هذا المنكر بقدر استطاعته، بيده إن كان ذا سلطة، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.[3] ومعنى ذلك أن الجميع مسؤول، ولا تقف هذه المسؤولية عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري. ومقتضى هذه المسؤولية الجماعية أن يقوم كل فرد بواجباتهم في الأمر بحفظ البيئة وعناصرها، والنهي عن كل ما يفسدها أو يعود عليها بالإفساد، وأن يتّخذوا التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وحل مشكلاتها، إن على الصعيد الإقليمي، أو على الصعيد الدولي؛ كما أن من مقتضى هذه المسؤولية عموم العقاب لجميع

---

[1]- خذ على سبيل المثال الدراسة التي قام بها شتوي الأخضر، عن إعلانات "الغزالة دنيا" في التلفزيون الجزائري، باعتبارها إعلانات خدماتية اتجاه البيئة، ترمي إلى التحسيس والتوعية. يراجع شتوي الأخضر: المرجع السابق، ص: 18.

[2]- يراجع: المصري نبروك: **دور الإمام في بعث ثقافة بيئية من منظور شرعي**، ص: 145 وما بعدها؛ علي بلبالي: **منهجية الإمام في تلقين تعاليم الدين الإسلامي في مجال حماية البيئة**، ص: 178 وما بعدها، مداخلتان في اليوم الدراسي حول: حماية البيئة من منظور شرعي، مرجع سابق.

[3]- لقولهﷺ يقول: "**من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**". رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم:49.

الأفراد.[1]

وبهذا يحاصر الفساد البيئي حصارًا، ويبقى في أضيق نطاق ممكن، ويدخل في هذا المجال: إنشاء الجمعيات للمحافظة على البيئة، وهو من التعاون على البر والتقوى، وهذه الجمعيات هي البديل الشعبي عن دور المحتسب في عصور الحضارة الإسلامية.

فالأمّة الإسلامية نائبة عن الله في مباشرة مهمّتها، وهي مكلَّفةٌ بها، ومن ثمّ نشأ أساس مسؤوليّتها بوصفها الجماعي، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أبلغ تعبير للمسؤولية الجماعية، إذا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **مَثَلُ القائمِ على حُدود الله والواقِعِ فيها، كمثل قوْمٍ اسْتَهَمُّوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نُؤْذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا** "[2]

ويعني توعية الرأي العام بالمسؤولية الجماعية للبيئية من باب حفظ حياة الأمة جمعاء، فإن بعض الأخطار البيئية أشبه ما تكون بعمليات شروع في قتل جماعي، كما نذكر جميعاً كوارث بعض المصانع الكيماوية وبعض المفاعلات النووية، حيث أدى تسرب الغازات الكيماوية السامة وتسرب الإشعاعات النووية إلى كوارث قتل جماعي؛ وهو ما يعرف عن المصانع النووية، والتي ذرة منه تسبب في قتل مدينة بأكملها.

وقد كان المحتسبون قديمًا يقومون بهذا الواجب الاجتماعي، وكانوا يفرضون رقابة قوية . بسلطان الشرع . على أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة، ومؤسساته المتنوعة، بما لهم من كفاية وأعوان، وسلطة فيها طرف من هيبة القضاء، وطرف من قوة الشرطة، وقدرتهم على التنفيذ.

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي ميّز الله بها هذه الأمّة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، فقدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفرائض المعروفة: الصلاة، والزكاة، ليشعر بأهميته في الدين، وبهذا يتكون الضمير الاجتماعي للأمة، وتقرر رقابة الرأي العام الواعي على أوضاعها، والسهر على استقامتها، ولا ريب أن إصلاح البيئة ورعايتها من المعروف، وأن إفسادها وتلويثها والاعتداء عليها من المنكر.[3]

الفرع الثالث: سلطة التشريع والعقاب.

ساد من القديم مفهوم يقول: كل فعل شاذ عن الصواب خارج عن المألوف، ومخالف للمتعارف عليه، يقابله جزاء، وغالبا ما يكون الجزاء من جنس العمل، هذا فالعقوبة تعطي للأمر صفة فوقية، وقيمة إلزامية، وإلا كانت القواعد الآمرة مجرد

---

[1]- راشدي صابر: **المسؤولية البيئية وأبعادها، دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية**، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد: 12، جوان 2012، ص:43.

[2]- أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ رقم: 2361، وباب: القرعة في المشكلات، رقم: 2540.

[3]- يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 237.

قواعد أخلاقية.[1]

أولا: تشريع قوانين حماية البيئة.

من مهمة الدولة حماية المجتمع وأمنه، وتمثل البيئة الجانب المهم لتحقيق الدولة هذا الهدف، والمشرع الجزائري قام بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة، التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: الحضر والنهي، الإلزام، الترخيص المسبق، الإبلاغ، دراسة مدى التأثير؛ ومن جملة القوانين التي نظمت هذه الوسائل نذكر منها:

- القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
- القانون رقم:90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم؛
- القانون رقم:90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم؛
- القانون رقم:84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم؛
- القانون رقم:85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

وهذا التشريع يندرج ضمن القاعدة:" **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[2] التي تنظم صلاحية الإمام في حماية البيئة، ومن ذلك سن القوانين التي تحمي البيئة والالتزام بالقرارات الأممية التي لا تتعارض مع ديننا. وهذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال:" منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[3]، وأيضًا لكل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين.

ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة وفائدة كبيرة في مجال التعامل مع البيئة الطبيعية وحماية مواردها من التلوث إذ يكون للإمام عند الترخيص بإقامة مشروع ما –خاصًا كان أو عامًا، زراعيًا أو صناعيًا–أن يضع الاشتراطات والضمانات التي يرى أنها كفيلة بحماية البيئة من التلوث واستنزاف مواردها.

ومن ذلك تقييد الموافقة على استغلال الموارد النباتية والحيوانية بما يراه من الشروط الضرورية للمحافظة عليها. ومن هذه الشروط على سبيل المثال: منع ممارسة الصيد بالنسبة لبعض الحيوانات أو الطيور أو قطع الأشجار أو منع الصيد في أماكن وأوقات معينة[4]؛ أو عدم قطع الأشجار في مناطق معينة وفرض قيود زمنية كي يتيح للحيوانات أو الطيور أو النباتات

---

[1]– يراجع كتب المدخل للعلوم القانوني في باب خصائص القواعد القانونية، والفوارق بينها وبين قواعد الدين والأخلاق والعادات.

[2]- ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص:121، ولهذه القاعدة سند في كتاب الله وسنة رسولهﷺ، يقول تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة النساء:58] وعن عبدالله بن عمرﷺ قال: " سمعت رسول اللهﷺ يقول:" **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**". وعند مسلم بلفظ:" **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ**". كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار، رقم:142؛ وكتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم:142.

[3]– ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص: 121.

[4]– المواد المتعلقة بتحديد فترات الصيد 24-26 ضمنها الفصل الرابع من الباب الثاني لقانون الصيد، أما بتحديد الأماكن من: 27 إلى 33 الفصل الخامس من الباب الأول لقانون الصيد، رقم: 04-07.

الفرصة الكافية للنمو والتكاثر[1].

ثانيا: تسليط العقاب على المخالف للأوامر.

من مقتضى المسؤولية الجماعية تجاه البيئة عموم العقاب لجميع الأفراد، وهي مهمة التشريع وسلطة القانون، الذي يلزم ويعاقب من لا يلتزم، وإلى ذلك أشار القرآن بقوله: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾[الحديد:25]، فمن لم يصلحه الكتاب والميزان أصلحه الحديد ذو البأس الشديد، ولقد قال الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه:" إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فإذا كان القرآن ينمي حوافز الإيمان وينشئ الضمائر الحية، فإنَّ السلطان يقف بالمرصاد لكلّ من يتجاوز الحدود.ولهذا كان لا بد من دخول المحافظة على البيئة، ومعاقبة من يجور عليها في التشريعات الملزمة للأمة، كما فعل المشرع الجزائري في تجريم بعض الأفعال التي تعد من قبيل الفساد في البيئة؛ ومن بين العقوبات التي سنها قانون الصيد، في المواد: 85 إلى 107: عقوبة الحبس إلى غاية ثلاث سنوات كما في المادة 85؛ والغرامات المالية التي بلغت حد 100.000 دج (المواد:85، 92،95)،دفع الإتاوة السنوية (المادة 88)؛ سحب رخصة و/أو إجازة الصيد (المادة 89، 97)؛ مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة (المادة 90، 92، 93، 95، 98).

كما أن المشرع الجزائري منه الإدارة المكلفة بالصيد وجمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام قانون الصيد، وهو ما نصت عليه المادة 106. وهذا لون جديد إلى تشديد العقوبة وتوسيع نطاق المطالبة بالتعويض، وهو جانب مهم في الزجر والترهيب، وهو من المسائل المهمة التي تنبني على القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، هو: تقديم من يخالف الأنظمة واللوائح الخاصة بالبيئة إلى القضاء، وسلط العقوبة عليه، وتشريع أساليب التعويض في حالة وقوع الخطأ الذي يترتب عنه ضرر على الموارد البيئية.

والعقاب ناتج عن صفة سلطة القانون والتشريع الإلزامية في تنفيذ المواد التشريعية المتعلقة بالبيئة وكذا إلزامية وقوع الجزاء عند المخالفة، مما يجعله أقدر على منع كافة أوجه الاعتداء على البيئة ومكوناتها.

ويختص القانون الجنائي هنا بالدور الأصيل، أو الرئيس في مواجهة الاعتداء على البيئي، وذلك في إطار وظيفته التشريعية البالغة الأهمية التي تتسع وتمتد لتشمل أهداف الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع، وصيانة مصالحة وقيمه الأساسية، إذ إن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع فهو الركيزة التي يسعى النظام التشريعي ككل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها، بشتى العناصر التي تتشكل منها البيئة على تعددها وتنوعها، وفي هذا يبرز دور التشريع الجنائي لمواجهة أخطار الإجرام في حق البيئة وبذلك فإن القانون الجنائي يناط به دور جوهري لأن صورة التوقيع العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة لها تأثير فعال؛ كما هو الحال في من يضرم النار في الغابات فإن النيابة العامة من المرافق الدولة المعنية بحماية الغابة ووقايتها من الحرائق[2]، والأنظمة القانونية تنتهج أربع وسائل بشأن الحماية الجنائية للبيئة، وهي: [3]

---

[1]- حسين مصطفى غانم: **الإسلام وحماية البيئة من التلوث** (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، مكة، 1418-1997) ص: 229-230.

[2]- المادة 1/19من القانون رقم:84-12 المتضمن النظام العام للغابات؛ ج ر العدد:26 السنة: 21، 26يونيو1984.

[3]- محمود سامي قرني: **حماية البيئة جنائيا دراسة مقارنة** (الدار القومية العربية للثقافة والنشر: القاهرة، د ط،1999) ص:37-38.

أولا: أنه من الممكن أن يوجد قانون شامل يحكم الأوضاع المتعلقة بالبيئة.

ثانيا: أن يوجد قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة، مع وجود قوانين متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة: الماء، الهواء، الضوضاء، الغابات...مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها، كالقانون المدني والإداري والزراعي.

ثالثا: وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى جانب الأحكام الخاصة في قانون العقوبات، والمتعلقة بحماية أموال والصحة والسكينة العامة والنفس.

رابعا: الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لحماية النفس والمال والصحة، وتطبيقاتها لحماية البيئة.

فنظام العقوبات يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايلين[1]، وهناك أربعة أنواع من المعايير ويمكن أن نذكرها على التوالي:[2]

-**معايير النوعية البيئية**: تتضمن الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط البيئي.

-**معايير الانبعاثات**: تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين مثلا حد إصدار الضجيج من قبل السيارات.

-**معايير خاصة بالمنتوج**: توضح هذه المعايير الخصائص المميزة، مثلا نسبة مادة الرصاص في البنزين.

-**معايير خاصة بالطريقة**: تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها.

والمتتبع للمشهد البيئي في الجزائر، يلاحظ اختلالا واضحا في التوازنات البيئية وانتشارا مذهلا للنفايات وامتدادا متواصلا للتلوث في كافة مناحي الحياة، ومن المنطقي التساؤل عن أسباب هذا التردي في ظل وجود ترسانة من القوانين البيئية وغير البيئية في الجزائر، التي تمنع إحداث أضرار بالبيئة أو ممارسة أي نشاط من شأنه تلويث البيئة، غير أن الجواب لن يستدعي الكثير من الجهد للتصريح به وهو عدم تطبيق تلك القوانين وانعدام الردع على المخالفين إلا نادرا. وقد بات من المؤكد أن عدم تطبيق القانون على الجميع وفي كافة الحالات، أدى إلى تفاقم الوضع البيئي في الجزائر، وإلى عدم احترام القوانين والتشريعات، الأمر الذي يهدد بيئتنا بمزيد من التلوث والتدهور.

[1]- كمال رزيق: **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، العدد:05، لعام 2007، ص:98.

[2]- يراجع المقال: **أدوات سياسة دولية للبيئة**، المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.unesco.org /most/so-areb

الفصل الرابع:

حفظ البيئة من جهة العدم في الشريعة والقانون

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول
- حفظ البيئة من التلف في الشريعة والقانون

المبحث الثاني
- حفظ البيئة من التلوث في الشريعة والقانون

المبحث الثالث:
- حفظ البيئة من الإسراف في الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: حفظ البيئة من جهة العدم في الشريعة والقانون

المبحث الأول: حفظ البيئة من التلف في الشريعة والقانون.

ترجع الأخطار التي تهدد البيئة إلى خطرين رئيسين، وهما: **الأول**: يتمثل في إتلاف عناصر البيئة بأي وجه من الوجوه، والثاني: يتمثل في التلويث، وهما من الإفساد المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقوانين الوضعية؛ فليكن حديثنا في هذا المبحث عن الخطر الأول، ونرجئ الحديث عن الخطر الثاني للمبحث الموالي.

فرع تمهيدي: مدخل تعريفي لإتلاف البيئة.

المتأمل في التوجيهات الإسلامية وترشيدات القوانين البيئية يجد أنها تنهى نهيا مؤكدا عن كل ممارسة تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان إتلاف فيي عناصرها، أو في أنواعها، أو في نظام من أنظمتها. ولا ينحصر الحديث عن إتلاف البيئة أو إتلاف عناصرها من الناحية الاقتصادية فقط، كون التلف مكمل للتنمية المستدامة المنشودة؛ بل هو مجال من مجالاتها، فلا وجود لحماية البيئة إن لم يكون للبيئة وجود.

أولا: تعريف الإتلاف.

1- تعريف الإتلاف لغة.

الإتلاف لغة: تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، فهو تَلِفٌ: أي هَلَكَ، فهو مُتلِف، والمفعول مُتلَف، مصدر تَلِفَ، وهو الهَلاكُ والعَطبُ في كل شيء؛ ويقال: أتلف البردُ الزَّرعَ: أفسَده، أعطبَه، أهلكه؛ وأَتْلَفَ الفَيَضَانُ الزَّرْعَ: أَهْلَكَهُ وأَفْسَدَهُ؛ وأَتْلَفَتِ النَّارُ كُلَّ أَثَاثِ البَيْتِ: أَحْرَقَتْهُ؛ وأَتْلَف فلان مالَه إِتْلافاً إذا أَفناه إِسْرافاً المالَ: أفناه إسرافًا أو جودًا.[1]

والتلف والإتلاف يشتركان في المفهوم العام، ويختلفان في تصريف الكلمة: فالإتلاف مصدر أتلف يُتْلِفُ إِتْلافاً، فهو متعدي يحتاج إلى مفعول يقع عليه الإتلاف، ومن هنا ندرك أن الإتلاف من فعل فاعل؛ أما التلف فهو فعل لازم لا يفتقر معه إلى مفعول، وهو مشعر أن التلف يحصل من دون تدخل أحد، فقد يكون بآفة من السماء، أو بتغير الأجواء ونحوه، فقولهم: تلفت الثمرة إذا خرجت عن مسمى الانتفاع بها، قال الكاساني:" الِاخْتِلَاطَ من غَيْرِ صُنْعِهِ هَلَاكٌ وَلَيْسَ بِإِهْلَاكٍ."[2]

2- تعريف الإتلاف اصطلاحا.

لا يبعد معنى الإتلاف في الاستعمال الفقهي عنه في الاستعمال اللغوي، مما جعل كثير من الفقهاء يستغنون عن وضع حدٍ للإتلاف في إطارٍ فقهيٍ معين؛ فعرفه الكاساني رحمه الله بقوله:" إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[3].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، مج: 01، ج: 06، ص: 440-441.

[2]- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:02، 1406-1986) ج:7، ص:166.

[3]- واشتهر هذا التعريف عنه فيمن أراد حدّه الفقهي، وللمتأمل فيه لا يجده جامعا لأنواع الإتلاف، فقد يقع على ما لا ينتفع به، كما لو تعطلت منافعه وهو محرم التلف، وكذلك تتلف الحيوانات التي لا نفع فيها؛ ويعتذر للإمام الكاساني رحمه الله أنه لم يرد وضع حدّ الإتلاف مطلقا، وإنما جاء به عند كلامه على الضمان، وشروطه، ولا يكون الضمان إلا فيما كان منتفعا به، يراجع: الكاساني: المرجع السابق، ج:7، ص: 164.

والمعتبر في ضبط المعنى الاصطلاحي للإتلاف هو المعنى اللغوي، وهو ما سار عليه الفقهاء في كثرة إطلاقهم لكلمة الإتلاف، ويريدون ما يؤدي إلى ذهاب المال وزواله كله أو بعضه، ومن ذلك إذا خلط المودع الوديعة خلطا لا يتميز جعلوه إتلافا " لأنه إذا كان لا يتميز فقد عجز المالك من الانتفاع بالوديعة فكان الخلط منه إتلافا فيضمن"[1]؛ وكذلك إذا اعتقد أحد الشريكين في عبد نصيبه منه كان الإعتاق من قبيل الإتلاف، قال القاضي عبد الوهاب:" العتق إتلاف"[2]، وقال ابن قدامة المقدسي:" فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متعلقة بالعتق"[3]؛ وقال ابن القيم:" أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في إتلاف نصيب الشريك القيمة".[4]

وإطلاقهم هذا للإتلاف يتوافق مع إطلاق الكاساني له، لكونه خرج من يد مالكه وتحقق عدم انتفاعه به، فكان إتلافا. كما أنهم لا يكادون يستعملونها في غير إتلاف المال، أما في إتلاف الأنفس وما دونها، ففي الغالب يستعملون لفظ الجناية بدل الإتلاف، قال السرخسي:" وضمان الجناية إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدرا شرها".[5]

وعليه فالتعريف الذي يمكننا أن نضعه للاتلاف، هو: **إذهاب ذات الشيء أو إخراجه من أن يكون منتفعا به، كليا أو جزئيا على الوجه الشرعي.**

عبرنا هنا بلفظ الشيء الذي هو أنكر المنكرات، ليدخل فيه كل ما هو موجود من الموجودات من ذوات الروح وغيرها، ويدخل فيه معنى المال الذي هو أخص منه، ومعنى التعريف هو أن الإتلاف قد يكون بإزال ذات الشيء أساسا، وهو ما يطلق عنه في الجانب البيئي بالانقراض إذا كان الإذهاب كليا، أو الفساد إذا كان جزئيا من غير مبرر، ولا يتحصر الإتلاف في ذوات الأشياء ولكن يشمل كذلك منافعها، إذ كثير من الأشياء لا تقصد لذاتها وإنما لمنافعها، كما هو الحال في العناصر البيئية التي لا يستفيد منها الإنسان ولكن من منافعها.

ثانيا: أنواع إتلاف البيئة.

وإذا كان الإتلاف فيما يعني بصفة عامة مطلق الاستهلاك الذي لا يتم للإنسان بقاء ولا نمو فيها إلا به، كما يستلزم قيامه بمهمة الخلافة في الأرض أن يستعين بما فيها، وقد حصه الله تعالى بتسخيرها له، وهذا كله يدخل بوجه من الوجوه في معنى الإتلاف، فيلزم منا بيان المقصود بالإتلاف في البيئة والذي هو منهي عنه،على النحو الآتي:

1- **إتلاف مشروع (الاستهلاك).**

هو إذهاب المورد أو العين مع إذن الشارع في إذهابها، سواء كان إذهابا كليا أو جزئيا، لما لا يستقيم أمر الإنسان إلا به، وفقا للقاعدة "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فالأمر بالمسبب يوجب المسبب قصدا والسبب تبعا، كون الخطاب الشرعي إذا تعلق في الظاهر بالمسبب يجب صرفه بالتأويل إلى السبب.[6] فما دام الخلافة في الأرض

---

[1]- الكاساني: المرجع نفسه، ج:6، ص:325.

[2]- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق (مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط:1، 1415-1995) ج:2، ص:1213.

[3]- **المغني**، ج:7، ص:362.

[4]- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:1، 1416-1996) ج:1، ص:299.

[5]- **المبسوط** (دار المعرفة: بيروت، د ط، 1414-1994) ج:26، ص:84.

[6]- عبد الرحمن الشربيني: **تقرير على حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، (المكتبة العصرية: بيروت، ط:1، 2009-

أمر من الشارع الحكيم، وكذا الأمر بالحفاظ على الأنفس وعدم إهلاك النفس ولا إلقائها فيه، فلا يمكن تحقق هذان الأمران أو تنفيذ أمر الشارع إلا إذا قام الإنسان بإهلاك الموارد البيئية على وفق ما سنّه له فيها؛ كأكل الثمار أو الحصاد للزرع وذبح الحيوان وغيرها، أو عن طريق السنن الكونية في التعامل مع المورد، كإحراق الحطب للتدفئة أو ويبس الحشيش والزرع، والصراع على الحياة بين الحيوانات وغيرها؛ أو حكم الشرع بالإذهاب كإتلاف النفس في الحدود، والقصاص، وإتلاف الأعضاء في القصاص، وإتلاف المحرمات، كالخمر، والمخدرات، وكتب السحر، وإتلاف المصنوعات المغشوشة وغيرها، باعتبار أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

قال الله تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة:29] ويجوز أن يكون معنى ذلك ما أنتم محتاجون إليه مما في الأرض جميعا ومُنَعَّم به عليكم، ومعنى﴿لَكُم ﴾ في الآية لانتفاع أي لتنتفعوا بجميع ذلك.[1] والإتلاف بهذا الوجه أمر مشروع فهو ينتقل بين الوجوب والندب والإباحة على حسب الحال والوضع، فالأصل في كل ما فيها على الإباحة كما استدل على ذلك في القاعدة الأصولية:" الأصل في الأشياء الإباحة"؛ وما يقيم صلب الإنسان لإنفاذ مهمته فهو على الوجوب، وهذا ما يستدل به على مشروعية هذا النوع من الإتلاف، وهو كذلك ما نجد القوانين الوضعية تقره، وتضبطه حتى لا يخرج عن الشرعية، كما تنص المادة الخامسة (05) من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[2]:" تسن الدول المتعاقدة سياسات في شأن المحافظة والاستعمال والتطوير للمياه الجوفية والسطحية، وتعمل جهدها على ضمان تزويد السكان بالقدر الكافي والمتواصل من المياه الصالحة للشرب..." ونفس الكلام عن النبات في المادة (06)، وعن الحيوانات في المادة (07)، وعن الأراضي في المادة (04)، وتحديد شروط ممارسة الصيد الذي هو في أصله مباح[3].

2- إتلاف غير مشروع.

لم يكن الإذن الشرعي في الإتلاف لبعض عناصر البيئة، مطلقا غير مقيد، بل ضبطه وحدد مجاله وعينت حدوده، على الوجه الذي يمكن للإنسان من الانتفاع بالموارد البيئية، دون الإخلال بها أو العبث بمقدراتها وغير ذلك، فكل استهلاك أو اتلاف تخطى فيه الإنسان الحدود المرسومة يكون قد وصف عمله بالمفسِد والمهلِك للعناصر البيئية؛ لأن الصحة الشرعية لفعل المكلف مرتهن بموافقة الأمر الإلهي[4] كما تدل عليه أقوال الأصوليين من المتكلمين.

فإتلاف الأموال الشخصية والعامة، والممتلكات المباحة من غير سبب: كقطع أو قتل أو احراق أو تبديد، أو تبذير أو ترف في الاستهلاك، وقطع الثمار بأكثر ما يحتاج إليه، أو رمي للأطعمة والثمار وغيرها من دون استهلاك أو ادخار، وقطع أشجار بلا حد من أجل اشباع غريزة جمع المال، والاسراف في الصيد، أو قتل للمصائد في وقت

1430) بهامش حاشية البناني ج:1، ص:242

[1]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:01، ص: 246-247.

[2]- موقعة في 1968/09/15 بمدينة الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم:82-440، ج ر، رقم:51، بتاريخ 1982/12/11.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم:06-442 المؤرخ في 11ذي القعدة 1427، الموافق 2 ديسمبر2006. ج ر، رقم:79.

[4]- يقول ابن نظام الدين الأنصاري رحمه الله تعالى:" المراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن بشرط عدم ظهور فساده لأنا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية". **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مطبوع بهامش المستصفى (المطبعة الأميرية: بولاق، د ط، 1322) ج:1، ص:121.

التكاثر ،أو أي شكل يحدث لها خللا في التكاثر أو التناسل، أو استغلال للمساحات الخضراء بشكل مضر، وتلويث الغابات وغيرها؛ كلها من صور الإتلاف غير المشروع في البيئة. فالإتلاف المنهي عنه نهيا مغلظا في التعاليم الإسلام والقوانين الوضعية، لا يخرج عن أحد هذين النوعين:

- الإتلاف العبثي الذي ليس وراءه من منفعة حقيقية الإنسان،
- والإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤل إلى الانقراض ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة.[1]

وقد يكون ما يقوم به الإنسان من إتلاف لمقدرات بيئية أمرا غير عبثي بل تلتمس فيه مصلحة، كأن يكون مندرجا ضمن الاستهلاك المباح الذي لا تقوم الحياة إلا به، أو يكون مندرجا ضمن دفع ضرر عارض للإنسان من بعض العناصر البيئية، ولكن هذا الإتلاف المباح في ذاته حينما يبلغ إلى درجة يؤدي:

- إلى أن تؤول العناصر البيئية المتلفة إلى انقراض في نوعها لا تقدر البيئة على جبره،
- إلى وضعٍ تعجز فيه تلك العناصر عن أداء مهامها، فتنقرض فعاليتها أو منفعتها وإن بقيت أعيانها.

فإن هذا الإتلاف إما أن يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي أو الانتهاء في استهلاكه إلى الانقراض؛ حينئذ يصبح أمرا محظورا، صيانة للبيئة من أن تعطل بعض مكوناتها أو خلل بيئي يعطل كفاءة عن القيام بدورها المقدر لها في إعالة الحياة.[2]

والإتلاف غير المشروع محرم كونه عمل مخالف لما قدّره الله فيها، ﴿خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾[فصلت:9-10] فكل شيء في البيئة قدر على أساس أنه حلقة في سلسلة الدورة البيئية الكبرى التي تتم بها الحياة وإذا ما كان بعض أفراد البيئة ينالها التلف في خضم تلك الدورة فإن ذلك مقدر في سبيل أن تبلغ دورة البيئة مدها في إعالة الحياة، ولكن إذا عمد الإنسان إلى إتلاف بعض مكونات البيئة في غير ما هو مدرج في ذلك التقدير كما تشير إليه تعاليم الشريعة فإن ذلك يعتبر تصرفا عابثا في البيئة يعود بالخلل على نظامها، الذي تحفظ به الحياة وتنمو؛ ولذلك فقد جاء التوجه الإسلامي ينهى عنه نهيا مؤكدا على ذلك الإتلاف العبثي لمقدرات البيئة، وذلك لصيانتها مما يؤدي إلى إحداث الخلل فيها.[3]

المطلب الأول: مواجهة إتلاف البيئة في الشريعة الإسلامية.

انتهجت الشريعة الإسلامية في حماية البيئة من الإتلاف، عن طريق النهي عن الاستعمالات المفضية إليه من هدر وإبادة وتعطيل للعناصر البيئية، وكذا سد الذرائع المفضية إليه التي يتوهم بها أنها ذرائع مباحة ومشروعة.

---

[1]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة**، ص:212.

[2]- المرجع نفسه، ص:213.

[3]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة**، ص:212.

الفرع الأول: النهي عن سبل الإتلاف.

وقد وردت في القرآن الكريم إشارة بالغة الدلالة في شأن صيانة البيئة، من أن تنقرض أنواعها بالتلف الذي يصيبها، وهي المتمثلة فيما أمر به نوح عليه السلام من أن يحمل في سفينته عندما أتاه الطفان من كل أنواع الحيوان زوجين اثنين وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [هود:40]، الأمر بهذا من أجل بقاء النسل بعد الطوفان.[1] والمراد بالزوجين هنا: الذكر والأنثى.[2]

فلما كان مظنة أن يأتي على الحيوانات بالتلف فتنقرض أنواعها، أمر الله تعالى نوحا بصيانة البيئة من هذا التلف بحمل أزواج منها تكون بذورا تتكاثر بعد الطوفان، فتعود البيئة إلى وضعها الطبيعي. ودخل في قوله: ﴿ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ غير الحيوان، لأن الحيوان مراد ولابد، أما النّبات فاللفظ لا يدل عليه، إلا أنه بقرينة الحال لا يبعد دخوله لأنّ الناس محتاجون إلى النبات بجميع أقسامه.[3] وفي ذلك تعليم إلاهي للناس أن يصونوا البيئة مما تتعرض له من تلف، سواء بترشيد في الاستهلاك، أو بإنقاذ هذه الأنواع حينما تتعرض طبيعيا للآفات لسبَبٍ ما؛ وفي الشريعة الإسلامية انتهجت في حمايتها للبيئة من الإتلاف عدة طرق وسبل في تحقيق ذلك، والتي نبرز ما تيسر لنا هنا على النحو الآتي:

أولا: النهي عن هدر الموارد البيئية.

الهدر هو إتلاف الشيء بدون منفعة، ولا حاجة منه[4]، وقد ورد في أحاديث النبيﷺ النهي عنه.

1- النهي عن هدر الحيوان.

فبالنسبة للحيوان قولهﷺ:" **من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة**"، والوعيد الذي جاء به في قولهﷺ:" **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**". قال الإمام النووي:" وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة... وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم".[5] ويلحق بالهرة سائر الكائنات لعموم الحديث:" **في كل رطبة أجر**" قال الداودي رحمه الله:" المعنى في كل كبد حيٍّ أجر وهو عام في جميع الحيوان... قال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى –الحيوان المحترم الذي لا ضرر فيه–يعني فيسقى ثم يقتل لأنَّا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المُثْلة"[6].

2- النهي عن هدر النبات.

---

[1]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:11، ص:116.

[2]- عمر ابن علي ابن عادل: المرجع السابق، ج:10، ص:486.

[3]- المرجع نفسه، ج:10، ص:486.

[4]- ومعنى الهدر في اللغة:" هدر: الهَدَرُ: ما يَبْطُلُ من دَمٍ وغيره. هَدَرَ يَهْدِرُ، بالكسر، ويَهْدُر، بالضم، هَدْراً وهَدَراً، بفتح الدال، أَي بطل". ابن منظور: **لسان العرب**، مج:06، ج: 51، ص: 4632.

[5]- النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج:7، ص:501.

[6]- ابن حجر: **فتح الباري**، ج:05، ص: 52.

وكذلك النهي بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قالﷺ في هذا الشأن:" **من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**". وشرح معناه أبو داود رحمه الله بعد أن روي الحديث فقال:" من قطع سدرة في فلاة يستظلّ بها ابن السبيل والبهائم غشما (عبثا) وظلما بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار"[1] وهذا هو الهدر من دون أي منفعة للقائم بهذا الفعل الإتلافي، كما أن مثل هذا الفعل يقابل ذلك الوعيد الكبير ينبغي أن يفهم على النحو الآتي:

لقد شدّد الشارع في الوعيد بالنسبة لمن قام يقطع شجيرة السدر الصغيرة –والله أعلم–من أجل أن يقطع كل السبل التي قد تكون سببا لمنع البهائم والنبات والإنسان من الانتفاع بالموارد البيئية، لما لها من حق مشترك بين العناصر كلها من الانتفاع ببعضها، وقد قيل في السدر انه:" أراد السدر لذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان"[2]. وهو ضرب للمثل عن كل فعل إتلافي من دون منفعة يقوم به الإنسان ليمنع منه غير.

هذه النصوص الشرعية تبدو جزئية فهي تمثل في مغازيها فقها رفيعا في صيانة البيئة من الإتلاف العابث (الهدر) فقد جعل ذلك الإتلاف لعناصر البيئة مزلة تقضي إلى العقاب الأخروي كما هي حال المهلك للحرث والنسل ولقاتل العصفور عبثا، وإذا كان للبعد النفسي متمثلا في قساوة القلب ورحمته حساب في ذلك المصير للعناصر المتلفة عبثا فإن الأصل فيه هو الموقف من عناصر البيئة الطبيعية التي خلق كل منها لحكمة محددة في أدائها لوظيفتها أن تنتهك تلك الحكمة أو تحترم بإتلاف عناصر البيئة عبثا فتتعطل، أو صيانتها والحفاظ عليها فتمضي لغايتها التي خلقت من أجلها.[3]

ثانيا: النهي عن إبادة العناصر البيئة.

وردت في النهي عن صورة من صور الإتلاف والتي هي الإبادة، على نحو إشارات نبوية ذات دلالات بليغة في النهي عن إبادة أي صنف من الكائنات، نذكر هنا بعضا من النصوص الواردة في ذلك على سبيل التمثيل:

1- **بالنسبة للحيوان.**

كما في قولهﷺ:" **لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فقتلوا منها الأسود البهيم**"[4]، قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في شرحه له، وبيان مراميه:" معنى هذا الكلام أنهﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كلّه فلا يبقي منه باقية، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، وإذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة"[5].

---

[1]– أبو داود" **السنن**، ج: 4، ص: 361.

[2]– ابن كثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حرف السين، باب السين مع الدال، ج: 2، ص: 354-355.

[3]– راجع: القرضاوي: **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، ص:170 وما بعدها، عبد المجيد النجار: **ارتفاق الكون في التحضر الإسلامي**، ص:130.

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم: 2845؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم: 4280؛ ابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم:3205؛ وأحمد في المسند، أول مسند لمدنيي، حديث عبد الله بن المغفلﷺ، رقم:16346.

والسر في انتشار الجن بالليل هي كون حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا قال في حديث أبي ذرﷺ:"**الكلب الأسود شيطان**". ابن حجر: فتح الباري، ج:6، ص:411.

[5]– أبو سليمان حمد الخطابي: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج:04، ص:271. به قال الإمام أبو الحسن السندي في شرح سنن أبي

فالحديث ذكر قتل نوع واحد منها لما لها مضرة تخشى منها بالنسبة للإنسان، كما في حديث الفواسق، فالكلب الأسود كما ورد في الحديث أنه شيطان[1]، وكفى بضرر إبليس لابن آدم، ولا يمكن أن نحمل هذا الحديث على غير محمله فنقوم بتتبع هذا النوع من الكلاب من أجل استئصالها،[2] أو إخراجها من جنس الكلاب، وإنما الحديث ذكر قتلها بمقدار ما يدفع به أذاها، قال النووي:" أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِب[3] والكَلْب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبيﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره".[4]

وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض، لقولهﷺ: "**ما بالهم وبال الكلاب؟**"[5] أي ما شأنهم أي ليتركوها"[6]. وهو دليل على امتناع قتل الكلاب.[7]

وكذا في حديث المرأة التي دخلت النار في هرة يقول النووي رحمه الله تعالى:" وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب".[8]

2- **بالنسبة للحشرات.**

كذلك جاء النهي عن إبادة جنس الحشرات في حديث أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺأنه قال:" **أنَّ نملةً قرصت نبيّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى اللّه إليه أفي أن قرصتك نملةٌ أهلكت أمةً من الأمم تسبح**".[9] وعن ابن عباس م قال: **إن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدوابِّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ"[10].**

وفي هذه الأحاديث إشارة إلى النهي عن قتل الحشرات التي لا تضر، أما التي فيها ضرر فدفع ضررها أمر

ماجه، يراجع: **حاشية السندي على ابن ماجه**، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ج:02، ص:289.

[1]- رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم:510.

[2]- صفاء موز: **حماية البيئة الطبيعية**، ص:209.

[3]- المصاب بداء الكَلَبِ.

[4]-النووي: شرح مسلم، ج:05، ص:506-507.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم:280.

[6]- النووي: شرح مسلم، ج: 5، ص:508.

[7]- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط:2، 1388-1968) ج:01، ص:114. قال القاضي عياض رحمه الله:" أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتلها إلا ما استثني، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذه، ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء إلا في الأسود، والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل، والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاث". الزرقاني: شرح الموطأ، ج:04، ص:503.

[8]- شرح مسلم، ج:07، ص:501.

[9]-أخرجه مسلك، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم:2241

[10]- أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذَّر، رقم:5276؛ والدارمي: كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة، رقم: 1998.قال النووي:" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم" شرح مسلم، ج:07، ص:499. وقال ابن حجر:" رجاله رجال الصحيح: تلخيص التحبير، ج:02، ص:524. وعند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد**"[10]. سنن ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: 3223.

جائز شرعا، وبها فرّق العلماء بين الحشرات التي تضر والتي لا تضر، فمثلا النملة، قال الإمام البغوي رحمه الله:" أما النمل فما لا ضرر منها، وهي طوال الأرجل، فلا يجوز قتلها، أما الصغار المؤذية فدفع عاديتها بالقتل جائز ويكره التحريق بالنار، وكذا تحريق بيوت الزنابير، لقول النبيﷺ:" **لا يعذّب بالنار إلا رب النار**"[1]".[2] وهو قول جمهور الفقهاء، فالحنفية القاعدة عندهم لا يحل قتل ملا يؤذي من الحشرات[3]، أما المالكية فقد أجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وألا تقدر على تركها، وكرهوا عند الأذية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الأذية[4]، وقال الشافعية بحرمة قتل النمل السليماني ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر، بخلاف الصغير المؤذي[5]، أما فقهاء الحنابلة قالوا بكراهية قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلها عندئذ[6].

3- **بالنسبة للنباتات.**

المغزى البيئي لمنع قطع السدر في قول الرسول اللهﷺ:" **من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**" هو ما يؤكده علماء البيئة أن الانقراض البيئي للغطاء النباتي[7] يمر عبر مراحل، يفقد فيها تدريجيا مكوناته، وعند الاستغلال المفرط للموارد الغابية ينطلق مسلسل الانقراض البيئي، وتطغى أنواع على أخرى، فتنقرض طبقة الشجر، وتحت تأثير العوامل المناخية تحتل الأنواع الأكثر صبرا على الشح المياه وهشاشة عناصر البيئة، والتي على رأسها نبات السدر أي شجيرة النبق والحلفاء وهي آخر حلقة بيئية قبل التصحر النهائي.[8]

وهو من الإعجاز النبوي الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى له صلى الله عليه وسلم ليبقى السدر وما شاكله من النباتات بؤرة لجميع التربة كخزان لبذور الأنواع الأخرى ومأوى للهوام تستظل به وتحفر حوله جحورها وفي بعض الأحيان يعلو كي يستفيد منه فلربط الدواب والظل وغير ذلك[9]، كما قال أبو داود رحمه الله تعالى بعد أن روى هذا الحديث:" يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما، بغير حق يكون

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدوّ بالنار، رقم: 2673؛ وأحمد في المسند، مسند المكيين، رقم: 15604.

[2]- البغوي: **شرح السنة**، مرجع سابق، ج:12، ص: 198.

[3]- مجموعة من علماء الهند: **الفتاوي الهندية**، ج: 5، ص:361؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج:8، 233؛ زادة عبد الرحمن: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط، د ت) ج:1، ص:300.

[4]- ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1، 1415-1995) ج:2، ص: 1299؛ أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1415-1995) ج:4، ص:438؛ علي العدوي: **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (دار الفكر: بيروت، د ط، 1412-1993) ج:2، ص:657.

[5]- النووي: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، د ط، د ت) ج:1، ص:524؛ سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي"** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1417-1996) ج:4، ص:306.

[6]- ابن مفلح: **الفروع** (دار عالم الكتب: بيروت، ط:3، 1402-1982) ج:3، ص:439؛ منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع** ج:2، ص:439.

[7]- يتكون الغطاء النباتي في أوضاعه العادية، من ثلاث طبقات: طبقة الشجر، وطبقة الشجيرات، وطبقة العشب الملتصق بالأرض، وهي أنواع نباتية تعيش سنة إلى ثلاث سنوات على الأكثر، وتكون البساط السفلي الذي يحتضن البذور ويحميها. عبد المجيد الطريبق: المرجع السابق، ص:294.

[8]- وهو أمر معروف في المناطق التي يغشاها التصحر، ويستولى الرمل على كل أخضر، فتذهب أشجار الفاكهة التي هي ضعيفة المقاومة للمناخات الجافة. يقول الدكتور عبد المجيد الطريبق:" ومن أقوى الأمثلة لدينا بعد انقراض غابات الفستق وغيره في الهضاب الشرقية احتل المجال البيئي من طرف نبات السدر أي شجيرة النبق والحلفاء وهي آخر حلقة بيئية قبل التصحر النهائي". المرجع السابق، ص:294.

[9]- عبد المجيد الطريبق: المرجع السابق، ص:294.

له فيها، صوب الله رأسه في النار".[1]

ففي هذا نهي عن أي نوع من الأنواع المكونة للبيئة، لأنه خلق لدور بيئي يقوم به فيها، فينبغي صيانته من الانقراض ليقوم به، ويسري هذا النهي النبوي عن الإبادة في حق كل الأنواع البيئية، وإنما جاء الحديث في شأن الكلاب أو الحشرات لما يلحق الناس منها من الأذى؛ فربما خطر ببال بعض الناس أن يجردوا حملة للقضاء عليها، والخلاص منها، فلا تبقى لها من باقية، كما يفهم البعض حديث الفواسق ويحمله مستند لشرعية القضاء على بعض العناصر البيئية، وإنما جاء هذا الحديث ينفي هذه المخاطر، ويعارض هذا اللون من التفكير معللا بهذه العلة التي تعلو على منطق العصر الذي قيلت فيه، لكنها تؤسس فقها إسلاميا في حفظ البيئة يمتد في صلاحه إلى آخر الدهر.[2]

فهذا الإتلاف الجماعي لفصائل من النبات والحيوان والحشرات وغيرها من شأنه أن ينتهي إلى إ نقراض أنواعها أو إلى قتلها إلى حد الندرة، وهذا ما يفضي إلى خلل في التوازن البيئي لما ينتج عنه من تضخم كميات على حساب أخرى في الأنواع الحية أو في آثارها من الغازات والخمائر مضطرب إذا الدورة البيئية في ضرب من التلوث الضار بالحياة، فجاء إذن ذلك النهي الشرعي عن إبادة الأنواع لصيانة البيئة بالحفاظ على توازنها.

ونستنتج من هذا التصرف الشرعي في النهي عن إبادة الأنواع ما أصبح يعرف اليوم في سبيل الحفاظ على التوازن البيئي من أسلوب **المكافحة البيئية**، وهو الأسلوب الطبيعي الذي تقوم فيه فصائل النبات والحيوان بمكافحة بعضها بعضا في سبيل الحفاظ على نسبها التي تتكافئ بها فيقوم توازنها. فالنمل الذي نهى النبي ﷺ عن قتله تقوم أنواع منه بافتراس ألوف من الحشرات التي لو بقيت حية حينما يباد النمل لأحدثت في البيئة فسادا كبيرا، وكذلك الأمر بالنسبة للطيور، بل لكل نوع من الحيوان والنبات على وجه الأرض، فبما أن كل نوع له في البيئة دور مقدر فإن اختفاء أي منها يؤدي إلى تضخم أنواع أخرى، ويؤدي بالتالي إلى خلل في التوازن تتلوث به البيئة، وهو ما يكشف عن الحكمة النبوية في النهي عن إبادة الأنواع حكمة تصان بها البيئة من التلوث بمنع الأسباب المؤدية إلى اختلال توازنها.

ثالثا: النهي عن التعطيل الوظيفي للعناصر البيئة.

ومن مظاهر مواجهة الشريعة الإسلامية لإتلاف عناصر البيئة، التأكد على ضرورة احترام الوظائف البيئية لكل مخلوق فيها، فلا يستعمل في غير ما خلق له؛ ومن ذلك استعمال بعض النبات في الانتشاء بالمخدرات، أو استعمال بعض الحيوانات في بعض مظاهر الشذوذ الجنسي، أو في التلهي بها بما يلحق بها ضررا مثل المبارزة فيما بينها، أو إخراجها من حيزها البيئي وحبسها من غير موجب ضروري واضح، أو منفعة ظاهرة، أو مصلحة محققة كالحفاظ عليها من الانقراض أو مداواتها أو لغرض علمي تجريبي معقول.[3] والتعطيل له صور متعددة، منها:

1- النهي عن تعطيل الموارد بسبب الثقافة الاجتماعية.

---

[1]- أبو داود كتاب الأدب، تعليق على الحديث **"من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"**، ج: 04، ص:361.

[2]- القرضاوي: **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، ص:176.

[3]- هنا لابد من التنويه على التجارب التي تجرى على الحيوانات لأفكار لا معقولة وغير مقبولة عقلا ولا شرعا ولا طبعا، مثل ما يحدث في المخابر الدول الغربية من أفكار خاطئة ويطبقونها على الحيوان من دون فائدة ترتجى، كالتجارب على الاستنساخ، وتهجين المخلوقات، كأن يخرج حيوان رأسه رأس كلب، وأذناه للإنسان، وأرجل المعز، وظهر الحمار وغيرها، من مظاهر اللعب للأصناف التي خلقها الله تعالى من العبث الذي ينبغي أن تحكمه الأخلاق العلمية.

من أهم الصور التي تفسد بها البيئة، تعطيل مواردها بسبب سياسي أو اعتقادي أو ثقافي، فيخرج المواد البيئية من دائرتها البيئية ومنظومتها، وتاريخ البشرية حافل بمثل هذه الصور، والتي لها بذور باقية للعصر الحالي، كما هو الحال في بعض الممارسات في عالم الشعوذة والسحر، وكذا ممارسات الثقافات المحلية اتجاه الموارد البيئية، من تعطيل لها كالتقديس والتبرك بها والتعبد والسجود لها[1]، وقد حكى القرآن مثل هذه الأعمال في كثير من المناسبات، منها قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨﴾ [الأنعام:138]

أ- **النهي عن استعمال الحيوان في غير ما خلق له.**

مما روي عنه ﷺ يقع في الزمن المستقبل من تحريف الناس في استعمال الحيوانات والنباتات، وخروجهم عن جادة الطريق، ما رواه أبو هريرة عنه، قال:" قال رسول الله ﷺ:" **بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث**".[2] يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:" استدل به على أن الدّوابّ لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه"[3]. ومعنى هذا أن كل حيوان يجب أن يستخدم فيم خلق له، من حرث ودر ونسل، وكما يستعمل في الأكل واللبن وغيرها مما طبعت له، ولا ينبغي أن يستخدم لغير ذلك. ومن صور ذلك قصة جنون البقر، حيث أضحى البقر يأكل لحم أخيه البقر، فتُحوِّل من الحيوان العشبي إلى آكل للحم، مما هو مخالف لما خلقت له، وطبعت عليه، ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:30].

ومن صور استعمال الحيوان في غير ما خلق، استعماله في المسابقات أو اتخاذه غرضا للرماية أو المسابقات الرياضية، كما هو الحال في المجتمعات الإسبانية؛ فعن عبد الله بن عمر م أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا –أو دجاجة–يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خطيئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، **إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا**"[4] والغرض: بفتح العين المعجمة والراء، وهو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره؛ وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه:" **أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم**.[5] أي أن تحبس وتضرب بالنبل ونحوه حتى تموت.

والناظر في كتب التراث الإسلامي نجد أن علماءنا قد حذروا من اللعب مع الحيوان بما يلحق به ضررا بحجة أنها لا تتألم أو أنها سخرت لنا فنفعل فيها ما نشاء، وقد ورد عن عدم تداوي الحيوان لمن لم يكن خبيرا بذلك –أي أن يكون باللغة المعاصرة طبيبا بيطريا–، قولهم:" فلا ينهجم على الدواب بفصد أو كي أو ما أشبه–صور التداوي–، بغير

---

[1]– عبد المجيد الطريق: **منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة**، مرجع سابق، ص:301-302.

[2]– متفق عليه، البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار رقم:3471، وكتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ:" **لو كنت متخذا خليلا**"، رقم: 3663؛ ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، رقم: 3463.

[3]– ابن حجر: **فتح الباري**، ج:06، ص:625.

[4]– رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم:5196؛ مسلم: كتاب الصيد والذبح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم:1957 و1958.

[5]– البخاري، رقم:5513، مسلم، رقم:1956.

خبرة فيؤدي إلى إهلاك الدابة أو عطبها، فيلزمه الضمان من طريق الشرع ويعزر المحتسب من طريق السياسة".[1] فأين هذه الأخلاق والفضائل في التعامل مع الحيوان، مما يحدث في المخابر التهجين والاستنساخ وتحسين الإنتاج وغيرها فيما يحدث في البلدان الغربية.

ب- استعمال النبات للانتشاء.

خلق الله تعالى النباتات على اختلاف أنواعها لما يعود على المخلوقات حولها بالنفع، فهي وجدت لأن تؤدي دورا بيئيا مهما لا يمكن لأحد أن ينكره أو يستغني عنه، فالحيوان العشبي يأكل منه، ومنا من يستعمله لحاجات أخرى، كالتداوي بها، كما يقول علماء الطب البديل أن البيئة تحتوي على كل الأدوية التي نحتاجها، لكل الأمراض التي تصيبنا، ولكن معرفتها متوقفة على علم الإنسان، وقد قال رسول اللهﷺ:" **علمه من علمه وجهله من جهله**"[2]، كما تستعمل للزينة والاستمتاع في الحدائق والبيوت والطرقات، أو حواجز لمنع التصحر، لمنع بعض الظواهر البيئية المؤذية، وكذا تلطيف الجو باستعمال الغطاء النباتي، وغيرها من الطر قالتي تستعمل فيها النباتات. ويفصل ابن رشد رحمه الله القول بأن طبيعة النباتات تقررها أربعة أشياء: المكان الذي تنمو فيه، المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها، فصل نموّها، وما تؤديه من عمل.[3]

ولكن الكثير من الدول في العالم المعاصر، والعديد من الجماعات من تستعمل نباتات فيما يفسد الانسان أو الحيوان، كالعقاقير والحشائش التي هي مفسدة لعقل الإنسان، ومذهبة له، كالقات والمارخوانة، وغيرها وما يتأسف له أن ميزانيات ومداخيل بعض الدول والجماعات والعصابات يكاد ينحصر عليها، وهو لون من ألوان استعمال النبات لغير ما خلق له، فبدل التداوي به، والبحث عن مجال الاستعمال المفيد له، يستعمله الإنسان كملوث ومفسد من الملوثات العقلية، فهو من قبيل النباتات التي تستعمل لغير ما خلقت له.

ج- الإتلاف من أفعال المنافقين.

قد بين القرآن الكريم والسنة النبوية النفاق بيانا كافيا، منها ذكر بعض أعمال أصحابها، مع بيان خطرها الذي لا ينحصر فقط على الدين والمؤمنين، بل هو خطر على البيئة كذلك، ومن مظاهر النفاق المفسدة للبيئة والمناقض للإيمان بالله، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ

---

[1]- من كلام القرشي في كتاب: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقلا عن القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص:93-97.

[2] **" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﷺ- رواه أحمد في المسند، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ**دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم:17988؛ ورواه ابن حبان في ﷺرقم:3568، 3912، 4224، 4322؛ وأول مسند الكوفيين، من حديث أسامة بن شريك صحيحه، كتاب الطب، باب ذكر الإخبار عن إنزال الله تعالى لكل داء دواء يتداوى به، رقم: 13: 427؛ ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة، باب إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، رقم: 7501؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب، رقم:05.

[3]- ماورو زونتا: **مقال ابن رشد حول الطعوم، أهي جزء من كتابه المفقود "كتاب النبات"؟** ضمن أبحاث المؤتمر الخامس لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، بتاريخ 24-25 نوفمبر 1999، المطبوعة بعنوان: **علوم الأرض في المخطوطات الإسلامية**، تحرير: إبراهيم شبوح (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، د ط، 1426-2005) ص:312.

لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾[1] [البقرة:205]، والآية على قول المفسرين نزلت عقب الفعل الإحراقي الذي فعل الخنس بن شريف في زرع أهل المدينة وما تسبب به من إتلاف للزرع وقتل للحيوانات، والحرق فعل من أفعال الإتلاف في البيئة من غير منفعة ولا مصلحة منتظرة، وقصد في هذه الآية المنافق كما قال قتادة وابن زيد رحمهما الله تعالى: نزلت في كل منافق أظهر في لسانه ما ليس في قلبه، وروي عن ابن عباس م أنه في المنافقين، وهي خطاب لمن كان مؤمنا إن كان نزلت في غير معين ممن ينافق قديما أو حديثا، إذ لا يحمل قوله ﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ إلا على حالتين فهو حلة المقالة في المنطق، وشديد الخصومة في الباطن؛ وقال الحسن ألد الخصام أي الكاذب المبطل، وقال قتادة: شديد القسوة في معصية الله تعالى".[2] روى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **أَبْغضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ تعالى الأَلَدُّ الخَصِمُ**".[3]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الشعراء: 151-152] قال ابن كثير:" يعني رؤساءهم وكبراءهم، الدعاة لهم إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق".[4] فقد اعتبر هذا العمل الإتلافي لزروع المسلمين وحيواناتهم على وجه العبث عملا نفاقيا مناقضا للإيمان، فيكون حكمه تبعا لذلك حكم التحريم القاطع مثل أي عمل من أعمال النفاق.

الفرع الثاني: سد الذرائع المفضية لانقراض الموارد البيئية.

وفي سياق النهي عن الإبادة، جاء التوجيه القرآني والنبوي بالنهي عن اتخاذ طرق وسبل تعرّض الأنواع البيئية إلى الانقراض، وهذه الحماية غلق لباب التذرع عند الناس، وتأسيس لفكرة المحميات البيئية التي لم يعرفها الإنسان إلا حديثا، من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:95] فالحرم المكي يقصده الناس من أصقاع الأرض، ولو أبيح فيه الصيد لانتهى الأمر إلى انقراض أنواع الحيوان البري فيها، والنهي هنا باعتبار المآل، فجعلها أرضا محمية صيانة للبيئة لها من الانقراض. وهو سد للذريعة أمام الناس عن إفناء الموارد البيئية لأي سبب كان، طبيا أو استهلاكيا أو اقتصاديا أو غيرها، ونذكر هنا بعض الأسباب التي يحتج بها:

أولا: توظيف المسلك الذرائعي لحفظ البيئة.

المتصفح لكتب الفقه والفتاوى على النوازل، يجد ما يشبع النهم، ويروي الظمأ، يثلج الصدر من توظيف هذا المسلك في حسم مواد الفساد المتعلقة بالبيئة، وقد اكتمل المنهج الفقهي في رعاية البيئة وحفظها، وتوظيف المسلك الذرائعي، حين جعلت إماطة الأذى من شعب الإيمان، كما استحضر عند النوازل من القضايا المستجدة مواطن الحفظ

---

[1]- ذكر بعض المفسرين أن المقصود بالآية الخنس بن شريف الثقفي الذي كان يظهر المودة للنبيﷺ ولم ينظم إلى المشركين في واقعة بدر، ولكن لما انقضت واقعت بدر حرق زرعا للمسلمين وقتل حميرا لهم، فنزلت فيه هذه الآية في سياق وصفه بالنفاق. راجع: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:2، ص: 266. وقال ابن عباس رضي الله عنهما:" أنها نزلت في كفار قريش أرسلوا إلى رسول اللهﷺ إنا قد أسلمنا، فابعث إلينا من يعلمنا دينك، وكان ذلك مكرا منهم، فبعث إليهم: خبيبا، ومثردا، وعاصم بن ثابت، وابن الدثنة وغيرهم، وتسمى سرية الرجيع". أبو حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**، ج:2، ص:122.

[2]- أبو حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**، ج:2، ص:122؛ الماوردي: **النكت والعيون تفسير الماوردي**، ج:1، ص: 265.

[3]- رواه البخاري، ج:5، ص:106، ومسلم، ج:4، ص:254.

[4]- **تفسير القرآن العظيم**، ج:5، ص:199.

والتكريم، والإباحة والتحريم، كإلقاء النجس من الماء وغيره، وقطع الزروع الأشجار، وتعذيب الحيوانات والتسبب في الهلاك والدمار، وقد حكى الحافظ السخاوي رحمه الله في هذا الباب اللباب المستطاب، ومنه ما أورده من نصوص وتعليقات لطيفة في النهي عن لطم خدود الدواب، وتكليفها ما لا تطيق، والضرب بسبب ذلك حرام والزجر عن اتخاذها كراسي يوقفها المرء وهو راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها.

ومما يستوقف الباحث تلك النصوص التي أوردها فقهاء الفقه الإسلامي في مسالك التنزيل بحفظ البيئة، ورعايتها من جهة العدم بسد أبواب الفساد إتلافا واعتداء، والتعزير بالضرب أو الأدب لمن ألحق الأذى بمكونات البيئة جميعها. فقد نقل ابن فرحون عن أصبغ رحمهما الله قوله:" قال أصبغ: في البستان والحديقة من الزيتون أو من أي أنواع الشجر كانت يعدو عليها عاد فيقطع شجرها ويفسدها، إن كان الفساد في الشجر يسير قوّم عليه في الشجر التي قطع، وأفسد قيمتها ثابتة حين قطعها ونظر إلى قيمة البستان والحديقة، قبل أن يقطع منها ما قطع من قبل أن يفسد منها ما أفسد، ونظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأي ذلك إن كان أكثر وأسخط حمل ذلك عليه مع العقوبة الموجعة"[1].

وفي التبصرة وغيرها من الكتب مسائل مشابهة، كثيرة، كما أفسد ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، غُرِّم قيمتها يوم أفسدها على الرجاء أن يتم، وعلى الخوف ألا يتم، كما يكون ذلك في الزرع الأخضر هذا كله من الأدب من السلطان بقدر سفهه وإفساده.[2]

جاء في فتاوي البرزلي:" سئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته، فقال:" على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصرونها عنه والنحل كذلك، وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها، ولو كانت مقصورة فهي كالماشية، وكذلك البرك (نوع من الإوز) مثلها في الفساد إلا أن تلفت بالليل فلا شيء عليه، وعليه بالنهار الضمان، وإن عقر منها صاحب الزرع شيئا ضمنها".[3]

كما ذكر عن أبي عمران رحمه الله أنه قال:" من أطلق ماشيته في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها فهو ضامن لأنه يؤذي غروس الزيتون... وما أفسدت المواشي في المواضع التي يضمن فيها أربابها فهم يضمنون ما أفسدت وإن زاد على ثمن رقبتها".[4]

وما هذه الأقضية الأحكام التي نقلها العلماء في الفتاوى إلا زجرا وجبرا لما يقع من فساد للعناصر البيئية، اعتبارا لها ولقيمتها التي ضمنها لها الشرع الحنيف، وكذا نجدهم يمنعون كل مسالك الإضرار بالعناصر البيئية، وإلحاق الضرر بها، فالإمام الونشريسي نقل لنا في كتابه الشهير" المعيار" الإنكار عن إرهاق البهائم بالأثقال منكر يجب تغيير، فقال رحمه الله:" ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم والعنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي لا تستقلّ بها،

---

[1]- ابن فرحون: **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي (دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423-2003) ج:02، ص:138.

[2]- المرجع نفسه، ج:02، ص:139.

[3]- أبو القاسم بن أحمد البرزلي: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)** تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:01، 2002) ج:04، ص:311.

[4]- المرجع نفسه، ج:04، ص:313.

وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد[1] ليستخرج منها فوق وسعها، مثل ما اعتيد فعله الآن من حمّال الزرع ونقالي الحجارة والجبص (الجبس) والخدمة من الزمالين وغيرهم، فذا من المناكير التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها، ولا حجو له في كونها ملكه، فإن الحيوان محترم وحفظ النفوس واجب".[2]

وهذا الحكم الذي نطق به الإمام الونشريسي كان له أصل في المذهب، إمام المذهب بعد الإمام مالكﷺ، وهو ما نقل عن الإمام ابن القاسم رحمه الله في نفي الإضرار بالحيوان، حينما سئل في رجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتنكسر، فقال رحمه الله:" إن كان شيئا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن".[3]

ثانيا: تطبيقات المسلك الذرائعي عن إتلاف البيئة وعناصرها.

جاء في نوازل الحائك رحمه الله، انه سئل عمن أذن له في زبر غابة، وفي طرفها أو خلالها زيتون فاحترق؟

فأجاب: الحق أن ينظر أرباب البصر فيما فعله هذا الموقد، فإن كان خاليا عن العداء فلا ضمان عليه وإلا ضمن، كما يؤخذ من كلام ابن سلمون في نازل بيت بإذن فأوقد فيها نارا فاحترق البيت بالأحرى"[4]. فهذه بعض النماذج في التوظيف للمسلك الذرائعي التي يتخذه فقهاء الشريعة في اجتهاداتهم في النوازل المستجدة، نبين بعض التطبيقات التي نراها جديرة بالإبراز في هذا الصدد.

1- سد ذريعة العلاج.

يقوم الباحثون في المختبرات المنتشرة في العالم، بإجراء التجارب على الملايين من المخلوقات (حيوانية ونباتية) سعيا وراء ذلك كله اكتشاف أدوية جديدة وتطويرها، ولمعرفة الأضرار الجانبية المختلفة، كذلك البحث العلمي في الاتجاهات المختلفة، من: تقدير سمية العقاقير والأدوية، دراسة صفاتها العلاجية، والأمراض البكتيرية والفيروسية، تحضير المستخلصات البيولوجية، مثل اللقاحات التي تستعمل للوقاية من الأمراض، والأمصال المستعمل في ذلك.[5] قد يقول قائل إن العلاج أمر مهم في حياة الناس، وصناعة الأدوية أمر مطلوب بالشرع، فلا مانع من إتلاف الحيوانات والنباتات لهذه العلة، كما يفعل الكثير من الناس[6]، وهذا السبيل قد سدته الشريعة الإسلامية كي لا يكون سبيلا

---

[1]- قال أبو سليمان الدارابي رحمه الله: كنت ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا، فرفع رأسه ونظر إلي، وقال: يا أبا سليمان القصاصُ يوم القيامة فإن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر، قال: قلت: لا أضرب شيئا بعده، فمن أحسن من ذلك كله فقد أوتي خيرا كثيرا ووقى شرا كبيرا". إبراهيم بن مرعى ابن عطية الشبرخيتي: المرجع السابق، ص:168.

[2]- أبو العباس أحمد الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تخريج جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط، المملكة المغربية، ط:01، 1401-1981) ج:02، ص:501.

[3]- الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج:6، ص: 420.

[4]- نقلا عن: عبد الله عبد المومن الغماري الحسني: المرجع السابق، ج:02، ص:799.

[5]- ينظر: كمال بن صادق ياسين: **أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي** (مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط:1، 1432-2011) ص:439.

[6]- **مما عرفته عندنا أن الناس إذا علموا نفع نبات ما أتلفوه، كما هو الحال في نبات "مليلس"** الذي يداوى به مرض فقر الدم "**بوصفاير**"، فقد أتلفوا النبات بأكمله، وهو ما اضطر بالعارفين به أن يمنعوا تعريف الناس مواطن تواجده، سدا لذريعة التداوي.

لانقراض عناصر بيئية، والمستند في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عثمانﷺ أنه قال:" **سأل طبيب النبيﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبيﷺ عن قتلها**"[1].

والنهي في هذا الحديث –والله تعالى أعلم–جاء سدا للذريعة إفناء الضفادع، كنوع من الأنواع البيئية، لأنه لو رخص لهم في ذلك لكن ذريعة وطريقا مؤديا إلى إفناء هذا النوع من المخلوقات، بحجة التداوي وخاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه الناس وزاد عددهم، وحب الاستحواذ واحتكار المنتوج في السوق، وما يدر ذلك من أموال لما كثرت الأمراض. ولا يقتصر الأمر على الضفادع بل يشمل جميع الأنواع والعناصر البيئية، سواء كانت حيوانات أو نباتات.

2– سد ذريعة توفير الإنتاج.

ويدخل في ضمن هذا الإجراء الوقائي في سد ذريعة إفناء العناصر البيئة، تلك الأسباب التي يذكرها المزارعون أنه يوجد بعض أنواع الطيور أو أنواع الحشرات أو القوارض تهلك المحاصيل الزراعية فلابد من استئصالها، حتى تنجح تلك المحاصيل وتدر إنتاجا وفيرا، كما حدث في أكثر من حادثة ونقلتها الصحف والجرائد، من قتل لتلك الحشرات والطيور وغيرها بدعوى أنها مسببة لتلف المحاصيل. بل تضطر بعض الدول والمؤسسات في بعض المواسم إلى استخدام كل الوسائل والطرق المتاحة لقتل الضار من الحيوانات والحشرات والنباتات، التي تهاجم الزروع والمحاصيل، فتستعمل الطائرات وفرق الوقاية من أبدي عاملة ومكائن ومعدات، لمكافحة هذه المخلوقات الضارة وإبادتها، والتقليل من خسائرها.

الشريعة الإسلامية قد أباحت للمرء أن يحافظ على ماله وعرضه، ودفع الضرر على العباد والبلاد، والمحافظة على أقوات الناس وثرواتهم ومعاشهم، وفقا للقاعدة الفقهية:" **الضرر يزال**" ولكن ما يمكننا أن ننبه إليه هو أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي:" **أن الضرورة تقدر بقدرها**" فإزالة الضرر بقتل الحيوانات والحشرات والطيور التي تستهدف محاصيل وثروات الناس فلابد أن تمارس عمل المكافحة على قدر الدفع من دون الإضرار بغيرها من العناصر البيئية، ولا يكون ذريعة لقتلها وإبادتها، وفقا للقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**".

فقتل الحشرات عن طريق عملية الرش بواسطة الطائرات مثلا، تكون جائزة إذا لم يترتب عليها أضرار تلحق بالإنسان وبقية العناصر البيئية كالحيوان والطير والنبات، فإن أدت عملية رش المزروعات إلى الإضرار ببني آدم وصحته، وبقية الحيوانات والنباتات، فإنه لا يجوز عندئذ القيام بهذه العملية.[2]

3– سد ذريعة الانتفاع والاستمتاع بالمباح.

---

[1] - رواه أبو داوود، كتاب الأدب، باب في قتل الضِّفدع، رقم: 5269 قال البيهقي: وهو أقوى ما روي عن قتل الضفدع، وأخرج من حديث ابن عمر:" **لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم**"، يراجع: البيهقي: **معرفة السنن والآثار**، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل :" **لا تقتلوا الضفادع فإنها مرّت على إبراهيم، فجعلت في أفواهها الماء، وكانت ترشه على** ﷺالعرب، رقم:5722؛ وعن أنس **النار**". يراجع: محمد بن إسماعيل الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: محمد ناصر الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط:1، 1427-2006)، ج:4، ص:292.

[2] – كمال بن صادق ياسين: المرجع السابق، ص: 273.

كثير من الناس يقومون بأفعال تؤدي بالعناصر البيئية إلى الإتلاف، كما هو الحال في الصيد، يحدث فيه أمر لا يقبل العقل ولا الشرع ولا القانون، وهو أمر مشاهد في الواقع، ويتعلل البعض بأن فعله أمر مباح فلا حرج في ذلك، فالتسلية أمر مباح شرعا فيأخذ الحيوان وغيره غرضا، أو يجعل منها مباريات للمبارزة –كما تقام بين الديوك والخراف– يحققه له التسلية بل يدر عليه المال من الرهان عليها، مع ما يستتبعها من قمار في الفائز منها وغير ذلك؛ وآخر يعلل أن الله تعالى سخر لنا ما في البيئة فيأخذه على أي صورة شاء، فتجده يقطع الأشجار بلا موجب إلا لأنه يتعلم كيف يقطع ويتعلم الرمي؛ ويتعلل البعض الآخر بأن ركوب الخيل أمر أرشد إليه النبيﷺ، فتجده يهلك الأحصنة بالعدو من دون أن يعطي لها حظا من الراحة، وآخر يقول إن الدواب خلقت للأحمال فيظل ظهرها حاملا من دون انقطاع وراحة، وغيرها من التعليلات التي يتخذها الناس، والناظر إلى هذه تعليلات يجدها مناقضة للشرع، وأصحابها في جهل بأحكام الشرع وآدابه، فالصيد قد شرع بضوابط و وآداب وأحكام، كما أن الانتفاع بالمباح قد ضبط بأحكامه وآدابه، وجهل بأن المباح كما قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى:" والحاصل أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة، كالبيع وقت النداء، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروهة، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة".[1] وغيرها من صور الجعل بالشرع.

فالحيوان سخر للإنسان على وفق ما جبل عليه من دون إرهاق أو إزهاق، وقصة البعير الذي شكى النبي ﷺأن أهله يحملونه أكثر ما يطعمونه، فنهاهم عن ذلك ووضع الميزان في التعامل معها على وفق حدود قدرته مع تلبية حاجياته؛ كما ورد حدود الوشم والوسم على الحيوان بأن يبعدوه عن الوجه.[2]

ومن القيود الواردة في استعمال المباح ما ذكره الفقهاء من عدم جواز إخصاء الدواب إذا لم يقصد به الإصلاح،

بل التعذيب والإفساد.[3] ونهيه عن اتخاذ الحيوانات عرضا، وعن مبارزة الديوك وغيرها، فهي كلها مقيدات في استعمال المباح، والاستمتاع التي يغالي بها الإنسان.

كما نجد القيد في استعمال المباح في الصيد من خلال ما جاء عن الفقهاء من تقييدات وضوابط تراعى عند القيام بها، منها حكم الصيد، قال اللخمي رحمه الله:" أقسام الصيد خمسة: مباح للمعاش حالة الاختيار، ومندوب لسد الخلة والتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، نفس الصائد أو غيره، ومكروه للهو عند مالك، ومحرم بغير نية الذكاة عبثا لنهيه ﷺعن تعذيب الحيوان لغير مأكلة، أو ما أدى لترك الصلاة نحوه".[4]

---

[1]- الزركشي: البحر **المحيط في أصول الفقه**، ج:1، ص:221.

[2] ببعير قد وسم في وجهه، فقال: **" لو أن أهل هذا البعير عزلُوا النار عن هذه الدَّابة؟** ﷺ قال: مرَّ على رسول اللهﷺ- عن طلحة **" قال: فقلت: لأَسِمَنَّ في أبعد مكان من وجهها، قال: " فوسمت في عَجْب الذَّنب "**. رواه أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى، مسند، رقم: 651؛ قال الهيثمي:" رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ما جاء في وسم لدواب، رقم:13239. يراجع ما جاء في السّمة في وجوه البهائم، أبو بكر الأبهري: **شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم المصري**، تحقيق: حميد لحمر (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1، 1425-2004) ص: 35-36.

[3]- أبو بكر الأبهري: المرجع السابق، ص:38.

[4]- القرافي: الذخيرة، ج:4، ص: 169.

4- ذريعة التعليم والبحث والاكتشاف.

ما يجري في المخابر العلمية للدول المتقدة أمر لا يعلمه إلا الله تعالى، من تجربة الدواء والاكتشافات في مجالات متعددة، وكذا تلك التجارب التي تجرى في الاستنساخ والتهجين، وتحسين الأنواع، وغيرها من المجالات، فالتعامل مع الحيوانات والنباتات وغيرهما كما ذكرت الإحصائيات أن الفئران والجرذان أكثر الحيوانات استعمالا في تلك التجارب، وذلك لسهولة أقلمتها وحفظها وتوالدها، وتكاثرها في هذه الحالة، ففي دراسة أجريت في بريطانيا عن نسبة الحيوانات المستهلكة في المختبرات، أظهرت أن نسبة الجرذان المستعملة تصل إلى 68.6%، وتليها الفئران 14.4%، ثم الكتاكيت2%، والأرانب 2%، والحيوانات الفقارية حوالي 2%.[1]

ويرى العلماء المختصون في المجال الطبي والدوائي وغيرها أنه بدون إجراء التجارب على الحيوانات بأنواعها والنباتات بأنواعها، فإنهم لا يستطيعون حل كثير من المشاكل الصحية التي تتعرض حياة البشر وتهددها، لا سيما وأن أساليب التجارب البديلة ليست دائما مناسبة، ولا تعطي نتائج دقيقة مطمئنة.[2]

ولا يحمل هذا العمل إلا على غرض الصيانة لهذه الأنواع البيئية من الانقراض ولغيرها من الموارد البيئية سواء الحيوانية منها أم النباتية، بفعل عوامل الدمار الشامل مثل الحرق، أو بفعل الندرة المتناقصة كما هو أمر الهدهد والصرد، أو بفعل الخنق كما تحدثه بعض القنابل الحديثة، أو فعل المبيدات الكيماوية والتي اسمها يدل على فعلها، وغيرها من الطرق التي تبيد الموارد البيئية بغير حق شرعي.

فاستخدام العناصر البيئية من حيوانات وحشرات ونباتات وغيرها في التجارب والمخابر العلمية، ينبغي أن ينضبط في دائرة المصالح الشرعية، فمنه ما هو ضروري، ومنه ما هو حاجي، ومنه ما هو تحسيني:[3]

الضروري: مجال الضروري عند أهل المقاصد ما كان لحفظ الحياة، كون غيابه لا تستمر، كالتجارب التي تجرى في مجال الطب اللازمة، لأمراض حقيقية غير موهومة أو مفترضة، أو العقاقير والأدوية التي هي جديدة في المجال، أو بغية التطوير لما طرأ في الأمراض من تطور، وغيرها من الأمور التي تعيق حركة الحياة بالنسبة للإنسان، فالتجارب التي تقع على العناصر البيئية في هذه الدائرة قد أجازتها لجان الإفتاء والبحوث العلمية والدراسات في البلدان الإسلامية، كونها ضرورية وتحقيقا للمصلحة.[4]

الحاجي: تضم تلك التجارب التي تجرى لمعرفة الأضرار المحتملة، والنتائج الممكنة الحدوث جراء حدوث بعض المسائل أو تناول بعض الأغذية والأدوية، أو دراسة الاحتمالات الممكنة الوقوع عند ظروف معينة، أو معرفة الأعراض لدواء معين أو تطوير لتقنية في مجال الزراعة أو الفلاحة مثلا، كما تضم تلك التجارب التي تجرى لدراسة نتائج المبيدات أو مستحضرات التجميل.

---

[1]- عبد العزيز شرفت: **الإنتاج الحيواني في مجال الدواء**، ص:4-5.

[2]- أعمال الموسوعة للنشر: **الموسوعة العربية العالمية** (أعمال الموسوعة للنشر: الرياض، د ط، د ت) ج:6، ص:91.

[3]- انظر في مجال استخدام الحشرات، كمال بن صادق: المرجع السابق، ص: 439-444.

[4]- منها: لجنة الإفتاء: **مجموع الفتاوي الشرعية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، رقم: 37/4ع/84، ج:2، ص:324؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم:3696، بتاريخ: 7-6-1401.

هذه الدائرة هي أقل شأنها من سابقتها، ولكن غيابها يوقع الناس في حرج ومشقة، كما أن استعمالها على الإنسان مباشرة من دون تجربتها على العناصر البيئية، يمكن حدوث تلف له أو ضرر شديد يصيبه، أو يردي به في التهلكة، فالقول في هذه الدائرة –والله اعلم– يدخل في دائرة الجواز الشرعي.

التحسيني: وهي دائرة لا حرج ولا ضيق ولا مشقة تقع على الإنسان في عدم إجرائها، وهي ما تدخل في الترفيه والعبث[1]، وقد يستغنى عن إجرائها على المخلوقات الحية كلية، لما أتاحته الثورة الصناعية والتقدم العلمي من أمكانية استخدام المواد الصناعية والبديلة عنها.

وهذا النوع من التجارب لا يجوز القيام بها، لعدم الحاجة الماسة لها، ولا يقع الحرج والضيق بعدمها، كما أنها تشويه لخلق الله وتلاعب بها، خارج عن نطاق التسخير، وتعارضه القواعد شرعية والمبادي الأخلاقية. والله اعلم.

فالتجارب التي تقام لابد ألا تتجاور مقدار الحاجة، كم العناصر البيئة التي تتم عليها أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: مواجهة إتلاف البيئة في القانون الجزائري.

نظرا لشساعة موضوع حماية البيئة، وتعلقه بعدة ميادين فإن كل فروع القانون تخصص له قواعد حمائية، وإجراءات ردعية، حتى لا يتخذ بعض الناس الفراغ التشريعي كذريعة للإضرار بالآخرين. وحسب القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ينص في المادة 11 منه على أن:" تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد البيئية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

وهذا النص صريح في بيان واجب الدولة هيئات ومؤسسات وجمعيات وشعبا، الذي هو حفظ البيئة وعناصرها، من حيوان ونبات وغيرهما في ذاتها وسلالتها، والمواضع التي تعيش فيها باعتبارها جزءا من وجودها، وهذا الواجب يتمثل في الحفاظ عليها من الزوال والاندثار، وكذا منع كل الأسباب المؤدية والمؤثرة في تهديد البيئة وعناصرها. ونحاول في هذا العنصر بيان بعض وجوه مواجهة القانون الجزائري للتلف البيئي.

الفرع الأول: حماية عناصر النظام البيئي.

سن التشريعات الحمائية لحماية البيئة من زاويته، نحاول أن نبيت هنا أبرزها، للتمثيل لا الحصر.

أولا: الحفاظ على التنوع البيولوجي.

والمقصود بتلف البيئة أو تلف بعض عناصرها يأتي من خلال إهمال خاصية التنوع البيولوجي، وهي أو خصائص البيئة تعرضا للخلل جراء الأعمال المتلفة، كما أن التلف أول ما تظهر أعراضه في البيئة تظهر في إحداث

[1]– قد وصل الأمر بالتجارب في المخابر العلمية إلى درجة التلاعب بالعناصر البيئية وتعذيبها وتشويهها، من دون أن تكون أي نتيجة ترجى، لا هي من الضروري ولا من الحاجي، بل هي متعة وترفيه، وقد أنذر واستنكر الكثير من العلماء مثل هذه الأمور، لما تتنافى مع الأخلاق والشرائع، وخاصة في مجال التهجين والاستنساخ، ومنها المقال: **الأبحاث العلمية وتعذيب الحيوانات**، المجلة العربية، العدد:1، جمادى الأخرة، سنة 1400-1980، ص:81 وما بعدها.

الخلل البيولوجي، أو الخلل في التوازن البيئي.

ذكرت المادة11 من القانون03-10 من واجب الدولة الإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، علما من المشرع لما تُشكِّله الموارد البيئية كمصدر غذاءٍ مباشر للإنسان وغيرها من العناصر البيئية، وبسبب بعض تصرفات الإنسان تعرَّضت أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إلى الانقراضِ كالصيد الجائر لها كما هو الحال لطائر الحبار عندنا[1]، وهو تصرف يضرّ بشكل كبير بظاهرة التَّنُوّع الإحيائي، وهدَّد التوازن البيئي، وقد وضع علماء البيُولوجيا دراسات متنوّعة حول سلوك الإنسان ومدى تأثرها على العناصر البيئية والتنوع البيئي والتوازن فيها، ومن أجل المحافظة على هذه الأنواع المعرّضة للانقراض نجد المشرع الجزائري استهل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 03-10بجملة من المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، والتي على رأسها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وهو من المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون على قانون حماية البيئة لسنة 1983[2]، إدراكا منه لأهمية التنوع البيولوجي في الحفاظ على البيئة، جعل الحفاظ على التنوع من المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة بنصه في المادة 1/3 منه على أن:" مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي".

هذا المبدأ يضع ميزان للأعمال والنشاطات التي تصدر من الأفراد والمؤسسات، وهو معيار الحفاظ على البيئة وصيانتها، ومبدأ مهم في صيانة البيئة من التلف. حيث أكّد المشرع الجزائري على مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي في تخصيص الفصل الأول تحت عنوان "مقتضيات حماية التنوع البيولوجي" نص على كثير من الجرائم التي هي من صور الإتلاف للموارد البيئية بوجه من الوجوه، فجرّم الأعمال التي تعرض الحيوانات للتلف ، وحظر القانون إتلاف بيض هذه الحيوانات أو الطيور ، وحظر كذلك إتلاف وسطها الذي تعيش فيه كالأعشاش بالنسبة للطيور، والقرية بالنسبة للنمل، والعطن بالنسبة للإبل، والعرين للأسد، والنافق بالنسبة لليربوع وغيرها[3](المواد:40-43)، ومن تلك الأعمال التي تؤدي إلى إتلاف الحيوانات السلب والبيع والشراء، والصيد وغير ذلك، تنص المادة 40 من هذا القانون على أنه:" بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد والصيد البحري، وعندما تبرز مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية والمحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تحظر الأعمال التالية:

- إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإبادتها ومسكها وتحنيطها أو شراؤها حية كانت أو ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله، أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

---

[1]- تقرير ورد في جريدة الخبر حول إبادة طائر الحبار بالصحراء الجزائرية، ليوم الأربعاء 2009/02/25.

[2]- القانون رقم:83-03 المؤرخ في 22ربيع الثاني 1403، الموافق 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد:06.

[3]- العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن وللأسد عرين وغابة وللظبي كناس وللضب وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافق. يراجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب بدء الخلق، رقم:3141.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره".

وقد أكّد المشرع الجزائري حماية بعض الأنواع البيئية، قبل قانون 03-01، إذ يعتبر المرسوم التنفيذي رقم:83-503[1]، والمرسوم 91-514 سابق الذكر، من حيث إنه أكّد على حماية أنواع الحيوانات لأهميتها البالغة، ودورها المتميز في: التوازن البيئي، والجانب العلمي، والثقافي، فكثير من الأمثال الشعبية حول بعض الحيوانات والنباتات. كما أن كثيرا من الأنواع منها مهدد بالانقراض،

ثانيا: مبدأ الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية.

الأرض الزراعية عنصر بيئي قد حضي بالحماية من التلوق والفساد، كما حفظ من الاستغلال المفسد كالإسراف والتبديل، وهذا المبدأ أدخله المشرع الجزائري إثر تعديله للمنظومة العقارية لحماية الأراضي الفلاحية من التلف، وما يهددها من انقسام سواء بين الفلاحين المالكين لها، أو بين ورثتهم، مما أدى إلى تمزيق المستثمرات الفلاحية التابعة للخواص، كما يهددها إهمال الفلاحين للأراضي الفلاحية مما دفع بالمشرع إلى إدخال مبدأ جديد في قانون التوجيه العقاري الجديد[2] يحكم هذا القطاع يتمثل في الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية، كما منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير.[3] فينص في المادة 27 منه:" الملكية الخاصة بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/ أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها"، فالقانون قد منح للمالك سلطات يتمتع بها على ملكيته بقوله:" حق التمتع و التصرف" إلا أنه قيده بعدم الخروج عن الطبيعة التي وجد عليها المال أو عن الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال "استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها "، وبالتالي فقد فرض على المالك واجب يتمثل في الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية و عدم تركها بورا أو التعامل فيها بشكل يقلص من إنتاجها وذلك للحفاظ على المصلحة العامة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 28 التي تجعل على عاتق المالك واجب استغلال الأراضي الفلاحية وفق الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون.[4]

يجب أن تؤدي الملكية الخاصة وظيفة بيئية تتمثل أساسا في الحفاظ على الموارد الطبيعية الهامة التي تتوفر عليها البلاد، حيث جاء مبدأ الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية للحفظ على المكونات البيئية التي تحتوي عليها الأراضي الفلاحية خاصة الأراضي ذات الخصوبة العالية والتي شهدت تدهور كبير وإهمال من طرف الفلاحين بسبب ظاهرة النزوح الريفي إلى المدن وترك الأراضي الفلاحية بورا لمدة طويلة مما جعلها تفقد خصائصها الفلاحية، أو استغلالها بطرق تقليدية أو سيئة، كما ساهمت عملية تفتيت المستثمرات الفلاحية الخاصة بسبب الميراث في تدهور الأراضي الفلاحية لأنها أصبحت وحدات صغيرة غير قابلة للبقاء، ولقد انجر على عدم استغلال الأراضي الفلاحية وتركها بورا مخاطر بيئية عديدة أهمها ظاهرة الانجراف والتصحر، وتحويل أراضي خصبة إلى أغراض أخرى كالبناء عليها أو تحويلها إلى مراعي واستنزاف مكوناتها الأساسية كاستخراج الرمل أو طمر النفايات أو تصريف المياه الملوثة فيها. إذن فطبقا لقانون التوجيه العقاري فإن مبدأ الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية يقع على عاتق كل شخص له حق

---

[1]- رقم:503/83، المؤرخ في 1983/03/05.

[2]- القانون رقم:90 -25 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

[3]- حمدي باشا عمر وزروقي ليلى: **المنازعات العقارية** (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط،2004) ص:25.

[4]- بن سعدة حدة: المرجع السابق، ص:24.

الاستغلال مهما كان مصدر هذا الحق سواء كان مالكا أو حائزا أو صاحب حق عيني وذلك لتوسيع نطاق الحماية للأراضي الفلاحية من التدهور،[1] من أجل حماية الأراضي من الاندثار والانقراض نجد المشرع الجزائري قد نص على عدم تحويل الأراضي الفلاحية التي هي من أهم الموارد البيئية في العجلة الاقتصادية للبلد، وباعتبارها المورد المهم للأفراد من جهة أخرى، فقد قيده باستصدار رخصة للبناء في هذه الأراضي، وكذلك شرط دخولها في المخطط المسبق للبناء، وإلا لا يمكن أن تحول هذه الأراضي إلى مناطق عمرانية، لأن ذلك يعتبر تعطيل للأرض من أن تؤدي المهمة التي يمكنها قيمها من دون غيرها من أنواع الأتربة مثل الرملية والصخرية وغيرها.

ثالثا: حظر إفناء الحيوان والنبات.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة وعناصرها من التلف، وذلك بمنع بكل صور الإتلاف، اللهم إن كان التلف من أمرا مشروعا، كما هو الحال في الذبح للحيوان من أجل توفير اللحم وغيرها، وإهلاك الموارد البيئية يأخذ صورا متعددة منها القطع والحرق إذا كان في الأشجار والغابات وغيرها، أو القتل للحيوان والطير وغيرها.

فقد حمى القانون الجزائري البيئة النباتية من التلف في عدة نصوص، تمنع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها، كما منعت تخريب الوسط الخاص بها، كما مر معنا في المادة 40 من قانون البيئة 03-10.

تلزم المادة 32 من القانون87 -17، المتعلق الصحة النباتية الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية.

والغابات التي هي من البيئة النباتية إلا أنها اعتبرت مصلحة منفصلة، فهي بمثابة رئة الأرض تلطف الجو ويخرج منها الأكسجين، وتمنع من الانجراف، زيادة على دورها الكبير في التنمية والاقتصاد، ففي المادتين 72و73من قانون الغابات[2] تجريم لقطع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم وطولها 1متر، باعتبار أن ذلك سبب قوي لموت الشجيرة لصغرها وعدم إمكانية انبعاثها من جديد.

ونجد المادة 87 من قانون الغابات تمنع تقليع جذور حية من نبات الحلفاء أو بتعرية منابته، هنا نجد حماية المشرع للبيئة من وجهين: **الأول**: أن قلع الجذور وتعريتها من الطرق التي تؤدي إلى إهلاك النبات والشجر، فلا تعيش بعد ذلك[3]، **وثانيا**: كون الحلفاء هو النبات الذي يقاوم التصحر، والذي يمكنه العيش في الظروف القاسية، الانقراض البيئي للغطاء النباتي يمر عبر مراحل، يفقد فيها تدريجيا مكوناته، فتنقرض طبقة الشجر، وتحت تأثير العوامل المناخية تحتل الأنواع الأكثر صبرا على الشح المياه وهشاشة عناصر البيئة، والتي على رأسها شجيرة النبق والحلفاء وهي آخر حلقة بيئية قبل التصحر النهائي، وقلع الجذور أو تعرية منابتها من أقوى طرق الإفناء لكل نبات وشجر.

أما التربة والمياه فقد حظيا بالحماية القانونية من الإتلاف، فالمادة 1/79 قانون الغابات تنص على منع تعرية الأرض إلا برخصة، ومنع استخراج النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان.

---

[1]- لبلى: المرجع زروقي .عمر باشا حمدي، السابق، ص: 254

[2]- قانون رقم:84-12، المؤرخ في 1984/05/28.

[3]- للأسف الكبير على تصرفات كثير من الناس الذين يملكون الأراضي المجاورة للغابة يرغبون في توسيع رقعة الأرض، فيقومون بقطع أشجار المجاورة للقطعة (عموما تكون من الصنوبر أو العرعار) ليزحف شيئا فشيئا، ويستعملون حيلا لا تقبل شرعا وعقلا، ومن باب التهرب من القانون وجريمة تلف الغابة، يستعملون حيلة نزع اللحاء عنها فتيبس الشجرة في غضون الأشهر الثلاثة الأولى فيقطعها ويتوسع وكأنها هي الطريقة المشروعة، وهو الفراغ القانون الذي يستغله هؤلاء من إفلاتهم من العقاب.

تنص المادة 149 من قانون المياه[1]:" يعاقب كل من أتلف منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406من قانون العقوبات". وبالرجوع إلى المادة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] يجدها أنها تعاقب كل من خرب أو هدم سدودا أو خزانات أو تسبب في انفجار آلة أو تخريب محرك، وذلك كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت، يعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج".

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه[3] الجديد 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

إضافة إلى حماية المياه نجد قانون العقوبات الجزائري ينص على حماية الحيوانات بمختلف أنواعها، من التلاف والإهلاك، جاء في المادة 415 على أنه:" كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار؛ وأضافت المادة412 من ق ع أنه ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14من هذا القانون [4]وبالمنع من الإقامة؛ وأماتا المادة 416 فأنها تنص على أن:" كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان، كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار"؛ ويعاقب كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان، والحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.[5] في المادة 441 من قانون العقوبات بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على

---

[1]- قانون رقم:83-17، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:96-13، المؤرخ في 1996/0/15.

[2]- تنص المادة 406:"كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشأة صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج".

[3]- قانون رقم:05-12، والمؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، ج ر العدد:60.

[4]- بالرجوع إلى المادة نجدها تحيلنا إلى المادة 9 مكرر1، التي تنص على:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جناية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الانفراج عن المحكوم عليه". هذه المادة أضيفت بالقانون رقم:06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر رقم:84.

[5]- المادة:6/441 من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون رقم:82-04 المؤرخ في 1984/02/13، ج ر رقم:07.

الأكثر.

الفرع الثاني: سد ذرائع الإتلاف المفضية للانقراض.

سدا للذريعة قام المشرع الجزائري بتقييد بعض الحقوق القانونية، من أجل حماية العناصر البيئية من خطر الانقراض بسبب التمادي في استعمال الحق المقرر قانونا، وهذا كما يقول علماء لأصول اعتبارا لمآل الأفعال، ونبين هنا بعض التقييدات والتنظيمات التي وضعها المشرع لبعض الحقوق على سبيل التمثيل.

أولا: تقييد الاستغلال والانتفاع بالملكية.[1]

الحقوق الوارد على الملكية الشيء هو حق الاستعمال وحق التصرف وحق الاستغلال: فحق الاستعمال هو استخدام الشيء فيما هو قابل له والحصول على ما يمكن أن يؤديه من منافع عدى الثمار مع الإبقاء على جوهر الشيء نفسه، وذلك لأن الأصل في الملكية استعمالها والحصول منها على المنافع وهو الهدف الرئيسي من امتلاكها.

كما يدخل في عنصر الاستعمال الأعمال التي يقوم بها المالك صيانة وحفظا لأملاكه كالترميم أو التوسيع، أما سلطة التصرف فقد تضاربت الاتجاهات الفقهية بشأنه لكن الرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي والفقه المصري حيث يرى أن سلطة التصرف تعني أمرين هما: استهلاك الشيء أو إتلافه وقد يكون هذا التصرف كليا أو جزئيا، وهذه السلطة هي أخطر السلطات على البيئة خاصة إذا تعلق الأمر بالموارد الغير متجدد، وهو ما يعرف بالتصرف المادي.

وبالنسبة لحق الاستغلال فهو استثمار الشيء للحصول على ثماره وهذا الأخير هو ما ينتجه الشيء كمحصول الأرض الزراعية أو منتوج المصنع وقد يقوم المالك بذلك بطريقة حديثة وسريعة المردود باستخدام الأسمدة والمبيدات في الأرض الزراعية أو تطبيق التكنولوجيا بمختلف أشكالها في المصانع وبالتالي قد تؤدي هذه الطرق للانتقاص من أصل الشيء أو القضاء على العناصر الطبيعية له إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية كما قد تؤدي للإضرار بالآخرين عندما تستعمل بطرق غير مدروسة في المصانع والورشات، ومنه فإن ذلك يؤثر على المحيط ويؤدي إلى تدهور العناصر البيئية من خلال استنزاف الموارد الطبيعية ولذلك فقد أوجب المشرع على المالك عندما يكون بصدد التمتع بملكيته أن يتقيد بالقوانين و الأنظمة التي تحمي المصلحة الخاصة و المصلحة العامة معا.

ثانيا: تقييد حق الذبح في تحديد الممنوع من الذبح.

كما سار على هذا المبدأ المشرع الجزائري في حماية الفصائل الحيوانية التي يمكن أن يكون إباحة أكلها سببا لفنائها، كما أسلفنا الكلام عن سد الطريق المفضي إلى الإتلاف، فقد قيَّد حق الانتفاع ببعض أنواع الحيوان لأهميته، واشترط فيه الرخصة الإدارية، حيث صدر مرسوم رقم:91-514 المتضمن الحيوانات التي يمنع القانون ذبحها[2]، يحدد الحيوانات التي يمنع ذبحها إلا برخصة إدارية مسبقة، وتضم الأنواع التالية:

- الإناث الحبلى، ولا سيما من فصائل الغنم والبقر والماعز والخيل والإبل.
- الذكور من جميع الأعمار المنتمية إلى فصائل الغنم والبقر والماعز والإبل المستعملة فحولا.
- إناث الأبقار ذات السلالة المحسنة والبالغ عمرها أقل من ثماني سنوات.
- الأبقار التي تقل أعمار عن ستة أشهر.

---

[1]- بن سعدة حدة: **حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق بابن عكنون، الجزائر، نوقشت خلال السنة الجامعية:2006-2007، ص:15-16.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91-514 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها، ج ر العدد: 68.

- ذكور الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشرة عاما.
- إناث الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشرة عاما.
- ذكور الإبل التي تقل أعمارها عن خمس سنوات."

وتقييد المشرع لحق الذبح على الرغم من شرعيتها وهو مترتب من حق التملك، ما كان إلا من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي لأن الذبح من صور الإتلاف للحيوان، فلو ترك من دون تنظيم لأفضى إلى تلف هذه الأصناف، والأصناف المذكورة في النص هي مصدر النسل والتكاثر، وبها تكون الزيادة فذبحها يؤدي إلى إعدام مصدر النسل، فيؤدي بذلك إلى الانقراض، وإخلال بالتوازن البيئي. فالذبح أو الصيد من دون تقييد له سبب كافي في تهديد الأنواع البيئية بالإتلاف، كون مثل هذه الأفعال متلفة في حد ذاتها، فالإسراف فيها محدق لخطر الانقراض.

ثالثا: تقييد وتنظيم عملية الصيد.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الاستغلال والاستمتاع بالعناصر البيئة، وفق وضع لقوانين تنظم ذلك، دفعا عنها كل استغلال غير سليم، أو مهلك أو مضر، نبين جانبا من ذ لم التنظيم، فيما يلي:

1- توفر صفة الصائد وشروط الصيد.

لسنا هنا للتفصيل في الصيد وصفة الصائد وشروط التي ينبغي توافرها للقيام بعملية الصيد، ولكن تنبيها لمنهجية المشرع في تنظيم المسألة، وعليه ينص قانون الصيد 04-07 في المادة 05 على أن:" الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

لا يسمح للرعايا الاجانب غير المقيمين بممارسة الصيد إلا بتوفر الشروط المحدد في المواد16 و17 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية". هذا النص بين فيه حق الصيد مع التقييد بصفة الصائد وشروط الصيد. وهو من مفهوم المخالفة أنه لا يمكن لمن لم تتوفر فيهم صفة الصائد التي وضعها القانون، لا يمكن أن يسمح لمثل هذا الشخص أن يمارس عملية الصيد، والأمر مماثل لمن لا تتوفر فيه شروط الصيد، مع العلم أن مثل هذه المواد من المواد الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على خلافها، فهي من التنظيم العام.

ومن الجدير بالذكر نجد أن المشرع قد نوه إلى مركز الأجانب وإمكانية ممارستهم للصيد، فقد نظمها، لما تتضمن هذه العملية من الخطورة بمكان، فالأجنبي السائح أو غيرها قد يعرض العناصر البيئية، والتنوع الحيوي إلى الاختلال، والخطورة بمكان، فقد أكد المختصون في عالم البيئة والأسفار أن القدوم لصيد الحبار والغزال في الصحراء الجزائرية يعد خرقا للقانون.، باعتبار هذا الطائر من الحيوانات المهددة بالانقراض، والصيد غير الشرعي لطائر الحبار والغزال، في مناطق الجنوب والولايات السهوبية بالوطن، سيقضي عليها باعتبار أن عمليات الصيد عشوائية، وهذا التصرف من الانسان يؤدي بالعناصر البيئية المقصودة بالصيد لا محالة إلى الانقراض، إن لم يتم تقييد الحق في الصيد كما فعل المشرع الجزائري بطرق مختلفة.

وهو ما نجده في والصيد في البيئة المائية، من أسماك وغيرها فالمرسوم المتعلق بالصيد البحري[1] الذي ينظم عملية الصيد للثروة السمكة وحمايتها من الهلاك والتلف، كما يقع بالصيد باستعمال مادة (TNT).

2- تحديد قائمة الحيوانات المحمية الممنوعة من الصيد.

المتصفح لمواد قانون الصيد يجد أن المشرع لم يترك الصائد في كامل حريته بمجرد أن توفرت فيه الصفة، وتحققت شروط الصيد، فهو في كامل حق الاختيار للطرائد التي يقتنصها، فهذا الأمر قد يسبب تهديدا خطيرا للتنوع الحيوي، وكذا

[1]- قانون رقم:12/84 سنة 1984.

تهديد لبعض الأنواع من الطرائد التي يكثر الطلب عليها للانقراض. فنجد في كل من المرسوم رقم:83-509 الصادر في 20 أوت 1983،[1] والقرار الذي يتممه[2]، وكذا المرسوم التنفيذي[3] رقم:06-05، الشروط والمواضع التي يسمح بها بصيد الحبار والغزال في المناطق الصحراوية والسهبية للوطن.

وهو تحديد مخصوص لنوع من الطرائد، من حيث بيان العدد الذي يمكن صيد، والمناطق التي يصطاد فيها، وكيفية القيام بذلك، وهذا التشريع الخاص للحبار والغزال من باب الزيادة في الحرص الشديد على هذه الأنواع البيئية التي أصبحت مؤخرا من الفصائل النادرة والمهددة بالانقراض.

وهذا التحديد لنوع الطرائد هو من باب التعامل مع كل عنصر بيئي على وفق ما تتوفر حول من معلومات وأساليب التكاثر لدها، والأعداد التي تعيش في كل موسم، وغيرها من المعلومات التي من شان كل واحد الحصول عليه، وفقا لمبدأ الإعلام الذي نص عليه قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، وإعداد الحصيلة التي تبين القطاعات التي مورس فيها الصيد فعلا، العدد المصيد فيها وغيرها من المعلومات التي تحتويها هذه المعلومات[4] فلا يمكن أن يتعامل مع كل الأنواع بطريقة واحدة، وكمثال على ذلك، الأنواع التي لا تتكاثر بأعداد كثيرة كأن تتولد في كل موسم البعض القليل، لا يمكن الصيد منها كما هو الحال بالنسبة للنوع الذي يتكاثر في الموسم الواحد بالعشرات أو المئات، فطائر اليمام الذي يتولد له في كل موسم بيضة أو بيضتين، بخلاف طائر الحجلة التي يتولد له في كل موسم ما بين 15 و20 بيضة.

كما لا يمكن أن نعامل النوع الواحد في حالة التكاثر العادية بالصيد منه بنفس الشروط والكيفية في حالة اعتلال النوع ومرضه، وهو ما نجد المشرع ينص على تنظيم الفترات والأعداد والأماكن في كل موسم تخضع للمراجعة قبل إعلانها، والمدة التي يسمح بها للقيام بعملية الصيد، إذ لا تتجاوز الموسم الواحد لتغير الحيثيات والمعلومات في كل موسم.[5]

3- دفع الضريبة الجبائية.

الصيد غير المنضبط بالضوابط المتماشية مع البيئة، والزيادة للموارد يكون أحد صور التلف، التي تؤدي بالموارد الحيوانية إلى الانقراض، وكلما كان التقييد على القيام بمثل هذه العملية إلا وكان ذلك تحديدا وتنقيصا لممارسي العملية ، والمشرع قام بتحديد الإتاوة الجبائية المتعلقة برخصة الصيد، أنه فرق بين الصيد التجاري والبحري، وبين الصيد الترفيهي، إذ خفض في الأول سعر الإتاوة، ورفع إتاوة الأخير عشرة أضعاف على الأولى، لما يشكله الصيد الترفيهي من خطر على الموارد البيئية، وكذا الصائد الترفيهي لا يتقيد في غالب أمره بالشروط والضوابط، بل تجده ينساق إلى نزواته، تارك كل تلك المحظورات وراء ظهره، ولا يخاف إن منع من الصيد مرة أخرى، على خلاف الصائد التجاري الذي يسعى في طلب رزقه من هذه الصنعة، وكل إخلال بشروطها وضوابطها يؤدي إلى حرمانه من ذلك، الأمر ليس سيان، وفي غالب الأمر تجده منضبط بالتفاصيل التي يحددها القانون، وإن سانحت له فرصة التحايل على القانون، يستغلها من دون أن يؤدي ذلك إلى افتضاح الأمر وظهوره للعيان.

وتعتبر سياسة الضريبة الجبائية استراتيجية انتهجها المشرع في تنظيم وحماية البيئة وعناصرها من الهلاك، والتي من بين

---

[1]- مرسوم تنفيذي، رقم: 83-509 المؤرخ في 20 غشت 1983، والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، ج ر العدد: 35.

[2]- قرار المؤرخ في 17 يناير1995، يتمم قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، ج ر العدد:19.

[3]- الأمر رقم:06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.ج ر العدد:47.

[4]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم:06-387، المؤرخ في 31 أكتوبر2006، الذي يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، ج ر العدد:70.

[5]- قانون الصيد رقم: 04-07، الباب الثاني منه، المواد 06 إلى 33 منه.

أهدافها تقليص وتقليل من الصيد الترفيهي. وقد نصت المادة 55على قيمة الإتاوة السنوية من قانون المالية[1]2006، وجاء فيها:" تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من300 دج إلى 80.000 دج فيما تعلق بالصيد البحري والتجاري و 3000إلى 1000 الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص".

إضافة لما ذكره قانون الصيد[2] رقم:04-07، من شروط الصيد التي قيدها في الفصل الأول منه (من المادة 06 إلى المادة 15)، من أجل تحقيق الغرض الذي نصب إليها القانون والمتمثلة في حماية الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها(المادة:03).

4- تحديد فترات الصيد.

ليس كل الزمن مسموح فيه الصيد، فذلك يرهق البيئة أو العناصر البيئة من إمكانية إعادة التوازن في عناصر التي شابها النقص، واعتورها الخلل، لما للدورة البيئة عند كل عنصر مدة زمنية قد تكون طويلة أو قصير تتمكن فيعا البيئة من استرجاع حالتها لما كانت عليها، قبل أن يعتريها ما اعتراها.

ولحماية العناصر البيئة من هذا الضغط الذي يقع على الدورة البيئة قام المشرع في المادة 25 منه، والذي يُرى بجلاء حرص المشرع على الحفاظ على العناصر البيئية وضمان الحماية، بالنص على فترات منع الصيد:" تمنع ممارسة الصيد: عند تساقط الثلوج[3]؛ وفي فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص للأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من هذا القانون، وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر؛ وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات." فهذا النص جلي فيه مقصد المشرع في حماية الحيوانات والطيور من خطر الهلاك بسبب الصيد، فهو سد للذريعة كما أشرنا إلى ذلك في الشريعة.

بهذه التقييدات التي أوردناها هنا وغيرها، تمكن المشرع الجزائري من وضع العناصر البيئية ضمن سياج حمائي وقائي لها من كل سبل الإتلاف، فأوصد الأبواب المسالك التي يمكن من خلالها إلحاق الفساد والتلوث بالبيئة، سواء كان ذلك في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، أو في باقي القوانين التي لها العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع البيئة، من باب الإحاطة في الحماية، وحتى لا يستغل المجرم فراغا في جانب معين يمكن أن يفسد من خلاله.

[1]- قانون:05-16، المتضمن قانون المالية سنة2006 ، ج ر العدد85 ، مؤرخة في 31 ديسمبر- 2005 .

[2]- رقم:04-07المؤرخ في 2004/08/14، ج ر رقم:51، المعدل والمتمم للقانون رقم:08/82، المؤرخ في 1982/08/21.

[3]- في ديسمبر2005 تساقطت الثلوج بشكل كبير جدا، وصل استغلال الناس لظرف الثلج في اصطياد الأرانب أمرا إجراميا، فقد بلغ بهم من اصطاد 144 أرنبا، وأما العشرة والعشرين والأربعين أمرا يسيرا كذلك، وما أوردت هذه القصة إلا لبيان مدى خطورة الصيد في مثل هذا الظرف، وحكمة المشرع في الحظر.

المبحث الثاني: حفظ البيئة من التلوث في الشريعة والقانون.

فإن فكرة التلوث تبدو وكأنها مفتاح البحث عن السبل القانونية التي تكفل حماية فعلية للبيئة، وتشكل نقطة الانطلاق في تحديد مفهوم العمل الملوث وإعمال القواعد اللازمة.[1]

المطلب الأول: تحديد مفهوم التلوث.

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، باعتباره بات يؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة، التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، فقد يستغرق بالبحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث، ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته، الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها، كما يشمل كل مجالات الحياة البشرية.

الفرع الأول: تعريف التلوث .

نتعرض للتعريف اللغوي الذي هو القاسم المشترك بين التخصصات، ثم التعريف الاصطلاحي الذي يبرز فيه اشتراك لدى علماء الكيمياء والطبيعة وغيرهم ممن يهتمون بالدراسات التجريبية البحتة، والمتسمة بالاتفاق، ثم بيان تعاريف غيرهم التي يشوبها الاختلاف. على النحو الآتي:

أولا: التعريف بالتلوث البيئي.

1- التلوث في اللغة.

جاء في لسان العرب أن معنى كلمة "لوث" أن التلوث يعني التلطخ، فيقال: تلوث الطين، ولوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء أي كدّره.[2]

وفي المعجم الوسيط:" تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة"،[3] كما تشير معاجم لغوي أخرى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوّث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوّث الماء أي كدّره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة.

فكلمة "تلوّث" يدور معناها حول تغير الحال الطبيعية للأشياء، وبخلطها بما ليس من ماهيتها، بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدّرها ويغير من طبيعتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدّة لها.[4] كما أن التلوث بالشيء إما أن يكون: ماديا كاختلاط أي شيء غريب عن المكونات المادة بالمادة، أو معنويا مثل التغير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسده. فيقال تلوث بفلان رجاء منفعته، أي لاذ به، ويقال فلان به لوثة أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.[5]

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:74.

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، مج:5، ج:46، ص: 4093.

[3]- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص:878.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:76.

[5]- محمد عبد القادر الفقي: **القرآن الكرم وتلوث البيئة** (مكتبة المارة الإسلامية: الكويت، ط:1، 1985) ص:11؛ محمد حسين عبد القوي: **الحماية**

2- التلوث في الاصطلاح العلمي.

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، فتغيّر من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، ولا يبتعد كثيرا عنه،[1] فهو:

التغير في الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية (البيولوجية) المحيطة بالإنسان (ماء، هواء، تربة)، الذي يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الحية الأخرى (حيوانية أو نباتية أو بحرية)، أو يسبب تلفا في العمليات الصناعية، واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام.[2] وفي تعريف آخر فهو:" أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمورد الحية والنباتات"[3].

وعرّف أيضا بأنه:" حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية بحيث يؤدي إلى شلل النظام البيئي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان".[4]

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرّف التلوث بأنه:" إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر: تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".[5]

وقد تضمنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفا بسيطا للتلوث، إذ تنص:" تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي إصافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث".[6]

وعرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصدارة بتاريخ 1974/11/14 بأنه:" إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تؤثر على عناصر البيئة".[7]

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن هناك اتجاها نظر إلى التلوث من خلال الأضرار التي يحدثها،

الجنائية للبيئة الهوائية (النسر الذهبي: القاهرة، ط:1، 2002) ص:40.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:76-77.

[2]- ممدوح حامد عطية: **إنهم يقتلون البيئة** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ط:2، 1997) ص:19.

[3]- أشرف هلال: **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** (دون دار نشر، ط:1، 2005) ص:67.

[4]- هالة صالح الحديثي: **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئة** (دار جهينة: عمان، ط:1، 2003) ص:23.

[5]- محمد منصور: **الحل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، يومي:25-1992/02/26، ص:05

- سحر حافظ: **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة** (الدار العربية للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:01، 1995) ص:09.[6]

[7] -Alexandre Kiss: Droit International de L'environnement, pedone, paris,1989, p:68.

واتجاه آخر اتسم بكونه تطرق إلى أسباب التلوث ونتائجه معها، لكن بالرغم من ذلك وبوجه عام اتسمت معظم التعريفات على أنها اشتملت على عناصر التلوث الآتية: أن يتم حدوث تغيير كمي أو كيفي، ويقترن هذا التغير بحدوث ضرر بيئي، وأن يكون سبب التلوث عائدا إلى الإنسان. باعتبار التلوث هو إدخالُ الإنسان –مباشرة أو بطريق غير مباشر –لمواد في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط[1]، وفق عملية تراكم لبعض العناصر، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والعناصر الحية المختلفة المرتبطة بها[2]، والتغير الحادث يكون كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل.[3]

ثانيا: التلوث في القانون ... التعريف والضبط.

من الأدبيات المعروفة في التقنينات الوضعية أنها لا تقدم التعاريف الاصطلاحية للمواضيع التي تعالجها في طيات موادها إلا نادرا، والملاحظ في التلوث البيئي أن أغلب القوانين –حسب اطلاعي– قد قدّمت لنا تعريفا للتلوث، نحاول أن نبيّن هنا تعريف المشرع الجزائري وبعض الدول العربية، على النحو الآتي:

1– تعريف القانون الجزائري.

عرّف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة 9 من المادة (4) من القانون رقم:03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

حسب هذا النص التلوث هو حدوث تغيير في الوسط البيئي وجماليته بالإفساد، والإسراف، والتبذير، والتخريب، والتشويه؛ والاختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان، الأمر الذي يترتب عليه آثار ضارة تهدد الصحة الإنسانية والنظام البيئية.[4]

2– تعريف التلوث في القوانين العربية.

قنن المشرع المصري المفهوم الاصطلاحي لتلوث البيئة، بتعريفه في البند السابع من المادة 1 من القانون رقم:04 لسنة 1994، بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو تؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". وفي تعديل الذي قدمه في سنة 2009:" كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)".[5]

---

[1]- محمد مرسي: نفس المرجع، ص: 105.

[2]– د. محمد عبد الكريم علي عبد ربه: "**مقدمة في اقتصاديات البيئة**، مجلة عالم البيئة، فبراير 2003، ص: 64.

[3]– رشيد الحميد ومحمد سعيد صباريني: المرجع السابق، ص: 156

[4]- منصور مجاجي: **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:05، ص: 111.

[5]- قانون رقم: 9، لسنة 2009، تم به تعديل بعض أحكام قانون البيئة، الصادر بالقانون رقم: 4، لسنة 1994.

كما تم تعديل تلوث الهواء في البند العشار على النحو الآتي:" كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة؛ سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية، أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة".

وعرّف المشرع التونسي في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية البيئة التلوث[1] بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية".

كما عرّف قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت[2] التلوث بأنه:" أن يتواجد في البيئة من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

أما المشرع العراقي فقد عرّفه في المادة 6/2 من قانون حماية وتحسين البيئة[3]، بأنه:" وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز وصفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، أو بالبيئة التي توجد فيها".

فالتلوث على حسب هذه النصوص هو كل:" تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت تأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية"، وهذا التعريف يعتبر من أهم التعريفات وأن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتلوث قد اعتمدته مع بعض التعديلات البسيطة.[4] منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[5]

3- ما يستخلص من تعاريف التلوث.

التلوث حسب تعريف الباحثين وما ورد في النصوص القانونية، هو كل:

- عنصر أو مادة أو مركب فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على: الهواء، أو الماء، أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان، والكائنات الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.

- تدمير أو تشويه للنقاء الطبيعي وجمال الكائنات الحية والجمادات، بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة، من فعل الإنسان المباشر وغير المباشر.

- تغيير كمي أو كيفي في مكونات الكائنات الحية أو الغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها، ويفسد العلاقة بين العناصر البيئية.

- ما يؤدي -نتيجة التكنولوجيا المستخدمة- إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في

---

[1]- القانون رقم:91 لسنة 1983، الجمهورية التونسية.

[2]- القانون رقم:31 لسنة 1995، دولة الكويت.

[3]- القانون رقم: 03، لسنة 1997، المتعلق بحماية وتحسين البيئة، دولة العراق.

[4]- فيرج صالح الهريش: **جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي والمقارن** (منشورات جامعة قاريونس: بنغازي، ليبيا، ط:1، 1999) ص:50

[5]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1986) ص: 26.

شكل كمي تؤدي بدورها إلى تأثير على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها، وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.

– إدخال أي مادة غير مألوفة إلى الأوساط البيئية، تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وتحدث فيها تأثيرا غير مرحب به فيها، مما يتولد عن ذلك ضرر على كل من يعيش في ذلك الوسط.

– إدخال موارد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد البيئية، أو تنال من قيم التمتع والاستجمام بالبيئية، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.

الفرع الثاني: عناصر التلوث.

مهما يكن من أمر التعريفات التي أوردناها للتلوث، فأننه يمكننا القول إن التعريف الدقيق، والذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده، ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي؛ حدوث تغيير غير مرغوب فيه في الوسط البيئي نتيجة لذلك؛ أن يتم هذا الإدخال بواسطة الإسنان؛ بناء على هذا نستعرض هذه العناصر على النحو الآتي:

أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد: صلبة، أو سائلة أو غازية أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي[1]، ولا يهم الطريقة التي تم إدخال وإضافة هذه المواد إلى البيئة. غير أنه يشترط فيها أن تحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية.[2] لأنه ليس كل ما يتم إضافته أو إدخاله إلى الوسط البيئي قد يحدث تلوثا، وإنما التي تحدثه تلك المسببة في اختلال واضطراب النظام البيئة، سواء في علاقة العناصر البيئية فيما بينها، أو في أحد العناصر بين أفراده. ويكون هذا الاضطراب الذي تحدثه إذا كانت هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفياتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية في أمنها وصحتها وراحته.[3]

ولا يشترط أن تكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال، بأن الفعل أو المادة أو الطاقة التي تدخل إلى الوسط البيئي متسبب في التلوث، أو يمكن أن يؤدي إلى إحداث الضرر مستقبلا.[4] لأن الضرر البيئي من ميزاته التدرج في الظهور، وكذا تدخل عدة عوامل تفاعل قد تكون عوامل طبيعية أو بفعل الإنسان، تقوم بتفعيله أو تقويته.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى العنصر صراحة عندما عرّف التلوث في المادة (9/4) من القانون رقم:03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بانه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل

---

[1] -Alexandre kiss: op, cit, p:69.

[2]– علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات: **تلوث البيئة ثمن للمدنية** (المكتبة الأكاديمية: القاهرة، ط:1، 2003) ص:13.

[3]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص:40-41.

[4]– نبيلة عبد الرحيم كامل: **نحو قانون موحد لحماية البيئة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:1، 1993) ص:276.

يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان والنبات والحيوان....". فمنطوق المادة ينص على أنه لا يعتبر الملوث إذا لم يتسبب في إضرار بيئي، لا يمكن أن نعتبر وجودها في البيئة أو إضافتها إليها فعل ملوث. كما هو الحال مثلا في سقى الأراضي الزراعية فأنها عملية بيئية بحتة مفيدة، أما إذا كان الماء ملوَّثٌ، فهنا تعتبر العملية عملية تلويث.

ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار.

بتحقق القول في حالة تلوث بيئي، ينبغي أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه، سواء في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (هواء، تربة، ماء...)[1]، وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الآخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية العناصر أو التأثير على خواص تلك العناصر.[2]

قد يكون هذا التغيير البيئي كمي، بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكوّنات الطبيعية للوسط البيئي[3]، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكاربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو مقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان وكثيرا من الكائنات الحية، إذ هو عبارة عن تهديد لحياة الموجودة في ذلك الوسط البيئي؛ واجتثاث المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء، فهو طريق للتصحر وزحف الرمال لتهلك العديد من النباتات والحيوانات التي لا تتكيف معه، كما يعد أيضا من أهم أسباب التغير الكمي في مكونات الهواء.[4]

وقد يكون التغير كيفي بإضافة مكونات غريبة عن النظم البيئية لم يسبق لها أن كانت في دورتها، ومثال ذلك ما يحدثه الزراع في المحاصيل الزراعية والأتربة المعدة لذلك من إضافة المبيدات الكيماوية التي تتراكم في التربة أو الماء مسببة تلوثها،[5] أو تلك المواد الغذائية التي تقوم بها المخابر العلمية من تطويرها وتحسين مكوناتها من أجل تحصيل المنتوج المرغوب فيه أو تقليص دورته البيئية لإنتاج سريع، إلى غير ذلك من صور التغيير في الكيف. غير أن حدوث تغيير في البيئة لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي، وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغيرات أو تحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة، فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية وآثار ضارة تصيب النظام البيئي بخلل أو اضطراب، أو تعرّض حياة الإنسان للخطر[6]، أو تمس جانب من قيم التمتع بالبيئة، بتأثير سلبي يفقدها جماليتها ورونقها مثلا، أو تعيق تلك العناصر الدخيلة للوسط البيئي الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي.[7]

وبالرجوع إلى الفقرة 9 من المادة 4 من القانون حماية البيئة، نجد المشرع الجزائري أشار إلى هذا العنصر بصورة

---

[1]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:51.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:82.

[3]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:51.

[4]- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص:42

[5]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:51.

[6]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:82.

[7] -Alexandre kiss, op, cit, p:69

صريحة بقوله:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة ....."، فمن خلال منطوق المادة ليس كل تغير في البيئة يعتبر تلوثا، ما لم يكن يحدث وضعية بيئية مضرة، بعناصر البيئية كلها أو بأحد منها، كالصحة وسلامة الإنسان، والنبات، والحيوان، والهواء، والجو، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية، وغيرها.

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل الإنسان.

لابدّ أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان، ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغيّر عن طريق العواصف، والبراكين، والزلازل، والفيضانات... ولكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فأنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة المتمثل في فعل الإنسان.[1] كما أن الظواهر الطبيعية ما يتم من خلال من اختلال في التوازن البيئي يدخل في الدورة البيئة بوجه من الوجوه، كونها من سنن الله ﷻ في الطبيعة.

إذن فالذي يعنينا هو التغيير الناجم عن عمل الإنسان، فأغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعله، ونتيجة لتعمّده، أو إهماله، أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث.[2] ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن التوسع العمراني الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم، فيستهلك الأراضي القاحلة والأراضي الزراعية، وغالبا ما يكون على الزراعية كونها الوسط الملائم للسكن، كما أن هذا الفعل يفسد وسط بيئي لكثير من الكائنات البيئية، من حشرات وطيور وغيرها، مما يضطرها إلى مغادرة وسطها ذلك؛ ومن الأمثلة كذلك الأنشطة الصناعية، والتجارية، والتخلص من النفايات بشتى أنواعها، بدءا من المنزلية إلى تلك التي تلفظها المصانع الكبرى، فهي مواد سامة تتلف كل العناصر البيئة المتواجدة في الوسط البيئية الذي تلقى فيه، فهي مهلكو لها حقيقة، بخلاف تلك المواد التي تنفثها فوهات البراكين التي ترى من ظاهرها أنها متلفة، ولكنها في حقيقتها غير سامة، بل هي مواد معدنية تنفع التربة وما فيها.

كما أن الإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون، لأن هذه هي عملية الخلق التي تفرد بها الله ﷻ، فهو يتصرف في وبالموجود، وما ليس موجودا لا يمكنه أن يأتي به؛ وكل ما يفعله هو أن يغيّر في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الكم أو المكان أو الزمان.[3]

وأصل هذا العنصر قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم:41]، فقوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ أي بسبب معاصيهم وذنوبهم، والآية قد نسبت الفساد الظاهر في البيئة إليها، ولم تنسبه إلى غيره من العناصر البيئية، فما يحل في البيئة من

[1] - نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص:276

[2] - ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص:41.

[3] - ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص:41.

فساد بما كسبت أيدي الناس، أي: أعمالها، فيوشك أن يحلّ مثل ما حلّبهم بالمخاطبين الذين كسبت أيديهم مثل ما كسبت أيدي أولئك...ولفظة ﴿ٱلنَّاسِ﴾إظهار في مقام الإضمار لزيادة إيضاح المقصود.[1]

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي.

يقسم العلماء التلوث البيئي إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسّم بالنظر إلى مصدره، كما يقسّم استنادا إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسّم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد أنواع التلوث البيئي. ومع ذلك ينبغي التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع التلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها[2]، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات، بناء عليه سنعرض هذه الأنواع المختلفة للتلوث البيئي، على النحو الآتي:

أولا: التلوث البيئي باعتبار مصدره.

ينقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي، وتلوث اصطناعي.

1- التلوث الطبيعي.

يظهر التلوث الطبيعي نتيجة الظواهر الطبيعية التي تحدث في البيئة من حين إلى آخر، دون تدخل من جانب البشر، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين من: غازات أول وثاني أكسيد الكربون، والحمم البركانية المتمثلة في الكربون والفحم؛ والزلزال والفيضانات وغيرها.[3] والزلزال يشارك بفاعلية كبيرة في رسم تاريخ الأرض الطبيعي وشكلها، وهي منوطة بتغيير معالم البيئة في حادثة واحدة. نبين بعض المظاهر البيئة التي تظهر في مرحلة ظهور وولادة المقعرات البنائية، وهي المرحلة التي تبدأ فيها القشرة الأرضية الصخرية بالهبوط والخسف التدريجي ، مما ينتج ضغط على ما تحتها، وارتفاع درجة الحرارة، مع ازدياد توتر باطن هذه الأماكن، وهي بداية للظهور فعاليات زلزالية، وهذه الصورة تسمح للمياه المجاورة من بحار أو غيرها بالتغلغل في التقعر هذا، مما يتسبب في ظهور بحار أو بحيرات ضحلة، تمثل مراكز تجمع لعناصر التربة وغيرها، كالصخور بشتى أنواعها (رملية، طينية، حصوية، كلسية) فتظهر بذلك صخور كلسية، فتكون عملية التقعر هذه سببا كافيا لظهور هزات أرضية متكررة، مما ينتج عنها مناطق رسوبية تصل سماكتها إلى 10-15 كلم، في الأماكن الهدم العنيفة.[4]

وهذه إحدى صور التغيير البيئي الذي يمكن أن يحدث مع أو بعد عملية زلزالية، وهو تغيير هائلة في النظام البيئي، ما ينتج عنه من موت للعديد من الكائنات الحية، وتبدل للأوساط البيئية مما يضطر الباقي من الكائنات على قيد الحياة إلى الهجرة للمناطق الملائمة لها، وغير ذلك.

كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، فالرياح القوية

---

[1]- ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:21، ص:109.

[2]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:53.

[3]- هالة صالح الحديثي: المرجع السابق، ص:29.

[4]- شاهر جمال آغا: **الزلازل، حقيقتها وآثارها**، مجلة عالم المعرفة، العدد: 200، أغسطس 1995، ص:37.

تتسبب في قلع الأشجار وزحف الرمال وانتقال السحب والأمطار من منطقة إلى أخرى مجاورة لها أو لا، وهي كلها ظواهر بيئية تتغير يتغير معها النمط البيئي الموجود، كما يستتبع معها تلوث بيئي كبير يؤدي إلى موت الحيوانات والطيور، والحشرات، كما يترتب عنه هجرة الكائنات من الوسط الجديد نتيجة لتهدم وسطها أو تغيرها.[1]

وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها[2]، كون القانون ينظم نشاط الأفراد لا العوامل الطبيعية، فهي من فعل الطبيعة على حسب ما وضع الله ﷻ فيها من قوانين. فهذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فأنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة والمقصود هنا هو فعل الإنسان.[3]

هذا النوع –والله أعلم– لا يعتبر تلوثا إطلاقا، بل هو داخل في الدورة البيئية الكبيرة التي لو تركت على حالها لكان حلقة في التوازن البيئي، فمثلا انقراض واختفاء أنواع من الكائنات الحية أمر طبيعي، فقد رأى العلماء أنه قبل وجود الإنسان على سطح الأرض، كان اختفاء نوع واحد من أنواع الكائنات الحية أمر يحدث كل ألف عام، فلذلك كان ظهور أنواع جديدة يحدث بمعدل أسرع من اختفائها،[4] فالظهور والاختفاء للعناصر البيئية أمر طبيعي، وقد تكون الظواهر الطبيعية هي سبب اختفاء وظهور هذه الأنواع، فالمسألة لحد الآن أمر طبيعي، ولكن المشكلة في تدخل الإنسان في اختفاء العناصر، يقول بعضهم:" ولكن بعد وجود الإنسان بدأت النشاطات البشرية تتزايد، وظهرت الزراعة وأزيلت مناطق كثيرة من الغابات وتناقص عدد الأنواع النباتية، وبالتالي الحيوانية التي تعتمد عليها، وتسارع معدل اختفاء وانقراض عدد الأنواع بشكل عام، وأصبح معدل ظهور الأنواع الجديدة أقل بكثير من معدلات انقراض الأنواع واختفائها، عكس ما كان عليه قبل ظهور الإنسان الذي قام بأنشطة المدمرة للبيئة من صيد وقنص وقطع وتحوير للبيئات"[5].

فالظواهر الطبيعية هذه على الرغم من جسامة آثارها، لكنها لا تعتبر من التلوث الذي ينبغي أن لا يكون في البيئة على الإطلاق، كما أنها من قبيل الجزاء الذي يترتب على فعل الإنسان وجراء أعماله، كما قال تعالى:"﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم:41] وظهور الفساد في البر والبحر يكون بارتفاع البركة ونزول الرزايا وحدوث الفتن وتغلب عدو كافر، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم وقلما توجد أمة فاضلة مطيعة مستقيمة الأعمال إلا يدفع الله تعالى عنها هذه، والأمر بالعكس في أهل المعاصي وبطر النعمة...".[6]

وقد ينجر عن نتائج الحوادث الطبيعية آثارا غير مرغوب فيها لما تلحق به من ضرر فهو راجع إلى مساهمة

[1]– فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:55

[2]– هالة صالح الحديثي: المرجع السابق، ص:29

[3]– نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص:276.

[4]– عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:112.

[5]– المرجع نفسه، ص:112 وما بعدها.

[6]– ابن عطية: المحرر الوجيز، ج:04، ص:340.

الانسان في تغيير بعض العوامل والعناصر المكونة أو المساعدة والمدعمة لها، وبعض الأشياء هي التي بها تحدث تلك الأضرار، وببساطة هذه الظواهر هي أحداث طبيعية فلا يمكن أن يكون في البيئة ما يلوثا لحكمة خالقها وبدعة صنعه.

2- التلوث غير الطبيعي أو الصناعي.

استطاع الإنسان في عصر الرسالة أن يستحدث بيئة من صنعه، بما فيها من وسائل تدفئة وتبريد وإضاءة، وابتكر مصادر للقوة جعلها طوع بنانه، واستعمل مصادر حفرية للوقود كالفحم والنفط، نتج من احتراق غازات ونفايات تفيض عن قدرة البيئة على الاستيعاب، ونتج الصناعة مركبات كيميائية طارئة على النظم البيئية، وكاد الناس يستنزفون ما في بطن الأرض من فحم ونفط وخامات معدنية ومياه جوفية، مما يشكل خطرا على الحياة في الحاضر والمستقبل.[1]

وكانت الثروة الصناعية هي المنطلق في مشكلة تلوث البيئة، إذ اتجه رجال الصناعة في الغرب سنة 1800م إلى الوقود المستخرج من الأرض ولا سيما الفحم والنفط، واستخرج العالم من الفحم في ذلك العام نحو 15 مليون طن، وزادت الكمية المستخرجة منه عام 1850م على 100 مليون طن، وبلغ المعدل عام 1950م نحو 1500 مليون طن سنويا، وتضاعف استخدام الوقود المستخرج من الحفريات منذ القرن التاسع عشر نحو ثلاثين مرة.[2] وبهذا أدت الثورة الصناعية إلى تشويه الأرياف، وتلويث الجو والأنهار بدخان الأفران ومعامل التكرير، وانتشرت بعدها التلوث في الغابات والمزارع التي مدت فيها السكك الحديدية، وغيرها مما أنتجته المصانع بنفاياتها وما ترتب عن إنشاء المدن الحديثة.[3]

نتج التلوث غير الطبيعي أو الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة[4]، فسبب بذلك الإنسان تلوث البيئة بما أنتجه من ملوثات كيميائية وغيرها، وما أحدثه من خلل في التوازن بين عناصر الطبيعة والكائنات الحية، مما أدى إلى ظهور آفات زراعية وتدمير بعض العناصر الحية، وذلك بسبب استعمال المبيدات الكيميائية، وما استحدثه من منشآت كالسدود والخزانات والبحيرات الصناعية، وما قطعه من غابات؛ مما احدث تغييرات في المناخ وكمية الأمطار والثروة الحيوانية والسّمكية، وجعل صحته وحيات الكائنات في خطر كبير.[5]

فالإنسان قد ساهم في تغيير المنظر العام للبيئة بشكل عام، منها تغيرات تقتضيها متطلبات حياته، ولا تعتبر من قبيل الإضرار البيئة، ومنها ما تعتبر إضرار وتلويثا لها، وهو المقصور بهذا النوع من التلوث، فتحويل الغابات إلى

---

[1]- عمر أحمد عمر: **الإسلام ومشكلات العصر**، مرجع سابق، ص:18.

[2]- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: **مستقبلنا المشترك**، ص:67.

[3]- يراجع في الموضوع: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع نفسه، ص: 65 وما بعدها؛ كافين رايلي: **الغرب والعالم**، ترجمة: عبد الوهاب المسيري وهدى حجازي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 97، ص:140 وما بعدها.

[4]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:56

[5]- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: **مرجع في التعليم البيئي في الوطن العربي** (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: تونس، د ط، 1988) ص: 7-8. بتصرف.

أراضي زراعية أو إلى مناطق سكنية أو جفاف الأراضي الزراعية بسبب حرق الغطاء النباتي، وجرد البيئة بكل أنواع الأشجار والنباتات التي تسهم من وجه في محاربة التصحر، وهذا التحول في طبيعة الأراضي مثلا يؤدي إلى اختفاء كثير من النباتات والحيوانات التي تعيش عليها. كما يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات والصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها[1].

وهو الأمر الذي جعل بعض الهيئات والمنظمات المناداة في العالم المعاصر بالتعامل الصديق مع البيئة، وإنشاء برامج ووضع مخططات في بيان وتوضيح ذلك، ومن وجوه هذا التعامل التكنولوجيا الصديقة بالبيئة، وهي أنظف وأقل تلويثا، وأكثر تحققا للتنمية المستدامة، لاستخدامها الموارد البيئية بطريقة مستدامة، مع الاستفادة من النفايات المتراكمة نتيجة للتكنولوجيا والتقدم التقني الذي بلغه البشر، وهذه الاستفادة منها كمواد خام، لتدخل في عملية الإنتاج، وأما تلك النفايات غير قابلة للتدوير والرسكلة يتعامل معها على وفق ما يجنب إفساد البيئة. وتجنب لكل استخدام للمواد الخطرة التي تضر بوجه من الوجوه العناصر البيئة، وخاصة الأساسية منها.[2]

ثانيا: أنواع التلوث البيئي باعتبار آثاره على البيئة.

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليس على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث وهي: تلوث معقول وتلوث خطر وتلوث مدمر.

1- التلوث المعقول.

التلوث المعقول هو درجة محددة من درجات التلوث لا يكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسة أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان[3]، ومن ذلك الأكياس والمعلبات والزجاجات الفارغة، وغيرها من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها، وكذلك مخلّفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه.[4]

من مظاهر هذا النوع من التلوث تعرية التربة، هو عملية طبيعية والنشاط البشرى قد يزيد من حدتها، ويقدر المتوسط العالمي لمعدل تعرية التربة في السنة ما بين نصف و2 طن لكل هكتار، حسب نوع التربة ودرجة انحدار الأرض وطبيعة عملية التعرية.[5] وتختلف معدلات تعرية التربة من منطقة إلى أخرى، كما تختلف كذلك حسب نشاط البشر عليها.

---

[1]- هالة صالح الحديثي: المرجع السابق، ص:29

[2]- أيهم أديب تفاحة: **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية، المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سورية وتأثيرها البيئية أنموذجا** (الهيئة العامة السورية للكتاب: دمشق، ط:01، 2012) ص:188 وما بعدها.

[3]- عبد الله رمضان الكندري: **التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية**، مجلة العربي، العدد:405، أغسطس 1992، ص: 91-93.

[4]- عبد الرحمن العيسوي: **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي** (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط:1، 2006) ص:34.

[5]- ينظر مقال: **المساحة الزراعية وتدهور التربة**، على الرابط الآتي: www.ausde.org/?page_id=356.

2- التلوث الخطير.

هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، والمنتجات الحديثة، والنشاط التعديني، والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.[1] يلعب في حجم التلويث ودرجته الدور الأساسي نوعية النشاط التي يقوم بها الإنسان، وكذا المواد المستعملة، ومدى تأثيرها على العناصر البيئية.

وهذا النوع من التلوث يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، مما يحدث أضرارا بالكائنات الحية وغير الحية، وكان ظهوره مع قيام الثورة الصناعية بأوروبا.[2]

3- التلوث المدمّر.

يعتبر هذا النوع من أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل والمدمر، وفيه ينهار النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي فيه بشكل جذري[3]، ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى هذا النوع من التلوث إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، أو قيام لدراسة مدى التأثير لهذه المشروعات على البيئة، كما يحدث بما يتم توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط، أو وفق مخطط هندسي استراتيجي يراعي الحاجيات البيئة من جوانبها، فهذا النوع من قيام المخططات العمرانية أو التنموية يشكل خطرا على البيئية، نظرا لما في ذلك من استنزاف الموارد الطبيعية أو إرهاق لها من جهة إمكانية قيامها بالوظيفة البيئية.[4]

وقصة بحيرة قطنية خير مثال هنا حيث تلوث مياهها بالنفايات السامة، وباتت أسماكها غير صالحة للأكل، لاحتوائها لنسبة عالية من الرصاص[5]؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية أعلن علماء الأحياء هناك عن إحدى البحيرات أنها تحولت إلى بحيرة ميتة، بعد أن هلك كل ما فيها من أحياء[6].

ثالثا: أنواع التلوث باعتبار نوع البيئة التي يحدث فيها.

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء، تربة؛ وبناء عليه يقسّم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع، وهي: تلوث الهواء، تلوث المياه، وتلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات التلوث البيئي ذيوعا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث، وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الآتي:

---

[1]- زين عبد المقصود: **قضايا بيئية معاصرة**، ص: 152.

[2]- صفاء موز: المرجع السابق، ص:230.

[3]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:59.

[4]- خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: **أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا** (دار الثقافة العربية: الشارقة، ط:1، 1997) ص: 57-58؛ عبد الرحمن محمد العيسوي: المرجع السابق، ص: 34.

[5]- يراجع مقال، معن عاقل: **قطنية**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.4eco.com

[6]- حسين غانم: **الإسلام وحماية البيئة من التلوث** (جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط:1، 1997) ص:52.

1- التلوث الهوائي.

يعرّف التلوث الهوائي بأنه:" حدوث خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة -كما قدرها الله تعالى- إلى عناصر ضارة ملوثة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[1]، وقد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 1968/03/08 بأنه:" وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات".[2] في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة 11 من المادة 04 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث قال:" إدخال أية مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار في الإطار المعيشي"؛ كما حدد في المادة 44 منه المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي بنصها على:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: تشكل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية".

ويتميز التلوث الهوائي عن غيره من أنواع التلوث كونه سريع الانتشار فلا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر، وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، كما لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه من المصدر، فالإجراءات في التحكم ينبغي أن تتخذ قبل خروجه إلى الجو، وكذلك يتميز بعدم رؤيتها في غالب الأحيان، ومتعدد المصادر لا يقتصر على مصدر معين واحد بل كثيرة أكثر من أن تحصى، وهي الميزات التي جعلت تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى.[3]

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان، وعلى المكونات البيئية عموما، إذ إنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوافيات، وعن ملايين الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، وتدهور الأنهار والبحيرات، وتآكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[4]، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري لتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي[5] رقم:93-165، وكذا المرسوم التنفيذي[6] رقم:06-02 ، الذي ينص في

---

[1]- زين عبد المقصود: **قضايا بيئية معاصرة**، ص: 157.

[2] -Michel Prieur: **droit de l'environnement**, op. cit p: 423.

نقلا عن: منصور مجاجي: المرجع السابق، ص:113.

[3]- بوزغاية باية: **تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة**، مذكرة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة:2007-2008، ص:54.

[4]- فرح صالح الهريش: المرجع السابق، ص:61.

[5]- مؤرخ في 1993/02/10 ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد:46.

[6]- المؤرخ في 2006/02/07 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، ج ر العدد:01.

المادة 04 على ما يلي:" تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، وتعتبر المصانع من اهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشآت سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق، حتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية".[1]

2- التلوث المائي.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار.[2]

عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة"GESAMP" التلوث المائي بأنه:" إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام البيئي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة 4 من القانون رقم:03-10 بانه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[4]

فالتلوث المائي إذن هو تلك التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال تغير لونه أو رائحته أو طعمه، وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع، والمعامل، والمحطات توليد الطاقة، ووسائل النقل في المياه الجارية، ومياه الصرف الصحي والزراعي ومعظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية، أو تلك النفايات المستهلكة للأكسجين، من كائنات حية مسببة للأمراض أو مواد عضوية ناتجة عن مواد غذائية أو مخلفات النباتات.[5]

والمياه نوعان مياه عذبة وهي التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر ويومي، وقد شهدت مصادر المياه العذبة تدهورا كبيرا في الآونة الأخيرة لعدم وجود قدرا وافرا من الاهتمام لها، ويمكن حصر العوامل التي تتسبب في حدوث مثل هذا التدهور في: عدم تنظيف خزانات المياه بشكل دوري وسليم، وما فيه من الخطورة، وقصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته، والتخلص من المخلفات الصناعية بدون معالجتها، وإن عولجت فبشكل جزئي.

أما بالنسبة للمياه الجوفية ففي بعض المناطق نجد تسرب بعض المواد المعدنية إليها، مثل: الحديد والزئبق

---

[1]- زين عبد المقصود: **قضايا بيئية معاصرة**، ص:178-179.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة: **قانون حماية البيئة**، ص:212.

[3]- زين عبد المقصود: **قضايا بيئية معاصرة**، ص:198.

[4]- منصور مجاجي: المرجع السابق، ص:112.

[5]- عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص: 109.

والمنغنيز والرصاص، إلى جانب المبيدات الحشرية المستخدمة في الأراضي الزراعية.[1]

3- تلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفزيائية أو البيولوجية[2]، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج، وهناك نوعان من العوامل التي تلوث التربة، أولها العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل، وانجراف التربة بالمياه والرياح؛ وثانيها العوامل البشرية، وهي عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامات والنفايات، سواء كانت صلبة أم سائلة، عادية أم خطرة، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجر عنه من قطع للأشجار وإزالة الغابات[3]، وقد أشارت الإحصاءات إلى أن (15%)من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية[4]، ولا يغزب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح.

لقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون حماية البيئة، المتضمن مقتضيات الحماية البيئية، وتحديدا في الفصل الرابع منه الذي جاء بعنوان: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، وهذا من المادة59 إلى المادة62، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما اكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.[5]

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للتربة وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار.[6] واعتبر النفايات ذات خطورة في حالة ما إذا كانت لها عواقب مضرة بالتربة والنباتات والحيوانات وبصفة عامة إذا كانت تضر بصحة الإنسان والبيئة.

يتلوث سطح الأرض بوجه عام نتيجة تراكم المواد والمخلفات التي تنتج من المشاريع الصناعية بطرح فضلاتها السائلة والصلبة، وتسبب تشويه لجمال المدينة وعدم استفادتها من تلكم التربة، كما أن الملوثات التي تختلط بالتربة الزراعية تفقدها خصوبتها وتؤثر فيها تأثيرا سيئا فيها حيث تتسبب في قتل البكتيريا المسؤولة عن تحليل المواد العضوية

---

[1]- بوزغاية باية: المرجع السابق، ص:60.

[2]- أشرف هلال: المرجع السابق، ص:69.

[3]- أحمد الأشقر: **النمو السكاني والبيئة في الجمهورية العربية السورية**، الندوة العلمية الـ 42حول أمن وحماية البيئة، 14-16 أكتوبر1996، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مجموعة أعمال الندوة، 1998، ص:348.

[4]- هالة صالح الحديثي: المرجع السابق، ص:42.

[5]- منصور مجاجي: المرجع السابق، ص: 114-115.

[6]- المادتين 94 و102 من قان قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناخ.

وعن تثبيت النتروجين.[1] وإذا استمر تلوث الترب يتلف طبقتها العلوية الرقيقة الخصبة التي تغطي الكثير من سطح الكرة الأرضية، والتي تعد البيئة الصالحة للزراعة، علما أن عملية تكوين التربة الصالحة للزراعة استغرقت فيها العمليات الطبيعية آلاف السنين، ولكن التعامل غير الحريص والممارسات الخاطئة من الإنسان، يمكن أن تتلف هذه الطبقة من التربة في سنوات قليلة.[2]

المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث في الشريعة والقانون.

وإذا كان تلويث البيئة قضية لم تعرف في حجمها الخطير إلا في العصر الحديث فإن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من الأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث، ما إذا نظر إليه نظرة تعميم تخرجه من شكله الجزئي إلى مغزاه العام تبين أنه يؤلف فقها حضاريا في صيانة البيئة من الفساد الذي تسببه أساليب التلويث المختلفة.

الفرع الأول: مظاهر حماية البيئة من التلوث في الشريعة الاسلامية

وقد جاءت في الحضارة الإسلامية تطبيقات عملية لتلك الأحكام منزلة على الواقع العملي على قدر ما تقدمت تلك الحضارة من العمران مما يضاف إلى تلك الأحكام والتوجيهات النظرية ليكونا معا أدبا إسلاميا ثريا في حماية البيئة من التلوث يمكن الاسترشاد به في معالجة قضية التلوث البيئي الراهنة بالنظر إلى مقصده ومغزاه على وجه الخصوص. ومن استقراء التوجيهات القرآنية والحديثة في هذا الشأن مضافا إليها الاجتهادات التطبيقية في التحضر الإسلامي يمكن تبيان جملة من القواعد الشرعية العملية التي تلتقي عند تحقيق مقصد حفظ البيئة بصيانتها من التلوث.

أولا: عموم الطلب في الطهارة.

الطهارة صفة البيئة السليمة، ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء في تشريع الإسلامي ما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب، والآنية، والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع، والحي، والأماكن العامة. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ السلوك، بل أنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطا أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءا من عبادة الله ﷻ، وناهيك في ذلك أن الصلاة–رأس العبادات–تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان وقد قال تعالى في التطهر بالمعنى العام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:222]، وقد وردت لفظة الطهارة ومشتقاتها في 31 موضعا في القرآن الكريم.

ومن البين أن الطهارة بهذا المفهوم الشامل هي العامل الأول الأساسي لحفظ البيئة من التلوث، وإذا تصورنا مقدار ما ينشأ في البيئة التلوث بضروب العفونة والتسمم عند الإخلال بطهارة الأبدان والأثواب والمنازل والأحياء تبين مقدار ما للطهارة من دور في صيانتها منه، وتبين أيضا مدى ما للتشريع الإسلامي الموسع للطهارة من قيمة بيئية في هذا الصدد؛ ومن مظاهر أحكام الطهارة ذات الدلالة في هذا الشأن:

---

[1]– خالد مصطفى قاسم: **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** (الدار الجامعية: الإسكندرية، د ط، 2007) ص:117 وما بعدها.

[2]– حسن أحمد شحاتة: **تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، ص:119؛ نقلا عن: بوزغاية باية المرجع السابق، ص: 63.

1- عموم الطلب: ما جاء من وجوب تطهير الجسم والثياب في كل وقت بصفة عامة، وعند حضور التجمعات البشرية بصفة خاصة، ومن ذلك ما شرع من وجوب تطهير الثياب في قوله تعالى﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [المدثر:04]، قال ابن العربي في المسألة الثانية المتعلقة بالآية:" ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز".[1]

فوجوب تطهير الأجسام من كل الأدران والروائح الكريهة في كل الأحوال عامة، وعند حضور الجماعات بصفة خاصة، فقد قالﷺ في ذلك:" **حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده**"[2]، وقد جعل الاغتسال أمرا مطلوبا لحضور الجماعة في صلاة الجمعة والأعياد، إذ قالﷺ:" **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**"[3]، وقد جعلت الروائح الكريهة سببا في منع حضور تلك الجماعة كما جاء في قولهﷺ :" **من أكل الثوم أو البصل من الجوع وغيره فلا يقربن مسجدنا**"[4]. ومن المعلوم أن التجمعات العامة تكون أكثر خطرا في التأثر بالتلوث وفي نقله وإشاعته ولذلك جاءت هذه التشريعات تصونها من أسبابه بطهارة الأثواب والأبدان.[5]

2- إيجاب التطهير للأماكن العامة الخاصة والعامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قالﷺ :" **إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**"[6] وذلك على معنى أن يتخير مكانا لينا حتى لا يرتدّ إليه بوله، وكذا لتصريف بوله موقعا تنمحي فيه آثاره بسرعة، فلا يكون له تلويث يضر بما حلوه، كما قالﷺ :" **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل**"، ففي هذه المواضيع يكون البراز أكثر تلويثا للبيئة إذ هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهي عنها منعا للتلوث، وقد جاء في الحديث أنهﷺ مرّ بقبرين فقال في صاحبيهما:" **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه في بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**"[7]، وإنما كان هذا العقاب لمن لا يزيل أثر بوله ولا يتحرى المكان المناسب له، لما يسببه ذلك من تلوث بيئي

---

[1]- ذكر رحمه الله تعالى قولين، ينظر: **أحكام القرآن**، ج:4، ص: 1887، وفي الآية ثمانية أقوال مروية نقلها القرطبي، مجملة ثم فصل الحديث فيها، وهي:" أحدها: أن المراد بالثياب العمل، الثاني: القلب، الثالث: النفس، الرابع: الجسم، الخامس: الأهل، السادس: الخُلُق، السابع: الدين، الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر". **الجامع لحكام القرآن**، ج: 19، ص:48.

[2]- أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم:856، وباب حديث الغار، رقم:3298؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم:849.

[3]- أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: 839، باب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: 855، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم:2522؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم: 846،

[4]- أخرجه البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم:815، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم:5136، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، رقم:563.

[5]- إن إهمال الثوب والبدن وعدم معالجتهما بالطهارة له دور كبير في التلوث البيئي؛ وذلك لما في جلد الإنسان خاصة من قابلية لإيواء الجراثيم وتكاثرها بصفة مهولة مما يسبب تلوثا كبيرا في البيئة. راجع في ذلك: محمد عبد القادر الفقي: **البيئة ومشكلاتها وقضاياها**، ص:216.

[6]- رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله، رقم:03؛ ورواه أحمد في المسند أول مسند الكوفيين من حديث أبي موسى الأشعري، رقم:19043، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الارتياد للبول.

[7]- رواه البخاري كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم:1312.

ضار، وإلا فما سبب هذا العقاب وفعله يبدو في ظاهره من اللمم الذي لا يستحق عقابا؟[1]

4- الدعوة للنظافة: بوجه عام منها تنظيف الطرقات والأفنية والمنازل فقال صلوات الله وسلامه عليه:" **إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**"[2]. جاء في تحفة الأحوذي قوله:" أي نظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت ادعى لجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصّادرين"[3]، وهذا الكلام يُبيِّن ما للعناصر البيئية من دور في العلاقات الاجتماعية بين الناس، إذ نظافتها تساعد الناس في التزاور والصلة؛ كما أنها تُشجع وتُنجِّح السياحة، فالبيئة النظيفة عامل من عوامل إنجاح السياحة، وتنمية البيئية والسياحة البيئية.

ومن أوامر الشريعة في صحة البيئة ونظافتها: نظافة البدن، والأيدي، والأسنان، والأظافر، والشَّعر، ونظافة الملبس، ونظافة الطعام والشَّراب، ونظافة الشوارع والبيوت والمدن، ونظافة المياه كالأنهار، والآبار.

ويذكر "بِرْنَارَدْشُو" في كتابه "حيرة الطبيب": أنَّه عندما ابتدأت بريطانيا في استعمار العالم الإسلامي، عملت على إجبار سكان جُزُر "السندويتش" على ترك الإسلام، فما أن نجحت في ذلك، حتى ابتدأت الأوبئة الفتاكة تظهر بينهم، وتقضي عليهم؛ بسبب تركهم لتعاليم النَّظافة في هذا الدين.

ثانيا: تجنب التلوث عن عناصر البيئة.

من دعوة الإسلام للحفاظ على البيئة من أي تلوث، شمول النهي عن الإضرار، في قول رسولِ الله ﷺ أنه:" **لا ضَرَر ولا ضِرار**"؛ وهي قاعدة عامة في دفع كل صور التلوث عن العناصر البيئية، إلى جانب هذا النهي نجد دعوة للصيانة الموارد البيئية من كل سوء، من حماية الشَّوارع منَ القاذورات، والقمامة، وعوادم وسائل النَّقل الضَّارَّة، وإماطة الأذى عنها، واتخذت النصوص الشرعية في ذلك طرقا مختلفة ومتعددة، فقد رغّب النبيﷺ في إماطة الأذى عن الموارد البيئي بذكره مكانتها في الإيمان وبما يحصُل به الثَّواب، إذ يقول:" **الإيمان بِضْع وسبعون أو بضع وستون شُعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عنِ الطريق**"؛ والمسلم يتحرى كل مواطن زيادة إيمانه والحفاظ عليه من كل ما يسلبه منه من معاصي وغيرها؛ و"إماطة الأذى" كلمةٌ جامعةٌ لِكُلِّ ما فيه إيذاء الناس والبيئة، إذ يعتبر تلوث أي عنصر من عناصرها من الأذى. ومظاهر تجنب التلوث على العناصر البيئية يأخذ صورا متعددة ومختلفة، نبين بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر على المحو الآتي:

1- تجنب التلوث الجوي.

الهواء هو العنصر البيئي الذي يعلو الأرض، والمسلم مطالب بتجنب تلويثه، وهو ما ضبط أمره علماء الإسلام، فقد خَصَّص ابن القَيِّم رحمه الله في كتابه "الطب النبوي"، فَصْلاً عنِ الأوبئة والأمراض، التي تنتشر بِسَبب التَّلَوُّث الهوائي، وهي إشكاليَّات استخْلَصَها مِن نُصُوص الوحي، وقعَّد لها قَبْل المؤتمرات البِيئية بمئات السِّنين، يقول-

---

[1]- راجع ما يسببه البول من آثار ضارة بالبيئة في: محمد عبد القادر الفقي: **البيئة: مشكلاتها وقضاياها**، ص:214.

[2]- رواه الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، رقم:2799، قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث غريب.

[3]- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1،) ج:8، ص:67.

رحمه الله-:" والمقصود: أنَّ فساد الهواء جزءٌ من أجزاء السَّبب التام، والعِلَّة الفاعلة للطاعون، وأنَّ فساد جَوْهر الهواء هو الموجب لِحُدوث الوباء، وفساده يكون لاستحالة جَوْهره إلى الرَّداءة؛ لِغَلَبة إحدى الكَيْفيَّات الرَّديئة عليها؛ كالعُفُونة، والنَّتَن، والسُّمِّيَّة، في أي وقت كان من أوقات السَّنَة، وإن كان أكثر حُدُوثه في أواخر فصل الصَّيف، وفي الخريف"[1]،

أما ابن خلدون، فقد أرجع كثرة الموت أو الموتان، كما عَبَّرَ عنه في المقَدِّمة إلى أسباب كثيرةٍ منها: المجَاعات، ووقوع الأوبئة، ويبيّن أنَّ سبب ذلك يعود في الغالب إلى فساد الهواء؛ لكثرة العمران؛ وعدم احترام قواعد العمران، ولكثرة ما يخالطه من الرطوبة والعفونات، ولهذا يقول: فإنّه من الحكمة أن يباعدَ الإنسان بين المساكن؛ حتى يَتَمَكَّنَ الهواء منَ التَّمَوُّج، ليذهب بما يحصل في الهواء منَ الفساد والعفن.[2]

ومما يعكر جو الحياة اليومية أيضًا المادة التي أجمع العلماء على تحريمها "ظاهرة التَّدخين"، فترى الإنسان يتلذذ بإشعال السجائر في الأماكن العامة، دون وعي بأخطارها الصحية، مما يؤدي إلى تضرر الآخرين، صغارا، أو كبارا؛ إذ التدخين السلبي أشد فتكا على الإنسان من التدخين العادي.

كما أنَّ الحرص على الروائح الطَّيِّبة وإشاعتها بين الناس وتهاديها، تساهم في جماليَّة البيئة، وتربي حاسة الشم عند الإنسان على محاسن الأمور ومكارمها، وفي الآن نفسه محاربة البيئة الملوثة أيًّا كان مصدر تلويثها؛ فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال النَّبيﷺ:"**من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح**"[3]، والحديث عام في كل ما له رائحة، كما قال المنذري رحمه الله:" ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة".[4]

2- النهي عن تلويث الماء.

الماء مورد من الموارد البيئية أساس في حياة الإنسان وسائر العناصر البيئية، ومظاهر الحفاظ عليه من التلوث في النصوص الشرعية كثيرة، منها نهي النبيﷺ عنِ التَّغَوُّط في مَوَارد المياه والطَّريق، كما نهى أيضًا عنِ التَّبَوُّل في الماء الرَّاكد، فقال:" **لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**"؛ وعن معاذ بن جبلرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:" **اتَّقوا الملاعن الثلاث: البراز في المَوَارد**[5] **وقارِعة الطَّريق، وفي الظِّل**".

وهذه الأفعال المنهي عنها من: تَّبَوُّل، أو تَّبَرُّز، أو إلقاء القاذورات، أو جثث الحيوانات، أو مخلفات المصانع أو المدن في مجاري المياه... لما تسببه من تلوث وعفونة، فيضر الإنسان والحيوان وغيرهما من عناصر البيئة التي خلقها اللهﷻ؛ وهو ما أكَّده الطِّبُّ الحديث الذي توصل إلى أن كثيرا من الأمراض، التي تنتقل بالماء الملوَّث، ولا سيما تلك التي تسببها بعض الجراثيم أو الطُّفيليات، التي يحتوي عليها براز الإنسان المريض أو بوله، وفي مقدمتها الحمَّى التَّيفُوديَّة "التيفود"، وداء البلهارسيا "المنشقات"، وداء الديدان الشصية "الملقوات أو الإنكيلوستوما"، وسائر الديدان، أما الحُمَّى التَّيفُوديَّة "التيفود"، فتكون جراثيمُها في أمعاء الإنسان، ودمه، وبوله، فاتصال بول المصاب بها أو اتصال برازه بالماء،

---

[1] - ابن القيم: **الطب النبوي** (مكتبة التقوى للتراث: مصر، د ط، د ت) ص:33-34.

[2] - ابن خلدون: المقدمة، ج: 2، ص:771-772.

[3] - رواه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الرحيان والطيب، رقم:2253.

[4] - ابن حجر: **فتح الباري**، ج:10، ص:446.

[5] - يقصد الموارد المائية بدليل اللغة والاستعمال، أي طرق الماء، والموارد جمع مورد من ورد الماء، السندي: **حاشية السندي على ابن ماجه**، ج:1، ص:137.

يمكن أن يؤدي إلى نقل جراثيمها إن كانت فيه، وهذا هو بالضَّبط ما ورد في الهدي النَّبوي من ضوابط وقائيَّة قبل انتقال العدوى؛ بل من أروع ما قرأت في حرص نبي الإسلامﷺ في وقاية للإنسان من الأمراض، التي يمكن أن تنتقل بغياب النَّظافة، قولهﷺ:" **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**"[1].

لكن في غياب الإيمان والالتزام بالضَّوابط الشَّرعيَّة، دفع الإنسان الطمع والجشع إلى أن يُلْقِي بالمواد السَّامَّة، ومُخَلفات التَّصنيع، والنفايات الطِّبِّيَّة السَّامة في الأنهار أو البحار، أو على اليابسة، بما يؤدِّي إلى تضرُّر البشر، ربما في بعض الحالات يكون ضرره على نطاق واسع؛ بل أكبر جريمة سجلها التاريخ ما قامت به الولايات المتحدة بإلقاء قنبلتين نوويتين على "هيروشيما"، و "نكازاكي"؛ ممَّا أَدَّى إلى تسمُّم الثَّروات البحرية، التي تعدُّ المادة الغذائية الأساسية في اليابان، وما قامت به كذلك من تلويثِ نهري الدجلة والفرات، وما تقوم به الدول النووية بإلقاء النفايات وتتخلص منها في عرض البحار والأنهار إن على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي.

3- النهي عن التلوُّث الأرضي.

ويتجلى الحفظ الإلهيُّ للبيئة الأرضية من خلال النَّهي عن كلِّ ما يتلف خصوبتها، ويعجزها عن العطاء، وفي مقابل ذلك شجع كلّ ما يقوي تخصيبها كممارسة الزِّراعة لما لها من الدور الفعّال في ذلك، بل هي من الموارد الأساسيَّة التي تحمي بيئة الأرض، واتخذ في سبيل ذلك طرقا وصورا متعددة، فجعل الاهتمام بها عبادة، وقد حرض على الغرس للنبات لما له دور في حفظها فعن أنسرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:" **ما مِن مسلم يغرس غَرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ، إلاَّ كان له به صدقة** "؛ كما جعلها سببا للملك ففي حديث عائشةرضي الله عنها :" **من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها** "؛ وفي الترمذي عن جابررضي الله عنه أن النبيﷺ قال:" **من أحيا أرضا ميتة، فهي له**"[2]؛ فالأرض الميتة هي التي لم تعمر، شُبّهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ..وسميت بذلك تشبيها بالميّتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها.[3]

فوجوه الحفظ في الشرع الإسلامي للبيئة من التلوث متعددة ومتنوعة، ويحقق التزامها السلامة من التلوث، ويسعد الناس في حياتهم فيها على أفضل ما ترجوه المجتمعات البشرية، لما تكفل للإنسان من راحة وطمأنينة لما يخرج منها، وراحة من عدم المرض، والتذوق بطيب زرعها وثمارها، ولا خير في غير ما دل عليه الشره، ولا شرّ أشنع مما نهى عنه.

الفرع الثاني: مظاهر حماية البيئة من التلوث في القانون.

طرق التي يحافظ القانون على البيئة متعددة، منها ما تعود على البيئة ككل، ومنها ما تعود على بعض من العناصر البيئية، وسوف نذكر هنا بعضا منها، على أن يكون التناول منهجيا مخالف لما تعرضنا له من مظاهر الحفظ في الشريعة، ويكون من خلال النقاط الآتية:

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم:160؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: 278.

[2]- السنن، أبواب الأحكام عن رسول اللهﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم:1395. وقال: حديث حسن صحيح

[3]- العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج:08، ص:327.

أولا: قيام المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط.[1]

برزت الحاجة إلى توحيد القواعد التي تضمنتها مختلف التشريعات الوطنية في اتفاقيات دولية حيث عقدت اتفاقيات دولية عالجت مشكلة المسؤولية عن التلوث بالنفط، وتناولت طبيعة المسؤولية، وحدودها، والجهة المسؤولة عن الضرر؛ كما عقدت اتفاقيات دولية أخرى ذات طابع عالمي وإقليمي عالجت موضوع المسؤولية بصورة جانبية، إضافة إلى أن هذا الموضوع نوقش في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ونعرض جملة من الاتفاقيات التي تم في هذا الشأن:

1- **الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969**: تعد المسؤولية المدنية التي يسببها التلوث بالنفط من السفن، من أكثر مواضيع المسؤولية تنظيما في القانون الدولي فقد ألقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط من السفن إلى إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي على "مالك السفينة".[2]

2- الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلويث بالنفط لعام 1971: ويكون الصندوق بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول، والجهات الخاصة في حالة:[3]

- عدم إمكانية الحصول على مبالغ التعويض من مالك السفينة، كالحالات التي يعفى فيه المالك من المسؤولية وفقا لاتفاقية المسؤولية عام 1969،
- وكذا في الحالة التي يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى لمسؤولية مالك السفينة
- وكذا فب حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة.

3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972: لم تؤسس في القانون الدولي لحد الآن قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر إنما جاءت الإشارة لموضع المسؤولية بصورة ثانوية في اتفاقية لندن للإغراق 1972 حيث يقع على عاتق الدول الأطراف واجب تطوير إجراءات تقدير المسؤولية طبقا إلى مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار الحاصلة لبيئة الدول الأخرى أو إلى أية منطقة من البيئة نتيجة لإغراق النفايات والمواد الأخرى.[4]

ثانيا: استعمال الحظر والإلزام في حفظ البيئة من التلوث.

---

[1] **البيئي**، على الرابط الإلكتروني الآتي: - عزيز الأسدي: **القواعد الدولية العامة للمسؤولية عن الدمار والتلوث**

www.free-pens.org/index.php?show=news&action=article&id=144

[2] – راجع: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ فريج صالح الهريش: المرجع السابق.

[3] – أعدت منظمة الأمكو هذه الاتفاقية وأقرها مؤتمرها في 8 كانون الأول 1971 بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969.

[4] – المادة 10 من اتفاق الإغراق. وبذلك فان هذه الاتفاقية أجلت تشريع القواعد الخاصة بالمسؤولية إلى موعد لاحق. وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى عاملين لهما تأثيرهما في قواعد المسؤولية عن إغراق النفايات: أولهما: نصت الاتفاقية على عدد من الحالات يكون فيها إلقاء النفايات مباحا وبذلك يجب النص على العوامل المعفية للمسؤولية، وثانيهما: الاتفاقية لا تطبق على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة طبقا للقانون الدولي. يراجع: عباس هاشم الساعدي: **حماية البيئة البحرية من تلوث مشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة قانونية** دراسة منشورة على الإنترنيت.

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وفي بعض الحالات يلزم الأفراد أو المؤسسات بأمور تكفل حماية البيئة من التلوث.[1]

1- استعمال نظام الحظر لتجنب التلوث.

وفي قوانين حماية البيئة نجد قواعد تمثل الحظر المطلق، منها ما نجده في مجال إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية، أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي تمس بالصحة العمومية، أو استغلال بعض الموارد كرمي النفايات تمنع استغلال الفضاءات العامة وغيرها.

ومن أمثلة الحظر المطلق لحماية البيئة، منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر، وبالرجوع إلى:

- قانون المياه[2] والمادة 51 من قانون03 - 10نجد أن الحظر مطلق لأي صب دون الربط بين المواد المفرزة والصحة العمومية.

- نص المادة 48 من قانون83-03 المتعلق بحماية البيئة، صدرت نصوص تطبيقية منها المرسوم رقم: 93-161 الذي يحظر الصب في الوسط الطبيعي لبعض المواد الزيتية والمتمثلة خصوصا في زيوت المحركات وزيوت التشحيم ومازوت التشحيم.

ونلتمس هذا الأسلوب في حماية البيئة في القوانين المكملة لقانون حماية البيئة[3]، مثال ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشئات أو طرق أو حظائر توقف سيارات على الساحل حسب نص المادة 9 من القانون02 -02؛ وفي حماية رمال البحر نصت المادة 32 من قانون 03- 02بمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة، وأحالت المادة 50 منه بشأن مخالفة الحظر لنص المادة 40 من قانون 02-02.[4] وفي مجال حماية الثروة الغابية يحظر المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية[5] أما الحظر النسبي فهو منع القيام بنشاطات معينة التي لها خطورة على البيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفق الشروط والضوابط المحددة في تنظيمات حماية البيئة.[6]

2- نظام الإلزام.

الإلزام :عكس الحظر ويعني إتيان التصرف، فهو إيجابي يتحقق هدفه بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، وفي التشريعات البيئية العديد من أمثلة الإلزام مثل ما ورد في: قانون التوجيه العقاري، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم، نذكر من ذلك:

---

[1]- للمزيد في الموضوع يراجع: ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص:90 وما بعدها.

[2]- قانون رقم05 -12، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

[3]- القانون المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر.

[4]- والتي تعاقب عن هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000دج مع إمكانية مصادرة الآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة، كما تضمن تشريع الصحة الجزائري أحكام لها علاقة بصحة المستهلك منها منع استعمال مواد التغليف التي تثبت خطورتها على صحة المستهلك، يراجع المادة 36 من قانون85 -05، وكذا المادة 09 من قانون01 -19.

[5]- قانون84 - 12المتعلق بالغابات.

[6]- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص96 .

– إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الغير كالجار، كما نصت على ذلك القوانين المتعلقة بحفظ البيئة، منها المواد 2، 3، 25من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على سبيل المثال.

– إلزام أصحاب المركبات بإصلاح محركات مركبتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها الملوثات المجاوزة للحد المسموح به، وهو ما شملته المواد 45، 47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

– نصت المادة 06 من قانون01 – 19على انه يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.

–الإلزام بإزالة النفايات: ونرى أن قانون حماية البيئة لا يرتب المسؤولية في غالب الأحوال إلا عند عدم إزالة النفايات فالقانون01 – 19يرتب المسؤولية على كل منتج للنفايات.

– إلزام المجلس الشعبي البلدي بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة والمتمثلة في الأزبال المنزلية ونفايات التشريح التي ترميها المستشفيات ونفايات المسالخ والخردة الحديدية، فهذه الأنواع من النفايات خصها المشرع بطريقة للتخلص منها بجمعها واختيار موقع لمعالجتها يخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة وإلى رخصة الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية ولرخصة رئيس البلدية بالنسبة للنفايات الهامدة واخذ المشرع بأسلوب الإلزام لتحديد الشروط الخاصة بالموقع.

وحسب كل ما سبق نرى أن أسلوب الإلزام تكمن أهميته في أنه عمل إيجابي يكرس الحماية القانونية للبيئية.

ثالثا: حماية الموارد المائية.

قام المشرع الجزائري بحماية الموارد المائية وذلك من صدور قانون المياه لسنة 1983 فوضع نصوص وإجراءات قانونية لحماية الموارد المائية من عمليات التصريف والصب والغمر والذي يعني حسب القانون المتعلق بالنفايات كل رمي للنفايات في الوسط المائي، وكذلك الترميد.[1]

وحسب قانون المياه الجديد[2] تمنع كل عملية تصريف أو صب أو طرح أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، والموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية [3]وتتمثل فيما يلي[4]:

–مياه البحار التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة و لحسابها من أجل المنفعة العامة.

– المياه الجوفية و مياه الينابيع و المياه المعدنية و مياه الحمامات و المياه السطحية.

– مجاري المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط والأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها.

– منشئات تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و توزيعها أو تطهيرها وكل منشأة مائية و ملحقاتها منجزة من قبل الدولة و لحسابها من اجل المنفعة العامة.

---

[1]– المادة 52 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2]– قانون رقم:05-12 مؤرخ في 04 أوت2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد:60.

[3]– المادة 17 من الدستور 1996.

[4]– المادة 02من القانون رقم:83-17 السابق الذكر.

فيمنع تصريف أو صب أي مادة وخاصة إفرازات المصانع سواء كأنت إفرازات سائلة أو صلبة أو غازية تؤدي للإضرار بالصحة العمومية والثروة النباتية أو الحيوانية، وهذا ما نجده في المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها:" يمنع كل سحب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي لنفايات أيا كأنت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه"

وأحال المشرع بشأن قائمة المواد المحظورة إلى التنظيم أما المادة 56 من لمرسوم 01/02 فنجدها تحظر كل طرح لمياه قد تحوي محروقات أو نفايات ضارة بالمحيط البحري.

إذن حسب المواد السابقة فالمشرع جاء بقاعدة عامة وهي المنع للمواد التي تضر بالمواد المائية، مهما كانت طبيعتها من صلبة وغازية أو سائلة، وكيفما كانت طريقة التلويث إما عن طريق الصب أو الرش أو الرمي أو الخلط أو الغمر أو الترميد وغيرها من الطريق التي يمكن وصول مثل هذه المواد إلى الماء.

رابعا: استصدار الرخصة و علاقتها بحفظ البيئة من التلوث

أوجب المشرع في كثير من الحالات على من تعنيه المسألة أن يطلب الرخصة من المصالح المعنية، لما في الأمر من مساس بالبيئة، فحفاظا على ذلك جعل المشرع السلطة التقديرية للإدارة المعنية، في منح أو منع القيام بذلك، وهذا الإجراء مطلوب في كثير من المجالات نذكر منها:

1-استصدار رخصة الصب.

تكلمنا في العنصر السابق عن منع كل ما يؤدي إلى تلويث الموارد المائة بمفهومها العام، ولكن وضع استثناء على القاعدة وذلك بالنسبة للمواد التي لا تشكل خطرا على المجالات السابقة وأخضعها إلى الترخيص أو ما يسميه المشرع رخصة الصب وهي من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية.[1] وحسب المادة 02 من مرسوم 160/93 حصر طلب رخصة الصب[2] على النفايات الصناعية السائلة فقط، لكن المشرع تدارك هذا النقص بموجب قانون19/01وتناول في مواده تعاريف لمختلف النفايات الصلبة التي منها: النفايات المنزلية، والنفايات الخاصة ونفايات النشاطات الفلاحية؛ أما المخلفات السائلة فهي: تلك الصادرة عن المجال الصناعي، أو الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو مخلفات الحضائر والإسطبلات. [3]

---

[1]- ولكن هناك طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة منها طرق الغمر والترميد إلا أنها إجراءات خاصة لم تكتمل بعد من الناحية القانونية.

[2]قرار موضوع تحديدها التي يكون التقنية الشروط تحديد ضرورة :وهي لرخصة لتسليم خاصة بشروط 93/160 مرسوم - وجاء
خاصة إجراءات المرسوم. ووضع في المحددة القيم القصوى المصدر في يتعدى لا وكذا البيئة، بحماية المكلف الوزير من
يلي: ما يحتوي ملف معنويا أم شخصا كأن طبيعيا المعني تقديم في وتتمثل رخصة على للحصول
له. والممثل المعنى عنوان إدراج من بد فلا معنوي شخص كأن أن أما الصب لرخصة الطالب ألقاب و أسماء -
.المياه حالة تفسد قد التي الملوثة العناصر طبيعة -
فيها. تتم التي الباطنية المستويات و عمقها و الصب عملية موقع -
من التقليل طالبه الطلب يحاول يقبل وحتى العمومية بالسلامة المساس أو المياه نوعية إفساد لتجنب للأجهزة التقني الوصف
.الملوثة العناصر مخاطر

[3]- المادة 5 من منه التي أحالت على التنظيم لتحديد قائمة النفايات.

أ- رخصة صب النفايات في الماء حماية للشواطئ.

الساحل الجزائري مرغوبا فيه بشدة منذ القديم، وذلك إن انفتاحه على البحر الأبيض المتوسط جعل منه مكانا للتبادل التجاري والثقافي، ومناخه وطبيعته الجغرافية شجعت منشآت إنسانية ونشاطات، وهو ما جعل إقليم الساحل الأكثر جاذبية للسكان. 450

وبما أن الشواطئ أكثر عرضة للتلوث خاصة في المجمعات الصناعية، والمواسم الاصطياف، فأعطاها المشرع الجزائري حماية خاصة بالقانون03-02 [1] فنصت المادة 10 و 12على منع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ أو بقربها، أما مرسوم 02-01 لخاص باستغلال الموانئ وأمنها فمنع طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من أنها ليست ملوثة.

ب- جزاء الإخلال بالالتزام الوارد في الرخصة.

وفي حالة عدم المطابقة بين رخصة الصب والتصريف، ممكن لمفتشي البيئة بعد إعذار الوالي المختص اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة، لكن لم تحدد تلك الآجال، ويمكن المشرع السلطة التقديرية للإدارة المعنية بذلك.[2] وتكمن الإجراءات اللازمة اتخاذها فيما يلي:

- الإعذار مرتين: تدارك المشرع الجزائري هذا الوضع بموجب القانون03 -02[3]، إذ نجد المادة 45 منه نصت في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول، الموجه إليه من الوالي والوارد في المادة 44، خلال أسبوع من تاريخ تقديم الإنذار يعذر للمرة الثانية.

- سحب الامتياز والمتابعة القضائية: وإن لم يف بالتزاماته الواردة في دفتر الشروط وحسب نص المادة 10 الامتناع عن القيام باب عمل من شأنه إفساد نوعية البحر يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعة القضائية.

وبالتأكيد يكون المشرع تدارك ما سها عنه من منح مدة من تاريخ الإعذار من اجل الكف عن المخالفة وإعادة الأماكن لوضعها حسب قانون المياه[4]

- الإيقاف المؤقت: إضافة إلى هذه الجزاءات، وضع المشرع تدابير لاحقة بنص المادة 49 من قانون01-19، وذلك بإمكانية إجراء خبرة للقيام بتحاليل لازمة لتقييم الأضرار وتأثيرها على البيئة، والجهة المختصة بتسليم رخصة التصرف هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري حسب نص المادة 10 من مرسوم 160/93، وفي حالة عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة فالوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات.

ونلاحظ عدم وجود نص قانوني موحد للإجراءات المتعلق بإجراءات سحب الرخصة أو إثبات المخالفات أو المعاينات والنصوص المتوفرة موزعة بين عدة مراسيم وعدة قوانين.

2-استصدار الرخصة البناء.

---

[1]- قانون02/03 المؤرخ في2003/02/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ.

[2]- يراجع المادة:12، من المرسوم التنفيذي رقم:93-160.

[3]- يتعلق هذا القانون بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مؤرخ في:2003/02/17، ج ر العدد:11.

[4]- رقم05 -12المؤرخ في 4 غشت2005 ، ج ر العدد: 6.

حماية للتربة جاء قانون التهيئة والتعمير[1] بقواعد قانونية تحمي البيئة، وكذلك قانون03-03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جعل رخصة البناء داخل هذه المواقع الأساسية إلى الرأي المسبق من وزارة السياحة وكذا الإدارة المكلفة بالثقافة إن وجدت معالم ثقافية مصنفة[2]، وكما قلنا فإن رخصة البناء تعد كرقابة على استهلاك المحيط، ومدى التعامل معه، وتجنب إلحاق التلوث به، والرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي متعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة رخصة الهدم، حل ورخص الوقوف، ورخصة البناء هي أهم هذه الرخص. نص القانون على رخصة البناء عند تشييد بنايات جديدة، أو تغيير البناية، أو الزيادة في علوها؛ وشرط المشرع في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص ضرورة وضعها من طرف مهندس معماري، إضافة الوثائق التي تثبت موقعها ومظهر واجهتها حسب المادة 55 من قانون90-22، وهناك بعض الحالات المتعلقة بمنح رخصة البناء، نصت عليها بعض لقوانين الخاصة مثل قانون02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ففي المادة 13 و14 منه نص على وجوب مراعاة علو البناءات المبرمجة على مرتفعات المدن الساحل التقاطيع الطبيعية للساحل.

وأما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي المادة 45 منه نص على وجوب خضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة لتفادي أحداث التلوث الجوي؛ أما قانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فنص في المادة 52 على إلزامية الحصول على رخصة البناء وهنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جلية.

وقد نصت المادة 7 و8 من قانون التهيئة والتعمير على أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني بها جهاز صرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض؛ وجاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون رقم:91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة وذلك في المادة 35 منه كما شمل على الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء وهي :

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية :وذلك بتحديد جميع المواد السائلة ومدى إضرارها بالصحة العمومية ومستوى الضجيج المنبعث إن كانت بنايات ذات استعمال صناعي وتجاري.

- قرار من الوالي فيضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، هنا يجب إلزاما الحصول على ترخيص من الوالي لإقامة المنشآت.

- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير :أي تقديم دراسة لعمليات الاستثمار في المجال البيئي.

وذلك حسب نص المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خضوع مشاريع البناء والمنشآت الثابتة لدراسة التأثير على البيئة.

ونلاحظ أن رخصة البناء لا تقدم بسهولة وتسلم من طرف الهيئة الإدارية المختصة وإلا اعتبر قرار الإدارة معيبا عدم الاختصاص الإداري.

---

[1]- القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتمم والمعدل للقانون رقم: 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد: 51.

[2]- المادة 24 من القانون رقم:03-03.

والمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير تنص أن كل بناية مهما كان استعمالها تخضع لرخصة البناء باستثناء المشاريع الخاصة بسرية الدفاع الوطني قانون90- 29المادة53 .

وكان قانون التهيئة والتعمير قبل تعديله يعفي من اللجوء لمهندس معماري في البناء واعتبره قليل الأهمية لكن النص الجديد المعدل[1] والمستحدث إثر زلزال بومرداس جاء مطلقا دون استثناء، ولكن بعض المناطق مثل الأراضي الفلاحية والساحلية أخضعها المشرع لإجراء خاص وهو وضع تصاميم من مهندس معماري معتمد يلتزم بضمان التصاميم والوثائق التي تعرف بموقع البناية وتكوينها ومظهرها، المشرع يحاول بهذه النصوص القانونية حماية المحيط العمراني وممارسة رقابة السلطات الإدارية واحترام متطلبات البيئة وهي أهداف قانون01 -20.[2]

3-رخصة استغلال المنشآت وعلاقتها بحماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي.[3]

تعرف المنشاة المصنفة بأنها منشاة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالصحة البيئية، قسم المشرع الجزائري حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي[4] رقم:98 -339 المنشآت إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص، وأخرى خاضعة للتصريح، والمعيار في ذلك هو درجة الخطورة، فالتي خضعت للترخيص أخطرها على البيئة، والتي هي أقل خطورة أخضعها للتصريح.

فالمنشآت الخاضعة للترخيص، تنقسم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المنشآت التي يتم ترخيصها من قبل الوزير المكلف بالبيئة،

والصنف الثاني: المنشآت التي يتم ترخيصها من قبل الوالي المختص إقليميا،

والصنف الثالث: المنشآت التي يتم ترخيصها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعلى سبيل المثال نجد منشأة معالجة النفايات فحسب قانون01 - 19تخضع هذه المنشأة في الترخيص لعملها على حسب نوع النفايات التي يتم معالجتها: فإن كانت نفايات خاصة فقبل بداية عملها يتطلب الحصول على رخصة الوزير المكلف بالبيئة، وإن كانت نفايات المنزلية، يتطلب الترخيص من قبل الوالي المختص، أما بالنسبة للنفايات الهامدة فالرخصة المطالب الحصول عليها تكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة.

أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي لا تسبب أي خطر للمصالح البيئية وهناك إجراءات يجب اتباعها للحصول على الترخيص لإقامة منشئة مصنفة فيجب إيداع طلب الترخيص للسلطة الإدارية يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة طبيعيا كان أم معنويا حسب المادة 6 من مرسوم98 - 339ويجب إدراج معلومة خاصة

---

[1]- القانون رقم: 04-05 المؤرخ في14-08-2004، المعدل والمتمم للقانون رقم: 90-29، ج ر العدد:51.

[2]لسنة 2001 77. في15-12-2001، ج ر العدد: الصادرة المستدامة وتنمية الإقليم بتهيئة - قانون01-20 المتعلق

[3]الصناعي التلوث أخطار من البيئة حماية يتكلم عن تشريع أول والمزعجة، الصحية غير الخطيرة والمؤسسات بالعمارات المتعلق 34-76 - جاء المرسوم المصنفة، وألغي بالمنشآت المؤسسات هذه وسمى الرابع، الباب في الخطرة المؤسسات وضع البيئة، والذي بحماية الخاص03-83وعدل بقانون الجزائر في -98 رقم التنفيذي المرسوم هو به المعمول التنظيم وحاليا الخامس الفصل في المصنعة المنشآت -07-2003 تناول20 في مؤرخ قانون بموجب القانون ويضبطها. المصنفة المنشاة يحدد الذي 339

[4]- المرسوم التنفيذي رقم:98 -339، مؤرخ في:01-03-1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشاة المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر العدد:82.

بالمنشأة كموقعها حتى لا تقام في المناطق الفلاحية أو الساحلية أو الأثرية، لأن المشرع أعطى أهمية خاصة لهذه المناطق في قانون التهيئة والتعمير.

والحصول على الرخصة يتطلب تحديد طبيعة الأعمال التي يريد صاحب المشروع القيام بها، والمواد المستخدمة لتقدير الأخطار المتسببة من المنشاة، مع تقديم دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة الأخطار والتأثيرات المحتملة للمشروع، وفي حالة غياب هذه الوثائق يعد إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص.[1]

فالمشرع بطلبه هذه الوثائق وضعها لتدارك المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط، من أجل إمكانية الرجوع على المستغل بما يتطلبه القانون من إمكانية تطبيق الجزاءات عليه.

4- جزاء الإضرار بالبيئة من قبل هذه المنشآت.

حسب المادة 25 من قانون حماية البيئة إن كانت المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت، وصدر عنها أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه، وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإن لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة لحين تنفيذ الشروط المفروضة.

ومنح المشرع إمكانية منح الترخيص لمدة مؤقتة بناء على طلب المعني في حالتين وهما:

- حالة توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي تعتزم إنشاء المنشاة عليها أن يمس ظروف الإسكان
- وحالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشاة.

في هذا البيان تجلية للمقصد وتوفية للمراد في بيان منهج المشرع الجزائري في استراتيجيته وسياسته في حفظ البيئة من خطر التلوث.

[1]- والمادة 18 نصت على استحداث ما يسمى التحقيق العمومي لكن لم تحدد ماهيته والجهة التي تتلقاها وإجراءاته، ونصت على دراسة الأخطار والتأثيرات المحتملة. ويطرح هنا تساؤل: فهل هذه الدراسة هي نفسها دراسة التأثير؟

المبحث الثالث: حفظ البيئة من الإسراف في الشريعة والقانون.

من خلال الدراسات الميدانية التي أجراها العديد من المراكز البحثية والجامعية فيما يخص استغلال الإنسان للموارد البيئية، كلها تشير إلى أنه قد فاق الحد المسموح له، وجاوز العتبة، وبذلك يكون قد حاد عن المنهج الوسط والاعتدال في استهلاكه للموارد البيئية، ويكون قد فرط في الاستهلاك، ولا شك هو نقيض المحافظة عليها، وهذا الوصف مناقض لمبدئي تعامل الإنسان مع البيئة: مبدأ الإحسان بالبيئة، ومبدأ المحافظة على مكونات البيئة من الإتلاف، وما الإفراط في الاستهلاك إلا لون من ألوان الإفساد.

المطلب الأول: الإسراف البيئي: من المفهوم إلى العلاج.

معنى الإسراف واسع ليس بضيق، فيدخل فيه كل من: التبذير والتبديد، والإفراط والتفريط، والغلو وغيرها، لما بينها من اشتراك في نواحي، وكذا بينهما عموم وخصوص، نحاول هنا أن نعرف هذه المصطلحات بما يحقق الغرض.

الفرع الأول: مدخل مفاهيمي للإسراف البيئي.

للإسراف عدة معاني في الخطاب، تختلف من سياق إلى آخر، وهذا التعدد يجعله مشارك لغيره من المصطلحات في المفهوم العامة، ويختلف عنها في بعض الأوجه، وهذا ما نروم إليه في هذا الفرع بيانه.

أولا: تعريف الإسراف البيئي وما يشابهه من معاني.

1- **تعريف الإسراف لغة واصطلاحا.**

الناس في استغلال الموارد البيئية أصناف، منهم من يستغلها على وفق ما سنه الله في الكون، وعلى قدر ما يلبي حاجاته، وغيرهم من يبددها، وصنف يبذر فيها، وآخرون يسرفون، وغيرها من ألوان الاستغلال، نحاول هنا أن نبين معاني الإسراف وما يشابهه من مصطلحات على النحو الآتي:

أ- **التعريف اللغوي.**

هو مجاوزة القصد، والقصد هو العدل، ثم إنه قد يكون في المال، وفي النفقة، وفي الأكل وفي الكلام، وفي القتل وفي غيره. فالإسراف في المال: إنفاقه في غير طاعة الله تعالى قليلا كان أو كثيرا؛ والإسراف في النفقة: التبذير ووضع المال في غير موضعه؛ والإسراف في الأكل: أكل ما لا يحل أكله أو مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله تعالى؛ والإسراف في الكلام: هو الإفراط؛ وفي القتل: أن يقتل غير قاتل صاحبه، وأن يقتل هو دون السلطان، وأن يقتل جماعة لشرف المقتول وخساسة القاتل.[1] ومن خلال هذه الصور يتبن لنا أن معنى الإسراف والأصل الذي تتفرع عنه كل هذه المعاني هو مجاوزة وتعد لحد المسموح به في قيامه بأمر ما من شؤون الحياة.

ب- **التعريف الشرعي.**

نذكر هنا في التعريف الاصطلاحي للإسراف تعاريف علماء الشريعة ثم نثني الكلام بالقانون وفقهائه.

[1]- ابن منظور: المرجع السابق، حرف الفاء، فصل السين، ج: 9، ص:148-149.

تعدد أقوال علماء الشريعة في تعريف الإسراف الذي ورد ذكره في القرآن الكريم مكررا كقولهﷻ: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾ [الأنعام:141] ؛ وقالﷻ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: 31] ؛وقال عز من قائل:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: 67]، فقيل في معنى الإسراف، أنه: أخذ الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه، وقيل: هو مجاوزة أمر الله تعالى، أو هو نهي عن أخذ من رب المال فوق الذي ألزمه الله ماله، وقيل: هو مجاوزة القدر في الصدقة إلى ما يجحف برب المال، كأن يتصدق بجميع المال، أو هو: منع الصدقة والحق الذي أمر الله تعالى رب المال بإيتائه أهله في قوله ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[الأنعام:141]. قيل إن الإسراف إنفاق في معصية الله تعالى وفيما لا يصلح، كأكل الحرام، أو تعدي في تحريم ما لم يحرم.[1]

وعرف بأنه: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر.[2] وقال الجرجاني: هو إنفاق المال الكثير في الأمر الخسي.[3]

والتعريف الذي يجمع كل المعاني السابقة أن الإسراف هو: مجاوزة حد الاستواء، والاستواء هو التوسط، فمجاوزة حد الاستواء تارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، وتارة يكون في الأكل كأن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر.[4]

فالإسراف عام في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك، قال النبيﷺ:" **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**".[5] ولذلك رجّح الطبري في تفسيره بعد عرض الأقوال، إن النهي الوارد في قوله تعالى﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ نهي عن جميع معاني الإسراف دون تخصيص معنى منها.[6] ويؤيد ما

---

[1]- الطبري: **تفسير الطبري**، ج: 12، ص: 173-177؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مج:4، ج:7، ص:99-100.

[2]- الراغب الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تح: نديم مرعشلي (دار الكتاب العربي: مصر، د ط، د.ت) ص: 236.

[3]- علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات** (دار الكتاب المصري: القاهرة، والدار الكتاب اللبناني: لبنان، ط:1411،1-1991) ص: 40.

[4]- الجصاص: المرجع السابق، ج:4، ص:207.

[5]- رواه البخاري في الصحيح معلقا، كتاب اللباس وقوله تعالى:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: 32]؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم:2559؛ وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم:3605؛ وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصرﷺ، رقم:6656 و6669؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم:7270، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، أحاديث عمر بن العاصﷺ، رقم: 2375 بلفظ:" **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**"(مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر للنشر والتوزيع: مصر، ط:01، د ت) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين، وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد أوصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي". **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج:10، ص: 305.

[6]- الطبري: **تفسير الطبري**، ج:12، ص:176.

ذهب إليه إطلاق القرآن الإسراف على التجاوز في غير الإنفاق كما في ﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسراء:33].

ج- التعريف القانوني.

ولم ترد في القانون البيئة الجزائري ولا في قانون العقوبات كلمة الإسراف، على الرغم من أنه قد نص على المعنى المراد من الإسراف، من تجاوز الحد المعقول، والاقتصاد في استعمال بعض الموارد البيئية كالماء[1]، كما ذكرت بعض المترادفات للإسراف في مواد متعددة تتضمن مخالفات معينة، هي في الأصل تتضمن معنى الإسراف، كالإفراط والتفريط، والتبذير والتبديد، وغيرها، وهي معاني ترتكز على المعنى المادي للإسراف، أو يمكن القول الركن المادي للجريمة، وهو:

فعل الإفراط بمعنى التجاوز والإكثار في استعمال مورد بيئي معين، يتجاوز الحد المعقول والمسموح به في العرف والعادة، أو في بعض النصوص القانونية.

المخالفة الظاهرة للنصوص القانونية كان يكون التجاوز غير مشروع أو يكون في غير ما موضعه، أو يؤدي إلى مخالفة أحكام قانونية أخرى تتم من خلالها انتهاك حدود في جوانب أخرى.

2- تعريفات للمصطلحات المشابهة للإسراف.

يستعمل في اللغة العربية على مختلف السياقات مصطلحات عديدة تحمل معنى الإسراف، كالغلو والإفراط والتبذير والتبديد وغيرها، ونحول هنا أن نجلي على أكثر هذه المصطلحات تداولا واستعمالا بشيء من التعريف والبيان.

أ- التبذير.

- لغة: من بذّر تبذيرا: خرّبه وفرّقه إسرافا، وتبذير المال: تفريقه إسرافا، وإفساده، قال الله تعالى﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ ﴾ [الإسراء: 26]، وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي، وقيل هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته... ونقلا عن أئمة الاشتقاق، التبذير: هو تفريق البذر في الأرض، ومنه التبذير بمعنى صرف المال فيما لا ينبغي، وهو يشمل الإسراف في عرف اللغة، ويراد منه حقيقته.[2]

- اصطلاحا: هو إخراج المال في غير حقه، أو الإسراف في إخراجه من غير هدف ومعنى تنموي.[3] وقال في التعريفات:" التبذير: هو تفرق المال على وجه الإسراف".[4] وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله:" هو تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير؛ وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير، وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في سرف، فأجابه المنفق: لا سرف في الخير".[5] ونقل القرطبي رحمه الله عن الشافعيﷺ قوله: التبذير: إنفاق المال في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير[6].

---

[1]- يراجع المادة 07/03 من القانون رقم:05-12 المؤرخ في 4 غشت2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد:60.

[2]- نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: المرجع السابق، ج:10، ص:147.

[3]- أبو بكر بن أبي الدنيا: **إصلاح المال**، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة (دار الوفاء: المنصورة، مصر، د ط، 1988) ص:116.

[4]- علي بن محمد الجرجاني: المرجع السابق، ص:66.

[5]- **تفسير التحرير والتنوير**، ج:15، ص:79.

6- القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج:3، ص:64.

وفرّق العلماء بين الإسراف والتبذير بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحقّ، وهو جهل بالكيفية وبمواقعها، وكلاهما مذموم[1].

ويدخل في التبذير كلُّ إنفاق في المحرَّمات، ولو كان درهما واحدا. وقيل التبذير تجاوز في موضع الحق، وهو جهل بالكيفية ومواقعها، والإسراف تجاوز في الكمية؛ وهو جهل بمقادير الحقوق.[2]

ب- التبديد.

- لغة: قال في لسان العرب:" التبديد: التفريق... وبدّد الشيء فتبدّد: فرّقه فتفرّق".[3]

- اصطلاحا: عرف على انه تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه بشرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته، فهو استهلاك الشخص لمال ليس له حق أو إتلاف له دون استهلاك.[4] وقولهﷺ:" **اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا**" وبددا بالفتح، أي: متفرقين في القتل واحدا بعد واحد، وهو من التبديد.[5] ومن هنا يمكن القول إن التبديد، هو: الإهلاك المتفرق للعناصر معينة، ففي البيئة، فهو إهلاك العناصر البيئية عنصرا بعد عنصر.

ج- الغلو والإفراط.

- لغة: عرّفه أهل اللغة بأنه مجاوزة الحد، فقال ابن فارس:" غلو: الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا: إذا جاوز حدّه".[6]

أما الفراط فهو التقدم ومجاوزة الحد، قال ابن فارس رحمه الله:" أفرط: إذا تجاوز الحد في الأمر، ويقولون: إياك والفرط، أي: لا تجاوز القدر، لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن وجهته".[7]

- اصطلاحا: عرفه شيخ الإسلام رحمه الله:" الغلو مجاوزة الحد مجاوزة، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحوه".[8] وعرّفه ابن حجر رحمه الله بقوله:" المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق —وقد عرّفه- بأنه: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه".[9] وعرّفه أحد المعاصرين، بأنه:" مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرج عن الوصف الذي أراده وقصده الشارع العليم الخبير الحكيم".[10] أما الإفراط، هو: الإسراف والشطاط والتعدي،[1] وتجاوز الحد والتقدم عن القدر المطلوب.

1- انظر: **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** ج:6، ص:26.

[2]- نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: المرجع السابق، ج:101، ص:148.

[3]- ابن منظور: المرجع السابق، ص:226؛ نقله عنه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس**، ج:07، ص:404-405. ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:01/1421-2000) ج:09، ص:282.

[4]- جمال الدين عبد الباقي الصغير: **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجرائم الناتجة استخدام الحاسب الآلي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:01، 1992) ص:126.

[5]- مجد الدين ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط:01، 1421-2000) ص:66.

[6]- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، كتاب: الغين، باب الغين واللام، ج:04، ص:387.

[7]- **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الفاء والراء، ج:04، ص:490.

[8]- أحمد بن عبد السلام ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل (مطابع العبيكان: الرياض، ط:01، 1404-1984) ج:1، ص:289.

[9]- **فتح الباري**، ج: 13، ص:335.

[10]- علي الصلابي: **الوسطية في القرآن الكريم** (دار ابن الجوزي: القاهرة، ط:01، 1428-2007) ص:47.

ثانيا: المقصود بالإسراف في الموارد البيئية وعلاقته بأمن الإنسان.

التعاريف السابقة للإسراف إنما تعني به الإسراف بوجه عام، والذي من صوره ووجوه الإسراف في الموارد البيئية، وقد عرّفه الدكتور عبد المجيد النجار حفظه الله تعالى بأنه:" تجاوز حد العدل مرادا به بيئيا مما لا تتطلّبه وظيفة الإنسان ولا تتحمله في ذات الوقت مقدرات البيئة".[2] فالإفراط في استعمال العناصر البيئية هو مجاوزة الحد المطلوب شرعا، سواء كان في استهلاكها، أو في استعمالها لتحويلها إلى متطلبات أخرى أو استغلالها على وجه يفوق المطلوب عقلا وعادة.

1- استهلاك الموارد بين مقدرات البيئة واللامحدودية الطلب.

الله تعالى وضع البيئة وفق قانون يحكمها، تكلمنا عنه سابقا بأنه يختزل فيما يسمى بالدورة البيئية، التي حدد فيها قدرات كل عنصر على حدة لتحدد فيما بعد قدرة البيئة بمجموعها، وكذا حدد الزمن اللازم للقيام بذلك، فكل طلب وتعامل من الإنسان لها وفق ذلك كان استهلاكها سليما، وإلا كان مسرفا مفرطا فيه.

أ- استهلاك الموارد البيئية في حدود القدرة البيئة.

الحد المطلوب في استعمال الموارد البيئية، قد يكون معيار التجاوز له حدده الشرع في مقادير كما هو الحال في ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:31]، وقد يكون الحد المطلوب عادة، وهي مختلفة من قوم إلى قوم؛ فكل كائن حي في البيئة -بما فيها الإنسان- تقتضي حياته أن يكون له من مواردها استهلاك ما يحفظ حياته، وهو استهلاك مقدر في الدورة البيئية العادية، محسوب في قيام توازنها ودوامه، فلا يمكن أن يحدث اختلالا لها ما دام الإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي ؛ أما بالنسبة للإنسان فقد كُلف بمهمة هي غاية وجود، ويقتضي إنجازها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفي من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلّف بالتعمير في الأرض بخلاف سائر المخلوقات فهي ليست مكلفة بشيء، وهذا الاستهلاك الزائد لما تقتضيه مهمته الوجودية هو أيضا مقدر في التكوين البيئي ودورتها، ومحسوب في قيام توازنها ودوامها، فلا يتأتى منه فساد لها أو إخلال فيها.

وإذا ما إذا تصرف الإنسان في البيئة تصرفا يلتزم فيه باستهلاك مواردها بالقدر الذي يمكنه من أداء وظيفته، يكون قد انخرط في الدورة البيئية انخراطا رفيقا يحفظ توازنها ويصون نظامها، وأما إذا توسع في استهلاك موارد البيئة بما هو أزيد عن الحد الذي قدّر له فإنه يصبح منخرطا في الدورة البيئية انخراطا لا تتحمله البيئة، وهو ما يسبب لها إرهاقا يعجزها عن تدارك ما تفقد من موارد فيختل توازنها، وهذا ما يعد من ضروب العنف إزاء البيئة، ونوع من الافتكاك منها لما هي غير مهيأة لإعطائه.[3]

ب- الإسراف تهديد للدورة البيئية.

وبناء على ما تقدم فإن كل استعمال للموارد البيئية على نحو يخرج عن حد الاعتدال والوسطية هو داخل في

---

[1]- الطبري: **تفسير الطبري**، ج:16، ص:170.

[2]- **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص:224.

[3]- المرجع نفسه، ص:223 وما بعدها.

الإسراف المنهي عنه، وحد الاعتدال والوسطية هو الوقوف بالاستهلاك البيئي في حد القصد والعدل مرادا به بيئيا: ما تقتضيه وظيفة الإنسان وتتحمله في ذات الوقت مقدرات البيئة.

فالإسراف في الموارد –بغض النظر عن الحاجة الفعلية إليها–باب من أبواب إضاعة الأموال، الفساد فيها لما يؤدي إلى إتلاف الموارد البيئية من غير فائدة، واختلال في توازنها وعدم انتظام دورتها في تلبية سائر العناصر في حاجياتها. ويقع في البيئة بصور مختلفة، منها: الاستخدام المفرط للمياه استخداما زائدا عن الحاجة الأصلية، والصيد المفرط والجائر للحيوانات باستخدام أساليب لا تميز بين صغير وكبير الحيوانات، وبين ذكر وأنثى، أو بين أنثى حامل وغير حامل، ووقت التكاثر من غيره.... وكذا الإسراف في استخدام الطاقة الكهربائية، في استخدام التقنية في أبسط الأمور وأسهلها مما يؤدي إلى تعطيل مهارات الإنسان وخمول قدراته.

بالمثال يتضح المقال كما يقال، فالمجتمع الذي يقوم بقطع الأشجار والغابات بالهكتارات، فإنه حتما سيلبي حاجاته، ولكنه في المقابل قد قضى على التنوع الحيوي في تلك المنطقة، بموت وهجرة كل الأنواع الحيوية فيها، مع تعرض المنطقة إلى تبديل في سماتها وخصائصها، فالأرض التي كانت غابية تصبح جرداء، وتغير البيئة تغير في مكوناتها وعناصرها، وما يترتب عن ذلك من الأخطار البيئة أمر غير مجهول بل معلوم.

ولا يعني الإفراط في استهلاك الموارد البيئة الإفراط في استهلاك نوع واحد، كل تصرف من قبل الإنسان في البيئة سواء في مجموع عناصرها أو في آحادها فإنه سيؤدي إلى نتائج تهدد الدورة البيئة، والفطرة البيئية فيها، للخطر الذي لا يمكن أن يصحح، وللأسف أنه لا يدرك البشر نتيجة سلوكياتهم المدمرة للبيئة إلا بعد فوات الأوان.[1]

2– الإفراط في استهلاك الموارد البيئية زعزعة للأمن الإنساني.[2]

من نتائج الإفراط في استخراج موارد الطاقة غير المتجددة كالنفط مثلا: ندرة الموارد المائية، تهديد صحة الإنسان ورفاهيته، حدوث الصراعات والنزاعات والتوترات الدوليّة والإقليميّة والمحليّة، فهو بذلك يهدد الأمن البيئي والعالمي.

أ– الأمن البيئي والإسراف.

ويتناول مفهوم الأمن البيئي مسألتين: **الأولى** هي: العوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة، سواء أكانت نزاعات عرقية أم إقليمية؛ **والثانية:** تتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات والتنمية الاقتصادية، وتتلخص الفرضية التي انبثق عنها مفهوم أمن البيئة في أن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطارًا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار العسكرية التقليدية[3].

---

[1]– عبد المنعم مصطفى المقمر: المرجع السابق، ص:07.

[2]- إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مرجع سابق.

[3]- يتعامل الأمن البيئي مع أخطار تتطور ببطء شديد مقارنة بالأخطار العسكرية لذلك فان المدى الزمني المطلوب لتخطيط سياسات حماية البيئة طويل جداً وكذلك نتائج هذه السياسات لا تظهر إلا في الأجل الطويل فإذا كان من الممكن لسياسة دفاعية تقوم على قوة عسكرية مقتدرة ومسلحة بأسلحة عالية التقنية وجيدة التدريب أن تؤتي ثمارها في فترة محدودة في الحفاظ على أمن وسيادة البلاد تجاه عدوان خارجي، فان السياسيات الرامية إلى إصلاح طبقة الأوزون قد تستغرق حوالي100 عام للحصول

من أهم ملامح النظام البيئي المعاصر تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة التي تمثل تحدياً للبشرية جمعاء كالفقر والإرهاب الدولي وسباق التسليح واللاجئين وتلوث البيئة، ورغم أن تلوث البيئة لم يكن يمثل قضية أمنية، بعد مرحلة الحرب الباردة برزت مهددات أخرى اقتصادية وبيئية، وأضحت مكافحة تلوث البيئة التي تحتل موقعا في السياسات العامة للدول.

والنتائج البيئية المترتبة عن الإسراف والإفراط في الاستهلاك كلها تؤدي بوجه من الوجوه إلى زعزعة أمن البيئة، بإحداث الاختلال فيها، مما يستصحب لزوما معه تهديد الإنسان وعدم اطمئنانه فيها، وهو من أبلغ صور اللاأمن، مثلما نحن فيها، عدم الاطمئنان في كل الجوانب، فالتغير المناخي يشكل السبب الرئيس للقلق،[1] حتى العلم متهم ومشكوك فيه، فالبيئة كفيل الأمن من خلال الوفرة والمال، وأزمة البيئة وأزمة الطاقة، ولهاث الديمغرافي وتشنجات النمو الاقتصادي تقلب اليوم الاعتقاد بالأمن والاستقرار ورفاهية المعيشة، والتحسي المستمر لها، تقلبها رأسا على عقب، فقد ولى زمن الطمأنينة القائمة على الإيمان بالتحسن المستمر لأحوال المعيشة، وخلفه زمن الريبة والشك في صحة هذا الإيمان، فتزامن تدهور التوازنات الحياة الاقتصادية الدولية مع تدهور التوازنات الإيكولوجية الكبرى لكوكب الأرض.[2]

وظهرت أعقاب الحرب العالمية الثانية عدوى الاستهلاك[3] تلقت استجابة واسعة، فأصبح الاستهلاك صبغة الحياة فيها، فكانت لهذه الموجة الضارية من السلوك الاستهلاكي تبعاتها على البيئة، فقد جارت على الموارد الطبيعية، من: غابات، وتربة، وماء، وهواء، وأساءت إلى المناخ العام للأرض...علما أن لكل نشاط اقتصادي أعباءه البيئية، وأن الإسراف في استهلاك مادة طبيعية، مثل الخشب، يتضمن حفزا إلى اقتطاع مزيد من أشجار الغابات الاستوائية، يؤدي إلى تحميل مناخ العالم بتلتي كمية الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة بالإضافة إلى ثلاثة أرباع كمية الغازات المسؤولة عن إنتاج الأمطار الحمضية، مثل أكاسيد الكبريت والنتروجين، وهكذا يجري الإسراف في الاستهلاك في العالم ويجر وراءه الأمراض التي تصيب البيئة وأجسام المستهلكين المسرفين أنفسهم بالأذى.[4] وهذا يكفي أن يكون سببا وجيها ومقنعا للخوف والقلق واللاأمن وغيرها.

ب- جهود إقليمية ودولية للحد من الإسراف.

على الصعيد العالمي نشطت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات السلام الأخضر في وضع أسس لحماية البيئة، والحفاظ على التنوع الحيوي، ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية، وقد تجلى ذلك بوضوح في المؤتمرات الدولية التي عقدت لبحث قضايا بيئية، مثل: مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريودي جانيرو البرازيل في شهر يونيه عام 1992، مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ الذي عقد في برلين الألمانية في الفترة من 28 مارس إلى 7 أبريل 1995، وقد

على نتائج، وكذلك السياسات الخاصة بإبطاء درجة حرارة الأرض والتي قد تستغرق وقتا أطول من ذلك وهذه الآفاق الزمنية تمثل عقبة كبرى في طريق أولئك الساعين إلى إدخال الأمن البيئي في عملية صنع السياسات العامة.

[1]- جيمس لفلوك: المرجع السابق، ص: 65.

[2]- جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص: 32-33. بالتصرف.

[3]- دعا إليها المفكر الأمريكي " فيكتور ليبور" دعا الأمريكيين إلى أن يتخذوا من الاستهلاك وسيلة لخلاص الروح وتحقيق الذات، ثم توسعت لتشمل المجتمعات الشرقية كاليابان والهند وغير.

[4]- رجب سعيد السيد: **كل هذا الاستهلاك**، ص:94-96. بالتصرف.

ناقش المؤتمر الأول فكرة إبرام معاهدة لمواجهة ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وأخرى لحماية التنوع الحيوي، بينما ناقش الثاني التدابير الواجب اتخاذها لتقليل انبعاث الغازات التي تتسبب في ارتفاع حرارة الأرض بعد عام 2000 إلى مستواها الذي كانت عليه عام1990، وبالإضافة إلى المؤتمرات الدولية، توجد الآن هيئات عالمية تعنى بشؤون البيئة مثل: الهيئة العالمية الفرنسية–السويسرية، هيئة الراين العالمية، برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وفي الغرب يوجد اليوم ما يزيد على 120ألف هيئة أو مؤسسة من أصدقاء البيئة، ويوجد في الدول النامية أكثر من 200 منظمة غير حكومية، تسعى لحماية الموارد البيئية من الاستنزاف والاستهلاك المفرط، ولم يتوقف الأمر في الهيئات والجمعيات والمنظمات، فقد أصبح للبيئة أحزاب سياسية خاضت الانتخابات النيابية في دول من العالم، مهمتها التواجد الحثيث لمثل هذه المراكز من أجل ترشيد الاستهلاك الحكومي والاستراتيجي للدول في استغلال الموارد؛ كما توجد الآن شبكة عالمية لمراقبة المناخ تتألف من عشر محطات أساسية في المناطق المصابة بالتلوث تابعة لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

ج– خطر الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية على الأمن الدولي.

نتيجة للثورة الصناعية في الغرب، والتوسع الزراعي المكثف في البلدان النامية الذي أجهد التربة، والحروب حدث تناقص حاد في الموارد الطبيعية وخصوصاً المياه الصالحة للاستخدام والأراضي الصالحة للزراعة والمحصول السمكي في البحار، مما قد يهدد بنشوب نزاعات دولية في المستقبل القريب بسبب التزاحم على هذه الموارد.

والحقيقة أن العلاقة بين ندرة الموارد الطبيعية والنزاعات الدولية ليست موضوعا جديداً، ولكن بخلاف مفهوم الأمن القومي التقليدي بشأن تلك النزاعات؛ والذي يركز بالأساس على الموارد غير المتجددة، مثل: المعادن والبترول، نجد أن المفهوم البيئي يركز على الموارد المتجددة التي لا تتأثر بالاستنزاف والتبديد إذا تمت المحافظة عليها بشكل سليم، وتعد موارد المياه ومصائد الأسماك، أوضح الأمثلة للموارد المتجددة التي تمثل مصدراً للصراع الدولي، فلقد قدرت مؤسسات الاستخبارات الأمريكية في منتصف عقد الثمانينيات أن هناك عشرة أماكن في العالم – نصفها في الشرق الأوسط– قد تندلع فيها حروب بسبب نقص إمدادات المياه العذبة، ومن أخطر تلك الأماكن "**نهر الأردن**" الذي تتقاسم مياهه كل من الأردن وإسرائيل ولبنان، و"**نهر النيل**" الذي تتقاسم مياهه كل من مصر والسودان وإثيوبيا، و"**نهر الفرات**" تتقاسم مياهه كل من العراق وتركيا وسوريا.[1]

ولم يكن الأمر بالجديد على الأمن البشري، فإنه قديما قدم الإنسان، ولكن كان حجم الصراع ونتائجه صغيرة مختزلة، ثم تحول إلى استعمال غاشم نهب الخيرات البيئية للدول، ثم تحول إلى خطر داهم للبيئة، وقد استعمل السلاح من أول الأمر على حسب ما كان يمتلكه الإنسان، من أجل التمكن في التحكم على الموارد البيئية بمختلف أنواعها.

وبالنسبة للمناطق التي تزدهر فيها الثروة السمكية، فقد تفجرت حولها عدة منازعات دولية في العقد الحالي؛ وخلال عام 1995 وحده نشب ثلاثون نزاعًا حول مصائد الأسماك وكان من بينها نزاعات استخدمت فيها القوة، وقد هددت الدول التي انخفضت كميات الأسماك التي تصطادها من مصائدها، بسبب عمليات الصيد التي تمارسها أساطيل الصيد، التي تجوب البحار المجاورة باستعمال القوة لمنع الأساطيل التي تضبط، وهي تمارس الصيد بإسراف، حتى ولو

[1]– إلياس أبو جودة: **تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي**، مرجع سابق.

كانت تقوم بالصيد خارج مناطق الصيد التابعة لتلك الدول.

وهكذا فان اتجاه الأمن البيئي يعطي بديلاً واضحًا للمفهوم التقليدي بشأن النزاعات الدولية حول الموارد الطبيعية المتجددة، وهذا يعني أن المشكلة الرئيسة هي: كيفية المحافظة على هذه الموارد وعدم استنزافها، وذلك لتظل قادرة على سد احتياجات البشر مستقبلاً بدلاً من محاولة السيطرة على موارد هي في طريقها للنضوب.

وهكذا فإن تلوث البيئة بكافة أشكاله يشكل تهديداً للأمن سواء القطري أو الدولي، وهو ما يثير التساؤل عن التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة، وتبدأ هذه التدابير بتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير، وتصل إلى حد سن التشريعات الملزمة بشأن حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: أسباب وصور الإفراط في استهلاك الموارد البيئية

أولا: أسباب الإسراف.

للإسراف أسباب متعددة، منها ما تعود إلى ثقافة الإنسان في الموارد البيئية من حيث مقدروها وعدمه، ونفادها وعدمه، ومنا ما تعود على تصوره العقدي في البيئة في حد ذاته، ومنها ما تعود إلى درجة الاهتمام من عدمه، ومنها ما تعود إلى الجهل أو اللامبالاة، نحاول هنا أن نذكر أهم الأسباب التي تجعل من تصرف الإنسان في الموارد البيئية إسرافا.

1- الأسباب العقدية والثقافية.

الجانب العقدي لدى الإنسان له تأثر في سلوكه، فيتصرف وفق ما يعتقده، بل هو المحرك الرئيس له، والاعتقاد في البيئة يختلف من فئة إلى أخرى، وقد ظهرت كثير من النظريان والعقائد في العلاقة بين الإنسان والبيئة[1]، ومشكلة الإفراط في استهلاك الموارد البيئية كان نتيجة لما يعتقده الإنسان في العلاقة بينه وبين البيئة والتي هي علاقة "**صراع**"، وتدرَّجت حِدَّة الصراع بينهما بمرور الأجيال والأزمان، حيث كان الإنسان في بداية نشأته يستخدم الأدوات اليسيرة في تعامُله مع الطبيعة، وفي ظلِّ التقدم الحضاري، ونُمُوِّ القدرات البشرية الخلاَّقة، والتطور التدريجي على مرِّ العصور ظهرت الآثار المدمرة على البيئة من جانب، حيث كان الصراع من أجل الحياة، ثُمَّ من أجل تحقيق الرفاهية والرخاء في المعيشة.[2]

ومن الفلسفات الوضعية تلك التي نفت نفيا تاما للوجود البيئي ولبعض أبعاده، وما الوجود البيئي إلا انعكاس لما هو موجود في عقولنا، وليس له حقيقة واقعية، يقول أحد الفلاسفة المحدثين:" لا وجود بالمعنى الضيق للكلمة إلا للأشخاص، أي لأشياء واعية، أما الأشياء الأخرى فوجودها لا يعدو أن يكون نوعا من وجود الأشخاص".[3]

وهذه العلاقة تناولتها نَّظريات فلسفية، ولكل تأثيرها في تحديد السلوك الانسان تجاه البيئة، من نظرية الصراع بينه وبين البيئة، جعلت المؤمنين بها يستهلكون الموارد ولو لغير حاجة حتى يثبت الغلبة عليها، وكذا فكرة السيادة فيها،

---

[1]- يراجع حول المبدأ الأخير الذي يحدد العلاقة بين الإنسان والبيئة: جمال ميموني ونضال قسوم: **المبدأ الأنثروبولوجي أو مكانة الانسان في الكون**، على موقع: العلم والدين في الإسلام على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.science-islam.net/rubrique.php3?id_rubrique=117

[2]- عبد الحميد أبو سليمان: **الرؤية الكونية**، ص:

[3]- هذا كلام للفيلسوف والمنظر الإيرلندي باركلي جورج (Berkely George)، أحد مناصري المذهب المثالي، (685م-753م) يراجع: روبرت أقروس وجورج ستانسيو: **العلم في منظوره الجديد**، ترجمه: كامل خلايلي، مجلة عالم المعرفة، العدد: 134، فبراير 1989، ص:95.

فالإنسان في هذه الفكرة سيد الكون يفعل كل ما يحلو له وما على البيئة إلا أن توفر وتلبي له الطلبات، فتجد الانسان في هذه النظرية يتصرف على أساس السيادة من ترف وفرط في استغلال الموارد البيئية، كما أن الإسراف نجده عند من يعتقدون أن الموارد البيئية غير محدودة القدرات، بل هي غير منتهية فيسرفون في استهلاك الموارد نتيجة ذلك.

والعقيدة الإسلامية على خلاف هذه النظريات والعقائد فالإنسان مخلوق من مخلوقات الله والبيئة كذلك، وهو مأمور لأن يصلح في الأرض ويعمرها لا أن يتسلط عليها ويستبد، يعمل فيها ما يحقق غايته، ويلبي طلبات مولاه، وقد مر معنا هذا الكلام فيما سبق.

2- **عدم الاحسان للموارد.**

من أسباب الإسراف في استعمال الموارد الإساءة إليها بدل الإحسان، فالإنسان من علاقته مع الموارد أن يحسن معها، فعن شداد بن أوس؛ أن رسول اللهﷺ قال:" **إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**". قال عبد الله بن عمر م:" أمر رسول اللهﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم". وقول الرسولﷺ:" **إن الله كتب الإحسان على كل شيء**" أي فرضه في كل شيء، فهو يشمل الإنسان والحيوان والنبات وسائر المخلوقات، حتى قال المناوي:" إنه يشمل الملائكة والجن من العالم غير المنظور، بأن لا بفعل ما يؤذهم، حتى إنه يحسن إلى شياطين الجن بالدعاء لهم بالهداية ككفار الإنس أيضا".[1]

عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: مر النبيﷺ برجل، وهو يجر شاة بأذنها. فقال:" **دع أذنها، وخذ بسالفتها**"[2]، قال السندي رحمه الله في شرح الحديث:" **بسالفتها** هي صفحة العنق كأنه قصد بذلك النهي عن المثلة بالبهائم، أو عن تعذيبها".[3]

ومن وجوه الإحسان استعمال الموارد فيما يحتاجها دون أن يتجاوز، فإن فعل فقد أساء، لأن الإحسان هو إتقان العمل، ولا يكون الإتقان في تجاوز الحد بلا فائدة، بل في حدود ما يتطلبه الأمر والحاجة المطلوب لها، فكثير من الناس يستعملون الماء على وجه السرف وهو لا يدري أنه يعصي الله تعالى بفعله، ولو كان في عبادة كما مر معنا في حديث سعد، حينما استفسر:" أفي الوضوء سرف؟ قالﷺ:" نعم".[4] وهو من مظاهر الإسراف في الوضوء.[5]

فالإحسان في استهلاك موارد البيئة وعدم الإسراف فيها ليس متعلقا بالوفرة أو بالقلة، ولا بصفة المالية وعدمها، وإنما كان إجراء عاما في كل الأحوال والأوضاع سواء كان الموارد البيئية وفيرة أو ضئيلة، أو كانت مالا أو ليست بمال، ومقياسه الوحيد هو حد الكفاية في قيام الانسان في تلبية حاجياته في يسر، حتى لا يسبب للبيئة إرهاقا،

---

[1]- فيض القدير، ج: 2، ص:245.

[2]- رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم:3171. قال في الزوائد:" في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف".

[3]- أبو الحسن السندي: **حاشية السندي على ابن ماجة**، مرجع سابق، ج:2، ص:283.

[4]- أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن العاصرضي الله عنه، رقم:7025.

[5]- عبد الحق العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج:01، ص:137.

فإن تجاوزه من استهلاك فهو الإسراف الذي جاء التغليظ في النهي عنه والابتعاد منه، إن الرفق بالبيئة بالاقتصاد في الاستهلاك مواردها هو إذن قيمة مطلقة مستقلة عن أحوال مواردها وفرة وندرة في الزمان والمكان.[1]

والدعوة إلى الاقتصاد في استعمال موارد البيئة، هو الإحسان الذي يرسخ منهج الاعتدال، وإن كان المورد غنيا ولا خوف من نفاده، " **لا تسرف وإن كنت على نهر جار**" وذلك ليكون الاقتصاد خلقا[2]، يلتزمه أبدا في حالة السعة وفي حالة الضيق على السواء.

والنهي عن الإسراف نهي عن التبذير، والفرق بينهما: أن الإسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال، أما التبذير هو الإنفاق في الحرام وإن قل، فمن تجاوز الحد في الحلال كان مسرفا، كمن يأكل أكثر مما ينبغي حتى أضر بنفسه أو ماله، أو جار على حق غيره، فهو مسرف؛ ومن أنفق أكثر مما يحتمله دخله، ومن تجاوز الحد في استخدام الماء ولو في النظافة أو في الطهرة الشرعية–كأن يغتسل بأكثر مما يلزمه–فقد أسرف، وأساء وتعدى وظلم، ولهذا جاء في الحديث:" **كلوا واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة**"[3]، والمخيلة: الاختيال والفخر، وهو رذيلة باطنة كما أن الإسراف رذيلة ظاهرة.

ومن أنفق من ماله –ولو كان درهما واحدا–في معصية مثل: شرب الخمر أو تناول المخدرات، أو اقتناء التحف الذهبية وغيرها اقترف إثم التبذير وكان من إخوان الشياطين؛ لما هو إنفاق لمال الله تعالى في معاصي اللهﷻ، فهو محرم وأن كان شيئا قليلا، بخلاف المسرف فقد يكون الشيء إسرافا في حق شخص، ولا يكون إسرافا في حق غيره، فالمعسر غير الموسر، والفقير غير الغني، والغني الذي لايزال في أول درجات سلم الغنى غير الذي يملك الملايين، ولهذا قال الناس: على قدر لحافك مد رجليك، أي أنفق على قدر ما تملك.[4]

3– مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في توازن الاستهلاك.

جاء النهي عن الإسراف في آيات وأحاديث كثيرة، كما حث على القصد والاعتدال في نصوص جمة، فاللهﷻ الذي خلق البيئة بعناصرها المتنوعة، قد أنبأنا أنه إنما خلقها لنا﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20]، وما كان الله تعالى ليخلق هذه الأشياء ويسخرها لنا، ثم يحرمها علينا ويمنعنا منها، فهو العبث الذي تنزه اللهﷻعنه وتقدس، فاللهﷻ أذن لنا أن نأكل من طيبات ما رزقنا، وأن نستمتع بموجودات هذا الكون من الطيبات أكلا وشربا ولبسا وتزينا، ولكن لم يدع الأمر بغير قيود وضوابط، بل قيد الإباحة بعدم الإسراف،﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:31]، وحسبك من ذم للمسرفين أن الله تعالى لا يحبهم، كما لا يحب الظالمين والمفسدين، ولا يحب كل خوان كفور، ولا يحب كل كفار أثيم، كما بينت آيات الكتاب العزيز.

---

[1]– عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص: 225.

[2]- دعوته المسلم للتوسط والاقتصاد لا يعنى خوف نفاذ المورد من البيئة، باعتبار أن مصدره محدد خشية النضوب ونفاده فقط، بل هو للتخلق به والتحقق، ليكون سمة ووصفا للمسلم في الطلب لتلبية حاجياته على قدرها.

[3]- وراه البخاري، كتاب اللباس، باب ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 32].

[4]– القرضاوي: **رعاية البيئة**، ص: 203-204.

والمنهج الذي دعا الإسلام إليه في الإنفاق هو التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير وكلاهما مذموم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء:29]، ومظاهره متعددة في مجالات الحياة، ونافع للإنسان اقتصاديا واجتماعيا وتربويا وغيرها.

وهذا المنهج المتوازن في الاستهلاك والإنفاق نافع للإنسان اقتصاديا، لأن التقتير يؤذي الاقتصاد، إذ لا توجد دوافع للإنتاج، عند انعدام أو قلت بواعث الاستهلاك. كما أن الإسراف يمكن أن يضيع جدوى التنمية وزيادة الإنتاج، لأنك إذا زدت في خزان الماء، ولكنك فتحت الصنبور لحاجة ولغير حاجة فستنفذ مياه الخزان هدرا.

وهذا المنهج كذلك نافع للإنسان تربويا، لأن الإسراف المطلق ليس من شيمة المؤمن، جاء في الصحيح:" **المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**"[1] وهو كناية عن شره الكافر، وأن همه في معدته وإشباع شهواته وغرائزه، أما المؤمن فكل شيء عنده بحساب، فهو لا يأكل إلا إذا جاع وإذا أكل لا يمتلئ، لعلمه أنه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، فالمؤمن العاقل لا يطلق العنان لنفسه ليأكل كل ما اشتهى ويشتري كل ما رغب فيه، وقد جاء في الأثر:" **من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيته**"[2]، فمن اللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياته، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أوكل ما اشتهيتم اشتريتم؟!"؛ وشهوة الاشتراء أصبحت آفة كبيرة، فقد أدت إلى تكديس أشياء كثيرة جدا لا لزوم لها، وأضحى التخلص منها إحدى المشكلات العويصة.

والاقتصاد في الاستغلال لموارد البيئة نوع التربية الخلقية، إذ هو من باب كبح جموح النفس وجنوحها للإسراف، وأخذ لها على ما يلبي الحاجة دون طلب ما سواها، لما في تلبية الشهوة من خطورة، قال الإمام أحمد الزروق رحمه الله:" مداخل العلل ثلاثة: أوّلها: غلبة الشهوة ولا وجه لدفعها إلا بالمجاهدة والفرار عن محالّها جملة وتفصيلا؛ والثاني: غلبة الهوى، ولا دافع له إلا العمل بالاحتياط وسد باب التأويل، والثالث: استيلاء الغفلة، ومقابلتها بالتشمير والتفطن لمواقع الأحوال".[3] حتى قيل إن الغالب لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده.[4]

كما أنه لون من التربية الاجتماعية أيضا، كما جاء: "أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟"[5]،

---

[1]- رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: 5078، 5079، 5080، 5081، 5082؛ ومسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في يأكل في سبعة أمعاء، رقم: 2063،2062،2061،2060.

[2]- رواه ابن ماجه، في السنن، كتاب الأطعمة، باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، رقم: 3352؛ البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الدعاء إلى الإسلام، الباب 39 في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: 5635؛ ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**، تفسير سورة الفرقان، قوله تعالى:﴿ لَمْ يُسْرِفُواْ ﴾ [الفرقان: 67]، رقم: 15384.

[3]- أحمد الزروق: **إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين**، تحقيق: نزار حمّادي (دار الإمام ابن عرفة: تونس، ط:01، 1433-2012) ص:71

[4]- وهو من قول سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام، ينظر: أبو نعيم: **حلية الأولياء**، الحديث رقم: 14603، ج:09، ص:327

[5]- رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمرﷺ:" أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو بن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [الأحقاف:20]، كتاب الجامع، باب ما جاء في أكل اللحم، رقم:1742.

يقول الإمام الباجي رحمه الله:" كره عمر بن الخطابﷺ من جابر بن عبد اللهﷺ وإن كان إنما اشترى اللحم بعد أن أقرم هو وأهله إليه اتباع شهوته، وإيثارها على مساواة الجار وابن العم".[1]

ويذكرني هذا الأثر بتلك الحملات التي قامت بها الدول الغربية في استعمار الدول الضعيفة من أجل الاستيلاء على ثرواتها الباطنية، وكذا التسابق نحو تملك الموارد الطبيعية، وما نلاحظه من تنافس على المياه، إذ لا يخفى على المتتبع أن أطماع إسرائيل في السيطرة على الموارد المائية العربية أمرا مشهودا؛ حيث إن المياه تشكل أهم مكونات الاستراتيجية الإسرائيلية.[2] كما أن هذا الأثر لو أخذ به الحاضرون لقمة الأرض حينما اختلفوا حول تقديم التنمية عن حفظ البيئة.

4-إهمال موارد البيئة وإضاعتها.

ومن أسباب الإسراف إهمال موارد البيئة وعدم الانتفاع بها، و إضاعتها وتركها حتى تتلف وتهلك، دون أن يستفيد الناس من ثمرتها، وهذا ناتج عن فقد الموارد البيئية القيمة في نفس الإنسان، إما عمدا أو تكبرا أو جهلا منه، ولكن الذي ينبغي أن يعيه المسلم ينظر إليها على أنها نعم من الله سواء انتفع هو منها أو لا، دائما هي نعمة واجبه نحوها الشكر، وأما غير المسلم ينبغي أن ينظر أن هذه الموارد ذات نفع له أو لغيره من المخلوقات، فلو لم ينتفع بها هو فليعلم أنه هناك من يحتاجها أو سيأتي وقت يحتاج إليها، فإذا غاب هذا الإحساس تجاه الموارد البيئية، سيتصرف الإنسان بتصرف اللامبالاة وعدم الاهتمام.

ومن تنبهات النبيﷺ لقيمة الموارد إنكاره على أصحابه لتركهم جلد شاة ماتت ولم ينتفعوا به، فقال لهم:" **هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟**" قالوا: يا رسول الله أنها ميتة!، قال:" **إنما حرم أكلها**"[3]، وهذا استفهام على سبيل الإنكار، وتعليم منهﷺ لقيمة هذا المورد، وإمكانية الانتفاع منه وكونه ليس بحرام، فاخذوا الجلد بعد هذا الترشيد، فدبغوه واستعملوه قربة حتى تَخَرَّقَت كما ثبت عنها[4]، فبين أن تحريم أكل لحم الميتة لا ينافي الاستفادة بجلدها بالدباغ، فإنه إذا دبغ فقد طهر. وهذا يمثل قيمة الحرص على الانتفاع بكل موارد البيئة، هذا دليل على جواز الاستفادة بالنفايات وإعادة رسكلتها مهما كانت نجسة، وإن قلت قيمتها وألا تترك للضياع بغير موجب ولا مسوغ.

هذا التوجيه النبوي الرشيد والمهم في تبيان قيمة الموارد ومدى الاستفادة منها، وتنبهنا على ما هو أهم وأعظم من موارد البيئة التي تهمل وتترك، حتى تضيع على المجتمع كله، إما لغياب الوعي أو لفساد الضمائر أو لهما معا، أو لغير ذلك من الأسباب. وهو تصحيح النظر إلى النعم وإن صغرت، والعناية بالانتفاع بها وإن ضؤلت، فالصغير مع الصغير يكبر، والقليل إلى القليل يكثر.

---

[1]- أبو الوليد سليمان الباجي: **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج:09، ص:369.

[2]- يراجع تقرير الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة (AUSDE) حول الأمن المائي العربي، على الرابط الإلكتروني للموقع:

www.ausde.org/?page_id=354

[3]- متفق عليه، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم:5211؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم:363 و364.

[4]- رواه أحمد في المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم:3018؛ ابن حبان في الصحيح، كتاب الأشربة، باب ذكر الإباحة للمرء أن ينتبذ له في السقاء المدبوغ وإن كانت الشاة ميتة من قبل، رقم:553؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها، رقم:53.

ثانيا: صور الإسراف في استغلال الموارد البيئية.

الناس يضنون أن الحلا غير مقيد مما يجرهم إلى الاستنزاف جهلا منهم بأحكام الدين، فالصيد عند كثير من الناس أنه حلال مباح بلا قيد، يصيدون العشرات من الأرانب والحجل وغيرها من الطيور يوميا، يمشطون مساحات واسعة من الليل للصيد أو التمتع بقتل الحيوانات مهما كان: خنزير أو ذئب أو ثعلب أو غير ذلك. واستنزاف الموارد البيئية يأخذ أشكالا وصورا متعددة ومختلفة، ونذكر هنا بعضا منها.

1- الإسراف في استغلال التربة وما يخرج منها.

كثير من الاستعمال الذي يقوم به الإنسان على وجه الأرض يودي بها الاستنزاف وإسراف مقدراتها، ويتخذ صورا عديدة منها:

أ- القضاء على المساحات الخضراء.

المساحات الخضراء تتكون من الأراضي الزراعية، والأشجار الخضراء والغابات، والحقول، فالكثير من الأراضي الزراعية هنا في الجزائر تحولت إلى أراضي إسمنتية، مدن عشوائية، وأحياء لا مهندسة ولا متبع لدراسة محكمة، بل يمكن القول إنه عند البعض من العيب والختل تركها عند إنشاء الأحياء الجديدة، وخاصة في المناطق المجاورة للمدن، صاحب الأرض الذي يبيعها من أجل البناء يقسمها إلى قطع لا يترك المساحات الخضراء، ولا يفكر فيها البتة. ببساطة أن المساحة التي يتركها تنقصه من القيمة النقدية المربحة الحصول عليها فالمساحة الخضراء هذه وتخرج من ملكيته بلا مقابل، هذا فيما يخص المساحات الضرورية للحياة ناهيك أن يترك قطعة منها كمساحة خضراء لهؤلاء السكان الجدد في هذه الأرض. على الرغم من أن قانون التهيئة والتعمير[1] قد اعتبر البيئة في البناء شرطا من شروط البناء عليها، إذ نص في المادة 2/2-3، على أنه:"

- لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي: تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية.

- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية."

كما اعتبر تلك المساحات الخضراء وغيرها في المادة 04 منه من أدوات التهيئة والتعمير، بقولها:" تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحواية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر...".

ومن الأساليب التي تسهم في القضاء على المساحات الخضراء الرعي الجائر وخاصة أراضي الغابات، والمقصود به: القضاء على المراعي الطبيعية أو إقلالها نتيجة عدم إعطاء النبات والحشائش الفرصة في النمو مرة أخرى. فيؤدي هذا النمط من الرعي إلى:[2]

---

[1]- قانون التهيئة والتعمير 04-05 مؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون رقم: 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 ج ر العدد:51.

[2]- من فوائد المراعي الطبيعية توفر الغذاء للماشية التي يربيها الإنسان ويعتمد عليها في الحصول على الغذاء البروتيني، في الوقت نفسه يتم تسميد التربة بغضار الحيوانات، فهي عمليه تسميد طبيعية، كما يتم كذلك تجدد الغطاء النباتي في المنطقة. يراجع الرابط الآتي على الإلكتروني الآتي:

– تدهور النبات الطبيعي الذي يتبعه تدهور التربة والمناخ المحلي، ثم سهولة تعرية التربة والانجراف الشديد بمياه الأمطار والرياح.

– تحويل المراعي إلى أرض قاحلة غير قادرة على امتصاص ماء المطر وتصبح تربة جافة، وذلك لكثرة تجوال الحيوانات فوقها، فتدسها بأرجلها الصغيرة حتى تصبح الطبقة الفوقية الهشة صلبة، وخاصة الرعي أثناء وبعد نزول الأمطار مباشرة، فهي عملية قاتلة للتربة ومفسدة لها أيما فساد، كونها مبللة مع وطئ أقدام الماشية فوقها فيحدث من يسمى بالتصليب.

– التصحر، والذي يعني امتداد مكاني للظروف الصحراوية أو شبه صحراوية إلى مناطق لم تكن ضمن الحدود الطبيعية للصحاري، مما يسهم في اختلال التوازن البيئي، من فقدان النباتات والحيوانات التي تعتمد في غذائها عليها، وكذا تلك التي تعتبر وسط عيشها وتكاثرها، والحشرات والفطريات وغيرها بسبب تراجع الغطاء النباتي.[1]

ومن بين الأسباب كذلك المؤدية إلى ذهاب المساحات الخضراء في المدن والأحياء الجديدة، القطع الجائر للأشجار والغابات[2]، بعدما أخذت العملية بعدا تجاريا بهدف تحويل أراضي الغابات إلى أراضٍ زراعية أو مناطق سكنية. وكذا السعي الحثيث لتلبية الحاجيات الورقية للإنسان، إذ الشجرة تعتبر مصدر الأخشاب والسيليلوز لصناعة الورق والأثاث وغيرها من الحاجيات التي أدت إلى قطع الإنسان للأشجار قطعا جائرا، فتسبب بذلك تدهور الغابات في العالم، ونقص المواد الأولية اللازمة لكثير من الصناعات مثل الأخشاب والورق والألياف الصناعية، كما أدى إلى تشرد حيوانات البرية، بعدما كانت لها بيت، والقضاء على النظام الأيكولوجي، مع تعرض المناطق المحيطة بالغابات المستنزفة للسيول الجارفة لها، والمهلك للتربة الزراعية، والباعثة للخطر بالنسبة للسكان الذين يقطنون بمحاذاتها، مع الإفقار الذي تتعرض لها التربة، والتعرض لعوامل الجفاف.

ب– استنزاف التربة الزراعية.[3]

كان الإنسان في القديم يزرع مرة واحدة في العام إن على ضفاف الأنهار أو بمحاذات السدود والبحيرات، ويزرع محاصيل متنوعة، وقد تعلَّم من واقع خبرته ألا يزرع نفس النوع مرتين خلال عامين متتاليين في نفس الحقل، لما يرتب ذلك من إفقار التربية من المواد المعدنية، ويأخذ ذلك أشكالا متعددة، ناتجة عن الجهل من قبل مستعمل الأرض،

---

www.be2tona.arabblogs.com/index15.htm

[1]– محمد العودات: **مشكلات البيئة** (الأهالي للنشر والتوزيع: دمشق، ط:1، 1992) ص:118-129.

[2]- وللعلم تؤدي الأشجار خدمات عديدة للبيئة التي توجد بها فهي تعمل كمصفاة طبيعية لثاني أكسيد الكربون (CO2)كما تمدنا بالأكسجين(O2)، وتعمل كمصدات للرياح في المناطق الزراعية، وتعمل أوراق الأشجار في الغابات على تكوين التربة الدبالية، وتعتبر الأشجار مصدر توفير الظل والأخشاب، وأما الغابات، فوائدها كثيرة، إذ هي رئة الكائنات الحية، وتكوين الدبال من الأوراق المتساقطة يغذي التربة ويحافظ على خصوبتها، لتكون مسرحا للحيوانات العشبية، مع تأمين درجة حرارة ثابتة للحيوانات البرية داخلها، وفي الوقت نفسه تعتبر الغابة مأوى للطيور والحيوانات البرية، وملاذا لها للعيش في ظروف تتكيف معها فيها.

[3]– لمعرفة التدهور الحاصل في الأراضي الزراعية في الوطن العربي، يراجع مقال الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة (AUSDE) حول: **المساحة الزراعية وتدهور التربة،** على الرابط الإلكتروني للاتحاد:
www.ausde.org/?page_id=356

أو عن الجشع والحرص على الربح في أقل مدة ممكنة، أما اليوم فالإنسان المعاصر يرتكب العديد من الأخطاء التي تسبب استنزاف التربة الزراعية، والتي نذكر منها:[1]

- **تعميم الزراعة وحيدة المحصول:** زراعة محصول واحد على نفس التربة سنوات متتالية، وهذا يؤدى إلى أنهاك التربة ونقص للعناصر الغذائية التي يستهلك نفس النبات في نفس المكان لمدة طويلة بشكل متكرر، ومن المعلوم أنه يوجد بعض المحاصيل لا ينبغي أن تزرع في الأرض أكثر من مرة، مثل الفول، الحمص، البطيخ والدلاع...لما يترتب عن ذلك استنزاف للأملاح المعدنية في المكان الذي تكرر زراعتها فيها.

- **استخدام الأسمدة الكيماوية:** فمما يترتب عن تعميم الزراعات وحيدة المحصول التسبب في أنهاك التربة وافتقارها إلى بعض عناصر غذاء النبات. وهو ما يدفع بالمزارعين إلى تعويض هذا النقص الناتج عن الزراعة وحيدة المحصول، استخدام الأسمدة الكيميائية بدلاً من الأسمدة العضوية، إذ هذه الأخيرة انعدمت تماما من المزارع ذات الزراعة وحيدة المحصول، مما أدى إلى تدهور التربة وتجعلها أكثر تعرضاً للانجراف، إضافة لما تسببه هذه الأسمدة من تلوث للتربة، وضرر للإنسان المستهلك للمنتوج، وغيرها من الكائنات الحية من حشرات وطيور وغيرها. بينما الأسمدة العضوية تعمل على تنشيط عمل الكائنات الحية الموجودة في التربة فتدخل في سلسلة الغذاء وتكسب التربة خصائص فيزيقية مرغوبة.

فالإفراط في استخدام المبيدات الحشرية والفطرية في المزارع مما أدى إلى: موت حشرات نافعة كانت تخلصنا من الحشرات الضارة التي تحولت إلى آفات زراعية. وكذا فقد البكتريا العقدية لمميزاتها الوظيفية والشكلية، وهي تثبت النيتروجين الجوي، وخاصة في نبات الفول. إضافة إلى موت ديدان الأرض التي تقوم بتهوية التربة وتوفير النيتروجين داخلها للبكتريا العقدية، وللأسف بعض الزراع يقومون بتسميد الأرض بمبيدات خاصة لقتل تلك الحشرات والديدان وغيرها.

- **تجريف الطبقة العليا(الخصبة):** ومن وجوه الاستنزاف الذي تعانيه التربة الزراعية خاصة تلك المعاملات التي تقوم بعملية التجريف بإزالة الطبقة العليا من سطح التربة لصناعة الطوب الأحمر (la brique rouge) وهي عملية تخريب للطبقة الفوقية من التربة سعياً وراء الكسب السريع؛ ومن مخاطر هذه العملية القضاء على التربة الخصبة بإزالة القشرة العلوية الخصبة منها، فتصبح غير صالحة، في الوقت الذي تكرس الدول، والسياسات البيئة الجديدة جهودا لزيادة المساحة الزراعية التي أصبحت لا تكفي حاجة السكان من المحاصيل

- **البناء على الأراضي الزراعية:** ومن وصور استنزاف التربة الزراعية تزايد عدد السكان زيادة كبيرة، مما أدى إلى زحف السكان على الأرض الخضراء الخصبة لبناء المساكن عليها وإقامة المشاريع والمصانع، وغياب إنشاء المدن الجديدة في الأراضي الصحراوية والأراضي غير الزراعية. وترتب عن زيادة السكان زيادة الحاجة إلى المأكل، الملبس، المسكن، الخدمات من: المدارس، المستشفيات، الوظائف وغيرها، مما جعل بالإنسان يفكر في تلبية تلك الحاجات بأي

[1]- قانون التوجيه الفلاحي الذي نظم هذه المسائل أيما تنظيم، كما بين من خلاله الأهداف المرجوة في المادة 02 منه، ثم بين مراميه قصد تجسيد تلكم الأهداف، في المادة 04 والتي من بينها: ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية؛ والسماح بتثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها؛ وتعزيز الحماية الصحية النباتية والحيوانية؛ والسماح باستعمال رشيد للتربة بتكييف أنظمة الإنتاج؛ والتشجير المنسجم، والمحافظة على الطبيعة، والاستعمال الرشيد للموارد المائية من أجل تثمينها لسقي الأراضي الفلاحية. يراجع القانون رقم:08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، ج رالعدد:46.

سبيل دون النظر إلى عواقب طرق التلبية، فمن ذلك البناء على الأرض الزراعية، واستبدال القشرة الترابية الخصبة بالقشرة الإسمنتية الصلبة؛ فحقق بذلك اتساع على حساب أراضي الخصبة الوفيرة الإنتاج، وما سهول متيجة عنا ببعيدة ويقدر لو استمر معدل التدمير الحالي للتربة على مستوى العالم قائما بهذا الشكل فإنه خلال سنوات قليلة تقدر بعقود سوف تختفي أغلب الأراضي الزراعية الخصبة في العالم، ويزداد التصحر.[1]

2- الإسراف في استعمال المياه.

تعددت مظاهر الإسراف البشري لعنصر الماء في الاستعمالات اليومية، من مظاهر فردية وأخرى جماعية، وكذا من مظاهر إقليمية إلى مظاهر عالمية، نحاول أن نبين هنا بعضا من على سبيل الثميل لا الحصر:

أ- الاستهلاك المتزايد للماء.

يشكل الماء العذب (1%) من المياه على الأرض-مياه البحار والمحيطات (97%)، الثلوج القطبية (2%)، فنسبة المياه العذبة اللازمة للكائنات الحية محدودة جداً وهو الذي تقوم عليه حياة جميع الكائنات الحية في النظام البيئي. والإسراف في استخدام هذا العنصر البيئي متعدد الوجوه والأساليب، منها الإسراف في الاستعمالات اليومية للماء: في المنازل والمصانع، والمؤسسات، وفي المزارع والبوادي والمدن، ولجهل الإنسان بهذه الحقيقة نجد أن هناك الكثير ممن يظن أن دفع المقابل (الفاتورة) في استعماله للماء، يخرجه من دائرة الإسراف، إذ لا وجود للإسراف

إذا هناك من الدلائل ما يفيد سوء استغلال الإنسان لبيئته المائية متمثلاً ذلك في استنزاف الموارد المائية العذبة وتلويث مجاريها ومسطحاتها، وبالرغم من أهمية للمياه التي تفرض على الإنسان مسئولية الحفاظ عليها؛ لأنها جزء من الحفاظ على حياته وحياة الكائنات الحية المسخرة له ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، فلا بقاء لهذه الكائنات بدون الماء، كما أنه لا بقاء للبيئة كلها في عدم توفره، ونطاق الحفاظ عليه عام، فلا مجال للإسراف فيه.[2]

ومشكلات نقص وتلوث المياه ليست مشكلات فنيه خالصة، بل لابد من مشاركة جميع أفراد المجتمع في علاج هذه المشكلة، وذلك عن طريق تربيتهم تربية مائية تركز على إنماء الوعي المائي وتنمية المهارات والاتجاهات والسلوكيات السليمة لدى المواطنين، انطلاقاً من إمكانية إعداد الفرد المتفهم لموارده المائية، والمدرك لظروفها، والواعي بما يواجهها من مشكلات وما يهددها من أخطار، والقادر على المساهمة الإيجابية في التغلب على هذه المشكلات والحد من تلك الأخطار؛ عن طريق برامج التربية المائية.[3]

وفي إطار الحماية لهذا المورد البيئي، تعرض المشرع الجزائري للحماية الكمية (المواد:31-32-33 قانون المياه) التي ينشأ نطاقها بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية، بداخله يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب

---

[1]- عبد المنعم مصطفى القمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، ص:34.

[2]- وقصة سعد بن أبي وقاصﷺ في ذلك معروفة، حينما سأله رسول اللهﷺ: **ما هذا الإسراف؟** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ **قال: نعم، وإن كنت على نهر جار**. سبق تخريجه.

[3]- يراجع وليد محمد خليفة: **التربية المائية واجب ومسئولية**، من موقع المختار الإسلامي، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.islamselect.net/mat/87410

المستخرج .وتخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، والمخالفة لهذه الأحكام تحت طائلة العقوبات.[1]

ب- الإسراف في استعمال المياه الجوفية.

في إطار الحماية الكمية للمياه، اشترط القانون رخصة لاستعمال المياه في بعض الحالات، وهذه الرخصة تخول لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر. لتفادي الإسراف والتبديد والتبذير له، إذ نصت المادة 75 من قانون المياه على تقييدات رخصة استعمال موارد المياه بقولها:" تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي: إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية".

3- الإفراط في الصيد.

لقد نظم الشارع الحكيم والقانون الوضعي الصيد من حيث إباحته مع ضبطه بضوابط يمكن من خلالها حفظ الموارد البيئية المعنية بذلك، فحك الصيد في الشرع الإسلامي تعتريه من حيث وصفه الشرعي الأحكام الخمسة، بحسب الأحوال:[2]

أولا: مباح، ومأذون فيه شرعا، وهو في الأحوال العادية، ثانيا: أنه مندوب، وهو في حال التوسعة على العيال. ثالثا: واجب عند الضرورة لإحياء النفس. رابعا: مكروه إذا قُصِدَ به التلهي والترويح عن النفس، وقال ابن رشد: يكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف.[3] خامسا: الحرمة إذا كان عبثا لغير قصد، والحرمة هنا منظور في حكمة تشريعها إلى تعذيب الحيوان دون غرض جدي أو منفعة حقيقية فضلا عن أنه إتلاف الحيوان-وهو مال-دون حاجة، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله. وكذلك يحرم على المحْرِم والحلال في الحرم.[4] وهو من باب التقييد المكاني والزماني في ممارسة الصيد.

ومقصد الشارع من تشريع كل الطرق الموصلة إلى الحل في غير المقدور عليه، اعتبارا لمكان الضرورة أمران:[5]

- دفع الحرج على الناس وتيسير سبل الحصول على نعمة الانتفاع بلحوم الحيوان البري النفور الممتنع.

---

[1]- ونصت المادة 170 على العقوبات التي تنفذ في حالة مخالفة أحكام الحماية الكمية بنصها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود". يراجع قانون المياه، رقم:05-12، ج ر العدد:60.

[2]- فتحي الدريني: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:1، 1414-1994) ج: 2، ص: 267.

[3]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق وتصحيح: خالد العطار (دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع: بيروت، د ط، 1421-2001) ج: 1، ص: 365.

[4]- ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1408-1988) ج:1، ص:421.

[5]- فتحي الدريني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 309.

– ومن أجل عدم التسبب في إهدار الثروة الحيوانية، وهي ثروة عظمى، وذلك بتضييق سبيل الانتفاع بها، فيما لو وقع التكليف بالذكاة الشرعية على أصولها المعروفة في الحيوان غير المقدور، وتضييع المال لا يقع في الشرع.

ولهذا وقع الاستثناء عن طريق تشريع أحكام الصيد التي تنهض بالطرق الميسرة للوصول إلى حلّها. وأما في القانون الجزائري فقد اسند الأمر لهيئات محلية لما لها من دور هام في حماية الغابات من خلال تحكمها في بعض الممارسات التي تحدثها، مثل تنظيم الصيد، والمحافظة على مختلف فصائل الحيوانات والطيور، قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي للطبيعة ضمن القانون المتعلق بالصيد رقم:82-10 المؤرخ في 1982/08/21. من خلال تنظيم فترات الصيد ومنع اصطياد بعض الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض، أو في فترات تكاثرها إلى جانب إمكانية إنشاء مناطق صغيرة محمية لتكاثر الحيوانات وطيور الصيد، بهدف إعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية، كما تضمن كذلك ميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004، الذي يوصي بضرورة الإبقاء على التنوع البيولوجي للبيئة، والحفاظ على حياة الإنسان والنبات والحيوان معا بشكل دائم ومستمر.[1]

فالصيد إذا خالف هذه الأحكام يكون قد دخل في الممنوع، كما هو الحال في الإفراط فيه، مما يتسبب في انقراض الأنواع الحيوانية والطيور، فهو مما في يد الراعي في منعه؛ والصيد الجائر هو من الممنوع شرعا وقانون: اعتبارا للمآل الذي يؤدي إليه، وقد اختفت 45 نوعا من الطيور (القرن 19، 20)بسبب استخدام الشباك والأسلحة المتقدمة، واختفاء 40 نوعا من الثدييات في نفس القرنين، كما فعله الأمريكان في الجاموس الأمريكي (البيسون) حيث قتلوا الملايين منه، وكثير من أنواع الأسماك بسبب طرق الصيد الصاعقة للأسماك وللحياة البحرية، وذلك باستخدام الديناميت (TNT) وهي ممنوعة قانونا، واختفاء بعض الحيوانات(انقراضه) نتيجة قتل أو صيد لمجموعة منها إلى الحد الذي تصبح فيه أعدادها غير قادرة على استمرار التكاثر، وهذا من أسباب استنزاف الحيوانات والطيور، مما يؤدي إلى الهلاك لا محالة، باعتبارها مصدر للغذاء، ومن تسبب في قطع مأكله كان بمثابة المنتحر، قاتل لنفسه، كما أنها من مصادر توفير الكساء من الحيوانات البرية، فقد أدى جشع الإنسان في هذا الترف في إهلاك الكثير من حيوانات من أجل فروها ووبرها.

4– استنزاف المعادن.

المعدن مادة صلبة غير عضوية تتكون في الطبيعة له تركيب كيميائي محدد بترتيب ذري ينتج عنه شكل بلوري مميز، وهو من الموارد غير المتجددة التي يستعملها الإنسان في شتى نشاطات حياته على مختلف أنواعها، من: حديد – نحاس – ألمونيوم – قصدير – ذهب – بلاتين وغيرها من كنوز القشرة الأرضية ، وأسباب الاستنزاف توفير المعادن العلاج والزينة، وكذا زيادة السكان وتقدم التكنولوجيا أصبح استهلاك الفرد من المعادن يزداد بسرعة هائلة تكاد تبلغ ثلاثة أمثال سرعة زيادة السكان مما أدى إلى زيادة الطلب والاستهلاك، ويوصي العلماء بإعادة استخدام المعادن التي سبق استعمالها، وهو ما يعرف بالرسكلة (recyclage).

ومن مظاهر الإسراف في استغلال المعادن، استنزاف الوقود الحفري: الفحم والبترول والغاز الطبيعي (موارد غير متجددة) توجد في البيئة بكميات محدودة؛ فالفحم كان له الصدارة في القرن الماضي باعتباره الوقود المستخدم في

[1]– على سعيداني: **حماية البيئة**، مرجع سابق، ص: 259.

الصناعة بعد اختراع الآلة البخارية، والبترول حل محل الفحم في آلات الاحتراق الداخلي، وأما الغاز الطبيعي: يستخدم حالياً كوقود غازي في المنازل والمصانع.

ويستهلك الإنسان البترول لما يتمتع من مميزات جعلت له الصدارة، من قيمته الحرارية التي هي أعلى من الفحم مع قلة تكاليف استخراجه، وسهولة نقله وتخزينه وتموين البواخر والقطارات والطائرات لأنه سائل. ومن هذا أدرك الإنسان أهمية البترول كمصدر للطاقة، فقد ازداد الاستهلاك في الدول المتقدمة بنسبة 3% سنوياً، ومن ثم يقدر أن الاستهلاك يتضاعف كل 10 سنوات. فأصبح البترول مصدر وأساس الصناعات البتروكيميائية مثل صناعة: الألياف الصناعية – الدواء – الأصباغ – الطلاء – أكياس التعبئة والكثير من مستلزمات الحياة، وهذا ما يجعل مورد البترول في صدارة قائمة الاستنزاف البشري لموارد الطاقة، فقد استشعر الإنسان الحالي لخطر فقده له مما يؤدى إلى نضوبه ويسبب كثير من الضرر.

المطلب الثاني: مواجهة الاسراف في الشريعة والقانون.

الإسراف منهي في الشرع محظور في القانون، فهو منبوذ، ولكل منهما منهجية في منع الناس من الوقوع فيه، بأساليب مختلفة في الشكل متحدة في المضمون، على أن يكون الأمر في النهاية حماية البيئة من إسراف الناس لعناصرها، وتفريطهم فيها، تجنبا لما لا يحمد عقباه، من نفوق لها، وندرة تجعل الناس يتقاتلون عليها.

الفرع الأول: مواجه الإسراف في الشريعة الإسلامية.

ووظيفة الإنسان الحفاظ على هذا الكمال، فإن أدى بالإنسان نشاط ما إلى إتلاف مقصود غير مسوغ لمورد من الموارد ولو جزئياً (الإسراف في الاستنزاف) دخل في نطاق المسؤولية الشرعية ديانة وقضاءً،[1] لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: 141].

أولا: النهي عن التبذير في الموارد البيئية.[2]

الشريعة الإسلامية نهت عن التبذير بطرق كثيرة، نبين هنا على سبيل الإجمال لا التفصيل، من باب التمثيل:

1- إطلاق النهي دون تقييد.

نهى الله تعالى في القرآن عن الإسراف، وهو نهي مطلق غير مقيد، فالنهي هذا يشمل كل مناحي الحياة، والمجالات التي يتعامل فيها الإنسان، من دون أن يجعل لذلك استثناءً، فقد يتوهم البعض أن الإسراف المنهي عنه

---

[1]- خليل الميس: **البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية**، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي:
www.fiqhacademy.org.sa

[2]- للمزيد يراجع: عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص: 225 وما بعدها؛ عبد المجيد طريبق: المرجع السابق، ص:297وما بعدها.

مقتصر في الأكل والشرب فقط، أخذا بظاهر قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الاعراف:31]، وهو توهم لا حظ له من الحق والحقيقة في شيء، قال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾:" يريد في الحلال القصد، واللفظ يقتضي النهي عن السرف مطلقا فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه، ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين وتوجه النهي عليه".[1]

والتربية النبوية في هذا الجانب تنبه إلى أن الإسراف يشمل كل استهلاك أيا كان نوعه ومادته وسببه، ولما كانت هذه الحقيقة فكلّ إسراف استهلاكي ينعكس سلبا على التوازن البيئي فقد جاءت التوجيهات الشرعية العملية تنبه إليه إلى إرشاد في البيئة سلوك اقتصاد في كل مواردها. ولعل من أبين ما يظهر هذا المعنى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله:" إن رسول اللهﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: **ما هذا السرف يا سعد؟** فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: **نعم وإن كنت على نهر جار**".

2- استهلاك ما يتم به الغرض.

ففي الحديث توجيه إلى الوقوف في استهلاك الماء عند الحد الذي يتم به الغرض لا يتجاوزه حتى وإن كان الغرض عبادة مثل الوضوء، وفيه تنبيه إلى أن نبل الغرض الذي يستهلك لأجله الماء وكذلك الوفر ليسا بمبرر لتجاوز ذلك الحد، بل يبقى الاقتصاد أمرا مطلوبا في كل الأحوال، وفيه أنه مهما كان غِناك بالمورد الذي تستهلكه فلا تسرف"؛ فقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر".[2] فيتبين لنا من هذا أن النهي عن الإفراط في الاستهلاك في الموارد البيئية، عام ومطلق في الكتاب والسنة. كما نستلهم منه أن النبيﷺ يربي المسلم على **خلق الرقابة البيئية**، فالتوضؤ على ضفة نهر جار مقتضاه أن الماء الذي تغترفه يسقط من أعضائك ويعود إلى مجرى النهر، ومع ذلك لا تسرف في الاغتراف من النهر لأن ذلك يحصى عليك، وبهذا يكون الوضوء من مظاهر المحافظة على الموارد البيئية الذاتية لدى الفرد المسلم من السرف، علّمه كيف لا يسرف في الموارد، وجعله يتعود على ذلك لما يقوم به خمس مرات في اليوم. وما يدعم هذا التخلق ما روى أبو داود عن عبد الله بن معقلﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:" **إنه سيكون قوم من أمتي يعتدون في الطهور والدعاء**". قال العظيم آبادي رحمه الله تعالى:" فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس".[3] ومن معاني الاعتداء في الطهور تجاوز حد المعقول في استعمال الماء-الذي هو أحد عنصر البيئة-، والخروج من الاعتدال إلى الإسراف المحظور".[4]

3- الوعيد بأخوة المبذر للشيطان.

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء:27] وهو نص صريح في التشبيه بين المبذر والشيطان، لهما صفة مشتركة وهي السعي في الفساد، يقول ابن عطية رحمه الله في شرح معنى لفظة﴿ إِخۡوَٰنَ ﴾

---

[1]- أبو محمد عبد الحق ابن عطية: **المحرر الوجيز**، ج:02، ص:393.

[2]- محمد العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج:01، ص:137.

[3]- المرجع نفسه، ج:01، ص:137.

[4]- عبد المجيد طريبق: المرجع السابق، ص: 298.

:" يعني أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساع في فساد والشيطان ساع في فساد"[1] فإن لم يكونوا مثلهم فهم اتباعهم وحلفاؤهم، وهو وصف راسخ فيهم، لأن التبذير إذا فعله المرء اعتاد عليه فأدم عليه فصار له خلقا لا يفارقه شأن الأخلاق الذميمة أن يسهل تعلّقها بالنفوس.[2]

وهذا التشبيه من أبلغ صور البشاعة والشناعة، من أجل التنفير منه، لما للشيطان كراهة في النفوس واستقباحا، ليمكن النفوس من التصور العذاب الذي يتلقاه المبذر وكونه قرينه في النار على سبيل الوعيد.[3]

وكذا في معنى التبذير الإنفاق في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف كما مر، فإنفاقه في الفساد تبذير ولو كان قليلا، ووجه النهي عن التبذير في الأمور كلها، والموارد البيئية على وجه الخصوص، هو أن الموارد البيئية جعلت لاقتناء وتلبية ما يحتاج إليه في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وكان نظام القصد في الإنفاق والتعامل مع الموارد البيئية ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا استعملها في وجهها على ذلك الترتيب الذي بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، والتبذير في الموارد كون الموارد قد اتسعت لبعض وضاقت على آخرين.

أما الظنّ القائل بأن الموارد البيئية المتجددة سواء من تلقاء نفسها أن بالتنمية بفعل الإنسان ليس فيها من إسراف ضار بالبيئة، خاصة حينما تتطور الأساليب والوسائل في تنمية البيئة وتثميرها، فهو ظن باطل لا أصل له، وخاصة إذا اتخذ ذلك ذريعة للإسراف مثلما هو حاصل اليوم في أغلب شعوب العالم وخاصة منها شعوب الحضارة الغربية، مما يجعل الموارد البيئية تجهد لتعجز عن التعويض والتجديد.

ثانيا: الإسراف والتبذير مظهر الأخوة الشيطانية.

ولما كان الإسراف هو الإنفاق من غير حق[4] وكان الإنفاق في جميع أحواله يرجع إلى إنفاق موارد البيئة، سواء كان مما يتصف بكونها مالا أو لا، ولكنه مادة بيئية كالماء في الأنهار، أو الشجر في مجاهل الغابات، فإن الإسراف بما هو إنفاق من موارد البيئة متجاوز للحد يكون فسادا في الأرض، ويكون فاعلوه من إخوان الشياطين، وكفى بذلك تغليظا في النهي عنه، وكفى به إجراء شرعيا عمليا للرفق بالبيئة حفاظا عليها من الاستهلاك الفاحش لمواردها الذي يؤدي إلى الخلل بتوازنها.[5]

على هذا جاءت صيغة النهي عن التبذير في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: 26 – 27] عامة، تشمل كل أنواع التبذير وصوره، سواء كان في المال أو كان في الموارد البيئية أو كان في المأكل أو المشرب وغيرها؛ وكذا في نهيه ﷺ:" **عن إضاعة المال**"[6].

---

[1]- **المحرر الوجيز**، ج:03، 450.

[2]- ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:15، 80-81.

[3]- الألوسي: **روح المعاني**، ج:15، ص:63؛ الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج:15، ص:81.

[4]- يراجع الطبري: **جامع البيان**، ج: 15، ص: 73.

[5]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة**، ص:225.

[6]- رواه البخاري، في الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

والنصوص في ذم الإسراف كثيرة جدا تعلن أن النهم والجشع شعار الكافر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيﷺ قال:" **الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد**"[1]، وفيفي المقابل إشارة إلى أن الاقتصاد أمر ممدوح في المعيشة وكفى ترغيبا فيه وتنفيرا من الإسراف والتبذير ما جاء في الحديث أنهﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاء ويأمر بالاحتفاء أحيانا[2].

والموارد البيئية من الأموال التي أنعم الله بها على البشرية جمعاء، وهي أمانه بين أيدهم، مسؤولون عنها يوم القيامة. والإسراف والتبذير في استعمالها واستغلالها يشمل النهي والزجر الشرعي، فقمن ألا يبارك في عمله، كما قال رسول اللهﷺ:" **مَنْ بَاعَ عَقَارًا كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ** ".[3]

وهذه التشريعات جاءت لتحقق هدف حماية العناصر البيئية من الإفراط في الاستهلاك والإتلاف، والحرص عل توفرها، ودوامها بما يلبي حاجيات الأجيال المتعاقبة، وتنميتها واستثمارها.

الفرع الثاني: مواجهة الإسراف في القانون.

الإسراف في حد ذاته أمر مجرم في القانون، على الرغم من أنه لا توجد جريمة الإسراف في قانون العقوبات بهذا الاسم، ولكن المشرع قد جرم كثير من الأعمال التي هي من صور ومظاهر الإسراف، وقد اتخذ المشرع خطوات في منع الإفراط في الاستهلاك للموارد البيئية حماية لها من الاستنزاف والانقراض، واتخذ بذلك عدة طرق ووسائل نذكر هنا بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: التحكم في التعمير.

من شهوات النفس ورغباتها البناء، والإسراف فيه وخاصة إذا كان فيه الربح المادي فالنهم فيه أكثر، كما يفعل أصحاب الأموال الذين يبنون الشقق ثم يبيعونها[4]، فليس هناك أي ضابط يحكمهم إن لم يكون هناك قانون يتحكم في الأمر، لما يترتب على هذا النهم في البناء من التجاوزات التي يحدثونها على البيئة، وعلى العناصر البيئية من اتلاف وإفساد وغيرها، وأول مظهر في هذا الإفساد هو استنزاف الأراضي بشكل عام، وخاصة تلك المتصفة بالفلاحية والزراعية، فهؤلاء الناس لا يميز بين الأرض الفلاحية ومن غيرها، كل ما يهمه هو أن يبني لكي يبيع، كما يوجد صنف آخر وهو البناء الفوضوي الذي لا يعرف قاونا ولا تقنية، ولا يميز بين ما يلزم أن يكون وما لا يكون، وهي ظاهر

---

[1]- البخاري: الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد. رقم: 5078إلى 5082؛ مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم:2060 إلى 2063.

[2]- فعن أبي بريدة أن رجلا من أصحاب النبيﷺ كان يمشي حافيا ولا يدّهن، فقيل له في ذلك: أنت أمير الناس تمشي حافيا، ولا تدّهن؟ فقال: كان النبيﷺ ينهانا عن كثير الإرفاه"، وهو الإدهان كل يوم، وكان يأمر أن نحتفي أحيانا " رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 6714 (7281) قال: رواه ابن المبارك عن كهمس عن ابن أبي بريدة. ورواه النسائي كتاب الزينة من السنن، باب الأخذ من الشعر، رقم: 4998 وفسر الإرفاد بالترجل كل يوم، ورواه أحمد في المسند برقم:23448، والبيهقي: شعب الإيمان، برقم: 6102 و6467، أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 6714 (7281) قال: رواه ابن المبارك عن كهمس عن ابن أبي بريدة.

[3]- رواه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث سعد بن حريثﷺ، رقم:15415، وفي رواية:" من باع دارا أو عقار"، ابن ماجة: كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم:2490، وأحمد في المسند، أول مسند الكوفيين، حديث سعد بن حريث، رقم:18264.

[4]- يضبطها المرسوم التشريعي رقم:93-03، المؤرخ في 07 رمضاء 1413، الموافق 1مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ويعتبر هذه الأعمال في المادتين 03 و04 منه أعمالا تجارية، تحكمها أحكامها وقوانينها.

تفشت في الجزائر، بل في مدنها الكبرى، على قاعدة المعروفة لدى العامة، ابن فوضويا ثم ترسم الأمور، والغريب يصل الأمر حتى في البنايات المعدة للصالح العامة كالمساجد وغيرها.

وهي كلها تستهلك الأراضي بشكل مستمر غير مدروس ولا متبع لاستراتيجية توافق البيئة، ولا تضرها، وهذه الوجوه من الإفراط في استغلال العناصر البيئية قد عالجة القانون الجزائري في ضبط العملية في قانون التعمير بوضع ضوابط وقيود على البناء، ومن القرارات الإدارية التنظيمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1]، وكذا مخطط شغل الأراضي، إذ يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة عمرانية تحدد إطار التهيئة، ووسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي وينظم العلاقات بينه وبين باقي نقاط الوسط الأخرى الموجودة على المستوى المحلي والإقليمي ويراعي جوانب الانسجام والتناسق بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة.[2]

وهذا المخطط هو مظهر لإرادة المشرع الجزائري في تنظيم وتسيير الأمر والتحكم فيه وفي العقار، المواكبة في تتبع التوسع العمراني للمدن الجزائرية، كما انه يبين الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري في إيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف هذا المجال من بناء وخدمات اجتماعية وثقافية وغيرها، ومن أجل تحقيق ذلك نجده قد ألزم البلدية بتقديم مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، بمبادرة من رئيس مجلسها وتحت مسؤوليته[3]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري إلغاؤه لقانون الاحتياطات العقارية في بما تضمنته أحكام مواد قانون التوجيه العقاري، باعتباره المادة الخام والأساسية لتزويد البلدية بالعقار القابل للبناء لتجسيد تنميتها وتوسيعها العمراني بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المحلية.[4]

فكان على المشرع ألا يلغي قانون الاحتياطات العقارية ويبقيه ساري المفعول، لكن يعدله في بعض أحكامه خاصة المتعلقة بوسيلة استعمال هذه الاحتياطات العقارية، فالمشرع اختار التنازل كطريقة لاستعماله هذه الاحتياطات ويستعمل طريقة أخرى كالامتياز مثلا، حيث يعطي حق استغلال الأرض فقط وتبقي

الملكية بيد البلدية، ويكون بذلك المشرع من خلال هذه الآلية يضع حدا فاصلا ومعيار جازما بين حق الملكية وحق الاستعمال والاستغلال، وهذا فيه تحقيق أكثر وأكبر للمنفعة العامة، لما يعطيه من دفع قوي وقفزة نوعية للمجال التعمير، وتعتبر مصدر تغذية لمخططات التهيئة والتعمير، ودعم للرصيد العقاري في البلديات، كما أنه يمكن من خلاله تحقيق التنمية والتحكم الأفضل في مجال التهيئة والتعمير بطرق بسيطة وسهلة، فلم يبق أما البلدية في الحصول على العقار إلا عن طريق نزع الملكية الخاصة لفائدة المصلحة العامة، التي تأخذ إجراءات طويلة ومتفرعة جدا.[5]

---

[1]- عرفته المادة 06 بأنه:" أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي". القانون 90-29 مؤرخ في14 جمادى الأولى 1411، الموافق 1 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر رقم: 52.

[2]- كمال تكواشت: **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية:2008-2009، ص: 81.

[3]- يراجع: محمد جبري: **التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائري**، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص: 12.

[4]- محمد جبري، المرجع نفسه، ص: 15-16.

[5]- لعويجي عبد الله: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكر ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية

ثانيا: تحديد القطاعات غير القابلة للتعمير.

تحدد أداوت التهيئة والتعمير قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير، وفقا للمادة 66 من قانون 90-25،[1] والقطاعات المحدد في المخطط التوجيهي للتعمير هي: القطاعات المعمر، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير.

والقطاع الذي نحن بصدد شرحه كوسيلة من قبل المشرع في عدم الإفراط في استعمال الأراضي كلها للتعمير والبنايات، فهذا القطاع[2] حدد المادة 33 من القانون رقم:90-29، فالقاعدة العامة في هذا القطاع انه يمنع منعا باتا منح رخصة البناء سواء كان جديدا أو تعديلا أو تغيير في بناية قائمة بالإضافة الأفقية أو العمودية.

كالتي قد تكوف مناطق محمية في صورة أراضي ذات خصوبة عالية جدا، أو محاجر ذات استغلال منجمي، أو مناطق طبيعية ذات نوعية بارزة عمومية، أو أماكن ساحلية حساسة.

وهذا التحديد للأراضي غير القابلة للتعمير تقطع أمالي أصحاب الإتجار في العقار بالبناء، بأن يمكنه البناء ما شاءوا في غيرها، على وفق ما تمنحه البلدية من الرخص، كما تقطع دابر البناء الفوضوي، وهي من جانب آخر حماية للأراضي من شبه البناء والاستغلال غير العقلاني، من حيث تكثيف النسيج العمراني في المساحات الشاغرة بين المباني في المناطق العمرانية، والتي من دورها امتصاص عملية التعمير المستمر، وكذا حماية الأراضي الأخرى من البناء.

هذا التحديد للقطاعات غير القابلة للتعمير من شأنه أن يجعل منها مساحات خضراء وهي تلك المساحات التي تقع بين المباني، لما لها من دور كبير في تلطيف الجو وجمال المظهر للتنزه والاستمتاع بها، ويسهم بذلك في خلق التوازن بين التعمير والبناء وبين المحافظة على العناصر البيئية، والحفاظ على المجال الحيوي للبيئة، فليس من الجيد أن يكون الإنسان طيلة حياته محاطا بالخرسانة ولا يرى النباتات والورود وما إلى ذلك.

فمخطط شغل الأراضي يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، كما يحدد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.[3]

والهدف من هذا المخطط هو خلق مركزية للبلدية في التهيئة والتعمير، والتنسيق بين مختلف المشاريع المبرمجة في إطار وضع هيكلة شاملة للبلدية مع سعيها الحثيث في تطبيق المخطط وتوجيهاته، مع الالتزام بما جاء فيه من توجيهات.[4] وهذا كله يقلل من عملية الإسراف في البناءات واستهلاك الأراضي في غير ما وجه يتلاءم مع المحيط البيئي للبلدية، كما تراعى فيه الخصوصيات البيئية لكل بلدية وعلى وفقها يكون إنشاء مخطط شغل الأراضي.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص:17.

[1]- المتعلق بالتوجيه العقاري، مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411، الموافق 18 نوفمبر1990، المنشور بج ر رقم:49.

[2]- يرمز له في القانون بـ: (Sun=secteurs non urbanisables) أي: محيط لا يبنى أو غير قابل للتعمير.

[3]- يراجع المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- جبري محمد: المرجع السابق، ص: 57 وما بعدها؛ لعويجي عبد الله: المرجع السابق، ص: 33 وما بعدها.

ثالثا: العقلانية في استعمال الموارد.

سلك المشرع الجزائري مسلك الإرشاد والتوعية في كثير من المواد القانون منبها في ذلك إلى العقلانية في استعمال واستغلال الموارد البيئة، من دون أن يكون ذلك كفاية منه في منع التبذير والإسراف، ولكن قد سن قوانين بين فيها استراتيجيات وهدد في الأهداف والخطط التي من شأنها تحقيق منع التبذير للموارد البيئة، سواء بالمنع مباشرة أو بتحديد قائمة الممنوعات، أو بسلك مسالك التشديد في العقوبة، أو رفع قيمة التسعيرة وغيرها.

1- ضبط عملية الصيد.

ومن حفظ الموارد البيئية من خطر الإفراط نجد المشرع الجزائري -إلى جانب ما أسلفنا ذكره في حماية عنصر الأرض-يحمي مورد الحيوان والطير من الإسراف في الصيد، والقارئ للمرسوم التنفيذي رقم:06-442،[1] الذي يحدد فيه شروط مما رسلة العملية الصيد أن حماية الثروة الحيوانية من الإفراط في صيدها أمرا جليا، إذ ضيّق فيها من جوانب عدّة، نذكرها على النحو الآتي:

- افتتاح الموسم: لا يمكن أن يفتتح موسم الصيد إلا بعد مراجع ومعرفة الحصيلة الموسم المنصرم وما ترتب عنها، لأنها قد يقع فيها تجاوزات أثناء الموسم، كما قد تحدث بعض الحلات لبعض الطيور أو الحيوانات البرية أنها لم تتكاثر بالشكل الطبيعي لها لما تعرضت له من أمراض أو غيرها، المادة:01 منه.
- شروط الصيد الخاص بكل إقليم: افتتاح موسم الصيد يكون بشروط لكل ولاية من ولايات الوطن، وليست الشروط موحدة على جميع الولايات، فهو من الخطأ توحيدها، لما يكمن في ذلك من البون الشاسع بين المناطق، فالطائر الذي يكون في ولاية موجود بكثرة يكون في غيرها قليل، نفس الأمر في الحيوانات البرية، كما أن لكل ولاية بعض الحيوانات والطيور ليست في غيرها، لاختلاف الظروف البيئة في ذلك كما نصت على ذلك المادة:02 من قانون الصيد.
- تحديد فترات الصيد، وكذا عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم وفي كل منطقة الصيد، وهذا التحديد له من الأهمية في محاربة الإفراط والإسراف في استهلاك الطيور والحيوانات، والأكيد أنه لا يكون هذا التحديد إلا عن معرفة بالأنواع المرخص صيدها، وعددها الإجمالي، وغيرها من المعلومات التي على وفقها يتم تحدد ذلك، بما يمكن الصيادين من ممارسة هوايتهم، مع حماية الثروة الحيوانية من نتائج الإفراط والتي من بينها الانقراض. المواد:03 و06 من قانون الصيد.
- وتحديد أنواع الطرائد المرخص بصيدها: كما حدد المشرع الجزائري الطرائد التي يسمح بصيدها حتى لا يصاد الطرائد التي هي مهددة بالانقراض أو التي يتناقص أعدادها بشكل كبير، كما حدد أيضا الفترة الزمنية لكل طريدة، وكذا طريقة صيدها، ففترة صيد الأرانب مثلا تختلف عن فترة صيد طائر الحجلة، وتختلف عن صيد طائر الزرزور وغيرها، وما هي الطرائد التي لا يسمح بصيدها على الإطلاق، وهي التي لم تذكر في اللائحة المرخص بها كما نصت على ذلك المادة 06 من قانون الصيد.

[1]- مؤرّخ في 11ذي القعدة عام1427الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يحدّد شروط ممارسة الصيد.

وهذا كله يعالج مشكلة الإسراف في الصيد، ويحمي الثروة البيئية من خطر الانقراض أو تناقص أعدادها.

2- **العقلانية في استعمال الماء والكهرباء.**

الماء والكهرباء من الموارد التي يظهر إسراف الناس فيها، واستعمالها بصورة غير عقلانية، فالنصوص القانونية المنظمة للماء، وكذا المتعلقة بأمور البيئة والإنفاق فيها، تنص على عدم الإسراف فيه.

إذ اعتبر قانون المياه 05-12 أن الاقتصاد في استعمال من المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، نصت المادة 03:" تنظيم ممارسة اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه، وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها".

كما سار المشرع الجزائري في قانون المالية لعام 2017 أن تسعيرة الماء سيتم رفعها باعتبارها الوسيلة التي من خلالها قد يتحقق الكف عن تبذير الماء، وهو امر معقول باعتبار أن الإنسان كلما كلفه أمر ما إنفاق المال من أجله إلا وكان من بين الأسباب الكافية في جعلها يتوقف عنه.

بالإضافة إلى تلك الإعلانات والإشهاريات التي يقوم بها باستغلال كل طرق الإعلام المتاحة من سمعية وبصرية وسمعية وبصرية، بالتذكير والتنبيه لخطر إسراف الماء والكهرباء.

ويمكن لنا أن نقول إن الإسراف بأي شكل كان، وفي أي صورة وضع، وتحت أي أسم سمي، ينبغي الحد منه، وعدم التهاون والتقاعس في هذا المجال، لما له مخاطر دينية معلومة، من أخوة للشياطين، وهي أكبر وعيد يلحق المؤمن، ثم تمقته العقول النابهة، وتحظره القوانين الوضعية إن على مستوى الأوطان، وإن على مستوى الأقاليم والدول.

وليس إسراف مجال محدود، أو حد معلوم، بل كل ما يدخل البيئة في أزمة مهددا بذلك عناصرها من حيث الوجود، أو نظامها من حيث التوازن، فهو من قبيل المردود ردا قاطعا.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خـاتـمـة

وفي الأخير أحمد الله تعالى أولا وآخرا على نعمة إتمام العمل، فهو الذي وفقني لأن أدون هذه الصفحات لأبدي ما بدا لي بعدما فتح علي فتوحا، وتبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا فيما يأتي:

1. أن الفقه الإسلامي وضع تصوراً شاملاً للبيئة، انطلاقا من نصوص الوحي وقواعده ومبادئه، إذ الإنسان مكرم على سائر المخلوقات المسخرة له، انطلاقاً من قاعدة الاستخلاف في عمارتها لحقه فيها ومواردها؛ فأرسى مبدأ سد الذرائع إلى الفساد (الوقاية من الفساد) أيا كان نوعه تقييداً للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيء في المباحات أو الحقوق، فضلاً عن المجاوزة والعدوان، ويظهر جليا في القواعد الفقهية والمقاصدية التي تضع سياجا منيعا لوقاية البيئة من كل الشرور، وهو مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد البيئة الطبيعية، وهو تصور مبني على كون الإنسان سيِّداً **في** الكون لا **على** الكون، مما يثمر العلاقة التي تجمع بينهما هي علاقة وحدة وتميز، والكل مسير وفق نظام التسخير لا فلسفة الصراع والسيطرة؛ واعتبار البيئة قبل كل شيء آية وعلامة على خالقها، لا إله يعبد أو عدو يقهر أو بقر تحلب.

كما نجد التأكيد عن البيئة من حيث بيان حقيقة الترابط القوي والفعّال بين مكوناتها، فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى عليه الإنسان والحيوان.

2. إن الفقه الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل عقوداً مهمة، تتصل باستثمار الأرض مثل: عقد السلم والمزارعة والمغارسة والمساقاة وإحياء الأرض الموات؛ مما يعتبر دليلاً بيِّنا العناية لهذه الموارد الطبيعية ليجعل من الأرض جنة الدنيا زراعة وغرساً وعمارة؛ يشمل: الإقامة والإيجاد للموارد، إن لم يكن قائماً، وتثبيت قواعده أو استثماره بأنجع السبل ليؤتي منافعه، كما يشمل التنمية، والتي من مفهومها التطوير إلى الأفضل، فضلاً عن شمولها للحفظ الذي يعني الإمداد بما يضمن استمرار القيام، ويدرأ أسباب النقص في الإنتاج، نتيجة لفساد الموارد

3. حفظ البيئة أمانة ومسئولية يتطلبها الإيمان، وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض، فإذا كان من ثمرات الإيمان الصادق وآثاره الإخبات لله تعالى وإخلاص العبادة إليه فإن من ثمراته القيام بالتكاليف الشرعية كما أمر، على الوجه الذي أراد، تتجلى في رعاية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل فساد ومفسِدٍ، لتبقى على الحال التي خلقها الله.

4. اعتبار البيئة مقصدا من مقاصد الشريعة وما يترتب عنه، فهي مقصد إذ جاء ورودها في نصوص الوحي من كتاب وسنة، وكذا نص الفقهاء عنها، في أكثر من باب وكتاب من أبوابه وكتبه، وكذا باستقراء نصوص الشريعة انطلاقا من منهاجيتها في التعامل مع المادة البيئية عناصراً ومكونات، كلها حافلة بالنص على البيئة بالحفظ والحماية؛ مما يدفعنا لتأكيد القول على أن حفظ البيئة مصلحةٌ اعتبرتها الشريعة بالنصوص القطعية، والمنهجية الواضحة في حفظها وسلامتها وإلزام الإنسان بذلك.

ومصلحة حفظ البيئة تندرج ضمن المصالح الضرورية، وتتضمن المصالح الحاجية والتحسينية وفق ترتيب لم يبلغه الفقه الوضعي ولا الاجتهاد البشري المعاصر، فما بلغته المنهجية التشريعية في الشريعة الإسلامية، وما تم ضبطه من فقهاء الشريعة في بيان التطبيقات العملية لأحكام التعامل مع العناصر البيئية، من أحكام فقيهة في كتب الفقه أو تلك

الفتاوى التي جمعت في مؤلفات عدة، لم يتمكن الإنسان المعاصر خارج الوحي أن يلحق مبلغها.

5. وجوب الاستنفاع البيئي الذي يظهر من خلال مقاصد الشريعة في حفظ البيئة، إذ تتجلى حتمية الاستنفاع في وجوب النظر والتدبر في البيئية لتعزيز وتقوية الإيمان، وما يورثه من الإحساس بالبيئة، من أجل تحسين التصور الثقافي تجاه البيئة، فلا تكون عدوا تهلك أو إلها تعبد. وهو ما يدعم القول اعتبار حق العيش في بيئة نظيفة وسليمة وصحية من حقوق الإنسان التي ينبغي إفرادها بالذكر والصراحة، لا الإشارة والتضمن.

6. الإشادة إلى تلك الجهود التي يبذلها الفكر القانوني في إيجاد الصيغ القانونية والسبل التي من خلالها يتم حماية البيئة من التهديد المحدق بها، من طرف الإنسان، من حيث ترصيص القواعد القانونية، وتأسيس المبادئ والنظريات التي تحبك المسائل البيئية، وتلحم فكرة مسؤولية الإنسان عن تصرفات التي تسيء وتلوث البيئة، وفي المقابل الصيغ الإلزامية والحتمية للفرد والجماعة والدول في التزام نظم وأساليب وبروتوكولات حماية البيئة.

كما اعتبر أن تلك النظريات المتعددة والمختلفة التي يمكن أن تظهر بأنها مجرد أفكار متناطحة في عالم الفكر القانوني والخلفيات الفلسفية لها، ولكنها في الأصل هي رحلة الاجتهاد الإنساني في إيجاد الصيغة القانونية التامة لتأسيس المسؤولية لإلزام المخاطبين بها من دون أن يكون هناك تضاد بين المصالح التي يرعاها القانون.

7. البيئة خلقت على نظام محكم، وهو فطرتها، سواء في المقادير والعدد، وكذا التوزيع والتواجد، وكذا الطاقة والمقدرات كلها تسير وفق قانون وضعه الله تعالى يلزم الإنسان احترام الفطرة البيئية، وذلك في تعامله مع البيئة، من خلال استمتاعه واستعماله واستغلاله، في تلبية حاجياته، ومتطلبات التنمية لديه، واعتبارها في كل الخطط والاستراتيجيات التي يضعها في حياته الاقتصادية السياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية.

8. ومن النتائج التي تم الوصول إليها، ضرورة الاعتناء بالفقه البيئي وما يتعلق به من: فقه الصحة البيئية وما يتعلق به من فقد للصحة النباتية والحيوانية، وصحة باقي الموارد البيئية؛ وفقه العمران، للتقيد بضوابط العمارة الإسلامية، فقه الأحياء والشوارع، وأحكام البنيان والحيطان والأسواق والطرق ومسيل الماء وغيرها؛ فقد الأمن والسلامة البيئية، لتمكن الإنسان من النظر الكوني (السياحة البيئية)، والاستمتاع بالتنوع البيئي والأحيائي الذي ينتج عنه وعي بأهميته وضرورة حفظه وحمايته من كل ما يهدده؛ ضرورة إحياء دور نظام جهاز الحسبة، ونظام الوقف البيئي نظام الحمى (المحمية الطبيعية)

ومن التوصيات التي يمكن الإشارة إليها في خاتمة البحث:

- وضع كل الاستراتيجيات البشرية بمختلف المستويات على وفق منهج الاستخلاف والعمران، كونه المنهج المستنبط من نصوص الوحي، إذ لا يصلح أمر الإنسان إلا بصلاح المحيط الذي يتواجد فيه، ولا يكون له ذلك إلا عند التزامه بحدود الفطرة البيئة التي خلقها الله تعالى عليها، وكذا تحقيق التوافق والتكامل بين الإنسان من حيث مهمته الوجودية، وبين المقدرات البيئة وتحقق توازنها وتنوعها الحيوي.

وهذا انطلاقا من فكرة سيادة الإنسان في الكون وقانون التسخير، ونبذ كل الفلسفات التي تجعل منه سيدا على الكون، وفكرة الصراع مع البيئة.

- إن أهمية الأخلاق البيئية ودورها الكبير في الإسهام في حفظ البيئة، وتغيير العلاقة مع العناصر البيئية، مما يدعم القول بضرورة الاهتمام بها، واعتبار المصادر المعنوية من أسباب التلوث لا فقط المادية، فكثير من صور

التلوث البيئي سببها الاختلال بالقواعد الأخلاقية، كما هو الحال في صور التلوث بالضجيج، وكذا التلوث في البيئة البحرية، وتلك الممارسات المباحة في النصوص الشرعية والقانونية كاستعمال الماء والصيد والمراعي وغيرها؛ وغياب العنصر الأخلاقي في تلك الصراعات التي تنشب بين الأفراد والدول، مما يجعل البيئة في أحد جوانبها أو أكثر ضحية الصراع.

- وهذا ما دعم القولَ بتجديد البحث في القيم الأخلاقية التي ينبغي أن تدرج المفاسد البيئية ضمن قائمة الكبائر، والمعاصي التي ينبغي لمن أراد التقرب إلى مولاه أن يحترم خلقه؛ وكذا تحديث الخطاب الديني سواء كان بحثا علميا أو دراسة أو مواعظ وفتاوى أن تعتبر المقاصد الشرعية في البيئة، ومقصدية البيئة، وإدراج الأخلاق المسيئة للبيئة ضمن قائمة المخالفات الجنائية، وتحديد العقوبة لها، فضلا عن تلك السياسة التي يسلكها المشرع من طرق وسبل ردعية كزيادة التسعير للفتورة، والضريبة الجبائية، وهي مثمنة، يستدعي الزيادة في الردع؛ كما ينص صراحة على اعتبار السلوكيات الأخلاقية البيئية بالتحديد من النظام العام، كون التحديد والتصريح يدفع مجال الاحتمال والشبهة في التطبيق والإسقاط للنصوص.

تم البحث ولله الحمد والمنة، على ما وفقني إليه من خير كثير، وصل اللهم على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــــهارس

وتـتـمـثـل فـي الـفـهـارس الآتـيـة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	موقعها في المصحف	مكان ورودها
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	[البقرة: 29]	41. 194. 444
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	[البقرة:30]	ه. 38. 40. 43. 100. 182. 198. 199. 370
﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾	[البقرة:36]	175
﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	[البقرة:60]	175. 176. 189. 190. 201. 202
﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾	[البقرة:90]	16
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[البقرة: 117]	36. 1725
﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	[البقرة: 164]	35
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	[البقرة:195]	175
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾	[البقرة:205]	176. 177. 452
﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ ﴾	[البقرة:211]	175
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	[البقرة: 219]	157
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾	[البقرة:222]	483
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	[البقرة:231]	128. 129
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	[البقرة:251]	107. 347
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[آل عمران:110]	437
﴿ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾	[آل عمران121]	22
﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	[آل عمران:182]	354
﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	[آل عمران: 190]	123
﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[آل عمران:191].	121. 122
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	[النساء:29]	191
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ ﴾	[سورة النساء:58]	438
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	[المائدة:2]	350
﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾	[المائدة:29]	16
﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	[المائدة:32]	190
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	[المائدة:33]	177
﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾	[المائدة:64]	198
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	[المائدة:95]	94، 453

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ١٢٠ ﴾	[المائدة: 120]	99
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾	[الأنعام:38]	32، 41
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾	[الأنعام:73]	119
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[الأنعام: 75]	126-125
﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾	[الأنعام:76]	126-125
﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾	[الأنعام:77]	126-125
﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ﴾	[الأنعام:78]	126-125
﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾	[الأنعام:79]	126-125
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ ﴾	[الأنعام:82]	380
﴿ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾	[الأنعام:99]	116
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[الأنعام:101]	36
﴿ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾	[الأنعام:138]	451
﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	[الأنعام:141]	497 ، 515
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾	[الأنعام:165]	38، 198
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا ﴾	[الأعراف: 10]	38، 101
﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ﴾	[الأعراف:19]	109
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾	[الأعراف:31]	196. 213. 344. 352. 423. 497. 500. 506. 515
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	[الأعراف: 32]	489، 497
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	[الأعراف:56]	99. 175. 200. 201. 302. 356
﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	[الأعراف: 74]	17، 99.
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	[الأعراف:85]	24. 340.342.356. 422
﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ١٢٩ ﴾	[الأعراف:129]	198، 346
﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ١٤٢ ﴾	[الأعراف:142]	203
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾	[التوبة:75]	16
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	[التوبة:105]	433
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾	[يونس: 5]	26
﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾	[يونس: 24]	45
﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	[يونس: 93]	22
﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[يونس:101]	35، 116، 125.
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾	[هود:16]	90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾	[هود:40]	446
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾	[هود: 61]	و. 38. 39. 90. 98. 146. 182. 199
﴿ وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	[يوسف:105]	125
﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ ﴾	[الرعد:02]	345
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ ﴾	[الرعد:3]	43
﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾	[الرعد:08]	105
:(إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)	[الرعد:11]	431
﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا ﴾	[الرعد:17]	347، 369
﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	[إبراهيم:07]	93، 95
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾	[إبراهيم: 32]	35، 37
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾	[إبراهيم:33]	35، 37
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	[إبراهيم:34]	37. 95. 118
﴿ وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ١٦ ﴾	[الحجر:16]	105. 424
﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾	[الحجر:19]	104. 200. 344. 345. 346
﴿ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ٢٠ ﴾	[الحجر:20]	345
﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴾	[الحجر:21]	44. 172. 345
﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	[الحجر:85]	171
﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ﴾	[الإسراء: 12]	26
﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾	[الإسراء: 26]	498. 517
﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	[الإسراء:27]	516. 517
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾	[الإسراء:29]	506
﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾	[الإسراء:33]	497
﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴾	[الإسراء: 37]	45
﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾	[الإسراء:44]	م. 33. 34. 44. 102. 172. 173. 188
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	[الإسراء: 70]	18، 27
﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ ﴾	[الإسراء:105]	119
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ ....إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١ ﴾	[النحل: 03]	34
﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ ﴾	[النحل: 5]	34. 35. 94. 215
وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ ﴾	[النحل:06]	34. 94. 215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧﴾	[النحل:07]	34. 94. 215
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾	[النحل:08]	34. 94. 215
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾	[النحل:09]	34. 94
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠﴾	[النحل:10]	34. 94
﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾	[النحل:11]	34. 94
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢﴾	[النحل:12]	94
﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣﴾	[النحل:13]	94
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٤﴾	[النحل:14]	94
﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥﴾	[النحل:15]	94
﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾	[النحل:16]	94
﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾	[النحل:17]	94
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾	[النحل:18]	94
﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ١٩﴾	[النحل:19]	94
﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠﴾	[النحل:20]	94
﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١ ﴾	[النحل:11]	113
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢ ﴾	[النحل: 12]	34، 42، 44
﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣﴾	[النحل:13]	34، 42، 44، 125، 174
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ	[النحل:14]	34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿١٤﴾﴾		
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴿٤٨﴾﴾	[النحل: 48]	173
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴿١٢٨﴾﴾	[النحل:128]	93
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴿٨٠﴾﴾	[النحل:80]	213
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴿٨١﴾﴾	[النحل:81]	213
﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾	[طه:06]	99
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾	[طه:81]	202، 369
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴿١٦﴾﴾	[الأنبياء: 16]	44
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	[الأنبياء:22]	176
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	[الأنبياء:30]	23. 41. 124. 400. 512
﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ	[الأنبياء:31]	41. 124
﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴿٣٢﴾	[الأنبياء:32]	41. 124
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	[الأنبياء: 33]	41. 124. 346
﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾	[الأنبياء:79]	33
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ	[الأنبياء: 105]	66
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾	[الحج:18]	34. 44. 172
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾	[الحج:40]	107
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾	[الحج: 73]	45
﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴿١٤﴾﴾	[المؤمنون: 14]	25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	[النور:27]	418
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾	[النور:41]	188
﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴿٢﴾﴾	[الفرقان:02	105. 345
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	[الفرقان: 67]	497. 507
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴿١٥٠﴾﴾	[الشعراء:150]	189. 353
﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴿١٥١﴾﴾	[الشعراء:151]	189. 353. 453
الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴿١٥٢﴾﴾	[الشعراء: 152]	198. 353. 453

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً	[النمل:60]	32
﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا ﴾	[النمل:61]	37 .32
﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	[النمل:88]	25. 29. 44. 172. 344.
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا	[القصص:4]	203
﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	[القصص: 77]	93. 99. 174. 175. 202
﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾	[العنكبوت:20]	125
﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	[العنكبوت:44]	171
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾	[العنكبوت: 58]	17 .16
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	[الروم:22]	171
﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾	[الروم:30]	351 .347
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ﴾	[الروم:41]	و. 5. 175. 193. 370. 476 .474 .375
﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾	[الروم:50]	125
﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾	[لقمان: 11]	47 .25
﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾	[لقمان:19]	134
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	[لقمان: 20]	506 .44 .35
﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ﴾	[السجدة:7]	44. 172. 200. 346
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ ﴾	[الأحزاب:72]	ز. 38. 190
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	[فاطر:3]	45
﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً ﴾	[فاطر:12]	347
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا	[فاطر:27]	424 .42
وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ﴾	[فاطر:28]	424 .42
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[فاطر:39]	38
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ﴾	[فاطر: 41]	45
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا ﴾	[يس:36]	358
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا ﴾	[يس: 80]	35
﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ ﴾	[الصافات:5]	33
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	[ص:26]	ه. 173. 182. 199
﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ ﴾	[ص:18]	38
﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾	[ص:27]	172
﴿ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	[الزمر:21]	36
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	[غافر:79]	215

وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ	[غافر:80]	215
وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ	[غافر:81].	215
﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا	فصلت: 09]	445 .347 .41
وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا	[فصلت:10]	445 .347 .164 .41
ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ	[فصلت: 11]	424 .41
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾	[فصلت: 12]	424 .41
﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾	[فصلت:37]	173
﴿أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	[فصلت: 39]	36
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	[فصلت:42]	107
﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ﴾	[الشورى:28]	372
﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾ ﴾	[الزخرف:84]	32، 42
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ	[الدخان:38]	42
مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.	[الدخان:39]	42
﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	[الجاثية:12]	113
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	[الجاثية: 13]	170 .113
:﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾	[الجاثية:36]	33
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾	[الأحقاف:15]	13
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾	[الأحقاف:20]	507
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	[الحجرات:13]	100
﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾	[ق:6]	346 .214
﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	[ق:7]	346 .214
﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾	[ق:8]	214
﴿ فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾	[ق:09]	214
وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾	[ق:10]	214
﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	[الذاريات:20]	172
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	[الذاريات:56]	و. 44. 90. 187. 199
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾	[القمر:49]	31. 29. 44. 105. 171. 200. 345
﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾	[الرحمن: 5]	105. 358. 370
﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾	[الرحمن:60]	105. 114. 358. 370
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾	[الرحمن:7]	105. 114. 358. 370
﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾﴾	[الرحمن:08]	106. 345. 358. 366. 370
﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾	[الرحمن:09]	106. 358. 370

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	[الحديد:7]	99. 198
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾	[الحديد:25]	439
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾	[الحشر: 09]	15
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	[الجمعة:10]	117
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	[الجمعة:09]	201
:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	[التغابن:16]	157
﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	[الطلاق:06]	129
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾	[الملك:15]	35
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾	[نوح:19].	114. 117
﴿ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾	[نوح:20]	114. 117
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	[المدثر:04]	484
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾﴾	[الانشقاق:06]	97
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾﴾	[الأعلى:2]	105. 346
﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾	[الأعلى:3]	105. 346
﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾	[الغاشية:17]	125
﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾	[الغاشية:18]	125
﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾﴾	[الغاشية:19]	125
﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾	[الغاشية:20]	125
﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾﴾	[العلق:6].	190
﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾	[العلق:7]	190
﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴿٤﴾﴾	[قريش:4]	380. 412

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	صفحة الورود
أَبْغضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ تعالى الألَدُّ الخَصَمُ	453
أتدري أين تذهب هذه الشمس	173
اتقوا الملاعن الثلاث	178، 213، 484، 486
أحُدٌ يحبنا ونحبه	115
إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله	484
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار	109
إذا استيقظ أحدكم من نومه	487
إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر	144
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها	108، 109
إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فإذا كان من أمر دينكم فإلي	153
اعزل الأذى عن طريق المسلمين	180
أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	41
ارفقي فإِنَّ الرِّفق لم يكن في شيء قطّ إلا زانه	432
أقروا الطير على مكاناتها	202
أكرموا عمتكم النخل	115
ألا كلكم يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم	134
إماطة الأذى عن الطريق صدقة	180، 190
أمط الأذى عن طريق الناس	176، 180
أمنوا الطير في أوكارها	202
إن الشمس والقمر خَلْقان من خَلْق الله	33، 173
إن الله طيب يحب الطيب،	185
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	93، 112، 432، 505
إن الله يبغض كل جعظريٍّ جواظٍ سخابٍ	134
إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه	134
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدوابِّ	448
أن النبيﷺ نهى أن تصبر البهائم	462
أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك	391
إن رسول اللهﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا	451
إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها	178
أنَّ نملةً قرصت نبيّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت	448
أنتم أدرى بشؤون دنياكم	153
إنه سيكون قوم من أمتي يعتدون في الطهور والدعاء	516
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	484
إياكم والجلوس بالطرقات	418
الإيمان بِضْع وسبعون أو بضع وستون شُعبة	485
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله	180
بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركبها فضربها،	451
وتحفَّظوا من الأرض فإنها أمّكم	115
تسرف وإن كنت على نهر جار	507، 517
تَفَكّر ساعة خير من عبادة سبعين سنة	120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تفكر ساعة خير من قيام ليلة	120
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	41
جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم	134
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام	484
حرق نخل بني النظير وقطع	108
الخراج بالضمان	145
الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله"	174
خمِّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب	179
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها	446
دع أذنها، وخذ بسالفتها	505
الدين النصيحة	353
سأل طبيب النبيﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبيﷺ عن قتلها	455
سل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	484
عذِّبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها	190، 450
علمه من علمه وجهله من جهله	452
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	484
فأمرهم النبيﷺ أن يَتَبَاءوا	16
في كل رطبة أجر	446
قضى النبيﷺ أن الخراج بالضمان	145
كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته	114، 438
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا	352، 496
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا	497، 506
لا تسرف وإن كنت على نهر جار	506
لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل آمان لها	202
لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح	455
لا تقتلوا الضفادع فإنها مرّت على إبراهيم	455
لا حمى إلا لله ولرسوله	383
لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ،	127، 131، 353، 484
لا عِبادةَ كتَفَكُّر	120
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة	178، 486
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	213
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه	178
لا يعذِّب بالنار إلا رب النار	449
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	178
لا يورد ممرض على مصح	108، 109
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا	498
اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا	173
اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني	16
اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك	16
لو أن أهل هذا البعير عزلُوا النار عن هذه الدَّابة	457
لو تركوه فلم يلقحوه لصلح	155

لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	447
ما أنعم الله ﷻعلى عبد نعمة	95
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	452
ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله	95
ما بالهم وبال الكلاب	448
ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها	178. 200
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه	149
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً	40. 438
ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة	178. 200. 487
ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم	149
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم	157
ما هذا السرف يا سعد؟	416
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها	179. 437
مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ	180
مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِذْلِ شَوْكٍ	180
المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار	178
ملعون من آذى المسلمين في طريقهم، ملعون من أتى بهيمة	180
من أحيا أرضا ميتة، فهي له	487
من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم	180
من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم	180
من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده	381
من أصبح منكم معافى في جسده	382
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها	487
من اقتطع شبرا من الأرض ظلما	133
من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم	133
من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة	446
من أكل الثوم أو البصل من الجوع وغيره فلا يقربن مسجدنا	484
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا	132
من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيته	506
من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر	97
مَنْ بَاعَ عَقَارًا كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ	518
من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده	436
من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل	486
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار	446. 449
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	23
من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة	66
المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء	506. 517
نهى أن تصبر البهائم	451
نهى ﷺ عن إضاعة المال	517
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد	448
هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به	508
وإماطة الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة	190
وتحفّظوا من الأرض فأنها أمّكم	114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء	67
ويل لمن قرأ هذه الآية ثمّ مسح بها سبلته	122
يا عائشة إن الله رفيقٌ يُحِبّ الرّفقَ، ويعطي على الرّفقِ ما لا يعطي على العُنف	432
يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن	67، 110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: قائمة أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ – المراجع باللغة العربية.

1. إبراهيم العناني: **القانون الدولي العام** (دار الفكر العربي: القاهرة، ط: 1، 1984)
2. إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات**، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1411،01-1991)
3. إبراهيم عبد الرحمن العاني: **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة** (دار السلام: دمشق-بغداد، ط: 01، 1429-2008)
4. ابن أبي حاتم: **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول اللهﷺ والصحابة والتابعين**، تحقيق: أسعد: محمد الطيب (مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط: 01، 1417-1997)
5. ابن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادان على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 01، 1999)
6. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أو حاشية ابن عابدين** (دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، 1423-2003)
7. أبو الحسن علاء الدين علي المرداوي: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون (مكتبة الرشد: الرياض، ط: 01، 1421-2000)
8. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: **النكت والعيون**، المعروف بـ: " **تفسير الماوردي**"، مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية: بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، د ط، دت)
9. أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية: بيروت، د ط، 1399-1979)
10. أبو السعود محمد بن محمد العمادي: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشهور بتفسير أبي سعود** (دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط، د ت)
11. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط: 2، 1388-1968)
12. أبو العباس أحمد الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تخريج جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط، المملكة المغربية، ط: 01، 1401-1981)
13. أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير** (المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1404-1984)

14. أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني): **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي (درا السلام: مصر، ط: 1، 1428-2007)

15. أبو القاسم بن احمد البرزلي: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** (فتاوى البرزلي) تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 01، 2002)

16. أبو المعالي عبد المالك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب (طبعة خليفة خليفة بن حمد آل الثاني: قطر، ط: 01، 1399-1979)

17. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد العريشي وأحمد الحبابي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 02، 1408-1988)

18. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1408-1988)

19. أبو بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 02، 1406-1986)

20. أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي): **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار المعرفة: بيروت، د ط، دت)

21. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر: القاهرة، ط: 01، 1422-2001)

22. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **إحياء علو م الدين** (دار السلام: مصر، ط: 03، 1428-2007)

23. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، تحقيق وعناية وتعليق: محمد رشيد راغب قبّاني (دار إحياء العلوم: بيروت، ط: 4، 1418-1997)

24. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط، 1413-1993)

25. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، حرجه وراجعه: محمد محمد تامر (شركة القدس للتصدير: مصر، ط: 1، 1428-2007)

26. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم): **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1418-1998)

27. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق وتخريج الأحاديث: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، (المكتبة التوفيقية: مصر، د ط، د ت)

28. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: **المعلم بفوائد مسلم**، تقديم تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (الدار التونسية للنشر: تونس، ط: 01، 1987)

29. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: **الحيوان**، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون (شركة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي: مصر، ط: 2، 1385-1965)

30. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أعراب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، د ط، 1406-1985)

31. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**، تح: عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 01، 1409-1989)

32. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 01، 1422-2001).

33. أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق (مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط: 1، 1415-1995)

34. أبو نصر عبد الله عبد العزيز فاضلي: **البيئة من منظور الشرعي، وسبل حمايتها في الإسلام** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 2009)

35. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد محمد حسن (المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، ط: 1، 1420-1999)

36. إحسان على محاسنه: **السنة والصحة العامة** (مطبعة الشروق: عمان، ط: 1، 1991)

37. أحمد إبراهيم شلبي: **البيئة والمناهج الدراسية** (مؤسسة الخليج العربي: الرياض،1404-1984)

38. أحمد أبو الوفا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 2006)

39. أحمد الريسوني: **التربية الجمالية وأثرها في حفظ البيئة**، ضمن كتاب: " **دراسات بيئية: تحليل لبعض المشكلات من وجهة نظر إسلامية**" (طبعة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1419-1999)

40. //: **نظرية المقاصد عند الشاطبي** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، و م أ، ط: 01، 1990)

41. أحمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** (دار القلم: دمشق، ط: 4، 1996)

42. أحمد الزروق: **قواعد التصوف**، تحقيق: عثمان الجويمدي، اعتنى به: حسن السماجي سويدان (دار وحي القلم: بيروت، ط: 01، 1425-2004)

43. أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1415-1995)

44. أحمد بن عبد الرحيم (شاه ولي الله الدهلوي): **حجة الله البالغة**، ضبط والحاشية: محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 01، 1415-1995)

45. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، على الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم: كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الحديث: القاهرة، ط: 01، 1419-1998)

46. أحمد بن محمد الحموي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:

01، 1405-1985)

47. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العلمية: بيروت، ط: 2، 1399-1979)

48. أحمد حسين القاني وفارعة حسن محمد: **التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل** (عالم الكتاب: بيوت، ط: 1، 1419-1999)

49. أحمد سرحان: **القانون العلاقات الدولية** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، ط: 2، 1413-1993)

50. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: **المساواة في القانون الجنائي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 1998)

51. أحمد عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام** (دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة، د ط، 1952)

52. أحمد عبد الكريم سلامة: **القانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية** (النشر العلمي والمطابع: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418-1997)

53. //: **القانون حماية البيئة، مكافحة التلوث** وتنمية **الموارد الطبيعية** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1416-1996).

54. أحمد محمد حشيش: **المفهوم** القانوني **للبيئة في** ضوء مبدأ **أسلمة القانون المعاصر** (دار الكتب القانونية: مصر، دط، 2008).

55. أحمد محمد قائد مقبل: **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 2005)

56. أحمد: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث** (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط: 01، 1419-1999)

57. أريك فروم: **الإنسان بين الجوهر والمظهر**، ترجمة: سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة: 140.

58. أسامة علي الخضر: **رؤية قرآنية لقوانين الكون** (المكتب العربي للمعارف: القاهرة، ط: 01، 2008)

59. إسماعيل الحسني: **نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 02، 1426-2005)

60. الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** (دار إحياء التراث العر بي: بيروت، د ط، د ت)

61. أمجد هيكل: **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 2009) ص: 73.

62. أندري هوريو: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** (الأهلية للطباعة والنشر: القاهرة، ط: 02، 1977)

63. إيان. ج. سيمونز: **البيئة والإنسان عبر العصور**، ترجمة: السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، العدد:

22، يونيو 1997.

64. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة (دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع: الكويت، ط: 02، 1413-1992)

65. بديع الزمان سعيد النورسي: **إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز**، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي (دار النيل: مصر، ط: 01، 1430-2009)

66. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: **الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي** (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط: 01، 2013)

67. تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي: **الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 01، 1411-1991)

68. تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية: **مجموع الفتاوى** (دار الوفاء: المنصورة، مصر، ط: 03، 1426-2005)

69. توفيق محمد قاسم: **التلوث مشكلة اليوم الغد** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، د ط، 1999)

70. جابر إبراهيم الراوي: **المسؤولية الدولية عن أضرار تلويث البيئة** (جامعة بغداد: العراق، د ط، 1983)

71. جاسر عودة: **فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 03، 1429-2008)

72. جان ماري بيلت: **عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة**، ترجمة: السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 189، سبتمبر1994.

73. جعفر عبد السلام: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة** (رابطة الجامعات الإسلامية: مصر، ط: 1، 1426-2006)

74. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1415-1995)

75. جمال الدين عطية: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 02، 1429-2008)

76. جيمس لفلوك: **وجه غايا المتلاشي، تحذير أخير**، ترجمة: سعد الدين خرفان، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 388، مايو 2012.

77. حسني بودياز: **الوجيز في القانون الدستوري** (دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، الجزائر، د ط، 2003)

78. حسين الخشن: **الإسلام والبيئة، خطوات نحو فقه بيئي** (دار الهادي: بيروت، ط: 01، 1420-2000)

79. حسين علي السعدي: **أساسيات علم البيئة والتلوث** (دار اليازوري: عمان، الأردن، ط: 01، 2006)

80. حميدة جميلة: **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبُليدة، سنة: 2001.

81. حميميص عزوز: **مراعاة الاعتبارات البيئة في تقييم المشاريع الصناعية**، ضمن كتاب: **البيئة في الجزائر، التأثر على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية**، كتاب جماعي بإشراف: عزوز كردون وآخرون، صادر عن مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط: جامعة متنوري، قسنطينة (دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، د ط، 2001)

82. رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني: **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 22، أكتوبر 1979، ص: 63-86.

83. زادة عبد الرحمن: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط، د ت)

84. زهير الكرمي: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 05، مايو 1978.

85. زيد الدين عبد المقصود: **البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة** (منشأة المعارف: الإسكندرية، ط: 02، 1418-1997)

86. سحر حافظ: **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة** (الدار العربية للنشر والتوزيع: القاهرة، ط: 01، 1995)

87. سعود يوسف عياش: **تكنولوجيا الطاقة البديلة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 38، فبراير 1981.

88. سعيد الحفار: **هندسة الأحياء وبيئة المستقبل** (وحدة الدراسات البيئية: بجامعة قطر، ط: 1، 1985)

89. سليمان مرقص: **المسؤولية المدنية في تقانين البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، أركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية** (د ن: مصر، د ط، 1971)

90. سمير محمد فاضل: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** (عالم الكتب: القاهرة، د ط، 1976)

91. سيد أمين: **المسؤولية التقصيرية فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن** (د ن: القاهرة، د ط، د ت)

92. شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز الدار المدني: جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1406-1986)

93. شمس الدين السرخسي: **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية: حيدر آباد، الهند، د ط، دت)

94. شهاب الدين أبو العباس القرافي: **الفروق**، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 02، 1432-2011) ج: 1، ص: 435

95. صفاء موز: **حماية البيئة الطبيعة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة** (دار النوادر: دمشق، سوريا، ط: 01، 1431-2010)

96. صلاح الدين شروخ: **التربية البيئية الشاملة البيداغوجيا والأندراغوجيا** (دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، ط: 01، 1429-2008)

97. صلاح محمد محمود بدر الدين: **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي** (دار النهضة العربية: القاهرة، د: 1، 2004)

98. ضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى: **ملوثات الهواء الجوي** (جمعية حماية البيئة: الكويت، ط: 1، 1409-1989)

99. طلعت إبراهيم الأعرج: **التلوث الهوائي والبيئة** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ط: 1، 1999)

100. طه جابر العلواني: **مقاصد الشريعة،** تحرير وحوار: عبد الجبار الرفاعي (دار الفكر: دمشق، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط: 01، 1422-2002).

101. عادل الشيخ حسي: **البيئة مشكلات وحلول** (دار اليازوري العلمية: عمان، الأردن، ط: 01، 1418-1997)

102. عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية للبيئة** (دار الجامعة الجديد للنشر: الإسكندرية، مصر، د ط، 2009)

103. عامر طرّاف وحياة حسنين: **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط: 01، 1433-2012).

104. عبد الخالق عبد الله: **العالم المعاصر والصراعات الدولية،** سلسلة عالم المعرفة، العدد: 133، يناير 1989.

105. عبد الرؤوف مهدي: **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** (منشأة المعارف: الإسكندرية، د ط، 1976)

106. عبد العزيز السرحان: **القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر نظرية الدولة** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1986)

107. عبد العزيز محمد سرحان: **مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي** (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء: القاهرة، د ط، 1968)

108. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 1986)

109. عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام،** منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط: 01، 2009)

110. عبد الله الصعيدي: **الاقتصاد والبيئة دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئية** (دار النهضة العربية: القاهرة، د ط، 1993)

111. عبد الله بن محفوظ بن بيه: **مشاهد من المقاصد** (دار وجوه للنشر والتوزيع: الرياض، ودار التجديد: الرياض، ط: 02، 1433-2012)

112. عبد المجيد النجّار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا و م أ، ط: 03، 1425-2005)

113. //: **فقه التحضر الإسلامي** (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1999)

114. //: **قضايا البيئة من منظور إسلامي،** (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط: 01، 1420-1999)

115. //: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 01، 2006)

116. عبد المجيد طريق: **منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة** (دار أبي رقراق: الرباط: ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: 1428،01-2007)

117. عبد المنعم مصطفى المقمر: **الانفجار السكاني والاحتباس الحراري**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 391، أغسطس 2012.

118. عبد النور بزا: **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 01، 1429-2008)

119. عبد الهادي محمد العشري: **البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 1997)

120. عبد الواحد محمد الفار: **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة القانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982** (دار النهضة العربية: مصر، د ط، 1985)

121. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق: **جرائم البيئة وسبل المواجهة** (مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط: 01، 1427-2006.

122. العز بن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، الموسومة ب: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم: دمشق، ط: 04، 1431-2010)

123. علي السيد الباز: **ضحايا جرائم البيئة**، (مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، د ط ،2005)

124. علي بن محمد الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: السيد الجميلي (دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1404-1984)،

125. علي سعيدان: **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري** (دار الخلدونية: الجزائر، ط: 1، 1492-2008).

126. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 2، 1420-1999)

127. عمر أحمد عمر: **الإسلام ومشكلات العصر، مشكلة تلوث** البيئة، **مشكلة التغذية، المشكلة السكانية** (دار المكتبي: دمشق، ط: 01، 1420-1999)

128. فتحي الدريني: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 01، 1414-1994)

129. //: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** (دار البشير: عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 02، 1419-1998)

130. فخر الدين عثمان بن على الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، ط: 01، 1413-1983)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

.131 فيرج صالح الهريش: **جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي والمقارن** (منشورات جامعة قاريونس: بنغازي، ليبيا، ط: 1، 1999)

.132 كمال بن صادق ياسين: **أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي** (مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط: 1، 1432-2011)

.133 لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: **جيران في عالم واحد**، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مراجعة: عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 201، سبتمبر 1995.

.134 ليزا هـ- نيوتن: **نحو شركات خضراء، مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة**، ترجمة: إيهاب عبد الرحيم محمد، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 329، يوليو 2006.

.135 مال الدين عبد الباقي الصغير: **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجرائم الناتجة استخدام الحاسب الآلي** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 01، 1992)

.136 مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1415،01-1994)

.137 مايكل زيمرمان: **الفلسفة البيئية**، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة: 333

.138 مجموعة من المؤلفين: **دمار البيئة دمار الانسان**، كتاب العربي، العدد: 48، 15 أفريل2002.

.139 محسن عبد الحميد البيه: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، (الدار الجامعية الجديدة: القاهرة، د ط، 2002)

.140 محمد السيد عبد السلام: **الأمن الغذائي للوطن العربي**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 230، فبراير 1998.

.141 محمد الطاهر ابن عاشور: **التحرير والتنوير** (الدار التونسية للنشر: تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، د ط، 1984)

.142 //: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (دار السلام: مصر، دار سحنون للطباعة والنشر: تونس،1427-2006)

.143 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415-1995)

.144 محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي: **رسالة في القضاء والحسبة**، تحقيق: فاطمة الإدريسي (دار ابن حزم: بيروت، ط: 01، 1430-2009)

.145 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الكتاب العلمية: بيروت، ط: 01، 1417-1996)

.146 محمد بن إدريس الشافعي: **الرسالة**: تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة دار التراث: القاهرة، ط: 03، 1426-2005)

.147 محمد بن جلون: **قضايا البيئة بحوث علمية وحقائق إسلامية** (المدارس شركة النشر والتوزيع: المغرب، د ط، 1421-2000)

.148 وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** (دار الفكر: بيروت، ط: 01، 1406-1986)

149. محمد بن محمد ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 01، 1419-1999)

150. محمد حسام محمود لطفي: **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين الإنجليزي والمصري** (د ن: القاهرة، د ط، 1995)

151. محمد حسين عبد القوي: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية** (النسر الذهبي: القاهرة، ط: 1، 2002)

152. محمد سامي عبد الحميد: **أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية** (دار المطبوعات الجامعية: مصر، ط: 1، 1999)

153. محمد عبد القادر الفقي: **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث** (مكتبة ابن سينا: القاهرة، د ط، 1999)

154. محمد عبد القادر الفقي: **القران الكريم وتلويث البيئة** (مكتبة المنار الإسلامية: القاهرة، ط: 01، 1406-1985)

155. محمد عبد الله نعمان: **الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة القانونية خاصة عن البحر الأحمر** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 2004)

156. محمد عزيز شكري: **مدخل إلى القانون العام** (مطبعة الداودي: دمشق، ط: 1، 1982)

157. محمد فاروق المنياوي: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** (دار الجامعة الجديدة: مصر، د ط، 2008)

158. محمد فخر الدين الرازي: **التفسير الكبير** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط: 01، 1401-1981)

159. محمد منير حجاب: **التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي** (دار الفجر: القاهرة، ط: 1، 1999)

160. محمد هيثم الخياط: **صحة البيئة في ميزان الإسلام** (منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ط: 01، 1995)

161. محمود نجيب حسني: **علاقة السببية في القانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط:7، 2012).

162. محود سامي قرني: **حماية البيئة جنائيا دراسة مقارنة** (الدار القومية العربية للثقافة والنشر: القاهرة، د ط،1999)

163. مدحت إسلام: **التلوث مشكلة العصر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 152، أغسطس 1990.

164. مصطفى العوجي: **المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية** (مؤسسة نوفل: بيروت، ط: 1، 1982)

165. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: **مرجع في التعليم البيئي في الوطن العربي** (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: تونس، د ط، 1988)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

166. منظمة اليونسكو: **الاتجاهات في التربية البيئية** (د ن: باريس، ط:01، 1977).

167. منظمة اليونسكو: **البرنامج الدولي للتربية البيئية** (د ن: باريس، ط:01، 1977).

168. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة: **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي (دار عالم الكتب: الرياض، ط: 3، 1417-1997)

169. نبيلة عبد الرحيم كامل: **نحو القانون موحد لحماية البيئة** (دار النهضة العربية: القاهرة، ط: 1، 1993)

170. نصر الدين هنوني: **الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري** (دار هومة: الجزائر، ط: 01،2013)

171. نعمان جغيم: **طرق الكشف عن المقاصد الشارع** (دار النفائس: الأردن، ط: 01، 1435، 2014)

172. نور الدين الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة، دراسة مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد والتجديد والمعاصرة والفكر والحضارة والثقافة والمنطق والأصول والفروع** (مؤسسة المعارف للطباعة والنشر: بيروت، ط: 01، 1429-2008)

173. نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي** (دار ابن حزم: بيروت، ط: 01، 1431-2010)

174. نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية** (كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1427-2007)

175. نوري رشيد نوري الشافعي: **البيئة وتلوث الأنهار الدولية** (المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، لبنان، ط: 01، 2011)

176. نيفل حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية** (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ط: 1، 2007)

177. هالة صالح الحديثي: **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئة** (دار جهينة: عمان، ط: 1، 2003)

178. هالة صلاح الحديثي: **المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي** (دار جهينة: عمان، ط: 1، 1984)

179. هشام بشير: **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** (المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط: 1، 2011)

180. هلال أشرف: **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** (مكتبة الآداب: القاهرة، ط: 01، 2005)

181. وليد محمد المنشاوي: **الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة** (دار الفكر والقانون: المنصورة، مصر، ط: 01، 2013)

182. ياسر محمد الفاروق المنياوي: **المسؤولية المدنية الناشئة من التلوث البيئي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** (دار الجامعة الجديدة: مصر، د ط، 2008)

183. يحيى بن شرف الدين النووي: **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، تحقيق وتخريج وفهرسة: عصام الصبابطي، حازم محمد وعماد عامر (دار الحديث القاهرة، ط: 01، 1426-2005)

184. يوسف القرضاوي: **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة** (دار الشروق: القاهرة، ط: 5، 2008)

185. يوسف القرضاوي: **رعاية البيئة في شريعة الإسلام** (دار الشروق: مصر، ط: 01، 1421-2001)

186. يوسف عبد الله العريني: **رعاية البيئة من التلوث رؤية اقتصادية إسلامية** (دار طويق: الرياض، ط: 01،

(2008-1429

ب- الرسائل الجامعية.

- رسائل الدكتوراه.

1. أحمد بن ناصر: **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي العام المعاصر**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر،2002-2003.
2. سالمي رشي: **أثر التلوث في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة:2005-2006.
3. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل: **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2002.
4. طباش عز الدين: **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة:2014-2015.
5. معلم يوسف: **المسؤولية الدولية بدون ضرر**، **حالة الضرر البيئي**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة:2012
6. يحيى وناس: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة:2007

- **رسائل الماجستير.**

1. بلوطي العمري: **أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007.
2. بن سعدة حدة: **حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة سابقا، 2006-2007.
3. بوزغاية باية: **تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة**، مذكرة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة:2007-2008.
4. جرعود الياقوت: **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عام:2001-2002.
5. حاوشين ابتسام: **السياسة السكنية في الجزائر الواقع والآفاق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نقود ومالية، كلية العلوم السياسية والاقتصادية بجامعة الجزائر، 2002-2003.
6. رزاي سهاد: **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستديمة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008.
7. عرباوي نصيرة: **دور جمعيات حماية البيئة في نشر التربية البيئية، دراسة ميدانية لجمعية اليخضور**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالبليدة، رسالة الماجستير قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، سنة:2010-2011.

8. فاطمة بوخاري: **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارسي المدية، 2010-2011.

9. فاطمة عبد الرحمن رده السفياني: **المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسيات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011،

10. فهد بن عبد الرحمن الحمودي: **حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية**، رسالة الماجستير، قسم الجغرافيا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: 2002.

11. قايدي سامية: **التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية والبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001-2002.

12. قرد سهام: **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006.

13. لعويجي عبد الله: **القرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، مذكر ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.

14. محمد بن زعمية: **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002-2003.

15. محمد عشاشي: **البيئة في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002-2003.

16. مزاولي محمد: **نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بشار، السنة:2004-2005.

17. نصر الله سناء: **الحماية القانونية للبيئة كمن التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، سنة:2010-2011.

18. هشام قواسمة: **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، يناير 2010.

19. وناس عقيلة: **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2006.

ج- مقــالات

- **مقالات في مجلات علمية.**

1. أحمد سلامة: **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأحمدية: دبي، مايو 1998)

2. أشرف عبد الرزاق ويح: **الحماية الشرعية للبيئة المائية**، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، العدد: 17، عام: 1999.

3. خالد جاسم الهولي: **ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالدستور الكويتي** (مجلة الحقوق: جامعة الكويت، العدد: 02، السنة: 37، شعبان1434، يونيو2013)

4. راشدي صابر: **المسؤولية البيئية وأبعادها، دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية**، مجلة المعيار، جامعة البويرة، العدد: 12، جوان2012.

5. سليمان أحمد القادري: **مستوى الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد: 16، ديسمبر 2001.

6. عبد المجيد النجار: **الاستخلاف في فقه التحضر الإسلامي**، مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، السنة: 01، العدد: 01، يناير 1997.

7. عدنان أحمد الصمادي: **منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: 17، العدد: 51 سنة: 2002.

8. عواد جاسم الجدي، **الأمن البيئي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 350، شوال 1415 مارس 1995.

9. فؤاد عبد المنعم أحمد: **رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد: 20، العدد: 39.

10. جمال الدين عطية: **قضايا إسلامية معاصرة**، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 13.

11. محمد السيد المليجي: **الأمن في الإسلام حاجة إنسانية**، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: 532، عام 2010.

12. منصور مجاجي: **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 05.

13. وهبة الزحيلي: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 07، العدد: 09.

- **المقالات بالمواقع الإلكترونية.**

1. البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته:19، المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 1-5 جمادى الأولى 1430، الموافق 26 – 30 أبريل 2009، وعلى الرابط الإلكتروني الآتي: ***fiqhacademy.org.sa***

2. وليد محمد خليفة: **التربية المائية واجب ومسئولية**، من موقع المختار الإسلامي، على الرابط الإلكتروني الآتي: ***www.islamselect.net/mat/87410***

3. الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة (**AUSDE**) حول: **المساحة الزراعية وتدهور التربة**، على الرابط الإلكتروني للاتحاد: ***www.ausde.org/?page_id=356***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4. فوائد المراعي الطبيعية، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.be2tona.arabblogs.com/index15.htm

5. جمال ميموني ونضال قسوم: **المبدأ الأنثروبولوجي أو مكانة الانسان في الكون**، على موقع: العلم والدين في الإسلام على الرابط الإلكتروني الآتي: www.science-islam.net/rubrique.ph

6. عزيز الأسدي: **القواعد الدولية العامة للمسؤولية عن الدمار والتلوث البيئي**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.free-pens.org/index.php?show=news&action=article&id=144

7. بركات محمد واد: **التوازن البيئي ضرورة كونية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد:519، على الرابط الإلكتروني:
www.alwaei.com/topics/current/indexphp?catid=1217&issue=519

8. صلاح عبد السميع عبد الرزاق: **التربية البيئية في الإسلام**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.Salahjeeram.com/sa15

9. نظمي خليل أبو عطا: **التربية البيئية من منظور إسلامي**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.nazme.ne

10. إسلام جميل الدين سعد: **التربية البيئة وأهميتها في حل قضايا البيئة**، موقع الخط الأخضر الذي يعنى بالبيئة، على الرابط: www.greenline.com.kw/EnviromentNews.aspx?tp=2

11. مولاي المصطفة البرجاوي: **الجغرافيا وإشكالية البيئة، البيئة المغربية واقع وآفاق**، موقع شبكة الألوكة على الرابط الإلكتروني لآتي: www.alukah.net

12. محمد عبد المنعم عبد الغني: **حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان**، يراجع: موقع مؤسسة الأهرام الإلكتروني على الرابط الآتي: www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

13. مخلص طه أبراهيم: **الأمن البيئي... المشروع الجديد لحماية البيئة**، نشر في موقع سودارس على الرابط الإلكتروني الآتي: daress.com/akhirlahza/8130

14. لورين اليوث: **الأمن البيئي وعلاقته بصراع الدول**، موقع البلاغ، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.balagh.com

15. فهد تركستاني: **الأمن البيئية صمام آمان الأمن العام**، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.arabvolunteering.org/corner/avt46185.html

16. عبد الناصر هياجنه: **الأمن البيئي**، يراجع شبكة قانوني الأردن، على الرابط الإلكتروني الآتي www.lawjo.net/vb/forum.php

17. هارون يحي: **المخلوقات العجيبة**، دون ذكر لمعلومات النشر، موجود في الوقع، على الرابط الآتي:
www.harunyahya.com

18. يزيد أنيس نصير: **مرحلة ما قبل إبرام العقد، دراسة مقارنة، الجزء الثاني: عقد التفاوض بحسن النية،**

ص:10-12. مأخوذ من موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي على الرابط الآتي: ***www.arablawinfo.com***

19. نوري حمد خاطر: **تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة**، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ملف بحوث في القانون المدني، على الرابط الإلكتروني الآتي: ***www.arablawinfo.com***

20. حياة زلماط: **القواعد الدولية لحماية البيئة**، مقال على الرابط الإلكتروني الآتي: ***www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic***

21. بركات محمد مراد: **الإسلام والتربية البيئية**، من موقع المركز العالمي للوسطية على الرابط الإلكتروني الآتي: ***www.wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=1208***

22. جعفر عبد السلام: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة**، موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي، ج:01، على الرابط الإلكتروني الآتي: ***www.fiqhforum.com/articles.asp***

- **المداخلات.**

1. أحمد الأشقر: **النمو السكاني والبيئة في الجمهورية العربية السورية**، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الـ 42حول أمن وحماية البيئة، 14-16 أكتوبر1996، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 1998.

2. أنس مصطفى أبو عطا: **التلوث البيئي ضرر للإنسان والعمران**، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1424-2003.

3. حسين فتحي: **التلوث البيئي المعزو للسفن وآلية الحد من المسؤولية**، مداخلة مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، المنظم يومي: 25-26 فبراير 1992بالقاهرة.

4. فريدة زوزو: **مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف**، مداخلة مقدمة في الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006)

5. محمد عبد القادر الفقي: **مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، مداخلة مقدمة في الندوة العالمية للفقه الإسلامي وأصوله تحديات القرن الواحد والعشرين (الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، د ط، 2006.

6. المداخلات المقدمة لليوم الدراسي حول: **حماية البيئة من منظور شرعي، ودور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، المنظم بتاريخ: 04 ماي 2004، بجامعة أدرار، إعداد وتجميع: يحي وناسي وعمر طابق، ص: 126-128.

د- نصوص القانونية.

- **التقارير الدولية.**

1. تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عام: 1992 و2000.
2. تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، عام 1989.
3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تقرير حول البيئة والتنمية، عام: 2003 و2005.
4. القرار التنمية البشرية لعام 2007-2008 و2011.
5. برنامج الأمم المتحدة: تقرير التنمية المستدامة عام 2011.

- **الدساتير.**

6. الدستور عام : 1989 و1996.

- **الأوامر.**

7. الأمر رقم:75-43 المتضمن القانون الرعي.
8. الأمر رقم:96-13 المعدل والمتمم للقانون رقم:83-17 المتعلق بالمياه.
9. الأمر رقم:75-43 والذي يتضمن القانون الرعي.
10. الأمر رقم:06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
11. الأمر رقم:06-07 المعدل والمتمم للقانون رقم: 98-09.

- **القرارات.**

12. القرار المؤرخ في 09 أبريل 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.
13. القرار المؤرخ في 17 يناير1995، يتمم قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية.

- **القوانين.**

14. القانون رقم: 82-04 يتضمن تعديل قانون العقوبات.
15. القانون رقم: 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.
16. القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
17. القانون رقم: 87-17 يتعلق بالصحة النباتية.
18. القانون رقم: 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
19. القانون رقم: 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
20. القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
21. القانون رقم: 90-30 يتضمن الأملاك الوطنية.
22. القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
23. القانون رقم: 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
24. القانون رقم: 01-19، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
25. القانون رقم: 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.
26. القانون رقم: 02-01 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

27. القانون رقم: 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
28. القانون رقم: 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ.
29. القانون رقم: 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
30. القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
31. القانون رقم: 04-02 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
32. القانون رقم: 04 -05 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم:90-29.
33. القانون رقم: 04-07 المتضمن قانون الصيد، المعدل والمتمم للقانون رقم:82-08.
34. القانون رقم: 05-10 والمتضمن القانون المدني
35. القانون رقم: 05-12 المتعلق بقانون المياه.
36. القانون رقم: 08-16 قانون التوجيه الفلاحي
37. القانون رقم: 10-03 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- **المراسيم الرئاسية**

38. المرسوم الرئاسي رقم: 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية.

- **المراسيم التنفيذية.**

39. المرسوم التنفيذي رقم: 82-440 المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.
40. المرسوم التنفيذي، رقم: 83-509 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية.
41. المرسوم التنفيذي رقم: 87-20 المتعلق بالتهيئة العمرانية،
42. المرسوم التنفيذي رقم: 91-514 يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها.
43. المرسوم التنفيذي رقم: 93-03، المتعلق بالنشاط العقاري.
44. المرسوم التنفيذي رقم: 93-165، ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
45. المرسوم التنفيذي رقم: 95-429 يحدد شروط منح رخصة وحيازة واستعمال ونقل وتصدير واستيراد الفصائل النباتية المزروعة.
46. المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشاة المصنفة والمحدد لقائمتها.
47. المرسوم التنفيذي رقم: 04-320 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة.
48. المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث.
49. المرسوم التنفيذي رقم: 06-442 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد.
50. المرسوم التنفيذي رقم: 06-387 الذي يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها.
51. المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يوجب إعلام الجمهور بالمسائل المتعلق بالبيئة بنتائج التحقيق عند الإخلال

بقواعدها.

52. المرسوم التنفيذي رقم: 11-136، والمتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي.

- القوانين الأجنبية

53. القانون رقم:91 لسنة 1983، الجمهورية التونسية.

54. القانون رقم:31 لسنة 1995، دولة الكويت.

55. القانون حماية وتحسين البيئة رقم:03، لسنة 1997 دولة العراقي

56. القانون حماية البيئة رقم:30 لسنة :2002. دولة القطري

57. القانون البيئة رقم:50 لسنة :2002. الجمهورية العربية السورية.

58. القانون البيئة رقم:52، لسنه 2006. المملكة الهاشمية الأردنية.

هـ- مراجع باللغة الأجنبية.

1. *A.Kiss:l'Ecologie et la loi, L'harmattan, 1989.*
2. *Alexandre Kiss:Droit International de L'environnement، pedone، paris,1989.*
3. *Deklemm; G. Martin; M. Prieur; & J. Unter Maïer:l'Ecologie et la loi, le Harmattan, 1989.*
4. *Eohn (G), La théorie de la responsabilité internationale, R.C.A.D, 10-1939.*
5. *Eric Savaux: la fin de le responsabilité contractuelle , R.T.D.civ, 1janv-mares1999.*
6. *François OST, La Nature Hors la loi, édition La découverte. 1995.*
7. *Genowefa Rejman: La protection pénal du milieu biologique en Pologne, rev, inter, de dr, pén, 1987, n° 04.*
8. *Gille J Martin: la responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.*
9. *Gilles J Martin: le livre blanc sur la responsabilité environnementale, J.C.P. no:17-26 avril 2000.*
10. *Girod: La réparation du dommage écologique, L.G.D.J. 1974.*
11. *Huet Jérom: Le développement de le responsabilité civil pour atteinte a l'environnement, P.A.5-1-1994 .*
12. *M. Despax: la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, litec,*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1968.

13. Planque (J.C): La détermination de la pénalement responibles, L'harmattan, paris;2003.

14. V.MARTINE (Remond-Goulilloud):pollution des mers J.C.P.1989k FASC 430-1.

15. Youcef Benaceur: De quelques utilisations du domaine maritime, la convention de Barcelone, Thèse pour le Doctorat d'état 3eme cycle.

16. *Youcef benaceur :l'administration centrale de la protection de la* nature , I.D.S.A,université d'oran.

و- برامج إلكترونية .

1- **جوامع الكلم**، 4.5، يضم 1400 مرجع.

2- **موسوعة الحديث الشريف**، من إصدار موقع إسلام ويب.

3- **موسوعة الحديث الشريف النبوي، الصحاح والسنن والمسانيد**، الإصدار الأول. من إنتاج موقع روح الإسلام

4- **مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي**.

5- **معلمة زايد لقواعد الفقهية والأصولية**.

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: تعريف عام بالموضوع ..... هـ
ثانيا: أهمية الموضوع..... و
ثالثا :إشكالية البحث. ..... ز
رابعا: أسباب اختيار الموضوع..... ح
خامسا: أهداف الدراسة..... ط
سادسا: الدراسات السابقة..... ي
سابعا: المنهج المتبع في البحث..... ن
ثامنا: خطة البحث..... س

المفصل التمهيدي: ماهية البيئة في الشريعة والقانون.....14

المبحث الأول: مفهوم البيئة في الشريعة والقانون..... 15
المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح..... 15
الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة..... 15
أولا: الأصل اللغوي. 15
ثانيا: المعاني اللغوية للفعل باء. 16
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... **18**
أولا: البيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر. 18
ثانيا: البيئة في التعريفات القانونية. 20
ثالثا: المفهوم الإسلامي للبيئة..... 22
1- ورود الاشتقاق في غياب المصطلح..... 23
2- الاحتفاء بمضمون مصطلح البيئة..... 23
المطلب الثاني: عناصر البيئة .. التناسب والتكامل. 26
الفرع الأول: العناصر الأساسية للبيئة..... 26
أولا: العناصر الأصول للبيئة..... 26
ثانيا: العناصر المكونة لعنصر الأرض..... 28
الفرع الثاني: العلاقة بين العناصر البيئية. 29
أولا: تناسب البيئة لعناصرها..... 29
ثانيا: التكامل بين عناصر البيئة..... 30

المبحث الثاني: مكانة البيئة في الشريعة والقانون..... 31
المطلب الأول: مكانة البيئة في الشريعة..... 31
الفرع الأول: وحدة المصدر والتصور..... 31
الفرع الثاني: البيئة موطن قيام الإنسان بالمهمة الوجودية..... 37
الفرع الثالث: ارتباط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية..... 42
المطلب الثاني: مكانة البيئة في القانون..... 46
الفرع الأول: البيئة الركن الضروري لقيام الدولة..... 46
أولا: البيئة قيد في تعريف الدولة..... 46
ثانيا: البيئة ركن من أركان الدولة..... 47
الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين البيئة وأركان الدولة..... 49
أولا: البيئة ورابطة الجنسية والحق العيني..... 49
ثانيا: البيئة موطن استمتاع الإنسان بحقوقه..... 49
المبحث الثالث: لمحة عن تطور الاهتمام بالبيئة في الشريعة والقانون..... 55
المطلب الأول: لمحة تاريخية للاهتمام بالبيئة في الشريعة..... 55
الفرع الأول: اهتمام الفقهاء بالبيئة..... 55
أولا: دور العلماء في تشكيل الوعي البيئي..... 55
ثانيا: التأليف في عناصر البيئة..... 57
1- المؤلفات في الظواهر الجوية..... 58
2- المؤلفات في علم الحيوان..... 58
3- المؤلفات في علم النبات..... 59
ثالثا: التأليف بدراسة أنواع البيئة..... 60
1- دراسة للعلاقة بين عناصر البيئة..... 60
2- دراسة ظواهر بيئية معينة..... 61
3- دراسة سلوك بعض العناصر البيئية..... 62
رابعا: دراسة الأحكام الفقيهة المتعلقة بالبيئة..... 63
الفرع الثاني: اهتمام الإسلام بالبيئة عن طريق المؤسسات..... 64
أولا: مؤسسة الخلافة..... 64
ثانيا: مؤسسة الوقف الخيري..... 65
ثالثا: مؤسسة الزكاة..... 66

رابعا: مؤسسة والقضاء..... 67
خامسا: مؤسسة الفتوي والإرشاد الديني..... 68
سادسا: مؤسسة الحسبة..... 68
المطلب الثاني: لمحة تاريخية للاهتمام بالبيئة في القانون..... 70
الفرع الأول: تاريخ التقنين للمحافظة على البيئة. 70
أولا: التقنين على المستوى المحلي..... 70
1- حماية البيئة في التشريعات القديمة..... 70
2- حماية البيئة في التشريعات الحديثة..... 71
ثانيا: التطور الدولي للاهتمام بقضايا البيئة 72
1- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:..... 72
2- المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة:..... 75
الفرع الثاني: تطور حماية البيئة في القانون الجزائري..... 77
أولا: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر 77
ثانيا: حماية البيئة في التشريع الجزائري..... 82
الفصل الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ البيئة.....88
المبحث الأول: مقاصد الشريعة في حفظ البيئة..... 89
- تغير المقاصد المتعلقة بالبيئة..... 89
المطلب الأول:مقصد القيام بمهمة الاستخلاف. 90
الفرع الأول: مقصدا العبادة والشُّكر..... 90
أولا: مقصد التعبد في حفظ البيئة..... 90
1- شمول مفهوم العبادة لحفظ البيئة. 90
2- عبادة تعمير الأرض. 91
3- حفظ البيئة عبادة..... 92
ثانيا: مقصد الشُكر في حفظ البيئة. 93
1- البيئة نعمة. 94
2- حفظ البيئة شكر. 95
الفرع الثاني: مقصد رعاية أمانة الاستخلاف. 96
أولا: التعريف بالاستخلاف 96
1- المراد بالخلافة في الأرض. 97

2- التكليف الجماعي بمهمة الاستخلاف..... 98
ثانيا: حفظ البيئة وعهد الاستخلاف.....101
1- الشروط البيئية لانجاز مهمة الاستخلافية.....101
2- حفظ البيئة تعمير للأرض.....102
3- شرطية حفظ البيئة في استمرارية الخلافة.....103
المطلب الثاني: مقصد حفظ النظام البيئي.....104
الفرع الأول: حفظ النظام البيئي وتوازنه.....104
أولا: البيئة خلقت متوازنة. 104
ثانيا: إلزامية حفظ التوازن. 106
الفرع الثاني: مقصد درء الإفساد البيئي. 107
أولا: المفهوم الشرعي للإضرار بالبيئة.....107
ثانيا: منع إفساد البيئة. 108
1- التدابير الوقائية لمنع وقوع الفساد. 108
2- رفع الفساد البيئي بعد وقوعه.....109
المطلب الثالث: مقصد تحسين السلوك لترسيخ الاخلاق البيئية.....112
الفرع الأول: سلوك الانتفاع بالموارد البيئية. 113
أولا: توجيه السلوك البيئي وفق سنة التسخير. 113
1- تسخير البيئة مدعاة لتحسين السلوك. 113
2- أسس أخلاقية السلوك البيئي.....115
ثانيا: سلوك الاستنفاع من البيئة. 118
1- حتمية الاستنفاع بالبيئة.....118
2-مقصدية الاستنفاع بالبيئة.....119
الفرع الثاني: مقصد سلوك التفكّر والتأمل.....120
أولا: عبادة التَفَكُّرِ. 120
1- تعريف التفكر وفضله. 120
2- الأمر القرآني بالتفكر.....121
3- ضرورة التأمل والتدبر. 123
ثانيا: دور البيئة في التأمل والتفكر.....124
1- البيئة مادة للتأمل والتدبر. 124
2- البيئة تساعد على فعل التأمل. 125

المبحث الثاني: حفظ البيئة في القواعد الفقهية والمقاصدية.....127
المطلب الأول: القواعد الفقهية.....127
الفرع الأول: قاعدة الضرر وتطبيقاتها البيئية. 127
أولا: التعريف بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار". 127
ثانيا: تضمن القاعدة للضرر البيئي.....129
ثالثا: التطبيقات البيئية للقاعدة. 132
1- تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة.....132
2- القضاء في نفي الضرر.....133
3- الإضرار بالصوت.....134
الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر.....135
أولا: قاعدة: الضرر يزال. 136
ثانيا: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر. 138
ثالثا: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. 140
رابعا: قاعدة "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين". 142
الفرع الثالث: قاعدتا الغنم وتصرف ولي الأمر. 144
أولا: قاعدة "الغنم بالغرم".....145
ثانيا: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". 147
المطلب الثاني: حفظ البيئة القواعد المقاصدية.....151
الفرع الأول: قواعد المصالح والمفاسد.....151
أولا: قاعدة الاستصلاح. 152
ثانيا: التطبيقات البيئية للقاعدة. 154
الفرع الثاني: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد 155
أولا: قاعدة "الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما".....155
ثانيا: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". 157
ثالثا: قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".....158
رابعا: التطبيقات البيئية لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.....159
الفرع الثالث: قاعدة "اعتبار المآلات". 164
أولا: التعريف بقاعدة "اعتبار المآل". 165
ثانيا: أبعاد ومكانة القاعدة بين القواعد الأخرى. 166
ثالثا: التطبيقات البيئية لقاعدة اعتبار المآل. 167

المبحث الثالث: حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة.....170
المطلب الأول: مقصدية حفظ البيئة في الشريعة.....170
الفرع الأول: مقصدية حفظ البيئة في نصوص الوحي.....170
أولا: مقصد حفظ البيئية في نصوص القرآن الكريم.....170
1- ورود البيئة في النصوص القرآنية.....170
2- النهي عن الإفساد في الأرض مهد الخلافة.....175
ثانيا: مقصد حفظ البيئة في نصوص السنة النبوية الشريفة.....178
ثالثا: عناية القرآن والسنة بالبيئة.....179
الفرع الثاني: مقصدية حفظ البيئة في أقوال العلماء.....181
أولا: إدراج مقصد حفظ البيئة صراحة.....181
ثانيا: إدراج مقصد حفظ البيئية ضمنيا.....182
ثالثا: إفراد حفظ البيئة بين الكليات الخمس.....183
المطلب الثاني: قيام وصف المقصدية في حفظ البيئة.....184
الفرع الأول: مكانة مقصد حفظ البيئة بين المقاصد الشرعية.....185
أولا: مقصد حفظ البيئة ضمن المقصد العام للشريعة الإسلامية.....185
ثانيا: حفظ البيئة مقصد متمم للمقاصد الشرعية.....186
1- باعتباره متمما للضروريات الخمسة.....186
2- باعتباره متمم لمقصدي التعبد والخلافة.....187
ثالثا: حفظ البيئة حفظ للمقاصد الشرعية.....188
1- حفظ البيئة والمصالح الضرورية.....189
2- حفظ البيئة والمصالح الحاجية.....193
3- حفظ البيئة والمصالح التحسينية.....196
رابعا: إفساد البيئة إضاعة لمقاصد الشريعة.....197
الفرع الثاني:مقصد حفظ البيئة وطرق الكشف عن المقاصد.....198
أولا: مقصد البيئة من مقاصد المكلفين.....198
ثانيا: استخلاص مقصدية حفظ البيئة من نصوص الوحي.....199
1- استخلاص مقصدية حفظ البيئة من ظواهر النصوص.....199
2- استخلاص مقصدية حفظ البيئة من الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.....201
3- استخلاص مقصد حفظ البيئة من ظاهر اللفظ الوارد بصيغة العموم.....203
ثالثا: استخلاص مقصد حفظ البيئة بطريق الاستقراء.....204

المطلب الثالث: مرتبة مقصد حفظ البيئة والمصالح البيئية.....205
الفرع الأول: مرتبة مقصد حفظ البيئة.....205
أولا: مرتبة مقصد حفظ البيئة في المقاصد الضرورية.....205
1- مرتبة مقصد حفظ البيبئة بين المقاصد الضرورية الدينية والدنيوية.....205
2- مرتبة مقصد حفظ البيئة بين الضروريات العينية والكفائية.....206
ثانيا: مرتبة حفظ البيئة بين أقسام المقاصد.....207
1- باعتبار الشمول.....207
2- باعتبار مرتبتها في القصد.....207
ثالثا: ترتيب مقصد حفظ البيئة مع الكليات الخمس.....208
1- مواقف العلماء والباحثين في ترتيب مقصد حفظ البيئة بين الكليات الخمس.....208
2- موقف الطالب الباحث في الموضوع.....209
الفرع الثاني: المصالح البيئية ومراتبها.....210
أولا: المصالح البيئية.....210
1- المصالح البيئية الضرورية.....210
2- المصالح البيئية الحاجية.....212
3- المصالح البيئية التحسينية.....214
ثانيا: مراتب المصالح البيئية.....215

الفصل الثاني: التأصيل القانوني لحفظ البيئة.....217
المبحث الأول: تقنين البيئة وتكييف عناصرها في القانون الجزائري.....217
المطلب الأول: قانون حماية البيئة في الجزائر.....217
الفرع الأول: مضمون القانون.....217
أولا: مضمون القانون القديم لحماية البيئة: 83-03.....217
ثانيا: مضمون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....217
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة.....219
أولا: مبادئ حفظ موارد التنوع البيولوجي.....219
ثانيا: مبادئ التخطيط والوقاية من التلوث والتقليص منه.....219
ثالثا: مبادئ عبء المسؤولية، وحق الإعلام.....221
المطلب الثاني: تكييف العناصر الطبيعية في القانون المدني الجزائري.....222
الفرع الأول: التعريف بالشيء في القانون الجزائري.....222

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي. 222
ثانيا: الشيء في القانون المدني الجزائري. 223
ثالثا: أنواع الأشياء في القانون. 225
الفرع الثاني: تطبيقات التكييف القانوني لعناصر البيئة. 231
أولا: التكييف القانوني لأهم عناصر البيئة في القانون الوطني..... 231
ثانيا: تكييف العناصر البيئية ضمن الأملاك الوطنية. 239
الفرع الثالث: التكييف القانوني للعناصر البيئية في القانون الدولي..... 241
أولا: قواعد القانون الدولي والتكييف القانوني للعناصر البيئية. 241
ثانيا: وحدة الفكرة القانونية للبيئة في القانون الدولي..... 243
المبحث الثاني: حفظ البيئة والمسؤولية المدنية..... 244
المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية في مجال البيئة..... 245
الفرع الأول: أسس المسؤولية التقصيرية للأضرار البيئية. 245
أولا: المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات..... 245
ثانيا: المسؤولية المدنية الشيئية..... 248
الفرع الثاني: مدى استيعاب أركان المسؤولية التقصيرية للمجال البيئي..... 249
أولا: مدى استيعاب ركن الخطأ للمجال البيئي. 249
1- مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية. 249
2- قصور فكرة الخطأ في مجال البيئي. 249
3- تطويع فكرة الخطأ لشمولها المجال البيئي. 251
ثانيا: مدى استيعاب ركن الضرر للمجال البيئي. 252
1- الضرر في المسؤولية التقصيرية..... 252
2- الاعتداء على البيئة وإيجاب المسؤولية..... 253
ثالثا: مدى استيعاب ركن العلاقة السببية للمجال البيئي..... 258
1- تعريف الرابطة السببية وأهميتها..... 258
المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية العقدية في مجال البيئة..... 261
الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية..... 262
أولا: أساس المسؤولية في مرحلة التفاوض..... 262
1- أساس المسؤولية هو الالتزام بالتفاوض بحسن النية..... 262
ج- خصوصية المسؤولية العقدية في مرحلة التفاوض..... 264
ثانيا: أساس المسؤولية بعد الانعقاد..... 264

1- الالتزام بالإعلام والنصح.....264
2- الالتزام بالتوجيه وضمان العيوب الخفية.....266
الفرع الثاني: تحويل المخاطر كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.....268
أولا: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر.....268
ثانيا: شروط البند المتضمن تحويل المخاطر:.....268
ثالثا: الصعوبات في تحويل المخاطر.....269
المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة......271
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.....271
أولا: المراد بنظرية مضار الجوار غير المألوفة.....271
1- مضمون النظرية.....271
2- المسؤولية المدنية عن مضار الجوار مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية.....272
ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.....272
1- أساس المسؤولية هو التعدي والمساس بملكية الجار.....273
2- أساس المسؤولية هو فكرة الالتزام القانوني.....274
3- أساس المسؤولية هو فكرة الالتزام العرفي.....275
4- أساس المسؤولية هو المسؤولية عن فعل الأشياء.....275
5- أساس المسؤولية هو فكرة التضامن الاجتماعي.....276
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن تحمل التبعة.....276
أولا: مفهوم نظرية تحمل التبعة.....276
ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن نظرية تحمل التبعة.....277
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الحديثة. (مسؤولية المخاطر البيئية).....279
ثانيا: معيقات تطبيق المسؤولية المدنية على البيئة.....280
ثالثا: السمات العامة للمسؤولية البيئية الحديثة.....280
1- المبادئ المتفق عليها في المسؤولية البيئية.....280
2- النقاط المختلف فيها ولم تحسم. (لا تزال عالقة).....281

المبحث الثالث: حفظ البيئة والمسؤولية الجنائية......283

فرع تمهيدي: حتمية تقرير المسؤولية على الأشخاص عن الجريمة البيئية.....283
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي.....285
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.....285
أولا: تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم البيئية.....285
1- إمكانية إسناد النشاط للجاني.....285
2- طرق إسناد النشاط للفاعل في الجريمة البيئية.....286
الفرع ثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.....289
أولا: مبررات المسؤولية الجنائية البيئية عن فعل الغير.....290
1- ضمان تنفيذ الآليات القانونية البيئية.....290
2- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة.....291
3- جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة.....292
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية البيئة عن فعل الغير.....293
1- ارتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين.....293
2- قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع.....294
3- عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير.....295
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للأشخاص المعنوية.....296
الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....298
أولا: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي.....298
ثانيا: مجافاة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص.....298
ثالثا: إهدار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدإ العقوبة.....299
رابعا: تعذر تطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي.....299
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....300
أولا: إقرار المسؤولية الجنائية البيئية في المؤتمرات الدولية.....300
ثانيا: حقيقية وواقعية الشخص المعنوي.....300
ثالثا: حدود النشاط المصرح به.....301
رابعا: عدم التعارض لمبدأ شخصية العقوبة.....302
خامسا: تطور مبدأ شخصية العقوبة.....303
سادسا: قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.....303
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.....304
أولا: تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....304

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية البيئية في أحكام القانون رقم:03-10.....307
ثالثا: قيام المسؤولية الجنائية في أحكام القوانين المساعدة.....308
المبحث الرابع: حفظ البيئة والمسؤولية الدولية.....310
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية.....310
فرع تمهيدي: تطور مفهوم المسؤولية الدولية.....311
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....315
أولا: اشتمال المسؤولية الدولية لقضايا حماية البيئة.....315
ثانيا: تعريف المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.....316
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....317
أولا: عدم شرعية الفعل دوليا.....317
ثانيا:وقوع الضرر حقيقة أو حكما.....318
ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.....320
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية البيئية.....322
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.....322
أولا: لمحة تاريخية عن نظرية الخطأ (مختصرة).....322
ثانيا: تعريف الخطأ في القانون الدولي.....323
ثالثا: شروط قيام نظرية الخطأ في الفقه الدولي.....324
رابعا: تقييم نظرية الخطأ.....325
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.....327
أولا: مفهوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع.....327
ثانيا: شروط قيام نظرية الفعل الدولي غير المشروع.....329
ثالثا: تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع.....330
الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الموضوعية.....331
أولا: مضمون النظرية.....331
ثانيا: أهمية النظرية.....333
ثالثا: أساس قيام المسؤولية وفقا للنظرية.....334
رابعا: مجالات تحقق المسؤولية الدولية وفقا للنظرية.....336
خامسا: تقييم نظرية المخاطر.....336

الفصل الثالث: حفظ البيئة من جانب الوجود في الشريعة والقانون.....340

المبحث الأول: حفظ التوازن البيئي في الشريعة والقانون.....340
المطلب الأول: مدخل إلى التعريف بالتوازن البيئي.....340
الفرع الأول: مفهوم التوازن البيئي. 340
أولا: التعريف بالتوازن البيئي.....340
1- التعريف اللغوي والاصطلاحي.....340
2- تحليل التعاريف المقترحة.....341
3- صورٌ للتوازن البيئي.....342
ثانيا: التوازن البيئي فطرة الله التي فطر عليها البيئة.....344
1- عناصر الموازنة لضمان التوازن البيئي.....344
2- الإتقان في النظام البيئي 344
3- دقة التوازن البيئي.....345
4- التوازن البيئي سنة كونية. 346
الفرع الثاني: مستويات حفظ التوازن البيئي.....347
أولا: مستوى تقويم السلوك الإنساني تجاه البيئة. 347
1- التزام كل قطر بما في بيئته من موارد. 347
2- التزام السلوك التعاوني بين البشر. 348
3- سلوك حفظ البيئة وفق مقتضيات الاعتدال.....350
4- تجنب سلوك الإسراف والتبذير للعناصر البيئية.....351
ثانيا: مستويات سلكيات مواجهة الفساد في البيئة.....353
1- وتجنب عضد سلوك الإفساد (تلويث) في البيئة.....353
2- التزام سلوك مواجهة الفساد والإفساد.....354
3- دفع أسباب الفساد البيئي.....356
الفرع الثالث: حفظ التنوع الحيوي.....357
أولا: مفهوم التنوع الحيوي.....358
1- تعريف التنوع الحيوي.....358
2- الهدف من حماية التنوع الحيوي.....359
ثانيا: حفظ التنوع الحيوي من التهديدات.....360
ثالثا: حفظ التنوع الحيوي وفق السنن البيئية.....362
1- حفظ خصائص كل بيئة.....362
2- تجنب استنزاف التنوع الحيوي. 362

3- تجنب إدخال العناصر البيئية في غير بيئتها. 363
4- احترام قواعد مكونات النظام البيئي. 364
المطلب الثاني: اختلال التوازن البيئي وآثاره.....365
الفرع الأول: اختلال التوازن البيئي و دور الإنسان في ذلك. 365
أولا: المقصود باختلال التوازن البيئي.....365
1- تعريفه. 365
2- أنواع الاختلال في التوازن البيئي. 366
ثانيا: دور الإنسان في الاختلال التوازن البيئي. 368
1- طغيان في التعامل مع البيئة.....369
2- مسؤولية الإنسان في التعامل مع البيئة. 370
الفرع الثاني: أثار الإخلال بتوازن البيئة.....370
أولا: خلل العناصر البيئية. 371
1- ارتفاع درجة حرارة الأرض وتأثيراتها. 371
2- الأمطار الحمضية. 372
3- تآكل طبقة الأزون. 373
4- التغيرات الجوهرية في المناخ العام. 374
ثانيا: اختلال في أداء العناصر البيئية للوظيفة البيئية. 375
1- تدهور إنتاجية الأراضي الزراعية.....375
2- تحول الغلاف الجوي من الدرع الواقي إلى المهدد الخطر.....377
3- تحول وضيفة الأمطار.....378
4- أنهار السموم.....378
5- اختلالات في وظائف بيئية مختلفة. 379
المبحث الثاني: حفظ الأمن البيئي في الشريعة والقانون.....380
المطلب الأول: المدخل المفاهيمي للأمن البيئي. 380
الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي.....380
أولا: التعريف بالأمن البيئي.....380
1-تعريف المركب الإضافي. 381

2- تعريف المركب اللفظي "الأمن البيئي"..... 381
ثانيا: لمحة تاريخية للاهتمام بالأمن البيئي..... 382
2- في عهد الإسلام..... 383
3- في الوقت المعاصر..... 384
ثالثا: أهمية ودور الأمن البيئي..... 385
الفرع الثاني: أسس تحقيق الأمن البيئي..... 387
أولا: الوعي بالأمن البيئي..... 387
1- ضرورة الأمن البيئي لتحقيق الأمن العام..... 387
2- الوعي بالمخاطر التي تهدد الأمن البيئي..... 389
ثانيا: التقنين لتحقيق الأمن البيئي..... 390
1- الإرادة السياسية لحماية الأمن البيئي..... 390
2- الصرامة والمراقبة..... 391
3- تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي..... 392
ثالثا: التربية البيئية كعنصر للوعي بالأمن البيئي..... 393
1- اتساع مفهوم التربية البيئية..... 393
2- دور التربية في تحقيق الأمن البيئي..... 394
3- مهمة التربية على الأمن البيئي ونطاقها..... 395
المطلب الثاني:مظاهر الأمن البيئي..... 395
الفرع الأول: مظهر أمن الهواء..... 395
أولا: أهمية الهواء وتوازنه..... 395
2- التوازن الهوائي..... 396
ثانيا: تلوث الهواء..... 397
1- ماهية تلوث الهواء..... 397
2- أنواع الملوثات الهوائية..... 397
الفرع الثاني: مظهر الأمن المائي..... 400
أولا: أهمية الأمن المائي..... 400
ثانيا: تلوث البيئة المائية..... 401
1- ماهية تلوث الماء..... 401
2- أنواع التلوث المائي..... 402
الفرع الثالث: مظهر الأمن البري..... 404

أولا: المقصود بالأمن البري.....404
ثانيا: تعريف تلوث التربة وطرق وقوعه.....405
1- المقصود بتلوث التربة.....405
2- من ملوثات التربة.....405
المطلب الثالث: علاقة الأمن البيئي والأمن والاستقرار العالميين.....407
الفرع الأول: مفهوم الأمن العالمي وعلاقته بالأمن البيئي.....408
أولا: تغير في مفهوم الأمن العالمي.....408
ثانيا: الموارد البيئية وعلاقتها بصراع الدول.....409
ثالثا: الأمن البيئي المشروع الجديد لحماية البيئة.....410
الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن العالمي.....411
أولا: بعد أمن الإنسان.....411
ثانيا: بعد أمن المحيط البيئي.....412
ثالثا: بعد أمن الكوكب (الكون).....413
المبحث الثالث: التربية البيئية في الشريعة والقانون.....415
فرع تمهيدي: مدخل مفاهيمي للتربية البيئية.....415
أولا: تعريف التربية البيئية.....415
1- تعريف التربية البيئية.....415
2- أهمية التربية البيئية.....417
المطلب الأول: دور التربية البيئة في توجيه السلوك الإنساني.....418
الفرع الأول: قيم ومبادئ التربية البيئية في توجيه السلوك والجهود لحفظ البيئة.....419
أولا: مبادئ التربية البيئية في توجيه الجهود لحفظ البيئة.....419
1- تعميم التربية البيئية لكل فئات المجتمع.....419
2- تكامل الاختصاصات في مواجهة التلوث البيئي.....420
3- رفع مستوى الوعي.....420
4- الاستدامة البيئية.....421
ثانيا: قيم التربية البيئية في توجيه السلوك الانساني لحفظ البيئة.....422
1- قيمة المحافظة.....422
2- قيمة الاستغلال.....423
3- قيم التكيف وصحة الاعتقاد.....423
4- القيمة الجمالية.....424

الفرع الثاني: مستويات تدرج التربية البيئة في تحسين السلوك.....425
أولا: مستوى الوعي بالقضايا والمشكلات البيئية.....425
1- تأثير النشاط الإنساني على البيئة (من حيث الخطورة).....425
2- تأثير السلوك الإنساني على التوزان البيئي.....426
3- ضرورة توجيه السلوك الإنساني في التعاون.....427
ثانيا: مستوى المعرفة البيئية بالقضايا والمشكلات البيئية.....428
1- التزود المعرفي والعلمي.....428
2- تبيان نتائج التصرفات على البيئة (قراءة في النتائج).....428
ثالثا: مستوى الاعتقادات والقيم البيئية.....429
رابعا: مستوى المهارات البيئية والمشاركة في الأنشطة البيئية.....430
1- مستوى المهارات البيئية.....430
2- مستوى المشاركة في الأنشطة البيئية.....431
المطلب الثاني: أساليب ووسائل التربية لرعاية البيئة.....431
الفرع الأول: تربية وتعليم الناشئة.....431
أولا: التربية البيئية للنشء.....432
ثانيا: التعليم البيئي.....433
الفرع الثاني: تحسيس وتوعية الرأي العام.....435
أولا: توعية وتثقيف الكبار.....435
ثانيا: تحسيس بالمسؤولية البيئية.....436
الفرع الثالث: سلطة التشريع والعقاب.....437
أولا: تشريع قوانين حماية البيئة.....437
ثانيا: تسليط العقاب على المخالف للأوامر.....438

الفصل الرابع: حفظ البيئة من جهة العدم في الشريعة والقانون.....442
المبحث الأول: حفظ البيئة من التلف في الشريعة والقانون.....442
فرع تمهيدي: مدخل تعريفي لإتلاف البيئة.....442
أولا: تعريف الإتلاف.....442
ثانيا: أنواع إتلاف البيئة.....443
1- إتلاف مشروع (الاستهلاك).....443
2- إتلاف غير مشروع.....444

المطلب الأول: مواجهة إتلاف البيئة في الشريعة الإسلامية.....445
الفرع الأول: النهي عن سبل الإتلاف. 446
أولا: النهي عن هدر الموارد البيئية. 446
ثانيا: النهي عن إبادة العناصر البيئة. 447
ثالثا: النهي عن التعطيل الوظيفي للعناصر البيئة.....450
الفرع الثاني: سد الذرائع المفضية لانقراض الموارد البيئية. 453
أولا: توظيف المسلك الذرائعي لحفظ البيئة.....453
ثانيا: تطبيقات المسلك الذرائعي عن إتلاف البيئة وعناصرها. 455
1- سد ذريعة العلاج.....455
2- سد ذريعة توفير الإنتاج. 456
3- سد ذريعة الانتفاع والاستمتاع بالمباح.....456
4- ذريعة التعليم والبحث والاكتشاف.....457
المطلب الثاني: مواجهة إتلاف البيئة في القانون الجزائري.....459
الفرع الأول: حماية عناصر النظام البيئي.....459
أولا: الحفاظ على التنوع البيولوجي.....459
ثانيا: مبدأ الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية. 460
ثالثا: حظر إفناء الحيوان والنبات.....462
الفرع الثاني: سد ذرائع الإتلاف المفضية للانقراض.....463
أولا: تقييد الاستغلال والانتفاع بالملكية.....464
ثانيا: تقييد حق الذبح في تحديد الممنوع من الذبح.....464
ثالثا: تقييد وتنظيم عملية الصيد.....465

المبحث الثاني: حفظ البيئة من التلوث في الشريعة والقانون. 468
المطلب الأول: تحديد مفهوم التلوث.....468
الفرع الأول: تعريف التلوث 468
أولا: التعريف بالتلوث البيئي. 468
ثانيا: التلوث في القانون ... التعريف والضبط. 470
الفرع الثاني: عناصر التلوث. 472
أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.....472
ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار. 473

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل الإنسان.....474
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي. 475
أولا: التلوث البيئي باعتبار مصدره. 475
1- التلوث الطبيعي.....475
2- التلوث غير الطبيعي أو الصناعي.....477
ثانيا: أنواع التلوث البيئي باعتبار آثاره على البيئة. 478
1- التلوث المعقول. 478
2- التلوث الخطير.....478
3- التلوث المدمّر.....479
ثالثا: أنواع التلوث باعتبار نوع البيئة التي يحدث فيها. 479
1- التلوث الهوائي. 479
2- التلوث المائي. 481
3- تلوث التربة.....482
المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث في الشريعة والقانون.....483
الفرع الأول: مظاهر حماية البيئة من التلوث في الشريعة الاسلامية.....483
أولا: عموم الطلب في الطهارة. 483
ثانيا: تجنب التلوث عن عناصر البيئة. 485
الفرع الثاني: مظاهر حماية البيئة من التلوث في القانون.....487
أولا: قيام المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط.....487
ثانيا: استعمال الحظر والإلزام في حفظ البيئة من التلوث. 488
ثالثا: حماية الموارد المائية. 490
رابعا: استصدار الرخصة و علاقتها بحفظ البيئة من التلوث.....491

المبحث الثالث: حفظ البيئة من الإسراف في الشريعة والقانون. 496
المطلب الأول: الإسراف البيئي: من المفهوم إلى العلاج.....496
الفرع الأول: مدخل مفاهيمي للإسراف البيئي.....496
أولا: تعريف الإسراف البيئي وما يشابهه من معاني. 496
ثانيا: المقصود بالإسراف في الموارد البيئية وعلاقته بأمن الإنسان. 500
الفرع الثاني: أسباب وصور الإفراط في استهلاك الموارد البيئية 504
أولا: أسباب الإسراف. 504
ثانيا: صور الإسراف في استغلال الموارد البيئية. 508

المطلب الثاني: مواجهة الاسراف في الشريعة والقانون.....515
الفرع الأول: مواجه الإسراف في الشريعة الإسلامية. 515
أولا: النهي عن التبذير في الموارد البيئية.....515
ثانيا: الإسراف والتبذير مظهر الأخوة الشيطانية. 517
الفرع الثاني: مواجهة الإسراف في القانون. 518
أولا: التحكم في التعمير. 518
ثانيا: تحديد القطاعات غير القابلة للتعمير. 520
ثالثا: العقلانية في استعمال الموارد. 521
خاتمة.....524
الفهارس.....528
فهرس الآيات القرآنية.....528
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....536
قائمة أهم المصادر والمراجع.....540
فهرس الموضوعات 560

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية